شرح كتاب
الجمع بين الصحيحين
[٤]

ح مركز حفاظ الوحيين ، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مركز حفاظ الوحيين
المنهل الجاري المنتقى من فتح الباري شرح كتاب الجمع بين الصحيحين. / مركز حفاظ الوحيين – الرياض ، ١٤٣٧هـ
٤ مج.
ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٧٤٢-٠-٥ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٩٠٧٤٢-٤-٣ (ج٤)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث – شرح أ. العنوان
ديوي ٢٣٥,١ ١٤٣٧/٦٨٢

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٦٨٢
ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٧٤٢-٠-٥ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٩٠٧٤٢-٤-٣ (ج٤)

محفوظة جميع الحقوق
لمركز حفاظ الوحيين

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م

شرح كتاب
الجمع بين الصحيحين

(ج٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتابُ ذِكْرِ الأَنْبياءِ وَفَضْلِهِمْ

باب قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾

١١٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بعدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، واختتن بِالْقَدُومِ.**

٦/ ٣٨٨ [طرفاه: ٣٣٥٦، ٦٢٩٨].

❁❁❁

قوله: (بعد ثمانين سنة) أكثر الروايات على ما وقع في حديث الباب أنه ﷺ اختتن وهو ابن ثمانين سنة.

قوله: (بالقدوم) رُوِّيناه بالتشديد عن الأصيلي والقابسي، ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف، قال النووي: لم يَختلف الرواة عند مسلم في التخفيف، وأنكر يعقوب بن شيبة التشديد أصلاً.

واختُلف في المراد به فقيل: هو اسمُ مكان، وقيل: اسمُ آلة النجار، فعلى الثاني هو بالتخفيف لا غير، وعلى الأول ففيه اللغتان، هذا قول الأكثر، وعكسه الداوودي. ثم اختلف في المراد به، فقيل: هي قرية بالشام، وقيل: ثنية بالسراة، والراجح أن المراد في الحديث: الآلة، فقد روى أبو يعلى من طريق علي بن رَبَاح قال: أُمر إبراهيم بالختان، فاختتن بقَدُوم، فاشتد عليه، فأوحى الله إليه: أن عجِلتَ قبل أن نأمرك بآلته، فقال: يا رب كرهتُ أن أُؤخر أمْرَكَ.

وقال المهلب: القَدوم بالتخفيف: الآلة، وبالتشديد الموضع، قال: وقد يتَّفق لإبراهيم ﷺ الأمران يعني: أنه اختتن بالآلة وفي الموضع.

قلت: وقد قدمتُ الراجح من ذلك.

قال المهلب: ليس اختتانُ إبراهيم ﷺ بعد ثمانين مما يوجِب علينا مثل فعْله، إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين، وإنما اختَتَن وقت

أوحى الله ﷻ إليه بذلك وأمره به، قال: والنظر يقتضي أنه لا ينبغي الاختتان إلا قُرْب وقت الحاجة إليه، لاستعمال العضو في الجماع، كما وقع لابن عباس ﷺ حيث قال: كانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك، ثم قال: والاختتان في الصغر لتسهيل الأمر على الصغير؛ لضعف عضوه، وقلة فهمه.

قلت: يُستدل بقصة إبراهيم ﷺ لمشروعية الختان حتى لو أُخِّر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يَسقط طلبه، وإلى ذلك أشار البخاري بالترجمة [حيث قال: باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط] وليس المراد أن الختان يشرع تأخيره إلى الكبر حتى يُحتاج إلى الاعتذار عنه.

وأما التعليل الذي ذكره من طريق النظر، ففيه نظر، فإن حكمة الختان لم تنحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع، بل ولِمَا يُخشى من انحباس بقية البول في الغُرْلَة، ولا سيما للمستجمِر، فلا يُؤمَن أن يسيل فينجّس الثوب أو البدن، فكانت المبادرة لقطعها عند بلوغ السن الذي يؤمر به الصبي بالصلاة أليق الأوقات.

❁ ❁ ❁

باب قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾

١١٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ:** ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾(١)، وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطاً لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ.

٦/ ٤١٠ [أطرافه: ٣٣٧٢، ٣٣٧٥، ٣٣٨٧، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢].

❁❁❁

قوله: (نحن أحق بالشك من إبراهيم) اختلف السلف في المراد بالشك هنا: فحمله بعضهم على ظاهره وقال: كان ذلك قبل النبوة، وحمله أيضاً الطبري

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثم قرأ هذه الآية حتى أنجزها.

على ظاهره، وجعل سبَبَه حصول وسوسة الشيطان، لكنها لم تستقر ولا زَلزلت الإيمان الثابت، واستَند في ذلك إلى ما أخرجه هو والحاكم عن ابن عباس ﵄ قال: أرجى آية في القرآن هذه الآية: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ الآية، قال ابن عباس ﵄: هذا لِمَا يَعرِضُ في الصدور، ويُوَسوِس به الشيطان، فرضيَ الله من إبراهيم ﵇ بأن قال: بلى.

وذهب آخرون إلى تأويل ذلك: فروى الطبري من طريق السُّدّي قال: لمَّا اتخذ الله إبراهيم خليلاً استأذَنه ملك الموت أن يبشِّره فأذن له، فذكر قصةً معه في كيفية قبض روح الكافر والمؤمن، قال: فقام إبراهيم ﵇ يدعو ربه: ربّ أرني كيف تحيي الموتى حتى أعلمَ أني خليلُك.

ثم اختلفوا في معنى قوله ﷺ: «نحن أحق بالشك فقيل: معناه: إذا لم نَشك نحن فإبراهيم أولى أن لا يَشك أي: لو كان الشك متطرِّقاً إلى الأنبياء لكنتُ أنا أحق به منهم، وقد علمتم أني لم أشك فاعلموا أنه لم يَشك، وإنما قال ذلك تواضعاً منه، أو مِن قبل أن يُعْلِمه الله ﷻ بأنه أفضل من إبراهيم ﵇، وهو كقوله في حديث أنس ﵁ عند مسلم: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ يا خير البرية، قال: ذاك إبراهيم».

وقيل: معناه هذا الذي تَرون أنه شك أنا أولى به؛ لأنه ليس بشك، إنما هو طلب لمزيد البيان.

وحكى بعض علماء العربية أن «أفعل» ربما جاءت لنفي المعنى عن الشيئين، نحو قوله تعالى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ أي: لا خير في الفريقين، ونحو قول القائل: الشيطان خير من فلان أي: لا خير فيهما، فعلى هذا فمعنى قوله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» لا شَكَّ عندنا جميعاً.

وقال ابن عطية: وأما الحديث فمبنيٌّ على نفي الشك، والمراد بالشك فيه الخواطر التي لا تَثبت، وأما الشك المصطلح: وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر، فهو منفي عن الخليل قطعاً؛ لأنه يَبعد وقوعه ممن رسخ الإيمان في قلبه، فكيف بمَن بَلَغ رتبة النبوة، قال: وأيضاً فإن السؤال لمَّا وَقَع بكيفَ، دلَّ على حال شيء موجود مقرَّر عند السائل والمسؤول، كما تقول: كيف عِلْم فلان؟ فـ﴿كَيْفَ﴾ في الآية سؤالٌ عن هيئة الإحياء، لا عن نفس الإحياء، فإنه ثابت مقرَّر.

قوله: (﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾) الاستفهام للتقرير، ووجهه أنه طلب الكيفية، وهو مُشعِر بالتصديق بالإحياء.

قوله: (﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾)؛ أي: ليزيد سكوناً بالمشاهَدة المنضمَّة إلى اعتقاد القلب؛ لأن تظاهر الأدلة أسكن للقلوب، وكأنه قال: أنا مصدِّق، ولكن للعِيان لطيفُ معنى.

وقال عياض: لم يشك إبراهيم بأن الله ﷻ يحيي الموتى، ولكن أراد طمأنينة القلب وترك المنازعة لمشاهدة الإحياء، فحصل له العلم الأول بوقوعه، وأراد العلم الثاني بكيفيته ومشاهدته، ويحتمل أنه سأل زيادة اليقين وإن لم يكن في الأول شك؛ لأن العلوم قد تتفاوت في قوتها، فأراد الترقي من علم اليقين إلى عين اليقين، والله أعلم.

قوله: (**كان يأوي إلى ركن شديد**) أي: إلى الله ﷻ، يشير ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ ويقال: إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يَجتمع معه في نسبه؛ لأنهم من سَدُوم وهي من الشام، وكان أصل إبراهيم ولوط عليهما السلام من العراق، فلما هاجر إبراهيم عليه السلام إلى الشام هاجر معه لوط عليه السلام، فبعث الله لوطاً عليه السلام إلى أهل سَدُوم، فقال: لو أنَّ لي مَنَعةً وأقارب وعشيرة لكنتُ أستَنصر بهم عليكم؛ ليدفعوا عن ضِيفاني، ولهذا جاء في بعض طرق هذا الحديث كما أخرجه أحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**قال لوط: لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد، قال: فإنه كان يأوي إلى ركن شديد، ولكنه عَنَى عشيرته، فما بعث الله نبيّاً إلا في ذُرْوةٍ من قومه**»، زاد ابن مردويه من هذا الوجه: ألم تر إلى قول قوم شعيب: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ﴾.

وقيل: معنى **قوله**: (**لقد كان يأوي إلى ركن شديد**) أي: إلى عشيرته، لكنه لم يَأوِ إليهم، وأوى إلى الله ﷻ. انتهى. والأول أظهر لما بَيّنّاه.

وقال النووي: يجوز أنه لمَّا اندهش بحال الأضياف قال ذلك، أو أنه التَجأ إلى الله ﷻ في باطنه وأظهر هذا القول للأضياف اعتذاراً، وسمَّى العشيرة ركناً؛ لأن الركن يُستند إليه ويُمتَنَع به، فشبَّهَهم بالرُّكن من الجبل لشدتهم ومنَعَتهم.

قوله: (ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي) أي: لأسْرَعت الإجابة في الخروج من السجن، ولَمَا قَدَّمتُ طلب البراءة، فَوَصَفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج، وإنما قاله ﷺ تواضعاً، والتواضع لا يَحط مرتبة الكبير، بل يزيده رفعةً وجلالاً، وقيل: هو من جنس قوله: «**لا تفضلوني على موسى**»، وقد قيل: إنه قاله قبل أن يَعلم أنه أفضل من الجميع.

وأخرج عبد الرزاق [في تفسيره] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة رَفَعَه: «**لقد عجبتُ من يوسف وكَرَمه وصبره، حتى سُئل عن البقرات العجاف والسمان، ولو كنتُ مكانه ما أجبت حتى أشترط أن يخرجوني، ولقد عجبتُ منه حين أتاه الرسول ـ يعني: ليَخرج إلى الملك ـ فقال: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ ولو كنتُ مكانه ولبثت في السجن ما لبث لأسرعت الإجابة، ولبادرت الباب، ولمَا ابتغيت العذر**»، وهذا مرسل، وقد وصله الطبري من طريق إبراهيم بن يزيد الخُوزي عن عمرو بن دينار بذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه فذكره وزاد: «ولولا الكلمة التي قالها لما لبث في السجن ما لَبث».

❁ ❁ ❁

بابٌ: ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ﴾

١١٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[(١)] قال: **لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ عز وجل: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٞ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا﴾. وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ[(٢)]. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي. فَأَتَى سَارَةَ، قَالَ: يَا سَارَةُ! لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أن رسول الله ﷺ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **لا ينبغي لها أن تكون إلا لك.**

فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي[1]، (فَلَا تُكَذِّبِينِي). فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي، وَلَا أَضُرُّكِ. فَدَعَتِ اللهَ، فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي، وَلَا أَضُرُّكِ. فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ! إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ[2]. فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، (فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ)[3]: مَهْيَا؟ قَالَتْ: رَدَّ اللهُ كَيْدَ (الْكَافِرِ أَوْ) الْفَاجِرِ فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. (وفي رواية: قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، وتقول: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي؛ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ. وفي رواية: فقالت: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْه! فأُرْسِلَ)، ثم قام إليها...

٤/ ٤١٠ [أطرافه: ٢٢١٧، ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠].

❁❁❁

قوله: (لم يكذب إبراهيم ﷺ إلا ثلاث كذَبات) قال أبو البقاء: الجيِّد أن يقال بفتح الذال في الجمع؛ لأنه جمع كَذْبة، وهو اسم لا صفة؛ لأنك تقول: كَذَبَ كَذْبةً، كما تقول: رَكَع رَكْعةً، ولو كان صفة لسُكِّن في الجمع.

وقد أُورد على هذا الحصر ما رواه مسلم في حديث الشفاعة الطويل، فقال في قصة إبراهيم: «وذَكر كَذَباته» وقال في آخره: وزاد في قصة إبراهيم: وذَكر قوله في الكوكب: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ وقوله لآلهتهم: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾. انتهى.

قال القرطبي: ذِكر الكوكب يقتضي أنها أربع، وقد جاء في رواية ابن

---

(١) وَلِمُسْلِم: فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مُسْلِماً غَيْرِي وَغَيْرَكِ، وإِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فلما انصرف قال...

سيرين [التي هي رواية الباب] بصيغة الحصر، فيحتاج في ذِكر الكوكب إلى تأويل. قلت: الذي يظهر أنها وَهْمٌ من بعض الرواة، فإنه ذَكَر قوله في الكوكب بَدَلَ قوله في سارة، والذي اتفقت عليه الطرق ذِكر سارة دون الكوكب، وكأنه لم يُعَدَّ مع أنه أَدْخَلُ مِن ذِكْر سارة لِمَا نُقل أنه قاله في حال الطفولية، فلم يَعُدَّها؛ لأن حال الطفولية ليست بحال تكليف، وهذه طريقة ابن إسحاق.

وقيل: إنما قال ذلك بعد البلوغ، لكنه قاله على طريق الاستفهام الذي يُقصد به التوبيخ، وقيل: قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيهاً على أن الذي يتغير لا يصلح للربوبية، وهذا قول الأكثر أنه قال توبيخاً لقومه، أو تهكماً بهم، وهو المعتمَد، ولهذا لم يُعَدَّ ذلك في الكذَبات.

وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولاً يعتقده السامع كذباً، لكنه إذا حُقِّق لم يكن كذباً؛ لأنه من باب المعاريض المحتملة للأمرين، فليس بكذب محض، فقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ يحتمل أن يكون أراد: إني سقيمٌ أي: سأَسْقَم، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً، ويحتمل أنه أراد أني سقيم بما قُدِّر عليَّ من الموت، أو سقيمُ الحجَّة على الخروج معكم، وحكى النووي عن بعضهم أنه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت، وهو بعيد لأنه لو كان كذلك لم يكن كذباً لا تصريحاً ولا تعريضاً.

وقوله: (﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾) قال القرطبي: هذا قاله تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة وقطعاً لقومه في قولهم: إنها تضر وتنفع، وهذا الاستدلال يُتَجَّوز فيه في الشرط المتصل، ولهذا أَردفَ قولَه: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ بقوله: ﴿فَسْئَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ﴾ قال ابن قتيبة: معناه: إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا، فالحاصل أنه مشترَط بقوله: ﴿إِن كَانُوا يَنطِقُونَ﴾ أو أنه أَسنَد إليه ذلك لكونه السبب. وقوله: «هذه أختي» يُعتذر عنه بأن مراده أنها أخته في الإسلام.

قال ابن عَقيل: دلالة العقل تَصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم، وذلك أن العقل قَطَعَ بأن الرسول ينبغي أن يكون موثوقاً به؛ ليُعلم صدق ما جاء به عن الله ﷻ، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه، وإنما أُطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى تقديره فلم يَصدر ذلك من

إبراهيم ﷺ - يعني: إطلاق الكذب على ذلك - إلا في حال شدّة الخوف لعُلوّ مقامه، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتَحمُّل أخف الضررين دفعاً لأعظمهما، وأما تسميته إياها كذَبات فلا يريد أنها تُذم، فإن الكذب وإن كان قبيحاً مخلاً، لكنه قد يَحسن في مواضع، وهذا منها.

قوله: (ثنتين منهن في ذات الله) خصهما بذلك؛ لأن قصة سارة وإن كانت أيضاً في ذات الله ﷻ لكن تضمنت حظاً لنفسه ونفعاً له، بخلاف الثنتين الأخيرتين، فإنهما في ذات الله ﷻ محضاً، وقد وقع في رواية هشام بن حسان: «إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذَبات، كل ذلك في ذات الله».

قوله: (إن هاهنا رجلاً) في كتاب التّيجان: أن قائل ذلك رجلٌ كان إبراهيم يشتري منه القمح، فنَمَّ عليه عند الملك، وذَكر أنَّ من جملة ما قاله للملك: إني رأيتها تطحن، وهذا هو السبب في إعطاء الملك لها هاجر في آخر الأمر، وقال: إن هذه لا تصلح أن تخدُم نفسها.

قوله: (من أحسن الناس) في صحيح مسلم في حديث الإسراء الطويل من رواية ثابت عن أنس ﷺ في ذِكر يوسف: «أعطي شطر الحسن»، زاد [الحاكم] من هذا الوجه: «أعطي يوسفُ وأمُّهُ شطر الحسن» يعني: سارة.

قوله: (فأرسل إليه فسأله عنها فقال: من هذه؟ قال: أختي، فأتى سارة فقال: يا سارة ليس على وجه الأرض...) هذا ظاهرٌ في أنه سأله عنها أولاً، ثم أعلمها بذلك لئلا تُكْذِبه عنده.

واختُلف في السبب الذي حَمَل إبراهيم على هذه الوصية، مع أن ذلك الظالم يريد اغتصابها على نفسها أختاً كانت أو زوجة، فقيل: كان من دين ذلك الملك أن لا يَتعرض إلا لذوات الأزواج، كذا قيل، ويحتاج إلى تتمة: وهو أن إبراهيم أراد دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما، وذلك أن اغتصاب الملك إياها واقعٌ لا محالة، لكن إن عَلم أن لها زوجاً في الحياة حملتْه الغيرة على قتْله وإعدامه، أو حبْسه وإضراره، بخلاف ما إذا عَلم أن لها أخاً، فإن الغيرة حينئذ تكون من قِبل الأخ خاصة لا من قبل الملك، فلا يبالي به.

وقيل: أراد إن علم أنك امرأتي ألزمني بالطلاق، والتقرير الذي قررتُه جاء صريحاً عن وهب بن منبه فيما أخرجه عبد بن حُميد في تفسيره من طريقه.

وذكر المنذري في حاشية السنن عن بعض أهل الكتاب: أنه كان من رأي الجبار المذكور أن من كانت متزوجة لا يَقربها حتى يَقتل زوجها، فلذلك قال إبراهيم: هي أختي؛ لأنه إن كان عادلاً خطبها منه، ثم يرجو مدافعتَه عنها، وإن كان ظالماً خَلَص من القتل، وليس هذا ببعيد مما قررتُه أولاً، وهذا أُخذ من كلام ابن الجوزي في مشكل الصحيحين، فإنه نَقَله عن بعض علماء أهل الكتاب أنه سأله عن ذلك فأجاب به.

قوله: (ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك) يشكل عليه كون لوط كان معه، كما قال تعالى: ﴿فَآمَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾ ويمكن أن يجاب بأن مراده بالأرض: الأرض التي وقع له فيها ما وقع، ولم يكن معه لوط إذ ذاك.

قوله: (فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأُخذ) وفي رواية مسلم: «فقام إبراهيم إلى الصلاة، فلما دخلت عليه ـ أي: على الملك ـ لم يتمالك أن بَسط يده إليها، فقُبضت يده قبضة شديدة» وفي رواية: «فغط حتى ركض برجله» يعني: أنه اختَنَق حتى صار كأنه مصروع، ويمكن الجمع: بأنه عوقب تارةً بقبض يده، وتارةً بانصراعه.

قوله: (فدعت) من الدعاءِ في رواية الأعرج ولفظه: «فقالت: اللَّهُمَّ إن كنتَ تعلم أني آمنت بك، وبرسولك، وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تسلط عليَّ الكافر»، ويجاب عن قولها: «إن كنتَ» مع كونها قاطعة بأنه ﷺ يعلم ذلك، بأنها ذَكرته على سبيل الفرْض هضماً لنفسها.

قوله: (فقال: ادْعي الله لي، ولا أضرك) في رواية مسلم: «فقال لها: ادْعي الله أن يُطْلق يَدَي، فَفعلَت»، في رواية أبي الزناد: «قال أبو سلمة: قال أبو هريرة ﷺ: قالت اللَّهُمَّ إن يمت، يقولوا: هي التي قتلته، قال: فأُرسل».

قوله: (ثم تناولها الثانية) في رواية الأعرج: «ثم قام إليها، فقامت توضأ، وتصلي».

قوله: (فأخذ مثلها أو أشد) في رواية مسلم: «فقُبضت أشدَّ من القبضة الأولى».

قوله: (فدعا بعض حَجَبَته) جمع حاجب، وفي رواية مسلم: «ودعا الذي جاء بها»، ولم أقف على اسمه.

قوله: (إنكم لم تأتوني بإنسان إنما أتيتموني بشيطان) هذا يناسب ما وقع له من الصَّرَع، والمراد بالشيطان: المتمرد من الجن، وكانوا قبل الإسلام يُعظمون أمر الجن جِدّاً، ويرون كل ما وقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم.

قوله: (فأخدمها هاجر) أي: وهَبها لها لتخدُمها؛ لأنه أَعْظَمَها أن تخدُم نفسها.

قوله: (مهيا) [وفي رواية: «مهيم»]، وفي رواية المستملي: «مهياً»، وفي رواية ابن السَّكَن: «مَهْيَنْ»، بنون وهي بدل الميم، وكأن المستملي لمَّا سمعها بنون ظنها نون تنوين، ويقال: إن الخليل أولُ من قال هذه الكلمة، ومعناها: ما الخبر؟

قوله: (رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره) هذا مثل تقوله العرب لمن أراد أمراً باطلاً فلم يصل إليه.

قوله: (أَخدَم) أي: مَكَّن من الخدمة.

قوله: (قال أبو هريرة: تلك أمكم يا بني ماء السماء) كأنه خاطب بذلك العربَ لكثرة ملازمتهم للفَلَوات التي بها مواقع القَطْر، لأجل رعي دوابهم، ففيه مُتَمسَّك لمن زعم أن العرب كلَّهم من ولد إسماعيل، وقيل: أراد بماء السماء زمزم؛ لأن الله ﷻ أنبَعها لهاجر، فعاش ولدها بها، فصاروا كأنهم أولادها، وقيل: سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفائه، فأشبه ماء السماء، وعلى هذا فلا مُتمَسَّك فيه.

قوله: (إن كنتُ) ليس للشك، فتقديره: إن كنتُ مقبولةَ الإيمان عندك.

قوله: (رَكَض) أي: حَرَّك.

وفي الحديث مشروعية أُخوة الإسلام. وإباحة المعاريض. والرخصة في الانقياد للظالم والغاصب. وقبول صِلَة الملك الظالم. وقبول هدية المشرك. وإجابة الدعاء بإخلاص النية. وكفاية الرب لمن أَخلص في الدعاء بعمله الصالح، وسيأتي نظيره في قصة أصحاب الغار، [وسيأتي برقم: ١٣٢٩].

وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم، ويقال: إن الله ﷻ كَشف لإبراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معايَنةً، وأنه لم يَصِل منها إلى شيء، ذُكر ذلك في التّيجان، ولفظه: «فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه، ثم نحّى إبراهيم إلى

خارج القصر وقام إلى سارة، فجعل الله ﷺ القصر لإبراهيم كالقارورة الصافية فصار يراهما ويسمع كلامهما».

وفيه: أنَّ مَن نابه أمرٌ مهم من الكرب ينبغي له أن يفزع إلى الصلاة. وفيه: أن الوضوء كان مشروعاً للأمم قبلنا، وليس مختصاً بهذه الأمة ولا بالأنبياء؛ لثبوت ذلك عن سارة، والجمهور على أنها ليست بنبيَّة.

❁ ❁ ❁

باب حَدِيثِ الْخُضُرِ مَع مُوسَى عليه السلام

١١٦٧ ـ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَيْ أَبَا عَبَّاسٍ، (جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ!) ـ إِنَّ نَوْفاً الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ! فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ! حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ**[1]، (وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى إِذَا فَاضَتْ الْعُيُونُ وَرَقَّتْ الْقُلُوبُ وَلَّى**) **فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فقال له: بَلَى، لي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **عبدنا خَضِرٌ** ـ. **قَالَ: أي رَبِّ! وَمَنْ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتاً**[2] **فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، حَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّه. وَأَخَذَ حُوتاً، فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا، فَرَقَدَ مُوسَى** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا: الْحَيَاةُ، لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ، فَأَصَابَ الْحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ**)، **وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ، فَخَرَجَ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ،** ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ، وَأَيَّامُ اللهِ نَعْمَاؤُهُ وَبَلَاؤُهُ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مالحاً.**

سَرَبًا﴾، فَأَمْسَكَ اللهُ عَنْ الْحُوتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ، فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ ـ فَقَالَ: هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ ـ. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ الْغَدِ ﴿قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾. وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾ فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَباً، وَلَهُمَا عَجَباً، قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ(١)، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ(٢) فَسَلَّمَ مُوسَى، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟(٣) قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي ﴿مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾. قَالَ: يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ؟ ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِمْرًا﴾. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ (نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ)، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنْ الْبَحْرِ. (إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ) فَنَزَعَ لَوْحاً. (قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فقال: هٰهنا وُصِفَ لي.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مُسْتَلْقِياً عَلَى الْقَفَا. أَوْ قَالَ: عَلَى حَلَاوَةِ الْقَفَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ؟.

وَقَدْ قَلَعَ لَوْحاً بِالْقَدُّومِ)، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا﴾. فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً (وفي رواية: وَالْوُسْطَى شَرْطاً، وَالثَّالِثَةُ عَمْداً)، فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ﴾ - وفي رواية: زاكية - ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾[1] قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ مَـائِـلاً، أَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا عَمَدْتَ إِلَى حَـائِـطِهِـمْ! ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾[2] قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ[3] سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ فَقَصَّ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوْ كَانَ صَبَرَ لَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَـامَـهُـمْ ﴿مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ﴾ صَـالِـحَـةٍ ﴿غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ﴾

---

(١) وَلِمُسْلِم فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى! لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَداً مِنَ الأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ.

كَافِراً وَكَانَ ﴿أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾[1].

١٨٦/١ [أطـرافـه: ٧٤، ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨].

(وَفِي حَدِيثِ أبي هريرة ﷺ: **إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ**).

٤٣٣/٦ [طرفه: ٣٤٠٢].

❁❁❁

قوله: (أَيْ أبا عباس) هي كنية عبد الله بن عباس ﷺ.

قوله: (جعلني الله فداءك) فيه حجة لمن أجاز ذلك خلافاً لمن مَنَعه.

قوله: (إنَّ نوفاً البكالي) البكالي: بفتح الموحدة وكسرها، وتخفيف الكاف ـ ووهم من شدَّدَها ـ منسوب إلى بَكال بطْن من حِمير، ووهم من قال: إنه منسوب إلى بَكيل ـ بكسر الكاف ـ بطن من هَمْدان؛ لأنهما متغايران، ونَوْف المذكور تابعي من أهل دمشق، فاضلٌ عالمٌ لا سيما بالاسرائيليات، وكان ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل غير ذلك.

قوله: (يزعم أنَّ موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بني اسرائيل) قلت: وهو قول غير واحد ممن أسلم من أهل الكتاب، كما نَقله وَثِيمة عنهم يزعمون أنه موسى بن مِيشا بن إفراثيم بن يوسف بن يعقوب، وهو ابن عم يوشَع؛ لأنه يوشَع بن نون بن إفراثيم بن يوسف، والحق أنه موسى بن عمران ﷺ.

و«خَضِر»: بفتح أوله وكسر ثانيه، أو بكسر أوله وإسكان ثانيه، ثَبتت بهما الرواية، وبإثبات الألف واللام فيه، وبحذفهما.

قوله: (كذب عدو الله!) قال ابن التين: لم يُرِدِ ابن عباس ﷺ إخراجَ نوف عن ولاية الله ﷻ، ولكنَّ قلوب العلماء تنفِر إذا سمعت غير الحق، فيُطلقون أمثال هذا الكلام؛ لقصد الزجر والتحذير منه، وحقيقته غير مرادة.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ: **طُبِعَ كَافِراً، وَلَوْ عَاشَ لأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَاناً وَكُفْراً.**

قلت: ويجوز أن يكون ابن عباس رضي الله عنهما اتَّهَم نوفاً في صحة إسلامه؛ فلهذا لم يَقل في حق الحُرّ بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها. [حيث روى البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تمارى هو والحر بن قيس في صاحب موسى، قال ابن عباس: هو خَضِر، فمر بهما أبي بن كعب...، قال الحافظ]: وهذا التماري الذي وقع بين ابن عباس والحر رضي الله عنه غير التماري الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي، فإن هذا في صاحب موسى هل هو الخَضِر أو غيره، وذاك في موسى هل هو موسى بن عمران الذي أُنزلت عليه التوراة أو موسى بن مِيشا.

وأما تكذيبه فيستفاد منه أنَّ للعالم إذا كان عنده علمٌ بشيء فسمع غيرَه يَذكر فيه شيئاً بغير علم أن يُكذِّبه، ونظيره قوله ﷺ: **«كذَب أبو السنابل»** أي: أخبر بما هو باطلٌ في نفس الأمر.

قوله: (حدثني أبي بن كعب) في استدلاله بذلك دليلٌ على قوة خبر الواحد المُتقِن عنده، حيث يُطلِق مثل هذا الكلام في حق من خالفه.

قوله: (قام خطيباً في بني إسرائيل فسُئل) [وفي رواية: حتى إذا فاضت العيون، ورقت القلوب ولّى فأدركه رجل، فقال...] لم أقف على اسمه، وهو يقتضي أن السؤال عن ذلك وَقَع بعد أن فرغ من الخطبة وتَوَجَّه، ورواية سفيان تُوهِم أن ذلك وقع في الخطبة، لكن يمكن حمْلُها على هذه الرواية، فإن لفظة: «قام خطيباً في بني إسرائيل، فسئل» تُحمَل على أن فيه حذفاً تقديره: «قام خطيباً فخطب، ففرَغ فتوجَّه فسُئل». والذي يظهر أن السؤال وقع وموسى بَعْدُ لم يفارق المجلس، ويؤيده أن في منازعة ابن عباس والحر بن قيس رضي الله عنه: «بينما موسى في ملأ بني إسرائيل جاءه رجل فقال: هل تعلم أحداً أعلمَ منك» الحديث.

قوله: (حتى إذا فاضت العيون، ورقت القلوب...) فيه أن الواعظ إذا أَثَّر وعظه في السامعين، فخَشَعوا وبَكَوا ينبغي أن يخفف لئلا يملوا.

قوله: (فسُئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا) [وفي رواية عند البخاري]: هل في الأرض أحدٌ أعلمُ منك؟ قال: لا، وبين الروايتين فرْقٌ؛ لأن رواية سفيان - [أي: رواية الباب] - تقتضي الجزم بالأَعْلمِيَّة له، وروايةُ [ابن جريج] تنفي الأَعْلمِيَّة عن غيره عليه، فيَبْقى احتمال المساواة، ويؤيد روايةَ [ابن جريج] أنَّ في قصة الحر بن قيس رضي الله عنه: «فقال هل تعلم أحداً أعلمَ منك؟ قال: لا»، وفي رواية

أبي إسحاق عند مسلم: «فقال: ما أعلمُ في الأرض رجلاً خيراً وأعلمَ مني، فأوحى الله إليه: إني أَعْلَمُ بالخير عند مَن هو، وإنَّ في الأرض رجلاً هو أعلم منك».

قوله: (فقال: أنا) أي: فيما أَعْلَم.

قال ابن المنيِّر: ظنَّ ابن بطال أن تَرْك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أولى، قال: وعندي أنه ليس كذلك، بل رَدُّ العلم إلى الله تعالى متعيِّن أجابَ أو لم يُجب، فلو قال موسى ﷺ: «أنا، والله أعلم»، لم تَحصل المعاتبة، وإنما عوتب على اقتصاره على ذلك أي: لأن الجزم يوهم أنه كذلك في نفس الأمر، وإنما مراده الإخبار بما في علمه كما قدمناه.

وتَعقب ابنُ المنيِّر على ابن بطال إيراده في هذا الموضع كثيراً من أقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم، والحث على قول العالم: لا أدري، بأن سياق مثل ذلك في هذا الموضع غير لائق، وهو كما قال رَحِمَهُ الله. قال: وليس قول موسى ﷺ: «أنا أعلم» كقول آحاد الناس مثل ذلك، ولا نتيجةُ قوله كنتيجة قولهم، فإن نتيجة قولهم العُجْب والكِبْر، ونتيجة قوله المزيدُ من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم. واستدلالُه به أيضاً على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأ؛ لأن موسى إنما اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد، ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيماً في باطن الأمر.

قوله: (لي عبدٌ بمجمع البحرين) اختُلف في مكان مجمع البحرين: فروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: بحرُ فارسَ والروم، وقال ابن عطية: مجمع البحرين: ذراعٌ في أرض فارس من جهة أذرَبيجان يَخرج من البحر المحيط من شماليِّه إلى جنوبيِّه، وطَرَفُه مما يلي بَرَّ الشام، وقيل: هما بحر الأردن والقَلْزَم، وقال محمد بن كعب القرظي: مجمع البحرين بطَنْجة، وعن ابن المبارك قال: قال بعضهم: بحر إرْمِينِيَةَ، وعن أبي بن كعب قال: بإفريقية، أخرجهما ابن أبي حاتم لكنَّ السند إلى أبي بن كعب ضعيف، وهذا اختلاف شديد.

قوله: (هو أعلم منك) ظاهرٌ في أنَّ الخضر نبي، بل نبي مرسل، إذ لو لم يكن كذلك للَزِمَ تفضيل العالي على الأعلى، وهو باطل من القول، ولهذا أورد

الزمخشري سؤالاً وهو: دلت حاجة موسى إلى التعليم من غيره أنه موسى بن ميشا كما قيل، إذ النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه، وأجاب عنه بأنه لا نقص بالنبي في أخذ العلم من نبي مثله.

قلت: وفي الجواب نظر؛ لأنه يستلزم نفي ما أوجب، والحق أنَّ المراد بهذا الإطلاق تقييدُ الأَعْلمية بأمر مخصوص؛ لقوله بعد ذلك: (**إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه**)، والمراد بكون النبي أعلم أهل زمانه أي: ممن أُرسل إليه، ولم يكن موسى مرسَلاً إلى الخَضِر، وإذاً فلا نَقْصَ به إذا كان الخَضِر أَعْلَمَ منه إنْ قلنا: إنه نبي مرسَل، أو أعلم منه في أمر مخصوص إنْ قلنا: إنه نبي أو ولي، ويَنحَلُّ بهذا التقرير إشكالات كثيرة.

ومن أوضح ما يُستدل به على نبوة الخَضِر قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىۚ﴾ وينبغي اعتقاد كونه نبيّاً، لئلا يَتَذرع بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من النبي، حاشا وكلا.

قوله: (عبدُنا) إنما قال: «عبدُنا» ـ وإن كان السياق يقتضي أن يقول عبد الله ـ لكونه أورده على طريق الحكاية عن الله ﷻ، والإضافة فيه للتعظيم.

قوله: (حوتاً) وفي روايةٍ عند مسلم: «فقيل له: تَزَوَّد حوتاً مالحاً، فإنه حيث تَفقد الحوت»، ويستفاد من هذه الرواية أن الحوت كان ميّتاً؛ لأنه لا يُمْلَح وهو حي، ومنه تُعلَم الحكمة في تخصيص الحوت دون غيره من الحيوانات؛ لأن غيره لا يؤكل ميِّتاً، ولا يَرِد الجراد؛ لأنه قد يُفقَد وجوده لا سيَّما بِمصر.

قوله: (حيثما فقدتَ الحوت فهُو ثَمَّه) [وفي روايةٍ عند البخاري]: «حيث يُنفخ فيه الروح» وهو بيانٌ لقوله في الروايات الأخرى: «حيث تفقده».

قوله: (مكتل) هو الزنبيل.

قوله: (يوشَع بن نون) [هو] الذي قام في بني إسرائيل بعد موت موسى ﵇، ونَقل ابن العربي: أنه كان ابنَ أخت موسى ﵇. [واسمه] يوشَع بن نون بن إفرائيم بن يوسف ﵇.

وعلى القول الذي نَقله نوف من أنَّ موسى صاحب هذه القصة ليس هو ابن عمران، فلا يكون فتاه يوشَع بن نون.

قوله: (﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾ أي: مَسْلكاً ومذهباً يَسرُب فيه.

قوله: (مثل الطَّاق) أي: الكُوَّة.

قوله: (فانطلقا يمشيان بقيةَ ليلتِهما) بالجر على الإضافة، و**(يومَهما)** بالنصب على إرادة سَير جميعِه، ونبَّه بعض الحُذاق على أنه مقلوب وأن الصواب: بقية يومِهما وليلتَهما؛ لقوله بعده [في روايةٍ عند البخاري]: «فلما أصبح»؛ لأنه لا يُصبح إلا عن ليل. انتهى. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: **(فلما أصبح)** أي: من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعَه، والله أعلم.

قوله: (حتى إذا كان من الغد ﴿قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾)، قال الداوودي: هذه الرواية وَهْمٌ، وكأنه فَهِم أنَّ الفتى لم يُخبر موسى عليه السلام إلا بعد يوم وليلة، وليس ذلك المراد، بل المراد أنَّ ابتداءَها من يوم خَرجا لطلبه، ويوضِّح ذلك ما في رواية أبي إسحاق عند مسلم: «فلما تجاوزا قال لفتاه: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ قال: ولم يُصِبه نَصبٌ حتى تجاوزا»، وفي رواية سفيان: «ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله به».

قوله: (فكان للحوت سَرباً، ولهما عجباً)، ولابن أبي حاتم من طريق قتادة قال: عَجِب موسى أن يَسرُبَ حوتٌ مُمْلَحٌ في مِكتَل.

قوله: (ما كنا نَبْغِ) أي: نطلب؛ لأن فَقْد الحوت جُعل آية أي: علامة على الموضع الذي فيه الخَضِر.

قوله: (﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ رجعا يَقصان آثارهما) أي: آثار سيرهما حتى انتهيا إلى الصخرة، وهذا يدل على أن الفتى لم يُخبر موسى عليه السلام حتى سارا زماناً، إذ لو أَخبره أول ما استيقظ ما احتاجا إلى اقتصاص آثارهما.

قوله: (وأنى...) أي: كيفَ بأرضك السلام، ويؤيده ما في التفسير: «هل بأرضي من سلام؟»، أو: مِن أين، كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ والمعنى: مِن أين السلام في هذه الأرض التي لا يُعْرَف فيها؟ وكأنها كانت بلاد كفر، أو كانت تحيتهم بغير السلام.

وفي رواية أبي إسحاق عند مسلم: «فقال: السلام عليكم، فكشف الثوب

عن وجهه، وقال: وعليكم السلام»، ويجمع بين الروايتين بأنه استفهمه بعد أن رد عليه السلام.

وفيه دليل على أن الأنبياء ومَن دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله تعالى؛ إذ لو كان الخَضِر يعلم كل غيب لعَرَف موسى قبل أن يسأله.

قوله: (﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾) كذا أُطلق بالصيغة الدالة على استمرار النفي لِمَا أطلعه الله تعالى عليه من أن موسى عليه السلام لا يصبر على ترك الإنكار إذا رأى ما يخالف الشرع؛ لأن ذلك شأنُ عصمتِه، ولذلك لم يسأله موسى عليه السلام عن شيء من أمور الدّيانة، بل مشى معه ليُشاهِد منه ما يَطّلع به على منزلته في العلم الذي اختُص به.

قوله: (﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ﴾) استفهامٌ عن سؤال تقديره: لِمَ قلتَ: إني لا أصبر، وأنا سأصبر؟ قال: كيف تصبر؟، وقوله: (﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾) قيل: استثنى في الصبر فصَبَر، ولم يستثن في العصيان فعصاه، وفيه نظر، وكأن المراد بالصبر: أنه صَبر على اتباعه والمشي معه وغير ذلك، لا الإنكار عليه فيما يُخالِف ظاهر الشرع.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ قولَ ذلك ـ [أي: إن شاء الله] ـ يُرجَى فيه النُّجْحُ ووقوعُ المطلوب غالباً، وقد يَتخلف ذلك إذا لم يقدر الله تعالى وقوعَه.

قوله: (**فانطلقا يمشيان**) أي: موسى والخَضِر، ولم يَذكر فتى موسى ـ وهو يوشَع ـ لأنه تابع غير مقصود بالأصالة.

قوله: (**كلموهم**) ضَمَّ يُوشَع معهما في الكلام لأهل السفينة؛ لأن المقام يقتضي كلام التابع.

قوله: (**فحملوه**) [وفي رواية عند البخاري]: «فحملوهما» ويقال فيه ما قيل في (**يمشيان**)، ويحتمل أن يكون يُوشَع لم يَركب معهما؛ لأنه لم يقع له ذِكر بعد ذلك.

قوله: (**نول**) أي: أجرة.

قوله: (**جاء عُصفور**) قيل: هو الصُّرَد، وفي الرِّحلة للخطيب: أنه الخُطّاف.

قوله: (**ما نقص علمي وعلمك من علم الله**) لفظ النقص ليس على ظاهره؛ لأن علم الله تعالى لا يدخله النقص، فقيل: معناه لم يَأخذ، وهذا توجيه حسن،

ويكون التشبيه واقعاً على الأخذ لا على المأخوذ منه، وأحسَنُ منه أن المراد بالعلم المعلومُ، بدليل دخول حرف التبعيض.

وقيل: «إلا» بمعنى «ولا» أي: ولا كنقرة هذا العصفور، وقال القرطبي: من أَطلق اللفظ هنا تَجوَّزَ لقصده التمسك والتعظيم، إذ لا نَقْص في علم الله ﷻ، ولا نهاية لمعلوماته، وقد وقع في روايةِ ابن جريج [عند البخاري] بلفظٍ أحسنَ سياقاً من هذا، وأبعدَ إشكالاً فقال: «ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر»، وهو تفسيرٌ للَّفظ الذي وقع هنا.

قال: وفي قصة موسى والخَضِر من الفوائد: أن الله ﷻ يَفعل في ملكه ما يريد، ويَحكم في خلقه بما يشاء مما ينفع أو يضر، فلا مدخل للعقل في أفعاله ولا معارضةَ لأحكامه، بل يجب على الخلق الرضا والتسليم، فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر، فلا يَتوجه على حكمه لم ولا كيف، وأن لله تعالى فيما يقضيه حِكَماً وأسراراً في مصالح خفيةٍ اعتبَرها، كلُّ ذلك بمشيئته وإرادته من غير وجوبٍ عليه، ولا حكمِ عقلٍ يَتوجه إليه، بل بحَسَب ما سبق في علمه ونافذِ حكمه، فما أُطلع الخلقَ عليه من تلك الأسرار عُرف، وإلا فالعقل عنده واقف، فليحذر المرء من الاعتراض، فإن مآل ذلك إلى الخيبة.

قوله: (بالقَدُّوم) رُوِيت أيضاً بالتخفيف، وقيل: لا يقال في الآلة إلا بالتخفيف. [وفي رواية عند البخاري: فخَرَقها، وَوَتَّدَ فيها وتِداً] أي: جَعل فيها وتِداً، والجمع بين الروايتين: أنه قَلع اللوح، وجَعل مكانه وتِداً.

قوله: (﴿إِمۡرٗا﴾) أي: عظيماً.

قوله: (فكانت الأولى من موسى نسياناً) يعني: أنه كان عند إنكاره خَرْق السفينة كان ناسياً لِمَا شَرط عليه الخَضِر في قوله: ﴿فَلَا تَسۡـَٔلۡنِي عَن شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ أُحۡدِثَ لَكَ مِنۡهُ ذِكۡرٗا﴾.

فإن قيل: تَرْكُ مؤاخذته بالنسيان متَّجِه فكيف وَاخَذَه؟ قلنا: عملاً بعموم شرطه الذي التزمه موسى ﷺ، فلما اعتَذر له بالنسيان علم أنه خارجٌ بحكم الشرع من عموم الشرط، وبهذا التقرير يَتجه إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة. [حيث ترجم له البخاري: بابٌ إذا حنِث ناسياً في الأيمان]، فإن الخَضِر عَذَره بالنسيان، وهو عبدٌ من عباد الله، فالله ﷻ أحق بالمسامحة.

فإن قيل: فالقصة الثانية لم تكن إلا عمداً، فما الحامل له على خُلْفِ الشرط؟ قلنا: لأنه في الأولى كان يَتوقع هلاك أهل السفينة، فبادر للإنكار، فكان ما كان، واعتذر بالنسيان، وقدَّر الله ﷻ سلامتهم، وفي الثانية كان قتل الغلام فيها محقَّقاً، فلم يَصبر على الإنكار، فأنكر ذاكراً للشرط عامداً لإخلافه؛ تقديماً لحُكم الشرع، ولذلك لم يَعتذر بالنسيان، وإنما أراد أن يُجرِّب نفسه في الثالثة؛ لأنها الحدُّ المُبيِّن غالباً لما يخفى من الأمور.

فإن قيل: فهل كانت الثالثة عمداً أو نسياناً؟ قلنا: يظهر أنها كانت نسياناً، وانما وَاخَذَه صاحبه بشرطه الذي شرطه على نفسه من المفارقة في الثالثة، وبذلك جزم ابن التين، وإنما لم يقل: إنها كانت عمداً؛ استبعاداً لأن يقع من موسى عليه السلام إنكار أمر مشروع، وهو الإحسان لمن أساء، والله أعلم.

قوله: (والوسطى شرطاً) أشار بالشرط إلى قوله: ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِي﴾ والتِزام موسى عليه السلام بذلك. وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دَل عليه الشرط، فإن الخَضِر قال لموسى عليه السلام لمَّا أَخلف الشرط: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ ولم يُنكِر عليه موسى عليه السلام ذلك.

قوله: (فقلعه بيده) وفي روايةٍ عند عبد بن حميد: «غلاماً وضيءَ الوجه، فأَضجعه، ثم ذبحه بالسكين»، ويجمع بينهما: بأنه ذبحه، ثم اقتلع رأسه.

قوله: (﴿نُّكْرًا﴾) عند أبي عبيدة في قوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾ داهيةً، ﴿نُّكْرًا﴾ أي: عظيماً.

واختُلف في أيهما أبْلَغ: فقيل: ﴿إِمْرًا﴾ أبْلَغ من ﴿نُّكْرًا﴾ لأنه قالها بسبب الخَرْق الذي يُفضي إلى هلاك عدة أنفس، وتلك بسبب نفس واحدة. وقيل: ﴿نُّكْرًا﴾ أبْلَغ؛ لكون الضرر فيها ناجزاً، بخلاف ﴿إِمْرًا﴾ لكون الضرر فيها متَوَقَّعاً، ويؤيد ذلك أنه قال في ﴿نُّكْرًا﴾ ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكَ﴾، ولم يَقلها في: ﴿إِمْرًا﴾.

قوله: (﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾) في رواية أبي إسحاق عند مسلم: «أهل قريةٍ لئاماً، فطافا في المجالس فاستطعما أهلها»، قيل: هي الأُبُلَّة، وقيل: أنطاكية، وقيل: أَذْربيجان، وقيل: بَرْقة، وقيل: ناصرة، وقيل: جزيرة الأندلس،

وهذا الاختلاف قريب من الاختلاف في المراد بمَجمع البحرين، وشدةُ المباينة في ذلك تقتضي أن لا يوثَق بشيء من ذلك.

قوله: (﴿أَن يَنقَضَّ﴾) أي: ينهدم. وذَكر الثعلبي: أن عَرْض ذلك الجدار كان خمسين ذراعاً في مئة ذراعٍ بذراعهم.

قوله: (**قال: قومٌ أتيناهم فلم يُطعمونا ولم يُضَيفونا، عمدت إلى حائطهم** ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾) في رواية أبي إسحاق [عند أحمد]: «﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ فأخذ موسى بطرف ثوبه، فقال: حدِّثني».

قوله: (**فروة بيضاء**) المراد بالفروة: وجه الأرض.

والخَضِر قد اختُلف في اسمه قبل ذلك وفي اسم أبيه وفي نسبه وفي نبوته وفي تعميره، فقال وهب بن منبه: هو بَلْيا، وقيل: اسمه إلياس، وقيل: اليَسَع، وقيل: عامر، وقيل: خَضْرون، والأول أثْبت.

واختُلف في اسم أبيه فقيل: مَلْكان، وقيل: كَلْيان، وقيل: عاميل، وقيل: قابل، والأول أشهر.

قال القرطبي: هو نبي عند الجمهور، والآية تشهد بذلك؛ لأن النبي لا يَتعلم ممن هو دونه؛ ولأن الحكم بالباطن لا يَطلع عليه إلا الأنبياء.

وأخرج النقاش أخباراً كثيرة تدل على بقائه لا تقوم بشيء منها حجة، قاله ابن عطية، قال: ولو كان باقياً لكان له في ابتداء الإسلام ظهور، ولم يَثبت شيء من ذلك.

والذي جزم بأنه غير موجودٍ الآن: البخاري وإبراهيم الحربي وأبو يعلى بن الفراء وأبو طاهر العَبَّادي وأبو بكر بن العربي وطائفة.

ومن حجج من أنكر ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ما بعث الله نبيّاً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بُعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه»، أخرجه البخاري، ولم يأت في خبر صحيح أنه جاء إلى النبي ﷺ، ولا قاتل معه، وقد قال ﷺ يوم بدر: «**اللَّهُمَّ إن تهلك هذه العصابة لا تُعبد في الأرض**»، فلو كان الخَضِر موجوداً لم يَصح هذا النفي، وقال ﷺ: «**رحم الله موسى، لوددنا لو كان صبر حتى يَقص علينا من خبرهما**»، فلو كان الخَضِر موجوداً لما حَسُن هذا التمني، ولأحضره بين

يديه وأراه العجائب، وكان أدعى لإيمان الكفرة لا سيما أهل الكتاب.

وجاء في اجتماعه مع النبي ﷺ حديث ضعيف، أخرجه ابن عدي. وجاء في اجتماعه ببعض الصحابة ﷺ فمن بعدهم أخبار أكثرها واهي الإسناد.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: استحبابُ الحرص على الازدياد من العلم، والرحلة فيه، ولقاء المشايخ، وتَجَشُّم المشاق في ذلك، والاستعانة في ذلك بالأتْباع، وإطلاق الفتى على التابع، واستخدام الحُر، وطواعيةُ الخادم لمخدومه، وعُذر الناسي، وقبول الهبة من غير المسلم.

واستُدل به على أن الخَضِر نبي لعدة معان: كقوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾، وكاتِّباع موسى رسولِ الله له؛ ليتعلم منه، وكإطلاقِ أنه أَعْلمُ منه، وكإقدامه على قتل النفس لمَا شرحه بعدُ، وغير ذلك.

وأما من استَدل به على جواز دَفع أغلظ الضررين بأخفهما، والإغضاءِ على بعض المنكرات مخافةَ أن يتولد منه ما هو أشد، وإفسادِ بعض المال لإصلاح معظمه كخصاءِ البهيمة للسِّمن، وقطعِ أذنها للتَّمييز، ومن هذا مصانعةُ ولي اليتيم السلطانَ على بعض مال اليتيم خشيةَ ذهابه بجميعه، فصحيح، لكن فيما لا يعارض منصوص الشرع، فلا يَسوغ الإقدام على قتل النفس ممن يُتَوَقع منه أن يَقتل أنفساً كثيرة قبل أن يتعاطى شيئاً من ذلك، وإنما فَعل الخَضِر ذلك لإطْلاع الله تعالى عليه.

قال ابن بطال: قول الخَضِر: وأما الغلام فكان كافراً، هو باعتبار ما يؤول إليه أمره أن لو عاش حتى يَبلغ، واستحباب مثل هذا القتل لا يعلمه إلا الله ﷻ، ولله ﷻ أن يَحكم في خلقه بما يشاء قبل البلوغ وبعده. انتهى. ويحتمل أن يكون جواز تكليف المميِّز قبل أن يبلغ كان في تلك الشريعة، فيرتفع الإشكال.

وفيه: جواز الإخبار بالتَّعب، ويَلْحَق به الألم من مرض ونحوه، ومَحَلُّ ذلك إذا كان عن غير سَخَط على المقدور.

وفيه: أن المتوَجِّه إلى ربه يُعان، فلا يسرع إليه النَّصب والجوع، بخلاف المتوَجِّه إلى غيره، كما في قصة موسى ﷺ في توجهه إلى ميقات ربه، وذلك في طاعة ربه، فلم يُنقل عنه أنه تعِب ولا طَلب غداءً ولا رافق أحداً، وأما في توجهه إلى مدين فكان في حاجة نفسه فأصابه الجوع، وفي توجهه إلى الخَضِر لحاجة نفسه أيضاً فتعِب وجاع.

وفيه: جواز طلب القُوت، وطلب الضيافة. وفيه: قيام العُذْر بالمَرَّةِ الواحدة، وقيام الحجة بالثانية، قال ابن عطية: يُشْبه أن يكون هذا أصلُ مالكٍ في ضَرب الآجال في الأحكام إلى ثلاثة أيام، وفي التَلَوُّم، ونحو ذلك. وفيه: حسن الأدب مع الله ﷻ، وأن لا يضاف إليه ما يُستَهجَن لفظه، وإن كان الكل بتقديره وخَلْقه؛ لقول الخَضِر عن السفينة: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾، وعن الجدار: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ﴾، ومثل هذا قوله ﷺ: «**والخير كله بيدَيك، والشر ليس إليك**».

وفيه: فضل الازدياد من العلم ولو مع المشقة والنصب بالسفر. وخضوع الكبير لمن يتعلم منه، ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ موسى ﷺ منهم، فتدخل أمة النبي ﷺ تحت هذا الأمر إلا فيما ثبت نسخه. وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه. ومشروعية حمل الزاد في السفر. ولزوم التواضع في كل حال؛ ولهذا حَرَص موسى على الالتقاء بالخَضِر ﷺ وطلب التعلُّم منه تعليماً لقومه أن يتأدبوا بأدبه، وتنبيهاً لمن زكَّى نفسه أن يسلُك مسلك التواضع.

❁ ❁ ❁

بَابُ فَضْلِ مُوسَى وَيُونُسَ ﷺ *

١١٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئاً كَرِهَهُ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ! فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْداً، فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي؟ فَقَالَ: **لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟** فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: **لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ! فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **بَعْدَ النَّفْخَةِ الآخِرَةِ**)، **فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ**

يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: **أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ** -. **وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَداً أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى.** (وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ**).

٦/ ٤٥٠ [أطرافه: ٢٤١١، ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٣٤١٥، ٣٤١٦، ٤٦٠٤، ٤٦٣١، ٤٨٠٥، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٢].

وَفِي حَدِيثِ ابْنَ عَبَّاسٍ ﭭ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ][1] قال: **لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّه خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى**. وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

٦/ ٤٢٨ [أطرافه: ٣٣٩٥، ٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٣٩].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: (**فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ**).

٥/ ٧٠ [أطرافه: ٢٤١٢، ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

❁❁❁

قوله: (بينما يهودي يعرض...) لم أقف على اسم هذا اليهودي في هذه القصة، وزعم ابن بَشكوال أنه فِنْحَاص وعزاه لابن إسحاق، والذي ذكره ابن إسحاق لفِنْحاص مع أبي بكر الصديق ﷺ في لطمه إياه قصةٌ أخرى في نزول قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ الآية. وأما كون اللاطم في هذه القصة هو الصدِّيق ﷺ فهو مصرَّح به فيما أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه عن سعيد بن المسيب قال: «كان بين رجل من أصحاب النبي ﷺ وبين رجل من اليهود كلام في شيء - فقال عمرو بن دينار: هو أبو بكر الصديق ﷺ - فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على البشر، فلطمه المسلم...» الحديث.

قوله: (فسمعه رجل من الأنصار) هذا يُعكِّر على قول عمرو بن دينار: إنه أبو بكر الصديق ﷺ، إلا إن كان المراد بالأنصار المعنى الأعم، فإن أبا بكر

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوى مَا بَيْنَ المعْقُوفَينِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ.

الصديق ﷺ من أنصار رسول الله ﷺ قطعاً، بل هو رأس من نَصره ومقدَّمُهم وسابقهم.

قوله: (فلطم وجهه) إنما صَنع ذلك لما فَهمه من عموم لفظ العالَمين [كما في رواية عند البخاري: والذي اصطفى موسى على العالَمين] فدخل فيه محمد ﷺ، وقد تقرر عند المسلم أنَّ محمداً أفضل، وقد جاء ذلك مُبَيَّناً في حديث أبي سعيد ﷺ [عند البخاري]: أنَّ الضارب قال لليهودي حين قال ذلك: «أَيْ خبيثُ، على محمدٍ؟! فدل على أنه لطم اليهودي عقوبةً له على كَذِبه عنده.

قوله: (لا تفضلوا بين أنبياء الله) قال العلماء في نهيه ﷺ عن التفضيل بين الأنبياء: إنما نهى عن ذلك من يقوله برأيه لا من يقوله بدليل، أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول، أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع، وقال الحَليمي: الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنما هي في مجادلة أهل الكتاب، وتفضيلِ بعض الأنبياء على بعض بالمخايَرة؛ لأن المخايَرة إذا وقعت بين أهل دِينَين لا يؤمَن أن يَخرج أحدهما إلى الإزراء بالآخر، فيفضي إلى الكفر، فأما إذا كان التخيير مستنِداً إلى مقابلة الفضائل؛ لتحصيل الرُّجحان، فلا يدخل في النهي.

قوله: (فإنه يُنفخ في الصور فيَصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم يُنفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث) المراد بالصَّعق: غَشْيٌ يَلحق من سمع صوتاً أو رأى شيئاً يُفزَع منه. وهذه الرواية ظاهرة في أن الإفاقة بعد النفخة الثانية، وأصرح من ذلك رواية الشعبي عن أبي هريرة ﷺ في تفسير الزمر [عند البخاري]: بلفظ: «إني أول من يَرفع رأسه بعد النفخة الأخيرة».

قوله: (وفي رواية: أو كان ممن استثنى الله) [لفظ هذه الرواية: «**فلا أدري أكان ممن صَعِق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله**»] أي: فلم يكن ممن صَعِق أي: فإن كان أفاق قبلي، فهي فضيلة ظاهرة، وإن كان ممن استثنى الله فلم يَصعَق، فهي فضيلة أيضاً، ووقع في حديث أبي سعيد ﷺ: «فلا أدري كان فيمن صَعِقَ ـ أي: فأفاق قبلي ـ أم حُوسب بصعقته الأولى» أي: التي صَعِقها لمَّا سأل الرؤية، وبيَّن ذلك ابن الفضل في روايته بلفظ: «أحوسبَ بصعقته يوم الطور»، والجمع بينه وبين قوله: **(أو كان ممن استثنى الله)** أنَّ في رواية ابن الفضل وحديث أبي سعيد ﷺ بيانَ السَّبَب في استثنائه، وهو أنه حوسب بصعقته

يوم الطور فلم يكلَّف بصعقةٍ أخرى. والمراد بقوله: **(ممن استثنى الله)** قولُه: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾.

تكميل: زعم ابن حزم أن النَّفَخات يوم القيامة أربع:

الأولى: نفخةُ إماتة، يموت فيها من بقي حيّاً في الأرض.

والثانية: نفخة إحياء، يقوم بها كل ميت، ويُنشَرون من القبور، ويُجمعون للحساب.

والثالثة: نفخة فزع وصَعق يُفيقون منها كالمَغْشيّ عليه لا يموت منها أحدٌ.

والرابعة: نفخة إفاقةٍ من ذلك الغَشْي.

وهذا الذي ذكره من كون الثنتين أربعاً ليس بواضح، بل هما نفختان فقط، ووقع التغاير في كل واحدة منهما باعتبار من يستمعها، فالأولى: يموت بها كل من كان حيّاً ويُغْشَى على من لم يمت ممن استثنى الله. والثانية: يعيش بها من مات ويُفيق بها من غُشي عليه، والله أعلم.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ أنهما نفختان، ولفظه في أثناء حديث مرفوع: «**ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحدٌ إلا أَصْغَى لِيتاً، ورفع لِيتاً، ثم يرسِل الله مطراً كأنه الطَّلُّ، فتَنبت منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى، فإذا هم قيام ينظرون**».

قوله: (يونس بن مَتَّى) بفتح الميم، وتشديد المثناة مقصور، ووقع في تفسير عبد الرزاق: أنه اسم أمِّه، وهو مردود بما في حديث ابن عباس ﷺ في هذا الباب: **(ونَسبه إلى أبيه)**، فهذا أَصح. ولم أَقف في شيء من الأخبار على اتصال نسبه، وقد قيل: إنه كان في زمن ملوك الطوائف من الفرس.

قوله: (أنا خير من يونس) يحتمل أن يكون المراد أنَّ العبد القائل هو الذي لا ينبغي له أن يقول ذلك، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: **(أنا)** رسول الله ﷺ، وقاله تواضعاً، ودل حديث أبي هريرة ﷺ على أنَّ الاحتمال الأول أولى.

[لكن قال الحافظ في موضعٍ آخَر] ثم ذَكَرَ ـ [أي: البخاريُّ في صحيحه] ـ حديثَ ابن مسعود ﷺ: «لا يقولنَّ أحدكم: إني خير من يونس بن متى»، وحديث ابن عباس ﷺ: «لا ينبغي لعبد أن يقول: إني خير من يونس بن متَّى، ونسبه إلى أبيه»، وقد وقع في حديث عبد الله بن جعفر عند [أبي داود] والطبراني

بلفظ: «لا ينبغي لنبيٍّ أن يقول...» إلى آخره، وهذا يؤيد أنَّ قوله في الطريق الأولى: «إني» المراد بها النبي ﷺ، وفي رواية للطبراني في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ما ينبغي لأحد أن يقول: أنا عند الله خيرٌ من يونس»، وفي رواية للطحاوي: «إنه سبَّح الله في الظلمات» فأشار إلى جهة الخيرية المذكورة.

قال العلماء: إنما قال ﷺ ذلك تواضعاً إن كان قاله بعد أن أُعْلِم أنه أفضل الخلق، وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال. وقيل: خَص يونس عليه السلام بالذكر لِمَا يُخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيصٌ له، فبالغ في ذكر فضله، لسدِّ هذه الذريعة.

قوله: (فقد كذب) أي: إذا قال ذلك بغير توقيف.

قوله: (ونسبه إلى أبيه) فيه إشارةٌ إلى الرَّد على من زعم أنَّ «متَّى» اسم أمِّه، وهو محكيٌّ عن وهب بن منبه في المبتَدأ، وذكره الطبري، وتبعه ابن الأثير في الكامل، والذي في الصحيح أصح.

وفي الحديث استعداءُ الذمي على المسلم، ورفعُه إلى الحاكم، وسماعُ الحاكم دعواه. وتعليم من لم يَعرف الحكم ما خَفي عليه منه، والاكتفاءُ بذلك في حق المسلم. وأن الذمي إذا أَقدم من القول على ما لا عِلم له به جاز للمسلم المعروف بالعلم تعزيرُه على ذلك.

❁ ❁ ❁

بَابُ وَفَاةِ مُوسَى وَذِكْرِهِ بَعْدُ

١١٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عليه السلام، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ[(١)]، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ! فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ[(٢)]: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ! ثُمَّ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَفَقَأَ عَيْنَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: الْحَيَاةَ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ...

مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ جَاءَ مَرْفُوعاً بِنَحْوِهِ.

٣/٢٠٧ [طرفاه: ١٣٣٩، ٣٤٠٧].

❁❁❁

قوله: (أُرسل ملك الموت إلى موسى ﷺ، فلما جاءه صكه) أي: ضَرَبه على عينه، وفي رواية همام عن أبي هريرة ﷺ عند أحمد ومسلم: «جاء ملك الموت إلى موسى فقال: أجب ربك، فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها»، وفي رواية عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة ﷺ عند أحمد: «كان ملك الموت يأتي الناس عِياناً، فأتى موسى فلطمه ففقأ عينه».

قوله: (لا يريد الموت) في رواية عمار: «فقال: يا رب عبدك موسى فقأ عيني، ولولا كرامتُه عليك لشَقَقْتُ عليه».

قوله: (على مَتْن) هو الظهر، وقيل: مُكتَنَفُ الصُّلْبِ بين العَصَب واللحم.

قوله: (رميةً بحجر) أي: قَدْرَ رميةِ حَجَر أي: أَدْنني من مكاني إلى الأرض المقدسة هذا القَدْر، أو أَدْنني إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر، وهذا الثاني أظهر، وعليه شَرَح ابن بطال وغيره، وأما الأول فهو وإن رَجحه بعضهم فليس بجيد، إذ لو كان كذلك لطَلب الدنو أكثر من ذلك، ويحتمل أن يكون القدر الذي كان بينه وبين أول الأرض المقدسة كان قدْرَ رميةٍ فلذلك طَلبها، لكن حكى ابن بطال عن غيره: أن الحكمة في أنه لم يَطلب دخولها ليُعْميَ موضع قبره، لئلا تعبده الجهَّال من ملته. انتهى.

ويحتمل أن يكون سرُّ ذلك أن الله ﷻ لمَّا مَنَع بني إسرائيل من دخول بيت المقدس، وتَرَكهم في التِّيه أربعين سنة إلى أن أفناهم الموت، فلم يَدخل الأرض المقدسة مع يوشَع إلا أولادهم، ولم يدخلها معه أحد ممن امتنع أوّلاً أن يدخلها، ومات هارون ثم موسى ﷺ قبل فتح الأرض المقدسة على الصحيح، فكأن موسى ﷺ لمَّا لم يتهيأ له دخولُها لغلبة الجبارين عليها، ولا يمكن نَبْشُه

بعد ذلك لِيُنْقَل إليها طَلَب القُرْب منها؛ لأنَّ ما قارب الشيء يعطى حكمه.

قوله: (فلو كنت ثَمَّ) أي: هناك.

قوله: (عند الكثيب الأحمر) الكثيب: الرَّمْل المجتمع، وزعم ابن حبان أن قبر موسى عليه السلام بمَدْيَن بين المدينة وبيت المقدس، وتَعَقَّبه الضياء بأن أَرْض مَدْين ليست قريبة من المدينة ولا من بيت المقدس، قال: وقد اشتَهر عن قبرٍ بأَرِيحا عنده كثيبٌ أحمر أنه قبر موسى عليه السلام، وأريحا من الأرض المقدسة.

وزاد عمارٌ في روايته: «فشَمَّه شمَّةً فقَبَض روحه، وكان يأتي الناس خُفيةً» يعني: بعْدَ ذلك، ويقال: إنه أتاه بتُفّاحة من الجنة فشمَّها فمات.

قال ابن خزيمة: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا: إن كان موسى عليه السلام عَرَفه فقد استَخفَّ به، وإن كان لم يَعرفه فكيف لم يُقتَص له من فَقْءِ عينه؟ والجواب: أن الله تعالى لم يبعث ملك الموت لموسى عليه السلام وهو يريد قبْض روحه حينئذٍ، وإنما بعثه إليه اختباراً، وإنما لَطم موسى عليه السلام ملكَ الموت؛ لأنه رأى آدميّاً دخل داره بغير إذنه، ولم يَعلم أنه ملك الموت، وقد أباح الشارع فَقْء عين الناظر في دار المسلم بغير إذن، وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم وإلى لوط في صورة آدميين فلم يَعرِفاهم ابتداءً، ولو عَرَفهم إبراهيم عليه السلام لمَا قدَّم لهم المأكول، ولو عَرَفهم لوط عليه السلام لمَا خاف عليهم من قومه، وعلى تقدير أن يكون عَرَفه فمِن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر؟ ثم من أين له أن ملك الموت طَلبَ القصاص من موسى عليه السلام فلم يُقتَصَّ له؟

ولخَّص الخطابي كلام ابن خزيمة وزاد فيه: أن موسى عليه السلام دَفَعَه عن نفسه لِمَا رُكِّبَ فيه من الحِدَّة، وأن الله تعالى ردَّ عين ملك الموت ليَعلم موسى عليه السلام أنه جاءه من عند الله تعالى، فلهذا استَسلم حينئذٍ.

وقال النووي: لا يمتنع أن يأذن الله تعالى لموسى عليه السلام في هذه اللطمة امتحاناً للملطوم. وقال غيره: إنما لطمه؛ لأنه جاء لقبض روحه من قبل أن يُخيِّره، لمَا ثبت أنه لم يُقبض نبي حتى يُخيَّر، فلهذا لمَّا خيره في المرة الثانية أذعن، قيل: وهذا أولى الأقوال بالصواب، وفيه نظر؛ لأنه يعود أصل السؤال فيقال: لِمَ أَقدَمَ ملك الموت على قبض نبي الله وأخلَّ بالشرط؟ فيعود الجواب: أنَّ ذلك وقع امتحاناً.

وقال ابن قتيبة: إنما فقأ موسى عليه السلام العين التي هي تخييلٌ وتمثيلٌ، وليست عيناً حقيقةً، ومعنى (رَدَّ الله عينه) أي: أعاده إلى خِلقته الحقيقية، وقيل: على ظاهره، وردَّ الله تعالى إلى ملك الموت عينَه البشرية ليرجعَ إلى موسى عليه السلام على كمال الصورة، فيكون ذلك أقوى في اعتباره، وهذا هو المعتمَد.

وفيه: أنَّ الملَك يتمثل بصورة الإنسان، وقد جاء ذلك في عدة أحاديث. وفيه فضْل الدَّفن في الأرض المقدسة.

واستُدل بقوله: (فلَك بكل شعرةٍ سنة) على أن الذي بقي من الدنيا كثيرٌ جِدّاً؛ لأن عدد الشعر الذي تواريه اليد قَدْرُ المدة التي بين موسى عليه السلام وبعثة نبيِّنا ﷺ مرتين وأكثر.

واستُدل به على جواز الزيادة في العُمُر، وقد قال به قوم في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ أنه زيادةٌ ونقصٌ في الحقيقة، وقال الجمهور: والضمير في قوله: ﴿مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ للجنس لا للعين أي: ولا يُنقَص من عُمُرٍ آخر، وهذا كقولهم: عندي ثوبٌ ونصفُه أي: ونصفُ ثوبٍ آخر.

وقيل: المراد بقوله: ﴿وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ أي: وما يذهبُ من عمره، فالجميعُ معلومٌ عند الله تعالى.

والجواب عن قصة موسى عليه السلام: أنَّ أجله قد كان قَرُبَ حضورُه ولم يَبقَ منه إلا مقدار ما دار بينه وبين ملَك الموت من المراجَعَتَين، فأُمر بقبض روحه أوّلاً مع سَبْق علم الله تعالى أنَّ ذلك لا يقع إلا بعد المراجعة، وإن لم يُطلِع ملكَ الموت على ذلك أوَّلاً، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾

١١٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: **أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ**. قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: **فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ**. قَالُوا: لَيْسَ عَنْ

هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: **فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا.**

٦/ ٣٨٧ [أطرافه: ٣٣٥٣، ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩].

وَفِي رِوَايَةٍ: **تَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً** - وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى يَقَع فِيهِ** -.

٦/ ٥٢٥ [أطرافه: ٣٤٩٣، ٣٤٩٦، ٣٥٨٨].

وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ (وَفِي رِوَايَةٍ: **يَوْم الْقِيَامَةِ عِنْد اللهِ**) **ذَا الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ.**

٦/ ٥٢٦ [أطرافه: ٣٤٩٤، ٦٠٥٨، ٧١٧٩].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: **الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**).

٦/ ٤١٧ [أطرافه: ٣٣٨٢، ٣٣٩٠، ٤٦٨٨].

❁❁❁

قوله: (باب قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾) ذكر ابن جرير وغيره أسماء إخوة يوسف، وهم: رُوبِيلُ، وَشَمْعُونُ، وَلَاوِي، وَيَهُوذَا، وَزِبالونُ، وَيشجرُ، وَدَانٌ، ونفتالي، وَجَادٌ، وَآشرُ، وَبِنْيَامِينُ، وأكبرهم أولهم. وهم الأسباط، وقد اختُلف فيهم فقيل: كانوا أنبياء، ويقال: لم يكن فيهم نبي، وإنما المراد بالأسباط: قبائل من بني إسرائيل، فقد كان فيهم من الأنبياء عدد كثير.

قوله: (أتقاهم) هو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾.

قوله: (قال: فأكرم الناس يوسف) الجواب الأول من جهة الشرف بالأعمال الصالحة، والثاني من جهة الشرف بالنَّسب الصالح.

وإنما أُطلق على يوسف ﷺ أكرمَ الناس؛ لكونه رابعَ نبي في نسَق، ولم يقع ذلك لغيره، فإنه اجتَمع له الشرف في نسبه من وجهين. [لعلَّ مراده بالوجهين: كونه نبيّاً، وكون آبائه أنبياء].

قوله: (فعن معادن العرب) أي: أصولِهم التي يُنسبون إليها، ويتفاخرون بها، وإنما جُعلت معادن لمَا فيها من الاستعداد المتفاوت، أو شبَّههم بالمعادن لكونهم أوعيةَ الشَّرَف، كما أن المعادن أوعيةٌ للجواهر.

قوله: (الناس معادن) أي: أصول مختلفة، والمعادِن: جمع مَعدِن، وهو الشيء المستقِر في الأرض، فتارةً يكون نفيساً، وتارةً يكون خسيساً، وكذلك الناس.

ووجه التشبيه: أن المعدن لمَّا كان إذا استُخرج ظهر ما اختَفى منه، ولا تتغير صفته، فكذلك صفة الشرف، لا تتغير في ذاتها، بل من كان شريفاً في الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأْسٌ، فإن أسلم استَمر شرفه، وكان أشرفَ ممن أسلم من المشروفين في الجاهلية.

قوله: (إذا فقُهوا) بضم القاف، ويجوز كسرها. وفيه إشارة إلى أن الشرف الإسلامي لا يتم إلا بالتفقه في الدين، وعلى هذا فينقسم الناس أربعةَ أقسام مع ما يقابلها:

الأول: شريفٌ في الجاهلية أسلم وتفقه، ويقابله مشروفٌ في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه.

الثاني: شريفٌ في الجاهلية أسلم ولم يتفقه، ويقابله مشروفٌ في الجاهلية لم يسلم وتفقه.

الثالث: شريفٌ في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه، ويقابله مشروفٌ في الجاهلية أسلم ثم تفقه.

الرابع: شريفٌ في الجاهلية لم يسلم وتفقه، ويقابله مشروفٌ في الجاهلية أسلم ولم يتفقه.

فأرفع الأقسام من شرُف في الجاهلية، ثم أسلم وتفقه، ويليه من كان مشروفاً ثم أسلم وتفقه، ويليه من كان شريفاً في الجاهلية ثم أسلم ولم يتفقه، ويليه من كان مشروفاً ثم أسلم ولم يتفقه. وأما من لم يسلم فلا اعتبار به، سواءٌ كان شريفاً أو مشروفاً، سواءٌ تفقه أو لم يتفقه، والله أعلم.

والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك: من كان متصفاً بمحاسن الأخلاق، كالكرم والعفة والحلم وغيرها، متوقياً لمساوئها كالبخل والفجور والظلم وغيرها.

قوله: (تجدون خير الناس في هذا الشأن) أي: الوِلاية والإمرة.

[وفي روايةٍ عند البخاري]: «وتجدون من خير الناس أشدَّ الناس كراهيةً لهذا الشأن حتى يقع فيه» فإنه قيَّد الإطلاق في الرواية الأولى، وعُرف أن «مِن» فيه مرادة، وأنَّ من اتصف بذلك لا يكون خير الناس على الإطلاق.

قوله: (أشدَّهم له كراهية) أي: أن الدخول في عُهدة الإمرة مكروه من جهة تحمل المشقة فيه، وإنما تشتد الكراهة له ممن يَتصف بالعقل والدِّين؛ لمَا فيه من صعوبة العمل بالعدل، وحَمْل الناس على رَفع الظلم، ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوقه وحقوق عباده، ولا تخفى خيريَّة من خاف مقام ربه.

قوله: (حتى يقع فيه) قيل: معناه أنَّ من لم يكن حريصاً على الإمرة، غيرَ راغبٍ فيها إذا حصلت له بغير سؤال تزول عنه الكراهة فيها، لمَا يُرى من إعانة الله ﷻ له عليها، فيأمن على دينه مما كان يَخاف عليه منها قبل أن يقع فيها، ومِن ثَم أَحَبَّ من أَحَبَّ استمرار الوِلاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها، وصرح بعض من عُزل منهم بأنه لم تَسرَّه الوِلاية بل ساءه العزل.

وقيل: المراد بقوله: **(حتى يقع فيه)** أي: فإذا وقع فيه لا يجوز له أن يَكرهه، وقيل: معناه أن العادة جرت بذلك، وأنَّ مَن حرَص على الشيء ورَغِب في طلبه قلَّ أن يحصل له، ومن أعرض عن الشيء وقلَّت رغبته فيه يحصل له غالباً، والله أعلم.

قوله: (وتجدون شر الناس) [وفي روايةٍ عند مسلم: تجدون من شر الناس ذا الوجهين]، والروايات التي فيها: «شر الناس» محمولة على الرواية التي فيها: «من شر الناس»، ووَصفه بكونه شر الناس أو مِن شر الناس مبالغةً في ذلك.

ويحتمل أن يكون المراد بالناس: مَن ذُكر من الطائفتين المتضادَّتين خاصّة، فإن كل طائفة منهما مجانبةٌ للأخرى ظاهراً، فلا يُتمكَّن من الاطلاع على أسرارها إلا بما ذُكر من خداعه الفريقين ليَطلع على أسرارهم، فهو شرُّهم كلُّهم، والأولى حمل الناس على عمومه، فهو أبلغ في الذَّم، وقد وقع في رواية الإسماعيلي بلفظ: «من شر خَلْقِ الله ذو الوجهين».

قال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، فيُظهر لها أنه منها

ومخالف لضدها، وصنيعه نفاقٌ ومحضُ كذب وخداع، وتحيّلٌ على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهَنة محرَّمة، قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود.

وقال غيره: الفرق بينهما: أن المذموم من يُزين لكل طائفة عملها ويقبِّحه عند الأخرى، ويَذم كل طائفة عند الأخرى، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى، ويَعتذر لكل واحدة عن الأخرى، ويَنقل إليها ما أمكنه من الجميل، ويستر القبيح.

ويؤيد هذه التفرقة رواية الإسماعيلي من طريق ابن نُمَير عن الأعمش: «الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء، وهؤلاء بحديث هؤلاء».

وقال ابن عبد البر: حَمَله على ظاهره جماعة وهو أولى، وتأوَّله قوم على أن المراد به: من يُرائي بعمله، فيُري الناس خشوعاً واستكانةً، ويوهِمُهم أنه يخشى الله ﷻ حتى يُكرموه، وهو في الباطن بخلاف ذلك، قال: وهذا محتمَل لو اقتصر في الحديث على صدره، فإنه داخلٌ في مطلق ذي الوجهين، لكنْ بقيةُ الحديث تردُّ هذا التأويل، وهي قوله: (**يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه**). قلت: ورواية ابن نُمَير التي أشرتُ إليها هي التي تردُّ التأويل المذكور صريحاً.

وأخرج أبو داود من حديث عمار بن ياسر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار**» وهذا يتناول الذي حكاه ابن عبد البر عمن ذَكره، بخلاف حديث الباب فإنه فُسِّر بمن يتردد بين طائفتين من الناس، والله أعلم.

وتعرَّض ابن بطال هنا لذكر ما يعارض ظاهرَه من قوله ﷺ للذي استأذن عليه: «**بئس أخو العشيرة**»، فلما دخل ألان له القول، وتكلم على الجمع بينهما، وحاصله أنه حيث ذَمَّه كان لقصد التعريف بحاله، وحيث تلقَّاه بالبشر كان لتأليفه أو لاتقاء شره، فما قَصد بالحالتين إلا نفعَ المسلمين، ويؤيده أنه لم يَصفه في حالِ لقائه بأنه فاضلٌ ولا صالح.

❁ ❁ ❁

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى»*

١١٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ** ـ، **وَالأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ**(١)، **أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**.

٦/ ٤٧٨ [طرفاه: ٣٤٤٢، ٣٤٤٣].

❁❁❁

قوله: (أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة) أي: أَخصُّ الناس به، وأقربُهم إليه؛ لأنه بَشَّر بأنه يأتي من بعده.

قوله: (ليس بيني وبينه نبي) هذا أورده كالشاهد لقوله: «إنه أقرب الناس إليه»، ووقع [عند أحمد]: «وأنا أولى الناس بعيسى؛ لأنه لم يكن بيني وبينه نبي».

قوله: (إخوة لعَلَّات) [هم] الإخوة من الأب وأمهاتهم شتَّى، وقد بيَّنه **فقال: (أمهاتهم شتى ودينهم واحد)**، وهو من باب التفسير، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ ومعنى الحديث: أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد، وإن اختلفت فروع الشرائع، وقيل: المراد أن أزمنتهم مختلِفة.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾

١١٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا**. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾. (وَفِي رِوَايَةٍ: **كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَبْنَاءُ عَلَّاتٍ**.

فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؛ ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ).

٦/ ٣٣٧ [أطرافه: ٣٢٨٦، ٣٤٣١، ٤٥٤٨].

❁❁❁

قوله: (يَمَسُّه) في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ بيانُ المسّ المذكور ولفظه: «كل بني آدم يَطعُن الشيطان في جنبيه بإصبعه حين يولد، غير عيسى بن مريم ذهب يَطعُن فطعن في الحجاب» أي: في المَشيمة التي فيها الولد.

قال القرطبي: هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط، فحفظ الله ﷻ ومريم وابنَها منه ببركة دعوة أمها حيث قالت: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى عليه السلام.

قوله: (فيستهل صارخاً من مس الشيطان) في رواية معمر [عند مسلم]: «من نَخْسةِ الشيطان» أي: سبَبُ صراخ الصبي أوَّلَ ما يولد الألمُ من نخس الشيطان إياه، والاستهلال: الصياح.

قوله: (إلا مريم وابنها) [وقع في الرواية الآتية] بذِكر عيسى عليه السلام خاصة، فيحتمل أن يكون هذا بالنسبة إلى المس، وذاك بالنسبة إلى الطَّعن في الجنب، ويحتمل أن يكون ذاك قبل الإعلام بما زاد، وفيه بُعد؛ لأنه حديث واحد، والذي يظهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، والزيادة من الحافظ مقبولة.

وقد طعن صاحب الكشاف في معنى هذا الحديث، وتوقف في صحته فقال: إنْ صحَّ هذا الحديث فمعناه: أن كل مولود يطمع الشيطان في إغوائه إلا مريم وابنها، فإنهما كانا معصومَين، وكذلك من كان في صفتهما؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾.

قال: واستهلال الصبي صارخاً من مس الشيطان تَخْييلٌ لطمعه فيه، كأنه يَمَسُّه ويضرب بيده عليه ويقول: هذا ممن أُغويه. وأما صفة النَّخْس كما يتوهمه أهل الحَشْوِ فلا، ولو ملَك إبليس على الناس نَخْسهم لامتلأت الدنيا صراخاً. انتهى.

وكلامه متعقَّب من وجوه، والذي يقتضيه لفظ الحديث لا إشكال في معناه،

ولا مخالفة لمَا ثبت من عصمة الأنبياء، بل ظاهر الخبر أن إبليس مُمَكَّنٌ من مس كل مولود عند ولادته، لكنْ من كان من عباد الله المخلَصين لم يَضُرَّه ذلك المس أصلاً، واستثنى من المخلَصين مريم وابنها، فإنه ذهب يمس على عادته فحِيل بينه وبين ذلك، فهذا وجه الاختصاص، ولا يلزم منه تسَلُّطه على غيرهما من المخلَصين. وأما قوله: لو ملك إبليس... إلى آخره، فلا يلزم من كونه جُعل له ذلك عند ابتداء الوضع أن يستمر ذلك في حق كل أحد.

❁ ❁ ❁

بَابُ قَوْلِ عِيسَى عليه السلام: «آمَنْتُ بِاللهِ»*

١١٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **رَأى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ (عَيْنِي)[1].**

٤٧٨/٦ [طرفه: ٣٤٤٤].

❁❁❁

قوله: (وكذَّبت عيني) قيل: إنه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهرَ الحكم لا باطن الأمر، وإلا فالمشاهَدة أعلى اليقين، فكيف يكذِّب عينه ويُصدِّق قول المدعي؟ ويحتمل أن يكون رآه مدَّ يده إلى الشيء فظَن أنه تناوله، فلما حَلف له رجع عن ظنه.

وعند مسلم: «سرقت» وقال القرطبي: ظاهر قول عيسى للرجل: «سرقت» أنه خبرٌ جازمٌ عما فَعَل الرجل من السرقة؛ لكونه رآه أخذ مالاً من حرز في خُفية، وقولُ الرجل: **(كلا)** نفيٌ لذلك، ثم أكده باليمين، وقولُ عيسى: **(آمنت بالله وكذبت عيني)** أي: صدَّقت من حلف بالله ﷻ، وكذَّبت ما ظهر لي من كون الأخذ المذكور سرقة، فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخَذ ما لَه فيه حق، أو ما أذن له صاحبه في أخذه، أو أخذه ليُقلِّبه وينظر فيه، ولم يقصد الغصب والاستيلاء.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **نَفْسِي**.

قال: ويحتمل أن يكون عيسى عليه السلام كان غير جازم بذلك، وإنما أراد استفهامه بقوله: (**سرقت؟**) وتكون أداة الاستفهام محذوفة، وهو سائغٌ كثير. انتهى.

واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه ﷺ بأن عيسى عليه السلام رأى رجلاً يسرق، واحتمال كونه يَحِل له الأخذ بعيدٌ أيضاً بهذا الجزم بعينِه، والأول مأخوذ من كلام القاضي عياض، وقد تعقَّبه ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان» فقال: هذا تأويل متكلَّف، والحق أن الله تعالى كان في قلبه أَجَلَّ من أن يحلف به أحد كاذباً، فدار الأمر بين تهمة الحالف وتهمة بصره، فرَدَّ التهمة إلى بصره، كما ظن آدم عليه السلام صدق إبليس لمَّا حلف له أنه له ناصح. قلت: وليس بدونِ تأويلِ القاضي في التكلف، والتشبيهُ غيرُ مطابِق، والله أعلم.

واستُدل به على درء الحد بالشبهة، وعلى منع القضاء بالعلم، والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقاً، وعند الشافعية جوازه إلا في الحدود، وهذه الصورة من ذلك.

❁ ❁ ❁

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

مَنَاقِبُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه *

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾

١١٧٤ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ، فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَآنَا. قَالَ: (وَفِي رِوَايَةٍ: **اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ**)، **مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟**.

٧/٩ [أطرافه: ٣٦٥٣، ٣٩٢٢، ٤٦٦٣].

❁❁❁

قوله: (باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، يجتمع مع النبي ﷺ في مرة بن كعب، وعدد آبائهما إلى مرة سواء، وأمُّ أبي بكر رضي الله عنه سلمى وتكنَّى أمَّ الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور، أسلمت وهاجرت، وذلك معدود من مناقبه؛ لأنه انتظم إسلام أبويه وجميع أولاده.

قوله: (لو أنَّ أحدهم) فيه مجيء **(لو)** الشرطية للاستقبال، خلافاً للأكثر، وعلى هذا فيكون قالَه حالَةَ وقوفهم على الغار، وعلى القول الأكثر يكون قاله بعد مُضيهم شكراً لله تعالى على صيانتهما منهم.

قوله: (رفع قدمه) [هذه روايةٌ] مشكِلة، فإن ظاهرَها أنَّ باب الغار استَتَر بأقدامهم، وليس كذلك، إلا أن يُحمل على أن المراد أنه استَتَر بثيابهم، وقد أخرجه مسلم بلفظ: «لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه»، ووقع في مغازي عروة بن الزبير في قصة الهجرة قال: «وأتى المشركون على الجبل الذي فيه الغار الذي فيه النبي ﷺ حتى طَلَعوا فوقه، وسمع أبو بكر رضي الله عنه أصواتهم، فأقبل عليه الهم والخوف، فعند ذلك يقول له النبي ﷺ: «**لا تحزن إن الله معنا**»،

ودعا رسول الله ﷺ فنزلت عليه السكينة، وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ، لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ الآية. وهذا يقوي أنه قال ما في حديث الباب حينئذ، ولذلك أجابه بقوله: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾.

قوله: (ثالثهما) ناصرهما ومعينهما، وإلا فالله ﷻ ثالث كل اثنين بعلمه.

وفي الحديث منقبة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه. وفيه: أن باب الغار كان منخفضاً إلا أنه كان ضيقاً.

❁ ❁ ❁

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً»

١١٧٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: **إِنَّ عَبْداً خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ.** فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا! (فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ! يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا!) فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ. وَقال رسول الله ﷺ: (وَفِي رِوَايَةٍ: **يَا أَبَا بَكْرٍ! لا تَبْكِ) إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي** (وَفِي رِوَايَةٍ: **غَيْرَ رَبِّي) لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ إِلَّا خُلَّةَ الإِسْلَامِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ (وَمَوَدَّتُهُ)**(١)، **لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: **أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خِلٍّ مِنْ خِلِّهِ.**

وفي حديث جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ قال: **إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً.**

١/ ٥٥٨ [أطرافه: ٤٦٦، ٣٦٥٤، ٣٩٠٤].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ)، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ**... وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَكِن أَخِي وَصَاحِبِي**.

١/ ٥٥٨ [أطرافه: ٤٦٧، ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨].

(وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ﵄ فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قال رسول الله ﷺ: **لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُهُ**؛ أَنْزَلَهُ أَباً؛ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ).

٧/ ١٧ [طرفه: ٣٦٥٨].

❁❁❁

قوله: (خطب رسول الله ﷺ) وفي حديث ابن عباس ﵄ [الآتي]: «في مرضه الذي مات فيه»، ولمسلم من حديث جندب ﵁: «سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس ليال».

قوله: (وكان أبو بكر هو أعلمنا به) أي: بالنبي ﷺ، أو بالمراد من الكلام المذكور، وكأن أبا بكر ﵁ فَهِم الرّمز الذي أشار به النبي ﷺ من قرينة ذِكْره ذلك في مرض موته، فاستشعر منه أنه أراد نفسَه، فلذلك بكى.

قوله: (إنَّ من أَمَنّ الناس علي) [وفي روايةٍ عند البخاري]: «إن أمَنّ الناس علي» فالرواية التي فيها «مِن» إن قلنا: زائدة، فلا تَخالُف، وإلا فتحمل على أن المراد أنَّ لغيره مشاركةً مّا في الأفضلية إلا أنه مقدَّم في ذلك، بدليل ما تقدم من السياق وما تأخر، ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة ﵁ بلفظ: «ما لأحد عندنا يدٌ إلا كافأناه عليها، ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يداً يكافئه الله بها يوم القيامة»، فإن ذلك يدل على ثبوت يدٍ لغيره إلا أن لأبي بكر ﵁ رجحاناً. فالحاصل أنه حيث أَطلق أراد أنه أرجَحُهم في ذلك، وحيث لم يُطلق أراد الإشارة إلى مَن شاركه في شيء من ذلك.

قوله: (أَمَنّ) أفعل تفضيل من المنّ بمعنى: العطاء والبذل، بمعنى: إنَّ

أبذَل الناس لنفسه وماله، لا من المِنَّة التي تُفسد الصنيعة، قال النووي: قال العلماء: معناه: أكثرهم جوداً لنا بنفسه وماله، وليس هو من المَنِّ الذي هو الاعتداد بالصنيعة؛ لأن المنة لله ﷻ ولرسوله ﷺ في قبول ذلك.

وفي **قوله: (ولو كنت متخذاً خليلاً...)** منقبةٌ عظيمةٌ لأبي بكر ﷺ لم يشاركه فيها أحد.

قوله: (ولكن أخوة الإسلام...) خبرُ هذه الجملة محذوف، والتقدير: أفضلُ. وفيه إشكال، فإن الخُلَّةَ أفضل من أُخوة الإسلام؛ لأنها تستلزم ذلك وزيادة، فقيل: المراد أنَّ مودة الإسلام مع النبي ﷺ أفضل من مودته مع غيره، وقيل: أفضل بمعنى فاضل، ولا يُعكر على ذلك اشتراك جميع الصحابة ﷺ في هذه الفضيلة؛ لأن رجحان أبي بكر ﷺ عُرف من غير ذلك، وأخوة الإسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر الدين وإعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب، ولأبي بكر ﷺ من ذلك أعظمُه وأكثرُه، والله أعلم.

قوله: (خَوخَة) [وفي روايةٍ عند البخاري: لا يَبقين في المسجد بابٌ إلا سُدَّ، إلا باب أبي بكر] والخَوخَة: طاقةٌ في الجدار تُفتح لأجل الضوء، ولا يُشترط عُلوُّها، وحيث تكون سفلى يُمْكن الاستطراق منها لاستقراب الوصول إلى مكان مطلوب، وهو المقصود هنا، ولهذا أُطلق عليها باب، وقيل: لا يطلق عليها باب إلا إذا كانت تُغلَق.

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم: فضيلةٌ ظاهرة لأبي بكر الصديق ﷺ، وأنه كان متأهلاً لأن يتخذه النبي ﷺ خليلاً لولا المانع المتقدِّم ذكره. ويؤخذ منه أن للخليل صفة خاصة تقتضي عدم المشاركة فيها. وأن المساجد تُصان عن التَّطرُّق إليها لغير ضرورة مهِمَّة. والإشارةُ بالعلم الخاص دون التصريح؛ لإثارة أفهام السامعين. وتفاوتُ العلماء في الفهم. وأنَّ من كان أَرفع في الفهم استَحق أن يُطلَق عليه أعلم.

وفيه: الترغيب في اختيار ما في الآخرة على ما في الدنيا. وفيه: شكر المحسن والتنويه بفضله والثناء عليه. وقال ابن بطال: فيه أن المُرشَّح للإمامة يُخَصُّ بكرامةٍ تدل عليه، كما وقع في حق الصديق ﷺ في هذه القصة.

قوله: (ولكن أخي وصاحبي) في رواية خيثمة في فضائل الصحابة: «ولكنه

أخي وصاحبي في الله تعالى»، وفي رواية: «ولكن أخوة الإسلام أفضل».

قوله: (كتب أهل الكوفة) [أي]: بعضُ أهلها، وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود، وكان ابن الزبير ﵄ جعله على قضاء الكوفة.

واختُلف في المودة والخُلة والمحبة والصداقة، هل هي مترادفة أو مختلفة؟ قال أهل اللغة: الخُلة أرفعُ رتبةً، وهو الذي يُشعِر به حديث الباب، وكذا قوله ﷺ: **«لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي»** فإنه يشعر بأنه لم يكن له خليل من بني آدم، وقد ثبتت محبته لجماعة من أصحابه كأبي بكر وفاطمة وعائشة والحسنين وغيرهم ﵃.

❁ ❁ ❁

بَابُ وَصْفِ النبي ﷺ له بالصديق*

١١٧٦ ـ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁)(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ (أُحُدٍ)(٢) وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﵃(٣)، فَرَجَفَ بِهِمْ، فقَالَ: **اثْبُتْ (أُحُدُ)؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وصِدِّيقٌ وشَهِيدَ(انِ)**.

٧/ ٢٢ [أطرافه: ٣٦٧٥، ٣٦٨٦، ٣٦٩٩].

❁❁❁

قوله: (صعد أُحداً) هو الجبل المعروف بالمدينة، ووقع في رواية لمسلم: «حراء»، والأول أصح، ثم ظهر لي أن الاختلاف فيه من سعيد [بن أبي عَروبة الذي رواه عن قتادة عن أنس ﵁] فإني وجدته في مسند الحارث بن أبي أسامة عن رَوْح بن عبادة عن سعيد فقال فيه: «أُحداً أو حراء» بالشك، وقد أخرجه أحمد من حديث بريدة ﵁ بلفظ: «حراء» وإسناده صحيح، وأخرجه أبو يعلى من حديث سهل بن سعد ﵁ بلفظ: «أُحد» وإسناده صحيح، فقوّى احتمال تعدد

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرواه مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁.

(٢) وَلِمُسْلمٍ: حِرَاءَ. فِي المَوْضِعَين.

(٣) وَلِمُسْلمٍ: وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

القصة، وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ ما يؤيد تعدد القصة، فذَكر: أنه كان على حراء، ومعه المذكورون هنا، وزاد معهم غيرَهم، والله أعلم.

قوله: (وأبو بكر وعمر) قال ابن التين: إنما رَفع «أبو بكر» عطفاً على الضمير المرفوع الذي في: «صعد»، وهو جائز اتفاقاً؛ لوجود الحائل وهو قوله: «أُحداً».

قوله: (اثبت) بلفظ الأمر، من الثبات وهو الاستقرار، و«أُحد» منادى، ونداؤه وخطابه يحتمل المجاز، وحمْله على الحقيقة أولى، ويؤيده ما وقع في مناقب عمر ﷺ [في البخاري]: «أنه ضَرَبه برجله وقال: اثبت».

❁ ❁ ❁

باب فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

١١٧٧ ـ عن عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: **عَائِشَةُ**. فَقُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ! فَقَالَ: **أَبُوهَا**. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**. فَعَدَّ رِجَالاً (وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِم).

٧/ ١٨ [طرفاه: ٣٦٦٢، ٤٣٥٨].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ. (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ).

٧/ ١٦ [طرفاه: ٣٦٥٥، ٣٦٩٧].

(وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ. ـ وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانُ ـ قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

٧/ ٢٠ [طرفه: ٣٦٧١].

❁❁❁

قوله: (باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ) أي: في رُتبة الفضل، وليس المراد البَعدِية الزمانية، فإن فضل أبي بكر رضي الله عنه كان ثابتاً في حياته ﷺ، كما دل عليه حديث الباب. [أي: حديث ابن عمر].

قوله: (ذات السَّلاسل) هو موضعٌ بأطراف الشام، كانت به غزوة عمرو بن العاص رضي الله عنه. والمشهور أنها بفتح الأولى على لفظ جمع السِّلسلة، وضبطه كذلك أبو عُبيد البَكْري، قيل: سُمي المكان بذلك؛ لأنه كان به رَمْلٌ بعضُه على بعض كالسِّلسِلة، وضبطها ابن الأثير بالضم، وقال: هو بمعنى السِّلسال أي: السَّهل.

قيل: سميت ذاتَ السَّلاسل؛ لأن المشركين ارتبَط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفِرّوا، وقيل: لأن بها ماء يقال له: السَّلسَل، وذَكر ابن سعد أنها وراء وادي القرى، وبينها وبين المدينة عشرة أيام، قال: وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمانٍ من الهجرة، وقيل: كانت سنة سبع.

قوله: (فأتيته) في رواية مُعلَّى بن منصور [عند الاسماعيلي]: «قدمتُ من جيشِ ذات السلاسل، فأتيت النبي ﷺ».

قوله: (أيُّ الناس أحب إليك؟) وقع عند ابن سعد سبب هذا السؤال، وأنه وقع في نفس عمرو رضي الله عنه لمَّا أمَّره النبي ﷺ على الجيش وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أنه مقدَّم عنده في المنزلة عليهم، فسأله لذلك.

قوله: (فقلت: ثم من؟ قال: ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعدَّ رجالاً) وقع في حديث عبد الله بن شقيق قال: «قلت لعائشة رضي الله عنها: أيُّ أصحاب النبي ﷺ كان أحب إليه؟ قالت: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قالت: عمر، قلت: ثم من؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح، قلت: ثم من؟ فسكتت» أخرجه الترمذي وصححه، فيُمْكن أن يُفسَّر بعض الرجال الذين أُبهموا في حديث الباب بأبي عبيدة رضي الله عنه.

وأخرج أحمد بسند صحيح عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: استأذن أبو بكر رضي الله عنه على النبي ﷺ، فسمع صوت عائشة رضي الله عنها عالياً وهي تقول: والله لقد علمتُ أنَّ علياً رضي الله عنه أحبُّ إليك من أبي... الحديث، فيكون علي رضي الله عنه ممن أبهمه عمرو بن العاص رضي الله عنه، ـ وهو أيضاً وإن كان في الظاهر يعارض حديث عمرو رضي الله عنه ـ لكن يُرجَّح حديث عمرو رضي الله عنه أنه من قول النبي ﷺ، وهذا من تقريره، ويمكن الجمع باختلاف جهة المحبة: فيكون في حق أبي بكر رضي الله عنه على

عمومه، بخلاف علي ﷺ، ويصح حينئذٍ دخوله فيمن أبهمه عمرو ﷺ، ومعاذ الله أن نقول كما تقول الرافضة من إبهام عمرو فيما روى لمَا كان بينه وبين علي ﷺ فقد كان النعمان مع معاوية على عليٍّ ولم يَمنعه ذلك من التحديث بمنقبة عليٍّ، ولا ارتيابَ في أن عمراً أفضل من النعمان ﷺ، والله أعلم.

وفي الحديث جواز تأمير المفضول على الفاضل إذا امتاز المفضول بصفةٍ تتعلق بتلك الوِلاية. ومزيةُ أبي بكر ﷺ على الرجال، وبنته عائشة ﷺ على النساء. ومنقبةٌ لعمرو بن العاص ﷺ لتأميره على جيش فيهم أبو بكر وعمر ﷺ، وإن كان ذلك لا يقتضي أفضليته عليهم، لكن يقتضي أنَّ له فضلاً في الجملة.

وروى أحمد عن عمرو بن العاص ﷺ قال: بعث إليَّ النبي ﷺ يأمرني أن آخذ ثيابي وسلاحي فقال: «**يا عمرو، إني أريد أن أبعثك على جيش فيُغْنِمَك الله ويُسَلِّمك**، قلت: إني لم أُسلم رغبةً في المال، قال: **نِعم المال الصالح للمرء الصالح**»، وهذا فيه إشعار بأن بَعْثه عقِب إسلامه، وكان إسلامه في أثناء سنة سبعٍ من الهجرة.

قوله: (كنا نخيِّر بين الناس في زمان رسول الله ﷺ) أي: نقول: فلان خير من فلان... إلى آخره، وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع [عند البخاري]: «كنا لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ فلا نفاضل بينهم»، وقوله: «**لا نَعدل بأبي بكر**» أي: لا نَجعل له مِثْلاً.

ولأبي داود من طريق سالم عن ابن عمر ﷺ: «كنا نقول ورسول الله ﷺ حيٌّ: أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان» زاد الطبراني في رواية: «فيسمع رسول الله ﷺ ذلك فلا يُنكِره».

وفي الحديث: تقديم عثمان بعد أبي بكر وعمر ﷺ كما هو المشهور عند جمهور أهل السُّنَّة، وذهب بعض السلف إلى تقديم علي على عثمان ﷺ، وممن قال به سفيان الثوري، ويقال: إنه رجع عنه، وقال به ابن خزيمة، وطائفة قبله وبعده.

وقيل: لا يُفضَّل أحدهما على الآخر، قاله مالك في المدونة، وتبعه جماعة منهم يحيى القطان، ومن المتأخرين ابن حزم، وحديث الباب حجة للجمهور.

قوله: (وفي رواية: ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم) ادَّعى ابن عبد البر أن هذا الحديث خلاف قول أهل السُّنَّة: أن علياً ﷺ أفضل الناس بعد الثلاثة، فإنهم أجمعوا على أن علياً ﷺ أفضل الخلق بعد الثلاثة، ودل هذا الإجماع على أن حديث ابن عمر ﷺ غَلَطٌ وإن كان السند إليه صحيحاً.

وتُعُقب بأنه لا يلزم من سكوتهم إذ ذاك عن تفضيله عَدمُ تفضيله على الدوام، وبأن الإجماع المذكور إنما حَدَث بعد الزَّمَن الذي قَيَّده ابن عمر ﷺ فيَخرج حديثه عن أن يكون غَلَطاً.

والذي أظن أن ابن عبد البر إنما أنكر الزيادة التي وقعت في رواية عبيد الله بن عمر، وهي قول ابن عمر ﷺ: «ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ...»، لكن لم ينفرد بها نافع فقد تابعه ابن الماجِشون، أخرجه خيثمة. ومع ذلك فلا يلزم من تَرْكهم التفاضل إذ ذاك أن لا يكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيل علي ﷺ على من سواه. ونَقل البيهقي في الاعتقاد بسنده إلى أبي ثور عن الشافعي أنه قال: أجمع الصحابة ﷺ وأتباعهم على أفضلية أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي.

[وقال الحافظ في موطنٍ آخر] وقد اتفق العلماء على تأويل كلام ابن عمر ﷺ هذا؛ لمَا تقرر عند أهل السُّنَّة قاطبةً من تقديم علي بعد عثمان ﷺ، ومن تقديم بقية العشرة المبَشَّرة على غيرهم، ومن تقديم أهل بدر على من لم يشهدها، وغير ذلك، فالظاهر أن ابن عمر ﷺ إنما أراد بهذا النفي أنهم كانوا يجتهدون في التفضيل فيَظهر لهم فضائل الثلاثة ظهوراً بيِّناً فيجزمون به، ولم يكونوا حينئذٍ اطَّلعوا على التنصيص، ويؤيده ما روى البزاز عن ابن مسعود ﷺ قال: «كنا نتحدث أن أفضل أهل المدينة علي بن أبي طالب»، رجاله موثقون، وهو محمول على أنَّ ذلك قاله ابن مسعود ﷺ بعد قتل عمر ﷺ.

قوله: (محمد ابن الحنفية) هو ابن علي بن أبي طالب، واسم الحنفية: خَوْلة بنت جعفر، [وهي أمُّهُ]، وكانت من سبي اليمامة.

قوله: (وخشيت أن يقول: عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين) في رواية محمد بن سُوقة: «ثم عَجِلتُ للحداثة فقلت: ثم أنت يا أبتي؟ فقال: أبوك رجل من المسلمين» وهذا قاله علي ﷺ تواضعاً مع معرفته

حين المسألة المذكورة أنه خير الناس يومئذ؛ لأن ذلك كان بعد قتل عثمان ﷺ.

وأما خشية محمد ابن الحنفية أن يقول: عثمان؛ فلأنَّ محمداً كان يَعتقد أن أباه أفضل، فخشي أن علياً ﷺ يقول: عثمان على سبيل التواضع منه، والهضم لنفسه، فيضطرب حالُ اعتقاده ولا سيَّما وهو في سن الحداثة، كما أشار إليه في الرواية المذكورة.

قال القرطبي في المفهم ما ملخصه: الفضائل جمع فضيلة، وهي الخَصلة الجميلة التي يَحصل لصاحبها بسببها شرفٌ وعلوٌّ منزلة إما عند الحق وإما عند الخلق، والثاني لا عبرة به إلا إن أوصَلَ إلى الأول، فإذا قلنا: فلان فاضل، فمعناه أنَّ له منزلة عند الله ﷻ، وهذا لا تَوصُّل إليه إلا بالنقل عن الرسول ﷺ، فإذا جاء ذلك عنه إن كان قطعياً قَطَعْنا به، أو ظَنِّياً عَمِلنا به، وإذا لم نَجِد الخبر فلا خفاء أنَّا إذا رأينا من أعانه الله ﷻ على الخير ويسَّر له أسبابه أنا نرجو حصول تلك المنزلة له لما جاء في الشريعة من ذلك، قال: وإذا تقرر ذلك فالمقطوع به بين أهل السُّنَّة بأفضلية أبي بكر ثم عمر ﷺ، ثم اختلفوا فيمن بعدهما: فالجمهور على تقديم عثمان ﷺ، وعن مالك التوقف، والمسألة اجتهادية، ومستندها أنَّ هؤلاء الأربعة اختارهم الله تعالى لخلافة نبيه وإقامة دينه فمنزلتهم عنده بحَسَب ترتيبهم في الخلافة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ إِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اسْتِخْلافِهِ*

١١٧٨ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ. قَالَ ﷺ: **إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ.**

٧/١٧ [أطرافه: ٣٦٥٩، ٧٢٢٠، ٧٣٦٠].

❁❁❁

قوله: (أتت امرأة) لم أقف على اسمها.

قوله: (أرأيت) أي: أخبرني.

قوله: (إن جئتُ ولم أجدك، كأنها تقول الموت) مرادها: إن جئتُ فوجدتك قد مِتَّ ماذا أعمل؟ واختُلف في تعيين قائل: **(كأنها)** فجزم عياض بأنه جُبير بن مطعم راوي الحديث، وهو الظاهر، ويحتمل من دونه.

وفي الحديث: أن مواعيد النبي ﷺ كانت على مَن يتولى الخلافة بعده تنجيزُها. وفيه ردٌّ على الشيعة في زعمهم أنه نَصَّ على استخلاف علي والعباس ﵄.

قال ابن بطال: استَدل النبي ﷺ بظاهر قولها: «فإن لم أجدك» أنها أرادت الموت، فأمرها بإتيان أبي بكر ﵁، قال: وكأنه اقتَرن بسؤالها حالةٌ أفهَمت ذلك وإن لم تنطق بها. قلت: وإلى ذلك وقعت الإشارة في الطريق التي فيها: «كأنها تعني الموت»، لكن قولها: «فإن لم أجدك» أعمُّ في النفي من حال الحياة وحال الموت، ودلالته لها على أبي بكر ﵁ مطابِق لذلك العموم، وقول بعضهم: هذا يدل على أن أبا بكر ﵁ هو الخليفة بعد النبي ﷺ صحيح، لكن بطريق الإشارة لا التصريح، ولا يعارض جَزْمَ عمر ﵁ بأن النبي ﷺ لم يَستخلف؛ لأن مراده نفي النص على ذلك صريحاً، والله أعلم.

۞۞۞

١١٧٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (وَارَأْسَاهْ!). فَقال رسول الله ﷺ: **(ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ، وَأَدْعُوَ لَكِ.** فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَاثُكْلِيَاهْ! وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي! وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَال النبي ﷺ: **بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ!) لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ؛ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ**[(١)].

١٠/١٢٣ [طرفاه: ٥٦٦٦، ٧٢١٧].

۞۞۞

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَواه بلفظ: **ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَاباً؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى! وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ.**

قوله: (وارأساه) هو تَفَجُّعٌ على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع.

قوله: (ذاكِ لو كان وأنا حي) ذاكِ بكسر الكاف، إشارة إلى ما يَستلزم المرض من الموت أي: لو مِتِّ وأنا حي، ويُرشد إليه جواب عائشة ﵂، وقد وقع مصرَّحاً به في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [عند أحمد] ولفظه: ثم قال: «ما ضَرَّكِ لو مِتِّ قبلي فكفنتُكِ ثم صليتُ عليكِ ودفنتُكِ؟».

قوله: (واثُكْلِياه) أصل الثُّكْل: فقْد الولد أو من يَعِزُّ على الفاقد، وليست حقيقتُه هنا مرادة، بل هو كلامٌ كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقُّعِها.

قوله: (والله إني لأظنك تحب موتي) كأنها أخذت ذلك من قوله لها: «لو مِتِّ قبلي».

قوله: (ولو كان ذاكَ) أي: موتها.

قوله: (لظَلِلْتَ آخر يومك معَرِّساً) يقال: أعْرَسَ وعَرَّسَ: إذا بَنى على زوجته، ثم استُعمل في كل جماع، والأول أشهر، فإن التعريس النزول بليل. ووقع في رواية عبيد الله [عند أحمد]: لكأني بكَ والله لو قد فعلتُ ذلك لقد رجعتَ إلى بيتي، فأعرستَ ببعض نسائك، قالت: فتبسم رسول الله ﷺ.

قوله: (بل أنا وارأساه) هي كلمةُ إضراب، والمعنى: دَعِي ذِكْرَ ما تجدينه من وجع رأسكِ واشتغلي بي. وزاد في رواية عبيد الله: ثم بُدئ في وجعه الذي مات فيه ﷺ.

قوله: (لقد هممتُ أو أردتُ) شكٌّ من الراوي.

قوله: (أن أُرسل إلى أبي بكر وابنه) كأنه يقول: كما أنَّ الأَمْر يُفوَّض لأبيك، فإن ذلك يقع بحضور أخيكِ، هذا إن كان المرادُ بالعهد العهدَ بالخلافة، وهو ظاهر السياق، وإن كان لغير ذلك فلعله أراد إحضارَ بعض محارمِها حتى لو احتاج إلى قضاء حاجة أو الإرسال إلى أحد لوَجَد مَن يُبادِر لذلك.

قوله: (وأَعهد) أي: أُعَيِّن القائم بالأمر بعدي، هذا هو الذي فهمه البخاري فترجم به، [أي: بقوله: باب الاستخلاف] وإن كان العهدُ أعمَّ من ذلك، لكن وقع في رواية عروة عن عائشة ﵂ بلفظ: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً» وقال في آخره: «ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، وفي رواية للبزار:

«معاذ الله أن تَخْتَلف الناس على أبي بكر» فهذا يُرشِد إلى أن المراد الخلافة.

وأفرَط المهلَّب فقال: فيه دليل قاطع في خلافة أبي بكر ﷺ، والعَجَب أنه قَرَّر بعد ذلك أنه ثبت أن النبي ﷺ لم يَستخلف.

قوله: (أن يقول القائلون) أي: لئلَّا يقول، أو كراهة أن يقول.

قوله: (أو يتمنى المتَمنُّون) بضم النون، جمع متمَنٍّ بكسرها.

وفي الحديث ما طُبعت عليه المرأة من الغيرة. وفيه مداعبة الرجل أهله. والإفضاءُ إليهم بما يَستره عن غيرهم. وفيه أنَّ ذِكر الوجع ليس بشكاية، فكم من ساكتٍ وهو ساخط، وكم من شاكٍ وهو راضٍ، فالمعوَّل في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَا فُضِّلَ بِهِ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما*

١١٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ)، فَقَالَ: **بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا ـ (إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا)، **فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ.** فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ![1] بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: **فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ** ـ وَمَا هُمَا ثَمَّ ـ، **وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ، فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ:** (هَذَا اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي)، **فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟** فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: **فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.** وَمَا هُمَا ثَمَّ.

٥/٨ [أطرافه: ٢٣٢٤، ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠].

❁❁❁

(١) وَلِمُسْلِمٍ: تَعَجُّباً وَفَزَعاً

قوله: (بينا رجل يسوق بقرة) لم أقف على اسمه.

قوله: (إذ ركبها فضربها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا) استُدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه، ويحتمل أن يكون قولها: «إنما خُلقنا للحرث» للإشارة إلى معظَم ما خُلقت له، ولم تُرد الحصر في ذلك؛ لأنه غير مراد اتفاقاً؛ لأن من جملة ما خُلقت له أنها تُذبح وتُؤكل بالإتفاق.

قوله: (فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر) هو محمولٌ على أنه كان أخبرهما بذلك فصدَّقاه، أو أَطلق ذلك لِما اطَّلع عليه من أنهما يصدِّقان بذلك إذا سمعاه ولا يترددان فيه.

قوله: (وما هما ثَمَّ) أي: ليسا حاضِرَين، وهو من كلام الراوي.

قوله: (بينما رجل في غنمه) لم أقف على اسم هذا الراعي، وقد أورد المصنف الحديث [في الصحيح] في ذِكْر بني إسرائيل، وهو مُشعرٌ بأنه عنده ممن كان قبل الإسلام.

وقد وقع كلام الذئب لبعض الصحابة ﷺ في نحو هذه القصة، فروى أبو نعيم في الدلائل عن أُهْبان بن أَوس قال: «كنت في غنم لي، فشدَّ الذئب على شاة منها، فصِحتُ عليه، فأَقْعى الذئب على ذَنَبه يخاطبني وقال: من لها يوم تشتغل عنها؟ تمنعني رزقاً رزقنيه الله تعالى، فصفَّقتُ بيدِي وقلت: والله ما رأيت شيئاً أعجَبَ من هذا، فقال: أعجبُ من هذا، هذا رسول الله ﷺ بين هذه النَّخَلات يدعو إلى الله، قال: فأتى أُهْبانُ إلى النبي ﷺ فأخبره وأسلم».

فيحتمل أن يكون أُهْبانُ لمَّا أخبر النبيَّ ﷺ بذلك كان أبو بكر وعمر ﷺ حاضرَين، ثم أخبر النبيُّ ﷺ الناسَ بذلك، وأبو بكر وعمر ﷺ غائبَين، فلذلك قال النبي ﷺ: «**فإني أومن بذلك وأبو بكر وعمر**»، ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لمَا اطَّلع عليه من غَلَبة صِدْق إيمانهما وقوة يقينهما، وهذا أليق بدخوله في مناقبهما.

قوله: (إذ عدا الذئب) من العدوان.

قوله: (يوم السبُع) قال عياض: يجوز ضم الموحدة وسكونها، إلا أنَّ الرواية بالضم. قال الداوودي: معناه: من لها يوم يَطرُقها السَّبُع ـ أي: الأسد ـ

فتَفِرُّ أنت منه، فيأخذ منها حاجته، وأتخلَّف أنا لا راعي لها حينئذٍ غيري، وقيل: إنما يكون ذلك عند الاشتغال بالفتن فتصير الغنم هَمَلاً، فتنهبها السباع، فيصير الذئب كالراعي لها؛ لانفراده بها، قال النووي: أكثر الرواة على ضم الباء، ومنهم من سكَّنها، والأصح أن المعنى: مَن لها عند الفتن حين تُتْرك لا راعي لها. [انتهى].

وأما بالسكون فاختُلف في المراد به، فقيل: هو اسمُ يومِ عيدٍ كان لهم في الجاهلية، يشتغلون فيه باللهو واللعب، فيَغفل الراعي عن غنمه، فيتمكَّن الذئب من الغنم، وإنما قال: «ليس لها راعٍ غيري» مبالغةً في تمكنه منها. وهذا نَقَلَه الإسماعيلي عن أبي عُبيدة.

وقيل: هو من سَبَعتُ الرجل: إذا ذَعرتُه أي: مَن لها يوم الفزع؟ أو مِن أسبَعتُه: إذا أهملْتُه أي: من لها يوم الإهمال.

قال ابن بطال: في هذا الحديث حجة على من مَنَع أكل الخيل مستَدِلاًّ بقوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ فإنه لو كان ذلك دالاًّ على منع أكلها لدَلَّ هذا الخبر على منع أكل البقر **لقوله** في هذا الحديث: **(إنما خُلقتُ للحرث)**، وقد اتفقوا على جواز أكلها، فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان في قوله: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ والمستفاد من صيغة إنما في **قوله: (إنما خلقتُ للحرث)** عمومٌ مخصوص.

وفي الحديث جواز التعجُّب من خوارق العادات. وتفاوت الناس في المعارف.

◇◇◇

١١٨١ ـ عن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: وُضِعَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ[(١)] وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللهِ! إِنْ كُنْتُ

(١) وَلِمُسْلمٍ: وَيُثْنُون.

لَاظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ إِنِّي كُنْتُ كَثِيراً أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (ذَهَبْتُ)[1] **أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.**

٧/ ٢٢ [طرفاه: ٣٦٧٧، ٣٦٨٥].

❁❁❁

قوله: (وُضع عمر على سريره) أي: لمَّا مات.

قوله: (فتكَنَّفه الناس) أي: أحاطوا به من جميع جوانبه، والأكناف: النواحي.

قوله: (فلم يرُعني) أي: لم يُفزِعني، والمراد أنه رآه بغتةً.

قوله: (فترحم على عمر) [في روايةٍ عند البخاري] بلفظ: فقال: «يرحمك الله».

قوله: (أحب) يجوز نصبه ورفعه. وفي هذا الكلام أن عليّاً ﷺ كان لا يعتقد أن لأحد عملاً في ذلك الوقت أفضل من عمل عمر ﷺ.

قوله: (مع صاحبيك) يحتمل أن يريد ما وقع، وهو دفنه عندهما، ويحتمل أن يريد بالمعية ما يَؤول إليه الأمر بعد الموت من دخول الجنة، ونحو ذلك، والمراد بصاحبَيه: النبيُّ ﷺ وأبو بكر ﷺ.

قوله: (وحسبتُ أني) يجوز فتح الهمزة وكسرها، [وفي] لفظ: «لأني كثيراً ما كنتُ أسمع»، واللام للتعليل، و«ما» إبهامية مؤكِّدة.

❁ ❁ ❁

مَنَاقِبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

بَابُ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِالدِّينِ*

١١٨٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ،**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: جِئْتُ.

وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ. قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الدِّينَ.**

١/ ٦٥ [أطرافه: ٢٣، ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩].

❁❁❁

قوله: (مناقب عمر بن الخطاب ﷺ) أي: ابن نُفَيل بن عبد العزى بن رِياح بن عبد الله بن قُرْط بن رَزَاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب، يجتمع مع النبي ﷺ في كعب، وعدد ما بينهما من الآباء إلى كعب متفاوت بواحد، بخلاف أبي بكر ﷺ فبين النبي ﷺ وكعب سبعةُ آباء، وبين عمر ﷺ وبين كعب ثمانية، وأمُّ عمر ﷺ حَنْتَمة بنت هاشم بن المغيرة ابنة عمِّ أبي جهل والحارث ابنَي هشام بن المغيرة.

أما كنيته [أبو حفص] فجاء في السيرة لابن إسحاق: أنَّ النبي ﷺ كناه بها، وكانت حفصة أكبر أولاده، وأما لقبه فهو الفاروق باتفاق، فقيل: أول مَن لقَّبه به النبي ﷺ، وقيل: أهل الكتاب، وقيل: جبريل.

قوله: (بينا أنا نائم) أصل (بينا): بينَ، ثم أُشبعت الفتحة.

وفيه استعمال **(بينا)** بدون «إذا» وبدون «إذ» وهو فصيح عند الأصمعي ومن تَبعه، وإن كان الأكثر على خلافه، فإن في هذا الحديث حجة.

قوله: (رأيت الناس) هو من الرؤية البصرية، ويجوز أن يكون من الرؤيا العلمية.

قوله: (الثُّدِي) جمْع ثَدْي بفتح أوله وإسكان ثانيه والتخفيف، والمشهور أنه يطلق في الرجل والمرأة، وقيل: يختص بالمرأة، وهذا الحديث يردُّه، ولعل قائل هذا يدَّعي أنه أُطلق في الحديث مجازاً، والله أعلم.

والمعنى: أن القميص قصيرٌ جداً بحيث لا يَصل من الحلق إلى نحو السُّرَّة، بل فوقها.

قوله: (ومنها ما دون ذلك) يحتمل أن يريد دونه من جهة السُّفْل، وهو الظاهر، فيكون أطول، ويحتمل أن يريد دونه من جهة العُلوّ، فيكون أقصر، ويؤيد الأول ما في رواية الحكيم الترمذي في هذا الحديث: «فمنهم من كان

قميصه إلى سُرَّته، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه».

قوله: (يجرُّه) أي: لطوله.

قوله: (فما أولت ذلك) وقع عند الترمذي الحكيم: «فقال له أبو بكر ﷺ: على ما تأولتَ هذا يا رسول الله؟».

قوله: (قال: الدينَ) بالنصب، والتقدير: أولتُ، ويجوز الرفع، ووقع في روايةِ الحكيم: «قال: على الإيمان».

قالوا: وجه تعبير القميص بالدّين: أن القميص يستر العورة في الدنيا، والدين يسترها في الآخرة، ويحجبها عن كل مكروه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ الآية. والعرب تَكْنِي عن الفضل والعفاف بالقميص، ومنه قوله ﷺ لعثمان ﷺ: «**إن الله سيُلبسك قميصاً فلا تخلعه**»، أخرجه أحمد. واتفق أهل التعبير على أن القميص يُعْبَر بالدّين، وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده.

وفي الحديث: أن أهل الدين يتفاضلون في الدين بالقلة والكثرة وبالقوة والضعف، [وترجم له البخاري: باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال]. وهذا من أمثلة ما يُحمَد في المنام ويُذَمّ في اليقظة شرعاً، أعني: جَرَّ القميص، لما ثبت من الوعيد في تطويله، ومثله القَيْد، وعكس هذا ما يُذم في المنام ويُحمد في اليقظة.

وفي الحديث مشروعية تعبير الرؤيا. وسؤالُ العالم بها عن تعبيرها، ولو كان هو الرائي. وفيه الثناء على الفاضل بما فيه؛ لإظهار منزلته عند السامعين، ولا يخفى أن محَلَّ ذلك إذا أُمن عليه من الفتنة بالمدح كالإعجاب.

وفيه فضيلةٌ لعمر ﷺ، وقد [استُشكِل] ظاهرُه، وملَخَّصه: أن المراد بالأفضل من يكون أكثر ثواباً، والأعمال علامات الثواب، فمن كان عمله أكثر فدينه أقوى، ومن كان دينه أقوى فثوابه أكثر، ومن كان ثوابه أكثر فهو أفضل، فيكون عمر ﷺ أفضلَ من أبي بكر ﷺ.

وملَخَّص الجواب: أنه ليس في الحديث تصريحٌ بالمطلوب، فيحتمل أن يكون أبو بكر ﷺ لم يُعْرَض في أولئك الناس: إما لأنه كان قد عُرض قبل

ذلك، وإما لأنه لا يُعرَض أصلاً، وأنه لمَّا عُرض كان عليه قميص أطول من قميص عمر ﷺ، ويحتمل أن يكون سِرُّ السكوت عن ذكره الاكتفاءَ بما علم من أفضليته، ويحتمل أن يكون وقع ذِكره فذَهِل عنه الراوي، وعلى التنزل بأن الأصل عدم جميع هذه الاحتمالات فهو معارَض بالأحاديث الدالة على أفضلية الصديق ﷺ، وقد تواترت تواتراً معنوياً، فهي المعتمدة، وأقوى هذه الاحتمالات أن لا يكون أبو بكر ﷺ عُرض مع المذكورين، والمراد من الخبر: التنبيه على أن عمر ﷺ ممن حصل له الفضل البالغ في الدين، وليس فيه ما يُصرّح بانحصار ذلك فيه.

قال ابن أبي جمرة: ما ملخَّصه: المراد بالناس في هذا الحديث المؤمنون لتأويله القميص بالدين، قال: والذي يظهر أنَّ المراد خصوص هذه الأمة المحمدية بل بعضها، والمراد بالدّين العمل بمقتضاه كالحرص على امتثال الأوامر واجتناب المناهي، وكان لعمر ﷺ في ذلك المقام العالي.

قال: ويؤخذ من الحديث أنَّ كل ما يُرَى في القميص من حُسن أو غيره، فإنه يعبَر بدين لابِسه، قال: والنكتة في القميص أنَّ لابسه إذا اختار نَزَعَهُ وإذا اختار بَقّاه، فلما ألبس الله ﷻ المومنين لباس الإيمان، واتصفوا به كان الكامل في ذلك سابغ الثوب، ومَن لا فلا، وقد يكون نقْص الثوب بسبب نقص الإيمان، وقد يكون بسبب نقص العمل، والله أعلم.

وقال غيره: القميص في الدنيا سَتْرُ عورة، فما زاد على ذلك كان مذموماً، وفي الآخرة زينةٌ محضةٌ، فناسب أن يكون تعبيره بحسَب هيئته من زيادة ونقص، ومن حُسْنٍ وضده، فمهما زاد من ذلك كان من فضل لابِسه، ويُنسَب لكلٍّ ما يليق به من دِين أو علم أو جمال أو حِلم أو تَقدُّم في فئة، وضدُّه لضدِّه.

❁ ❁ ❁

بَابُ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِالْعِلْمِ*

١١٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ**

يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بن الْخَطَّابِ. قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الْعِلْمَ.**

١/ ١٨٠ [أطرافه: ٨٢، ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢].

❁❁❁

قوله: (بينا) أصله: بين، فأُشبعت الفتحة.

قوله: (فشربت) أي: من ذلك اللبن.

قوله: (لأرى) بفتح الهمزة من الرؤية، أو من العلم، واللام للتأكيد أو جواب قَسم محذوف. [وفي رواية عند البخاري: «حتى أنظر إلى الرِّي»، وهذا] يؤيد أنَّ قوله: «أرى» من رؤية البصر لا من العلم.

قوله: (الرِّي) بكسر الراء، ويجوز فتحها. أي: ما يُتَرَوَّى به وهو اللبن، أو هو إطلاق على سبيل الاستعارة، قاله الكرماني، قال: وإسناد الخروج إليه قرينة، وقيل: الرِّيّ اسم من أسماء اللبن.

قوله: «في أظفاري» في رواية ابن عساكر: **(من أظفاري)**، وهو أبلغ، [وعند البخاري]: «من أطرافي»، وهو بمعناه.

قوله: (قالوا: فما أَوَّلْتَه) أي: عبَّرته.

قوله: (قال: العلم) بالنصب أي: أولتُه العلمَ، وبالرفع أي: المؤوَّل به هو العلمُ.

ووجه التعبير بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع، وكونهما سبباً للصلاح، فاللبن للغذاء البدني، والعلم للغذاء المعنوي.

وفي الحديث فضيلة عمر ﷺ. وأن الرؤيا من شأنها أن لا تحمل على ظاهرها، وإن كانت رؤيا الأنبياء من الوحي، لكن منها ما يَحتاج إلى تعبير، ومنها ما يحمل على ظاهره.

والمراد بالعلم هنا: العلم بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، واختُص عمر ﷺ بذلك؛ لطول مدته بالنسبة إلى أبي بكر ﷺ، وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة إلى عثمان ﷺ، فإن مدة أبي بكر ﷺ كانت قصيرة، فلم يكثر فيها الفتوح التي هي أعظم الأسباب في الاختلاف، ومع

ذلك فساس عمر رضي الله عنه فيها - مع طول مدته - الناسَ بحيث لم يخالفه أحد، ثم ازدادت اتساعاً في خلافة عثمان رضي الله عنه، فانتشرت الأقوال واختلفت الآراء، ولم يَتَّفق له ما اتَّفق لعمر رضي الله عنه من طواعية الخلق له، فنشأت من ثَمَّ الفتن إلى أن أفضى الأمر إلى قتله، واستُخلف علي رضي الله عنه فما ازداد الأمر إلا اختلافاً والفتن إلا انتشاراً.

قال ابن العربي: اللبن رزقٌ يخلقه الله تعالى طيباً بين أخباث من دمٍ وفرْث، كالعلم نور يُظهِره الله تعالى في ظلمة الجهل، فضُرب به المثل في المنام.

وقال ابن أبي جمرة: تأوَّل النبي ﷺ اللبن بالعلم اعتباراً بما بُيِّنَ له أوَّلَ الأمر حين أُتيَ بقدح خمر وقدح لبن، فأخذ اللبن، فقال له جبريل عليه السلام: «**أخذت الفطرة**» الحديث.

قال: وفي الحديث مشروعية قَصّ الكبير رؤياه على من دونه. وإلقاء العالم المسائل، واختبار أصحابه في تأويلها، وأنَّ من الأدب أن يَرُدّ الطالب علم ذلك إلى معلّمه. قال: والذي يظهر أنه لم يُرِد منهم أن يَعبُروها، وإنما أراد أن يسألوه عن تعبيرها، ففهموا مراده فسألوه فأفادهم، وكذلك ينبغي أن يُسلَك هذا الأدب في جميع الحالات.

قال: وفيه أنَّ علم النبي ﷺ بالله تعالى لا يبلغ أحد درجته فيه؛ لأنه شرب حتى رأى الرِّي يخرج من أطرافه، وأما إعطاؤه فضله عمر رضي الله عنه ففيه إشارة إلى ما حصل لعمر رضي الله عنه من العلم بالله تعالى بحيث كان لا يأخذه في الله تعالى لومة لائم.

قال: وفيه أن من الرؤيا ما يدل على الماضي والحال والمستقبل، قال: وهذه أُوِّلت على الماضي، فإن رؤياه هذه تمثيل بأمر قد وقع؛ لأن الذي أُعطيَه من العلم كان قد حصل له، وكذلك ما أعطيه عمر رضي الله عنه فكانت فائدة هذه الرؤيا تعريفَ قدر النِّسبة بين ما أُعطيَه من العلم وما أُعطيَه عمر رضي الله عنه.

❁ ❁ ❁

بَابُ إِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِطُولِ اسْتِخْلَافِهِ*

١١٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَأَخَذَهَا عُمَرُ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ**.

٧/ ١٩ [أطرافه: ٣٦٦٤، ٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٤٧٥].

❁❁❁

قوله: (قليب) القليب: البئر.

قوله: (فنزعت) النَّزْع: إخراج الماء للاستسقاء.

قوله: (ذنوباً أو ذنوبين) [الذنوب]: الدَّلْو الكبيرة إذا كان فيها الماء. واتفق من شرح هذا الحديث على أنَّ ذِكر الذنوب إشارة إلى مدة خلافته، وفيه نظر؛ لأنه ولي سنتين وبعض سنة، فلو كان ذلك المراد لقال: ذنوبين أو ثلاثة، والذي يظهر لي أن ذلك إشارة إلى ما فُتح في زمانه من الفتوح الكبار، وهي ثلاثة، ولذلك لم يتعرض في ذكر عمر ﷺ إلى عدد ما نزعه من الدِّلاء، وإنما وَصف نزْعه بالعَظمة، إشارة إلى كثرة ما وقع في خلافته من الفتوحات، والله أعلم.

وقد ذكر الشافعي تفسير هذا الحديث في الأم فقال بعد أن ساقه: ومعنى **قوله: (وفي نزعه ضعف)** قِصر مدته وعَجَلةُ موته وشَغْلُه بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذي بلغه عمر ﷺ في طول مدته. انتهى. فجَمع في كلامه ما تفرق في كلام غيره.

قوله: (وفي نزعه ضعف) أي: أنه على مَهَلٍ ورِفق.

قوله: (والله يغفر له) قال النووي: هذا دعاء من المتكلم أي: أنه لا مفهوم له. وقال غيره: فيه إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر ﷺ، وهو نظير قوله تعالى

لنبيه ﷺ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبي ﷺ.

قلت: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن قلة الفتوح في زمانه لا صنع له فيه؛ لأن سببه قِصر مدته، فمعنى المغفرة له: رفعُ المَلامة عنه.

قوله: **(استحالت غرباً)**؛ أي: تحولتِ الدلو غَرْباً، قال أهل اللغة: الغَرْب: الدلو العظيمة المتَّخذة من جلود البقر، فإذا فُتحت الراء فهو الماء الذي يسيل بين البئر والحوض.

قوله: **(عبقريّاً)** قال أبو عبيدة: العبقري من الرجال: الذي ليس فوقه شيء، ويطلق على السيد واللبيب والكبير والقوي، وقيل: هو منسوب إلى عَبْقَر: موضع بالبادية يسكنه الجن، فأطلقته العرب على كل ما كان عظيماً في نفسه فائقاً في جنسه.

قوله: **(حتى ضرب الناس بعَطَن)** هو مُناخ الإبل إذا شربت ثم صدرت. والمراد **بقوله**: **(ضَرَبَ)** أي: ضربت الإبل بعَطَن: برَكت، والعَطَن للإبل كالوطن للناس، لكن غلب على مَبرَكها حول الحوض، ووقع عند ابن أبي شيبة: «حتى روي الناس وضربوا بعَطَن».

قال النووي: قالوا: هذا المنام مثال لما جرى للخليفتَين من ظهور آثارهما الصالحة، وانتفاع الناس بهما، وكلٌّ ذلك مأخوذ من النبي ﷺ؛ لأنه صاحب الأمر، فقام به أكمل قيام، وقرر قواعد الدين، ثم خلَفه أبو بكر رضي الله عنه فقاتل أهل الردة، وقطع دابرهم، ثم خلَفه عمر رضي الله عنه، فاتسع الإسلام في زمنه، فشبَّه أمر المسلمين بقليبٍ فيه الماء الذي فيه حياتهم وصلاحهم، وشبَّه أميرَهم بالمستَقي لهم منها، وسقيه هو قيامه بمصالحهم.

وأما **قوله**: **(وفي نزعه ضعف)** فليس فيه حطّ من فضيلته، وإنما هو إخبار عن حاله في قصر مدة ولايته، وأما ولاية عمر رضي الله عنه فإنها لما طالت كثر انتفاع الناس بها، واتسعت دائرة الإسلام بكثرة الفتوح، وتمصير الأمصار، وتدوين الدواوين، وأما **قوله**: **(والله يغفر له)** فليس فيه نقص له ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب، وإنما هي كلمة كانوا يقولونها يُدَعِّمون بها الكلام، وفي الحديث: إعلام بخلافتهما، وصحة ولايتهما، وكثرة الانتفاع بهما. [انتهى]. فكان كما قال.

❁ ❁ ❁

بَابُ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِالْجَنَّةِ*

١١٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً**. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ؟.

٦/ ٣١٨ [أطرافه: ٣٢٤٢، ٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥].

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **بِقَصْرٍ (مِنْ ذَهَبٍ)**.

٧/ ٤٠ [أطرافه: ٣٦٧٩، ٥٢٢٦، ٧٠٢٤].

❁❁❁

قوله: (رأيتني في الجنة) هذا وإن كان مناماً، لكن رؤيا الأنبياء حق، ومن ثَمَّ أَعْملَ حكمَ غيرةِ عمر رضي الله عنه حتى امتنع من دخول القصر.

قوله: (فإذا امرأة) [هي] أم سُليم رضي الله عنها [كما في البخاري]، وكانت في قيد الحياة حينئذ، فرآها النبي ﷺ في الجنة إلى جانب قصر عمر رضي الله عنه، فيكون تعبيره بأنها من أهل الجنة؛ لقول الجمهور من أهل التعبير: إن من رأى أنه دخل الجنة أنه يَدخلها، فكيف إذا كان الرائي لذلك أصدق الخلق ﷺ؟، وأما وضوؤها فيُعبَّر بنظافتها حسّاً ومعنىً، وطهارتها جِسماً وحُكماً، وأما كونها إلى جانب قصر عمر رضي الله عنه ففيه إشارة إلى أنها تدرك خلافته، وكان كذلك.

ولا يعارِض هذا أن رؤيا الأنبياء حق ـ والاستدلال على ذلك بغيرة عمر رضي الله عنه ـ لأنه لا يلزم من كون المنام على ظاهره أن لا يكون بعضه يفتقر إلى تعبير، فإن رؤيا الأنبياء حق يعني: ليست من الأضغاث سواءٌ كانت على حقيقتها أو مثالاً، والله أعلم.

قوله: (تتوضأ) يحتمل أن يكون على ظاهره، ولا يُنكَر كونها تتوضأ حقيقة؛ لأن الرؤيا وقعت في زمن التكليف، والجنة وإن كان لا تكليف فيها فذاك في زمن الاستقرار، بل ظاهر **قوله: (تتوضأ إلى جانب قصر)** أنها تتوضأ خارجةً منه،

أو هو على غير الحقيقة، ورؤيا المنام لا تُحمل دائماً على الحقيقة بل تحتمل التأويل، فيكون معنى كونها تتوضأ: أنها تحافظ في الدنيا على العبادة.

قال القرطبي: والوضوء هنا لطلب زيادة الحسن لا للنظافة؛ لأن الجنة منزهة عن الأوساخ والأقذار.

قوله: (فقالوا) الظاهر أن المخاطِب له بذلك جبريل أو غيرُه من الملائكة.

قوله: (أعليك... أغار) معدودٌ من القلب، والأصل: أعليها أغار منك.

قال ابن بطال: فيه الحكم لكل رجل بما يَعلم من خُلُقه، قال: وبكاء عمر ﵁ يحتمل أن يكون سروراً، ويحتمل أن يكون تشوُّقاً أو خشوعاً. **وقوله: (بأبي وأمي)** أي: أفديك بهما.

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من مراعاة الصحبة. وفيه فضيلة ظاهرة لعمر ﵁.

وقد استَدل الداودي بهذا الحديث على أن الحور في الجنة يتوضأن ويصلين، قلت: ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصدر من أحد من العباد باختياره ما شاء من أنواع العبادة.

قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن من علِم من صاحبه خُلُقاً لا ينبغي أن يتعرض لما يُنافِره. انتهى.

وفي الحديث جواز ذِكر الرجل بما عُلم من خُلُقه كغَيرة عمر ﵁. وفيه أن الجنة موجودة، وكذلك الحور.

❁ ❁ ❁

بَابُ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِسُلُوكِ الشَّيْطَانِ فَجّاً غَيْرَ فَجِّهِ*

١١٨٦ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ﵁ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ!

قَالَ: **عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ**. قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ! ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ! أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ؛ أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَفِي رِوَايَةٍ: **إِيهٍ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ**!) **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً إِلَّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ**.

٦/٣٣٩ [أطرافه: ٣٢٩٤، ٣٦٨٣، ٦٠٨٥].

❁❁❁

قوله: (استأذن عمر ﷺ على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش) هن من أزواجه، ويحتمل أن يكون معهن من غيرهن لكن قرينة كونهن يستكثرنه يؤيد الأول، والمراد أنهن يطلبن منه أكثر مما يعطيهن، وزعم الداوودي أنَّ المراد: أنهنَّ يُكثِرنَ الكلام عنده، وهو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر ﷺ عند مسلم: «أنهن يَطلُبن النفقة».

قوله: (عالية) بالرفع على الصفة، وبالنصب على الحال.

قوله: (أضحك الله سنك) لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك، بل لازمه: وهو السرور، أو نفي ضد لازمه: وهو الحُزن. ويستفاد منه ما يقال للكبير إذا ضحك.

قوله: (أتهبنني) من الهَيبة، أي: تُوَقِّرنَني.

قوله: (أنت أفظ وأغلظ) بالمعجمتين بصيغة أفعل التفضيل، من الفَظاظة والغلظة، وهو يقتضي الشَّركة في أصل الفعل، ويعارضه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾، فإنه يقتضي أنه لم يكن فظاً ولا غليظاً.

والجواب: أن الذي في الآية يقتضي نفيَ وجود ذلك له صفةً لازمة، فلا يستلزم ما في الحديث ذلك، بل مجرد وجود الصفة له في بعض الأحوال وهو عند إنكار المنكر مثلاً، والله أعلم.

وجوَّز بعضهم أنَّ الأفَظ هنا بمعنى الفَظ، وفيه نظر؛ للتصريح بالترجيح المقتضي لحَمْل «أفعل» على بابه، وكان النبي ﷺ لا يواجِه أحداً بما يكره إلا في حق من حقوق الله ﷻ، وكان عمر ﵁ يبالغ في الزجر عن المكروهات مطلقاً وفي طلب المندوبات؛ فلهذا قال النسوة له ذلك.

قوله: (**إيهٍ**) معناها: حدِّثنا ما شئت. قال الطيبي: الأمر بتوقير رسول الله ﷺ مطلوب لذاته، تُحمد الزيادة منه، فكأن قوله ﷺ: (**إيهٍ**) استزادةٌ منه في طلب توقيره وتعظيم جانبه، ولذلك عقَّبه **بقوله:** (**والذي نفسي بيده...**) إلى آخره، فإنه يُشعر بأنه رضي مقالته وحَمِد فِعاله، والله أعلم.

قوله: (**قط**) تأكيد للنفي.

قوله: (**فجّاً**) أي: طريقاً واسعاً.

قوله: (**إلا سلك فجّاً غير فجك**) فيه فضيلة عظيمة لعمر ﵁ تقتضي أن الشيطان لا سبيل له عليه، لا أنَّ ذلك يقتضي وجود العصمة، إذ ليس فيه إلا فرار الشيطان منه أن يُشاركه في طريق يَسلكها، ولا يَمنع ذلك من وسوسته له بحَسَب ما تَصِل إليه قدرته.

فإن قيل: عدم تسليطه عليه بالوسوسة يؤخذ بطريق مفهوم الموافقة؛ لأنه إذا مُنِع من السلوك في طريقٍ فأولى أنْ لا يلابسَه بحيث يتمكن من وسوسته له، فيمكن أن يكون حُفِظَ من الشيطان، ولا يَلزم من ذلك ثبوت العصمة له.

ووقع في حديث حفصة ﵂ عند الطبراني في الأوسط بلفظ: «إنَّ الشيطان لا يلقى عمر منذ أسلم إلا خَرَّ لوجهه»، وهذا دالٌّ على صلابته في الدِّين، واستمرار حاله على الجِدّ الصِّرْف والحقّ المحْض.

وقال النووي: هذا الحديث محمول على ظاهره، وأنَّ الشيطان يهرب إذا رآه. وقال عياض: يحتمل أن يكون ذاك على سبيل ضرب المثَل، وأنَّ عمر ﵁ فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السَّداد، فخالَف كل ما يحبه الشيطان، والأوَّل أولى. انتهى.

❁ ❁ ❁

بَابُ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِالتَّحْدِيثِ*

١١٨٧ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)[(١)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ.** (وَفِي رِوَايَةٍ معلقة: **يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ**)، **فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ**[(٢)].

٦/ ٥١٢ [طرفاه: ٣٤٦٩، ٣٦٨٩].

❁❁❁

قوله: (محدَّثون) جمع محدَّث، واختُلف في تأويله فقيل: ملهَم، قاله الأكثر، قالوا: المحدَّث بالفتح: هو الرجل الصادق الظن، وهو من أُلقي في رُوعه شيء من قِبَل الملأ الأعلى، فيكون كالذي حدَّثه غيره به، وبهذا جزم أبو أحمد العسكري.

وقيل: من يجري الصواب على لسانه من غير قصد، وقيل: مكلَّم أي: تكلمه الملائكة بغير نبوة، وهذا ورد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه: «قيل: يا رسول الله، وكيف يحدَّث؟ قال: **تتكلم الملائكة على لسانه**»، رُوِّيناه في فوائد الجوهري، وحكاه القابِسيّ وآخرون، ويؤيده ما ثبت في الرواية المعلقة.

ويحتمل ردّه إلى المعنى الأول أي: تكلُّمه في نفسه وإن لم يَر مكلِّماً في الحقيقة، فيَرجع إلى الإلهام.

قوله: (فإن يك في أمتي) قيل: لم يورد هذا القول مورد الترديد، فإن أمته أفضل الأمم، وإذا ثبت أن ذلك وُجد في غيرهم، فإمكان وجوده فيهم أولى، وإنما أورده مورِد التأكيد كما يقول الرجل: إن يكن لي صديق فإنه فلان، يريد اختصاصه بكمال الصداقة لا نَفْيَ الأصدقاء، ونحوه قول الأجير: إن كنتُ عملتُ لك فوفِّني حقي، وكلاهما عالم بالعمل لكن مرادُ القائل: أنَّ تأخيرك حَقّي عملُ مَن عنده شك في كوني عملت.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ: مُلْهَمُونَ.

وقيل: الحكمة فيه أن وجودهم في بني إسرائيل كان قد تَحقق وقوعه، وسبب ذلك احتياجهم حيث لا يكون حينئذٍ فيهم نبي، واحتَمَل عنده ﷺ أن لا تحتاج هذه الأمة إلى ذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبي، وقد وقع الأمر كذلك حتى إنَّ المحدَّث منهم إذا تَحقق وجودُه لا يَحكم بما وقع له، بل لا بد له من عرضه على القرآن، فإن وافقه أو وافق السُّنَّة عَمِل به وإلا تركه.

والسبب في تخصيص عمر رضي الله عنه بالذكر؛ لكثرة ما وقع له في زمن النبي ﷺ من الموافقات التي نزل القرآن مطابقاً لها، ووقع له بعد النبي ﷺ عدة إصابات.

❁ ❁ ❁

بَابُ مُوَافَقَتِهِ لِلْوَحْيِ*

١١٨٨ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ) مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (مُصَلًّى! فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. وَآيَةُ الْحِجَابِ،[1] (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؛ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ).

١/ ٥٠٤ [أطرافه: ٤٠٢، ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦].

❁❁❁

قوله: (وافقت ربي في ثلاث) أي: وقائع، والمعنى: وافقَني ربي فأنزل القرآن على وَفْق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه، أو أشار به إلى حدوث رأيه وقِدَم الحُكم.

وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها؛ لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه، من مشهورها قصة أسارى بدر، وقصة الصلاة على المنافقين، وهما في الصحيح، وصحح الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَفِي أَسَارَى بَدْرٍ.

قال: «ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر»، وهذا دال على كثرة موافقته، وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر، لكن ذلك بحسَب المنقول.

قوله: (لو اتخذنا من...) روى أبو نعيم في الدلائل من حديث ابن عمر ﵄: «أخذ النبي ﷺ بيد عمر، فمر به على المقام فقال له: هذا مقام إبراهيم، قال: يا نبي الله ألا تتخذه مصلى؟ فنزلت».

تكملة: قال ابن الجوزي: إنما طلب عمر ﵁ الاستنان بإبراهيم ﵇ مع النهي عن النظر في كتاب التوراة؛ لأنه سمع قول الله تعالى في حق إبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ وقوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ فعَلم أن الائتمام بإبراهيم من هذه الشريعة، ولكون البيت مضافاً إليه، وأنَّ أثر قدميه في المقام كرَقم الباني في البناء ليُذكر به بعد موته، فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسمَ مَنْ بناه. انتهى. وهي مناسبة لطيفة. ثم قال: ولم تَزَلْ آثار قدمَي إبراهيم ظاهرةً في المقام معروفةً عند أهل الحرم، حتى قال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

ومَوطِئُ إبراهيمَ في الصخر رطْبةٌ   على قدميه حافياً غير ناعلِ

وفي موطأ ابن وهب عن أنس ﵁ قال: «رأيت المقام فيه أصابع إبراهيم، وأخمصُ قدميه غير أنه أذْهَبَه مَسح الناس بأيديهم»، وأخرج الطبري في تفسيره عن قتادة في هذه الآية: «إنما أُمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه، قال: ولقد ذكر لنا من رأى أثر عَقِبه وأصابعه فيها، فما زالوا يمسحونه حتى اخلولق وانمَحا».

وكان المقام من عهد إبراهيم ﵇ لِزْق البيت إلى أن أخره عمر ﵁ إلى المكان الذي هو فيه الآن، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن عطاء وغيره، ولم تنكر الصحابة ﵃ فعل عمر ﵁ ولا من جاء بعدهم، فصار إجماعاً، وكأن عمر ﵁ رأى أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين، فوضعه في مكان يرتفع به الحرج، وتهيأ له ذلك؛ لأنه الذي كان أشار باتخاذه مصلًى، وأول من عمِل عليه المقصورة الموجودة الآن.

۞۞۞

١١٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، **وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ**. قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ! قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[1].

٣/١٣٨ [أطرافه: ١٢٦٩، ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦].

(وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ**. وَفِيهِ: قال: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ).

٣/٢٢٨ [طرفاه: ١٣٦٦، ٤٦٧١].

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصاً، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ؛ فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ).

٣/١٣٨ [أطرافه: ١٢٧٠، ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥].

❁❁❁

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

قوله: (لما توفي عبد الله بن أُبيّ) ذكر الواقدي ثم الحاكم في الإكليل أنه مات بعد مُنصرَفهم من تبوك، وذلك في ذي القعدة سنة تسع، وكانت مدة مرضه عشرين يوماً ابتداؤها من ليالٍ بقيت من شوال، قالوا: وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك، وفيهم نزلت: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾.

قوله: (جاء ابنه عبد الله بن عبد الله) كان عبد الله بن عبد الله بن أبي رضي الله عنه هذا من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، وشهد بدراً وما بعدها، واستُشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه فجاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في قتله، قال: بل أحسن صحبته، أخرجه ابن منده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن.

وكأنه كان يَحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام، فلذلك التمس من النبي ﷺ أن يحضر عنده، ويصلي عليه، ولا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فَعَل ذلك بعهدٍ من أبيه، وكأن عبد الله بن أبي أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته، فأظهر الرغبة في صلاة النبي ﷺ عليه، ووقعت إجابته إلى سؤاله، بحسَب ما ظهر من حاله، إلى أن كشف الله ﷻ الغطاء عن ذلك، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة.

قوله: (فقال: يا رسول الله! تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟) كذا في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة، وقد استُشكل جدّاً، حتى أقدم بعضهم فقال: هذا وهمٌ من بعض رواته، وعاكَسه غيره فزعم أنَّ عمر رضي الله عنه اطَّلع على نهي خاص في ذلك.

وقال القرطبي: لعل ذلك وقع في خاطر عمر رضي الله عنه، فيكون من قبيل الإلهام، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

قلت: الثاني ـ يعني: ما قاله القرطبي ـ أقرب من الأول؛ لأنه لم يَتقدم النهيُ عن الصلاة على المنافقين؛ بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث: قال: فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ والذي يظهر أن في رواية الباب تجوزاً بَيَّنَتْه الرواية [الأخرى عند البخاري] بلفظ: فقال: تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟!.

ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ: فقال عمر ﷺ: «أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ قال: أين؟ قال: قال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية، وهذا مثل رواية الباب.

فكأن عمر ﷺ قد فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب من أن «أو» ليست للتخيير، بل للتسوية في عدم الوصف المذكور أي: أن الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء، وهو كقوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ لكن [آية المنافقين] الثانية أصرح، ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصة.

وفهم عمر ﷺ أيضاً من **قوله**: (﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾) أنها للمبالغة، وأنَّ العدد المعين لا مفهوم له، بل المراد نفي المغفرة لهم ولو كثر الاستغفار، فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار فأَطلقَه.

وفهم أيضاً: أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له، فلذلك استلزم عنده النهيُ عن الاستغفار تركَ الصلاة، فلذلك جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة. ولهذه الأمور استنكر إرادة الصلاة على عبد الله بن أبي.

هذا تقرير ما صدر عن عمر ﷺ مع ما عُرف من شدة صلابته في الدين، وكثرة بغضه للكفار والمنافقين، وهو القائل في حق حاطب بن أبي بلتعة ـ مع ما كان له من الفضل كشهوده بدراً وغير ذلك لكونه كاتب قريشاً قبل الفتح ـ: دعني يا رسول الله أضرب عنقه، فقد نافق، فلذلك أقدم على كلامه للنبي ﷺ بما قال، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره لـمَا غلب عليه من الصلابة المذكورة.

قال الزين بن المنير: وإنما قال ذلك عمر ﷺ عرْضاً على النبي ﷺ ومشورةً لا إلزاماً، وله عوائد بذلك، ولا يبعد أن يكون النبي ﷺ كان أذن له في مثل ذلك، فلا يستلزم ما وقع من عمر ﷺ أنه اجتهد مع وجود النص، كما تمسك به قوم في جواز ذلك، وإنما أشار بالذي ظهر له فقط، ولهذا احتَمل منه النبي ﷺ أَخْذه بثوبه ومخاطبته له في مثل ذلك المقام، حتى التفت إليه متبسماً.

قوله: (إنما خيرني الله) أي: بين الاستغفار وعدمه.

واستُشكل فَهْمُ التخيير من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث، مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه، وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث، وقلة الاطلاع على طرقه.

والسبب في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم وهو الذي فهمه عمر ﵁ من حمْل «أو» على التسوية لمَا يقتضيه سياق القصة، وحمْل السبعين على المبالغة.

قال ابن المنير: ليس عند أهل البيان تردد أنَّ التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد. انتهى.

وأيضاً فشَرْطُ القول بمفهوم الصفة وكذا العدد عندهم مماثلة المنطوق للمسكوت، وعدم فائدة أخرى، وهنا للمبالغة فائدة واضحة، فأشكَلَ قوله: «سأزيدُ على السبعين» مع أنَّ حكم ما زاد عليها حكمها.

وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال: «سأزيد على السبعين» استمالةً لقلوب عشيرته، لا أنه أراد إن زاد على السبعين يُغْفر له، ويؤيِّده تردُّدُه في [روايةٍ عند البخاري] حيث قال: «لو أعلم أني إن زِدتُ على السبعين يُغفَر له لزِدتُ» لكن قدَّمْنا أنَّ الرواية ثبتت بقوله: «سأزيد» ووعْدُه صادق، ولا سيما وقد ثبت قوله: «لأزيدنَّ» بصيغة المبالغة في التأكيد.

وأجاب بعضهم: باحتمال أن يكون فَعَل ذلك استصحاباً للحال؛ لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتاً قبل مجيء الآية، فجاز أن يكون باقياً على أصله في الجواز، وهذا جواب حسن، وحاصله: أنَّ العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يَتنافيان، فكأنه جوَّز أنَّ المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لا أنه جازم بذلك، ولا يخفى ما فيه.

ووقع في أصل هذه القصة إشكالٌ آخر، وذلك أنه ﷺ أَطلق أنه خُيِّر بين الاستغفار لهم وعدمه **بقوله تعالى**: (﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾) وأخذ بمفهوم العدد من السبعين فقال: «سأزيد عليها» مع أنه قد سَبق قبل ذلك بمدة

طويلة نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾ فإن هذه الآية نزلت في قصة أبي طالب حين قال ﷺ: «**لأستغفرنَّ لك ما لم أُنه عنك**» فنزلت، وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقاً، وقصة عبد الله بن أُبي هذه في السَّنة التاسعة من الهجرة، فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية؟

وقد قدَّمتُ البحث في هذه الآية في [الحديث رقم ٣]. ، والترجيح أنَّ نزولها كان متراخياً عن قصة أبي طالب جدّاً، وأنَّ الذي نزل في قصته: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾. وحرَّرتُ دليل ذلك هناك، إلا أنَّ في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدلُّ على أنَّ نزول ذلك وقع متراخياً عن القصة، ولعل الذي نَزَلَ أوّلاً وتمسَّك النبي ﷺ به قوله تعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ إلى هنا خاصة، ولذلك اقتصر في جواب عمر ﷺ على التخيير وعلى ذِكْر السبعين، فلما وقعت القصة المذكورة كَشَفَ الله ﷻ عنهم الغِطاء، وفَضَحهم على رؤوس الملأ، ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله.

ولعل هذا هو السِّرّ في اقتصار البخاري [في صحيحه] في الترجمة من هذه الآية على هذا القدْر إلى قوله: ﴿فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾ ولم يقع في شيء من نُسخ كتابه تكميل الآية، كما جرت به العادة من اختلاف الرواة عنه في ذلك.

وإذا تأمل المتأمل المنصِف وَجَدَ الحامل على مَن رَدَّ الحديث أو تعسَّف في التأويل ظنَّه بأن قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۗ﴾ نزل مع **قوله**: (﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾) أي: نزلت الآية كاملة؛ لأنه لو فُرض نزولها كاملة لاقترن بالنهي العلة، وهي صريحة في أنَّ قليل الاستغفار وكثيره لا يُجدي، وإلا فإذا فُرض ما حرَّرتُه أنَّ هذا القدر نزل متراخياً عن صدر الآية ارتفع الإشكال، وإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح، وكون ذلك وقع من النبي ﷺ متمسّكاً بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه، فللّه الحمد على ما أَلْهَمَ وعَلَّمَ.

قوله: (**إنما خيَّرني الله، فقال**: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ

سَبۡعِينَ مَرَّةً﴾ **وسأزيده على السبعين)** دلَّ ذلك على أنه ﷺ أطال في حال الصلاة عليه من الاستغفار له، وقد ورد ما يدل على ذلك، فذكر الواقدي أن مُجَمِّع بن جارية قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أطال على جِنازةٍ قط ما أطال على جِنازة عبد الله بن أبي من الوقوف.

وقد تمسك بهذه القصة من جعل مفهوم العدد حجة، وكذا مفهوم الصفة من باب الأولى، ووجه الدلالة: أنه ﷺ فهم أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين فقال: سأزيد على السبعين، وأجاب من أنكر القول بالمفهوم بما وقع في بقية القصة، وليس ذلك بدافع للحجة؛ لأنه لو لم يَقمِ الدليل على أن المقصود بالسبعين المبالغة لكان الاستدلال بالمفهوم باقياً.

قوله: (قال: إنه منافق، قال: فصلى عليه) أما جزم عمر ﵁ بأنه منافق فجرى على ما كان يطلع عليه من أحواله، وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقوله وصلى عليه إجراءً له على ظاهر حكم الإسلام، واستصحاباً لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحقَّقَت صلاحيَّته، ومصلحة الاستئلاف لقومه ودفع المفسدة، وكان النبي ﷺ في أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح، ثم أمر بقتال المشركين، فاستمر صفحه وعفوه عمن يظهر الإسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه، ولذلك قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»، فلما حصل الفتح ودخل المشركون في الإسلام وقلَّ أهل الكفر وذَلُّوا أُمر بمجاهرة المنافقين وحمْلهم على حكم مُرِّ الحق، ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين، وغير ذلك مما أُمر فيه بمجاهرتهم. وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى.

قال الخطابي: إنما فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبي ما فعل؛ لكمال شفقته على من تَعلَّق بطَرَفٍ من الدين؛ ولتطييب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح، ولتألف قومه من الخزرج؛ لرياسته فيهم، فلو لم يُجب سؤال ابنه وترَك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح لكان سُبَّةً على ابنه وعاراً على قومه، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نُهي فانتهى.

قوله: (﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ﴾) ظاهرُ الآية أنها

نزلت في جميع المنافقين، لكنْ ورد ما يدل على أنها نزلت في عدد معيَّن منهم، قال الواقدي: أخبرنا معمر عن الزهري قال: قال حذيفة ﷺ: قال لي رسول الله ﷺ: «**إني مُسِرٌّ إليك سِرّاً، فلا تذكره لأحد، إني نُهيت أن أُصليَ على فلان وفلان**» رَهْطٍ ذوي عدد من المنافقين، قال: فلذلك كان عمر ﷺ إذا أراد أن يصلي على أحد استتبع حذيفةَ ﷺ، فإن مشى معه وإلا لم يصلِّ عليه. ولعلَّ الحكمة في اختصاص المذكورِين بذلك أنَّ الله ﷻ عَلِمَ أنهم يموتون على الكفر، بخلاف مَن سواهم فإنهم تابوا.

قوله: (فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أخِر عني) أي: كلامَك، واستَشكل الداوودي تبسمه ﷺ في تلك الحالة مع ما ثبت أن ضحكه ﷺ كان تبسماً، ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك. وجوابه أنه عبَّر عن طلاقة وجهه بذلك تأنيساً لعمر ﷺ وتطييباً لقلبه كالمعتذِر عن ترك قبول كلامه ومشورته.

قوله: (فعجبت بعد من جرأتي) أي: إقدامي عليه، وقد بيَّنَّا توجيه ذلك.

قوله: (والله ورسوله أعلم) ظاهره أنه قول عمر ﷺ، ويحتمل أن يكون قولَ ابن عباس ﷺ [وهو الذي روى هذا الحديث عن عمر ﷺ]، وقد روى الطبراني عن ابن عباس ﷺ في نحو هذه القصة قال ابن عباس ﷺ: «فالله أعلمُ أيَّ صلاةٍ كانت، وما خادع محمدٌ أحداً قط».

قوله: (أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دُفن...) ظاهرُ قوله: في حديث جابر ﷺ: «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن، فأخرجه فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه» مخالفٌ لقوله في حديث ابن عمر ﷺ: «لمَّا مات عبد الله بن أبي جاء ابنه فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه قميصه، وقال: آذني أصلي عليه، فآذنه فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر ﷺ...» الحديث.

وقد جُمع بينهما بأن معنى قوله في حديث ابن عمر ﷺ: «فأعطاه» أي: أَنْعَمَ له بذلك، فأُطلق على العِدَة اسم العطية مجازاً؛ لتحقق وقوعها، وكذا قوله في حديث جابر ﷺ: «بعد ما دُفن عبد الله بن أبي» أي: دُلِّيَ في حفرته، وكأن أهل عبد الله بن أبي خَشَوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما وَصَل وجدَهم قد دَلَّوه في حفرته، فأمر

بإخراجه إنجازاً لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه، والله أعلم.

وقيل: ليس في حديث جابر ﷺ دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من القبر؛ لأن لفظه: «فوضعه على ركبتيه، وألبسه قميصه»، والواو لا تُرتِّب، فلعله أراد أن يَذكر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب.

قوله: (لمَّا كان يوم بدر أُتي بأُسارى) من المشركين.

قوله: (وأُتي بالعباس ﷺ) أي: ابن عبد المطلب.

قوله: (يَقدُر عليه) بضم الدال، وإنما كان ذلك لأن العباس ﷺ كان بيِّنَ الطُّول، وكذلك كان عبد الله بن أُبي.

قال [أبو نُعَيم صاحب «حِلية الأولياء»]: وفيه جواز الشهادة على المرء بما كان عليه حيّاً وميتاً؛ لقول عمر ﷺ: إن عبد الله منافق، ولم ينكر النبي ﷺ قوله.

ويؤخذ أنَّ المنهي عنه من سب الأموات ما قُصد به الشتم لا التعريف. وأن المنافق تَجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة. وأن الإعلام بوفاة الميت مجرداً لا يدخل في النعي المنهي عنه. وفيه رعاية الحي المطيع بالإحسان إلى الميت العاصي.

وفيه التكفين بالمَخيط. وجواز تأخير البيان عن وقت النزول إلى وقت الحاجة. والعمل بالظاهر إذا كان النص محتمِلاً. وفيه جواز تنبيه المفضول للفاضل على ما يَظن أنه سها عنه. وتنبيه الفاضل المفضول على ما يُشكل عليه. وجواز استفسار السائل المسؤول وعكسه عما يحتمل ما دار بينهما.

وفيه جواز التبسم في حضور الجِنازة عند وجود ما يقتضيه، وقد استحب أهل العلم عدم التبسم من أجل تمام الخشوع، فيستثنى منه ما تدعو إليه الحاجة، وبالله التوفيق.

۞ ۞ ۞

بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

١١٩٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا. قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا. فَخَرَجْتُ عَلَى

إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ ـ وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ ـ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ ـ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ ـ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: **ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**. فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَحَمِدَ اللهَ)، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْراً ـ يُرِيدُ أَخَاهُ ـ يَأْتِ بِهِ. فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: **ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**. فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. (وفِي رِوَايَةٍ: فَحَمِدَ اللهَ) فَدَخَلَ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْراً يَأْتِ بِهِ. فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَدْ كَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ

عُثْمَانُ غَطَّاهَا)، فَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (فَحَمِدَ اللهَ) ثُمَّ قَالَ[1]: اللهُ الْمُسْتَعَانُ ـ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وِجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الآخَرِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ.

٧/ ٢٢ [أطرافه: ٣٦٧٤، ٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٦٢١٦، ٧٠٩٧، ٧٢٦٢].

❁❁❁

قوله: (باب مناقب عثمان بن عفان ؓ) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف، وعدَدُ ما بينهما من الآباء متفاوت، فالنبي ﷺ من حيث العدد في درجة عَفان كما وقع لعمر ؓ سواء.

وأما كنيته فقد نقل يعقوب بن سفيان عن الزهري أنه كان يُكْنى أبا عبد الله بابنه عبد الله الذي رُزقه من رقية بنت رسول الله ﷺ، ومات عبد الله ؓ المذكور صغيراً وله ست سنين، وحكى ابن سعد أن موته كان سنة أربع من الهجرة، وماتت أمّه رقية ؓ قبل ذلك سنة اثنتين والنبي ﷺ في غزوة بدر.

وقد اشتَهر أنَّ لقبه ذو النورين، وروى خيثمة في الفضائل والدارقطني في الأفراد من حديث علي ؓ أنه ذَكر عثمان ؓ فقال: «ذاك امرؤ يُدعى في السماء ذا النورَين».

وأما أمّ عثمان فهي أروى بنت كُرَيز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، وأمها أمّ حَكيم البيضاء بنت عبد المطلب، وهي شقيقة عبد الله والد النبي ﷺ، ويقال: إنهما وُلدا توأماً، حكاه الزبير بن بكار، فكان ابن بنت عمة النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ ابن خال والدته، وقد أسلَمت أم عثمان ؓ كما بيَّنتُ ذلك في كتاب الصحابة. وروى محمد بن الحسين المخزومي في كتاب المدينة: أنها ماتت في خلافة ابنها عثمان ؓ، وأنه كان ممن حَمَلها إلى قبرها، وأما أبوه فهَلك في الجاهلية.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: اللَّهُمَّ صَبْراً وَ...

قوله: (خرج ووجَّه ها هنا) أي: توجّه أو وجَّه نفسه.

قوله: (حتى دخل بئر أَريس) بستانٌ بالمدينة معروف، وهو بالقرب من قباء، وفي بئرها سقط خاتم النبي ﷺ من إصبع عثمان ﷺ.

قوله: (وتوسَّط قُفَّها) هو الدَّاكَّة التي تُجعل حول البئر، وأصله: ما غلُظ من الأرض وارتفع، والمراد هنا: مكان يبنى حول البئر للجلوس، والجمع: قِفاف.

قوله: (عودٌ يضرب به بين الماء والطين) قال ابن بطال: من عادة العرب إمساك العصا والاعتماد عليها عند الكلام وغيره، وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب للعجم، وفي استعمال النبي ﷺ له الحجة البالغة، وكأن المراد بالعود هنا: المِخصَرة التي كان النبي ﷺ يتوكأ عليها، وليس مصرَّحاً به في هذا الحديث.

قلت: وفِقْه الترجمة [أي: في باب من نَكَت بالعود في الماء والطين] أنَّ ذلك لا يُعَدّ من العبث المذموم؛ لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكر في الشيء ثم لا يَستعمله فيما لا يَضر تأثيره فيه، بخلاف مَن يَتفكر وفي يده سكّين فيَستَعملها في خشبة تكون في البناء الذي فيها فساداً، فذاك هو العبث المذموم.

قوله: (فقلت لأكونن بواب رسول الله ﷺ اليوم) ظاهرُه أنه اختار ذلك وفعلَه من تلقاء نفسه، وقد صرح بذلك في رواية محمد بن جعفر عن شريك [عند البخاري] فزاد فيه: «ولم يأمرني».

قال ابن التين: فيه أن المرء يكون بواباً للإمام وإن لم يأمره، كذا قال. وقد وقع في رواية أبي عثمان عن أبي موسى ﷺ [عند البخاري] «أن النبي ﷺ دخل حائطاً وأمره بحفظ باب الحائط»، فيجمع بينهما بأنه لمَّا حدَّث نفسه بذلك صادَف أَمْرَ النبي ﷺ بأن يَحفظ عليه الباب، وأما قوله: «ولم يأمرني» فيريد أنه لم يأمره أن يَستمِرَّ بوَّاباً، وإنما أَمره بذلك قدْر ما يقضي حاجته ويتوضأ ثم استَمَرَّ هو من قِبَل نفسه، فبطل أنْ يُستدل به لما قاله ابن التين، والعجب أنه نَقَلَ ذلك بَعْدُ عن الداوودي، وقال: وهذا من مختلف الحديث، وكأنه خَفِيَ عليه وجه الجمع الذي قررته، ويحتمل أن يكون أطلق الأمر على التقرير.

ثم إنَّ قول أبي موسى ﷺ هذا لا يعارض قول أنس ﷺ أنه ﷺ لم يكن له بواب كما في كتاب الجنائز؛ لأن مراد أنس ﷺ أنه لم يكن له بواب مرتَّب لذلك على الدوام.

[وقال في موضعٍ آخَر في الجمع بين: «أمرني» «ولم يأمرني»] وقال ابن التين: قوله هنا في حديث أبي موسى ﵁: «وأمرني بحفظ الباب» مغايرٌ لقوله: «ولم يأمرني بحفظه» فأحدهما وهم.

قلت: بل هما جميعاً محفوظان، فالنفي كان في أول ما جاء فدَخل النبي ﷺ الحائط فجلس أبو موسى ﵁ في الباب، وقال: لأكونن اليوم بواب النبي ﷺ، فقوله: «ولم يأمرني بحفظه» كان في تلك الحالة، ثم لمَّا جاء أبو بكر ﵁ واستأذَنَ له، فأمره أن يأذن له أَمَره حينئذٍ بحفظ الباب، تقريراً له على ما فعله ورضاً به، إما تصريحاً فيكون الأمر له بذلك حقيقة، وإما لمجرد التقرير فيكون الأمر مجازاً، وعلى الاحتمالين لا وهَم، وقد تقدَّم له توجيه آخَر.

قوله: (وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقني) كان لأبي موسى ﵁ أخوان: أبو رُهْم وأبو بردة، وقيل: إن له أخاً آخر اسمه محمد، وأشهرهم أبو بردة واسمه عامر، وقد خرَّج عنه أحمد في مسنده حديثاً.

قوله: (فإذا إنسان يحرك الباب) فيه حسن الأدب في الاستئذان، قال ابن التين: ويحتمل أن يكون هذا قبل نزول قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾.

قلت: وما أبعَدَ ما قال! فقد وقع في رواية عبد الرحمٰن بن حَرمَلة [عند البخاري]: «فجاء رجلٌ فاستأذَن» فعُرِف أنَّ **قوله: (يحرِّك الباب)** إنما حرَّكه مستأذِناً لا دافعاً له ليَدخل بغير إذن.

قوله: (قد كشف عن ركبته، فلما دخل عثمان ﵁ غطاها) قال ابن التين: أنكر الداوودي هذه الرواية وقال: هذه الزيادة ليست من هذا الحديث بل دَخَلَ لرواتها حديثٌ في حديث، وإنما ذلك الحديث: أنّ أبا بكر ﵁ أتى النبي ﷺ وهو في بيته قد انكشف فخذه فجلس أبو بكر ﵁، ثم دخل عمر ﵁، ثم دخل عثمان ﵁ فغطاها، الحديث.

قلت: يشير إلى حديث عائشة ﵂: «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر ﵁ فأذن له وهو على تلك الحالة» الحديث، وفيه: «ثم دخل عثمان ﵁ فجلستَ وسوَّيتَ ثيابك، فقال: ألا

أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»، وفي رواية لمسلم أنه ﷺ قال في جواب عائشة ﵂: «إنَّ عثمان ﵁ رجل حَييٌّ، وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحالة أنْ لا يَبلُغ إليَّ في حاجته». انتهى. وهذا لا يَلزم منه تغليط رواية عاصم [التي في الباب]، إذ لا مانع أن يتفق للنبي ﷺ أن يُغطيَ ذلك مرتين حين دخل عثمان ﵁، وأن يقع ذلك في موطِنين، ولا سيما مع اختلاف مخرج الحديثين، وإنما يقال ما قاله الداوودي حيث تتفق المخارج فيمكن أن يَدخل حديث في حديث لا مع افتراق المخارج كما في هذا، والله أعلم.

قوله: (وبشِّره بالجنة على بلوى تصيبه) أشار ﷺ بالبلوى المذكورة إلى ما أصاب عثمان ﵁ في آخر خلافته من الشهادة يوم الدار، وقد ورد عنه ﷺ أصرح من هذا فروى أحمد من طريق كُليب بن وائل عن ابن عمر ﵄ قال: «ذَكر رسول الله ﷺ فتنة، فمَرَّ رجل فقال: يُقتل فيها هذا يومئذ ظلماً، قال: فنظرت فإذا هو عثمان ﵁» إسناده صحيح.

قال ابن بطال: إنما خُص عثمان ﵁ بذكر البلاء مع أن عمر ﵁ قُتل أيضاً؛ لكون عمر ﵁ لم يُمتحن بمثل ما امتُحن عثمان ﵁ من تسلط القوم الذين أرادوا منه أن ينخلع من الإمامة بسبب ما نسبوه إليه من الجور والظلم مع تنصُّله من ذلك، واعتذاره عن كلِّ ما أوردوه عليه، ثم هجومهم عليه في داره وهتكِهم ستْر أهله، وكلُّ ذلك زيادةٌ على قتله. قلت: وحاصله أن المراد بالبلاء الذي خُص به الأمور الزائدة على القتل، وهو كذلك.

قوله: (فجلس وجاهه) بضم الواو وبكسرها أي: مُقابِلَه.

قوله: (قال سعيد بن المسيب: فأولتها قبورهم) فيه وقوع التأويل في اليقظة، وهو الذي يسمى: الفراسة، والمراد: اجتماع الصاحبينِ مع النبي ﷺ في الدَّفن، وانفراد عثمان ﵁ عنهم في البقيع، وليس المراد خصوص صورة الجلوس الواقعة.

قال الداوودي: كان سعيد ابن المسيب لجودته في عبارة الرؤيا يستعمل التعبير فيما يُشبِهها.

❁ ❁ ❁

مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

بَابُ مَنْزِلَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ*

١١٩١ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَاسْتَخْلَفَ عَلِيّاً ﷺ، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: **أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي؟**[1].

٧/ ٧١ [طرفاه: ٣٧٠٦، ٤٤١٦].

❁❁❁

قوله: (مناقب علي بن أبي طالبﷺ) أي: ابن عبد المطلب وهو ابن عم رسول الله ﷺ شقيق أبيه، واسمه عبد مناف على الصحيح. وُلد قبل البعثة بعشر سنين على الراجح، وكان قد ربَّاه النبي ﷺ من صغره لقصةٍ مذكورة في السيرة النبوية، فلازمه من صغره فلم يفارقه إلى أن مات. وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وكانت ابنة عمِّ أبيه وهي أوَّل هاشمية ولدت لهاشمي، وقد أسلمت وصَحِبت وماتت في زمن النبي ﷺ.

قال أحمد وإسماعيل القاضي والنسائي وأبو علي النيسابوري: لم يَرد في حق أحد من الصحابة ﷺ بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في علي ﷺ، وكأن السبب في ذلك أنه تأخَّر، ووقع الاختلاف في زمانه وخروج مَن خرج عليه، فكان ذلك سبباً لانتشار مناقبه مِن كثرة مَن كان بيَّنها من الصحابة ﷺ ردّاً على من خالفه، فكان الناس طائفتين، لكن المبتدعة قليلة جدّاً. ثم كان من أَمْر علي ﷺ ما كان، فنجمت طائفة أخرى حاربوه، ثم اشتدَّ الخَطْب فتنقَّصوه

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدَاً فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثاً قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَنْ أَسُبَّهُ؛ لأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ـ وَذَكَر: أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ... وَلأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ... ـ وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾؟ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيّاً وَفَاطِمَةَ وَحَسَناً وَحُسَيْناً فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي.

واتخذوا لعنَه على المنابر سنة، ووافقهم الخوارج على بُغضه وزادوا حتى كفَّروه، مضموماً ذلك منهم إلى عثمان ﵁.

فصار الناس في حق علي ﵁ ثلاثة: أهل السُّنَّة، والمبتدعة من الخوارج، والمحاربين له من بني أمية وأتباعهم، فاحتاج أهل السُّنَّة إلى بث فضائله فكثُر الناقل لذلك لكثرة من يخالف ذلك، وإلا فالذي في نفس الأمر أنَّ لكلٍّ من الأربعة من الفضائل إذا حُرِّر بميزان العدل لا يَخرج عن قول أهل السُّنَّة والجماعة أصلاً.

وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة قال: «أسلَم علي ﵁ وهو ابن ثمان سنين»، وقال ابن إسحاق «عشر سنين» وهذا أرجحها، وقيل غير ذلك.

قوله: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى) أي: نازلاً مني منزلة هارون من موسى والباء زائدة. وفي روايةٍ [عند أحمد]: فقال علي ﵁: «رضيتُ رضيت». وفي رواية عطاء بن أبي رباح مرسلاً عند الحاكم في الإكليل: «فقال: يا علي اخلُفني في أهلي، واضرب وخذ وعِظ، ثم دعا نساءه فقال: اسمعْن لعليّ وأطِعن».

واستُدل بحديث الباب على استحقاق علي ﵁ للخلافة دون غيره من الصحابة ﵃ فإن هارون ﵇ كان خليفة موسى ﵇، وأجيب بأن هارون ﵇ لم يكن خليفة موسى ﵇ إلا في حياته لا بعد موته؛ لأنه مات قبل موسى ﵇ باتفاق، أشار إلى ذلك الخطابي.

وقال الطيبي: معنى الحديث: أنه متصل بي نازلٌ مني منزلة هارون من موسى، وفيه تشبيه مبهَم بيَّنه بقوله: إلا أنه لا نبي بعدي، فعُرف أن الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة مادونها وهو الخلافة، ولمَّا كان هارون ﵇ المشبه به إنما كان خليفة في حياة موسى ﵇ دل ذلك على تخصيص خلافة علي ﵁ للنبي ﷺ بحياته، والله أعلم.

وقد أخرج المصنف من مناقب علي ﵁ أشياء في غير هذا الموضع، وأوْعَبُ من جمع مناقبه من الأحاديث الجياد النسائي في كتاب الخصائص، وقد

رُوِّينا عن الإمام أحمد قال: مابلَغنا عن أحد من الصحابة ﷺ ما بلَغنا عن علي بن أبي طالب ﷺ.

۞ ۞ ۞

بَابُ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَهُ، وَمَحَبَّتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ*

١١٩٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: **لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**(١). قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا؟ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: **أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟** فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: **انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ.**

٦/ ١١١ [أطرافه: ٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠].

وَفِي حدِيْثِ سَلَمَةَ ﷺ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ(٢).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ، فَأَتَيْتُ عَلِيّاً، فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ   شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ
=

٦/١٢٦ [أطرافه: ٢٩٧٥، ٣٧٠٢، ٤٢٠٩].

❁❁❁

قوله: (لأعطين [هذه] الراية غداً) وقع في هذه الرواية اختصار، وهو عند أحمد من حديث بريدة بن الحصيب ﵁ قال: لما كان يوم خيبر أخذ أبو بكر ﵁ اللواء فرَجع ولم يُفتح له، فلما كان الغد أخذه عمر ﵁ فرجع ولم يُفتح له، وقُتل محمود بن مسلمة، فقال النبي ﷺ: «**لأدفعن لوائي غداً إلى رجل**» الحديث.

والراية بمعنى اللواء: وهو العَلَم الذي في الحرب، يُعرف به موضع صاحب الجيش، وقد يحمله أمير الجيش، وقد يدفعه لمقدَّم العسكر.

قوله: (يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) أراد بذلك وجود حقيقة المحبة، وإلا فكل مسلم يَشترك مع علي ﵁ في مطلق هذه الصفة.

وفي الحديث تلميحٌ بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ فكأنه أشار إلى أن علياً ﵁ تام الاتباع لرسول الله ﷺ حتى اتَّصف بصفة محبة الله له، ولهذا كانت محبته علامة الإيمان وبغضه علامة النفاق، كما أخرجه مسلم من حديث علي ﵁ نفسه.

قوله: (فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها) يدوكون: أي: باتوا في اختلاطٍ واختلاف.

قوله: (فبرأ) بفتح الراء والهمزة بوزن: ضَرَبَ، ويجوز كسر الراء بوزن: عَلِم، وعند الحاكم من حديث علي ﵁ نفسه قال: «فوضع رأسي في حَجره، ثم بزق في أَلْية راحته، فدلك بها عيني»، وعند بريدة في الدلائل للبيهقي: «فما وجِعَها علي ﵁ حتى مضى لسبيله» أي: مات.

قوله: (حتى يكونوا مثلنا) أي: حتى يسلموا.

= فَقَالَ عَلِيٌّ ﵁:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ   كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ

أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.

قوله: (على رِسلك) أي: على هَيْنَتِك.

قوله: (ثم ادعهم إلى الإسلام) استُدل **بقوله: (ادعهم)** أن الدعوة شرطٌ في جواز القتال، والخلاف في ذلك مشهور، فقيل: يشترط مطلقاً، وهو عن مالك، سواءٌ من بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم، قال: إلا أن يُعجِلوا المسلمين.

وقيل: لا، مطلقاً، وعن الشافعي مثله. وعنه: لا يقاتَل من لم تبلغه حتى يدعوَهم، وأما من بلغته فتجوز الإغارة عليهم بغير دعاء.

وهو مقتضى الأحاديث، ويحمل ما في حديث سهل ﷺ على الاستحباب؛ بدليل أن في حديث أنس ﷺ أنه ﷺ أغار على أهل خيبر لمَّا لم يسمع النداء، وكان ذلك أولَ ما طَرَقَهم، وكانت قصة علي ﷺ بعد ذلك.

وعن الحنفية: تجوز الإغارة عليهم مطلقاً، وتستحب الدعوة.

قوله: (فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً...) يؤخذ منه أن تألُّف الكافر حتى يسلِم أولى من المبادرة إلى قتله.

قوله: (حمْر النَّعم) هو من ألوان الإبل المحمودة. قيل: المراد خيرٌ لك من أن تكون لك فتتصدق بها، وقيل: تقتنيها وتملكها، وكانت مما تتفاخر العرب بها.

۞ ۞ ۞

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: «أَبَا تُرَابٍ»*

١١٩٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ ﷺ إِلَيْهِ لأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، (وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ) ـ، جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ ﷺ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيّاً ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: **أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟** قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: **انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟** فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ

تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: **قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ.**

١/ ٥٣٥ [أطرافه: ٤٤١، ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠].

❁❁❁

قوله: (إن كانت أحب أسماء...) فيه إطلاق الاسم على الكنية، وأنَّث **(كانت)** باعتبار الكنية.

قوله: (يُدعى بها) أي: ينادى بها.

قوله: (وما سماه أبو تراب إلا النبي ﷺ) قال ابن التين: صوابه: أبا تراب. قلت: وليس الذي وقع في الأصل خطأً بل هو موجَّه على الحكاية، أو على جَعْل الكُنية اسماً، وقد وقع في بعض النسخ: «أبا تراب» ونبَّه على اختلاف الروايات في ذلك الإسماعيلي.

قوله: (أين ابن عمك) فيه إطلاق ابن العم على أقارب الأب؛ لأنه ابن عم أبيها لا ابن عمِّها. وفيه إرشادها إلى أن تُخاطبه بذلك، لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة، وكأنه ﷺ فَهِم ما وقع بينهما، فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما.

قوله: (فلم يَقِل عندي) من القيلولة، وهو نوم نصف النهار.

قوله: (فقال لإنسانٍ) يَظهر لي أنه سهل ﷺ راوي الحديث؛ لأنه لم يَذكر أنه كان مع النبي ﷺ غيرُه.

قوله: (هو في المسجد راقد) قال المهلب: فيه جواز النوم في المسجد من غير ضرورة إلى ذلك، وعكَسَه غيره، وهو الذي يظهر من سياق القصة.

وفي حديث سهل ﷺ هذا من الفوائد: جواز القائلة في المسجد. وممازحة المغضَب بما لا يَغضب منه بل يحصل به تأنيسه. وفيه: التكنيةُ بغير الولد. وتكنية من له كنية. والتَّلقيب بالكنية لمن لا يغضب. وفيه: مداراة الصِّهر وتسكينه من غضبه، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يَعلم رضاه، وأنه لا بأس بإبداء المنكبين في غير الصلاة.

والتلقيبُ بلفظ الكنية، وبما يُشتَق من حال الشخص. وأن اللقب إذا صدر

من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح. وأنَّ من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت إليه، وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير ﷺ بزعمهم حيث يقولون له: ابن ذات النطاقين، فيقول: تلك شكاةٌ ظاهرٌ عنك عارها.

قال ابن بطال: وفيه: أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طُبع عليه البشر من الغضب، وقد يدعوه ذلك إلى الخروج من بيته، ولا يعاب عليه. قلت: ويحتمل أن يكون سبب خروج علي ﷺ خشية أن يبدوَ منه في حالة الغضب ما لا يليق بجناب فاطمة ﷺ فحَسَم مادة الكلام بذلك إلى أن تسكن فَوْرَة الغضب من كلٍّ منهما.

وفيه: كرم خلق النبي ﷺ؛ لأنه توجه نحو علي ﷺ ليترضَّاه، ومَسَح التراب عن ظهره ليَبْسُطَه، وداعبَه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالأصهار، وترك معاتبتهم إبقاءً لمودتهم.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ*

١١٩٤ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا.

٧/ ٨٢ [أطرافه: ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، ٤٠٦٠، ٤٠٦١].

(وَفِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ؛ وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ).

٧/ ٨٢ [طرفاه: ٣٧٢٤، ٤٠٦٣].

❁❁❁

قوله: (طلحة بن عبيد الله) أي: ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب، يجتمع مع النبي ﷺ في مرة بن كعب، ومع أبي بكر الصديق ﷺ في تيم بن مرة، وعدد ما بينهم من الآباء سواء. يُكْنى أبا محمد،

وأمُّه: الصَّعْبةُ بنت الحضرمي أخت العلاء، أسلمت وهاجرت وعاشت بعد أبيها قليلاً. وقتل طلحة ﷺ يوم الجمل سنة ست وثلاثين، وكان يومئذ أول قتيل، واختُلف في سنِّه على أقوال: أكثرها أنه خمس وسبعون، وأقلها ثمان وخمسون.

قوله: **(في بعض تلك الأيام)** يريد يوم أحد.

قوله: **(غير طلحة)** ابن عبيد الله. و**(سعد)** ابن أبي وقاص ﷺ.

قوله: **(عن حديثهما)** يريد أنهما حدَّثا أبا عثمان بذلك.

قوله: **(شلَّاء)** أي: أصابها الشَّلل، وهو ما يُبطل عمل الأصابع أو بعضِها.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ

١١٩٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: **لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**.

٦/ ٥٢ [أطرافه: ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١].

❁❁❁

قوله: **(باب مناقب الزبير بن العوام)** أي: ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، يجتمع مع النبي ﷺ في قُصي، وعدد ما بينهما من الآباء سواء، وأمُّه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ، وكان يُكْنى أبا عبد الله، وروى الحاكم بإسناد صحيح عن عروة قال: أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين.

قوله: **(ندب)** أي: دعا وطلب.

وفي رواية وهب بن كَيْسان عن جابر ﷺ عند النسائي [في الكبرى]: لمَّا اشتد الأمر يوم بني قريظة قال رسول الله ﷺ: «**من يأتينا بخبرهم؟**» الحديث، وفيه أن الزبير ﷺ توجه إلى ذلك ثلاث مرات. فإن الأحزاب من قريش وغيرهم لمَّا

جاؤوا إلى المدينة وحفر النبي ﷺ الخندق بلغ المسلمين أن بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين، ووافقوا قريشاً على حرب المسلمين.

قوله: (فانتدب) أي: أجاب فأسرع.

قوله: (وحواريَّ الزبير) قال سفيان: الحواري: الناصر، وقيل: سُميَ الحواريون لبياض ثيابهم، ويطلق الحَواري على: الخالص والخليل والمخلِص والناصح والخَصِيص والمجاهد والمفضل ومن يَصحب الكبير ومن يصلح لخلافة كبيرة. وفي الحديث جواز استعمال التجسس في الجهاد. وفيه منقبة للزبير رضي الله عنه وقوة قلبه وصحة يقينه.

وفيه جواز سفر الرجل وحده ـ [وأورده البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد: باب السير وحده] ـ، وأن النهي عن السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك. وقد ورد ما يدل على أن الزبير رضي الله عنه توجَّه وحده.

قال ابن المنير: السَّير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد في السفر، فيؤخذ من حديث جابر رضي الله عنهما: جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة، والكراهة لما عدا ذلك. ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيَّدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيَّدة بالخوف حيث لا ضرورة، وقد وقع في كتب المغازي بعْثُ كلٍّ من حذيفة ونُعيم بن مسعود وعبد الله بن أُنيس وخوَّات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عُمير وبُسَيْسة في عدة مواطن، وبعضها في الصحيح.

وقد استُشكل ذِكر الزبير رضي الله عنه في هذه القصة فقال شيخنا ابن الملقن: اعلم أنه وقع هنا أن الزبير رضي الله عنه هو الذي ذهب لكشف خبر بني قريظة، والمشهور كما قاله شيخنا أبو الفتح اليَعمَريُّ أن الذي توجه ليأتي بخبر القوم: حذيفة رضي الله عنه، كما رويناه من طريق ابن إسحاق وغيره.

قلت: وهذا الحصر مردود، فإن القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة رضي الله عنه لكشفها، فقصة الزبير رضي الله عنه كانت لكشف خبر بني قريظة: هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشاً على محاربة المسلمين، وقصة حذيفة رضي الله عنه كانت لمَّا اشتد الحصار على المسلمين بالخندق، وتمالأت عليهم الطوائف، ثم وقع بين الأحزاب الاختلاف وحذَّرت كل طائفة من الأخرى،

وأرسل الله تعالى عليهم الريح، واشتد البرد تلك الليلة، فانتدب النبي ﷺ من يأتيه بخبر قريش، فانتدب له حذيفة ﷺ بعد تكراره طلَب ذلك، وقصته في ذلك مشهورة لمَّا دخل بين قريش في الليل، وعَرَف قصتهم، ورجع وقد اشتد عليه البرد فغطاه النبي ﷺ حتى دفِئ.

۞۞۞

١١٩٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ(١)، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبتِ، رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ. قَالَ: أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَال: **مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ؟** فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ) جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: **فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**.

٧/ ٨١ [طرفه: ٣٧٢٠].

۞۞۞

قوله: (كنت يوم الأحزاب) أي: لمَّا حاصرت قريش ومن معها المسلمين بالمدينة، وحُفر الخندق بسبب ذلك.

قوله: (وعمر بن أبي سلمة) أي: ابن عبد الأسد ربيب النبي ﷺ، وأمُّه أمُّ سلمة ﷺ.

قوله: (في النساء) عند مسلم في رواية: «في الأُطُم الذي فيه النسوة» يعني: نسوة النبي ﷺ.

قوله: (يختلف إلى بني قريظة) أي: يذهب ويجيء.

وفيه صحة سماع الصغير، وأنه لا يتوقف على أربع أو خمس؛ لأن ابن الزبير ﷺ كان يومئذ ابن سنتين وأشهر أو ثلاث وأشهر بحَسَب الاختلاف في وقت مولده وفي تاريخ الخندق.

۞۞۞

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فِي أُطُمِ حَسَّانٍ، فَكَانَ يُطَأْطِئُ لِي مَرَّةً فَأَنْظُرُ، وَأُطَأْطِئُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ.

١١٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي! كَانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ: الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ، (لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا؛ قَالَ: **مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ**؟ فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً. قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ ﵄).

٧/ ٣٧٣ [طرفه: ٤٠٧٧].

❁❁❁

قوله: (عن عائشة ﵂: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟﴾) في الكلام حذفٌ تقديره: عن عائشة ﵂ أنها قرأت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟﴾، أو أنها سُئلت عن هذه الآية، أو نحو ذلك.

قوله: (فانتدب منهم) أي: من المسلمين.

قوله: (سبعون رجلاً) سُمِّيَ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وطلحة وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمٰن بن عوف وأبو عُبيدة وحذيفة وابن مسعود ﵃، أخرجه الطبري من حديث ابن عباس ﵄.

قال ابن إسحاق: كان أُحد يوم السبت للنصف من شوال، فلما كان الغد يومَ الأحد سادسَ عشر شوال أَذَّن مؤذن رسول الله ﷺ في الناس بطلب العدو، وأن لا يَخرج معنا إلا من حضر بالأمس، فاستأذنه جابر بن عبد الله ﵄ في الخروج معه فأذن له، وإنما خرج مُرْهِباً للعدو، وليَظنوا أن الذي أصابهم لم يُوهِنهم عن طلب عدوهم، فلما بلغ حمراء الأسد لقيه معبد بن أبي معبد الخزاعي ـ فيما حدثني عبد الله بن أبي بكر ـ فعزَّاه بمصاب أصحابه، فأَعلمه أنه لقي أبا سفيان ومن معه وهم بالروحاء وقد تلَوَّموا في أنفسهم، وقالوا: أصبنا جُلّ أصحاب محمد وأشرافهم وانصرفنا قبل أن نستأصلهم، وهموا بالعود إلى المدينة فأخبرهم معبدٌ أن محمداً قد خرج في طلبكم في جمع لم أر مثله ممن تخلف عنه بالمدينة، قال: فثناهم ذلك عن رأيهم فرجعوا إلى مكة.

❁ ❁ ❁

بابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ

١١٩٨ ـ عن عَائِشَةَ ﵂ قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: **لَيْتَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي صَالِحاً يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ!** إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: **مَنْ هَذَا؟** فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ(١). وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ.

٦/ ٨١ [طرفاه: ٢٨٨٥، ٧٢٣١].

❁❁❁

قوله: (مناقب سعد بن أبي وقاص ﵁) أحدُ العشرة، يُكْنى أبا إسحاق، واسم أبي وقاص: مالك بن وُهَيب ـ ويقال: أُهَيب ـ ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرَّة، يجتمع مع النبي ﷺ في كلاب بن مرة، وعدَدُ ما بينهما من الآباء متفاوت، وأمُّه: حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس لم تُسلِم، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين، وقيل: بعد ذلك إلى ثمانية وخمسين، وعاش نحواً من ثمانين سنة.

قوله: (كان النبي ﷺ سهر، فلما قدم المدينة قال: ليت رجلاً...) هكذا في هذه الرواية ولم يبيِّن زمان السهر، وظاهره أن السهر كان قبل القدوم والقول بعده، وقد أخرجه مسلم وفيه: «سهِر رسول الله ﷺ مَقدمَه المدينة ليلةً فقال:... فذَكره، وظاهره أن السهر والقول معاً كانا بعد القدوم. وليس المراد بقدومه المدينة أولَ قدومه إليها من الهجرة؛ لأن عائشة ﵂ إذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد ﵁ أيضاً ممن سَبَق.

وقد روى الترمذي عن عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ يُحرَس حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ وإسناده حسن، واختُلف في وصله وإرساله.

قال ابن بطال: نُسخ ذلك، كما دل عليه حديث عائشة ﵂، وقال القرطبي: ليس في الآية ما ينافي الحراسة، كما أنَّ إعلام الله ﷻ نصرَ دينه

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَيك. فَدَعَا لَهُ.

وإظهارَه لا يمنع الأمر بالقتال، وإعدادَ العُدَد، وعلى هذا فالمراد: العصمة من الفتنة والإضلال، أو إزهاقِ الروح، والله أعلم.

وفي الحديث: الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو. وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل. وإنما عانى النبي ﷺ ذلك مع قوة توكله للاستنان به في ذلك، وقد ظاهر بين درعين مع أنهم كانوا إذا اشتد البأس كان أمامَ الكُل، وأيضاً فالتوكل لا ينافي تعاطي الأسباب؛ لأن التوكل عمل القلب، وهي عمل البدن، وقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ وقال عليه الصلاة والسلام: «**اعقلها وتوكل**». وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميتُه صالحاً.

۞۞۞

١١٩٩ ـ عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قال: (نَثَلَ) لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: **ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**[(١)].

٧/ ٨٣ [أطرافه: ٣٧٢٥، ٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧].

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جمَعُ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إلا لسَعْد بنِ مَالكٍ رضي الله عنه.

٦/ ٩٤ [أطرافه: ٢٩٠٥، ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤].

۞۞۞

قوله: (نثل) أي: نَفَض وزناً ومعنى، والكنانة: جَعْبَةُ السهام، وتكون غالباً من جلود.

قوله: (ارم فداك أبي وأمي) هو تفسيرٌ لما في [الرواية الأخرى] من قوله: «جمع لي أبويه».

قوله: (ما سمعت النبي ﷺ...) [وفي روايةٍ عند البخاري: «ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد، غير سعد بن مالك] وفي هذا الحصر نظر لما تقدم في

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ، فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ، فَسَقَطَ فَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ.

ترجمة الزبير رضي الله عنه أنه ﷺ جمع له أبويه يوم الخندق، ويجمع بينهما بأن علياً رضي الله عنه لم يطَّلع على ذلك، أو مراده بذلك مقيَّدٌ يوم أُحد، والله أعلم.

وفي حديث علي رضي الله عنه جواز التفدية.

❁ ❁ ❁

بَاب مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه

١٢٠٠ ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلاً أَمِيناً. فَقَالَ: **لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ**(١). فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. وَفِي رِوَايَةٍ: (جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ. قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ؛ فَوَاللهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيّاً فَلَاعَنَّا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِيناً... وفيها:)(٢) **هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ**.

٧/ ٩٣ [أطرافه: ٣٧٤٥، ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٧٢٥٤].

وَفِي حَدِيثِ أنس رضي الله عنه: **إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً،**...

٧/ ٩٣ [أطرافه: ٣٧٤٤، ٤٣٨٢، ٧٢٥٥].

❁❁❁

قوله: (باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح) أبو عبيدة اسمه: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أُهَيب بن ضَبَّة بن الحارث بن فهر، يجتمع مع النبي ﷺ في فهر بن مالك، وعدد ما بينهما من الآباء متفاوت جداً. وأمُّ أبي عبيدة هي من بنات عم أبيه، ذكر أبو أحمد الحاكم: أنها أسلمت، وقُتل أبوه

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حَقَّ أَمِينٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً يُعَلِّمْنَا السُّنَّةَ وَالإِسْلَامَ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ...

كافراً يوم بدر، ويقال: إنه هو الذي قتله. ومات أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر ﷺ بالطاعون سنة ثمان عشرة باتفاق.

قوله: (أهل نجران) هم أهل بلدٍ قريب من اليمن، وهم العاقب ـ واسمه عبد المسيح ـ والسيد ومن معهما.

ووقع في حديث أنس ﷺ عند مسلم: «أن أهل اليمن قدموا على النبي ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السُّنَّة والإسلام، فأخذ بيد أبي عبيدة وقال: هذا أمين هذه الأمة» فإن كان الراوي تجوَّز عن أهل نجران بقوله: أهل اليمن؛ لقرب نجران من اليمن وإلا فهما واقعتان، والأول أرجح، والله أعلم.

قوله: (فاستشرف له الناس): [في رواية الأصيلي وغيره: «لها»] وفي رواية مسلم والإسماعيلي: فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ أي: تطلعوا للولاية ورغِبوا فيها حرصاً على تحصيل الصفة المذكورة وهي الأمانة لا على الولاية من حيث هي، والله أعلم.

قوله: (جاء العاقب والسيد صاحبا نجران) أما السيد فكان اسمه: الأيْهَم، ويقال: شُرَحبيل، وكان صاحب رِحالهم ومجتَمَعهم ورئيسهم في ذلك، وأما العاقب: فاسمه عبد المسيح وكان صاحبَ مشورَتهم، وكان معهم أيضاً أبو الحارث بن علقمة، وكان أُسْقُفَهُم وحَبرهم وصاحب مِدراسهم، قال ابن سعد: دعاهم النبي ﷺ إلى الاسلام، وتلا عليهم القرآن، فامتنعوا فقال: إن أنكرتم ما أقول فهلُّم أُباهلْكم، فانصرفوا على ذلك.

قوله: (يريدان أن يلاعناه) أي: يباهِلاه.

قوله: (فوالله لئن كان نبيّاً فلاعنَّا) في رواية الكُشْمِيهَني: فلاعنَنا، بإظهار النون.

قوله: (فقال أحدهما لصاحبه) ذكر أبو نُعيم في الصحابة بإسنادٍ له: أنَّ القائل ذلك هو السيد، وقال غيره: بل الذي قال ذلك هو العاقب؛ لأنه كان صاحب رأيهم، وفي زيادات يونس بن بُكير في المغازي بإسنادٍ له: أنَّ الذي قال ذلك شُرَحبيل أبو مريم.

قوله: (إنا نعطيك ما سألتنا) وفي رواية يونس بن بكير: أنه صالَحهم على ألفي حلة: ألف في رَجَب، وألف في صَفَر، ومع كل حلة أوقية، وساق الكتاب

الذي كتبه بينهم مطوّلاً. وذكر ابن سعد أن السيد والعاقب رجعا بعد ذلك فأسلما.

قوله: (إن لكل أمة أميناً) الأمين: هو الثقة الرَّضي، وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره لكنَّ السياق يشعر بأن له مزيداً في ذلك، لكن خَصَّ النبي ﷺ كل واحد من الكبار بفضيلة، وَوَصَفَه بها، فأشعَر بقدر زائد فيها على غيره كالحياء لعثمان رضي الله عنه والقضاء لعلي رضي الله عنه ونحو ذلك.

وفي قصة أهل نجران من الفوائد: أن إقرار الكافر بالنبوة لا يدخله في الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام. وفيها: جواز مجادلة أهل الكتاب، وقد تجب إذا تعينت مصلحته. وفيها: مشروعية مباهلة المخالف إذا أصرَّ بعد ظهور الحجة، وقد دعا ابن عباس رضي الله عنهما إلى ذلك ثم الأوزاعي ووقع ذلك لجماعة من العلماء، ومما عُرف بالتجربة أن من باهل وكان مبطلاً لا تمضي عليه سنة من يوم المباهلة. ووقع لي ذلك مع شخص كان يتعصَّب لبعض الملاحدة، فلم يقم بعدها غير شهرين.

وفيها مصالحة أهل الذمة على ما يراه الإمام من أصناف المال، ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم، فإن كُلّاً منهما مالٌ يؤخذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام. وفيها: بَعْث الإمام الرجل العالم الأمين إلى أهل الهُدْنة في مصلحة الإسلام. وفيها: منقبة ظاهرة لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

وقد ذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ بعث علياً رضي الله عنه إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم وجزيتهم، وهذه القصة غير قصة أبي عبيدة رضي الله عنه؛ لأن أبا عبيدة رضي الله عنه توجه معهم فقبَض مال الصلح ورَجع، وعلي رضي الله عنه أرسله النبي ﷺ بعد ذلك يقبض منهم ما استَحق عليهم من الجزية، ويأخذ ممن أسلَم منهم ما وجب عليه من الصدقة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ رضي الله عنه

١٢٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ

فَاطِمَةَ ﵂، فَقَالَ: **أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟** فَحَبَسَتْهُ شَيْئاً، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَاباً، أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ) حَتَّى عَانَقَهُ (وَقَبَّلَهُ)، وَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ.** (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ).

٣٩٩/٤ [طرفاه: ٢١٢٢، ٥٨٨٤].

(وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا، فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا، فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا**).

٨٨/٧ [طرفاه: ٣٧٣٥، ٣٧٤٧، ٦٠٠٣].

❁❁❁

قوله: (باب مناقب الحسن) كان مولد الحسن ﵁ في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر، وقيل: بعد ذلك، ومات بالمدينة مسموماً سنة خمسين، ويقال: قبلها، ويقال: بعدها.

وكان مولد الحسين ﵁ في شعبان سنة أربع في قول الأكثر، وقُتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكَربلاء من أرض العراق.

قوله: (في طائفة من النهار) أي: في قطعةٍ منه.

قوله: (لا يكلمني ولا أكلمه) أما من جانب النبي ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحي أو غيره، وأما من جانب أبي هريرة ﵁ فللتوقير، وكان ذلك من شأن الصحابة ﵃ إذا لم يروا منه نشاطاً.

قوله: (حتى أتى سوق بني قينقاع، فجلس بفناء بيت فاطمة ﵂ فقال) هكذا في نسخ البخاري، قال الداوودي: سقط بعض الحديث عن الناقل أو أدخل حديثاً في حديث؛ لأن بيت فاطمة ﵂ ليس في سوق بني قينقاع. انتهى. وما ذكره أوّلاً احتمالاً هو الواقع، ولم يَدخل للراوي حديث في حديث، وقد أخرجه

مسلم فأثبت ما سقط منه ولفظه: «حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة ﵂» وكذلك أخرجه الإسماعيلي.

والفناء: الموضع المتَّسِع أمام البيت.

قوله: (أثَمَّ لُكَع) قال الخطابي: اللُّكَع على معنيين: أحدهما: الصغير، والآخر: اللئيم، والمراد هنا الأول، والمراد بالثاني: ما ورد في حديث أبي هريرة ﵁ أيضاً: «يكون أسعد الناس بالدنيا لُكَعُ بنُ لُكَعٍ».

قوله: (فحبسته شيئاً) أي: منعته من المبادرة إلى الخروج إليه قليلاً، والفاعل فاطمة ﵂.

قوله: (فظننت أنها تلبسه سخاباً) قال الخطابي: هي قلادة تتخذ من طيب، ليس فيها ذهب ولا فضة، وقال الداوودي: من قُرُنفُل، وقال الهَرَوي: هو خيط من خَرَز يلبسه الصبيان والجواري.

قوله: (فجاء يشتد) أي: يسرع في المشي.

وقد أخرجه مسلم فقال في روايته: «أَثَمَّ لُكَع: يعني: حَسَناً، [وفي روايةٍ في البخاري] بلفظ: «فقال: أين لكع؟ ادعُ الحسنَ بن علي، فقام الحسن بن علي يمشي».

وفي الحديث بيان ما كان الصحابة ﵃ عليه من توقير النبي ﷺ، والمشي معه. وما كان عليه ﷺ من التواضع، من الدخول في السوق، والجلوسِ بفناء الدار، ورحمةُ الصغير، والمُزَاحُ معه ومعانقتُه وتقبيلُه. ومنقبةٌ للحسن بن علي ﵄.

قوله: (اللَّهُمَّ أَحِبَّهما فإني أُحبهما) هذا يشعر بأنه ﷺ ما كان يحب إلا لله وفي الله، ولذلك رتب محبة الله ﷻ على محبته، وفي ذلك أعظم منقبة لأسامة والحسن ﵄.

قوله: (فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن بن علي على فخذه الأُخرى) استشكله الداوودي فيما نقله ابن التين فقال: لا أَرى ذلك وقع في وقت واحد؛ لأن أسامة أكبر من الحسن ﵄، ثم أخذ يستدل على ذلك، والأمر فيه أوضح من أن يَحتاج إلى دليل، فإن أكثر ما قيل في عمُر الحسن ﵁ عند وفاة النبي ﷺ: ثمان سنين، وأما أسامة ﵁ فكان في حياة النبي ﷺ رجلاً، وقد أمَّره على الجيش الذي اشتمل على عدد كثير من كبار المسلمين كعمر ﵁،

وصرح جماعة بأنه كان عند موت النبي ﷺ ابن عشرين سنة، وذكر الواقدي في المغازي عن محمد بن الحسن بن أسامة عن أهله قالوا: توفي رسول الله ﷺ وأسامة ابن تسعَ عشرة سنة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع من النبي ﷺ وأسامةُ مراهق والحسنُ ابنُ سنتين مثلاً، ويكون إقعاده أسامة في حِجره لسبب اقتضى ذلك كمرض مثلاً أصاب أسامة، فكان النبي ﷺ لمحبته فيه ومعزته عنده يمرِّضه بنفسه، فيحتمل أن يكون أقعده في تلك الحالة، وجاء الحسن ابن ابنته فأقعده على الفخذ الأخرى، وقال معتذراً عن ذلك: «إني أحبهما»، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها

١٢٠٢ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما أَنَّ عَلِيّاً رضي الله عنه خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ! فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: **أَمَّا بَعْدُ! أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ ابْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ**. فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: **إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ؛ يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**. (وَفِي رِوَايَةٍ: **فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي**). وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا...**، وفيها: **وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالاً، وَلَا أُحِلُّ حَرَاماً**.

٢/ ٤٠٥ [أطرافه: ٩٢٦، ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨].

❁❁❁

قوله: (باب مناقب فاطمة) أي: بنت رسول الله ﷺ، وأمُّها خديجة رضي الله عنها،

ولدت فاطمة رضي الله عنها في الإسلام، وقيل: قبل البعثة، وتزوجها علي رضي الله عنه بعد بدر في السَّنة الثانية، وولدت له، وماتت سنة إحدى عشرة بعد النبي ﷺ بستة أشهر، وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها، وقيل: بل عاشت بعده ثمانية، وقيل: ثلاثة، وقيل: شهرين، وقيل: شهراً واحداً، ولها أربع وعشرون سنة، وقيل: غير ذلك.

قوله: (إن عليّاً رضي الله عنه خطب بنت أبي جهل) اسمها جويرية وهو الأشهر، ويقال: العَوراء، ويقال: جميلة. وكان علي رضي الله عنه قد أخذ بعموم الجواز، فلما أنكر النبي ﷺ أعرض علي رضي الله عنه عن الخِطبة، فيقال: تزوجها عتَّاب بن أسيد. وإنما خطب النبي ﷺ ليَشيع الحكم المذكور بين الناس، ويأخذوا به إما على سبيل الإيجاب، وإما على سبيل الأولوية.

قوله: (وهذا علي ناكح بنت أبي جهل) هكذا أَطلقت عليه اسم فاعل مجازاً؛ لكونه أراد ذلك، وصَمَّم عليه، فنزَّلتْه منزلة مَن فَعَلَه.

وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة، ولم يكن حينئذٍ تأخَّر من بنات النبي ﷺ غيرُها، وكانت أصيبت بعد أمها بإخوتها، فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها.

قوله: (بَضعة) بفتح الموحدة، وحكي ضمها وكسرها أيضاً أي: قطعة لحم.

والسبب فيه ما تقدم: أنها كانت أصيبت بأمها، ثم بأخواتها واحدةً بعد واحدة، فلم يَبق لها مَن تَستأنس به ممن يُخفف عليها الأمر ممن تُفضي إليه بسرِّها إذا حصلت لها الغيرة.

قوله: (أكره أن يسوءها) أي: تزويجُ غيرها عليها.

قوله: (إن بني هشام بن المغيرة) بنو هشام: هم أعمام بنت أبي جهل؛ لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة، وقد أسلم أخواه: الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح، وحسن إسلامهما، وممن يَدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة: عكرمة بن أبي جهل بن هشام رضي الله عنه، وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه.

قوله: (استأذنوا) في رواية الكُشْمِيهَني: «استأذنوني».

هكذا في رواية ابن أبي مليكة أن سبب الخُطبة استئذان بني هشام بن المغيرة، وفي رواية: «أن علياً خطب بنت أبي جهل على فاطمة، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت:...»، ووقع عند الحاكم: «أن علياً خطب بنت أبي جهل، فقال له أهلها: لا نزوِّجك على فاطمة». قلت: فكأن ذلك كان سبب استئذانهم.

قوله: (فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيداً، وفيه إشارة إلى تأبيد مدَّة منْع الإذن، وكأنه أراد رفع المجاز، لاحتمال أن يُحمل النفي على مدة بعينها، **فقال: (ثم لا آذن)** أي: ولو مضت المدة المفروضة تقديراً، لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً.

قوله: (فمن أغضبها أغضبني) استدل به السُّهَيلي على أن من سبها فإنه يكفر، وتوجيهه أنها تَغضب ممن سبها، وقد سوَّى بين غضبها وغضبه، ومن أغضبه ﷺ يكفر، وفي هذا التوجيه نظر لا يخفى.

قوله: (إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم) هذا محمولٌ على أنَّ بعض من يبغض علياً رضي الله عنه وشَى به أنه مصمِّم على ذلك، وإلا فلا يظن به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبي ﷺ فمنعه. قال ابن التين: أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرَّم على علي رضي الله عنه أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل؛ لأنه علل بأن ذلك يؤذيه، وأذيته حرام بالاتفاق، ومعنى قوله: «لا أحرم حلالاً» أي: هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ لتأذي فاطمة به فلا، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي رضي الله عنه لكنه منعه النبي ﷺ رعايةً لخاطر فاطمة، وقَبِل هو ذلك امتثالاً لأمر النبي ﷺ، والذي يظهر لي أنه لا يَبعد أن يُعدَّ في خصائص النبي ﷺ أن لا يُتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة رضي الله عنها.

قوله: (وأنا أتخوف أن تفتن في دينها) يعني: أنها لا تصبر على الغَيرة، فيقعُ منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدِّين.

وفي الحديث: تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه؛ لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً قليلَه وكثيرَه، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة رضي الله عنها، فكل من وقع

منه في حق فاطمة ﵂ شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معاجَلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا، ولعذاب الآخرة أشد.

وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة؛ لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد مُنع من ذلك في الحال لمَا يترتب عليه من الضرر في المآل. وفيه: بقاء عار الآباء في أعقابهم؛ لقوله: «بنت عدو الله» فإن فيه إشعاراً بأن للوصف تأثيراً في المنع، مع أنها هي كانت مسلمةً حسنةَ الإسلام.

وفيه: أن الغَيْرَى إذا خُشي عليها أن تفتن في دينها كان لوليها أن يسعى في إزالة ذلك، كما في حكم الناشز، كذا قيل، وفيه: نظر، ويمكن أن يزاد فيه شرط: أن لا يكون عندها من تتسلَّى به، ويخفِّف عنها الحَمْلة.

ومن هنا يؤخذ جوابُ من استَشكل اختصاص فاطمة ﵂ بذلك مع أن الغَيرة على النبي ﷺ أقربُ إلى خشية الافتتان في الدين، ومع ذلك فكان ﷺ يستكثر من الزوجات، وتوجد منهن الغيرة، ومع ذلك ما راعى ذلك ﷺ في حقهن كما راعاه في حق فاطمة ﵂.

ومحصَّل الجواب: أن فاطمة ﵂ كانت إذ ذاك كما تقدَّم فاقدةً من تَرْكَنُ إليه ممن يؤنِسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت، بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يَحصُل لها معه ذلك وزيادة عليه، وهو زوجهن ﷺ لمَا كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث إن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خُلُقه وجميل خَلْقه بجميع ما يصدر منه، بحيث لو وُجد ما يُخشى وجوده من الغيرة لزال عن قُرْب. ويؤخذ من الحديث: إكرام من ينتسب إلى الخير أو الشرف أو الديانة.

وفيه: أنها أفضل بنات النبي ﷺ.

۞۞۞

١٢٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعاً لَمْ تُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ ﵂ تَمْشِي، لَا وَاللهِ مَا

تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ، قَالَ: **مَرْحَباً بِابْنَتِي**. ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟! ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ ـ. فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي. قَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ. فَأَخْبَرَتْنِي، قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: **أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ**. قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: **يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ؛ فَضَحِكْتُ.

٦/٦٢٧ [أطرافه: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤، ٣٦٢٥، ٣٦٢٦، ٣٧١٥، ٣٧١٦، ٤٤٣٣، ٤٤٣٤، ٦٢٨٥، ٦٢٨٦].

❁❁❁

قوله: (**مِشيتُها**) هو بكسر الميم؛ لأن المراد الهيئة.

قوله: (**ثم سارَّها**) قال ابن بطال: مسارة الواحد مع الواحد بحضرة الجماعة جائز؛ لأن المعنى الذي يُخاف من ترك الواحد لا يُخاف من ترك الجماعة.

قوله: (**ما رأيت كاليوم فرحاً**) التقدير: ما رأيت كفرح اليوم فرحاً، أو ما رأيت فرحاً كفرحٍ رأيته اليوم.

قوله: (**وفي رواية: فأخبرني أني أول أهل...**) اتفقت الروايتان على أن

الذي سارَّها به أوَّلاً فبكت: هو إعلامه إياها بأنه ميت من مرضه ذلك، واختلفتا فيما سارَّها به ثانياً فضحكت، ففي رواية عروة: أنه إخباره إياها بأنها أولُ أهله لحوقاً به، وفي رواية مسروق: أنه إخباره إياها بأنها سيدة نساء أهل الجنة، وجَعَل كونَها أولَ أهله لحوقاً به مضموماً إلى الأول، وهو الراجح، فإن حديث مسروق يشتمل على زيادات ليست في حديث عروة، وهو من الثقات الضابطين.

قال ابن التين: يستفاد من قول عائشة رضي الله عنها: «عزمت عليك بما لي عليك من الحق» جواز العزْم بغير الله تعالى.

وفي الحديث إخباره ﷺ بما سيقع فوقع كما قال، فإنهم اتفقوا على أن فاطمة عليها السلام كانت أول من مات من أهل بيت النبي ﷺ بعده، حتى من أزواجه.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ عَائِشَةَ رضي الله عنها

بَابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا فِي الْمَنَامِ قَبْلَ زَوَاجِهَا*

١٢٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ** (مَرَّتَيْنِ)(١) **إِذَا** (رَجُلٌ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **الْمَلَكُ** ـ **يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ. فَأَكْشِفُهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ.**

٧/ ٢٢٤ [أطرافه: ٣٨٩٥، ٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢].

❁❁❁

قوله: (باب مناقب عائشة) هي الصديقة بنت الصديق، وأمُّها أمُّ رومان، وكان مولدها في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها، ومات النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عاماً، وقد حفظت عنه شيئاً كثيراً، وعاشت بعده قريباً من خمسين سنة، فأكثرَ الناس الأخذ عنها، ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئاً كثيراً، حتى قيل: إن ربْع الأحكام الشرعية منقول عنها رضي الله عنها، وكان موتها في

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثَ لَيَالٍ.

خلافة معاوية ﷺ سنة ثمان وخمسين، وقيل في التي بعدها، ولم تلد للنبي ﷺ شيئاً على الصواب، وسألته أن تكتني فقال: «اكتني بابن أختك» فاكتنت أمَّ عبد الله.

قوله: (إذا رجل ـ وفي رواية: الملك ـ) كأن الملَك تَمثَّل له حينئذ رجلاً.

قوله: (سَرَقة) أي: قطعة أي: يُريه صورتَها. ووقع في رواية الترمذي: أن الملَك الذي جاء إلى النبي ﷺ بصورتها جبريل ﷺ.

قوله: (فأكشفها) عبَّر بلفظ المضارع استحضاراً لصورة الحال. [وفي روايةٍ عند البخاري]: «فقلت له: اكشِف [فكَشَف فإذا هي أنت]»، ويَجمع هذا الاختلاف أن نِسْبة الكشف إليه لكونه الآمر به، وأن الذي باشر الكشف هو الملَك.

قال ابن المنيِّر: يَحتمل أن يكون رأى منها ما يجوز للخاطب أن يراه، ويكون الضمير في: **(أكشفها)** للسَّرَقة أي: أَكشفها عن الوجه، وكأنه حمَله على ذلك أن رؤيا الأنبياء وحي، وأن عصمتهم في المنام كاليقظة. وقال أيضاً: في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر ـ [حيث له بوب البخاري: باب النظر إلى المرأة قبل التزويج] ـ؛ لأن عائشة كانت إذ ذاك في سن الطفولية، فلا عورة فيها البتة، ولكن يُستأنس به في الجملة في أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحةٌ تَرجع إلى العقد.

قوله: (فإذا هي أنتِ) قال القرطبي: يريد أنه رآها في النوم كما رآها في اليقظة، فكانت المرادَ بالرؤيا لا غيرُها، وقد بين حماد بن سلمة في روايته المراد، ولفظه: «أُتيت بجاريةٍ في سَرَقةٍ من حرير بعد وفاة خديجة، فكشفتُها فإذا هي أنتِ» الحديث، وهذا يدفع الاحتمال الذي ذكره ابن بطال ومن تبعه حيث جوزوا أن هذه الرؤية قبل أن يوحى إليه.

قوله: (يُمْضِه) قال عياض: يُحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا إشكال فيه، وإن كان بعدها ففيه ثلاثة احتمالات:

أحدها: التردد هل هي زوجته في الدنيا والآخرة، أو في الآخرة فقط؟

ثانيها: أنه لفظ شَكٍّ لا يراد به ظاهره، وهو أبلغ في التحقُّق، ويسمى في البلاغة: مَزْجُ الشك باليقين.

ثالثها: وجه التردد هل هي رؤيا وحيٍ على ظاهرها وحقيقتها، أو رؤيا منام لها تعبير؟ وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء. ثم وجدتُه ـ [يعني: عياضاً] ـ أَخَذَ أكثره من كلام ابن بطال.

قلت: الأخير هو المعتمد، وبه جزم السُّهيلي عن ابن العربي، ثم قال: وتفسيره باحتمال غيرها لا أرضاه، والأول يرده أن السياق يقتضي أنها كانت قد وُجدت، فإن ظاهر **قوله**: (**فإذا هي أنت**) مشعرٌ بأنه كان قد رآها وعرَفها قبل ذلك، والواقع أنها وُلدت بعد البعثة.

ويَرِدُّ أوَّلَ الاحتمالات الثلاثة روايةُ ابن حبان في آخر حديث الباب: «هي زوجتك في الدنيا والآخرة». والثاني بعيد، والله أعلم.

قال ابن بطال: رؤيا المرأة في المنام يختلف على وجوه: منها: أن يَتزوج الرائي حقيقةً بمن يراها أو شَبَهِها، ومنها: أن يدل على حصول دنيا أو منزلةٍ فيها أو سعة في الرزق، وهذا أصلٌ عند المعبِّرين في ذلك. وقد تدلُّ المرأة بما يقترن بها في الرؤيا على فتنة تحصل للرائي. وأما ثياب الحرير فيدل اتخاذها للنساء في المنام على النكاح، وعلى العِزِّ أو الغِنى، وعلى زيادة في البدن، قالوا: والملبوس كلُّه يدل على جِسم لابسه لكونه يَشتمل عليه، ولا سيما واللباس في العرف دالٌّ على أقدار الناس وأحوالهم.

❁ ❁ ❁

بَابُ تَلَطُّفِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهَا*

١٢٠٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى**. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: **أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ. وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**. قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

٩/٢٣٥ [طرفاه: ٥٢٢٨، ٦٠٧٨].

❁❁❁

قوله: (إني لأعلم إذا كنت عني راضية...) يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلِها وقولِها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمِه، والحكمُ بما تقتضيه القرائن في ذلك؛ لأنه ﷺ جزم برضا عائشة ﵂ وغضبِها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتِها، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب، ويَحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم يُنقل.

وقول عائشة ﵂: «أجل يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك» قال الطيبي: هذا الحصر لطيف جداً؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يَسلبُ العاقلَ اختيارَه لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل:

إني لأَمنَحُكَ الصُّدودَ وإنني ... قَسَماً إليكَ مع الصُّدودِ لأَمْيَلُ

وقال ابن المنيِّر: مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية، ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودةً ومحبة. انتهى. وفي اختيار عائشة ﵂ ذِكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها؛ لأن النبي ﷺ أولى الناس به، كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بُدٌّ من هَجْر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل، حتى لا تَخرج عن دائرة التعلق في الجملة.

قوله: (أجل) بوزن «نَعَم» ومعناه. وقال الأخفش: إلا أن «نعم» أحسن من «أجل» في جواب الاستفهام، و**(أجل)** أحسن من «نعم» في التصديق. قلت: وهي في هذا الحديث على وَفْق ما قال.

قال عياض: إنما اغتُفرت مغاضبةُ عائشة ﵂ للنبي ﷺ مع ما في ذلك من الحرج ـ لأن الغضب على النبي ﷺ معصيةٌ كبيرة ـ لأن الحامل لها على ذلك الغَيرة التي جُبلت عليها النساء، وهي لا تنشأ إلا عن فَرْط المحبة، فلما كان الغضب لا يستلزم البغض اغتُفر؛ لأن البغض هو الذي يفضي إلى الكفر أو المعصية، وقد دل قولها: «لا أهجر إلا اسمك» على أن قلبها مملوء بمحبته ﷺ.

◇◇◇

١٢٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،

وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ، (فَيَلْعَبْنَ مَعِي).

١٠/ ٥٢٦ [طرفه: ٦١٣٠].

❁❁❁

قوله: (بالبنات) أي: اللُّعَب والصور اللواتي تشبه الجواري تلعب بها الصبايا.

قوله: (وكان لي صواحب يلعبن معي) أي: من أقرانها.

قوله: (يتقمعن) معناه: أنهن يَتغيَّبن منه، ويَدخلن من وراء الستر.

قوله: (فيَسرِّبهن إليّ) أي: يرسلهن.

واستُدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللُّعَب من أجل لَعِب البنات بهن، وخُصَّ ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللُّعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن. قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، واليه مال ابن بطال.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا*

١٢٠٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ؛ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٥/ ٢٠٣ [أطرافه: ٢٥٧٤، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥].

١٢٠٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ (أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَصَفِيَّةُ، وَسَوْدَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، وَالْحِزْبُ الآخَرُ: أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ

عَائِشَةُ ـ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً! فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ! قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضاً فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً! فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ! فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: **لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ**. قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ). ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَن إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[1] تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ! فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: **يَا بُنَيَّةُ! أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟** قَالَتْ: بَلَى[2]. فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ. فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ[3]، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ﵂[4]، فَأَتَتْهُ[5]، (فَأَغْلَظَتْ) وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ! (فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا) حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ ـ وَهِيَ قَاعِدَةٌ ـ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ؟[6] قَالَ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ: **فَأَحِبِّي هَذِهِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: وَاللهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَداً.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْراً فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثاً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالاً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: فَاسْتَأْذَنَتْ وَهُوَ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ: وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا. قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ.

فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا. قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ[(١)] وَقَالَ: **إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ!**.

٥/٢٠٣ [أطرافه: ٢٥٧٤، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥].

❁❁❁

قوله: (مرضاة) هو مصدرٌ بمعنى الرِّضا.

قوله: (والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ) أي: بَقيتهن، وهي زينب بنت جحش الأسَدية وأم حبيبة الأُمَوية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث الهلالية دون زينب بنت خزيمة أم المساكين ـ رضي الله عنهن ـ، رواه ابن سعد وقال: ماتت زينب بنت خزيمة قبل أن يتزوج النبي ﷺ أم سلمة، وأسْكنَ أمَّ سلمة رضي الله عنها بيتها لمَّا دخل بها.

قوله: (فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة) [وفي روايةٍ عند البخاري: «امرأةٍ منكن»] استُدل به على فضل عائشة على خديجة رضي الله عنهما، وليس ذلك بلازم لأمرين:

أحدهما: احتمال أن لا يكون أراد إدخال خديجة رضي الله عنها في هذا، وأن المراد بقوله: «منكن»: المخاطَبة وهي أم سلمة رضي الله عنها ومَن أرسلها أو من كان موجوداً حينئذ من النساء.

والثاني: على تقدير إرادة الدخول، فلا يلزم من ثبوت خصوصية شيء من الفضائل ثبوتُ الفضل المطلق، كحديث: «أقرؤكم أبي، وأفرضكم زيد» ونحو ذلك.

قال السُّبكي الكبير: الذي ندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة ـ رضي الله عنهن ـ، والخلاف شهير ولكنَّ الحقَّ أحقُّ أن يُتَّبع.

وقال ابن تيمية: جهات الفضل بين خديجة وعائشة رضي الله عنهما متقاربة، وكأنه رأى التوقف.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَتَبَسَّمَ.

وقال ابن القيم: إن أُريد بالتفضيل كثرةُ الثواب عند الله ﷻ فذاك أمرٌ لا يُطَّلع عليه، فإنَّ عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح، وإن أريد كثرةُ العلم فعائشة ﵂ لا محالة، وإن أريد شرفُ الأصل ففاطمة ﵂ لا محالة، وهي فضيلةٌ لا يشاركها فيها غيرُ أخواتها، وإن أريد شرفُ السيادة فقد ثبت النص لفاطمة ﵂ وحدها.

قلت: امتازت فاطمة عن أخواتها بأنهن مُتن في حياة النبي ﷺ، وأما ما امتازت به عائشة ﵂ من فضل العلم فإن لخديجة ﵂ ما يقابله وهي أنها أولُ من أجاب إلى الإسلام، ودعا إليه، وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجه التام، فلها مثل أجر من جاء بعدها، ولا يُقَدِّر قَدْرَ ذلك إلا الله.

وقيل: انعقد الإجماع على أفضلية فاطمة، وبقي الخلاف بين عائشة وخديجة ـ رضي الله عنهن ـ.

قوله: (ثم إنهن دعون فاطمة) روى ابن سعد من مرسل علي بن الحسين: أن التي خاطَبتها بذلك منهن زينب بنت جحش ﵂، وأن النبي ﷺ سألها: أَرسلتكِ زينب؟ قالت: زينب وغيرها، قال: أهي التي وَلِيت ذلك؟ قالت: نعم.

قوله: (يَنْشُدْنك الله العدل) أي: يسألنَك بالله العدل، والمراد به: التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها.

قوله: (فقال: إنها بنت أبي بكر) أي: إنها شريفةٌ عاقلةٌ عارفةٌ كأبيها، وفي رواية النسائي [في الكبرى]: «فرأيت وجهه يتهلل»، وكأنه ﷺ أشار إلى أن أبا بكر ﵁ كان عالماً بمناقب مُضَر ومثالِبها، فلا يُستغرب من بنته تلقِّي ذلك عنه:

ومَن يشابِه أَبَاهُ فما ظَلَم ....

وفي هذا الحديث منقبةٌ ظاهرةٌ لعائشة ﵂. وفيه قَصْد الناس بالهدايا أوقات المسرَّة ومواضعَها؛ ليزيد ذلك في سرور المهدَى إليه. وفيه تنافس الضرائر وتغايُرهنَّ على الرجل، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاوَلن، ولا يميل مع بعضٍ على بعض. وفيه جواز التشكي والتوسل في ذلك. وما كان عليه أزواج النبي ﷺ من مهابته والحياء منه حتى راسَلْنه بأعز الناس عنده فاطمة ﵂.

وفيه سرعة فَهمهن ورجوعهن إلى الحق، والوقوف عنده. وفيه إدلالُ زينب بنت جحش ﵂ على النبي ﷺ لكونها كانت بنت عمته، كانت أمُّها أُمَيْمةَ بنت عبد المطلب.

قال الداوودي: وفيه عذر النبي ﷺ لزينب ﵂، قال ابن التين: ولا أدري من أين أخذه، قلت: كأنه أخذه من مخاطبتها النبي ﷺ لطلب العدل، مع علمها بأنه أعدل الناس، لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي ﷺ بإطلاق ذلك، وإنما خَص زينب ﵂ بالذكر؛ لأن فاطمة ﵂ كانت حاملةَ رسالةٍ خاصة، بخلاف زينب ﵂، فإنها شريكتُهنَّ في ذلك، بل رأسُهن؛ لأنها هي التي تولت إرسال فاطمة ﵂ أوَّلاً، ثم سارت بنفسها.

❁ ❁ ❁

بَابُ اسْتِبْطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَوْمِهَا*

١٢٠٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: **أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟** اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ؛ فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ، فَقَصَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ، وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ، فَلَيَّنْتُهُ، فَأَمَرَّهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَاناً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ)**

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ[1]، فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: رَفَعَ يَدَهُ، أَوْ إِصْبَعَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: يَقُولُ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**، (ثَلَاثاً)[3]. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: **إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ**. قُلْتُ: إِذاً لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ: قَوْلُهُ: **اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الآيَةَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لأَحَدٍ أَبَداً بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ). ـ قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.

٢/٣٧٧ [أطرافه: ٨٩٠، ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٥، ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٣٨، ٤٤٤٠، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٥٨٦، ٥٢١٧، ٥٦٧٤، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩، ٦٥١٠].

❁❁❁

قوله: (إن كان رسول الله ﷺ لَيتعذر في مرضه) أي: يَتَمَنَّع.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَذْهِبِ الْبَاسَ**...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: لأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى.

قوله: (أن يمرَّض في بيتي) أي: يعالج في مرضه.

قوله: (يستن به) أي: يستاك.

قوله: (فأبده) أي: مَدَّ نظره إليه.

قوله: (فقلت: آخذه لك؟...) يؤخَذ منه العمل بالإشارة عند الحاجة إليها، وقوة فطنة عائشة ﵂. وفيه دلالة على تأكد أمر السواك؛ لكونه ﷺ لم يُخِلَّ به مع ما هو فيه من شاغل المرض.

قوله: (فقصَمته) أي: كسرتُه.

قوله: (فأَمَرَّه) أي: أَمَرَّه على أسنانه فاستاك به.

قوله: (إن للموت سكرات) جمع سَكْرَة، قال الراغب وغيره: السُّكْر: حالةٌ تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل في الشراب المسكر، ويطلق في الغضب والعِشق، والألم والنُّعاس، والغَشْي الناشيء عن الألم، وهو المراد هنا.

قوله: (الرفيق الأعلى) قال الجوهري: الرفيق الأعلى: الجنة، ويؤيده ما وقع عند ابن إسحاق: الرفيق الأعلى: الجنة، وقيل: بل الرفيق هنا اسم جنس يشمل الواحد وما فوقه، والمراد: الأنبياء ومن ذُكر في الآية، وقد ختمت بقوله: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ﴾ ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد الإشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد، نبَّه عليه السهيلي. ويحتمل أن يراد به الجماعة المذكورون في آية النساء، ومعنى كونهم رفيقاً: تعاونهم على طاعة الله ﷻ، وارتفاق بعضهم ببعض، وهذا هو المعتمد، وعليه اقتصر أكثر الشراح.

قوله: (وألحقني بالرفيق) لا يعارِض النهي عن تمني الموت والدعاء به؛ لأن هذه الحالة من خصائص الأنبياء أنه لا يقبض نبي حتى يخير بين البقاء في الدنيا وبين الموت.

قوله: (وأخذته بُحَّة) شيءٌ يَعرِض في الحلق، فيَتغير له الصوت، فيَغلُظ.

قوله: (فظننت أنه خُير) فَهْم عائشة ﵂ من قوله ﷺ: «**في الرفيق الأعلى**» أنه خُير نظير فهم أبيها ﵁ من قوله ﷺ: «**إن عبداً خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده**» أن العبد المراد: هو النبي ﷺ حتى بكى.

قوله: (بين سَحْري ونَحْري) السَّحْر: هو الصدر، وهو في الأصل: الرئة، والنحر المراد به: موضع النحر، والحاصل أنَّ ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين

السَّحر والنحر، والمراد أنه مات ورأسه بين حَنَكها وصدرها ﷺ ورضي عنها. وهذا لايغاير حديثَها أن رأسه كان على فخذها؛ لأنه محمول على أنها رفَعتْه من فخذها إلى صدرها.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْغَيْرَةِ*

١٢١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي، وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى. فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً، أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي(١)؛ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً.

٩/ ٣١٠ [طرفه: ٥٢١١].

❁❁❁

قوله: (إذا أراد سفراً) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر، وليس على عمومه، بل لتُعَيِّنَ القرعةُ من يسافر بها، وتجري القرعة أيضاً فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته، فلا يبدأ بأيهن شاء، بل يقرع بينهن، فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة، إلا أن يَرضين بشيء فيجوز بلا قرعة.

قوله: (أقرع بين نسائه) استُدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك، والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة، قال عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه؛ لأنه من باب الخَطَر والقمار، وحكي عن الحنفية إجازتها. انتهى. واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: رَسُولُكَ...

تكون أنفع في السفر من غيرها، فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر لأَضرَّ بحال الرجل، وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى، وقال القرطبي: ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء، وتختص مشروعية القرعة بما إذا اتفَقت أحوالهن، لئلا تخرج واحدةٌ معه فيكون ترجيحاً بغير مرجح. انتهى. وفيه مراعاة للمذهب مع الأمن من ردِّ الحديث أصلاً لحَمْله على التخصيص، فكأنه خَصَّص العموم بالمعنى.

قوله: (فطارت القرعة لعائشة وحفصة) أي: في سَفْرةٍ من السَّفْرات، والمراد بقولها: «طارت» أي: حصلَت، وطيرُ كل إنسان: نصيبُه.

قوله: (وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث) استَدل به المهلَّب على أن القَسْم لم يكن واجباً على النبي ﷺ، ولا دلالة فيه؛ لأن عِماد القَسْم الليلُ في الحضر، وأما في السفر فعماد القسم فيه النزول، وأما حالة السير فليست منه لا ليلاً ولا نهاراً.

قوله: (ألا تركبين الليلة بعيري...) كأن عائشة ﵂ أجابت إلى ذلك لمَا شوَّقتها إليه من النظر إلى ما لم تكن هي تنظر، وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير متقاربتين، بل كانت كل واحدة منهما من جهة، كما جرت العادة من السَّير قِطارَين، وإلا فلو كانتا معاً لم تَختص إحداهما بنظرِ ما لم تنظره الأخرى، ويحتمل أن تريد بالنَّظر: وطْأةُ البعير وجودة سيره.

قوله: (فسلم عليها) لم يُذكر في الخبر أنه تحدث معها، فيحتمل أن يكون أُلهِم ما وقع، ويحتمل أن يكون وقع ذلك اتفاقاً، ويحتمل أن يكون تحدَّث ولم يُنقل.

قوله: (وافتقدته عائشة) أي: حالة المسايَرة؛ لأن قطع المألوف صعب.

قوله: (فلما نزلوا جَعلت رجليها بين الإذخر) كأنها لمَّا عَرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة ﵂، عاتبت نفسها على تلك الجناية. والإذخر: نبتٌ معروف، توجد فيه الهوام غالباً في البرية.

قوله: (ولا أستطيع أن أقول له شيئاً) قال الكرماني: الظاهر أنه كلام حفصة ﵂، ويحتمل أن يكون كلام عائشة ﵂، ولم يَظهر لي هذا الظاهر، بل هو كلام عائشة ﵂، وإنما لم تتعرض لحفصة ﵂؛ لأنها هي التي أجابتها

طائعةً، فعادت على نفسها باللوم. ووقع عند الإسماعي بعد قوله: تلدغني: «ورسول الله ﷺ ينظر، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً»، وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد بالقول في قولها: «أن أقول» أي: أحكي له الواقعة؛ لأنه ما كان يَعذُرني في ذلك. وظاهر رواية غيره تُفْهِم أن مرادها بالقول: أنها لا تستطيع أن تقول في حقه شيئاً.

❁ ❁ ❁

بَابُ فَضْلِهَا عَلَى النِّسَاءِ*

١٢١١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ.

٦/ ٤٤٦ [أطرافه: ٣٤١١، ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨].

❁❁❁

قوله: (كمُل) بضم الميم وبفتحها.

قوله: (ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران) استُدل بهذا الحصر على أنهما نبيتان؛ لأن أكمَلَ النوعِ الإنساني الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء، فلو كانتا غير نبيتَين لَلَزِمَ ألا يكون في النساء وليّة ولا صديقة ولا شهيدة، والواقع أنَّ هذه الصفات في كثير منهن موجودة، فكأنه قال: ولم يُنَبَّأ من النساء إلا فلانة وفلانة، ولو قال: لم تثبت صفة الصِّدّيقية أو الوِلاية أو الشهادة إلا لفلانةَ وفلانة لم يَصِحَّ لوجود ذلك في غيرهن، إلا أن يكون المراد في الحديث كمالَ غير الأنبياء، فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك، والله أعلم.

قال القرطبي: الصحيح أن مريم نبيَّة؛ لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك، وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها.

وقال الكرماني: لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتها؛ لأنه يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه، فالمرادُ بلوغُها النهاية في جميع الفضائل التي للنساء،

قال: وقد نُقل الإجماع على عدم نبوة النساء. كذا قال، وقد نُقل عن الأشعري أن من النساء من نُبِّيء، وهن ست: حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم، والضابط عنده أن من جاءه الملك عن الله ﷻ بحكم من أمرٍ أو نهيٍ أو بإعلام فهو نبي، وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله ﷻ، ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهن في القرآن.

وذكر ابن حزم في الملل والنِّحَل أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا في عصره بقرطبة، وحكى عنهم أقوالاً ثالثها الوَقْف، قال: وحجة المانعين قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ قال: وهذا لا حجة فيه، فإن أحداً لم يَدَّعِ فيهن الرسالة، وإنما الكلام في النبوة فقط، قال: وأصرح ما ورد في ذلك قصة مريم، وفي قصة أم موسى ما يدل على ثبوت ذلك لها من مبادرتها بإلقاء ولدها في البحر بمجرد الوحي إليها بذلك، قال: وقد قال الله تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ فدخلَت في عمومه، والله أعلم.

وذَكر النووي في الأذكار عن إمام الحرمين: أنه نَقل الإجماع على أنَّ مريم ليست نبيَّة، ونَسبه في شرح المهذَّب لجماعة، وجاء عن الحسن البصري: ليس في النساء نبية ولا في الجن، وقال السبكي: اختُلف في هذه المسألة، ولم يصح عندي في ذلك شيء.

ومن فضائل آسية امرأة فرعون أنها اختارت القتل على المُلك، والعذابَ في الدنيا على النعيم الذي كانت فيه، وكانت فراستُها في موسى ﷺ صادقة حين قالت: «قرت عين لي».

قوله: (كفضل الثريد...) الثريد: معروف، وهو ما يصنع بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم غالباً.

ولم يتعرض لأحد من نساء زمانه إلا لعائشة وليس فيه تصريح بأفضلية عائشة ﵂ على غيرها؛ لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المُؤْنَةِ وسهولة الإساغة، وكان أجلَّ أطعمتهم يومئذ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة، فقد يكون مفضولاً بالنسبة لغيره من جهات أخرى.

وقد أشار ابن حبان إلى أن أفضليتها التي يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيَّدة بنساء النبي ﷺ حتى لا يَدخل فيها مثل فاطمة ﵄ جمعاً بين هذا الحديث وبين حديث: «**أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة**» الحديث، وقد أخرجه الحاكم.

❁ ❁ ❁

بَابُ إِقْرَاءِ جِبْرِيلَ ﵇ *

١٢١٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا عَائِشَ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ.** قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَبَرَكَاتُهُ). قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا نَرَى.

٦/ ٣٠٥ [أطرافه: ٣٢١٧، ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣].

❁❁❁

قوله: (يا عائش) بضم الشين، ويجوز فتحها، وكذلك يجوز ذلك في كل اسم مُرَخَّم.

قال النووي: في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام، ويجب على الرسول تبليغه؛ لأنه أمانة، وتُعقب بأنه بالوديعة أشبه، والتحقيق: أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة، وإلا فوديعة، والودائع إذا لم تُقبل لم يلزمه شيء، قال: وفيه إذا أتاه شخص بسلامٍ من شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور، ويستحب أن يَردَّ على المبلِّغ، كما أخرج النسائي [في الكبرى] عن رجل من بني نُمير أنه بلَّغ النبي ﷺ سلام أبيه، فقال له: «**وعليك وعلى أبيك السلام**»، ولم أرَ في شيء من طرق حديث عائشة ﵂ أنها ردَّت على النبي ﷺ، فدل على أنه غير واجب.

وقد استنبط بعضهم من هذا الحديث فضل خديجة على عائشة ﵄؛ لأن الذي ورد في حق خديجة ﵂ أن النبي ﷺ قال لها: «**إن جبريل يقرئك السلام من ربك**»، وأطلق هنا السلام من جبريل نفسه.

❁ ❁ ❁

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا: «أَنَا لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ»*

١٢١٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً، قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ(١)، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ. قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلّاً لَكِ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ، وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ. أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ. ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَعْرٍ.

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا[(١)]. جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً، وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً. قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا ولَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجلاً سَرِيّاً، رَكِبَ شَرِيّاً، وَأَخَذَ خَطِّيّاً، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيّاً، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ[(٢)] زَوْجاً، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ.**

٩/ ٢٥٥ [طرفه: ٥١٨٩].

❁❁❁

[بوّب البخاري للحديث]: «باب حسن المعاشرة مع الأهل» قال ابن المنير: نبَّه بهذه الترجمة على أنَّ إيراد النبي ﷺ هذه الحكاية ـ يعني حديث أم زرع ـ ليس خَليّاً عن فائدة شرعية، وهي الإحسان في معاشرة الأهل.

قلت: وليس فيما ساقه البخاري التصريح بأن النبي ﷺ أورد الحكاية، وسيأتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه، وليست الفائدةُ من الحديث محصورةً فيما ذُكر، بل سيأتي له فوائد أخرى.

[وقد اختُلف في وقفه ورفعه] والمرفوع منه في «الصحيحين»: «**كنتُ لك كأبي زرع لأمّ زرع**» وباقيه من قول عائشة ﵂، ووقع خارج الصحيح مرفوعاً كلُّه من رواية عباد بن منصور عند النسائي [في الكبرى] وساقه بسياق لا يقبل التأويل، ولفظه: قال لي رسول الله ﷺ: «**كنتُ لكِ كأبي زرع لأمّ زرع**، قالت

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَصِفْرُ رِدَائِهَا، وَخَيْرُ نِسَائِهَا، وَعَقْرُ جَارَتِهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ذَابِحَةٍ.

عائشة ﵂ بأبي وأمي يا رسول الله، ومَن كان أبو زرع؟ قال: **اجتمع نساءٌ....»** فساق الحديث كلَّه.

ويقوِّي رفْعَ جميعه أنَّ التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أن يكون النبي ﷺ سمع القصة وعرَفها فأقرها، فيكون كلُّه مرفوعاً من هذه الحيثية، ويكون المراد بقول الدارقطني والخطيب وغيرهما من النُّقَّاد: إنَّ المرفوع منه ما ثبت في «الصحيحين» والباقي موقوف من قول عائشة ﵂: هو أنَّ الذي تلفظ به النبي ﷺ لمَّا سمع القصة من عائشة ﵂ هو التشبيه فقط، ولم يريدوا أنه ليس بمرفوع حكماً، ويكون من عَكَس ذلك فنَسَب قَصَّ القصة من ابتدائها إلى انتهائها إلى النبي ﷺ واهماً.

قوله: (فتعاهدْن وتعاقدْن) أي: أَلزمْنَ أنفسهن عهداً، وعَقدن على الصدق من ضمائرهن عقداً.

قوله: (قالت الأولى: زوجي لحم جمل غَثّ) الغَثّ: الهزيل الذي يُستَغَثُّ من هُزاله أي: يُسترذَل ويُستكرَه.

قوله: (على رأس جبل) أي: كثير الضَّجَر، شديد الغِلظَة يصعب الرُّقِيُّ إليه.

قوله: (لا سهلَ) بالفتح بلا تنوين، وكذا: و**(لا سمينَ)**، ويجوز فيهما الرفع [وغيره]. قال عياض: أحسن الأوجه عندي الرفعُ في الكلمتين، من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى، لا من جهة تقويم اللفظ، وذلك أنها أودَعت كلامَها تشبيهَ شيئين بشيئين: شبَّهت زوجها باللحم الغث، وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعِر، ثم فسرت ما أجملت، فكأنها قالت: لا الجبلُ سهلٌ فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلاً؛ لأن الشيء المزهودَ فيه قد يُؤخَذ إذا وُجِد بغير نَصَب، ثم قالت: ولا اللحمُ سمينٌ فيُتحمَّل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله.

قوله: (فيُرتَقى) أي: فيُصعَد فيه، وهو وصفٌ للجبل.

قوله: (ولا سمين فيُنتَقل) من الانتقال أي: أنه لهُزاله لا يَرغبُ أحدٌ فيه فيَنتَقلُه إليه.

قال عياض: شبَّهت وعورةَ خُلُقه بالجبل، وبُعدَ خيره ببُعد اللحم على رأس

الجبل، والزهدَ فيما يُرجَى منه مع قلته وتعذُّره بالزهد في لحم الجمل الهزيل، فأَعطت التشبيه حقَّه، ووفَّته قِسطَه.

قوله: (قالت الثانية: زوجي لا أبُث خبره) أي: لا أُظهِر حديثه.

قوله: (إني أخاف أن لا أَذَرَه) أي: أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً، فالضمير للخبر أي: أنه لطوله وكثرته إن بدأْتُه لم أقدر على تكميله، فاكتفت بالاشارة إلى معايبه، خشيةَ أن يطول الخطب بإيراد جميعها، وهذا تفسير ابن السِّكِّيت، ويؤيده أن في رواية عقبة بن خالد: «إني أخاف أن لا أَذَرَه أذكُرَه وأذكرَ عُجَرَه وبُجَرَه»، وقال غيره: الضمير لزوجها، وعليه يعود ضمير «عُجَرَه وبُجَرَه» بلا شك، كأنها خَشيت إذا ذكرت ما فيه أن يَبلُغه فيفارقها، فكأنها قالت: أخاف أن لا أقدر على تركه لعَلاقتي به وأولادي منه.

و(أذره) بمعنى: أُفارقه، فاكتفت بالإشارة إلى أنه له مَعايِب؛ وفاءً بما التزمتْه من الصدق، وسكتَت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتَذرت به.

قوله: (عُجرَه وبُجرَه) جمع عُجْرة وبُجْرة، فالعُجَر: تَعَقُّد العَصَب والعروق في الجسد حتى تصير ناتئة، والبُجَر: مثلها إلا أنها مختصة بالتي تكون في البطن، قاله الأصمعي وغيره، وقال ابن الأعرابي: العُجْرة: نفخة في الظهر، والبُجْرة: نفخة في السُّرَّة، وقال ابن أبي أُويس: العُجَر: العقد التي تكون في البطن واللسان، والبُجُر: العيوب. هذا أصلهما ثم استُعملا في الهموم والأحزان، قال الخطابي: أرادت عيوبه الظاهرة، وأسراره الكامنة، قال: ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن.

قوله: (قالت الثالثة: زوجي العَشنَّق) قال أبو عبيد وجماعة: هو الطويل، زاد الثَّعالبي: المذمومُ الطُّول، قال الأصمعي: أرادت أنه ليس عنده أكثر من طوله بغير نفع. وأغرَبَ من قال: مدَحَتْه بالطول؛ لأن العرب تمدح بذلك، وتُعقب بأن سياقها يقتضي أنها ذمَّتْهُ، وأجاب عنه ابن الأنباري باحتمال أن تكون أرادت مَدْحَ خَلْقِه وذمَّ خُلْقه، فكأنها قالت: له منظر بلا مَخبَر وهو محتمل.

وقال أبو سعيد الضَّرير: الصحيح أن العشنَّق: الطويل النجيب الذي يملك أمر نفسه، ولا تَحكم النساء فيه، بل يحكم فيهن بما شاء، فزوجته تهابه أن تنطق بحضرته فهي تسكت على مضض، ويؤيده ما وقع في رواية يعقوب بن السِّكِّيت

من الزيادة في آخره: «وهو على حد السِّنان المذلَّق» أي: المجرَّد، تشير إلى أنها منه على حذر، ويحتمل أن تكون أرادت بهذا أنه أهوج لا يستقر على حال كالسنان الشديدة الحدة.

قوله: (إن أنطق أُطلَّق، وإن أَسكت أُعلَّق) أي: إن ذكرتُ عيوبه فبلغه طلقني، وإن سكتُ عنها فأنا عنده معلقة لا ذات زوج ولا أيِّم، فكأنها قالت: أنا عنده لا ذات بعل فأنتفع به، ولا مطلقة فأتفرغ لغيره، فهمي كالمعلقة بين العلو والسفل، لا تستقر بأحدهما، هكذا توارد عليه أكثر الشراح تبعاً لأبي عبيد، وفي الشق الثاني عندي نظر؛ لأنه لو كان ذلك مرادها لنطقت ليطلقها فتستريح.

والذي يظهر لي أيضاً أنها أرادت وصف سوء حالها عنده، فأشارت إلى سوء خلقه، وعدم احتماله لكلامها إن شكت له حالها، وأنها تعلم أنها متى ذَكرت له شيئاً من ذلك بادر إلى طلاقها، وهي لا تُؤْثِر تطليقه لمحبتها فيه، ثم عَبَّرت بالجملة الثانية إشارة إلى أنها إن سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات زوج ولا أيِّم، ويحتمل أن يكون قولها: «أعلَّق» مشتقاً من عَلاقة الحب، أو من عَلاقة الوُصْلة أي: إن نطقتُ طلقني، وإن سكَتَ استَمرَّ بي زوجة، وأنا لا أُوثِر تطليقه لي فلذلك أَسكت.

قوله: (قالت الرابعة: زوجي كلَيْلِ تهامة، لا حَرٌّ ولا قُرٌّ، ولا مخافة ولا سآمة) قال ابن الأنباري: أرادت بقولها: «**ولا مخافة**» أي: أن أهل تهامة لا يَخافون لتَحَصُّنِهم بجبالها، أو أرادت وصف زوجها بأنه حامي الذِّمار، مانعٌ لداره وجاره، ولا مخافة عند من يأوي إليه، ثم وصفته بالجود.

وقال غيره: قد ضَربوا المثل بلَيل تهامة في الطيب؛ لأنها بلاد حارة في غالب الزمان، وليس فيها رياح باردة، فإذا كان الليل كان وَهَجُ الحرِّ ساكناً، فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار، فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن، فكأنها قالت: لا أذى عنده ولا مكروه، وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره، ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي، أو ليس بسيء الخلق فأسأم من عشرته، فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل.

قوله: (قالت الخامسة: زوجي إن دخل فَهِد، وإن خرج أَسِد) قال ابن أبي

أُويس: معناه: إن دخل البيت وثَب عليَّ وثوب الفَهْد، وإن خرج كان في الإقدام مثل الأسد، فعلى هذا يحتمل قوله: «وثب» على المدح والذم، فالأول تشير إلى كثرة جماعه لها إذا دخل، فينطوي تحت ذلك تمدُّحُها بأنها محبوبة لديه، بحيث لا يصبر عنها إذا رآها، والذم إما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل المواقعة، بل يَثِبُ وثوباً كالوحش، أو من جهة أنه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها، وإذا خرج على الناس كان أمره أشدَّ في الجُرأة والإقدام والمهابة كالأسد.

قوله: (ولا يسأل عما عَهِد) يحتمل المدح والذم أيضاً، فالمدح بمعنى أنه شديد الكرم كثير التغاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله، وإذا جاء بشيء لبيته لا يَسأل عنه بعد ذلك، أو لا يلتفت إلى ما يَرى في البيت من المعايب، بل يسامح ويُغْضِي، ويحتمل الذم بمعنى أنه غير مبالٍ بحالها حتى لو عَرف أنها مريضةٌ أو مُعْوِزة، وغاب ثم جاء لا يَسأل عن شيء من ذلك، ولا يتفقد حال أهله ولا بيته، بل إن عَرَّضت له بشيء من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب. وأكثر الشراح شرحوه على المدح، فالتمثيل بالفَهْد من جهة كثرة التكرُّم أو الوثوب، وبالأسد من جهة الشجاعة، وبعدم السؤال من جهة المسامحة.

قوله: (قالت السادسة: زوجي إن أكل لَفَّ، وإن شرب اشْتَفَّ وإن اضطجع التَفَّ، ولا يولِجُ الكفَّ ليَعلم البَثَّ) المراد باللَّف: الإكثار منه واستقصاؤه حتى لا يترك منه شيئاً. والاشتفافُ في الشُّرب: استقصاؤه، مأخوذٌ من الشُّفَافَة: وهي البقية تبقى في الإناء، فإذا شربها الذي شرب الإناء قيل: اشتَفَّها.

وقوله: (التف) أي: رَقَد ناحيةً، وتَلَفَّف بكسائه وحده، وانقبض عن أهله إعراضاً، فهي كئيبة حزينةٌ لذلك، ولذلك قالت: **(ولا يولج الكف ليَعلم البث)** أي: لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله. ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفَشِل الكَسل. والمراد بالبَث: الحزن، ويقال: شدة الحزن.

ويطلق البثّ أيضاً على الشكوى، وعلى المرض، وعلى الأمر الذي لا يُصبر عليه، فأرادت أنه لا يَسأل عن الأمر الذي يقع اهتمامها به، فوصفَته بقلة الشفقة عليها، وأنه إن لو رآها عليلةً لم يُدخل يده في ثوبها ليتفقَّدَ خبرها كعادة الأجانب فضلاً عن الأزواج، أو هو كنايةٌ عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع.

قوله: (قالت السابعة: زوجي غَياياء أو عَياياء) شَكٌّ من راوي الخبر عيسى بن يونس.

والغَياياء: الطَّباقاءُ الأحمق الذي ينطبق عليه أمره.

وقال أبو عُبيد: العَياياء بالمهملة: الذي لا يَضرب ولا يُلقِح من الإبل، وبالمعجمة: ليس بشيء، والطَّباقاء: الأحمق الفَدْم.

قوله: (كل داء له داء) أي: كلُّ شيءٍ تفرَّق في الناس من المعايب موجود فيه.

قال عياض: وفيه من لطيف الوحي والإشارة الغاية؛ لأنه انطوى تحت هذه الكلمة كلامٌ كثير.

قوله: (شجَّكِ) أي: جرحكِ في رأسك، وجراحات الرأس تسمى شِجاجاً.

وقولها: **(أو فلَّكِ)** أي: جرَح جسدك. ويحتمل أن يكون المراد: نَزَعَ منكِ كلَّ ما عندكِ، أو كسَركِ بسلاطة لسانه، وشدة خصومته.

قال عياض: وصفَتْه بالحُمق والتناهي في سوء العشرة، وجَمْع النقائص بأن يعجِز عن قضاء وطرها مع الأذى، فإذا حدثتْه سبَّها، وإذا مازحتْه شجَّها، وإذا أغضبته كسر عضواً من أعضائها، أو شق جلدها أو أغار على مالها أو جَمَع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وأخذ المال.

قوله: (قالت الثامنة: زوجي المس مس أرنب، والريح ريح زَرنب) الأرنب: دُوَيبة ليِّنة المسِّ، ناعمةُ الوبَر جداً، والزرنب بوزن الأرنب: وهو نبت طيب الريح. وصفته بأنه ليِّن الجسد ناعمه، ويحتمل أن تكون كنَّت بذلك عن حسن خُلقه، ولين عَريكته بأنه طيِّب العَرْف؛ لكثرة نظافته واستعماله الطيب تظرُّفاً، ويحتمل أن تكون كنَّت بذلك عن طيب حديثه، أو طيب الثناء عليه لجميل معاشرته.

قوله: (قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طويل النِّجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد) وصفته بطول البيت وعلوه، فإن بيوت الأشراف كذلك يُعْلُونها ويضربونها في المواضع المرتفعة؛ ليقصدهم الطارقون والوافدون، فطول بيوتهم إما: لزيادة شرفهم، أو لطول قاماتهم، وبيوت غيرهم قصار، وقد لهج الشعراء بمدح الأول وذم الثاني.

ومن لازم طول البيت أن يكون متسعاً، فيدل على كثرة الحاشية والغاشية، وقيل: كنَّت بذلك عن شرفه ورفعة قدره.

و(**النِّجاد**): حِمَالةُ السيف، تريد أنه طويل القامة، يحتاج إلى طول نِجاده، وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف، فأشارت إلى شجاعته، وكانت العرب تتمادح بالطول وتَذمُّ بالقِصَر.

وقولها: «عظيم الرماد» تعني أن نار قِراه للأضياف لا تُطفأ، لتهتديَ الضِّيفان إليها، فيصير رمادُ النار كثيراً لذلك.

وقولها: (**قريب البيت من الناد**) وقَفَت عليها بالسكون لمؤاخاة السَّجع. والنادي والنَّديُّ: مجلس القوم، وصفَته بالشَّرف في قومه، فهم إذا تفاوضوا واشتَوَرُوا في أمر، وأتوا فجلسوا قريباً من بيته، فاعتمدوا على رأيه، وامتثلوا أمره، أو أنه وَضع بيته في وسط الناس؛ ليسهلَ لقاؤه ويكونَ أقرب إلى الوارد وطالب القِرى.

ويحتمل أن تريد أن أهل النادي إذا أتوه لم يصعب عليهم لقاؤه؛ لكونه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد منهم، بل يقرب ويتلقاهم ويبادر لإكرامهم، وضده من يتوارى بأطراف الحُلَل وأغوار المنازل، ويبعد عن سَمْت الضيف لئلا يهتدوا إلى مكانه، فإذا استبعدوا موضعه صَدُّوا عنه ومالوا إلى غيره، ومحصَّل كلامها: أنها وصفتْه بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة.

قوله: (قالت العاشرة: زوجي مالكٌ، وما مالك؟ مالكٌ خير من ذلك له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح، وإذا سمعن صوت المزهر أيقنَّ أنهن هوالك)

«ما» في قولها: (**وما مالك؟**) استفهامية تقال للتعظيم والتعجب، والمعنى: وأيُّ شيءٍ هو مالكٌ، ما أعظمَه وأكرمَه؟! وتكرير الاسم أدخَلُ في باب التعظيم.

وقولها: (**مالكٌ خيرٌ من ذلك**) زيادة في الإعظام، وتفسيرٌ لبعض الإبهام، وأنه خير مما أُشير إليه من ثناء وطيب ذِكر، وفوق ما أعتقدُ فيه من سُؤدُد وفخر، وهو أجلُّ من أن أصفه لشهرة فضله، وهذا بناء على أن الإشارة بقولها: (**ذلك**) إلى ما تعتقده فيه من صفات المدح.

ويحتمل أن يكون المراد: مالكٌ خيرٌ من كل مالك، والتعميم يستفاد من المقام، وهذا إشارةٌ إلى ما في ذهن المخاطَب أي: مالك خير مما في ذهنك من

مالك الأموال، أو هو خير مما سأصفه به، ويحتمل أن تكون الإشارة إلى ما تقدم من الثناء على الذين قبله، وأن مالكاً أجمع من الذين قبله لخصال السيادة والفضل.

والمَبَارك: جمع مَبْرَك، وهو موضع نزول الإبل، والمسارح: جمع مَسْرَح، وهو الموضع الذي تطلَق لترعى فيه، والمِزْهَر: آلةٌ من آلات اللهو.

ومعنى قولها: **(قليلات المسارح)** أنه لاستعداده للضِّيفان بها، لا يوجِّه منهن إلى المسارح إلا قليلاً، ويترك سائرهن بفنائه، فإن فاجأه ضيف وَجد عنده ما يَقْريه به من لحومها وألبانها.

ويحتمل أن تريد بقولها: **(قليلاتُ المسارح)** الإشارة إلى كثرة طروق الضِّيفان، فاليوم الذي يَطرُقُه الضيف فيه، لا تَسرَحُ حتى يأخذ منها حاجتَه للضِّيفان، واليوم الذي لا يَطرُقه فيه أحد أو يكون هو فيه غائباً تَسرحُ كلُّها، فأيام الطروق أكثر من أيام عدمه، فهي لذلك قليلاتُ المسارح، وبهذا يندفع اعتراض من قال: لو كانت قليلات المسارح لكانت في غاية الهُزال.

وقيل: المراد بكثرة المبارك قيل: إنها كثيراً ما تثار فتُحلب، ثم تُترك فتكثر مباركها لذلك.

وأما قولها: **(أيقنَّ أنهن هوالك)** فالمعنى: أنه كثرت عادته بنحر الإبل لقِرى الضِّيفان، ومن عادته أن يسقيهم ويلهيهم، أو يتلقاهم بالغناء مبالغة في الفرح بهم، فصارت الإبل إذا سمعت صوت الغناء عَرفت أنها تنحر.

قوله: (أَنَاس من حليٍ أُذُنَي) أي: حَرَّك، والمراد أنه ملأ أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قُرْط وشَنْفٍ من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك.

قوله: (وملأ من شحم عضُدَي) قال أبو عبيد: لم ترد العضد وحده وإنما أرادت الجسد كله؛ لأن العضد إذا سمِنَت سمن سائر الجسد، وخصت العضد؛ لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده.

قوله: (وبجحني) بموحدة ثم جيم خفيفة، وفي رواية النسائي [في الكبرى]: ثقيلة.

والمعنى: أنه فرَّحها ففرِحَت، وقال ابن الأنباري: المعنى: عظَّمني، فعظُمت إليَّ نفسي.

قوله: (أهل غُنيمة بشِق) أي: في جَهد من العيش، وقيل: الشق موضع معين، ويجوز فتح أوله أي: مكان ضيق.

قوله: (فجعلني في أهل صهيل...) أي: خيل، و**(أطيط)** أي: إبل، وأصل الأطيط: صوت أعواد المحامل والرجال على الجمال، فأرادت أنهم أصحاب محامل، تشير بذلك إلى رفاهيتهم.

قوله: (ودائس) اسم فاعل من الدِّياس، وهو دَوْسُ الطعام بعد حصده. قال أبو سعيد: المراد أن عندهم طعاماً منقًى، وهم في دِيَاس شيءٍ آخر، فخيرُهم متصل.

قوله: (ومُنَقٍّ) بكسر النون وتشديد القاف، قال أبو عبيد: لا أدري معناه، وأظنه بالفتح: من تَنَقِّي الطعام، وقال ابن أبي أُويس: المُنِقُّ ـ بالكسر ـ: نقيق أصوات المواشي، تصفُ كثرة ماله.

والحاصل: أنها ذكرت أنه نقلَها من شَظَف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع وغير ذلك.

قوله: (فلا أُقبَّح) أي: فلا يقال لي: قبَّحكِ الله، أو لا يُقبَّح قولي ولا يُرَدُّ عليَّ أي: لكثرة إكرامه لها، وتدلُّلِها عليه، لا يَرُدُّ لها قولاً، ولا يقبِّح عليها ما تأتي به.

قوله: (وأرقد فأتصبَّح) أي: أنام الصُّبْحَة ـ وهي نومُ أول النهار ـ فلا أوقَظ، إشارةً إلى أنَّ لها من يكفيها مؤنةَ بيتها، ومهنةَ أهلها.

قوله: (وأشرب فأتَقنَّح) قال أبو سعيد: هو الشرب على مَهْل لكثرة اللبن؛ لأنها كانت آمنةً من قلته، فلا تبادر إليه مخافة عجزه.

قوله: (أم أبي زرع، فما أم أبي زرع؟ عكومها رداح وبيتها فساح) الأعكام: الأحمال والغَرَائر، والرَّدَاح: المملوءة، والمراد وصْفُها بالسِّمَن.

وفَسَاح: أي: واسع، يقال: بيت فسِيح وفَسَاح وفَيَاح بمعنًى، والمعنى: أنها وَصَفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقِماش، واسعةُ المال، كبيرة البيت، إما حقيقةً فيدل ذلك على عِظَم الثروة، وإما كنايةً عن كثرة الخير، ورغد العيش، والبِرِّ بمن ينزل بها؛ لأنهم يقولون: فلان رَحْبُ المنزل أي: يُكرِم من ينزل عليه.

وأشارت بوصف والدة زوجها إلى أن زوجها كثيرُ البر لأمه، وأنه لم يطعُن في السن؛ لأن ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة توصف بمثل ذلك.

قوله: (**ابن أبي زرع، فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كمسلِّ شطبة، ويشبعه ذراع الجفرة**) قال أبو عبيد: أصل الشَّطْبة: ما شُطِب من الجريد، وهو سَعَفُه، فيُشَقُّ منه قُضبانٌ رقاق، تُنسَجُ منه الحُصُر، وقال ابن السِّكِّيت: الشَّطبةُ من سَدَى الحصير، وقال ابن حبيب: هي العود المحدَّد كالمِسَلَّة. وقال ابن الأعرابي: أرادت بمسل الشطبة: سيفاً سُلَّ من غِمْده، فمضجعه الذي ينام فيه في الصِّغر كقدْر مسلِّ شطبة واحدة. أما على ما قال الأولون: فعلى قدر ما يُسَلُّ من الحصير، فيبقى مكانه فارغاً، وأما على قول ابن الأعرابي: فيكون كغِمْد السيف.

وأما (**الجفرة**) فهي الأنثى من ولد المعز، إذا كان ابنَ أربعة أشهر، وفُصل عن أمه، وأخذ في الرَّعي، قاله أبو عبيد وغيره.

ويظهر لي أنها وصفَتْه بأنه خفيف الوطأة عليها؛ لأن زوج الأب غالباً تستثقلُ ولده من غيرها، فكان هذا يُخفِّف عنها، فإذا دخل بيتها، فاتَّفَقَ أنه قالَ فيه مثلاً، لم يضطجع إلا قدْرَ ما يُسَلُّ السيف من غِمده ثم يستيقظ، مبالغةً في التخفيف عنها، وكذا قولها: (**يشبعه ذراع الجفرة**) أنه لا يَحتاج ما عندها بالأكل فضلاً عن الأخذ، بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب.

قوله: (**بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع؟ طوع أبيها وطوع أمها**) أي: أنها بارةٌ بهما.

قوله: (**وملء كسائها**) كناية عن كمال شخصها ونَعْمة جسمها.

قوله: (**وغيظ جارتها**) المراد: بجارتها: ضرتُها، أو هو على حقيقته؛ لأن الجارات من شأنهن ذلك، ويؤيد الأول أن في رواية حنبل: «وغَيْرُ جارتها» من الغَيْرة.

قوله: (**جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع؟ لا تبثُّ حديثنا تبثيثاً**) بثَّ الحديث، ونثَّ الحديث: أظهرَه.

قوله: (**ولا تُنقِّث**) أي: تُسرع فيه بالخيانة، وتُذهبه بالسرقة. والمِيرة: الزاد.

قوله: (ولا تملأ بيتنا تعشيشاً) أي: أنها مُصلِحةٌ للبيت، مهتمةٌ بتنظيفه، وإلقاء كناسته وإبعادها منه، وأنها لا تكتفي بقَمِّ كُناسَته، وتركها في جوانبه كأنها الأعشاش.

قوله: (والأوطاب) جمع وَطْب: وهو وعاء اللبن.

قوله: (تُمْخَض) أي: تُحَرَّك، والمَخيض من اللبن: هو الذي حُرِّكَ وعاؤه ليُخرَجَ زُبدُه منه.

قال يعقوب بن السِّكِّيت: أرادت أنه يبكِّر بخروجه من منزلها غُدوةً وقتَ قيام الخَدَم والعبيد لأشغالهم، وانطوى في خبرها كثرةُ خير دارِه وغُزْر لبنه، وأن عندهم ما يكفيهم ويفضل حتى يَمخُضوه ويستخرجوا زُبْدَه.

ويحتمل أن يكون أنها أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخِصْب، وطيب الرَّبيع. قلت: وكأن سبَبَ ذِكر ذلك توطئةٌ للباعث على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التي رآها عليها أي: أنها من مَخْضِ اللبن تعبَت فاستلقت تستريح، فرآها أبو زرع على ذلك.

قوله: (فلقي امرأةً معها ولدان لها كالفَهْدين) فائدة وصْفها لهما: التنبيه على أسباب تزويج أبي زرع لها؛ لأنهم كانوا يرغبون في أن تكون أولادهم من النساء المنجِبَات، فلذلك حرَص أبو زرع عليها لمَّا رآها.

قوله: (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) في رواية الهيثم: «من تحت صدرها»، قال أبو عبيد: يريد أنها ذاتُ كَفَل عظيم، فإذا استلْقَت ارتفع كَفَلُها بها من الأرض، حتى يصير تحتها فجوةٌ تجري فيها الرمانة، قال: وذهب بعض الناس إلى الثديين، وليس هذا موضعَه. انتهى. ويؤيد قول أبي عبيد ما وقع في رواية أبي معاوية: «وهي مستلقية على قفاها، ومعهما رمانةٌ يرميان بها من تحتها، فتخرج من الجانب الآخر من عِظَم أَلْيَتَيها»، لكن رجَّح عياض تأويل الرمَّانتين بالنَّهدين من جهة أن سياق أبي معاوية هذا لا يشبه كلام أمِّ زرع، قال: فلعله من كلام بعض رواته أورده على سبيل التفسير الذي ظنه فأُدرج في الخبر، وإلا لم تَجرِ العادة بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم، وما الحامل لها على الاستلقاء حتى يصنعان ذلك، ويرى الرجال منها ذلك؟ بل الأشبه أن يكون قولها: **(يلعبان من تحت خصرها)** أو «صدرها» أي: أن ذلك مكان الولدين منها،

وأنهما كانا في حِضْنَيها أو جَنبيها، وفي تشبيه النَّهدين بالرمانتين إشارةٌ إلى صغر سنها، وأنها لم تَترهَّل حتى تنكسر ثدياها وتتدلى. انتهى.

وما ردَّه ليس ببعيد، أما نفيُ العادة فمسلَّم، لكن من أين له أن ذلك لم يقع اتفاقاً؟ بأن تكون لما استلقت وولداها معها شغلتهما عنها بالرمانة يلعبان بها ليتركاها تستريح، فاتَّفق أنهما لعبا بالهيئة التي حُكيت. وأما الحامل لها على الاستلقاء فقد قدَّمت احتمال أن يكون من التعب الذي حصل لها من المَخْض، وقد يقع ذلك للشخص فيَستلقي في غير موضع الاستلقاء، والأصل عدم الإدراج الذي تخيَّله، وإن كان ما اختاره من أن المراد بالرمانة ثديُها أولى؛ لأنه أدخَلُ في وصف المرأة بصغر سنها، والله أعلم.

قوله: (فطلقني ونكحها) في رواية الحارث: «فأعجبته فطلقني»، وفي رواية أبي معاوية: «فخطبها أبو زرع، فتزوجها فلم تزل به حتى طلق أم زرع» فأفاد السبب في رغبة أبي زرع فيها، ثم في تطليقه أم زرع.

قوله: (سَرِيّاً) أي: من سَراة الناس، وهم كبراؤهم في حسن الصورة والهيئة، والسَّريُّ من كل شيء: خيارُه وفسره الحربي: بالسَّخِيِّ.

قوله: (ركب شريّاً) قال ابن السِّكِّيت: تعني: فرساً خياراً فائقاً.

قوله: (أخذ خَطِيّاً) بفتح أوله وحُكِيَ الكسر أي: رمحاً منسوباً إلى الخَطّ، موضع بالبحرين.

قوله: (وأراح) من الرواح، ومعناه: أتى بها إلى المراح، وهو موضع مبيت الماشية، قال ابن أبي أُويس: معناه أنه غزا فغنم، فأتى بالنَّعم الكثيرة.

قوله: (نَعَماً) جمعٌ لا واحد له من لفظه، وهو الإبل خاصة، ويطلق على جميع المواشي إذا كان فيها إبل.

قوله: (ثريّاً) أي: كثيرة. وذَكَّر **(ثريّاً)** وإنْ كان وَصْفَ مؤنَّث لمراعاة السجع، ولأن كلَّ ما ليس تأنيثُه حقيقيّاً يجوز فيه التذكير والتأنيث.

قوله: (وأعطاني من كل رائحة) الرائحة: وقت الرواح، وهو آخر النهار.

قوله: (زوجاً) أي: اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يَرعى، والزوج يطلق على الاثنين، وعلى الواحد أيضاً، وأرادت بذلك كثرة ما أعطاها، وأنه لم يقتصر على الفرد من ذلك.

قوله: (وقال: كلي أم زرع وميري أهلك) أي: صليهم وأوسعي عليهم بالمِيرة - بكسر الميم - وهي الطعام، والحاصل: أنها وصفته بالسُّؤدد في ذاته والشجاعة والفضل، والجود بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله، وتهديَ منه ما شاءت لأهلها، مبالغةً في إكرامها، ومع ذلك فكانت أحواله عندها محتَقَرة بالنسبة لأبي زرع، وكأن سبب ذلك: أن أبا زرع كان أولَ أزواجها، فسكنت محبته في قلبها.

قوله: (ما بلغ أصغر آنية أبي زرع) يَظهر لي أنها أرادت أن الذي أعطاها جملةً أراد أنها توزعه على المدة إلى أن يجيء أوان الغزو، فلو وزَّعَتْه لكان حظُّ كل يوم مثلاً لا يملأُ أصغرَ آنية أبي زرع التي كان يطبخ فيها في كل يوم على الدوام والاستمرار، بغير نقص ولا قطع.

قوله: (كأبي زرع لأم زرع) زاد في رواية الهيثم بن عديٍّ: «في الألفة والوفاء، لا في الفُرقة والجلاء»، وزاد الزُّبير في آخره: «إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك» ومثله في رواية للطبراني.

وفي أول رواية الزبير: «بأبي وأمي، لأنتَ خير لي من أبي زرع لأم زرع»، وكأنه ﷺ قال ذلك تطييباً لها، وطمأنينة لقلبها، ودفعاً لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع، إذ لم يكن فيه ما تَذُمُّه النساء سوى ذلك، وقد وقع الإفصاح بذلك، وأجابت هي عن ذلك جوابَ مثلِها في فضلها وعِلْمِها.

وفي هذا الحديث من الفوائد: حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس، والمحادثة بالأمور المباحة، ما لم يفض ذلك إلى ما يُمنَع. وفيه: المَزْحُ أحياناً، وبسط النفس به، ومداعبة الرجل أهله، وإعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنِّيها عليه، وإعراضها عنه.

وفيه: منع الفخر بالمال. وبيان جواز ذِكر الفضل بأمور الدِّين. وإخبارُ الرجل أهله بصورة حاله معهم، وتذكيرُهم بذلك، لا سيما عند وجود ما طُبعن عليه من كفر الإحسان. وفيه: ذِكر المرأة إحسان زوجها.

وفيه: الحديث عن الأمم الخالية، وضربُ الأمثال بهم اعتباراً، وجوازُ الانبساط بذكر طُرَف الأخبار، ومستطابات النوادر، تنشيطاً للنفوس. وفيه: حض النساء على الوفاء لبعولتهن، وقَصْر الطرف عليهم، والشكر لجميلهم. ووصفُ

المرأة زوجها بما تعرفه من حسنٍ وسوء. وجوازُ المبالغة في الأوصاف، ومحِلُّه إذا لم يَصر ذلك ديدناً؛ لأنه يفضي إلى خرم المروءة.

وفيه: تفسير ما يُجمِله المخبِر من الخبر، إما بالسؤال عنه، وإما ابتداءً من تلقاء نفسه. وفيه: تقويةٌ لمن كَره نكاح من كان لها زوج، لمَا ظَهَر من اعتراف أم زرع بإكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته، ومع ذلك فحقَّرَتْه وصغَّرَتْه بالنسبة إلى الزوج الأول. وفيه: أن الحب يستر الإساءة؛ لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو، وقد وقع في بعض طرقه إشارةٌ إلى أن أبا زرع ندم على طلاقها، وقال في ذلك شعراً.

وفيه: جواز وصفُ النساء ومحاسنِهن للرجل، لكنَّ مَحِلَّه إذا كن مجهولات، والذي يُمنع من ذلك وصف المرأة المعيَّنة بحضرة الرجل، أو أن يُذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمُّد النظر إليه. وفيه: أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبَّه بالمشبه به من كل جهة؛ لقوله ﷺ: «**كنت لك كأبي زرع**» والمراد ما بيَّنه بقوله في رواية الهيثم: «في الألفة» إلى آخره، لا في جميع ما وُصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والابنِ والخادم وغير ذلك وما لم يُذكر من أمور الدين كلها.

وفيه: أن كناية الطلاق لا تُوقِعه إلا مع مصاحبة النية، فإنه ﷺ تشبَّه بأبي زرع، وأبو زرع قد طَلَّق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق؛ لكونه لم يَقصد إليه. وفيه: جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمَّة؛ لأن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته، فامتثله النبي ﷺ، كذا قال المهلب، واعترضه عياضٌ فأجاد، وهو أنه ليس في السياق ما يقتضي أنه تأسَّى به، بل فيه أنه أَخبر أنَّ حالَه معها مثل حال أم زرع، نعَم ما استنبطه صحيح باعتبار أن الخبر إذا سيق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأسي به.

ونحوٌ مما قاله المهلب قولُ آخَر: إن فيه قبول خبر الواحد؛ لأن أم زرع أخبرت بحال أبي زرع، فامتثله النبي ﷺ، وتَعقبه عياض أيضاً فأجاد، نعَم يؤخذ منه القبول بطريق أن النبي ﷺ أقرَّه ولم ينكره.

وفيه: مدْحُ الرجل في وجهه إذا عُلم أن ذلك لا يُفسده. وفيه: أنَّ من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثُهن غالباً إلا في الرجال، وهذا بخلاف الرجال فإن غالب حديثهم إنما هو فيما يَتعلق بأمور المعاش. وفيه: جواز الكلام

بالألفاظ الغريبة، واستعمال السجع في الكلام إذا لم يكن متكلّفاً.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ خَدِيجَةَ ﵂*
بَابُ خَيْرِيَّتِهَا عَلَى غَيْرِهَا*

١٢١٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ[(١)].

٦/ ٤٧٠ [طرفاه: ٣٤٣٢، ٣٨١٥].

❁❁❁

قوله: (مناقب خديجة) هي أول مَن تزوجها ﷺ، وهي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصي، تجتمع مع النبي ﷺ في قُصي، وهي من أقرب نسائه إليه في النسب، ولم يتزوج من ذرية قصي غيرها إلا أم حبيبة ﵂، وتزوجها سنة خمس وعشرين من مولده في قول الجمهور.

وكان النبي ﷺ قبل أن يتزوج خديجة ﵂ قد سافر في مالها مُقَارِضاً إلى الشام، فرأى منه ميسرةُ غلامُها ما رَغَّبَها في تزوجه، قال الزُّبير: وكانت خديجة ﵂ تُدعَى في الجاهلية الطاهرة، وماتت على الصحيح بعد المبعث بعشر سنين في شهر رمضان، وقيل: بثمانٍ، وقيل: بسبعٍ، فأقامت معه ﷺ خمساً وعشرين سنة على الصحيح، وقال ابن عبد البر: أربعاً وعشرين سنة وأربعة أشهر، وسيأتي من حديث عائشة ﵂ ما يؤيِّد الصحيح في أنَّ موتها قبل الهجرة بثلاث سنين، وذلك بعد المبعث على الصواب بعشر سنين، وقد تقدَّم في أول بدء الوحي بيان تصديقها للنبي ﷺ في أول وَهْلَة، ومن ثباتها في الأمر ما يدل على قوة يقينها ووُفور عقلها وصحة عزمها، لا جرم كانت أفضلَ نسائه على الراجح.

قوله: (خير نسائها مريم) أي: نساء أهل الدنيا في زمانها، وقد رواه النسائي من حديث ابن عباس ﵄ بلفظ: «أفضل نساء أهل الجنة» فعلى هذا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

فالمعنى: خير نساء أهل الجنة مريم، وفي روايةِ [ابن حبان]: «خير نساء العالمين»، وهو كقوله تعالى: ﴿وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وظاهره أن مريم أفضل من جميع النساء، وهذا لا يمتنع عند من يقول: إنها نبية، وأما من قال: ليست بنبية، فيَحمله على عالمي زمانها، وبالأول جَزَم الزَّجّاج وجماعة، واختاره القرطبي، ويحتمل أيضاً أن يُراد نساء بني إسرائيل، أو نساء تلك الأمَّة.

وقد جزم كثير من الشرَّاح أن المراد: نساء زمانها، لما تقدم في حديث أبي موسى ﷺ رفعه: «**كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم وآسية**» فقد أثبتَ في هذا الحديث الكمال لآسية، كما أثبته لمريم، فامتنع حمل الخيرية في حديث الباب على الإطلاق، وجاء ما يفسِّر المراد صريحاً، فروى البزار من حديث عمار بن ياسر ﷺ رفعه: «**لقد فُضِّلت خديجة على نساء أمتي كما فُضِّلت مريم على نساء العالمين**» وهو حديثٌ حسن الإسناد.

واستُدل بهذا الحديث على أن خديجة أفضل من عائشة ﷺ، وقد أخرج النسائي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «**أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية**»، وهذا نص صريح لا يحتمل التأويل.

قوله: (وخير نسائها خديجة) أي: نساء هذه الأمة، قال القاضي أبو بكر بن العربي: خديجة أفضل نساء الأمة مطلقاً لهذا الحديث، وقد تقدم في حديث أبي موسى ﷺ في ذِكر مريم وآسية، وهو يقتضي فضلهما على غيرهما من النساء.

ودل هذا الحديث على أن مريم أفضل من آسية، وأن خديجة ﷺ أفضل نساء هذه الأمة، وكأنه لم يَتعرَّض في الحديث الأول لنساء هذه الأمة حيث قال: **(ولم يكمل من النساء)** أي: من نساء الأمم الماضية، إلا إن حملنا الكمال على النبوة فيكون على إطلاقه.

❁ ❁ ❁

بَابُ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا بِالْجَنَّةِ*

١٢١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ،

فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

٧/ ١٣٤ [طرفاه: ٣٨٢٠، ٧٤٩٧].

❁❁❁

قوله: (هذه خديجة قد أتت) في رواية مسلم: «قد أتتكَ» ومعناه: توجهت إليك، وأما قوله ثانياً: **(فإذا هي أتتك)** فمعناه: وصلت إليك.

قوله: (إناء فيه إدام أو طعام أو شراب) شكٌّ من الراوي، وكذا عند مسلم.

قوله: (فاقرأ عليها السلام من ربها ومني) وللنسائي من حديث أنس ﷺ قال: قال جبريل للنبي ﷺ: «**إن الله يقرئ خديجة السلام** - يعني: فأخبرها - فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام، وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته».

قوله: (من قصب) أي: من لؤلؤ مجوَّف.

قال العلماء: في هذه القصة دليل على وُفور فقهها؛ لأنها لم تقل: «وعليه السلام» كما وقع لبعض الصحابة ﷺ حيث كانوا يقولون في التشهد: «السلام على الله» فنهاهم النبي ﷺ، وقال: «**إن الله هو السلام، فقولوا: التحيات لله**» فعرفت خديجة ﵂ لصحة فهمها أن الله ﷻ لا يُرَدُّ عليها السلام كما يُرَدُّ على المخلوقين؛ لأن السلام اسمٌ من أسماء الله ﷻ، وهو أيضاً دعاء بالسلامة، وكلاها لا يصلح أن يُرَدَّ به على الله ﷻ، فكأنها قالت: كيف أقول وعليه السلام والسلام اسمه، ومنه يُطلَب، ومنه يحصل؟ فيستفاد منه أنه لا يليق بالله ﷻ إلا الثناء عليه، فجَعلت مكان رد السلام عليه الثناء عليه، ثم غايرت بين ما يليق بالله ﷻ وما يليق بغيره، فقالت: وعلى جبريل السلام، ثم قالت: وعليك السلام.

ويستفاد منه رد السلام على من أَرسل السلام وعلى من بلَّغه.

قيل: إنما بلَّغها جبريل ﵇ من ربها بواسطة النبي ﷺ احتراماً للنبي ﷺ، وكذلك وقع له لمَّا سلَّم على عائشة ﵂ لم يواجهها بالسلام بل راسلها مع النبي ﷺ، وقد واجه مريم بالخطاب فقيل: لأنها نبية، وقيل: لأنها لم يكن معها زوج يُحترَم معه مخاطبتُها.

قال السُّهَيلي: استدل بهذه القصة أبو بكر بن داود على أن خديجة أفضل من عائشة ﵄؛ لأن عائشة سلم عليها جبريل من قِبَل نفسه، وخديجة أبلغها السلام من ربها، وزعم ابن العربي أنه لا خلاف في أنَّ خديجة أفضل من عائشة ﵄، ورُدَّ بأن الخلاف ثابت قديماً، وإن كان الراجح أفضلية خديجة ﵄.

قلت: ومن صريح ما جاء في تفضيل خديجة ﵄ ما أخرجه النسائي [في الكبرى] من حديث ابن عباس ﵄ رفعَه: «**أفضل نساء أهل الجنة: خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد**».

قال السبكي: ونساء النبي ﷺ بعد خديجة وعائشة ﵄ متساويات في الفضل، وهنَّ أفضل النساء؛ لقول الله تعالى: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾ الآية، ولا يستثنى من ذلك إلا من قيل إنها نبية كمريم، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ صِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ لأَهْلِ وُدِّهَا*

١٢١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، (فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ! فَيَقُولُ: **إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ**)(١). وَفِي رِوَايَةٍ: وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ(٢).

٧/ ١٣٣ [أطرافه: ٣٨١٦، ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤].

(وَفِي رواية: قال عُرْوَةُ: تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْماً فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ! فَقَالَ: **إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمْ يَتَزَوَّجِ عَلَيهَا حَتَّى مَاتَتْ.

٧/ ٢٢٣ [أطرافه: ٣٨٩٤، ٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٥١٥٨، ٥١٦٠].

❁❁❁

قوله: (ما غرتُ على) فيه ثبوت الغَيرة، وأنها غير مستَنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلاً عمن دونهن، وأن عائشة ﵂ كانت تغار من نساء النبي ﷺ لكن كانت تغار من خديجة ﵂ أكثر، وقد بيَّنَت سبب ذلك وأنه لكثرة ذكر النبي ﷺ إياها، ومع ذلك فلم يُنقل أنه واخذ عائشة ﵂ لقيام معذرتها بالغيرة التي جُبل عليها النساء.

قال القرطبي: مرادها بالذكر لها: مدحُها والثناء عليها، قلت: وقع عند النسائي [في الكبرى]: «من كثرة ذكره إياها وثنائه عليها» فعطْفُ الثناء على الذكر من عطف الخاص على العام، وهو يقتضي حمل الحديث على أعم مما قاله القرطبي.

وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أَفرطت في ذلك بقدرٍ زائد عليه تلام، وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري ﵁ رَفَعَه: «**أن مِن الغَيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة**»، وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم، إما بالزنا مثلاً، وإما بنقص حقها، وجوره عليها لضرتها وإيثارها عليها، فإذا تَحقَّقت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غَيرةٌ مشروعة، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة.

وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً وأدى لكل من الضرتين حقها، فالغيرة منهما إن كانت لمَا في الطباع البشرية التي لم يَسلم منها أحد من النساء فتُعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قولٍ أو فعلٍ، وعلى هذا يُحمَل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك.

قوله: (على خديجة) يريد من خديجة، فأقام «على» مقام «مِن» وحروف الجر تتناوب في رأي، أو «على» سببية أي: بسبب خديجة.

قوله: (وما رأيتها) في رواية مسلم: «ولم أُدركها»، ورؤية عائشة

لخديجة ﵂ كانت ممكنةً، وأما إدراكها لها فلا نزاع فيه؛ لأنه كان لها عند موتها ست سنين، كأنها أرادت بنفي الرؤية والإدراك النفيَ بقيد اجتماعهما عند النبي ﷺ أي: لم أَرَها وأنا عنده ولا أدركتُها كذلك.

قوله: (ثم يبعثها في صدائق خديجة) [هذا] أيضاً من أسباب الغيرة؛ لما فيه من الإشعار باستمرار حبه لها حتى كان يتعاهد صواحباتها.

قوله: (إنها كانت وكانت) أي: كانت فاضلةً وكانت عاقلةً ونحو ذلك، وعند أحمد من حديث مسروق عن عائشة ﵄: «آمنَت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله ولدها إذ حرمني أولاد النساء».

قوله: (وكان لي منها ولد) كان جميع أولاد النبي ﷺ من خديجة ﵂ إلا إبراهيم، فإنه كان من جاريته ماريَة، والمتفق عليه من أولاده منها القاسم وبه كان يكْنى، مات صغيراً قبل المبعث أو بعده، وبناته الأربع: زينب ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة، وقيل: كانت أم كلثوم أصغر من فاطمة، وعبد الله وُلد بعد المبعث فكان يقال له: الطاهر والطيب، ويقال: هما أخوان له. ومات الذكور صغاراً باتفاق.

ومما كافأ النبي ﷺ به خديجة ﵄ في الدنيا أنه لم يتزوج في حياتها غيرها، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم بالأخبار، وفيه دليل على عظَم قدرها عنده، وعلى مزيد فضلها؛ لأنها أغْنَتْه عن غيرها، واختَصت به بقَدْر ما اشترك فيه غيرها مرتين؛ لأنه ﷺ عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عاماً، انفردت خديجة منها بخمسةٍ وعشرين عاماً، وهي نحو الثلثين من المجموع، ومع طول المدة فصان قلبَها فيها من الغيرة، ومن نَكَد الضرائر الذي ربما حصل له هو منه ما يشوِّش عليه بذلك، وهي فضيلة لم يشاركها فيها غيرها.

ومما اختَصت به سبْقُها نساء هذه الأمة إلى الإيمان، فسنَّت ذلك لكل من آمنت بعدها، فيكون لها مثل أجرهن؛ لـمَا ثبت أنَّ: **«من سَنَّ سُنَّة حسنة»** وقد شاركها في ذلك أبو بكر الصديق ﵁ بالنسبة إلى الرجال، ولا يُعرَف قدر ما لكلٍّ منهما من الثواب بسبب ذلك إلا الله ﷻ.

وقال النووي: في هذه الأحاديث دلالة لحسن العهد، وحفظ الوُد، ورعاية

حرمة الصاحب والمعاشِر حيّاً وميتاً، وإكرام معارف ذلك الصاحب.

وقوله: (وتزوجني بعدها بثلاث سنين) قال النووي: أرادت بذلك زمن دخولها عليه، وأما العقد فتقدَّم على ذلك.

❁ ❁ ❁

بَابُ حُسْنِ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا*

١٢١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، (فَارْتَاعَ)(١) لِذَلِكَ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ هَالَةَ**. قَالَتْ: فَغِرْتُ؛ فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْراً مِنْهَا؟.

٧/ ١٣٤ [طرفه: ٣٨٢١].

❁❁❁

قوله: (استأذنت هالة بنت خويلد) هي أخت خديجة، وكانت زوجَ الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، والد أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي ﷺ، وقد ذكروها في الصحابة، وهو ظاهر هذا الحديث، وقد هاجرت إلى المدينة؛ لأن دخولها كان بها، أي: بالمدينة، ويحتمل أن تكون دخلت على النبي ﷺ بمكة حيث كانت عائشة ﵂ معه في بعض سَفَراته.

قوله: (فعرف استئذان خديجة) أي: صِفَتَه لشبه صوتها بصوت أختها، فتذكَّر خديجة ﵂ بذلك.

قوله: (فارتاع) من الرَّوع أي: فزع، والمراد من الفزع: لازمه، وهو التغيُّر، ووقع في بعض الروايات: «ارتاح» أي: اهتز لذلك سروراً.

قوله: (اللَّهُمَّ هالة) فيه حذف تقديره: اجعلها هالةَ، فعلى هذا فهو منصوب، ويحتمل أن يكون خبرَ مبتدأ محذوفٍ أي: هذه هالةُ، وعلى هذا هو مرفوع، وفي الحديث أن من أحب شيئاً أحب محبوباته وما يُشبهه وما يتعلق به.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَارْتَاحَ.

قوله: (حمراء الشِّدقين) الذي يتبادر أن المراد بالشِّدقين: ما في باطن الفم، فكنَّت بذلك عن سقوط أسنانها، حتى لا يبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة وغيرها، وبهذا جزم النووي وغيره.

قوله: (قد أبدلك الله خيراً منها) قال ابن التِّين: في سكوت النبي ﷺ على هذه المقالة دليلٌ على أفضلية عائشة على خديجة ﵄ إلا أن يكون المراد بالخيرية هنا: حسنَ الصورة، وصغر السن. انتهى. ولا يلزم من كونه لم يُنقل في هذه الطريق أنه ﷺ ردَّ عليها عدمُ ذلك، بل الواقع أنه صدر منه ردٌّ لهذه المقالة، ففي رواية الطبراني في هذه القصة: «قالت عائشة: فقلت: أبدلك الله بكبيرة السن حديثةَ السن، فغضب حتى قلتُ: والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير»، وهذا يؤيد ما تأوله ابن التين في الخيرية المذكورة، والحديث يفسر بعضه بعضاً.

قال القرطبي: لا تدل قصة عائشة ﵂ هذه على أن الغَيْرَى لا تؤاخذ بما يصدر منها؛ لأن الغيرة هنا جزءُ سبب، وذلك أن عائشة ﵂ اجتمع فيها حينئذٍ الغيرة، وصغر السن، والإدلال، قال: فإحالة الصفح عنها على الغيرة وحدها تحكُّم، نَعَم الحامل لها على ما قالت الغيرة؛ لأنها هي التي نصَّت عليها بقولها: **(فغرت)**، وأما الصفح فيحتمل أن يكون لأجل الغيرة وحدها، ويحتمل أن يكون لها ولغيرها من الشباب والإدلال.

قلت: الغيرة محقَّقة بتنصيصها، والشباب محتاج إلى دليل، فإنه ﷺ دخل عليها وهي بنت تسع، وذلك في أول زمن البلوغ، فمن أين له أن ذلك القول وقع في أوائل دخوله عليها وهي بنت تسع؟ وأما إدلال المحبة فليس موجِباً للصفح عن حق الغير، بخلاف الغيرة فإنما يقع الصفح بها؛ لأن من يحصل لها الغيرة لا تكون في كمال عقلها فلهذا تصدر منها أمور لا تصدر منها في حال عدم الغيرة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ زَيْنَبَ ﵂*

١٢١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً؟ قَالَ: **أَطْوَلُكُنَّ يَداً**. فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ

(سَوْدَةُ) أَطْوَلَهُنَّ يَداً، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ[(1)].

٣/ ٢٨٥ [طرفه: ١٤٢٠].

❁❁❁

قوله: (أن بعض أزواج النبي ﷺ) لم أقف على تعيين السائلة منهن عن ذلك إلا عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبي عَوانة بهذا الإسناد [أي: بسند البخاري]: «قالت: فقلت» [أي: عائشة]، وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ: «فقلن» بالنون، فالله أعلم.

قوله: (فأخذوا قصبةً يذرعونها) أي: يُقدِّرونها بذراع كل واحدة منهن، وإنما ذَكره بلفظ جمع المذكر بالنظر إلى لفظ الجمع لا بلفظ جماعة النساء.

قوله: (أطولهن يداً) في رواية عفان: «ذراعاً» وهي تُعيِّن أنهنَّ فهِمن من لفظ اليد الجارحة.

قوله: (فعلمنا بعدُ) أي: لمَّا ماتت أولُ نسائه به لحوقاً.

قوله: (وكانت أسرعَنا) كذا وقع في الصحيح بغير تعيين، ووقع في التاريخ الصغير للمصنف: «فكانت سودة أسرعَنا...» إلى آخره.

قال ابن سعد: قال لنا محمد بن عمر ـ يعني الواقدي ـ: هذا الحديث وَهْلٌ في سودة ﵂، وإنما هو في زينب بنت جحش ﵂، فهي أول نسائه به لحوقاً، وتوفيت في خلافة عمر ﵁ وبقيت سودة ﵂ إلى أن توفيت في خلافة معاوية ﵁ في شوال سنة أربع وخمسين.

وقرأت بخط الحافظ أبي عليٍّ الصَّدَفي: ظاهر هذا اللفظ أن سودة ﵂ كانت أسرع، وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أولُ من مات من الأزواج، ثم نَقله عن مالك من روايته عن الواقدي، قال: ويقويه رواية عائشة بنت طلحة [عند مسلم].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفظ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقاً بِي أَطْوَلُكُنَّ يَداً**. قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَداً. قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَداً زَيْنَبُ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث غلَطٌ من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه، ولا أصحاب التعاليق، ولا عَلِم بفساد ذلك الخطابي، فإنه فسَّره، وقال: لحوقُ سودة به من أعلام النبوة، وكل ذلك وهْمٌ، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولَهن يداً بالعطاء، كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة ﵂.

وقال الزين بن المنير: وجه الجمع أن قولها: **(فعلمنا بعدُ)** يشعر إشعاراً قويّاً أنهنَّ حملْنَ طول اليد على ظاهره، ثم عَلمْن بعد ذلك خلافه، وأنه كناية عن كثرة الصدقة، والذي علمنه آخراً خلاف ما اعتقدنه أوَّلاً، وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على أنها أولهن موتاً، فتعين أن تكون هي المرادة، وكذلك بقية الضمائر بعد **قوله: (فكانت)** واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك. انتهى.

وقال الكرماني: يحتمل أن يقال: إن في الحديث اختصاراً أو اكتفاء بشهرة القصة لزينب، ويُؤول الكلام بأن الضمير رَجَع إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ أنها أول من يلحق به، وكانت كثيرة الصدقة.

قلت: الأول هو المعتمد، وكأن هذا هو السر في كون البخاري حذَف لفظ سودة من سياق الحديث لمَّا أخرجه في الصحيح، لعلمه بالوهم فيه، وأنه لمَّا ساقه في التاريخ بإثبات ذِكرها ذَكَر ما يَرُدُّ عليه من طريق الشعبي أيضاً عن عبد الرحمٰن بن أبزى قال: صليت مع عمر ﵁ على أم المؤمنين زينب بنت جحش ﵂، وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به.

[وروى] النسائي: «فأخذَن قصبةً فجعلن يذرعْنها، فكانت سودة أسرعَهُن به لحوقاً، وكانت أطولهن يداً، وكأن ذلك من كثرة الصدقة» وهذا السياق لا يحتمل التأويل إلا أنه محمولٌ على ما تقدم من دخول الوهم على الراوي في التسمية خاصة، والله أعلم.

وفي الحديث علمٌ من أعلام النبوة ظاهر. وفيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة، إذا لم يكن هناك محذور، وهو لفظ: «أطولكن»، قال الزين بن المنير: لمَّا كان السؤال عن آجال مقدَّرة لا تُعلم إلا بالوحي، أجابهن بلفظٍ غير صريح وأحالهنَّ على ما لا يَتبين إلا بآخَر، وساغ ذلك لكونه ليس من الأحكام التكليفية.

وفيه: أنَّ من حَمَل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يُلَم وإن كان مراد المتكلم مجازه؛ لأن نسوة النبي ﷺ حملْن طول اليد على الحقيقة فلم ينكِر عليهن.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها*

١٢١٩ ـ عن أبي عثمان(١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: **مَنْ هَذَا؟** قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايْمُ اللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ يُخْبِرُ جِبْرِيلَ.

٦/٦٢٩ [طرفاه: ٣٦٣٣، ٤٩٨٠].

❁❁❁

قوله: (فقال [النبي ﷺ] لأم سلمة) استفهمَ أمَّ سلمة عن الذي كان يحدِّثه هل فطِنَت لكونه ملَكاً أو لا؟

قوله: (قالت: هذا دحية) أي: ابنُ خليفة الكَلْبي، الصحابي المشهور، وكان موصوفاً بالجمال، وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي ﷺ غالباً على صورته.

قال عياض وغيره: وفي هذا الحديث أن للملَك أن يتصور على صورة الآدمي، وأن له هو في ذاته صورةً لا يستطيع الآدمي أن يراه فيها؛ لضَعف القوى البشرية إلا من يشاء الله أن يُقوِّيَه على ذلك، ولهذا كان غالب ما يأتي جبريل إلى النبي ﷺ في صورة الرجل، كما [قال ﷺ]: **«وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً»**، ولم يَر جبريلَ عليه السلام على صورته التي خُلق عليها إلا مرتين، كما ثبت في الصحيحين.

قالوا: وفيه فضيلةٌ لأم سلمة ولدحية رضي الله عنهما، وفيه نظر؛ لأن أكثر الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ. وَ...

رأوا جبريل ﷺ في صورة الرجل لمَّا جاء فسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان، ولأن اتفاق الشبَه لا يستلزم إثبات فضيلة معنوية، وغايته أن يكون له مزية في حُسْن الصورة حَسْبُ، وقد قال ﷺ لابن قَطَن حين قال: «**إن الدجال أشبه الناس به**، فقال: أيضرُّني شبَهُهُ؟ قال: **لا**».

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها*

١٢٢٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتاً بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: **إِنِّي أَرْحَمُهَا؛ قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي**.

٦/ ٥٠ [طرفه: ٢٨٤٤].

❁❁❁

قوله: (لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غيرَ بيت أم سليم) قال الحميدي: لعله أراد على الدوام، وإلا فقد كان يدخل على أمِّ حرام، وقال ابن التين: يريد أنه كان يُكثر الدخول على أم سليم، وإلا فقد دخل على أختها أم حرام، ولعلها ـ أي: أم سُليم ـ كانت شقيقة المقتول، أو وَجدت عليه أكثر من أم حرام.

قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل، فإن بيت أم حرام وأم سليم واحد، ولا مانع أن تكون الأختان في بيتٍ واحد كبير، لكلٍّ منهما فيه مَعزِل، فنُسب تارةً إلى هذه، وتارةً إلى هذه.

قوله: (فقيل له) لم أقف على اسم القائل.

قوله: (إني أرحمها قُتل أخوها معي) هذه العلة أَولى من قول من قال: إنما كان يدخل عليها؛ لأنها كانت مَحرَماً له.

والمراد **بقوله: (أخوها)** حرام بن مِلْحان، الذي [قُتل] في غزوة بئر معونة.

والمراد **بقوله: (معي)** أي: مع عسكري، أو على أمري وفي طاعتي؛ لأن النبي ﷺ لم يَشهد بئر معونة، وإنما أمرهم بالذهاب إليها، وغَفَل القرطبي فقال:

قُتل أخوها معه في بعض حروبه، وأظنه يوم أحد، ولم يُصِب في ظنه، والله أعلم.

۞۞۞

١٢٢١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ.

٧/ ٤٠ [أطرافه: ٣٦٧٩، ٥٢٢٦، ٧٠٢٤].

۞۞۞

قوله: (رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرُّميصاء امرأة أبي طلحة) هي أم سليم، والرُّمَيصاء: صفةٌ لها لرَمَصٍ كان بعينها، واسمها سَهْلة، وقيل: رُمَيلة، وقيل غير ذلك، وقيل: هو اسمها، ويقال فيه بالغين المعجمة بدل الراء، وقيل: هو اسم أختها أم حرام. **وقوله: (رأيتُني)** بضم المثناة والضمير من المتكلم، وهو من خصائص أفعال القلوب.

ومعنى الرَّمَص وَالغَمَص متقارب، وهو اجتماع القَذَى في مؤخَّر العين، وفي هُدْبِها، وقيل: استرخاؤها وانكسار الجَفْن.

قوله: (وسمعت خَشَفةً) أي: حركةً وزناً ومعنى، ومعنى الحديث هنا: ما يُسمَع من حِسّ وقع القدم.

۞ ۞ ۞

بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ ﵄*

١٢٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ﵁ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

٨/ ٥١٧ [طرفه: ٤٧٨٢].

۞۞۞

قوله: (مناقب زيد بن حارثة) وهو من بني كَلْب، أُسر في الجاهلية فاشتراه

حكيم بن حزام رضي الله عنه وعمه خديجة رضي الله عنها فاستوهبه النبي ﷺ منها، ذَكر قصته محمد بن إسحاق في «السيرة»: وأن أباه وعمه أتيا مكة فوجداه، فطلبا أن يفدياه، فخيره النبي ﷺ بين أن يدفعه إليهما، أو يثبت عنده، فاختار أن يبقى عنده، وقد أخرج ابن منده في «معرفة الصحابة»، وتمَّام في «فوائده» بإسنادٍ مستغرَب عن آل بيت زيد بن حارثة: أن حارثة أسلم يومئذ، وهو حارثة بن شُرَحبيل بن كعب بن عبد العزى الكَلْبي. واستُشهد زيد بن حارثة رضي الله عنه في غزوة مؤتة، ومات أسامة بن زيد رضي الله عنه بالمدينة أو بوادي القُرَى سنة أربع وخمسين، وقيل قبل ذلك، وكان قد سكن المُزَّة من عَمَلِ دمشق مُدَّةً.

قوله: (إنَّ زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾) وفي حديث عائشة رضي الله عنها في قصة سالم مولى أبي حذيفة، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورِث ميراثه، حتى نزلت هذه الآية.

۞۞۞

١٢٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ**[1].

٧/ ٨٦ [أطرافه: ٣٧٣٠، ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧].

۞۞۞

قوله: (بعث النبي ﷺ بعثاً) هو البَعْث الذي أَمر بتجهيزه في مرض وفاته، وقال: «أنفذوا بعث أسامة» فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه.

وجاء أنه كان تجهيز أسامةَ رضي الله عنه يوم السبت قبل موت النبي ﷺ بيومين، وكان ابتداء ذلك قبل مرض النبي ﷺ، فنَدَب الناس لغزو الروم في آخر صفر،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَايْمُ اللهِ إِنَّ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ؛ فَأُوصِيكُمْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ.**

ودعا أسامةَ ﷺ فقال: «سِر الى موضع مقتل أبيك، فأوطئهم الخيل، فقد ولَّيتك هذا الجيش، وأغر صباحاً على أُبْنَى، وحرِّق عليهم، وأسرع المسير تسبق الخبر، فإن ظفَّرك الله بهم فأقلَّ اللبث فيهم»، فبدأ برسول الله ﷺ وجعه في اليوم الثالث، فعقد لأسامة ﷺ لواءً بيده، فأخذه أسامة ﷺ فدفعه إلى بريدة ﷺ وعَسكَر بالجُرْف، وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار، منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلَم ﷺ، فتكلَّم في ذلك قوم منهم عياش بن أبي ربيعة المخزومي، فردَّ عليه عمر ﷺ، وأخبر النبيَّ ﷺ فخطب بما ذُكر في هذا الحديث.

ثم اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال: «**أنفذوا بعث أسامة**» فجهزه أبو بكر ﷺ بعد أن استُخلف، فسار عشرين ليلة إلى الجهة التي أُمر بها، وقَتَل قاتل أبيه، ورجع بالجيش سالماً وقد غنِموا. وقد قَصَّ أصحاب المغازي قصةً مطولةً فلخصتها، وكانت آخرَ سرية جهزها النبي ﷺ، وأول شيء جهزه أبو بكر ﷺ.

وقد أنكر ابن تيمية في كتاب الرَّد على ابن المطَهَّر أن يكون أبو بكر وعمر ﷺ كانا في بعث أسامة ﷺ، ومستَند ما ذكره ما أخرجه الواقدي بأسانيده في المغازي، وذكره ابن إسحاق في السيرة المشهورة، وفيها: لم يبق أحد من المهاجرين الأولين إلا انتُدب في تلك الغزوة منهم أبو بكر وعمر ﷺ، ولمَّا جهزه أبو بكر ﷺ بعد أن استُخلف سأله أبو بكر ﷺ أن يأذن لعمر ﷺ بالإقامة فأذن. ذَكر ذلك كله ابن الجوزي في المنتَظَم جازماً به.

وذكر الواقدي مع أبي بكر وعمر أبا عبيدة وسعداً وسعيداً وسلمة بن أَسلَم وقتادة بن النعمان ﷺ، والذي باشر القول ممن نسب إليهم الطعن في إمارته: عياش بن أبي ربيعة ﷺ.

وعند الواقدي أيضاً: أن عِدّة ذلك الجيش كانت ثلاثة آلاف، فيهم سبع مئة من قريش، وفيه عن أبي هريرة ﷺ: كانت عِدة الجيش سبع مئة.

قوله: (فطعن بعض الناس في إمارته) سمى ممن طَعن في ذلك عياش بن أبي ربيعة المخزومي.

قوله: (تطعنون) بفتح العين، يقال: طَعَنَ يَطْعَن ـ بالفتح ـ في العِرض والنسب، وبالضم بالرمح واليد، ويقال: هما لغتان فيهما.

قوله: (إن تطعُنوا في إمارته فقد كنتم تطعُنون في إمارة أبيه من قبل) يشير إلى إمارة زيد بن حارثة ﷺ في غزوة مؤتة، أي: إنْ طَعَنتم فيه فأُخبركم بأنكم طَعَنتم من قبلُ في أبيه، والتقدير: إن تَطعُنوا في إمارته فقد أَثِمتم بذلك؛ لأن طعنكم بذلك ليس حقاً كما كنتم تطعُنون في إمارة أبيه وظَهرت كفايته وصلاحيته للإمارة، وأنه كان مستَحِقا لها، فلم يكن لطعنكم مستند، فلذلك لا اعتِبَار بطعنكم في إمارة ولده، ولا التفات إليه.

وقد قيل: إنما طعنوا فيه لكونه مولًى، وقيل: إنما كان الطاعن فيه مَن يُنسب إلى النفاق، وفيه نظر؛ لأن من جملة من سُمي ممن طَعن فيه: عياش ابن أبي ربيعة المخزومي، وكان من مُسلمة الفتح، لكنه كان من فضلاء الصحابة ﷺ، فعلى هذا فالخطاب بقوله: «إن تطعُنوا» لعموم الطاعنين، سواء اتَّحَدَ الطاعن فيهما أم اختَلف.

وفيه جواز إمارة المولى. وتولية الصغار على الكبار، والمفضول على الفاضل؛ لأنه كان في الجيش الذي كان عليهم أسامة أبو بكر وعمر ﷺ.

قوله: (وايم الله) بسكون الياء، وأوَّلُها ألِفُ وصلٍ أو قطعٍ، وهي قَسم، وقد ذكروا فيها عدة لغات جمعها ابن مالك في بيتين:

همزُ ايمُ وايمُن فافتح واكسر أو إم قل أو قلْ مُ أو مُنُ بالتثليث قد شُكِلا
وأيـمُـنُ اختِـمْ بـه والله كـلّاً أَضِـفْ إلـيـه فـي قَـسَـمٍ تَـسـتَـوفِ مـا نُـقِـلا

وضُبط قوله فيه [أي: في الحديث]: **(وايم الله)** بالهمز وتركه، والله أعلم.

قوله: (إن كان لخليقاً) أي: مستَحِقاً.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ بِلَالٍ ﷺ*

١٢٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: **يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ**[1]**؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مَنْفَعَةً.

دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُوراً[1] فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

٣/ ٣٤ [طرفه: ١١٤٩].

❁❁❁

قوله: (قال لبلال) أي: ابن رباح المؤذن.

قوله: (عند صلاة الفجر) فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام؛ لأن عادته ﷺ أنه كان يَقُصُّ ما رآه، ويعبِّر ما رآه أصحابه بعد صلاة الفجر.

قوله: (بأرجى عمل) إضافة العمل إلى الرجاء؛ لأنه السبب الداعي إليه.

قوله: (فإني سمعت) زاد مسلم: «الليلة»، وفيه إشارةٌ إلى أن ذلك وقع في المنام.

قوله: (دَفَّ نعليك) أي: صوت مشيتك فيهما.

قوله: (طُهوراً) زاد مسلم: «تاماً» والذي يظهر أنه لا مفهوم لها، ويحتمل أن يَخرج بذلك الوضوء اللغوي، فقد يَفعل ذلك لطرد النوم مثلاً.

قوله: (ما كُتب لي) أي: قُدِّر، وهو أعم من الفريضة والنافلة.

قال ابن التين: إنما اعتقد بلال رضي الله عنه ذلك؛ لأنه علِم من النبي ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر، وبهذا التقرير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذُكر من الأعمال الصالحة.

والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن إرجائها: الأعمال المتطوَّع بها، وإلا فالمفروضة أفضل قطعاً.

ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة؛ لأن بلالاً رضي الله عنه توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط، فصوبه النبي ﷺ. وقال ابن الجوزي: فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خالياً عن مقصوده.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: تَامّاً.

وقال المهلب: فيه أن الله ﷻ يُعظِّم المجازاة على ما يُسرُّه العبد من عمله.

وفيه سؤال الصالحين عما يَهديهم الله ﷻ له من الأعمال الصالحة ليقتديَ بها غيرهم في ذلك، وفيه أيضاً سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليَحُضَّه عليه ويرغِّبه فيه إن كان حسناً، وإلا فينهاه.

واستُدل به على جواز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة؛ لعموم قوله: «في كل ساعة»، وتُعقِّب بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي، وتَعقبه ابن التين بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية، فيُحمل على تأخير الصلاة قليلاً؛ ليخرج وقت الكراهة، أو أنه كان يؤخِّر الطُّهور إلى آخر وقت الكراهة؛ لتقعَ صلاته في غير وقت الكراهة، لكن عند الترمذي من حديث بريدة ﷺ في نحو هذه القصة: «ما أصابني حدثٌ قط إلا توضأت عندها»، ولأحمد من حديثه: «ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين» فدل على أنه كان يُعقِب الحدث بالوضوء والوضوءَ بالصلاة في أي وقت كان.

قال الكرماني: ظاهر الحديث أن السماع المذكور وقع في النوم؛ لأن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت. ويحتمل أن يكون في اليقظة؛ لأن النبي ﷺ دخلها ليلة المعراج، وأما بلال ﷺ فلا يلزم من هذه القصة أنه دخلها؛ لأن **قوله: (في الجنة)** ظرفٌ للسماع، ويكون الدَّفُّ بين يديه خارجاً عنها. انتهى. ولا يخفى بُعدُ هذا الاحتمال؛ لأن السياق مشعرٌ بإثبات فضيلة بلال ﷺ لكونه جَعلَ السببَ الذي بلَّغه إلى ذلك ما ذُكر من ملازمة التطهر والصلاة، وإنما ثبتت له الفضيلة بأن يكون رئيَ داخلَ الجنة لا خارجاً عنها، وقد وقع في حديث بريدة ﷺ المذكور: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟» وهذا ظاهر في كونه رآه داخل الجنة.

[وأما] كونه وقع في المنام [فيؤيده] حديث جابر ﷺ مرفوعاً: «**رأيتني دخلت الجنة فسمعت خَشْفَةً فقيل: هذا بلال، ورأيت قصراً بفنائه جارية فقيل: هذا لعمر**» الحديث، ومن حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**بينا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأةٌ تتوضأ إلى جانب قصر فقيل: هذا لعمر**» الحديث، فعُرف أن ذلك وقع في المنام. وثبتت الفضيلة بذلك لبلال ﷺ؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي، ولذلك جزم النبي ﷺ له بذلك.

ومشيُه بين يدي النبي ﷺ كان من عادته في اليقظة، فاتَّفق مثله في المنام،

ولا يلزم من ذلك دخول بلال ﷺ الجنة قبل النبي ﷺ؛ لأنه في مقام التابع، وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال ﷺ على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قرْب منزلته، وفيه منقبة عظيمة لبلال ﷺ.

وفي الحديث: استحباب إدامة الطهارة، ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة؛ لأن من لازم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهراً، ومن بات طاهراً عَرَجت روحه فسجدت تحت العرش، كما رواه البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، والعرش سقف الجنة.

وزاد بريدة في آخِر حديثه [عند أحمد] فقال النبي ﷺ: «**بهذا**» وظاهره أنَّ هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل، ولا معارضة بينه وبين قوله ﷺ: «**لا يُدخِل أحدكم الجنة عمله**»؛ لأن أحد الأجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أنَّ أصل الدخول إنما يقع برحمة الله ﷻ، واقتسام الدرجات بحسب الأعمال فيأتي مثله في هذا. وفيه أنَّ الجنة موجودةٌ الآن خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة.

تنبيه: قول الكرماني: لا يدخل أحد الجنة إلا بعد موته، مع قوله: إن النبي ﷺ دخلها ليلة المعراج، وكان المعراج في اليقظة على الصحيح ظاهرهما التناقض، ويمكن حمل النفي إن كان ثابتاً على غير الأنبياء، أو يُخص في الدنيا بمَن خرج عن عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت، وهو قريب مما أجاب به السهيلي عن استعمال طَست الذهب ليلة المعراج.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ*

١٢٢٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي[١]: يَا رَسُولَ اللهِ! خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللهَ لَهُ[٢]. قَالَ: **اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَدْ أَزَّرَتْنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ...

أَعْطَيْتَهُ[(1)]. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً، وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ).

٤/ ٢٢٨ [أطرافه: ١٩٨٢، ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠].

❁❁❁

قوله: (وحدثتني ابنتي أُمينة) بالنون تصغير آمِنة.

قوله: (أنه دُفن لصلبي) أي: من ولده دون أسباطه وأحفاده.

قوله: (مقدم حجاج البصرة) أي: من أول ما مات لي من الأولاد إلى أن قدمها الحَجاج، ووقع ذلك صريحاً في رواية ابن أبي عَديٍّ [عند أحمد] ولفظه: «وذَكر أنَّ ابنته الكبرى أُمينة أخبرته أنه دُفن لصلبه إلى مقدم الحجاج»، وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين، وعمْر أنس ﷺ حينئذٍ نيِّفٌ وثمانون سنة، وقد عاش أنس ﷺ بعد ذلك إلى سنة ثلاث ويقال: اثنتين، ويقال: إحدى وتسعين وقد قارب المئة.

قوله: (بضع وعشرون ومئة) في ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد، فإن هذا القدر هو الذي مات منهم، وأما الذين بَقُوا ففي رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس ﷺ عند مسلم: وإن ولدي وولد ولدي لَيتعادون على نحو المئة. وقال النووي في ترجمته: كان أكثر الصحابة ﷺ أولاداً.

وقد قال ابن قتيبة في المعارف: كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كلٌّ واحد منهم من ولده مئة ذَكَر لصلبه: أبو بكرة وأنس وخليفة بن بدر، وزاد غيره رابعاً وهو المهلَّب بن أبي صُفرة.

وأخرج الترمذي عن أبي العالية في ذكر أنس ﷺ: وكان له بستان يأتي في كل سنة الفاكهة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك، ورجاله ثقات.

وفيه الدعاء بكثرة المال والولد، وأن ذلك لا ينافي الخير الأخروي. وأن

(١) وَلِمُسْلِم فِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا لِي بِثَلَاثِ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الآخِرَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ.

فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص. وفيه إيثار الولد على النفس، وحسن التلطف في السؤال. وأن كثرة الموت في الأولاد لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم، ولا طلب البركة فيهم؛ لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب.

وفيه التحدث بنعم الله تعالى، وبمعجزات النبي ﷺ لمَا في إجابة دعوته من الأمر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد، وكون بستان المدعو له صار يثمر مرتين في السَّنة دون غيره.

وفيه التأريخ بالأمر الشهير ولا يُتوَقَّف ذلك على صلاح المؤرَّخ به. وفيه جواز ذِكر البُضْع فيما زاد على عَقْد العشر خلافاً لمن قصره على ما قبل العشرين.

۞۞۞

١٢٢٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرّاً فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَداً بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

١١/ ٨٢ [طرفه: ٦٢٨٩].

۞۞۞

قوله: (فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني أم سليم) في رواية ثابت [عند مسلم] فقالت: «ما حاجتُه؟ قلت: إنها سرٌّ، قالت: لا تخبر بسر رسول الله ﷺ أحداً».

قال بعض العلماء: كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنساً رضي الله عنه كتمانه.

وقال ابن بطال: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يُباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة، وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يَلزم من كتمانه ما كان يَلزم في حياته، إلا أن يكون عليه فيه غضاضة.

قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذِكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكيةٌ له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك، وإلى ما يكره مطلقاً، وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب كأن

يكون فيه ما يجب ذِكْره كحقٍّ عليه كان يعذَر بترك القيام به، فيرجى بعده إذا ذُكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ*

١٢٢٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَسْهَمَ لَنَا، وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ ـ وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا ـ يَعْنِي لأَهْلِ السَّفِينَةِ ـ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ. وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ـ وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا ـ عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ ﷺ عَلَى حَفْصَةَ ﷺ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ ﷺ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ؛ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ. فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ[1]: كَلَّا وَاللهِ! كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ، أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَايْمُ اللهِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: كَذَبْتَ.

لَا أَطْعَمُ طَعَاماً وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللهِ لَا أَكْذِبُ، وَلَا أَزِيغُ، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. (قَالَ: فَمَا قُلْتِ لَهُ؟ قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا). قَالَ: **لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ**. قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.

٦/ ٢٣٧ [أطرافه: ٣١٣٦، ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣].

❁❁❁

قوله: (بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه) ظاهره أنهم لم يبلغهم شأن النبي ﷺ إلا بعد الهجرة بمدة طويلة، وهذا إن كان أراد بالمَخرَج: البعثة، وإن أراد الهجرة فيحتمل أن تكون بلغتهم الدعوة فأسلموا، وأقاموا ببلادهم إلى أن عَرَفوا بالهجرة فعزموا عليها، وإنما تأخروا هذه المدة إما لعدم بلوغ الخبر إليهم بذلك، وإما لعلمهم بما كان المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار، فلما بلغتهم المهادَنة أمِنوا وطلبوا الوصول إليه.

قوله: (ونحن باليمن) أي: من بلاد قومهم.

قوله: (أنا وأخوان لي أنا أصغرهم، أحدهما أبو بردة والآخر أبو رُهْم) أما أبو بردة فاسمه عامر، وأما أبو رُهْم فاسمه مَجْدِيّ، قاله ابن عبد البر.

قوله: (فركبنا سفينة) أي: لنَصلَ فيها إلى مكة.

قوله: (فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي) كأن الريح هاجت عليهم فما ملكوا أمرهم حتى أوصلتهم بلاد الحبشة.

قوله: (فوافقنا جعفر بن أبي طالب) أي: بأرض الحبشة.

قوله: (فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً) اختَصر المصنف هنا شيئاً ذَكره في

الخُمُس، وهو: «فقال جعفر ﷺ: إن رسول الله ﷺ بعثَنا هنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقمنا معه».

قوله: (حتى قدمنا جميعاً) ذكر ابن إسحاق أنَّ النبي ﷺ بعث عمرو بن أمية إلى النجاشي أن يُجهز إليه جعفر بن أبي طالب ومن معه، فجهزهم وأكرمهم وقَدِم بهم عمرو بن أمية وهو بخيبر. وسمَّى ابنُ إسحاق مَن قدم مع جعفر فسرد أسماءهم، وهم ستة عشر رجلاً، فمنهم امرأته أسماء بنت عميس، وخالد بن سعيد بن العاص وامرأته وأخوه عمرو بن سعيد ومُعَيقيبُ بن أبي فاطمة.

قوله: (وكان أُناسٌ) سُمِّيَ منهم عمر ﷺ.

قوله: (ودخلت أسماء بنت عميس) هي زوج جعفر ﷺ.

قوله: (قال عمر ﷺ: الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟) نسبها إلى الحبشة لسكناها فيهم، وإلى البحر لركوبها إياه.

تكملة: أرض الحبشة بالجانب الغربي من بلاد اليمن، ومسافتها طويلة جدّاً، وهم أجناس، وجميع فِرَق السودان يُعطُون الطاعة لملك الحبشة، وكان في القديم يلقَّب بالنجاشي، وأما اليوم فيقال له: الحَطِي.

قوله: (وكنا في دار أو في أرض البُعَداء) هو شكٌّ من الراوي.

قوله: (البُعَداء البُغَضاء) جمع بَغيض وبَعيد.

قوله: (وذلك في الله وفي رسوله) أي: لأجلهما.

قوله: (وايم الله) بهمزة وصل، وفيها لغاتٌ تقدم ذكرها. [عند رقم ١٢٢٣ من الجمع].

قوله: (ولكم أنتم أهلَ السفينة) بنصب **(أهل)** على الاختصاص، أو على النداء بحذف أداته، ويجوز الجر على البدل من الضمير.

قوله: (هجرتان) زاد أبو يعلى [في مسنده]: «هاجرتم مرتين، هاجرتم إلى النجاشي، وهاجرتم إليَّ». وظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين، لكن لا يلزم منه تفضيلهم على الإطلاق، بل من الحيثية المذكورة.

قوله: (قالت) يعني: أسماء بنت عميس ﷺ، وهذا يحتمل أن يكون من رواية أبي موسى ﷺ عنها، فيكون من رواية صحابي عن مثله، ويحتمل أن

يكون من رواية أبي بردة عنها، ويؤيده قوله بعد هذا: قال أبو بردة: قالت أسماء.

قوله: **(أَرسالاً)** أي: أفواجاً أي: يجيئون إليها ناساً بعد ناس.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما*

١٢٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً، قَالَ: مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ (فِي الدِّينِ). (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: الْكِتَابَ).

١/ ١٦٩ [أطرافه: ٧٥، ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠].

❁❁❁

قوله: **(باب مناقب ابن عباس)** أي: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ، يُكْنى أبا العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة ثمان وستين، وكان من علماء الصحابة رضي الله عنهم حتى كان عمر رضي الله عنه يقدمه مع الأشياخ وهو شاب.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما من أعلم الصحابة رضي الله عنهم بتفسير القرآن، وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لو أدرك ابن عباس أسنانَنا ما عاشره منا رجل، وكان يقول: نِعمَ ترجمان القرآن ابن عباس، وروى أبو زرعة الدمشقي في تاريخه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «هو أعلم الناس بما أنزل الله على محمد ﷺ».

قوله: **(دخل الخلاء)** هو بالمد، وحقيقته المكان الخالي، واستعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة مجازاً.

قوله: **(فوضعت له وَضوءاً)** بفتح الواو، أي: ماء ليتوضأ به، وقيل: يحتمل أن يكون ناوله إياه؛ ليستنجي به، وفيه نظر.

قوله: **(قال: من وضع هذا؟ فأخبر)** ولأحمد من طريق سعيد بن جبير عنه:

أن ميمونة رضي الله عنها هي التي أخبرته بذلك، وأن ذلك كان في بيتها ليلاً، ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس رضي الله عنهما فيها عندها ليرى صلاة النبي ﷺ. قال التيمي: فيه استحباب المكافأة بالدعاء.

قوله: (ضمني النبي ﷺ إلى صدره) كان ابن عباس رضي الله عنهما إذ ذاك غلاماً مميزاً، فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة.

قوله: (الكتاب) المراد بالكتاب: القرآن؛ لأن العرف الشرعي عليه، والمراد بالتعليم: ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه. ووقع في رواية مسدَّد: «الحكمة» بدل «الكتاب» فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضاً القرآن، فيكون بعضهم رواه بالمعنى.

وللنسائي من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «دعا لي رسول الله ﷺ أن أوتَى الحكمة مرتين»، فيحتمل تعدد الواقعة، فيكون المراد بالكتاب القرآن، وبالحكمة السُّنَّة.

وذكر الحميدي في الجمع أنَّ أبا مسعود ذكره في أطراف الصحيحين بلفظ: **«اللَّهُمَّ فقِّهه في الدِّين، وعلِّمه التأويل»** قال الحميدي: وهذه الزيادة ليست في «الصحيحين». قلت: وهو كما قال، نعم هي في رواية سعيد بن جبير عند أحمد.

وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان عمر رضي الله عنه يدعو ابن عباس رضي الله عنهما ويقرِّبه ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوماً فمسح رأسك وقال: **«اللَّهُمَّ فقِّهه في الدِّين، وعلِّمه التأويل»**.

وهذه الدعوة مما تحقَّقَ إجابةُ النبي ﷺ فيها، لما عُلِم من حال ابن عباس رضي الله عنهما في معرفة التفسير والفقه في الدين رضي الله عنه.

واختلف الشرَّاح في المراد بالحكمة هنا، فقيل: القرآن كما تقدَّم، وقيل: العمل به، وقيل: السُّنَّة، وقيل: الإصابة في القول، وقيل: الخشية، وقيل: الفهم عن الله ﷻ، وقيل: العقل، وقيل: ما يَشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفرِّق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب مع الإصابة، وبعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: الفهم في القرآن.

وقال ابن المنيِّر: مناسبة الدعاء لابن عباس ﷺ بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور: إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرْب، أو لا يفعل شيئاً، فرأى الثاني أوفق؛ لأن في الأول تعرضاً للاطلاع، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء، والثاني أسهلها، فَفِعْله يدل على ذكائه، فناسب أن يدعوَ له بالتفقه في الدين، ليحصل به النفع، وكذا كان.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ*

١٢٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَاماً يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ). وَكُنْتُ غُلَاماً شَابّاً أَعْزَبَ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ! فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ﷺ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ**. قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً. وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَاناً مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلَانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللهَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ! ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ كُنْتَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ.

فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ الْبِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالاً مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ).

١/ ٥٣٥ [أطرافه: ٤٤٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٥٦، ١١٥٧، ٣٧٣٨، ٣٧٣٩، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٧٠١٥، ٧٠١٦، ٧٠٢٨، ٧٠٢٩، ٧٠٣٠، ٧٠٣١].

❁❁❁

قوله: (باب مناقب عبد الله بن عمر) هو أحد العبادلة، وفقهاء الصحابة ﵃، والمكثرين منهم، وأمه زينب، ويقال: رائطة بنت مظعون أخت عثمان وقدامة ابني مظعون، للجميع صحبة ﵃، وكان مولده في السَّنة الثانية أو الثالثة من المبعث؛ لأنه ثبت أنه كان يوم بدر ابن ثلاثَ عشرة سنة، وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنة، [وكانت] وفاته بسبب مَن دسَّه عليه الحجاج، فمسَّ رجله بحربة مسمومة فمرض بها إلى أن مات أوائل سنة أربع وسبعين.

قوله: (كان الرجل) اللام للجنس، ولا مفهوم له، وإنما ذُكر للغالب.

قوله: (فتمنيت أن أرى) زاد [البخاري] في التعبير: «فقلت في نفسي: لو كان فيكَ خير لرأيتَ مثل ما يرى هؤلاء»، ويؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها.

قوله: (أعزب) أي: غير متزوج. والعَزَب: من لا زوجة له، ويقال له: الأعزب بقلةٍ في الاستعمال.

قوله: (كأن ملكين) لم أقف على تسميتهما. قال ابن بطال: يؤخذ منه الجزم بالشيء وإن كان أصله الاستدلال؛ لأن ابن عمر ﵄ استَدل على أنهما ملكان بأنهما وقفاه على جهنم، ووعظاه بها، والشيطان لا يَعظ ولا يُذكِّر الخير. قلت: ويحتمل أن يكونا أخبراه بأنهما ملَكان، أو اعتمد النبيُّ ﷺ لمَّا قصته عليه حفصة ﵂، فاعتَمَد على ذلك.

قوله: (فإذا هي مطوية) أي: مبنية، والبئر قبل أن تبنى تسمى قَلِيباً.

قوله: (وإذا لها قرنان) المراد بالقرنين هنا: خشبتان أو بناءان تُمَدّ عليهما

الخشبة العارضة التي تعلّق فيها الحديدة التي فيها البَكْرة، فإن كانا من بناء فهما القرنان، وإن كانا من خشب فهما الزَّرنُوقان، وقد يطلق على الخشبة أيضاً القرنان.

قوله: (وإذا فيها ناس قد عرفتهم) لم أقف على تسمية أحد منهم.

قوله: (لن تُراع) المراد: أنك لا رَوْعَ عليك بعد ذلك. قال ابن بطال: إنما قال له ذلك لمَا رأى منه من الفزع، ووثِقَ بذلك منه؛ لأن الملَك لا يقول إلا حقّاً. انتهى.

قال أهل التعبير: من رأى أنه خائف من شيء أَمِن منه، ومن رأى أنه قد أَمِن من شيء فإنه يخاف منه.

قوله: (نعم الرجل...) قال القرطبي: إنما فسَّر الشارع من رؤيا عبد الله ﷺ ما هو ممدوح؛ لأنه عُرِض على النار ثم عوفي منها، وقيل له: لا روع عليك، وذلك لصلاحه، غير أنه لم يكن يقوم من الليل، فحَصَل لعبد الله ﷺ من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما يَتقي به النار والدنو منها، فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك. وأشار المهلب إلى أن السِّر في ذلك كون عبد الله ﷺ كان ينام في المسجد، ومِن حق المسجد أن يُتعبَّد فيه، فنُبِّه على ذلك بالتخويف بالنار.

قوله: (لو كان) (لو) للتمني لا للشرط، ولذلك لم يَذكر الجواب.

قوله: (مِقْمَعة) الجمع: مقامع، وهي كالسياط من حديد، رؤوسها مُعوجة، قال الجوهري: المِقمَعةُ كالمِحجَن.

قوله: (له قرون) في رواية الكُشْمِيهَني: «لها»، وقرون البئر: جوانبها التي تُبنى من حجارة، توضع عليها الخشبة التي تعلَّق فيها البكْرة، والعادة أن لكل بئر قرنين.

قوله: (فانصرفوا بي عن ذات اليمين) يؤخذ منه أنَّ مَن أُخذ في منامه إذا سار على يمينه يُعبَر له بأنه من أهل اليمين. وفي هذا الحديث أن قيام الليل يدفع العذاب، وفيه تمني الخير والعلم.

قال ابن بطال: في هذا الحديث أن بعض الرؤيا لا يحتاج إلى تعبير، وعلى أن ما فُسِّر في النوم فهو تفسيره في اليقظة؛ لأن النبي ﷺ لم يزد في تفسيرها على ما فسَّرها الملَك. قلت: يشير إلى قوله ﷺ في آخر الحديث: «**إن عبد الله**

رجل صالح»، وقول الملَك قبل ذلك: «نِعم الرجل أنت لو كنت تكثر الصلاة»، ووقع في [روايةٍ في البخاري]: أن الملك قال له: لم تُرَع إنك رجل صالح، وفي آخره: أن النبي ﷺ قال: «**إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل**».

قال: وفيه وقوع الوعيد على ترك السُّنن، وجوازَ وقوعِ العذاب على ذلك. قلت: هو مشروط بالمواظبة على الترك رغبةً عنها، فالوعيد والتعذيب إنما يقع على المحرَّم، وهو الترك بقيد الإعراض.

قال: وفيه أن أصل التعبير من قِبل الأنبياء، ولذلك تمنى ابن عمر رضي الله عنهما أنه يرى رؤيا فيعبُرها له الشارع، ليكون ذلك عنده أصلاً.

وفيه جواز المبيت في المسجد، وهو قول الجمهور، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما كراهيته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود رضي الله عنه مطلقاً، وعن مالك التفصيل: بين من له مسكن فيكره، وبين من لا مسكن له فيباح.

ومشروعية النيابة في قص الرؤيا. وتأدب ابن عمر رضي الله عنهما مع النبي ﷺ ومهابته له، حيث لم يقص رؤياه بنفسه، وكأنه لمَّا هالَتْه لم يُؤثِر أن يقصها بنفسه، فقصها على أخته لإدلاله عليها. وفضل قيام الليل.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما*

١٢٣٠ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: (قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لابْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهم)(١): أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ(٢).

٦/ ١٩١ [طرفه: ٣٠٨٢].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابنُ جَعْفَرٍ لابْنِ الزُّبَيْرِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما: كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ. قَالَ: فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلاثَةً عَلَى دَابَّةٍ.

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ، أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ. قال عكرمة: فَأَيُّهُمْ شَرٌّ، أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ).

٣/٦١٩ [أطرافه: ١٧٩٨، ٥٩٦٥، ٥٩٦٦].

❁❁❁

قوله: (قال ابن الزبير لابن جعفر) كلٌّ منهما يسمى عبد الله.

قوله: (قال: نعم، فحملنا وتركك) ظاهره أن القائل: **(فحملنا)** هو عبد الله بن جعفر، وأن المتروك هو ابن الزبير، وأخرجه مسلم مقلوباً، ولفظه: «قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير»، جَعَل المستَفهِم عبدَ الله بن جعفر، والقائلَ: **(فحملنا)** عبدَ الله بن الزبير رضي الله عنه، والذي في البخاري أصح، ويؤيده [حديث] ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لـمَّا قدم رسول الله ﷺ مكة استقبَلتْه أُغَيلمةٌ من بني عبد المطلب، فحَمَل واحداً بين يديه، وآخر خلفَه»، فإن ابن جعفر من بني عبد المطلب بخلاف ابن الزبير، وإن كان عبد المطلب جدَّ أبيه، لكنه جده لأمه.

وقد حكى ابن التين عن الداوودي أنه قال: في هذا الحديث من الفوائد حفظ اليتيم، يشير إلى أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه كان مات، فعطف النبي ﷺ على ولده عبد الله، فحمله بين يديه. وهو كما قال.

قوله: (وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه) هما ولدا العباس بن عبد المطلب، وأخوا عبد الله بن عباس راوي الحديث رضي الله عنهم.

قوله: (أو قثم خلفه) شكٌّ من الراوي، و(قثم) وزن عمر، ليس له في البخاري رواية، وهو صحابي، وذكره الحافظ عبد الغني مع غير الصحابة فوهِم.

قال النووي: مذهبنا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة، إذا كانت مطيقة، وحكى القاضي عياض منْعَه عن بعضهم مطلقاً، وهو فاسد. قلت: لم يصرِّح أحد بالجواز مع العجز، ولا بالمنع مع الطاقة، بل المنقول مِن المطلق في المنع والجواز محمولٌ على المقيَّد.

قوله: (فأيهم شر أو أيهم خير؟) هذا كلام عكرمة يرُدُّ به على من ذَكر له شر الثلاثة. [فالحديث رواه البخاري: عن أيوب ذُكر شر الثلاثة عند عكرمة، فقال: قال ابن عباس: أتى رسول الله ﷺ وقد حَمل...].

وفي حديث ابن جعفر: جواز الفخر بما يقع من إكرام النبي ﷺ. وثبوت الصحبة له ولابن الزبير رضي الله عنهما، وهما متقاربان في السن، وقد حَفظا غير هذا.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه *

١٢٣١ ـ عَنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنْ الْيَمَنِ، فَمَكَثْنَا حِيناً مَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؛ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ(١).

٧/ ١٠٣ [طرفاه: ٣٧٦٣، ٤٣٨٤].

❁❁❁

قوله: (باب مناقب عبد الله بن مسعود) وهو ابن مسعود بن غافل بن حبيب بن شَمْخ بن هذيل بن مُدركة بن إلياس بن مضر، مات أبوه في الجاهلية، وأسلمت أمه وصَحِبَت، فلذلك نُسب إليها أحياناً، وكان هو من السابقين، وقد روى ابن حبان من طريقه: أنه كان سادس ستة في الإسلام، وهاجر الهجرتين، [وشهد] غزوة بدر، وولِي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان رضي الله عنهما، وقدم في أواخر عمره المدينة، ومات في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين، وقد جاوز الستين، وكان من علماء الصحابة رضي الله عنهم، وممن انتشر علمه بكثرة أصحابه والآخذين عنه.

قوله: (قدمت أنا وأخي من اليمن) كان قدوم أبي موسى رضي الله عنه على النبي ﷺ عند فتح خيبر لما قدم جعفر بن أبي طالب، وقيل: إنه قدم عليه بمكة قبل الهجرة ثم كان ممن هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، ثم قدم الثانية صحبةَ جعفر رضي الله عنه، والصحيح أنه خرج طالباً المدينة في سفينة فألقتهم الريح إلى الحبشة، فاجتمعوا هناك بجعفر رضي الله عنه ثم قدِموا صُحْبَتَه.

قوله: (ابنَ مسعود وأمَّه) اسم أمِّه: أمُّ عبدٍ بنت عبد وُدٍّ بن سواء، ولها صحبة.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا.

قوله: (من أهل البيت) أي: بيت النبي ﷺ، [وفي رواية عند البخاري] بلفظ: من أهل بيت النبي ﷺ.

والحديث دال على ملازمته للنبي ﷺ، وهو يستلزم ثبوت فضله رضي الله عنه.

۞۞۞

١٢٣٢ ـ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال[١]: وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ، (وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ). قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادّاً يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ[٢].

٩/٤٦ [طرفاه: ٥٠٠٠، ٥٠٠٢].

۞۞۞

قوله: (قال: والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة) زاد عاصم عن زِرٍّ عن عبد الله رضي الله عنه [عند أبي يعلى]: «وأخذتُ بقية القرآن عن أصحابه».

قوله: (وما أنا بخيرهم) يستفاد منه أن الزيادة في صفة من صفات الفضل لا تقتضي الأفضلية المطلقة، فالأعلمية بكتاب الله ﷻ لا تستلزم الأعلمية المطلقة، بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بعلوم أخرى، فلهذا **قال: (وما أنا بخيرهم)**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وقرأ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟.

(٢) وَلِمُسْلم مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قوله: (فما سمعت راداً يقول غير ذلك) يعني: لم يسمع من يخالف ابنَ مسعود ﷺ يقول غير ذلك، أو المراد من يَرُدُّ قولَه ذلك.

قوله: (ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تُبلِّغه الإبل) في رواية الكُشْمِيهَني: «تُبَلِّغُنيه»، وكأنه احتَرز بقوله: «تُبَلِّغُنيه الإبل» عمن لا يصل إليه على الرواحل، إما لكونه كان لا يركب البحر فقيَّد بالبر، أو لأنه كان جازماً بأنه لا أحد يفُوقُه في ذلك من البشر فاحتَرز عن سكان السماء.

وفي الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة، ويُحمل ما ورد مِن ذم ذلك على من وقع ذلك منه فخراً أو إعجاباً.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ﷺ

١٢٣٣ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود ﷺ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **خذوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ، **وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.**

٧/ ١٠١ [أطرافه: ٣٧٥٨، ٣٧٦٠، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩].

❁❁❁

قوله: (باب مناقب أبي بن كعب ﷺ) أي: ابن قيس بن عُبيدة بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النَّجّاري، يُكْنى أبا المنذر وأبا الطفيل، كان من السابقين من الأنصار، شهد العقبة وبدراً وما بعدهما، مات سنة ثلاثين، وقيل غير ذلك.

قوله: (ذُكر) بالضم، ولم أعرف اسم فاعله.

قوله: (خذوا القرآن من أربعة) أي: تعلموه منهم، والأربعة المذكورون اثنان من المهاجرين، وهما المبتَدأ بهما، واثنان من الأنصار.

قوله: (فبدأ به) فيه أن التقديم يفيد الاهتمام.

قوله: (وسالم مولى أبي حذيفة) كان مولاه أبو حذيفة بن عتبة من أكابر

الصحابة ﷺ، وشهد بدراً مع النبي ﷺ، وأما سالم فكان من السابقين الأولين، وقد أشير في هذا الحديث إلى أنه كان عارفاً بالقرآن، وكان يؤم المهاجرين بقُبَاء لمَّا قدموا من مكة، وشهد سالم بدراً وما بعدها، ويقال: إن اسم أبيه معقل، وكان مولى لامرأة من الأنصار، فتبناه أبو حذيفة لمَّا تزوجها، فنُسب إليه، واستشهد سالم رضي الله عنه باليمامة.

وتخصيص هؤلاء الأربعة بأخذ القرآن عنهم، إما لأنهم كانوا أكثر ضبطاً له، وأتقن لأدائه، أو لأنهم تفرَّغوا لأخذه منه مشافهةً وتصدَّوا لأدائه من بعده، فلذلك نُدب إلى الأخذ عنهم، لا أنه لم يَجمعه غيرهم.

وقد قُتل سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما بعد النبي ﷺ في وقعة اليمامة، ومات معاذ رضي الله عنه في خلافة عمر رضي الله عنه، ومات ابن مسعود رضي الله عنه في خلافة عثمان رضي الله عنه، وقد تأخر زيد بن ثابت رضي الله عنه وانتهت إليه الرياسة في القراءة، وعاش بعدهم زماناً طويلاً، فالظاهر أنه أَمر بالأخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن، بل كان الذين يحفظون مثل الذين حفظوه وأَزيدَ منهم جماعة من الصحابة، وقد تقدم في غزوة بئر معونة أن الذين قُتلوا بها من الصحابة رضي الله عنهم كان يقال لهم: القراء، وكانوا سبعين رجلاً.

ويستفاد منه محبة من يكون ماهراً في القرآن. وأن البداءة بالرجل في الذكر على غيره في أمرٍ اشترك فيه مع غيره، يدل على تقدُّمه فيه.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ عبدِ اللهِ بنِ حَرَامٍ رضي الله عنه *

١٢٣٤ ـ عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي[١] جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقال النبي ﷺ: **تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتْ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يوم أُحد.

الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣/ ١١٤ [أطرافه: ١٢٤٤، ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠].

❁❁❁

قوله: (وينهوني) في رواية الكُشْمِيهَني: «وينهَونني»، وهو أوجه. وفاطمة عمة جابر، وهي شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو ﵄. و(أو) في قوله: (تبكين أو لا تبكين) للتخيير، ومعناه، أنه مكرَّم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه، ومحصله: أنَّ هذا الجليلَ القدْر الذي تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يُبكى عليه بل يُفرح له بما صار إليه. ويحتمل أن يكون شكاً من الراوي. [وفيه] جواز البكاء على الميت.

قوله: (وقد مُثِّل به) يقال: مُثِّل بالقتيل: إذا جُدِع أنفه أو أُذنه أو مذاكيره أو شيء من أجزائه، والاسم: المُثْلة.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﵁

١٢٣٥ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: **إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**، إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ. (قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾ الآيَةَ).

٧/ ١٢٨ [طرفه: ٣٨١٢].

❁❁❁

قوله: (باب مناقب عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام أي: ابن الحارث من بني قَينقاع، وهم من ذرية يوسف الصديق ﵇، وكان اسم عبد الله بن سلام في الجاهلية الحُصَين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، أخرجه ابن ماجه، وكان من حلفاء الخزرج من الأنصار، أسلم أول ما دخل النبي ﷺ المدينة، وزعم الداوودي أنه كان من أهل بدر، وسبقه إلى ذلك أبو عَرُوبة وتفرد بذلك، ولا يثبت، وغَلِط من

قال: إنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بعامين، ومات عبد الله بن سلام رضي الله عنه سنة ثلاث وأربعين.

قوله: (**ما سمعت...**) إلى آخره، استُشكل بأنه ﷺ قد قال لجماعةٍ إنهم من أهل الجنة غير عبد الله بن سلام، ويَبعد أن لا يطلع سعدٌ رضي الله عنه على ذلك، وأجيب بأنه كره تزكية نفسه؛ لأنه أحد العشرة المبشَّرة بذلك، وتعقب بأنه لا يستلزم ذلك أن ينفي سماعه مثلَ ذلك في حق غيره. ويظهر لي في الجواب أنه قال ذلك بعد موت المبشرين؛ لأن عبد الله بن سلام رضي الله عنه عاش بعدهم، ولم يتأخر معه من العشرة غير سعد وسعيد رضي الله عنهما، ويؤخذ هذا من **قوله**: (**يمشي على الأرض**).

قوله: (**وفيه نزلت هذه الآية**: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾ الآية) استنكر الشعبي فيما رواه عبد بن حُميد عن النضر بن شُمَيل عن ابن عون عنه نزولها في عبد الله بن سلام رضي الله عنه؛ لأنه إنما أسلم بالمدينة والسورة مكية، فأجاب ابن سيرين بأنه لا يمتنع أن تكون السورة مكية وبعضها مدني وبالعكس، وبهذا جزم أبو العباس في مقامات التنزيل فقال: الأحقاف مكية إلا **قوله**: (﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ﴾...) إلى آخِرِ الآيتين. انتهى.

ولا مانع أن تكون جميعَها مكية وتقع الإشارة فيها إلى ما سيقع بعد الهجرة من شهادة عبد الله بن سلام رضي الله عنه، وروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق سعيد بن جبير: أنَّ الآية نزلت في ميمون بن يامين، وفي تفسير الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت في ابن سلام وعُمير بن وهب بن يامين النَّضري، وفي تفسير مقاتل: اسمه يامين بن يامين، ولا مانع أن تكون نزلت في الجميع.

۞۞۞

١٢٣٦ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ: وَاللهِ مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،

فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ـ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا ـ، وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ وَأَعْلاَهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلاَهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَ. قُلْتُ: لاَ أَسْتَطِيعُ. فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلاَهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **تِلْكَ الرَّوْضَةُ الإِسْلاَمُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الإِسْلاَمِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الإِسْلاَمِ حَتَّى تَمُوتَ**. وَذَاكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ(١).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي حَلَقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثاً حَسَناً، فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. فَقُلْتُ: وَاللهِ لأَتْبَعَنَّهُ فَلأَعْلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ. قَالَ: فَتَبِعْتُهُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ لَمَّا قُمْتَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ. قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُحَدِّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَاكَ، إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: قُمْ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَإِذَا أَنَا بِجَوَادَّ عَنْ شِمَالِي، فَأَخَذْتُ لآخُذَ فِيهَا فَقَالَ لِي: لاَ تَأْخُذْ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ. فَإِذَا جَوَادُّ مَنْهَجٌ عَلَى يَمِينِي. فَقَالَ لِي: خُذْ هَاهُنَا. فَأَتَى بِي جَبَلاً فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ. قَالَ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَى اسْتِي، حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَاراً، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُوداً رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ، فِي أَعْلاَهُ حَلْقَةٌ، فَقَالَ لِيَ اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا. قُلْتُ: كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي. فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ، ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ فَخَرَّ. وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقاً بِالْحَلْقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: **أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ** =

٧/ ١٣٠ [أطرافه: ٣٨١٣، ٧٠١٠، ٧٠١٤].

❁❁❁

قوله: (قيس بن عُبَاد) هو بضم أوله وتخفيف الموحدة وآخره دال، له حديث آخَر في تفسير سورة الحج، وفي غزوة بدر أيضاً، وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين، وهو بصري تابعي ثقة كبير له إدراك، قدم المدينة في خلافة عمر ﵁، ووهم من عدَّه في الصحابة.

قوله: (فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة) في رواية خَرَشة بن الحُرّ الفَزَّاري عند مسلم: «كنت جالساً في حَلْقة في مسجد المدينة، وفيها شيخٌ حسن الهيئة، وهو عبد الله بن سلام، فجعل يحدثهم حديثاً حسناً، فلما قام قال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»، ويجمع بينهما بأنهما قصتان اتفقتا لرجلين، فكأنه كان في مجلس يتحدث كما في رواية خَرَشَة، فلما قام ذاهباً مرَّ على الحلقة التي فيها سعد بن أبي وقاص وابن عمر ﵄ فحضر ذلك قيس بن عُباد كما في روايته [عند البخاري]، وكلٌّ من خَرَشَة وقيس اتَّبع عبدَ الله بن سلام ﵁ ودخل عليه منزلَه، وسأله فأجابه، ومِن ثم اختلف الجواب بالزيادة والنقص، سواءٌ كان زمن اجتماعهما بعبد الله بن سلام ﵁ اتَّحد أم تعدد.

قوله: (ما ينبغي) هو إنكار من ابن سلام ﵁ على من قطع له بالجنة، فكأنه ما سمع حديث سعد ﵁، وكأنهم هم سمعوه، ويحتمل أن يكون هو أيضاً سمعه لكنه كره الثناء عليه بذلك تواضعاً، ويحتمل أن يكون إنكاراً منه على من سأله عن ذلك لكونه فَهِم منه التعجب من خبرهم، فأخبره بأن ذلك لا عَجَب فيه بما ذكره له من قصة المنام، وأشار بذلك القول إلى أنه لا ينبغي لأحدٍ إنكار ما لا عِلم له به إذا كان الذي أخبره به من أهل الصدق. ووقع في رواية خَرَشَة [عند مسلم] فقال: الله أعلم بأهل الجنة، وسأحدثك مما قالوا ذلك، فذَكر المنام، وهذا يقوي احتمال أنه أَنكر عليهم الجزم، ولم يُنكر أصل الإخبار بأنه من أهل الجنة، وهذا شأن المراقِب الخائف المتواضع.

قوله: (رأيت كأني في روضة ذَكر من سَعَتها وخُضْرتها) قال الكرماني:

= **الشُّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ، وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الإِسْلَامِ، وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكاً بِهَا حَتَّى تَمُوتَ.**

يحتمل أن يراد بالروضة: جميع ما يتعلق بالدين، وبالعمود: الأركان الخمسة، وبالعروة الوثقى: الإيمان.

قوله: (فأتاني مِنْصَف) هو الخادم.

قوله: (فاستيقظت وإنها لفي يدِي) أي: إن الاستيقاظ كان حال الأخذ من غير فاصلة، ولم يُرِد أنها بقيت في يده في حال يقظته، ولو حُمل على ظاهره لم يمتنع في قدرة الله ﷻ، لكنَّ الذي يظهر خلاف ذلك، ويحتمل أن يريد: أن أثرها بقي في يده بعد الاستيقاظ، كأن يُصبح فيرى يده مقبوضة.

قوله: (وذاك الرجل عبد الله بن سلام) هو قول عبد الله بن سلام رضي الله عنه، ولا مانع من أن يُخبر بذلك ويريد نفسه، ويحتمل أن يكون من كلام الراوي.

وفي الحديث منقبة لعبد الله بن سلام رضي الله عنه، وفيه من أعلام النبوة أن عبد الله بن سلام رضي الله عنه لا يموت شهيداً ـ [كما في رواية مسلم] ـ، فوقع كذلك، مات على فراشه في أول خلافة معاوية رضي الله عنه بالمدينة.

قال أهل التعبير: الحَلْقة والعُرْوة المجهولة تدل لمن تَمسَّك بها على قوته في دينه وإخلاصه فيه.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه

١٢٣٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ[١]: **اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.**

٧/ ١٢٢ [طرفه: ٣٨٠٣].

١٢٣٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا، وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: **أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فِي الْجَنَّةِ** ـ **خَيْرٌ مِنْهَا (أَوْ)**[٢] **أَلْيَنُ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَ.

٦/ ٣١٩ [أطرافه: ٣٢٤٩، ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠].

❁❁❁

(قوله: باب مناقب سعد بن معاذ) أي: ابن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل، وهو كبير الأوس، كما أن سعد بن عبادة ﷺ كبير الخزرج، وإياهما أراد الشاعر بقوله:

فإن يُسلمِ السَّعدان يُصبِحْ محمد بمكة لا يخشى خلافَ المخالِف

قوله: (أهديت للنبي ﷺ حلة حرير) الذي أهداها له أُكَيدِر دُوْمَة، ودُوْمَة: بلد بين الحجاز والشام، وهي دومة الجَندَل: مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحِصن، وكان أُكيدر ملِكَها، وهو أُكيدر بن عبد الملك بن عبد الجِنّ، يُنسب إلى كِندة، وكان نصرانياً. [وقد بوب البخاري للحديث من رواية أنس ﷺ: باب قبول الهدية من المشركين].

قوله: (لَمناديل سعد) قيل: خَصَّ المناديل بالذكر لكونها تُمتَهَن، فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الأولى، قال ابن بطال: النهي عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه، بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين، وعينُه مع ذلك طاهرة، فيجوز مسُّه وبيعه والانتفاع بثمنه.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ وَأُمِّ سُلَيْمٍ ﷺ*

١٢٣٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ[1]، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ. فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى[2]، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ[3] أَتَى

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَتْ لأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْماً أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ =

رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: **أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا**(١). فَوَلَدَتْ غُلَاماً، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَمَعَهُ شَيْءٌ؟** قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ(٢). فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَّكَهُ بِهِ(٣)، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ).

٣/ ١٦٩ [طرفاه: ١٣٠١، ٥٤٧٠].

❁❁❁

قوله: (باب مناقب أبي طلحة ﷺ) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري، هو زوج أم سليم والدة أنس ﷺ. وأم سليم والدة أنس بن مالك ﷺ اسمها سهلة، ويقال: رميلة، ويقال: ملكية، ويقال: الرميصاء ويقال غير ذلك.

قوله: ([كان] ابنٌ لأبي طلحة [يشتكي]) أي: مَرِض، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى، لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك استعمل

= فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ. قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي؟! ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى...

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَحَمَلَتْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقاً، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتُبِسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدِ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى! قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا. قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا الْمَدِينَةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ**.

في كل مرض لكل مريض. والابن المذكور هو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمازحه ويقول له: يا أبا عمير ما فعل النُّغَير، بيَّن ذلك ابن حبان في روايته.

قوله: (هو أَسكَنُ ما كان) [وفي رواية]: «هدَأَت نفْسُه» أي: سَكَنت، والمعنى: أن النفس كانت قَلِقة منزعجة بعارض المرض، فسكنت بالموت، وظنَّ أبو طلحة ﷺ أن مرادها أنها سكنت بالنوم، لوجود العافية.

قوله: (أَعْرستم) هو استفهام محذوف الأداة، والعين ساكنة، أعْرس الرجل: إذا بنى بامرأته، ويطلق أيضاً على الوطء؛ لأنه يتبع البناء غالباً.

قوله: (وحنَّكه به) التحنيك: مضغ الشيء، ووضعه في فم الصبي، ودلك حنكه به، يُصنع ذلك بالصبي ليتمرَّن على الأكل ويقوى عليه، وينبغي عند التحنيك أن يُفتح فاه حتى ينزل جوفه، وأولاه التمر، فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسه نار كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه.

قوله: (قال سفيان) هو ابن عُيينة.

قوله: (فقال رجل من الأنصار...) هو عَبَاية بن رفاعة، لمَا أخرجه سعيد بن منصور من طريق سعيد بن مسروق عن عَباية بن رفاعة قال: كانت أم أنس تحت أبي طلحة، فذكر القصة شبيهةً بسياق ثابت عن أنس ﷺ، وقال في آخره: فولدت له غلاماً، قال عَباية: فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بَنين كلهم قد ختم القرآن، وأفادت هذه الرواية أن في رواية سفيان تجوزاً في قوله: (لهما)؛ لأن ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة، وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعوّ له بالبركة، وهو عبد الله بن أبي طلحة. ووقع في رواية سفيان: «تسعة»، وفي هذه: «سبعة» فلعل في أحدهما تصحيفاً، أو المراد بالسبعة من خَتم القرآن كله، وبالتسعة من قرأ معظمَه. وله من الولد فيما ذَكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب: إسحاق وإسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعُمارة وإبراهيم وعمير وزيد ومحمد، وأربع من البنات.

وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد ـ [مع ما جاء في رواية مسلم] ـ: جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها. والتسلية عن المصائب. وتزيُّنُ المرأة لزوجها، وتعرُّضها لطلب الجماع منه. واجتهادها في عمل مصالحه.

ومشروعيةُ المعاريض الموهِمة إذا دعت الضرورة إليها، وشرط جوازها أن لا تُبطل حقاً لمسلم، وكان الحامل لأم سليم ﵂ على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله تعالى ورجاء إخلافه عليها ما فات منها، إذ لو أعلمت أبا طلحة ﵁ بالأمر في أول الحال تَنكَّد عليه وقته، ولم تَبْلُغ الغرض الذي أرادته، فلما علم الله ﷻ صدق نيتها، بلَّغها مُناها وأصلح لها ذريتها. وفيه إجابة دعوة النبي ﷺ. وأن من ترك شيئاً عوضه الله خيراً منه. وبيان حال أم سليم ﵂ من التجلُّد وجودة الرأي وقوة العزم، وكانت تشهد القتال، وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ زَيدِ بنِ ثَابتٍ ﵁

١٢٤٠ ـ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. (وَفِي رِوَايَةٍ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ).

٧/ ١٢٧ [أطرافه: ٣٨١٠، ٣٩٩٦، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤].

❁❁❁

قوله: (باب مناقب زيد بن ثابت) أي: ابن الضحاك بن زيد بن لَوذان، من بني مالك بن النجار، كاتب الوحي، وأحد فقهاء الصحابة ﵃، مات سنة خمس وأربعين.

قوله: (جمع القرآن) أي: استظهره حفظاً.

قوله: (أحد عمومتي) ذَكر علي بن المديني أنَّ اسمه أَوْس، وعن يحيى بن معين: هو ثابت بن زيد، وعن الواقدي: هو قيس بن السَّكَن بن قيس بن زَعُوراء بن حرام الأنصاري النَّجَّاري، ويرجحه قول أنس ﵁: «أحد عمومتي» فإنه من قبيلة بني حرام، وليس في هذا ما يعارض حديث عبد الله بن عمرو:

«استقرئوا القرآن من أربعة» فذَكر اثنين من الأربعة، ولم يذكر اثنين؛ لأنه إما أن يقال: لا يلزم من الأمر بأخذ القراءة عنهم أن يكونوا كلهم استظهروه جميعه، وإما أن لا يؤخذ بمفهوم حديث أنس ﷺ؛ لأنه لا يلزم من قوله: «جَمَعه أربعة» أن لا يكون جَمَعه غيرهم، فلعله أراد أنه لم يقع جَمْعُه لأربعة من قبيلة واحدة إلا لهذه القبيلة وهي الأنصار.

[لكن] في رواية [الطبراني] من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في أول الحديث: «افتخر الحيان: الأوس والخزرج، فقال الأوس: منَّا أربعة: مَن اهتز له العرش سعد بن معاذ، ومن عَدَلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت، ومن غسَّلته الملائكة حنظلة بن أبي عامر، ومَن حَمَتْه الدَّبْر عاصم بن ثابت، فقال الخزرج: منَّا أربعة جمعوا القرآن، لم يجمعه غيرهم، فذكرهم»، [فهذه الرواية] صريحةٌ في الحصر، ويحتمل مع ذلك أن مراد أنس ﷺ: «لم يجمعه غيرهم» أي: من الأوس، بقرينة المفاخرة المذكورة، ولم يُرِد نفي ذلك عن المهاجرين.

ثم في رواية سعيد أن ذلك من قول الخزرج، ولم يُفصح باسمِ قائلِ ذلك، لكن لمَّا أورده أنس ﷺ ولم يَتعقبه، كان كأنه قائلٌ به، ولا سيما وهو من الخزرج.

وقد أجاب القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره عن حديث أنس ﷺ هذا بأجوبةٍ:

أحدها: أنه لا مفهوم له، فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه.

ثانيها: المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءات التي نزل بها إلا أولئك.

ثالثها: لم يَجمع ما نُسخ منه بعد تلاوته وما لم يُنسخ إلا أولئك، وهو قريب من الثاني.

رابعها: أن المراد بجَمعه تلقيه مِن فِي رسول الله ﷺ لا بواسطة، بخلاف غيرهم، فيحتمل أن يكون تلقَّى بعضَه بالواسطة.

[خامسها]: أن المراد بجَمْعه: السمع والطاعة له، والعمل بموجِبه، وقد أخرج أحمد في الزهد من طريق أبي الزَّاهريَّة: أن رجلاً أتى أبا الدرداء ﷺ فقال: إن ابني جمع القرآن، فقال: اللَّهُمَّ غُفْراً، إنما جمع القرآن مَن سمِع له وأطاع.

وفي غالب هذه الاحتمالات تكلُّف، ولا سيما الأخير، وقد أومأت قبل هذا إلى احتمالٍ آخر: وهو أن المراد إثبات ذلك للخزرج دون الأوس فقط، فلا ينفي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم.

قوله: (وفي رواية: مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة...) أخرجه المصنف من طريق [عبد الله بن المثنى عن] ثابت البُناني عن أنس ﷺ، فخالَفَ روايةَ قتادة من وجهين: أحدهما: التصريح بصيغة الحصر في الأربعة، ثانيهما: ذِكر أبي الدرداء بدل أُبي بن كعب ﷺ.

فأما الأول: فقد تقدم الجواب عنه من عدة أوجه، وقد استنكره جماعة من الأئمة، قال المازري: لا يلزم من قول أنس ﷺ: «لم يجمعه غيرهم» أن يكون الواقع في نفس الأمر كذلك؛ لأن التقدير: أنه لا يَعلم أن سواهم جمعه، وإلا فكيف الإحاطة بذلك مع كثرة الصحابة ﷺ وتفرقهم في البلاد، وهذا لا يتم إلا إن كان لقي كل واحد منهم على انفراده، وأخبره عن نفسه أنه لم يَكمُل له جمع القرآن في عهد النبي ﷺ، وهذا في غاية البعد في العادة، وإذا كان المرجع إلى ما في علمه لم يَلزم أن يكون الواقع كذلك.

وأما الوجه الثاني من المخالفة: فجزم البيهقي بأن ذِكر أبي الدرداء ﷺ وهمٌ، والصواب أُبي بن كعب ﷺ. قلت: وقد أشار البخاري إلى عدم الترجيح باستواء الطريقين، فطريق قتادةَ على شرطه، وطريق ثابت أيضاً على شرطه، ويرجِّح روايةَ قتادة حديثُ عمر ﷺ في ذِكر أُبي بن كعب ﷺ وهو خاتمة أحاديث الباب ـ [يقصد حديث عمر ﷺ: «أُبيٌّ أقرؤنا»] ـ ولعلَّ البخاري أشار بإخراجه إلى ذلك لتصريح عمر ﷺ بترجيحه في القراءة على غيره.

ويحتمل أن يكون أنس ﷺ حدَّث بهذا الحديث في وقتين، فذَكر مرةً أبيَّ بن كعب ومرةً بدَلَه أبا الدرداء، وقد روى ابن أبي داود [وابن سعد] من طريق محمد بن كعب القرظي قال: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ خمسة من الأنصار: معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري، وإسناده حسن مع إرساله، وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن المثنى في ذِكر أبي الدرداء، وإن خالفه في العدد والمعدود، ومن طريق الشعبي قال: جمع القرآن في عهد رسول الله ﷺ ستة منهم: أبو الدرداء ومعاذ وأبو زيد

وزيد بن ثابت، وهؤلاء الأربعة هم الذين ذُكروا في رواية عبد الله بن المثنى، وإسناده صحيح مع إرساله، فللّه دَرُّ البخاري ما أكثر اطّلاعه! وقد تبين بهذه الرواية المرسلة قوة رواية عبد الله بن المثنى، وأن لروايته أصلاً، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﵁

١٢٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ ائْتِنِي. فَانْطَلَقَ الآخَرُ حَتَّى قَدِمَهُ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَكَلاماً مَا هُوَ بِالشِّعْرِ. فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ. فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَاضْطَجَعَ، فَرَآهُ عَلِيٌّ ﵁، فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ، فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْداً وَمِيثَاقاً لَتُرْشِدَنِّي فَعَلْتُ. فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتْبَعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئاً أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتْبَعْنِي، حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي. فَفَعَلَ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ،

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي**. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ. فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيْلَكُمْ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّأْمِ؟ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ.

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ. وَفِيهِ: وقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قُمْتُ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي، وَامْضِ أَنْتَ. وَفِيهِ: **يَا أَبَا ذَرٍّ، اكْتُمْ هَذَا الأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ**).

٦/ ٥٥٠ [طرفاه: ٣٥٢٢، ٣٨٦١].

❁❁❁

قوله: (قال لأخيه) هو أنيس.

قوله: (اركب إلى هذا الوادي) أي: وادي مكة.

قوله: (فانطلق الآخَر) أي: أُنيس.

قوله: (حتى قدِمَه) أي: الوادي، وادي مكة.

قوله: (رأيته يأمر بمكارم الأخلاق، وكلاماً ما هو بالشعر) قوله: (وكلاماً) منصوب بالعطف على الضمير المنصوب، وفيه إشكال؛ لأن الكلام لا يُرى. ويجاب عنه: بأنه من قبيل: «علفتُها تبناً وماءً بارداً»، وفيه الوجهان: الإضمار أي: وسقيتها، أو ضمَّن العلف معنى الإعطاء، وهنا يمكن أن يقال: التقدير: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق، وسمعته يقول كلاماً ما هو بالشعر، أو ضَمَّن الرؤية معنى الأخذ عنه، ووقع في رواية أبي قتيبة [عند البخاري]: «رأيته يأمر بالخير وينهى عن الشر» ولا إشكال فيها.

قوله: **(ما شفيتني)** أي: ما بلغت مرادي، والشفاء الدواء، ومنه: «هجاهم حسان فشَفَى واشتفى»، والشفاء أيضاً الراحة.

قوله: **(شَنَّة)** هي القِربة العتيقة.

قوله: **(وكَره أن يسأل عنه)** لأنه عَرف أن قومه يؤذون من يَقصده، أو يؤذونه بسبب قَصْد من يَقصده، أو لكراهتهم في ظهور أمره لا يَدُلُّون من يسأل عنه عليه، أو يمنعونه من الاجتماع به، أو يخدعونه حتى يرجع عنه.

قوله: **(فرآه علي ﷺ)** وهذا يدل على أن قصة أبي ذر ﷺ وقعت بعد المبعث بأكثر من سنتين، بحيث يَتهيأ لعلي ﷺ أن يَستقِلَّ بمخاطبة الغريب، ويُضيِّفه، فإن الأصح في سن علي ﷺ حين المبعث كان عشر سنين، وقيل: أقل من ذلك، وهذا الخبر يُقوي القول الصحيح في سنه.

قوله: **(فلما رآه تبعه)** في رواية أبي قتيبة قال: فانطلِق إلى المنزل، فانطلقتُ معه.

قوله: **(أمَا نال للرجل)** أي: أمَا حَان، يقال: نال له، بمعنى: آن له، ويروى: «أمَا آن» بمد الهمزة.

قوله: **(أن يَعلم منزله)** أي: مَقصِده، ويحتمل أن يكون علي ﷺ أشار بذلك إلى دعوته إلى بيته لضيافته ثانياً، وتكون إضافة المنزل إليه مجازية؛ لكونه قد نَزل به مرة، ويؤيد الأول قول أبي ذر ﷺ في جوابه: قلت: لا، كما في رواية أبي قُتيبة.

قوله: **(يوم الثالث)** كذا فيه، وهو كقولهم: مسجدُ الجامع، وليس من إضافة الشيء إلى نفسه عند التحقيق.

قوله: **(فعاد عليٌّ ﷺ على مثل ذلك)** في رواية أبي قتيبة: «فقال: فانطلق معي».

قوله: **(قمت كأني أُريق الماء)** في رواية أبي قُتيبة: «كأني أصلح نعلي» ويُحمل على أنه قالهما جميعاً.

قوله: **(فانطلق يقفوه)** أي: يَتْبَعُه.

قوله: **(فسمع من قوله، وأسلَم مكانه)** كأنه كان يعرف علامات النبي ﷺ، فلما تَحقَّقها لم يتردد في الإسلام.

هكذا في هذه الرواية، ومقتضاها: أن التقاء أبي ذر ﷺ بالنبي ﷺ كان بدلالة علي ﷺ، وفي رواية عبد الله بن الصامت [عند مسلم] أن أبا ذر ﷺ لقي النبي ﷺ وأبا بكر ﷺ في الطواف بالليل، قال: فلما قضى صلاته، قلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، قال: فكنت أول من حياه بالسلام، قال: من أين أنت؟ قلت: من بني غفار، قال: فوضع يده على جبهته، فقلت: كره أنِ انتميتُ إلى غفار، فذكر الحديث في شأن زمزم، وأنه استغنى بها عن الطعام والشراب ثلاثين من بين يوم وليلة، وفيه فقال أبو بكر ﷺ: ائذن لي يا رسول الله في طعامه الليلة، وأنه أطعمه من زبيب الطائف، الحديث، وأكثرُه مغاير لما في حديث ابن عباس هذا عن أبي ذر ﷺ، ويمكن التوفيق بينهما بأنه لقيه أوّلاً مع علي ﷺ، ثم لقيه في الطواف، أو بالعكس، وحَفظ كل منهما عنه ما لم يحفظ الآخر، كما في رواية عبد الله بن الصامت من الزيادة ما ذكرناه، ففي رواية ابن عباس ﷺ أيضاً من الزيادة: قصته مع علي ﷺ، وقصته مع العباس ﷺ وغير ذلك.

وقال القرطبي: في التوفيق بين الروايتين تكلُّفٌ شديد، ولا سيما أن في حديث عبد الله بن الصامت أن أبا ذر ﷺ أقام ثلاثين لا زاد له، وفي حديث ابن عباس ﷺ أنه كان معه زاد وقربة ماء إلى غير ذلك.

قلت: ويحتمل الجمع بأن المراد بالزاد في حديث ابن عباس ﷺ: ما تَزَوَّده لمّا خرج من قومه، ففرَغ لمّا أقام بمكة، والقِربة التي كانت معه كان فيها الماء حال السفر، فلما أقام بمكة لم يحتج إلى مَلْئِها، ولم يطرحها، ويؤيده أنه وقع في رواية أبي قتيبة المذكورة: «فجعلتُ لا أعرفه، وأكره أن أسأل عنه، وأشرب من ماء زمزم، وأكون في المسجد» الحديث.

قوله: (لأصرخنَّ بها) أي: بكلمة التوحيد، والمراد أنه يرفع صوته جهاراً بين المشركين، وكأنه فهم أن أمْر النبي ﷺ له بالكتمان ليس على الإيجاب، بل على سبيل الشفقة عليه، فأَعْلَمه أنَّ به قوة على ذلك، ولهذا أقره النبي ﷺ على ذلك، ويؤخذ منه جواز قول الحق عند من يُخشَى منه الأذية لمن قاله، وإن كان السكوت جائزاً، والتحقيق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والمقاصد، وبحَسَب ذلك يترتب وجود الأجر وعدمُه.

وفي الحديث ما يدل على حسن تَأَتِّي العباس ﵁، وجودة فطنته، حيث توصل إلى تخليصه منهم بتخويفهم من قومه أن يقاصُّوهم بأن يقطعوا طرق مَتجَرِهم، وكان عيشهم من التجارة، فلذلك بادروا إلى الكف عنه. وفي الحديث دلالة على تقدم إسلام أبي ذر ﵁، لكن الظاهر أن ذلك كان بعد المبعث بمدة طويلة، لمَا فيه من الحكاية عن علي ﵁ كما قدمناه.

۞ ۞ ۞

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي مُوسَى ﵁*

١٢٤٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: **أَبْشِرْ**. فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ! فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: **رَدَّ الْبُشْرَى، فَاقْبَلا أَنْتُمَا**. قَالَا: قَبِلْنَا. ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: **اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا**. فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﵂ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا! فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

١/ ٢٩٥ [أطرافه: ١٨٨، ١٩٦، ٤٣٢٨].

۞۞۞

قوله: (وهو نازلٌ بالجِعرَّانة بين مكة والمدينة) أمَّا الجِعرَّانة فهي بكسر الجيم والعين المهملة، وتشديد الراء، وقد تُسكَّن العين، وهي بين الطائف ومكة، وإلى مكة أقرب، قاله عياض.

قوله: (أعرابي) لم أقف على اسمه.

قوله: (ألا تنجز لي ما وعدتني) يحتمل أن الوعد كان خاصاً به، ويحتمل أن يكون عاماً، وكان طلبُه أن يعجِّل له نصيبَه من الغنيمة، فإنه ﷺ كان أَمَر أن تجمع غنائم حنين بالجعرانة، وتوجَّه هو والعسكر إلى الطائف، فلما رجع منها

قسم الغنائم حينئذ بالجعرانة، فلهذا وقع في كثير ممن كان حديث عهد بالإسلام استبطاءُ الغنيمة واستنجازُ قسمتها.

قوله: (**أبشر**) أي: بقرب القسمة، أو بالثواب الجزيل على الصبر.

قوله: (**ومَجَّ فيه**) أي: صَبَّ ما تناوله من الماء في الإناء، والغرض بذلك إيجاد البركة بريقه المبارك ﷺ.

قوله: (**فنادت أم سلمة**) هي زوج النبي ﷺ، وهي أم المؤمنين، ولهذا قالت: (**لأمّكما**).

قوله: (**فأفضلا لها منه طائفة**) أي: بقية.

وفي الحديث منقبةٌ لأبي موسى ولبلال ولأم سلمة ﷺ.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه *

١٢٤٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ، وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ. قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي. فَقَصَدْتُ لَهُ، فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى، فَاتَّبَعْتُهُ، وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي[1]؟! أَلَا تَثْبُتُ؟! فَكَفَّ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ. فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَقْرِئِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيراً ثُمَّ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَلَسْتَ عَرَبِيّاً؟!.

مَاتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ**. وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ[1] مِنَ النَّاسِ**. فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيماً**. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لأَبِي عَامِرٍ، وَالأُخْرَى لأَبِي مُوسَى.

٦/ ٨٠ [أطرافه: ٢٨٨٤، ٤٣٢٣، ٦٣٨٣].

❁❁❁

قوله: (بعث أبا عامر) هو عُبيد بن سُلَيم بن حضَّار الأشعري، وهو عم أبي موسى ﵄، وقال ابن إسحاق: هو ابن عمه. والأول أشهر.

قوله: (إلى أوطاس) قال عياض: هو وادٍ في ديار هَوازِن، وهو موضعُ حربِ حنين. انتهى. وهذا الذي قاله ذهب إليه بعض أهل السير، والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين، ويوضح ذلك ما ذَكر ابن إسحاق: أن الوَقعة كانت في وادي حنين، وأن هوازن لمَّا انهزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة إلى نخلة، وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبي ﷺ عسكراً مُقدَّمُهم أبو عامر الأشعري إلى مَن مضى إلى أوطاس، كما يدل عليه حديث الباب، ثم توجَّه هو وعساكره إلى الطائف.

قوله: (فلقي دريد بن الصمة) الصِّمَّة: بكسر المهملة، وتشديد الميم أي: ابن بكر بن علقمة ـ ويقال: ابن الحارث بن بكر بن علقمة ـ الجُشَمي، من بني جُشَم بن معاوية بن بكر بن هوازن، فالصِّمَّة لقبٌ لأبيه، واسمه الحارث.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ...

وكان دريد من الشعراء الفُرسان المشهورين في الجاهلية، ويقال: إنه كان لمَّا قُتل ابنَ عشرين ـ ويقال: ابن ستين ـ ومئة سنة.

قوله: (قال أبو موسى: وبعثني) أي: النبي ﷺ **(مع أبي عامر)** أي: إلى مَن التجأ إلى أوطاس.

قوله: (رماه جُشَمِي) أي: رجل من بني جُشَم. واختُلف في اسم هذا الجشمي، فقال ابن إسحاق: زعموا أنَّ سلمة بن دريد بن الصِّمّة هو الذي رمى أبا عامر بسهم فأصاب ركبته فقتله، وأخذ الراية أبو موسى الأشعري ﷺ فقاتلهم ففتح الله عليه. وقال ابن هشام: حدثني من أثق به أنَّ الذي رمى أبا عامر أخوان من بني جُشم، وهما أوفى والعلاء ابنا الحارث، ـ وفي نسخة: وافَى بدل: أوفى ـ فأصاب أحدهما ركبته، وقتلهما أبو موسى الأشعري ﷺ.

قوله: (فنزا منه الماء) أي: انصبَّ من موضع السهم.

قال المهلب: فيه جواز نزع السهم من البدن، وإن كان في غِبّه ـ [أي: في عاقبته] ـ الموت، وليس ذلك من الإلقاء إلى التهلكة، إذا كان يرجو الانتفاع بذلك، قال: ومثله البَطُّ والكيُّ وغير ذلك من الأمور التي يُتداوى بها.

قوله: (قال: يا ابن أخي) هذا يرُدُّ قول ابن إسحاق: إنه ابن عمِّه، ويحتمل ـ إن كان ضَبَطَه ـ أن يكون قال له ذلك لكونه كان أسنَّ منه.

قوله: (على سرير مرْمَل) أي: معمول بالرمال، وهي حِبال الحُصْر التي تُضفَّر بها الأسِرَّة.

قوله: (فدعا بماء فتوضأ، ثم رفع يديه) يستفاد منه استحباب التطهر لإرادة الدعاء، ورفع اليدين في الدعاء خلافاً لمن خَص ذلك بالاستسقاء.

قوله: (فوق كثير من خلقك) أي: في المرتبة.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ*

١٢٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ! وَاللهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ

مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ[1]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً: **لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئاً أَبَداً.** فَبَسَطْتُ نَمِرَةً - لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا - حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللهِ لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً أَبَداً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً أَنْسَاهُ! قَالَ: **ابْسُطْ رِدَاءَكَ**. فَبَسَطْتُهُ. قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **ضُمَّهُ**. فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِي، حَتَّى لَا آكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ هِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلْمِسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشُقُّهَا، فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ! فَلَقِيتُ رَجُلاً فَقُلْتُ: بِمَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَضَرَبَ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تُحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ.

قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي: قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا).

١/ ٢١٤ [أطرافه: ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢٣، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٣٧٠٨، ٥٤٣٢، ٧٣٥٤].

۞۞۞

قوله: (يكثر الحديث) روى البخاري في التاريخ وأبو يعلى بإسناد حسن من طريق مالك بن أبي عامر قال: «كنت عند طلحة بن عبيد الله فقيل له: ما ندري هذا اليماني أعلمُ برسول الله ﷺ منكم، أو هو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل؟ قال: فقال: والله ما نشُك أنه سمِع ما لم نسمع، وعلم ما لم نعلم، إنا كنا أقواماً لنا بيوتات وأهلون، وكنا نأتي النبي ﷺ طرفي النهار ثم نرجع، وكان أبو هريرة ﷺ مسكيناً، لا مال له ولا أهل، إنما كانت يده مع يد النبي ﷺ، فكان يدور معه حيثما دار».

وقد كان ابن عمر ﷺ يَترحم عليه في جنازته، ويقول: «كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ»، رواه ابن سعد.

قوله: (والله الموعد) فيه حذفٌ تقديره: وعند الله الموعد، ومراده: أن الله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذباً، ويحاسب من ظَنَّ بي ظَنَّ السوء.

قوله: (يَشغلهم) بفتح أوله من الثلاثي، وحكي ضمه، وهو شاذ.

قوله: (الصفق بالأسواق) الصَّفْق: المراد به: التبايع، وسميت البيعة صَفْقَةً؛ لأنهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر، إشارةً إلى أن الأملاك تضاف إلى الأيدي، فكأن يد كل واحد استقرت على ما صار له.

قوله: ([عمل] أموالهم) أي: القيام على مصالح زرعهم.

قوله: (على مِلء بطني) أي: بسبب شِبَعي، أي: إنَّ السبب الأصلي الذي اقتضى له كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ ملازمته له؛ ليَجِد ما يأكله؛ لأنه لم يكن له شيء يتَّجر فيه، ولا أرض يزرعها، ولا يعمل فيها، فكان لا ينقطع عنه خشية أن يفوته القوت، فيحصل في هذه الملازمة من سماع الأقوال، ورواية الأفعال ما لا يحصل لغيره ممن لم يلازمه ملازمته، وأعانه على استمرار حفظه لذلك ما أشار إليه من الدعوة النبوية له بذلك.

وفيه الإشارة إلى سبب إكثاره وأن المهاجرين والأنصار كانوا يشغلهم المعاش، وهذا يدل على أنه كان يقول هذه المقالة أمام ما يريد أن يحدث به مما يدل على صحة إكثاره وعلى السبب في ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث.

قوله: (**نمِرة**) أي: كساءً ملوناً.

قوله: (**لولا آيتان**) معناه: لولا أن الله ﷻ ذم الكاتمين للعلم، ما حدَّث أصلاً، لكن لما كان الكتمان حراماً وجب الإظهار، فلهذا حصلت الكثرة؛ لكثرة ما عنده، ثم ذكر سبب الكثرة بقوله: (إن إخواننا). والمراد بالأُخوة: أُخوة الإسلام.

قوله: (**فغَرَف**) لم يَذكر المغروف منه، وكأنها كانت إشارة محضة.

قوله: (**فما نسيت شيئاً بعده**) تنكير (شيئاً) بعد النفي ظاهرُ العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره. ووقع في رواية يونس عند مسلم: «فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به»، وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث، ووقع في رواية شعيب [عند البخاري]: «فما نسيت من مقالته تلك من شيء»، وهذا يقتضي عدم النسيان بتلك المقالة فقط، لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه؛ لأن أبا هريرة ﵁ نبَّه به على كثرة محفوظه من الحديث، فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها. ويحتمل أن تكون وقعت له قضيتان: قضية مختصة بتلك المقالة، وقضية عامة.

فائدة: المقالة المشار إليها في الحديث أُبهمت في جميع طرقه، وقد وجدتها مصرَّحاً بها في الحِلْية لأبي نعيم عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً مما فرض الله، فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة**» فذكر الحديث.

وفيه فضيلةٌ ظاهرة لأبي هريرة ﵁، ومعجزة واضحة من علامات النبوة؛ لأن النسيان من لوازم الإنسان، وقد اعترف أبو هريرة ﵁ بأنه كان يُكثر منه، ثم تخلف عنه ببركة النبي ﷺ.

وفيه الحث على حفظ العلم. وفيه أن التقلل من الدنيا أَمْكنُ لحفظه. وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال. وفيه جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطُر إلى ذلك، وأُمن من الإعجاب.

قوله: (بشبَع بطني) بالسكون وبالفتح، والباء سببية أي: لأجل الشِّبع.

قوله: (ولا ألبس الحبير) الحبير من البُرْد: ما كان مُوَشًّى مُخَطَّطاً، يقال: بُرْدٌ حبير، وبُرْدُ حِبَرة، بوزن عِنبة على الوصف والإضافة.

قوله: (ولا يخدُمني فلان و[لا] فلانة) يحتمل أن يكون أبو هريرة ﷺ هو الذي كنَّى، وقَصَد الإبهام لإرادة التعظيم والتهويل، ويحتمل أن يكون سمَّى معيَّناً، وكنَّى عنه الراوي.

قوله: (كي ينقلبَ بي) أي: يَرجع بي إلى منزله، وللترمذي من طريق ضعيفة عن أبي هريرة ﷺ: «إنْ كنتُ لأسأل الرجل عن الآية، أنا أعلم بها منه ما أسأله إلا ليطعمني شيئاً»، وفي رواية الترمذي: «وكنت إذا سألت جعفر بن أبي طالب لم يجبني حتى يذهب بي إلى منزله».

قوله: (وكان أخير) بوزن أفضل ومعناه، وللكُشْمِيهَني: «خير».

قوله: (العُكَّة) ظَرْف السَّمْن.

قوله: (ليس فيها شيء) مع **قوله: (فنَلْعق ما فيها)** لا تنافيَ بينهما؛ لأنه أراد بالنفي، أي: لا شيء فيها يمكن إخراجه منها بغير قطعها، وبالإثبات ما يبقى في جوانبها. والمراد هنا: أنهم لعقوا ما في العُكَّة بعد أن قطعوها ليتمكنوا من ذلك.

وفي رواية الترمذي: «لَيقولُ لامرأته أسماء بنت عميس أطعمينا، فإذا أَطعمتنا أجابني، وكان جعفر يحب المساكين، ويسكن إليهم، وكان النبي ﷺ يُكنِّيه بأبي المساكين. انتهى. وإنما كان يجيبه عن سؤاله مع معرفته بأنه إنما سأله لِيُطعمه ليجمع بين المصلحتين، ولاحتمال أن يكون السؤال الذي وقع حينئذ وقع منه على الحقيقة.

قوله: (حفظت عن) في رواية الكُشْمِيهَني: «من» بدل (عن) وهي أصرح في تلقيه من النبي ﷺ بلا واسطة.

قوله: (وعاءين) أي: ظرفين، أطلق المحلَّ وأراد به الحالّ، أي: نوعين من العلم، وبهذا التقرير يندفع إيراد من زعم أن هذا يعارض قوله في الحديث الماضي: «كنتُ لا أكتب»، وإنما مراده أن محفوظه من الحديث لو كُتب لمَلأ وعاءين، ويحتمل أن يكون أبو هريرة ﷺ أملى حديثه على من يثق به فكتبه له، وترَكه عنده، والأول أولى.

قوله: (فبثثُه) أي: أذعتُه ونشرتُه.

قوله: (قُطع هذا البلعوم) زاد في رواية المستملي: «قال أبو عبد الله ـ يعني المصنف ـ: البُلْعوم مجرى الطعام»، وكنَّى بذلك عن القتل. وفي رواية الإسماعيلي: «لقُطع هذا» يعني رأسه.

وحَمَل العلماء الوعاء الذي لم يبثَّه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة ﵁ يُكنِّي عن بعضه، ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين، وإمارة الصبيان، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية؛ لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله ﷻ دعاء أبي هريرة ﵁ فمات قبلها بسنة.

قال ابن المنير: جَعل الباطنية هذا الحديث ذريعةً إلى تصحيح باطلهم، حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهراً وباطناً، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين. قال: وإنما أراد أبو هريرة ﵁ بقوله: (قُطع) أي: قَطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتومة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسِعه كتمانها؛ لمَا ذكره في الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم.

وقال غيره: يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكِر ذلك من لم يألَفه، ويعترض عليه مَن لا شعور له به.

وقد دل الحديث على أنه لم يحدِّث بجميع محفوظه، ومع ذلك فالموجود من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين.

قوله: (أكثر أبو هريرة) أي: من الحديث عن رسول الله ﷺ.

قوله: (فلقيت رجلاً) لم أقف على تسميته، ولا على تسمية السورة.

قوله: (البارحة) أي: أقربُ ليلةٍ مضت.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه*

١٢٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ، حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثاً، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رضي الله عنه، وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: **لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ (أَوْ رَجُلٌ) مِنْ هَؤُلَاءِ.**

٨/ ٦٤١ [طرفاه: ٤٨٩٧، ٤٨٩٨].

❁❁❁

قوله: (فأنزلت عليه سورة الجمعة: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾) كأنه يريد: أُنزلت عليه هذه الآية من سورة الجمعة، وإلا فقد نزل منها قبل إسلام أبي هريرة رضي الله عنه الأمر بالسعي.

قوله: (﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾) أي: لم يَلحقوا بهم.

قوله: (فلم يراجِعه) أي: لم يراجِعِ النبيُّ ﷺ السائلَ، أي: لم يُعِد عليه جوابه حتى سأله ثلاث مرات.

قوله: (لو كان الإيمان عند الثريَّا) هي نجمٌ معروف.

قوله: (لنالَه رجال ـ أو رجل ـ من هؤلاء) هذا الشك من سليمان بن بلال، بدليل الرواية التي أوردها [البخاري في صحيحه] من غير شك مقتصراً على قوله: (رجال من هؤلاء) وهي عند مسلم كذلك.

وقد أخرج مسلمٌ الحديث مجرداً عن السبب من رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة رضي الله عنه رفَعَه: «**لو كان الدين عند الثريا لذهب رجال من أبناء فارس حتى يتناولوه**».

قال القرطبي: وقع ما قاله ﷺ عِياناً، فإنه وُجد منهم من اشتَهر ذكره من حفاظ الآثار، والعناية بها ما لم يشاركهم فيه كثيرٌ من أحد غيرهم.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ*

١٢٤٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ[١]، فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**؟ قَالَ: نَعَمْ.

١/٥٤٨ [أطرافه: ٤٥٣، ٣٢١٢، ٦١٥٢].

❁❁❁

قوله: (عن سعيد بن المسيب قال: مرَّ عمر ﷺ**. . .)** روايةُ سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة؛ لأنه لم يدرك زمن المرور، ولكنه يحمل على أن سعيداً سمع ذلك من أبي هريرة ﷺ بَعْدُ أو من حسان ﷺ، أو وقع لحسان ﷺ استشهادُ أبي هريرة ﷺ مرةً أخرى فحضر ذلك سعيد، ويجوز أن يكون التفاتُ حسان إلى أبي هريرة ﷺ واستشهادُه به إنما وقع متأخِّراً؛ لأن «ثم» لا تدل على الفورية، والأصل عدم التعدد، وغايته أن يكون سعيد أرسَل قصة المرور، ثم سمِع بعد ذلك استشهاد حسان لأبي هريرة ﷺ، وهو المقصود؛ لأنه المرفوع، وهو موصول بلا تردد، والله أعلم.

قوله: (أنشدك) أي: سألتك.

قوله: (أجب عني) المراد بالإجابة: الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله ﷺ وأصحابه. وفي الترمذي عن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً في المسجد، فيقوم عليه يهجو الكفار».

قوله: (أيِّده) أي: قوِّه. و**(روح القدس)** المراد هنا: جبريل ﷺ بدليل حديث البراء ﷺ [التالي] بلفظ: «وجبريل معك».

وقوله: (أسمعت) وقال في آخره: **(نَعَم)** يستفاد منه مشروعية تحمُّلُ الحديث بهذه الصيغة.

❁❁❁

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَحَظَ إِلَيْهِ.

١٢٤٧ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ رضي الله عنه: **اهْجُهُمْ ـ أَوْ هَاجِهِمْ ـ وَجِبْرِيلَ مَعَكَ**.

٦/ ٣٠٤ [أطرافه: ٣٢١٣، ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣].

۞۞۞

قوله: (قال النبي ﷺ لحسان) يقتضي أنه من مسند البراء بن عازب رضي الله عنه ولكن أخرجه [النسائي في الكبرى] من رواية يزيد بن زُرَيع عن شعبة فجعله من رواية البراء عن حسان.

قوله: (اهجهم) الهِجاء والهَجو بمعنىً، ويقال: هجَوتُه، ولا تقل: هَجَيتُه. [وقد ترجم له البخاري: باب هجاء المشركين]، وأشار بهذه الترجمة إلى أن بعض الشعر قد يكون مستحباً، وقد أخرج أحمد من حديث أنس رضي الله عنه رفَعَه: «**جاهدوا المشركين بألسنتكم**».

قوله: (اهجهم أو هاجهم) بالشك، والثاني أخص من الأول.

۞۞۞

١٢٤٨ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْراً، يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ، وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَنِينَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ، أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧/ ٤٣٦ [أطرافه: ٤١٤٦، ٤٧٥٥، ٤٧٥٦].

۞۞۞

قوله: (يُشبِّب بأبيات له) أي: يتَغَزَّل، يقال: شَبَّبَ الشاعر بفلانة أي: عرَّضَ بحبها، وذِكر حسْنها، والمراد: ترقيق الشعر بذكر النساء، وقد يطلق على إنشاد الشعر وإنشائه، ولو لم يكن فيه غَزَل.

قوله: (حَصَانٌ) من الحِصْن والتحصين، يراد به الامتناع على الرجال، ومن نظرهم إليها.

قوله: (رَزَانٌ) من الرَّزانة، يراد قلة الحركة، و**(تُزَنُّ)** أي: تُرمى.

قوله: (غرْثى) أي: خَميصة البطن أي: لا تغتاب أحداً، وهي استعارة فيها تلميح بقوله تعالى في المغتاب: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾.

قوله: (الغوافل) جمع غافلةٍ: وهي العفيفة الغافلة عن الشر، والمراد تبرئتُها من اغتياب الناس بأكل لحومهم من الغيبة. ومناسبة تسمية الغيبة بأكل اللحم: أن اللحم سِترٌ على العظم، فكأن المغتاب يكشف ما على من اغتابه من سِتر.

وزاد ابن هشام في «السيرة» في هذا الشعر:

عقيلةُ حَيٍّ مِن لؤي بن غالب   كِرام المساعي مجدُهم غير زائل
مهذَّبةٌ قد طيَّب اللّه خِيمَها   وطَهَّرها من كل سوءٍ وباطلِ

والخِيَمُ: الأصل الثابت.

وفيه عن ابن إسحاق:

فإن كنتُ قد قلتُ الذي زعموا لكم   فلا رَفَعَتْ سَوطي إليَّ أناملي
فكيف وَوُدِّي ما حييتُ ونصرتي   لآل رسول اللّه زَينُ المَحافلِ

وزاد فيه الحاكم:

حليلةُ خير الخلق ديناً ومنصباً   نبيِّ الهدى والمكرُماتِ الفواضلِ
رأيتُكِ ولْيَغْفِرْ لكِ اللّهُ حرةً   من المحصنات غيرِ ذات الغوائلِ

قوله: (لست كذلك) دلَّ قول عائشة ﵂: «لكن أنت لست كذلك» على أن حسان ﵁ كان ممن تكلم في ذلك.

قوله: (فقلت لها: لم تأذنين له أن يَدخُل عليكِ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾؟) هذا مشكل؛ لأن ظاهره أن المراد بقوله: ﴿وَالَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾ هو حسان بن ثابت ﵁ [وسيأتي] أنه عبد الله بن أبي وهو المعتمد، وقد وقع في رواية أبي حذيفة عن سفيان الثوري عند أبي نعيم في المستخرج: «وهو ممن تولى كبره» فهذه الرواية أخف إشكالاً.

قوله: (ينافِح) أي: يدافع ويخاصم.

١٢٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ(١)، قَالَ: **كَيْفَ بِنَسَبِي فِيهِمْ**؟ فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ(٢).

٦/٥٥٣ [أطرافه: ٣٥٣١، ٤١٤٥، ٦١٥٠].

❁❁❁

قوله: (استأذن حسان) سببُ هذا الاستئذان مبيَّنٌ عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**اهجوا المشركين، فإنه أشدُّ عليهم من رشْق النَّبل**» فأرسل إلى ابن رواحة فقال: «اهجهم» فهجاهم فلم يُرْضِ، فأرسل إلى كعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسان ﵁، فقال: قد آن لكم أن تُرسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذَنَبه، ثم أدْلَع لسانَه فجعل يحركه ثم قال: والذي بعثك بالحق، لأفرينَّهم بلساني فَرْي الأديم، قال: «لا تعجل».

قوله: (كيف بنسبي فيهم) أي: كيف تهجو قريشاً مع اجتماعي معهم في نسب واحد، وفي هذا إشارة إلى أن معظم طُرُق الهجو الغَضُّ من الآباء.

قوله: (لأسلنَّك منهم) أي: لأُخَلِّصنَّ نسبك من نسبهم، بحيث يَختص الهَجْوُ بهم دونك. وفي رواية أبي سلمة المذكور: «فقال: ائت أبا بكر فإنه أعلم قريش بأنسابها حتى يخلِّص لك نسبي، فأتاه حسان ﵁، ثم رجع فقال: قد لخَّص لي نسبك».

قوله: (كما تُسل الشعرة من العجين) أشار بذلك إلى أن الشعرة إذا أُخرجت من العجين لا يَتعلق بها منه شيء لنعومتها، بخلاف ما إذا سُلَّت من العسل مثلاً، فإنها قد يَعلق بها منه شيء، وأما إذا سُلَّت من الخبز، فإنها قد تَنقطع قبل أن تَخلُص.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ حَسَّانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ حَسَّانُ:

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ ... بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ

قَصِيدَتَهُ هَذِهِ.

وفي الحديث جواز سبِّ المشرك جواباً عن سبه للمسلمين، ولا يعارِض ذلك مطلق النهي عن سبِّ المشركين لئلا يسبوا المسلمين؛ لأنه محمول على البَداءة به، لا على من أجاب منتصراً.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه *

١٢٥٠ ـ عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي.

١٦١/٦ [أطرافه: ٣٠٣٥، ٣٨٢٢، ٦٠٨٩].

❁❁❁

قوله: (باب مناقب جرير بن عبد الله البجلي) أي: ابن جابر بن مالك من بني أنمار بن أراشٍ، نُسبوا إلى أمهم بَجيلة، يُكْنى أبا عمرو على المشهور، واختُلف في إسلامه، والصحيح أنه في سنة الوفود سنة تسع، ووهِم من قال: إنه أَسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً، لمَا ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال له: «**استنصت الناس**» في حجة الوداع، وذلك قبل موته ﷺ بأكثر من ثمانين يوماً، وكان موت جرير سنة خمسين، وقيل: بعدها.

قوله: (ما حجبني رسول الله ﷺ) أي: ما مَنَعني من الدخول إليه إذا كان في بيته فاستأذَنْتُ عليه. وليس كما حمله بعضهم على إطلاقه فقال: كيف جاز له أن يَدخل على مُحرَّم بغير حجاب؟ ثم تَكلَّف في الجواب: أن المراد مجلسه المختص بالرجال، أو أن المراد بالحجاب: منْع ما يطلبه منه. قلت: وقوله: (ما حجبني) يتناول الجميع مع بُعْد إرادة الأخير.

قوله: (ولا رآني إلا تبسَّم) التبسم: أوائل الضحك.

قال أهل اللغة: التبسُّم مبادئ الضحك، والضحك: انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يُسمع من بُعْد فهو القهقهة، وإلا فهو الضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم، وتسمى الأسنان في مقدَّم الفم الضواحك، وهي الثنايا والأنياب، وما يليها وتسمى النواجذ.

❁❁❁

١٢٥١ ـ عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ!** وَكَانَ بَيْتاً فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي (حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أصابعه فِي صَدْرِي)، وَقَالَ: **اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً.** (وَفِي رِوَايَةٍ: **فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ**). فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا، وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ، يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ (أَجْوَفُ أَوْ) أَجْرَبُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ ـ. فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. (وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَنَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَا هُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ! قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ لأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ! قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ).

٦/ ١٥٤ [أطـرافـه: ٣٠٢٠، ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣].

* * *

قوله: (ألا تريحني) طلبٌ يتضمن الأمر، وخَص جريراً ﷺ بذلك؛ لأنها كانت في بلاد قومه، وكان هو من أشرافهم، والمراد بالراحة: راحة القلب، وما كان شيءٌ أتعب لقلب النبي ﷺ من بقاء ما يُشرَك به من دون الله تعالى.

قوله: (من ذي الخَلَصة) اسمٌ للبيت الذي كان فيه الصنم، وقيل: اسمُ البيت الخلَصة، واسم الصنم: ذو الخلَصة، وحكى المبرِّد أن موضع ذي الخلصة صار مسجداً جامعاً لبلدةٍ يقال لها: العَبَلات من أرض خَثْعَم، ووهم من قال: إنه كان في بلاد فارس.

قوله: (خثعم) قبيلة شهيرة ينتسبون إلى خثعم بن أَنْمار، ينتهي نسبهم إلى ربيعة بن نزار، إخوةُ مضر بن نزار جد قريش وقيس.

وقد وقع ذِكر ذي الخلصة في حديث أبي هريرة ﷺ عند الشيخين في كتاب الفتن مرفوعاً: «**لا تقوم الساعة حتى تضطرب أَلَيات نساءِ دَوْسٍ حول ذي الخلصة**»، وكان صنماً تعبده دوس في الجاهلية، والذي يظهر لي أنه غير المراد في حديث الباب، وإن كان السُّهيلي يشير إلى اتحادهما؛ لأن دوساً قبيلة أبي هريرة ﷺ وهم ينتسبون إلى دوس بن عُدْثان بن عبد الله بن زَهران، ينتهي نسبهم إلى الأَزْد، فبينهم وبين خثعم تباينٌ في النسب والبلد، وذكر ابن دحية أنَّ ذا الخلصة المراد في حديث أبي هريرة ﷺ كان عمرو بن لحي قد نصبه أسفل مكة، وكانوا يلبسونه القلائد ويجعلون عليه بيض النعام ويذبحون عنده، وأما الذي لخثعم فكانوا قد بنوا بيتاً يضاهون به الكعبة فظهر الافتراق وقوي التعدد. والله أعلم.

قوله: (كعبة اليمانيَة) بتخفيف الياء وحكي تشديدها، أي: كعبةُ الجهةِ اليمانية على رأي البصريين. [وفي رواية: الكعبةُ اليمانيَة]، سمَّوها بذلك مضاهاةً للكعبة.

قوله: (وكانوا أصحاب خيل) أي: يَثبتون عليها؛ لقوله بعده: (وكنتُ لا أَثبتُ على الخيل).

قوله: (هادياً مهديّاً) زعم ابن بطال أن فيه تقديماً وتأخيراً قال: لأنه لا يكون هادياً لغيره إلا بعد أن يهتدي هو، فيكون مهديّاً. انتهى. وليست هنا صيغة ترتيب.

قوله: (فكسَرها وحرَّقها) أي: هدَم بناءها، ورمى النار فيما فيها من الخشب.

وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر ﷺ لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال، كما وقع في نَصْب المَنجَنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم،

ونحو ذلك القتل بالتغريق، وقال غيره: إنما نهى أبو بكر ﷺ جيوشه عن ذلك؛ لأنه عَلم أن تلك البلاد ستفتح، فأراد إبقاءها على المسلمين، والله أعلم.

قوله: (**رجلاً من أحمس يُكْنى أبا أرطاة**) اسمُ أبي أرطاة هذا: حُصين بن ربيعة، وقع مسمًّى في صحيح مسلم، وهو صحابيٌّ بَجَلي لم أر له ذكراً إلا في هذا الحديث.

قوله: (**أجوف**) المعنى: أنها صارت صورةً بغير معنى، والأجوف: الخالي الجوف مع كِبَره في الظاهر.

قوله: (**أَجْرَب**) هو كناية عن نزع زينتها، وإذهاب بهجتها، وقال الخطابي: المراد أنها صارت مثل الجمل المطلي بالقَطِران من جَرَبه، إشارة إلى أنها صارت سوداء لمَا وقع فيها من التحريق.

قوله: (**فبارَكَ في خيل أحمس ورجالها خمس مرات**) أي: دعا لهم بالبركة.

و(**أَحْمَس**) بمهملةٍ وزنُ أحمر، وهم إخوةُ بَجيلة، رهطُ جرير ﷺ، ينتسبون إلى أَحْمَسَ بن الغَوْث بن أنمار، وبَجيلة: امرأةٌ نُسبت إليها القبيلة المشهورة، ومدار نسبهم أيضاً على أنمار. وفي العرب قبيلة أخرى يقال لها: أَحْمَس، ليست مرادةً هنا، ينتسبون إلى أحمس بن ضُبيعة بن ربيعة بن نِزار.

قوله: (**خمس مرات**) سُئل [الجوهري] عن الحكمة في قوله: (خمس مرات) فقيل: مبالغة واقتصارا على الوتر لأنه مطلوب، ثم ظهر لي احتمال أن يكون دعا للخيل والرجال أَوَّلاً معاً، ثم أراد التأكيد في تكرير الدعاء ثلاثاً، فدعا للرجال مرتين أُخرَيَين، وللخيل مرتين أُخرَيَين، ليَكمُل لكلٍّ من الصنفين ثلاثاً، فكان مجموع ذلك خمس مرات.

وفي الحديث مشروعية إزالة ما يَفتتن به الناس من بناء وغيره، سواء كان إنساناً أو حيواناً أو جماداً.

وفيه استمالة نفوس القوم بتأمير من هو منهم. والاستمالةُ بالدعاء والثناء. والبشارةُ في الفتوح. وفضلُ ركوب الخيل في الحرب. وقبول خبر الواحد. والمبالغة في نكاية العدو. ومناقب لجرير ولقومه. وبركة يد النبي ﷺ ودعائه. وأنه كان يدعو وتراً وقد يجاوز الثلاث، وفيه تخصيصٌ لعموم قول أنس ﷺ: «كان إذا دعا دعا ثلاثاً»، فيُحمل على الغالب، وكأن الزيادة لمعنًى اقتضى ذلك،

وهو ظاهرٌ في أحمسَ لمَا اعتمدوه من دحض الكفر ونصر الإسلام، ولا سيما مع القوم الذين هم منهم.

قوله: (ولمَّا قدم جريرٌ اليمن...) يُشعر باتحاد قصته في غزوة ذي الخلصة بقصة ذهابه إلى اليمن، وكأنه لمَّا فرغ من أمر ذي الخلصة، وأرسل رسوله مبشراً، استمر ذاهباً إلى اليمن.

قوله: (يستقسم) أي: يَستخرج غَيبَ ما يريد فعله من خير أو شر، وقد حرم الله ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ﴾.

❁ ❁ ❁

بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرَاً

١٢٥٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِي ـ فَقَالَ: **انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا**. فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ! فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ! (وَفِي رِوَايَةٍ: فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا، فَمَا وَجَدْنَا شَيْئاً، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَاباً! قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ! لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْلَأُجَرِّدَنَّكِ)، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟** قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ (وَأَمْوَالَهُمْ) بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْراً، وَلَا ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ**. فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ـ. فَقَالَ: **إِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ ﷻ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ). قَالَ عَمْرٌو: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾(١).

٦/ ١٤٣ [أطرافه، ٣٠٠٧، ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩].

❁❁❁

قوله: (باب فضل من شهد بدراً) أي: مع النبي ﷺ من المسلمين مقاتلاً للمشركين، وكأن المراد بيان أفضليتهم لا مطلق فضلهم.

والمراد منه هنا: الاستدلال على فضل أهل بدر بقوله ﷺ المذكور، وهي بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم.

قوله: (روضة خاخ) موضع بقرب حمراء الأسد، بين مكة والمدينة بقُرب المدينة.

قوله: (فإن بها ظعينة) الظعينة: هي المرأة، وأصله الهَوْدَج إذا كانت فيه المرأة، ثم أُطلق على المرأة، وقيل: سميت المرأة بذلك لكونها يُظعَن بها أي: يُرحَل بها، فعيلة بمعنى مفعولة.

واسم الظعينة: سارة على المشهور، وكانت مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب، وقيل: اسمها كَنُود، وتكنى أم سارة.

وقد اختُلف هل كانت مسلمةً أو على دين قومها، فالأكثر على الثاني فقد عُدَّت فيمن أهدر النبي ﷺ دمهم يوم الفتح؛ لأنها كانت تغني بهجائه وهجاء أصحابه.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ عَبْداً لِحَاطِبٍ جَاءَ يَشْكُو حَاطِباً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَذَبْتَ؛ لَا يَدْخُلُهَا؛ فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً وَالْحُدَيْبِيَةَ**.

قوله: (تَعادَى بنا خيلنا) أي: تجري.

قوله: (فابتغينا في رحلها) أي: طلبنا كأنهما فتَّشا ما معها ظاهراً.

قوله: (والذي يحلف به) أي: قال والله، وصرح به في حديث أنس ﷺ، وفي حديث عبد الرحمٰن بن حاطب.

قوله: (فأَخرجتْه من عقاصها) هي ذوائبها المضفورة.

قوله: (فإذا فيه من حاطب إلى أناس من المشركين) سماهم الواقدي في روايته: سهيل بن عمرو العامري، وعكرمة بن أبي جهل المخزومي، وصفوان بن أمية الجُمَحي.

قوله: (يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ) في مرسل عروة: «يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر في السّير إليهم، وجَعل لها جُعلاً على أن تبلِّغه قريشاً»، وذكر الواقدي أنَّ حاطباً ﷺ جعل لها عشرة دنانير على ذلك، وقيل: ديناراً واحداً.

وذكر بعض أهل المغازي وهو في تفسير يحيى بن سلَّام أن لفظ الكتاب: أما بعد يا معشر قريش فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله، وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم، والسلام، كذا حكاه السُّهَيلي. وروى الواقدي بسند له مرسل: أن حاطباً ﷺ كتب إلى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة أن رسول الله ﷺ أذَّن في الناس بالغزو، ولا أُراه يريد غيرَكم، وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد.

قوله: (كنت امرأً من قريش، ولم أكن من أَنفُسهم)، ليس هذا تناقضاً بل أراد أنه منهم بمعنى أنه حليفهم، وقد ثبت حديث: «حليفُ القوم منهم»، وعبَّر بقوله: (ولم أكن من أنفسهم) لإثبات المجاز. وعند ابن إسحاق: «ليس لي في القوم من أصل ولا عشيرة».

قوله: (أصطنع إليهم يداً) أي: مِنَّةً أدفعُ بها عن أهلي ومالي.

قوله: (إنه قد صدَقكم) بتخفيف الدال أي: قال الصدق. ويحتمل أن يكون ﷺ عرف صدقه مما ذُكر، ويحتمل أن يكون بوحي.

قوله: (فقال عمر ﷺ: دعني يا رسول الله فأضربَ عنقه) إنما قال ذلك عمر ﷺ مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب ﷺ فيما اعتَذر به، لمَا كان عند

عمر ﷺ من القوة في الدين، وبغض من يُنسب إلى النفاق، وظَنَّ أن مَن خالف ما أمره به رسول الله ﷺ استَحق القتل، لكنه لم يجزم بذلك، فلذلك استأذن في قتله، وأَطلق عليه منافقاً لكونه أَبطن خلاف ما أظهر. وعُذْر حاطب ﷺ ما ذَكره، فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه.

قوله: (فقال: إنه شهد بدراً، وما يدريك) أرشَد إلى علة ترك قتله بأنه شهد بدراً، فكأنه قيل: وهل يُسقط عنه شهوده بدراً هذا الذنبَ العظيم؟ فأجاب بقوله: (وما يدريك. . .) إلى آخره.

قوله: (لعل الله اطلع) قال العلماء: إن الترجي في كلام الله ﷻ وكلام رسوله ﷺ للوقوع، وقد وقع عند أحمد من حديث أبي هريرة ﷺ بالجزم، ولفظه: «إن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

وقد استُشكل قوله: (اعملوا ما شئتم) فإن ظاهره أنه للإباحة، وهو خلاف عَقْد الشرع. وأجيب: بأنه إخبار عن الماضي أي: كلُّ عمل كان لكم فهو مغفور، ويؤيده أنه لو كان لمَا يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضي، ولَقَال: فسأغفره لكم. وتُعقِّب بأنه لو كان للماضي لمَا حسُن الاستدلال به في قصة حاطب ﷺ؛ لأنه ﷺ خاطب به عمر ﷺ منكِراً عليه ما قال في أمر حاطب ﷺ، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين، فدل على أن المراد ما سيأتي، وأورده بلفظ الماضي مبالغةً في تحقيقه.

وقيل: إن صيغة الأمر في قوله: (اعملوا) للتشريف والتكريم، والمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك، وأنهم خُصوا بذلك لِمَا حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السابقة، وتأهلوا لأن يغفر الله ﷻ لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت أي: كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أي عمل كان فهو مغفور.

وقيل: هي بشارةٌ بعدم وقوع الذنوب منهم، وفيه نظرٌ ظاهر، لما في قصة قدامة بن مظعون ﷺ حين شرب الخمر في أيام عمر ﷺ، وحَدَّه عمر ﷺ، فهاجَرَه بسبب ذلك، فرأى عمر ﷺ في المنام من يأمره بمصالحته، وكان قدامة ﷺ بدريّاً.

والذي يُفهم من سياق القصة الاحتمال الثاني، وهو الذي فهمه أبو

عبد الرحمٰن السلمي التابعي الكبير، حيث قال لحِبَّان بن عطية: «قد علمتُ الذي جَرَّأَ صاحبَك على الدماء» [يعني: عليّاً ﷺ]، وذَكر له هذا الحديث. وكان حِبَّان بن عطية سُلَميّاً، ومؤاخياً لأبي عبد الرحمٰن السُّلَمي، وإن كانا مختَلِفَين في تفضيل عثمان وعلي ﷺ، وكان أبو عبد الرحمٰن عثمانيّاً أي: يفضل عثمان على علي، وحِبَّان ابن عطية علويّاً أي: يفضل عليّاً على عثمان ﷺ.

ومما يؤيد أن المراد أن ذنوبهم تقع مغفورةً، ـ حتى لو تَركوا فرضاً مثلاً لم يؤاخَذوا بذلك ـ، ما وقع في حديث سهل بن الحنظلية ﷺ في قصة الذي حَرَس ليلة حنين، فقال له النبي ﷺ: «هل نزلتَ الليلة؟ قال: لا، إلا لقضاء حاجة، قال: لا عَلَيكَ أن لا تَعمل بعدها»، وهذا يوافق ما فهمه أبو عبد الرحمٰن السُّلَمي، ويؤيده قول علي ﷺ فيمن قَتَل الحرورية: «لو أخبرتُكم بما قضى الله تعالى على لسان نبيه ﷺ لِمَن قَتَلهم لَنَكَلْتُم عن العمل». فهذا فيه إشعار بأنَّ مَن باشر بعض الأعمال الصالحة يثاب من جزيل الثواب بما يقاوِم الآثام الحاصلة من ترك الفرائض الكثيرة.

وقد تَعقَّب ابن بطال على أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي فقال: هذا الذي قاله ظَنٌّ منه؛ لأن عليّاً ﷺ على مكانته من العلم والفضل والدين لا يَقتل إلا من وجب عليه القتل. [انتهى].

[وكان] عليٌّ ﷺ مُصيباً في حروبه، فله في كل ما اجتهد فيه من ذلك أجران، فظهر أن الذي فهمه السُّلَمي استَند فيه إلى ظنه، كما قال ابن بطال، والله أعلم، ولو كان الذي فهمه السُّلَمي صحيحاً لكان علي ﷺ يتجرأ على غير الدماء كالأموال، والواقع أنه كان في غاية الورع، وهو القائل: يا صفراءُ ويا بيضاءُ غُرِّي غيري. ولم يُنقل عنه قط في أمر المال إلا التحري، لا التَّجَري.

واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها، والله أعلم.

قوله: (قال عمرو) هو ابن دينار.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن المؤمن ولو بَلغ في الصلاح أن يُقطَع له بالجنة، لا يُعصم من الوقوع في الذنب؛ لأن حاطباً ﷺ دخل فيمن أوجب الله ﷻ لهم الجنة، ووقع منه ما وقع. وفيه: تَعقُّبٌ على من تأوَّلَ أن

المراد بقوله: (اعملوا ما شئتم) أنهم حُفظوا من الوقوع في شيء من الذنوب.

وفيه: الرَّد على من كَفَّر المسلم بارتكاب الذنب، وعلى من جَزم بتخليده في النار، وعلى من قَطع بأنه لا بُدَّ وأن يُعذَّب. وفيه أنَّ من وقع منه الخطأ لا ينبغي له أن يَجْحَدَه، بل يعترف ويعتذر؛ لئلا يَجمع بين ذنبين. وفيه: جواز التشديد في استخلاص الحق، والتهديد بما لا يفعله المهدِّد؛ تخويفاً لمن يَستخرج منه الحق.

وفيه هَتْكُ سِتر الجاسوس، وقد استَدل به من يرى قتله من المالكية لاستئذان عمر ﷺ في قتله، ولم يَرُدَّه النبي ﷺ عن ذلك إلا لكونه من أهل بدر، ومنهم من قيده بأن يتكرر ذلك منه، والمعروف عن مالك يَجتهد فيه الإمام، وقد نَقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يُباح دمه، وقال الشافعية والأكثر: يُعزَّر، وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه، وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة: يوجَع عقوبةً ويُطال حبسه.

وفيه العفو عن زلة ذوي الهيئة. وفيه من أعلام النبوة إطلاعُ الله ﷻ نبيَّه ﷺ على قصة حاطب ﷺ مع المرأة. وفيه: إشارة الكبير على الإمام بما يَظهر له من الرأي العائد نفعُه على المسلمين، ويَتخير الإمام في ذلك. وفيه جواز العفو عن العاصي. وفيه أن العاصي لا حرمة له، وقد أجمعوا على أن الأجنبية يَحرم النظر إليها مؤمنةً كانت أو كافرةً، ولولا أنها لعصيانها سقطت حُرمتها ما هدَّدَها علي ﷺ بتجريدها، قاله ابن بطال. وفيه جواز غفران جميع الذنوب الجائزة الوقوع عمن شاء الله ﷻ، خلافاً لمن أبى ذلك من أهل البدع.

وقد استُشكِلَت إقامة الحد على مسطح ﷺ بقذف عائشة ﷺ مع أنه من أهل بدر، فلم يسامَح بما ارتكبه من الكبيرة، وسُومِح حاطب ﷺ، وعُلِّل بكونه من أهل بدر. والجواب: ما تقدم أن محل العفو عن البدري في الأمور التي لا حد فيها.

وفيه جواز غُفران ما تأخر من الذنوب، ويدل على ذلك الدعاء به في عِدَّة أخبار، وقد جمعتُ جزءاً في الأحاديث الواردة في بيان الأعمال الموعود لعاملها بغفران ما تقدم وما تأخر، سمَّيتُه: «الخصال المكفِّرة للذنوب المقدَّمة والمؤَخّرة»، وفيها عِدَّة أحاديث بأسانيد جياد. وفيه تأدب عمر ﷺ، وأنه لا

ينبغي إقامة الحد والتأديب بحضرة الإمام إلا بعد استئذانه. وفيه منقبة لعمر ﷺ ولأهل بدر كلِّهم. وفيه البكاء عند السرور، ويحتمل أن يكون عمر ﷺ بكى حينئذٍ لمَا لحقه من الخشوع والندم على ما قاله في حق حاطب ﷺ.

قال المهلب: في حديث علي ﷺ هَتْكُ سِتر الذنب، وكشفُ المرأة العاصية، وما روي أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد إلا بإذنه ـ [رواه أبو داود] ـ إنما هو في حق من لم يكن متَّهماً على المسلمين، وأما من كان متَّهماً فلا حرمة له. وفيه: أنه يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بُدّاً من النظر إليها.

۞ ۞ ۞

بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ

١٢٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ؛ مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ.

٦/ ٥٣٣ [طرفاه: ٣٥٠٤، ٣٥١٢].

۞۞۞

قوله: (باب مناقب قريش) هم ولدُ النَّضر بن كنانة، وبذلك جزم أبو عبيدة. وقيل: إن قريشاً هم ولد فِهر بن مالك بن النضر، وهذا قول الأكثر، وبه جزم مصعب، قال: ومن لم يَلِده فهر فليس قرشيّاً.

وقيل: أول من نُسب إلى قريش قصي بن كلاب، فروى ابن سعد من طريق المقداد: لمَّا فَرَغَ قُصيٌّ من نفي خزاعة من الحرم تجمعت إليه قريش فسُميت يومئذ قريشاً لحال تجمعها، والتَّقرُّش التجمع. وقيل: لتلبسهم بالتجارة، وقيل: لأن الجد الأعلى جاء في ثوب واحد متجمِّعاً فيه فسُميَ قريشاً.

قوله: **(وجهينة، ومزينة، وأسلم، وأشجع، وغفار)** هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مُرٍّ، وغيرهما من القبائل، فلما جاء الإسلام كانوا أسرعَ دخولاً فيه من أولئك، فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك.

قوله: (مواليَّ) بتشديد التحتانية إضافةٌ إلى النبي ﷺ، وهذا هو المناسب هنا، وإن كان للمَولَى عدة معانٍ، ويروى بتخفيف التحتانية، والمضاف محذوف أي: موالي الله ورسوله، ويدل عليه قوله: (ليس لهم مولى دون الله ورسوله)، وهذه فضيلةٌ ظاهرةٌ لهؤلاء القبائل، والمراد من آمن منهم، والشرف يحصل للشيء إذا حصل لبعضه، قيل: إنما خُصوا بذلك؛ لأنهم بادروا إلى الإسلام فلم يُسبَوا كما سُبي غيرهم، وهذا إذا سُلِّم يُحمل على الغالب.

۞۞۞

١٢٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ[(١)]: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ -، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ.

٦/ ٤٧٢ [أطرافه: ٣٤٣٤، ٥٠٨٢، ٥٣٦٥].

۞۞۞

قوله: (خير نساء ركبن الإبل نساء قريش) وقع في أوله عند مسلم بيان سبب الحديث، ولفظه: «أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله إني قد كَبِرت، ولي عيال» فذكر الحديث.

قال القرطبي: هذا تفضيلٌ لنساء قريش على نساء العرب خاصة؛ لأنهم أصحاب الإبل غالباً.

قوله: (صالح نساء قريش) [وفي رواية]: بلفظ: «نساء قريش»، والمطلق محمول على المقيد، فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم، والمراد بالصلاح هنا: صلاح الدين، وحسنُ المخالطة مع الزوج ونحو ذلك.

قوله: (أحناه) أكثره شفقةً، والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يُتْمِهم فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية، قاله الهروي. وجاء الضمير مذكَّراً

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَلِي عِيَالٌ! فَقَالَ: . . .

وكان القياس: أحناهنَّ، وكأنه ذُكِّر باعتبار اللفظ والجنس أو الشخص أو الإنسان.

قوله: (وأرعاه على زوج) أي: أَحْفَظُ وأصونُ لمالِه بالأمانة فيه، والصيانةِ له، وتركِ التبذير في الإنفاق. من الرعاية: وهي الإبقاء.

قوله: (ذاتِ يده) أي: في ماله المضاف إليه، ومنه قولهم: فلان قليل ذات اليد أي: قليل المال.

قوله: (ولم تَركب مريم بنت عمران بعيراً قط) كأنه أراد إخراج مريم من هذا التفضيل؛ لأنها لم تركبِ بعيراً قط، فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها، ولا يُشَك أن لمريم فضلاً، وأنها أفضل من جميع نساء قريش إن ثبت أنها نبيَّة، أو من أكثرهن إن لم تكن نبيَّة، وقد تقدم بيان ذلك في حديث: «خير نسائها مريم، وخير نسائها خديجة» وأن معناها: أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها. ويحتمل أن لا يُحتاج في إخراج مريم من هذا التفضيل إلى الاستنباط من قوله: (ركبن الإبل)؛ لأن تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت كلِّ فردٍ فردٍ منها. ويمكن أن يقال أيضاً: إن الظاهر أن الحديث سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات، فليس فيه التعرض لمريم ولا لغيرها ممن انقضى زمنهن.

وفي الحديث الحثُّ على نكاح الأشراف، خصوصاً القرشيات، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب، ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب، وأن غير القرشيات ليس كفأً لهن. وفضل الحُنو والشفقة، وحسن التربية، والقيام على الأولاد، وحفظ مال الزوج، وحسن التدبير فيه. ويؤخذ منه مشروعية إنفاق الزوج على زوجته.

❁ ❁ ❁

مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ رِضْوانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

بَابُ وَلَايَةِ اللهِ ﷻ لَهُمْ*

١٢٥٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ بَنِي سَلِمَةَ، وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

٧/ ٣٥٧ [طرفاه: ٤٠٥١، ٤٥٥٨].

❁❁❁

قوله: (مناقب الأنصار ﷺ) هو اسمٌ إسلاميٌ، سمَّى به النبي ﷺ الأوسَ والخزرجَ وحلفاءَهم. والأوس يُنسبون إلى أوس بن حارثة، والخزرج يُنسبون إلى الخزرج بن حارثة، وهما ابنا قَيْلة، وهو اسم أمِّهم، وأبوهم: هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع إليه أنساب الأَزْد.

قوله: (نزلت هذه الآية فينا) أي: في قومه بني سلِمة، وهم من الخزرج، وفي أقاربهم بني حارثة، وهم من الأوس.

قوله: (﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾) الفشل: الجبن، وقيل: الفشل في الر أي: العجز، وفي البدن: الإعياء، وفي الحرب: الجبن. والولي: الناصر.

قوله: (وما أحب أنها لم تنزل والله يقول: والله وليهما) أي: إن الآية وإن كان في ظاهرها غَضٌّ منهم، لكن في آخرها غاية الشرف لهم. قال ابن إسحاق: قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ أي: الدافع عنهما ما همُّوا به من الفشل؛ لأن ذلك كان من وسوسة الشيطان، من غير وَهَنٍ منهم في دينهم.

❁ ❁ ❁

بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ*

١٢٥٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ) زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ (ـ وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي ـ يَذْكُرُ أَنَّهُ) سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ**[1]. (فَسَأَلَ أَنساً ﷺ بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللهُ لَهُ بِأُذُنِهِ؟**).

٨/ ٦٥٠ [طرفه: ٤٩٠٦].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: **وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ، وَلِمَوَالِي الأَنْصَارِ.**

(وَفِي حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا. فَدَعَا بِهِ).

٧/ ١١٤ [طرفاه: ٣٧٨٧، ٣٧٨٨].

❁❁❁

قوله: (حزنت على من أصيب بالحرة) هو بكسر الزاي من الحُزن.

وكانت وقعة الحرة في سنة ثلاث وستين، وسببها أن أهل المدينة خَلعوا بيعة يزيد بن معاوية لمَّا بلَغهم ما يَتعمَّده من الفساد، فأَمَّر الأنصارُ عليهم عبدَ الله بنَ حنظلة بن أبي عامر، وأَمَّر المهاجرون عليهم عبدَ الله بنَ مُطيع العَدَوي، وأرسل إليهم يزيدُ بن معاوية مسلمَ بنَ عقبة المُرِّي في جيش كثير فهزمهم، واستباحوا المدينة، وقَتلوا ابنَ حنظلة، وقُتل من الأنصار شيءٌ كثيرٌ جداً، وكان أنس ﷺ يومئذ بالبصرة، فبلغه ذلك، فحزِن على من أصيب من الأنصار، فكتب إليه زيد بن أرقم ﷺ ـ وكان يومئذٍ بالكوفة ـ يُسلِّيه، ومحصَّل ذلك أن الذي يصير إلى مغفرة الله ﷻ لا يَشتد الحزن عليه، فكان ذلك تعزية لأنس ﷺ فيهم.

قوله: (فسأل أنساً ﷺ بعضُ من كان عنده) هذا السائل لم أعرف اسمه، ويحتمل أن يكون النَّضر بن أنس، فإنه روى حديث الباب عن زيد بن أرقم ﷺ [كما عند الترمذي].

قوله: (أوفى الله له بأُذُنه) أي: بِسَمْعه، وهو بضم الهمزة والذال المعجمة، ويجوز فتحهما أي: أظهَر صِدْقَه فيما أعلَم به، والمعنى: أوفَى صدقَه. وفي مرسل الحسن: «أنَّ النبي ﷺ أخذ بأذنه فقال: وفَّى الله بأُذُنِك يا غلام»، كأنه جَعَلَ أُذُنه ضامنةً بتصديق ما ذَكَرَت أنها سَمعت، فلما نزل القرآن بتصديقه صارت كأنها وافيةٌ بضمانها.

قوله: (أن يجعل أتباعَنا منا) أي: يقال لهم الأنصار حتى تتناوَلهم الوصية بهم بالإحسان إليهم ونحو ذلك.

قوله: (فدعا به) أي: بما سألوا، وبَيَّن ذلك في الرواية [الأخرى] بلفظ: فقال: «اللَّهُمَّ اجعل أتباعَهم منهم».

❁ ❁ ❁

بَابُ قَولِ النبيِّ ﷺ لَهم: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إلَيَّ»

١٢٥٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأى النَّبِيُّ ﷺ النِسَاءَ وَالصِبْيَانَ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلاً (وَفِي رِوَايَةٍ: مُمْتَنّاً)، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ**. (قَالَهَا ثَلاثَ مِرَارٍ)(١).

٧/ ١١٣ [طرفاه: ٣٧٨٥، ٥١٨٠].

❁❁❁

قوله: (باب قول النبي ﷺ لهم: أنتم أحب الناس إلي) هو على طريق الإجمال أي: مجموعكم أحب إلي من مجموع غيركم، فلا يعارض قوله في الحديث الماضي في جواب: «من أحب الناس إليك؟ قال: أبو بكر» الحديث.

قوله: (فقام مُمْثِلاً) منتَصِباً.

قوله: (فقام مُمْتَنّاً) أي: قام قياماً قوياً، مأخوذٌ من المُنَّة وهي القوة أي: قام إليهم مسرعاً مشتَدّاً في ذلك فرِحاً بهم، وقال أبو مروان بن سِرَاج ـ ورجحه القرطبي ـ أنه من الامتنان؛ لأن من قام له النبي ﷺ، وأكرَمه بذلك فقد امتَنَّ عليه بشيء لا أعظم منه، قال: ويؤيده قوله بعد ذلك: (أنتم أحب الناس إلي).

قلت: ويؤيد التأويل الأول ما تقدم بلفظ: «فقام مُمْثِلاً» والمعنى: منتصباً قائماً.

قوله: (اللَّهُمَّ أنتم من أحب الناس إليّ) تقديم لفظ: «اللَّهُمَّ» يقع للتبرك، أو للاستشهاد بالله ﷻ في صِدْقِه.

❁❁❁

١٢٥٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ (مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا)، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَلَا بِهَا ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**. قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ.

٧/ ١١٤ [أطرافه: ٣٧٨٦، ٥٢٣٤، ٦٦٤٥].

❁❁❁

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مَرَّتَيْنِ.

قوله: (أن امرأةً من الأنصار) لم أقف على اسمها ولا على أسماء أولادها.

قوله: (فخلا بها) أي: في بعض الطرق، قال المهلب: لم يُرد أنس ﷺ أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار مَن كان معه، وإنما خلا بها بحيث لا يَسمع مَن حَضَر شكواها، ولا ما دار بينهما من الكلام، ولهذا سمع أنس ﷺ آخر الكلام فنَقله، ولم يَنقل ما دار بينهما؛ لأنه لم يسمعه. انتهى. [وترجم له البخاري: باب ما يجوز أن يخلوَ الرجل بالمرأة عند الناس].

ووقع عند مسلم عن أنس ﷺ: «أن امرأة كان في عقلها شيء، قالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال: يا أم فلان انظري أيَّ السِّكَكِ شئتِ حتى أقضيَ لك حاجتكِ».

قوله: (والذي نفسي بيده إنكم لأحبُّ الناس إليَّ مرتين) «مِنْ» في هذه الرواية مقدَّرة بدليل رواية حديث الباب [السابق].

وفي الحديث منقبةٌ للأنصار ﷺ، وفيه سعة حلمه، وتواضعه ﷺ، وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير.

❁ ❁ ❁

بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِمْ*

١٢٥٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ.** (وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ ﷺ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا. فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ. قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ...، وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ**).

٧/ ١٢١ [طرفاه: ٣٧٩٩، ٣٨٠١].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: **حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ.** فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ).

٢/ ٤٠٥ [أطرافه: ٩٢٧، ٣٦٢٨، ٣٨٠٠].

❁❁❁

قوله: (**كرِشي وعَيبتي**) أي: بطانتي وخاصتي، قال القزَّاز: ضَرَب المثل بالكرِش؛ لأنه مستَقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه. والعَيْبة: ما يُحرِز فيه الرجل نفيس ما عنده، يريد أنهم موضع سِرِّه وأمانته، قال ابن دُريد: هذا من كلامه ﷺ الموجَز الذي لم يُسبق إليه.

قوله: (**والناس سيكثُرون ويَقِلُّون**) أي: أن الأنصار يَقِلُّون، وفيه إشارة إلى دخول قبائل العربِ والعَجَم في الإسلام، وهم أضعافُ أضعاف قبيلة الأنصار، فمهما فُرض في الأنصار من الكثرة بالتناسل، فُرض في كل طائفة من أولئك، فهُم أبداً بالنسبة إلى غيرهم قليل، ويحتمل أن يكون ﷺ اطلع على أنهم يَقِلُّون مطلقاً فأَخبر بذلك، فكان كما أخبر؛ لأن الموجودين الآن من ذرية علي بن أبي طالب ﵁ ممن يتحقق نسبه إليه أضعاف من يوجد من قبيلتي الأوس والخزرج ممن يتحقق نسبه، وقِس على ذلك، ولا التفات إلى كثرة من يدعي أنه منهم بغير برهان.

قوله: (**وتجاوزوا عن مسيئهم**) أي: في غير الحدود وحقوق الناس.

قوله: (**مَرَّ أبو بكر**) أي: الصِّديق، و(**العباس**) أي: ابن عبد المطلب، وكان ذلك في مرض النبي ﷺ.

قوله: (**فقال: ما يبكيكم؟**) لم أقف على اسم الذي خاطبهم بذلك، هل هو أبو بكر أو العباس ﵄؟ ويظهر لي أنه العباس ﵁.

قوله: (**ذكرنا مجلس النبي ﷺ**) أي: الذي كانوا يجلسونه معه، وكان ذلك في مرض النبي ﷺ فخَشَوا أن يموت من مرضه، فيفقدوا مجلسه، فبكوا حزناً على فوات ذلك.

قوله: (**فدخل**) كذا أَفرد بعد أن ثَنَّى، والمراد به مَن خاطبهم، وقد قدمتُ رجحان أنه العباس ﵁ لكون الحديث من روايةِ ابنه، وكأنه إنما سمع ذلك منه.

قوله: (أوصيكم بالأنصار) استنبط منه بعض الأئمة أن الخلافة لا تكون في الأنصار ﷺ؛ لأن مَن فيهم الخلافة يوصَون ولا يوصَى بهم، ولا دلالة فيه إذ لا مانع من ذلك.

قوله: (وقد قَضَوا الذي عليهم، وبقيَ الذي لهم) يشير إلى ما وقع لهم ليلة العقبة من المبايعة، فإنهم بايعوا على أن يُؤوا النبي ﷺ، وينصروه على أن لهم الجنة، فوفَوا بذلك.

قوله: (بمنزلة الملح في الطعام) أي: في القلة؛ لأنه جَعل غاية قلتهم الانتهاء إلى ذلك، والملح بالنسبة إلى جملة الطعام جزءٌ يسير منه. والمراد بذلك المعتَدِل.

❁ ❁ ❁

بَابُ تَأَكُّدِ إِكْرَامِهِمْ وَخِدْمَتِهِمْ*

١٢٦٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه فَكَانَ يَخْدُمُنِي. وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ جَرِيرٌ رضي الله عنه: إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئاً لَا أَجِدُ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا (أَكْرَمْتُهُ)(١).

٦/ ٨٣ [طرفه: ٢٨٨٨].

❁❁❁

قوله: (صحِبتُ جرير بن عبد الله رضي الله عنه) في رواية مسلم: «خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه في سفر».

قوله: (فكان يخدُمني، وهو أكبر من أنس رضي الله عنه) فيه التفات أو تجريد؛ لأنه قال: «من أنس» ولم يقل: «مني» وفي رواية مسلم: «وكان جرير رضي الله عنه أكبر من أنس رضي الله عنه»، ولعل هذه الجملة من قول ثابت [البُناني الراوي عن أنس رضي الله عنه]. وزاد مسلم: «فقلت: لا تفعل».

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: خَدَمْتُهُ.

قوله: (يصنعون شيئاً) في رواية نَصرٍ [عند مسلم]: «يصنعون برسول الله ﷺ شيئاً» أي: من التعظيم، وأَبهم ذلك مبالغةً في تكثير ذلك.

وفي هذا الحديث فضلُ الأنصار ﷺ. وفضل جرير ﷺ. وتواضعُه ومحبته للنبي ﷺ. وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنف في غير مظِنتها، وأَليق المواضع بها المناقب. [وقد أورده البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد].

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ الأَشْعَرِيِّينَ ﷺ *

١٢٦١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ**، أَوْ قَالَ: **الْعَدُوَّ، قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ.**

٧/ ٤٨٥ [طرفه: ٤٢٣٢].

❁❁❁

قوله: (إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين) الرُّفقة: الجماعة المترافقون، والراء مثلّثة، والأشهر ضمها.

قوله: (حين يَدخلون بالليل) قال النووي: المراد: يَدخلون منازلهم إذا خرجوا إلى المسجد أو إلى شغل مَّا ثم رجعوا.

قوله: (بالقرآن) فيه أن رفع الصوت بالقرآن بالليل مستحسَن، لكن محلُّه إذا لم يؤذ أحداً، وأَمن من الرياء.

قوله: (ومنهم حكيم) قال عياض: قال أبو علي الصَّدَفي: هو صفة لرجل منهم، وقال أبو علي الجَيَّاني: هو اسمُ علمٍ على رجل من الأشعريين، واستَدرَكه على صاحب الاستيعاب.

قوله: (إذا لقي الخيل أو قال العدو) هو شكٌّ من الراوي.

قوله: (قال لهم: إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم) أي: تَنتظروهم من الانتظار، ومعناه: أنه لفَرْط شجاعته كان لا يَفر من العدو، بل يواجههم، ويقول لهم إذا أرادوا الانصراف مثلاً: انتظروا الفُرسان حتى يأتوكم، ليَبعثَهم على القتال، هذا بالنسبة إلى الشق الثاني، وهو قوله: (أو قال: العدو)، وأما على الشق الأول وهو قوله: (إذا لقي الخيل) فيحتمل أن يريد بها خيل المسلمين، ويشير بذلك إلى أن أصحابه كانوا رجَّالة، فكان هو يأمر الفرسان أن ينتظروهم ليسيروا إلى العدو جميعاً، وهذا أشبه بالصواب.

قال ابن التين: معنى كلامه أنَّ أصحابه يحبون القتال في سبيل الله ﷺ ولا يبالون بما يصيبهم.

۞۞۞

١٢٦٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ؛ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ.

١٢٨/٥ [طرفه: ٢٤٨٦].

۞۞۞

قوله: (إذا أرملوا) أي: فَنِيَ زادهم، وأصله من الرَّمْل، كأنهم لَصِقوا بالرَّمْل من القِلة، كما قيل في: ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾.

قوله: (فهم مني وأنا منهم) أي: هم متَّصلون بي، وتسمى «مِن» هذه الاتِّصالية، وقيل: المراد فَعلوا فِعلي في هذه المواساة، وقال النووي: معناه: المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى.

وفي الحديث فضيلة عظيمة للأشعريين قبيلة أبي موسى ﷺ. وتحديثُ الرجل بمناقبه. وجوازُ هبة المجهول. وفضيلةُ الإيثار والمواساة. واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضاً، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ

١٢٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[١]: **أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا**[٢].

٦/ ٥٤٢ [طرفه: ٣٥١٤].

❁❁❁

قوله: (غفار غفر الله لها) هو لفظُ خبرٍ يراد به الدعاء، ويحتمل أن يكون خبراً على بابه، ويؤيده قوله ـ [أي: في حديث ابن عمر] ـ في آخره: «وعُصيَّة عصت الله ورسوله». وحكى ابن التين أنَّ بني غفار كانوا يسرقون الحاج في الجاهلية، فدعا لهم النبي ﷺ بعد أن أسلموا ليمحو عنهم ذلك العار.

ووقع في هذا الحديث ـ [أي: حديث ابن عمر ولفظه كلفظ حديث أبي هريرة لكن بزيادة: «وعُصيَّة عصت الله ورسوله»] ـ من استعمال جناس الاشتقاق ما يَلَذُّ على السمع لسهولته وانسجامه، وهو من الاتفاقات اللطيفة.

وفيه الدعاء بما يُشتق من الاسم، كأن يقول لأحمد: أَحمدَ اللهُ عاقبتَك، ولعليٍّ: «أعلاكَ الله» وهو من جِناس الاشتقاق، ولا يَختص بالدعاء، بل يأتي مثله في الخبر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ﴾ وحديث: «عُصَيَّة عصتِ الله ورسوله». وإنما اختَصت القبيلتان بهذا الدعاء؛ لأن غِفارَ أسلموا قديماً، وأسلمَ سالموا النبي ﷺ.

۞۞۞

١٢٦٤ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ﷺ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَحْسِبُهُ: وَجُهَيْنَةُ؛ خَيْراً**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: **ائْتِ قَوْمَكَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**: . . .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا، وَلَكِنْ قَالَهَا اللهُ ﷻ**.

مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَغَطَفَانَ؛ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ.

٥٤٢/٦ [أطرافه: ٣٥١٥، ٣٥١٦، ٦٦٣٥].

وفي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بنحوه، وفيه: خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ مِنْ أَسَدٍ... وَهَوازِنَ(١).

٥٤٣/٦ [طرفه: ٣٥٢٣].

❁❁❁

قوله: (وأَسَد) [وفي رواية: وبني أسد] وقد ظهر مصداق ذلك عقب وفاة رسول الله ﷺ، فارتد هؤلاء مع طليحة بن خويلد، وارتد الذين قبلهم وهم بنو تميم مع سَجَاح.

قوله: (لَخَيرٌ منهم) المراد: خيريةُ المجموع على المجموع، وإن جاز أن يكون في المفضولين فَرْدٌ أفضلَ من فرْدٍ من الأفضَلِين. وإنما كانوا خيراً منهم؛ لأنهم سبقوهم إلى الإسلام، والمراد: الأكثر الأغلب.

قوله: (يوم القيامة) لأن المعتبَر بالخير والشر إنما يَظهر في ذلك الوقت.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ دَوْسٍ*

١٢٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ دَوْساً (عَصَتْ)(٢) وَأَبَتْ؛ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ! قَالَ: **اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَأْتِ بِهِمْ.**

١٠٧/٦ [أطرافه: ٢٩٣٧، ٤٣٩٢، ٦٣٩٧].

❁❁❁

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَطَيِّئٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: كَفَرَتْ.

قوله: (قدم طفيل بن عمرو) أي: ابن طَريف ابن العاص بن ثعلبة بن سُلَيم بن فَهْم بن غَنْم بن دَوس، كان يقال له: ذو النور، آخره راء؛ لأنه لمَّا أتى النبي ﷺ وأسلَمَ بَعَثَه إلى قومه، فقال: اجعل لي آية، فقال: اللَّهُمَّ نوِّر له، فسَطَع نور بين عينيه، فقال: يا رب أخاف أن يقولوا: إنه مُثلة، فتحوَّل إلى طَرَف سوطه، وكان يضيء في الليلة المظلمة؛ ذكره هشام بن الكلبي في قصة طويلة، وفيها: أنه دعا قومه إلى الإسلام فأسلم أبوه ولم تسلم أمه، وأجابه أبو هريرة ﷺ وحده.

قلت: وهذا يدل على تقدم إسلامه، وقد جزم ابن أبي حاتم بأنه قدم مع أبي هريرة ﷺ بخيبر وكأنها قَدْمَتُه الثانية. وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب: أنَّ الطفيل بن عمرو استُشهد بأجنادِين في خلافة أبي بكر ﷺ، وجزم ابن سعد بأنه استشهد باليمامة، وقيل: باليرموك.

قوله: (اللَّهُمَّ اهدِ دوساً وائْتِ بهم) وقع مِصداق ذلك، فذكر ابن الكَلْبيّ: أن جندب بن عمرو بن حُمَمَة الدَّوسي كان حاكماً على دَوْس، وكذا كان أبوه من قبله، وعُمِّر ثلاث مئة سنة، وكان جندب يقول: إني لأعلم أن للخلق خالقاً، لكني لا أدري من هو، فلما سمع بالنبي ﷺ خرج إليه ومعه خمسة وسبعون رجلاً من قومه، فأسلَمَ وأسلموا.

[وبوَّب البخاري في صحيحه: باب الدعاء على المشركين، ثم أورد بعده حديث الباب وبوَّب له]: «باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألَّفهم» وذَكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ في قدوم الطفيل بن عمرو الدَّوسي وقول النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهد دوساً**» وهو ظاهرٌ فيما ترجم له، وقوله: «ليتألفهم» من تَفقُّه المصنف، إشارةً منه إلى الفرق بين المقامين، وأنه ﷺ كان تارة يدعو عليهم، وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم، ويكثر أذاهم، والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم، ويرجى تألفهم، كما في قصة دوس.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنَاقِبِ بَنِي تَمِيمٍ

١٢٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيم مُنْذُ ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى**

الدَّجَّالِ[1]. قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا**. وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ ﵄، فَقَالَ: **أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**.

٥/ ١٧٠ [طرفاه: ٢٥٤٣، ٤٣٦٦].

❁❁❁

قوله: (ما زلت أحب بني تميم) أي: القبيلة الكبيرة المشهورة، ينتسبون إلى تميم بن مُرّ بن أُدّ بن طابِخَة بن إلياس بن مضر.

قوله: (منذ ثلاث) أي: من حين سمعت الخصال الثلاث، زاد أحمد: «وما كان قوم من الأحياء أبغضَ إلي منهم، فأحببتُهم»، وكان ذلك لَمَا كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة.

قوله: (هم أشد أمتي على الدجال) في رواية الشعبي عن أبي هريرة ﵁ عند مسلم: «هم أشد الناس قتالاً في الملاحم»، وهي أعم من رواية أبي زرعة [عن أبي هريرة ﵁]، ويمكن أن يحمل العام في ذلك على الخاص، فيكون المراد بالملاحم أكبرها: وهو قتال الدجال، أو ذَكر الدجال ليَدخل غيره بطريق الأَولى.

قوله: (هذه صدقات قومنا) إنما نسبهم إليه لاجتماع نسبهم بنسبه ﷺ في إلياس بن مضر.

قوله: (وكانت سبية منهم عند عائشة) أي: من بني تميم، والمراد بطنٌ منهم أيضاً. **وقوله: (سبِيَّة)** أي: جارية مَسْبِيَّة، فعيلة بمعنى مفعولة.

وفي الحديث فضيلةٌ ظاهرةٌ لبني تميم، وكان فيهم في الجاهلية وصدر الإسلام جماعةٌ من الأشراف والرؤساء. وفيه الإخبار عما سيأتي من الأحوال الكائنة في آخر الزمان.

❁ ❁ ❁

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالاً فِي الْمَلَاحِمِ**.

بَابُ الإِخَاءِ وَالْحِلْفِ

١٢٦٧ ـ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ**[(١)]؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي[(٢)].

٤/ ٤٧٢ [أطرافه: ٢٢٩٤، ٦٠٨٣، ٧٣٤٠].

۞۞۞

قوله: (عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالأحول.

قوله: (لا حِلْف في الإسلام) أصل الحِلْف أنهم كانوا يتعاقدون ويتحالفون على نصر بعضهم بعضاً، ويضعون أيديهم جميعاً في جَفْنة فيها طيب أو غيره، ومنه: الحُلفاء، وحلفاؤهم، وتحالَفت، وغَمَس حِلْفاً.

والمعنى: أنهم لا يتعاهدون في الإسلام على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية. وكأن عاصماً يشير بذلك إلى ما رواه جبير بن مطعم ﷺ مرفوعاً: «**لا حلف في الإسلام، وأيما حِلْف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**» أخرجه مسلم.

قوله: (قد حالف رسول الله ﷺ) قال الطبري: ما استدل به أنس ﷺ على إثبات الحِلْف لا ينافي حديث جبير بن مطعم ﷺ في نفيه، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة، وكانوا يتوارثون به، ثم نُسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يُبطله القرآن، وهو التعاون على الحق والنَّصر والأخذ على يد الظالم، كما قال ابن عباس ﷺ: إلا النَّصر والنصيحة والرِّفادة ويوصِي له، وقد ذهب الميراث.

وتضمن جواب أنس ﷺ إنكار صدر الحديث؛ لأن فيه نفي الحلف، وفيما قاله هو إثباته، ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً، ومِن أَخْذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها، ومن

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: قال رسول الله ﷺ: **لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: آخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ.

التوارث، ونحو ذلك، والمثبَت ما عدا ذلك من نصر المظلوم، والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادَقة والموادَدَة وحفظ العهد.

قال ابن عيينة: حَمَل العلماء قول أنس ﷺ: «حالف» على المؤاخاة. قلت: لكن سياق عاصم عنه يقتضي أنه أراد المحالفة حقيقة، وإلا لَمَا كان الجواب مطابقاً، وترجمة البخاري ظاهرة في المغايرة بينهما.

وقال النووي: المنفي حلف التوارث، وما يَمنع منه الشرع، وأما التحالف على طاعة الله ﷻ ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى، فهو أمر مرغَّبٌ فيه.

واختلف الصحابة ﷺ في الحد الفاصل بين الحِلف الواقع في الجاهلية والإسلام: فقال ابن عباس ﷺ: ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها إسلامي [يقصد قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾]، وعن علي ﷺ ما كان قبل نزول: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ جاهلي، وعن عثمان ﷺ: كل حِلف كان قبل الهجرة جاهلي، وما بعدها إسلامي، وعن عمر ﷺ: كل حِلف كان قبل الحديبية فهو مشدود، وكل حِلف بعدها منقوض، أخرج كل ذلك عمر بن شَبّة عن أبي غسَّان محمد بن يحيى بأسانيده إليهم، وأظن قول عمر ﷺ أقواها، ويمكن الجمع بأن المذكورات في رواية غيره مما يدل على تأكيد حِلف الجاهلية، والذي في حديث عمر ﷺ ما يدل على نَسْخ ذلك.

❁ ❁ ❁

بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٢٦٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ**

النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ.

٨٨/٦ [أطرافه: ٢٨٩٧، ٣٥٩٤، ٣٦٤٩].

❁❁❁

قوله: (يغزو فِئام) أي: جماعة.

ويستفاد منه بطلان قول من ادعى في هذه الأعصار المتأخرة الصُّحْبة؛ لأن الخبر يتضمن استمرار الجهاد والبعوث إلى بلاد الكفار، وأنهم يُسألون: هل فيكم أحد من أصحابه؟ فيقولون: لا، وكذلك في التابعين وفي أتباع التابعين، وقد وقع كل ذلك فيما مضى، وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار في هذه الأعصار، بل انعكس الحال في ذلك على ما هو معلوم مشاهَد من مُدَّةٍ متطاوِلة ولا سيما في بلاد الأندلس.

قال ابن بطال: هو كقوله في الحديث الآخر: «**خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»؛ لأنه يُفتح للصحابة ﷺ لفضلهم، ثم للتابعين لفضلهم، ثم لتابعيهم لفضلهم، قال: ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل، فكيف بمن بعدهم، والله المستعان.

ووقع في رواية أبي الزبير عن جابر ﷺ عند مسلم ذِكر طبقة رابعة، ولفظه: «يأتي على الناس زمان يُبعث منهم البعث فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب النبي ﷺ، فيوجد الرجل، فيفتح لهم، ثم يُبعث البعث الثاني - إلى أن قال - ثم يكون البَعث الرابع»، وهذه الرواية شاذة، وأكثر الروايات مقتصرة على الثلاثة.

وضبط أهل الحديث آخر من مات من الصحابة ﷺ وهو على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي ﷺ كما جزم به مسلم في صحيحه، وكان موته سنة مئة، وقيل: سنة سبع ومئة، وقيل: سنة عشر ومئة، وهو مطابق لقوله ﷺ قبل وفاته بشهر: «على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد».

❁❁❁

١٢٦٩ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**. قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ**[١]، **وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**.

٥/٢٥٩ [أطرافه: ٢٦٥١، ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥].

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**.

٥/٢٥٩ [أطرافه: ٢٦٥٢، ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (**بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْناً فَقَرْناً حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ**)[٢].

٦/٥٦٦ [طرفه: ٣٥٥٧].

❁❁❁

قوله: (**قرني**) أي: أهل قرني، والقرن: أهل زمان واحد متقارب، اشتركوا في أمرٍ من الأمور المقصودة، ويقال: إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا في زمن نبي أو رئيس يَجمعهم على ملةٍ أو مذهبٍ أو عملٍ. واختلف السلف في تعيين مدة القرن، فقيل: مئة سنة، وهو الأشهر، وحكى الحربيُّ الاختلافَ فيه من عشرة إلى مئة وعشرين، ثم قال: عندي أن القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد.

وقد وقع في حديث عبد الله بن بسر ﷺ عند [أحمد] ما يدل على أن القرن مئة وهو المشهور.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** ـ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَلَا أَدْرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ـ، **ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا**.

والمراد بقرن النبي ﷺ في هذا الحديث: الصحابة ﷺ [وفي حديث] بريدة ﷺ عند أحمد: «خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم»، وقد ظَهر أنَّ الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة ﷺ مئة سنة وعشرون سنةً أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطُّفيل، وإن اعتُبر ذلك من بعد وفاته ﷺ فيكون مئةَ سنةٍ أو تسعين أو سبعاً وتسعين، وأما قرن التابعين فإن اعتُبر من سنة مئة كان نحو سبعين أو ثمانين، وأما الذين بعدهم فإن اعتُبر منها كان نحواً من خمسين، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان، والله أعلم.

واتفقوا أنَّ آخِر من كان من أتباع التابعين ممن يُقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومئتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأَطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتُحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، والله المستعان، وظهر قوله ﷺ: «**ثم يفشو الكذب**» ظهوراً بيناً حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات، والله المستعان.

قوله: (ثم الذين يلونهم) أي: القرن الذي بعدهم: وهم التابعون. **(ثم الذين يلونهم)** وهم أتباع التابعين.

واقتضى هذا الحديث أن تكون الصحابة ﷺ أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من أتباع التابعين، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد؟ محل بحث، وإلى الثاني نحا الجمهور، والأول قول ابن عبد البر، والذي يَظهر أن من قاتل مع النبي ﷺ أو في زمانه بأمره أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لا يعدله في الفضل أحدٌ بعده كائناً من كان، وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث.

وقد تُعقِّب كلام ابن عبد البر بأن مقتضى كلامه أن يكون فيمن يأتي بعد الصحابة ﷺ مَن يكون أفضل من بعض الصحابة ﷺ، وبذلك صرح القرطبي، لكنَّ كلام ابن عبد البر ليس على الإطلاق في حق جميع الصحابة ﷺ، فإنه صرح في كلامه باستثناء أهل بدر والحديبية.

نعم، والذي ذهب إليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل؛

لمشاهدة رسول الله ﷺ، وأمَّا من اتَّفق له الذَّب عنه والسَّبْق إليه بالهجرة أو النصرة وضبْطُ الشرع المتلقَّى عنه، وتبليغه لمن بعده فإنه لا يعدله أحد ممن يأتي بعده؛ لأنه ما من خَصلة من الخصال المذكورة إلا وللذي سبق بها مثل أجر من عمل بها من بعده، فظَهَر فضلهم. ومُحَصَّل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة كما تقدم.

قوله: (ولا يؤتمنون) أي: لا يثق الناس بهم، ولا يعتقدونهم أمناء، بأن تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم.

قوله: (ويشهدون ولا يستشهدون) يحتمل أن يكون المراد التحمُّل بدون التحميل، أو الأداء بدون طلب، والثاني أقرب، ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد ﷺ مرفوعاً: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»، واختلف العلماء في ترجيحهما، فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد ﷺ؛ لكونه من رواية أهل المدينة، فقدَّمه على رواية أهل العراق، وبالغ فزعم أنَّ حديث عمران ﷺ هذا لا أصل له. وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران ﷺ لاتفاق صاحبَي الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد ﷺ.

وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة:

أحدها: أنَّ المراد بحديث زيد ﷺ من عنده شهادة لإنسان بحق لا يَعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلِّف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلِمهم بذلك، وهذا أحسن الأجوبة، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالكٍ ومالكٌ وغيرُهما.

ثانيها: حاصله: أنَّ المراد بحديث ابن مسعود ﷺ الشهادة في حقوق الآدميين، والمراد بحديث زيد بن خالد ﷺ الشهادة في حقوق الله ﷻ.

ثالثها: أنه محمولٌ على المبالغة في الإجابة إلى الأداء فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها.

وهذه الأجوبة مبنية على أنَّ الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق، فيُخص ذمُّ مَن يَشهد قبل أن يُستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادة عنده لا يَعلم صاحبها بها، أو شهادة الحسبة.

وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد ﷺ وتأولوا حديث عمران ﷺ بتأويلات:

أحدها: أنه محمولٌ على شهادة الزور أي: يؤدون شهادةً لم يُسبَق لهم تحمُّلها، وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم.

ثانيها: المراد بها الشهادة في الحلف أي: قول الرجل: أشهد بالله ما كان إلا كذا، على معنى الحَلِف فكُره ذلك كما كُره الإكثار من الحلف، وهذا جواب الطحاوي.

وقوله: (يشهدون ولا يستشهدون) استُدل به على أنَّ مَن سمع رجلاً يقول: لفلان عندي كذا فلا يسوغ له أن يَشهد عليه بذلك إلا إن استشهده، وهذا بخلاف من رأى رجلاً يَقتل رجلاً أو يَغصبُه مالَه فإنه يجوز له أن يشهد بذلك وإن لم يَستشهده الجاني.

قوله: (ويَنذِرون) بفتح أوله، وبكسر الذال المعجمة وبضمها.

قوله: (ولا يَفُون) في رواية الكُشْمِيهَني: «ولا يوفون» وهي رواية مسلم، وفي أخرى له كالأولى، وهما لغتان أيضاً.

قوله: (ويظهر فيهم السِّمَن) أي: يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السِّمَن، قال ابن التين: المراد ذمُّ محبته وتعاطيه لا من تَخلّق بذلك، وقيل: المرادُ يَظهر فيهم كثرة المال، وقيل: المراد أنهم يَتَسَمَّنون أي: يَتكثَّرون بما ليس فيهم، ويدَّعون ما ليس لهم من الشرف. ويحتمل أن يكون جميع ذلك مراداً، وقد رواه الترمذي عن عمران بن حصين ﷺ بلفظ: «ثم يجيء قوم يَتَسَمَّنون ويحبون السِّمَن»، وهو ظاهرٌ في تعاطي السِّمَن على حقيقته، فهو أولى ما حُمل عليه خبر الباب، وإنما كان مذموماً؛ لأن السمين غالباً بليد الفهم، ثقيلٌ عن العبادة كما هو مشهور.

قوله: (تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته) أي: في حالين، وليس المراد أن ذلك يقع في حالةٍ واحدة، كالذي يحرص على ترويج شهادةٍ فيحلف على صحتها ليُقوِّيها، فتارةً يحلف قبل أن يَشهد، وتارةً يَشهد قبل أن يحلف، ويحتمل أن يقع ذلك في حالٍ واحدة عند من يجيز الحلف في الشهادة، فيريد أن

يَشهد ويَحلف. وقال ابن الجوزي: المراد أنهم لا يتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين.

وقال الطحاوي: أي: يكثرون الأيمان في كل شيء حتى يصير لهم عادة، فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل أن يستحلف.

واستُدل بهذا الحديث على تعديل أهل القرون الثلاثة، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل، وهذا محمولٌ على الغالب والأكثرية، فقد وُجد فيمن بعد الصحابة ﷺ من القرنين مَن وجدت فيه الصفات المذكورة المذمومة لكن بقِلّة، بخلاف من بعد القرون الثلاثة، فإن ذلك كثر فيهم واشتَهر. واستُدل به على جواز المفاضلة بين الصحابة ﷺ، قاله المازري.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ حَدَّدَ قَرْنَ النَّبِيِّ ﷺ

١٢٧٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**[1]. فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ**. يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ.

١/ ٢١١ [أطرافه: ١١٦، ٥٦٤، ٦٠١].

❁❁❁

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: **تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ؟ وَأُقْسِمُ بِاللهِ! مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ.**

قوله: (في آخر حياته) جاء مقيَّداً في رواية جابر ﷺ: أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر.

قوله: (أرَأَيتَكم) الهمزة الأولى للاستفهام، والرؤية بمعنى العلم أو البصر، والمعنى: أَعَلِمتم أو أبصرتم ليلتَكم، والجواب محذوف تقديره: قالوا: نعم، قال: فاضبطوها.

قوله: (فإن رأس) وللأَصيلي: «فإن على رأس» أي: عند انتهاء مئة سنة.

قوله: (فوهِل الناس) أي: غلِطوا أو توَهَّموا أو فزِعوا أو نسُوا، والأول أقرب.

قوله: (في مقالة) في رواية المُستَمْلي والكُشْمِيهَني: «من مقالة».

قوله: (عن مئة سنة) لأن بعضهم كان يقول: إن الساعة تقوم عند تَقضِّي مئة سنة، كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري ﷺ وردَّ ذلك عليه علي بن أبي طالب ﷺ، وقد بيّن ابن عمر ﷺ في هذا الحديث مرادَ النبي ﷺ، وأنَّ مرادَه أنَّ عند انقضاء مئة سنة من مقالته تلك يَنخَرِم ذلك القرن فلا يبقى أحدٌ ممن كان موجوداً حال تلك المقالة، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخرَ من ضُبط أمره ممن كان موجوداً حينئذٍ أبو الطُّفيل عامر بن واثلة ﷺ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة ﷺ موتاً، وغاية ما قيل فيه: إنه بقي إلى سنة عشر ومئة، وهي رأس مئة سنة من مقالة النبي ﷺ، والله أعلم.

قال ابن بطال: إنما أراد رسول الله ﷺ أنَّ هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم؛ ليجتهدوا في العبادة.

وقال النووي: المراد أنَّ كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مئة سنة، سواء قلَّ عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مئة سنة، والله أعلم.

بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ*

١٢٧١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ[(١)]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي[(٢)]؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ.**

٧/ ٢١ [طرفه: ٣٦٧٣].

❁❁❁

قوله: (لا تسبوا أصحابي) وقع في رواية [مسلم] ذِكْرُ سببٍ لهذا الحديث، وهو ما وقع في أوله قال: كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمٰن بن عوف شيء، فسبه خالد، فذكر الحديث.

قوله: (فلو أنَّ أحدكم) فيه إشعارٌ بأن المراد بقوله أوَّلاً: (أصحابي) أصحابٌ مخصوصون، وإلا فالخطاب كان للصحابة ﷺ، وقد قال: (لو أن أحدكم أنفق)، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ الآية، ومع ذلك فنَهْيُ بعض من أدرك النبي ﷺ وخاطَبَه بذلك عن سَبِّ من سَبَقَه يقتضي زَجر من لم يُدرك النبي ﷺ ولم يخاطبه عن سَبِّ من سَبَقه من باب الأولى.

قوله: (مُدَّ أحدهم ولا نصيفه) أي: المُدُّ من كل شيء، والنَّصيف بوزن رَغيف: هو النصف.

قال البيضاوي: معنى الحديث: لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الفضل والأجر ما يَنال أحدهم بإنفاق مُدِّ طعامٍ أو نصيفِه. وسبب التفاوت ما يقارِن الأفضل من مزيد الإخلاص وصدق النية.

قلت: وأعظم من ذلك في سبب الأفضلية عِظَمُ موقع ذلك لشدة الاحتياج إليه، وأشار بالأفضلية بسبب الإنفاق إلى الأفضلية بسبب القتال كما وقع في

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!...**

الآية: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ فإن فيها إشارةً إلى موقع السبب الذي ذكرتُه، وذلك أن الإنفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيماً؛ لشدة الحاجة إليه وقِلَّة المعتَنِي به، بخلاف ما وقع بعد ذلك؛ لأن المسلمين كثروا بعد الفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، فإنه لا يقع ذلك الموقع المتقدِّم، والله أعلم.

تكملة: اختُلف في ساب الصحابي، فقال عياض: ذهب الجمهور إلى أنه يعزر، وعن بعض المالكية: يقتل، وخَص بعض الشافعية ذلك بالشيخين والحَسَنين، فحكى القاضي حسين في ذلك وجهين، وقواه السبكي في حق من كفَّر الشيخين، وكذا من كفَّر من صرح النبي ﷺ بإيمانه أو تبشيره بالجنة إذا تواتر الخبر بذلك عنه لمَا تضمن من تكذيب رسول الله ﷺ.

❁ ❁ ❁

بَابُ النَّاسِ بَعْدَ الْعُصُورِ الْمُفَضَّلَةِ*

١٢٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّمَا)(١) النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةِ لَا (تَكَادُ) تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً.**

١١/ ٣٣٤ [طرفه: ٦٤٩٨].

❁❁❁

قال الخطابي: تأَوَّلوا هذا الحديث على وجهين:

أحدهما: أن الناس في أحكام الدين سواءٌ، لا فضلَ فيها لشريفٍ على مشروف، ولا لرفيع على وضيع، كالإبل المئة التي لا يكون فيها راحلةٌ وهي التي تُرحَلُ لتُركَب، والراحلةُ فاعلةٌ بمعنى مفعولة أي: كلها حمولةٌ تصلح للحمل، ولا تصلح للرَّحْل والركوب عليها.

والثاني: أن أكثر الناس أهلُ نقص، وأما أهل الفضل فعددهم قليل جداً، فهم بمنزلة الراحلة في الإبل الحَمُولة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **تَجِدُونَ النَّاسَ**.

﴿يَعْلَمُونَ﴾ قلت: وأورد البيهقي هذا الحديث في كتاب القضاء في تسوية القاضي بين الخصمين أخذاً بالتأويل الأول.

وقال القرطبي: الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجوادَ الذي يَحمل أثقال الناس والحَمَالات عنهم ويَكشف كُرَبَهم عزيزٌ الوجود، كالراحلة في الإبل الكثيرة.

وأشار ابن بطال إلى أن المراد بالناس في الحديث: من يأتي بعد القرون الثلاثةِ الصحابةِ والتابعين وتابعيهم، حيث يصيرون يخونون ولا يُؤتَمنون، ونَقل الكرماني هذا عن مُغْلَطاي ظنّاً منه أنه كلامه؛ لكونه لم يَعْزُه، فقال: لا حاجة إلى هذا التخصيص، لاحتمال أن يراد أنَّ المؤمنين قليلٌ بالنسبة للكفار، والله اعلم.

❁ ❁ ❁

كِتَابُ البِرِّ والصِّلَةِ

بابٌ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟

١٢٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ[١]: **أُمُّكَ**. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ أُمُّكَ**. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ أُمُّكَ**. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ أَبُوكَ**[٢].

١٠/٤٠١ [طرفه: ٥٩٧١].

❁❁❁

قوله: (بابٌ: من أحق الناس بحسن الصحبة) الصُّحبة والصحابة مصدران بمعنًى، وهو المصاحَبة أيضاً.

قوله: (رجل) هو معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم.

قوله: (فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي) وعند مسلم: «بحُسن الصُّحْبة».

قوله: (قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك) قال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، قال: وكان ذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية. وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ فسوَّى بينهما في الوِصاية، وخَصَّ الأم بالأمور الثلاثة. قال

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **نَعم وَأَبيك لَتُنَبَّأَنَّ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**.

القرطبي: المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر: وتُقدَّم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة. وقال عياض: ذهب الجمهور إلى أن الأم تُفضل في البر على الأب، وقيل: يكون برهما سواء، ونقله بعضهم عن مالك، والصواب الأول.

۞۞۞

١٢٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ**(١) **يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي**(٢)**! قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي**(٣)**! قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي!** ـ، **فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ**(٤)(٥)**، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِياً فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَاماً، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ، فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، وَأَنْزَلُوهُ، (وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ) وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ**(٦)**، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي**(٧)**. قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ. وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْناً لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ،**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **عَابِداً، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ؛ فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ؛ فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي.**

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: **وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ.**

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: **فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجاً وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ.**

(٦) وَلِمُسْلِمٍ: **فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ.**

(٧) وَلِمُسْلِمٍ: **فَأَقْبَلُوا يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ.**

فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ! فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ ـ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ ـ، **ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **تُجَرَّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا** ـ، **فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ! فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ، زَنَيْتِ! وَلَمْ تَفْعَلْ.**

٣/ ٧٨ [أطرافه: ١٢٠٦، ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦].

❁❁❁

قوله: (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة) قال القرطبي: في هذا الحصر نظر إلا أن يُحمل على أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يَعلم الزيادة على ذلك، وفيه بُعْدٌ، ويحتمل أن يكون كلام الثلاثة المذكورين مقيَّداً بالمهد، وكلام غيرهم من الأطفال بغير مهد، لكن يعكِّر عليه أنَّ في رواية ابن قتيبة أنَّ الصبي الذي طرحته أمه في الأخدود كان ابن سبعة أشهر، وفيه تَعَقُّبٌ على النووي في قوله: إن صاحب الأخدود لم يكن في المهد؛ والسبب في قوله هذا: ما وقع في حديث ابن عباس ﷺ عند أحمد: «لم يتكلم في المهد إلا أربعة» فلم يَذكر الثالث الذي هنا، وذَكر شاهد يوسف والصبي الرضيع الذي قال لأمه ـ وهي ماشطة بنت فرعون لمَّا أراد فرعون إلقاء أمه في النار ـ: «اصبري يا أمَّه فإنّا على الحق»، فيجتمع من هذا خمسة.

وفي صحيح مسلم من حديث صهيب ﷺ في قصة أصحاب الأخدود: «أن امرأةً جيء بها لتُلقَى في النار أو لتَكفر، ومعها صبي يَرضَع، فتقاعست، فقال لها: يا أمَّه، اصبري فإنك على الحق».

وزعم الضحاك في تفسيره أن يحيى تكلم في المهد، أخرجه الثعلبي، فإن ثبت صاروا سبعة.

على أنه اختُلف في شاهد يوسف ﷺ فقيل كان صغيراً، وهذا أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس ﷺ وسنده ضعيف، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير، وأخرج عن ابن عباس ﷺ أيضاً ومجاهد: أنه كان ذا لحية، وعن قتادة والحسن أيضاً: كان حكيماً من أهلها.

قوله: (جاءته أمه) لم أقف في شيءٍ من الطرق على اسمها.

قوله: (أمي وصلاتي) أي: اجتمع عليَّ إجابة أمي، وإتمام صلاتي فوفِّقني لأفضلهما، وفي رواية الأعرج عند الإسماعيلي: فقال: «أمي وصلاتي لربي، أُوثِر صلاتي على أمي، ذكره ثلاثاً»، وكلُّ ذلك محمولٌ على أنه قاله في نفسه لا أنه نَطَقَ به، ويحتمل أن يكون نَطَقَ به على ظاهره؛ لأن الكلام كان مباحاً عندهم، وكذلك كان في صدر الإسلام.

قوله: (فقالت: اللَّهُمَّ لا تُمته حتى تُرِيَه وجوه الموسات) المُومِسات: جمع مُومِسة وهي الزانية.

قال ابن بطال: سببُ دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحاً، فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها. انتهى. والذي يظهر من ترديده في قوله: (أمي وصلاتي) أن الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يُجبها، وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حَوْشَب عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو كان جريج عالماً لعَلِم أن إجابته أمَّه أولى من عبادة ربه» ويزيد هذا مجهول.

(في صومعته) الصَّوْمعة: هي البناء المرتفع المحدَّد أعلاه، مِن صَمَّعْتُ: إذا دقَّقت؛ لأنها دقيقة الرأس.

قوله: (فتعرَّضت له امرأة وكلَّمَتْه فأبى) لم أقف على اسم هذه المرأة.

قوله: (فولدت غلاماً) فيه حذفٌ تقديره: فحَملت حتى انقضت أيامها فولدت، وكذا قوله: فقالت: (مِن جريج) فيه حذف تُقديره: فسُئلت ممن هذا؟ فقالت: من جريج، وفي رواية أبي رافع [عند مسلم] التصريح بذلك، ولفظه: «فقيل لها: ممن هذا؟ فقالت: هو من صاحب الدَّير».

قوله: (وسَبُّوه) زاد أحمد: «وضربوه، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: إنك زنيت بهذه».

قوله: (فتوضأ وصلى) في رواية وهب بن جرير [عند أحمد]: «فقام وصلى ودعا».

قوله: (قال: الراعي) لم أقف على اسم الراعي، ويقال: إن اسمه صهيب.

وأما الابن [ففي رواية عند البخاري] «فقال: يا بابُوس» وليس اسمه كما زعم الداوودي، وإنما المراد به الصغير.

وفي الحديث إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع؛ لأن الاستمرار فيها نافلة، وإجابةُ الأم وبرها واجب، قال النووي وغيره: إنما دعت عليه فأُجيبت؛ لأنه كان يُمْكِنه أن يُخفف ويجيبها، لكن لعله خشيَ أن تدعوَه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلُّقاتها، كذا قال النووي، وفيه نظر؛ [لأنها] كانت تأتيه فيكلِّمُها، والظاهر أنها كانت تشتاق إليه فتزوره وتقتنع برؤيته وتكليمه، وكأنه إنما لم يُخفف ثم يُجيبها؛ لأنه خشي أن ينقطع خشوعه، وقد تقدم من حديث يزيد بن حَوْشَب عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لو كان جريج فقيهاً لعَلِم أن إجابة أمِّه أولى من عبادة ربه» أخرجه الحسن بن سفيان، وهذا إذا حُمل على إطلاقه استُفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقاً لإجابة نداء الأم نفلاً كانت أو فرضاً، وهو وجهٌ في مذهب الشافعي، حكاه الرُّوياني.

والأصح عند الشافعية: أن الصلاة إن كانت نفلاً وعَلِم تأذي الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا، وإن كانت فرضاً وضاق الوقت لم تجب الإجابة، وإن لم يَضق وجب عند إمام الحرمين وخالفه غيره؛ لأنها تلزم بالشروع.

وعند المالكية: أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها. وحكى القاضي أبو الوليد أنَّ ذلك يختص بالأم دون الأب.

وفي الحديث أيضاً عِظَمُ بر الوالدين، وإجابةُ دعائهما، ولو كان الولد معذوراً، لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد. وفيه الرفق بالتابع إذا جرى منه ما يقتضي التأديب؛ لأن أم جريج مع غضبها منه لم تَدْعُ عليه إلا بما دعت به خاصة، ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل. وفيه أن صاحب الصدق مع الله ﷻ لا تضره الفتن.

وفيه قوة يقين جريج المذكور، وصحة رجائه؛ لأنه استنطق المولود مع كون العادة أنه لا ينطق، ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه. وفيه أن الأمرين إذا تعارضا بُدئ بأهمهما. وأن الله ﷻ يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج، وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الأوقات تهذيباً وزيادةً لهم في الثواب. وفيه: إثبات كرامات الأولياء، ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم.

وفيه جواز الأخذ بالأشد في العبادة لمن عَلم من نفسه قوةً على ذلك.

واستدل به بعضهم على أن بني إسرائيل كان من شرعهم أن المرأة تُصَدَّق فيما تدَّعيه على الرجال من الوَطْء ويَلحق به الولد، وأنه لا ينفعه جحد ذلك إلا بحجةٍ تدفع قولها. وفيه أن مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة. وأن المَفزَع في الأمور المهمة إلى الله ﷻ يكون بالتوجه إليه في الصلاة.

واستدل بعض المالكية بقول جريج: **(من أبوك يا غلام؟)** بأنَّ مَن زنى بامرأةٍ فولدت بنتاً لا يحل له التزوج بتلك البنت، خلافاً للشافعية ولابن الماجِشُون من المالكية، ووجه الدلالة: أنَّ جريجاً نَسب ابن الزنى للزاني، وصَدَّق اللهُ ﷻ نسبتَه بما خرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك وقولِه: أبي فلان الراعي، فكانت تلك النسبة صحيحة، فيلزم أن يَجريَ بينهما أحكام الأبوة والبنوة، خَرَج التوارث والولاء بدليل، فبقي ما عدا ذلك على حكمه.

وفيه أن الوضوء لا يَختص بهذه الأمة، خلافاً لمن زعم ذلك، وإنما الذي يَختص بها الغرة والتحجيل في الآخرة، وقد تقدم في قصة إبراهيم عليه السلام أيضاً مثل ذلك في خبر سارة مع الجبار، والله أعلم.

قوله: (وكانت امرأة) لم أقف على اسمها، ولا على اسم ابنها، ولا على اسم أحد ممن ذُكر في القصة المذكورة.

قوله: (فَمَرَّ بها رجل راكب) في رواية خِلَاس عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد: «فارس متكبِّر».

قوله: (ذو شارة) أي: صاحبُ حُسْن، وقيل: صاحبُ هيئة ومَنظَر ومَلبَسٍ حسن، يُتَعَجَّب منه ويُشار إليه.

قوله: (قال أبو هريرة رضي الله عنه: كأني أنظر) فيه المبالغة في إيضاح الخبر بتمثيله بالفعل.

قوله: (تُجرَّر) أي: يجرُّونها من مكانٍ إلى مكان. وفي رواية أحمد: «يقولون: سَرَقت ولم تَسرق، زَنَت ولم تَزنِ، وهي تقول: حسبي الله»، ووقع في رواية خِلَاس [عند أحمد]: أنها كانت حبشية أو زِنْجية، وأنها ماتت فجرُّوها حتى ألقَوها، وهذا معنى قوله في رواية الأعرج: «تُجرَّر».

قوله: (**يقولون: سرقتِ زنيتِ**) بكسر المثناة فيهما على المخاطَبة، وبسكونها على الخبر.

وفي الحديث: أن نفوس أهل الدنيا تَقف مع الخيال الظاهر، فتخاف سوء الحال، بخلاف أهل التحقيق، فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة، فلا يبالون بذلك مع حُسْن السريرة، كما قال تعالى حكايةً عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَـٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَـٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾.

وفيه: أن البشر طُبعوا على إيثار الأولاد على الأنفس بالخير؛ لطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تَذكر نفسها.

❁ ❁ ❁

بابٌ: لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

١٢٧٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: **أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**[(١)].

٦/ ١٤٠ [طرفاه: ٣٠٠٤، ٥٩٧٢].

❁❁❁

قوله: (**بابٌ: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين**) لم يقع في حديث الباب أنهما مَنَعاه لكن لعله أشار إلى حديث أبي سعيد رضي الله عنه: [عند أبي داود ولفظه: ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما].

قوله: (**جاء رجل**) يحتمل أن يكون هو جاهِمة بن العباس بن مِرْداس، فقد روى النسائي من طريق معاوية بن جاهمة: «أن جاهمة رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا**.

فقال: يا رسول الله أردتُ الغزو وجئتُ لأستشيرَك، فقال: **هل لك من أم؟ قال:** نعم، قال: **الزمها»** الحديث.

قوله: (ففيهما فجاهد) أي: إن كان لك أبوان فابلُغ جُهدَك في برهما، والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو.

ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فُهم المعنى؛ لأن صيغة الأمر في **قوله: (فجاهد)** ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما، وليس ذلك مراداً قطعاً، وإنما المراد إيصال القَدر المشتَرك من كُلْفة الجهاد، وهو تعب البدن والمال، ويؤخذ منه أن كل شيءٍ يُتعب النفس يسمى جهاداً.

وفيه أن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد. وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة. وأن المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به؛ لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه ثم لم يقنع حتى استأذن فيه، فدُلَّ على ما هو أفضل منه في حقه، ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك.

قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا مَنع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تَعين الجهاد فلا إِذْن، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال، قال: الصلاة، قال: ثم مَهْ؟ قال: الجهاد، قال: فإن لي والدين، فقال: آمرك بوالديك خيراً، فقال: والذي بعثك بالحق نبيّاً لأجاهدن ولأتركنّهما، قال: فأنت أعلم. وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين. واستُدل به على تحريم السفر بغير إذن؛ لأن الجهاد إذا مُنع مع فضيلته، فالسفر المباح أولى، نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقاً إليه فلا مَنْع، وإن كان فرض كفاية، ففيه خلاف.

وفي الحديث فضل بر الوالدين، وتعظيم حقهما، وكثرة الثواب على برهما.

❁ ❁ ❁

باب: تَحْرِيمِ العُقُوقِ*

١٢٧٦ ـ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال النبي ﷺ: **إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**[١].

٢/ ٣٢٥ [أطرافه ٨٤٤، ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢].

❁❁❁

قوله: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) قيل: خَص الأمهات بالذكر؛ لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، ولِيُنَبِّه على أن برَّ الأم مقدَّم على برِّ الأب في التلطف والحُنُوِّ ونحو ذلك.

قوله: (ووأد البنات) هو دَفنُ البنات بالحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهةً فيهنَّ، وإنما خَص البنات بالذكر؛ لأنه كان الغالب من فعلهم؛ لأن الذكور مظنة القدرة على الاكتساب. ويقال: إن أولَ من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي، وكان بعض أعدائه أغار عليه، فأسر بنته، فاتخذها لنفسه، ثم حصل بينهم صلحٌ فخَيَّر ابنته فاختارت زوجها، فآلى قيسٌ على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية، فتبعه العرب في ذلك.

وكان من العرب فريقٌ ثانٍ يقتلون أولادهم مطلقاً: إما نفاسةً منه على ما يَنقصه من ماله، وإما من عدم ما ينفقه عليه، وقد ذكر الله ﷻ أمْرهم في القرآن في عدة آيات.

وكان صعصعة بن ناجية التميمي أيضاً ـ وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة ـ أولَ من فدى الموءودة، وذلك أنه يعمِد إلى من يريد أن يفعل ذلك فيَفدي الولد منه بمال يتفقان عليه، وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله:

وجــدِّي الــذي مَــنَــعَ الــوائــدا تِ وأَحـيـا الـوَئـيـدَ فـلـم يُـوأدِ

---

(١) وَلِمُسْلِم مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثاً، وَيَكْرَهُ** ـ وفِي رِوَايَةٍ: **يَسْخَطُ** ـ **لَكُمْ ثَلَاثاً: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ...**

وهذا محمولٌ على الفريق الثاني، وقد بقي كلٌّ من قيس وصعصعة إلى أن أدركا الإسلام، ولهما صحبة. وكانوا في صفة الوأد على طريقين:

أحدهما: أن يأمر امرأته إذا قرب وضعها أن تُطلِق بجانب حَفِيرة، فإذا وضعت ذكراً أبقته، وإذا وضعت أنثى طرحتها في الحفيرة، وهذا أليق بالفريق الأول. **ومنهم**: من كان إذا صارت البنت سُداسيَّة قال لأمها: طيِّبيها وزيِّنيها لأزور بها أقاربها، ثم يُبعد بها في الصحراء حتى يأتي البئر، فيقول لها: انظري فيها، ويدفعها من خلفها، ويَطُمُّها، وهذا اللائق بالفريق الثاني، والله أعلم.

قوله: (ومَنْعَ وهات) الحاصل من النهي مَنْعُ ما أُمر بإعطائه، وطلب ما لا يَستحق أخذه، ويحتمل أن يكون النهي عن السؤال مطلقاً، ويكون ذَكَره هنا مع ضدِّه ثم أُعيد تأكيداً للنهي عنه، ثم هو محتمَل أن يَدخل في النهي ما يكون خطاباً لاثنين كأن يُنهى الطالب عن طلب ما لا يستحقه، ويُنهى المطلوب منه عن إعطاء ما لا يَستحقه الطالب، لئلا يعينُه على الإثم.

قوله: (وكره لكم قيل وقال) قال المحب الطبري: في «قيل وقال» ثلاثة أوجه:

أحدها: الإشارةُ إلى كراهة كثرة الكلام؛ لأنها تؤول إلى الخطأ، قال: وإنما كرره للمبالغة في الزجر عنه.

ثانيها: إرادة حكاية أقاويل الناس، والبحث عنها ليخبر عنها، فيقول: قال فلان كذا، وقيل كذا، والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه، وإما لشيءٍ مخصوص منه، وهو ما يَكرهه المحكيُّ عنه.

ثالثها: أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين، كقوله: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، ومحلُّ كراهة ذلك أن يُكثر من ذلك بحيث لا يُؤمَن مع الإكثار من الزلل، أو مخصوص بمن يَنقل ذلك من غير تثبُّت، ولكن يُقلِّد من سمعه ولا يَحتاط له. قلت: ويؤيد ذلك الحديث الصحيح: «كفى بالمرء إثماً أن يحدِّث بكل ما سمع» أخرجه مسلم.

قوله: (وكثرة السؤال) [اختُلف] في المراد منه: هل هو سؤال المال أو السؤال عن المشكلات والمعضلات أو أعم من ذلك؟ والأولى حَمْله على العموم، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به: كثرةُ السؤال عن أخبار

الناس، وأحداث الزمان، أو كثرةُ سؤالِ إنسانٍ بعينه عن تفاصيلِ حاله، فإن ذلك مما يَكرهه المسؤول غالباً.

وثبت عن جمعٍ من السلف كراهة تكلُّف المسائل التي يَستحيل وقوعها عادةً أو يندر جدّاً، وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ.

وثبت أيضاً ذمُّ السؤال للمال، ومدحُ من لا يُلحِف فيه، كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وحديث: «لا تزال المسألة بالعبد حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزْعة لحم».

قال النووي في شرح مسلم: اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة، قال: واختلف أصحابنا في سؤال القادر على الكسْب على وجهين: **أصحهما**: التحريم لظاهر الأحاديث، **والثاني**: يجوز مع الكراهة بشروطٍ ثلاثة: أن لا يُلِحَّ، ولا يُذِلَّ نفسه زيادةً على ذلِّ نفس السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فُقد شرطٌ من ذلك حرُم.

تنبيه: جميع ما تقدم فيما إذا سأل لنفسه، وأما إذا سأل لغيره فالذي يظهر أيضاً أنه يختلف باختلاف الأحوال.

قوله: (وإضاعةُ المال) الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام، والأقوى أنه ما أُنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً، سواء كانت دينية أو دنيوية؛ لأن الله تعالى جَعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما في حق مُضَيِّعها وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة، ما لم يُفوِّت حقّاً أخروياً أهمَّ منه.

والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه:

الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً، فلا شك في منعه.

والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً، فلا شك في كونه مطلوباً بالشرط المذكور.

والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذِّ النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين:

ـ **أحدهما**: أن يكون على وجهٍ يليق بحال المنفِق وبقدر ماله، فهذا ليس بإسراف.

ـ **والثاني**: ما لا يليق به عرفاً، وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين:

ـ **أحدهما**: ما يكون لدفع مفسدةٍ إما ناجزة أو متوقَّعة، فهذا ليس بإسراف.

ـ **والثاني**: ما لا يكون في شيء من ذلك، فالجمهور على أنه إسراف، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف قال: لأنه تَقُوم به مصلحة البدن، وهو غرضٌ صحيح، وإذا كان في غير معصية فهو مباحٌ له. قال ابن دقيق العيد: وظاهر القرآن يَمنع ما قال. انتهى.

والذي يترجح أنه ليس مذموماً لذاته لكنه يفضي غالباً إلى ارتكاب المحذور، كسؤال الناس، وما أدى إلى المحذور فهو محذور.

ومما لا خلاف في كراهته مجاوزةُ الحد في الإنفاق على البناء زيادةً على قدر الحاجة، ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة.

وأما إضاعة المال في المعصية فلا يَختص بارتكاب الفواحش، بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يَهلِكوا، ودفعُ مالِ مَن لم يُؤنَس منه الرُّشد إليه، وقَسْمُه ما لا يُنتَفع بجزئه كالجوهرة النفيسة.

وقال السُّبكيُّ الكبير في الحَلَبيّات: الضابط في إضاعة المال: أن لا يكون لغرضٍ ديني ولا دنيوي، فإن انتفيا حرُم قطعاً، وإن وُجد أحدهما وجوداً له بال، وكان الإنفاق لائقاً بالحال، ولا معصية فيه جاز قطعاً، وبين الرُّتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط، فعلى المفتي أن يَرى فيما انتَشَر منها رأيَهُ، وأما ما لا ينتشر فقد يعرض له، فالإنفاق في المعصية حرام كله، ولا نظر إلى ما يَحصُل في مطاويه من قضاء شهوة ولذةٍ حِسِّيَّة، وأما إنفاقه في الملاذِّ المباحة فهو موضع الاختلاف، فظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ أن الزائد الذي لا يَليق بحال المنفِق إسراف. ثم قال: ومن بذل مالاً كثيراً في غرض يسير تافه عدَّه العقلاء مضيِّعاً، بخلاف عكسه، والله أعلم.

قال الطيبي: هذا الحديث أصلٌ في معرفة حسن الخلق، وهو تتبع جميع الأخلاق الحميدة، والخِلال الجميلة.

❁ ❁ ❁

باب الإحسان إلى البنات*

١٢٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: **(مَنْ يَلِي)** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **من ابتُلِيَ ـ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئاً فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ**(١)(٢).

٣/ ٢٨٣ [طرفاه: ١٤١٨، ٥٩٩٥].

❁❁❁

قوله: (جاءتني امرأة ومعها ابنتان) لم أقف على أسمائهن.

قوله: (ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ فحدَّثته) وقع في رواية [مسلم] عن عائشة ﵂: «جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهن تمرة، ورفعت تمرة إلى فيها لتأكلها فاستَطْعَمَتْها ابنتاها، فشقَّت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها، فأعجبني شأنها...» الحديث، ويمكن الجمع: بأن مرادها بقولها: «فلم تجد عندي غير تمرة واحدة» أي: أَخُصُّها بها، ويحتمل أنها لم يكن عندها في أول الحال سوى واحدة فأعطَتْها، ثم وجدت ثنتين، ويحتمل تعدد القصة.

قوله: (من يلي ـ وفي رواية: من ابتُلِي ـ من هذه البنات شيئاً) اختُلف في المراد بالابتلاء: هل هو نفس وجودهنَّ، أو ابتُلي بما يصدر منهنَّ، وكذلك هل هو على العموم في البنات، أو المراد من اتصف منهن بالحاجة إلى ما يُفعَل به؟

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أنس ﵁: **مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ**. وَضَمَّ أَصَابِعَهُ.

قوله: (فأحسن إليهن) هذا يشعر بأن المراد **بقوله** في أول الحديث: **(مِن هذه)** أكثر من واحدة، وقد وقع في حديث أنس ﷺ عند مسلم: «من عال جاريتين». وقد جاء أن الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط، ففي حديث أبي هريرة ﷺ: قلنا: وثنتين؟ قال: وثنتين، قلنا: وواحدة؟ قال: وواحدة.

وقد اختُلف في المراد بالإحسان: هل يُقتصر به على قدر الواجب، أو بما زاد عليه؟ والظاهر الثاني، فإن عائشة ﷺ أعطتِ المرأة التمرة فآثرت بها ابنتيها، فوصفها النبي ﷺ بالإحسان بما أشار إليه من الحُكم المذكور، فدل على أنَّ مَن فعل معروفاً لم يكن واجباً عليه، أو زاد على قدر الواجب عليه عُدَّ محسناً، والذي يَقتصر على الواجب وإن كان يوصف بكونه محسناً، لكنِ المراد من الوصف المذكور قدرٌ زائد، وشرط الإحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه.

والظاهر أنَّ الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوج أو غيره، كما أُشير إليه في بعض ألفاظ الحديث [فزاد الطبراني: ويزوجهن]، والإحسان إلى كل أحد بحسبِ حاله.

وفي الحديث تأكُّدُ حق البنات، لما فيهنَّ من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن، بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي، وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال.

قال ابن بطال: وفيه جواز سؤال المحتاج، وسخاء عائشة ﷺ لكونها لم تجد إلا تمرةً فآثرت بها، وأن القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته، بل ينبغي للمتصدِّق أن يتصدق بما تيسر له قلَّ أو كثر. وفيه: جواز ذِكر المعروف إن لم يكن على وجه الفخر ولا المنَّة.

وقال النووي تبعاً لابن بطال: إنما سماه ابتلاءً؛ لأن الناس يكرهون البنات فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك، ورَغَّب في إبقائهن، وترك قتلهن بما ذَكر من الثواب الموعود به مَن أحسن إليهن، وجاهد نفسه في الصبر عليهن.

وقال شيخنا في شرح الترمذي: يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا: الاختبار أي: من اختُبر بشيءٍ من البنات لِيُنظَر ما يَفعل أيُحسنُ إليهنَّ أو يسيء؟ ولهذا قيده في حديث أبي سعيد ﷺ بالتقوى - [ولفظه: فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن] - فإنَّ من لا يتقي الله ﷻ لا يأمن أن يتضجر بمَن وَكَله الله إليه،

أو يُقصِّر عما أُمر بفعله، أو لا يَقصد بفعله امتثال أمر الله ﷻ وتحصيل ثوابه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

باب مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ

١٢٧٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ.

٣٠١/٤ [طرفاه: ٢٠٦٧، ٥٩٨٦].

❁❁❁

قوله: (باب من بُسط له في الرزق لصلة الرحم) أي: لأجل صلة الرحم.

قوله: (مَن أحبَّ) يستفاد منه جواز هذه المحبة خلافاً لمن كَرهها مطلقاً.

قوله: (يبسط له) قال العلماء: معنى البسط في الرزق: البركة فيه، وفي العمر حصول القوة في الجسد؛ لأن صلةَ أقاربه صدقةٌ، والصدقةُ تربِّي المال وتزيد فيه فيَنمو بها ويزكو؛ لأن رزق الإنسان يكتب وهو في بطن أمه، فلذلك احتيج إلى هذا التأويل، أو المعنى: أنه يكتبُ مقيَّداً بشرط، كأن يقال: إنْ وَصلَ رحمه فله كذا وإلا فكذا، أو المعنى: بقاء ذكره الجميل بعد الموت.

قوله: (ويُنْسَأ) أي: يؤخَّر.

قوله: (في أَثَره) أي: في أجله.

قوله: (رحمه) يُطلق على الأقارب، وهم من بينه وبين الآخر نسب، سواءٌ كان يرثه أم لا، وسواءٌ كان ذا مَحرم أم لا. وقيل: هم المحارم فقط، والأول هو المرجَّح؛ لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام، وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام، وليس كذلك.

قال ابن التين: ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ والجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعِمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك،

ومثل هذا ما جاء أن النبي ﷺ تَقَاصَرَ أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم، فأعطاه الله ﷻ ليلة القدر.

وحاصله: أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة، والصيانة عن المعصية، فيبقى بعده الذكر الجميل، فكأنه لم يمت. ومن جملة ما يحصل له من التوفيق: العلمُ الذي يَنتفع به مَن بعده، والصدقة الجارية عليه، والخَلَف الصالح.

ثانيهما: أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم المَلَك الموكَّل بالعمر، وأما الأول الذي دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى، كأن يقال للملك مثلاً: إنَّ عُمُر فلانٍ مئةٌ مثلاً إن وصل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله ﷻ أنه يَصل أو يَقطع، فالذي في علم الله ﷻ لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم المَلَك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم المَلَك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى، فلا مَحوَ فيه البتَّة، ويقال له: القضاء المُبْرَم، ويقال للأول: القضاء المعلَّق.

والوجه الأول أليق بلفظ حديث الباب، فإن الأَثَر: ما يَتبَع الشيء، فإذا أُخِّر حَسُن أن يُحمَل على الذكر الحسن بعد فَقْد المذكور.

وقد ورد في تفسيره وجهٌ ثالث: فأخرج الطبراني في [الأوسط] بسندٍ ضعيف عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «ذُكر عند رسول الله ﷺ من وصل رحمه أُنسئ له في أجله، فقال: إنه ليس زيادة في عمره، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾ الآية، ولكنَّ الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده»، وجزم ابن فورَك بأن المراد بزيادة العمر: نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله، وقال غيره: في أعم من ذلك، وفي وجود البركة في رزقه وعلمه، ونحو ذلك.

❁ ❁ ❁

باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللّهُ

١٢٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **قَامَتْ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ،**

فَقَالَ لَهُ: مَهْ!)، قَالَتْ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنْ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَهُوَ لَكِ. قال رسول الله ﷺ: فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾.

٨/٥٧٩ [أطرافه: ٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢].

(وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنْ الرَّحْمَنِ)(١).

١٠/٤١٧ [طرفه: ٥٩٨٨].

❁❁❁

قوله: (باب من وصل وصله الله) أي: مَن وصل رحمه.

قوله: (حتى إذا فرغ من خلقه) أي: قضاه وأتمَّه.

قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المراد بالخلق: جميع المخلوقات، ويحتمل أن يكون المراد به: المكلّفين. وهذا القول يحتمل أن يكون بعد خلْق السماوات والأرض وإبرازها في الوجود، ويحتمل أن يكون بعد خلْقها كَتْباً في اللوح المحفوظ، ولم يَبْرُز بَعْدُ إلا اللوح والقلم، ويحتمل أن يكون بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم عند قوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ لمَّا أخرجهم من صلب آدم ﷺ مثل الذَّرّ.

قوله: (فقال له: مَهْ!) هو اسم فعل معناه الزجر أي: اكفف، وقال ابن مالك: هي هنا «ما الاستفهامية» حُذفت ألفها، وَوُقِف عليها بهاء السكت، والشائع أن لا يُفعَل ذلك إلا وهي مجرورة، لكن قد سُمع مثل ذلك، فجاء عن أبي ذُؤَيب الهذلي قال: قدمت المدينة ولأهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج، فقلت: مَهْ؟ فقالوا: قُبض رسول الله ﷺ.

قوله: (هذا مقام العائذ بك من القطيعة) هذه الإشارة إلى المقام أي: قيامي في هذا مقام العائذ بك. والعائذ: المستعيذ، وهو المعتصم بالشيء المستجير به. ووقع في رواية حِبّان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ: «هذا مكان» بدل **(مقام)** وهو تفسير المراد، أخرجه النسائي [في الكبرى].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ.

قال القرطبي: مقصود هذا الكلام الإخبار بتأكد أمر صلة الرحم، وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله في حمايته، وإذا كان كذلك فَجَارُ الله ﷻ غير مخذول، وقد قال ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله، وإن من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه في النار» أخرجه مسلم.

تنبيه: اختُلف في تأويل **قوله**: (﴿إِن تَوَلَّيۡتُمۡ﴾) فالأكثر على أنها من الوِلاية، والمعنى: إن وُلِّيتُم الحُكمَ، وقيل: بمعنى الإعراض، والمعنى: لعلكم إن أعرضتُم عن قبول الحق أن يقع منكم ما ذُكر، والأول أشهر، ويَشهد له ما أخرج الطبري في تهذيبه من حديث عبد الله بن مغفل ﵁ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾. قال: «هم هذا الحي من قريش، أخذ الله عليهم إن وَلُوا الناس أن لا يُفسدوا في الأرض ولا يقطعوا أرحامهم».

قوله: (الرحم شَجْنة) بكسر المعجمة وسكون الجيم، وجاء بضم أوله وفتحه روايةً ولغةً، وأصل الشِّجْنَة: عروق الشجر المشتبكة.

قوله: (من الرحمٰن) أي: أُخذ اسمها من هذا الاسم، كما في حديث عبد الرحمٰن بن عوف ﵁ في السنن مرفوعاً: «أنا الرحمٰن خَلقتُ الرحم، وشَققتُ لها اسماً من اسمي»، والمعنى: أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطعٌ من رحمة الله ﷻ.

وقال الإسماعيلي: معنى الحديث: أن الرَّحِم اشتُق اسمها من اسم الرحمٰن، فلها به عُلْقة، وليس معناه أنها من ذات الله، تعالى الله عن ذلك.

قال القرطبي: الرَّحِم التي توصل عامَّةٌ وخاصَّةٌ، فالعامة: رحم الدين، وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة، وأما الرحم الخاصة فتزيد: النفقة على القريب، وتفقد أحوالهم، والتغافل عن زلاتهم، وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما في الحديث: «الأقرب فالأقرب».

وقال ابن أبي جمرة: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء، والمعنى الجامع: إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحَسَب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فمقاطعتهم في الله ﷻ هي

صلتهم، بشرط بذل الجَهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصرُّوا أنَّ ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا تسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى.

❁ ❁ ❁

باب إِثْمِ الْقَاطِعِ

١٢٨٠ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ.**

١٠/٤١٥ [طرفه: ٥٩٨٤].

❁❁❁

قوله: (باب إثم القاطع) أي: قاطع الرحم.

قوله: (لا يدخل الجنة قاطع) ولأبي داود من حديث أبي بكرة رضي الله عنه رفعه: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»، وللمصنف في الأدب المفرد من حديث ابن أبي أوفى رفَعَه: «**إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع الرحم**»، وذكر الطيبي أنه يحتمل أن يراد بالقوم: الذين يساعدونه على قطيعة الرحم، ولا يُنكرون عليه، ويحتمل أن يراد بالرحمة: المطر، وأنه يُحبس عن الناس عموماً بشؤم التقاطع.

❁ ❁ ❁

باب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيماً

١٢٨١ ـ (عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه)[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا.** وأشار بالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

٩/٤٣٩ [طرفاه: ٥٣٠٤، ٦٠٠٥].

❁❁❁

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرواهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه بِنَحْوِهِ.

قوله: (باب فضل من يعول يتيماً) أي: يربيه وينفق عليه.

قوله: (أنا وكافل اليتيم) أي: القيِّم بأمره ومصالحه. زاد مالك من مرسل صفوان بن سُليم: «كافلُ اليتيم له أو لغيره»، ووصله البخاري في الأدب المفرد. ومعنى قوله: «له» بأن يكون جدّاً أو عمّاً أو أخاً أو نحو ذلك من الأقارب، أو يكون أبو المولود قد مات فتقوم أمُّه مقامه، أو ماتت أمُّه فقام أبوه في التربية مقامها، وأخرج البزار من حديث أبي هريرة ﷺ موصولاً: «مَن كَفَل يتيماً ذا قرابة أو لا قرابة له»، وهذه الرواية تفسِّر المراد بالرواية التي قبلها.

قوله: (وأشار بالسبابة) في رواية الْكُشْمِيهَنِيِّ: «السباحة»، والسباحة: هي الأُصبُع التي تلي الإبهام، سميت بذلك؛ لأنها يُسبَّح بها في الصلاة، فيشار بها في التشهد لذلك، وهي السبابة أيضاً؛ لأنها يُسَبُّ بها الشيطان حينئذٍ.

قوله: (وفرَّج بينهما) أي: بين السبابة والوسطى، وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قَدْر تفاوت ما بين السبابة والوسطى، وهو نظير الحديث الآخر: «بعثت أنا والساعة كهاتين» الحديث، وزعم بعضهم أنه ﷺ لمَّا قال ذلك استوت إصبعاه في تلك الساعة، ثم عادتا إلى حالهما الطبيعية الأصلية، تأكيداً لأمر كفالة اليتيم.

قلت: ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال، ويكفي في إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة إصبع أخرى، وقد وقع عند الطبراني: «معي في الجنة كهاتين» يعني: المسبِّحة والوسطى: «إذا اتَّقى».

ويحتمل أن يكون المراد: قربُ المنزلة حالةَ دخول الجنة، لمَا أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة ﷺ رفَعَه: «أنا أول من يَفتح باب الجنة، فإذا امرأة تبادرني، فأقول: من أنتِ؟ فتقول: أنا امرأة تأيَّمتُ على أيتام لي»، ورواته لا بأس بهم، وقوله: «**تبادرني**» أي: لتَدخُل معي، أو تدخل في أَثَري. ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين: سرعة الدخول، وعلو المنزلة.

وقد أخرج أبو داود من حديث عوف بن مالك ﷺ رَفَعه: «أنا وامرأةٌ سفعاء الخدَّين كهاتين يوم القيامة؛ امرأةٌ ذات منصب وجمال حَبَسَت نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا»، فهذا فيه قيدٌ زائد، وتقييدُه في الرواية التي أشرتُ إليها بقوله: «اتَّقى الله» أي: فيما يتعلق باليتيم المذكور.

[وعند أحمد: أيُّما مسلم ضَمَّ يتيماً بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني] فيستفاد منه أن للكَفالة المذكورة أمداً.

قال ابن بطال: حقٌّ على من سمع هذا الحديث أن يعمل به؛ ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلةَ في الآخرة أفضلَ من ذلك.

قال شيخنا في شرح الترمذي: لعل الحكمة في كون كافل اليتيم شُبِّه في دخول الجنة، أو شُبِّهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي ﷺ، أو من منزلة النبي ﷺ؛ لكون النبي ﷺ شأنه أن يُبعث إلى قومٍ لا يعقلون أمْر دينهم، فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ويرشده ويعلِّمه ويُحسِنُ أدَبه، فظهرت مناسبة ذلك. انتهى ملخصاً.

❁ ❁ ❁

باب السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ والمسكين

١٢٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ.**

٩/ ٤٩٧ [أطرافه: ٥٣٥٣، ٦٠٠٦، ٦٠٠٧].

❁❁❁

قوله: (الساعي على الأرملة والمسكين) معنى الساعي: الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما يَنفع الأرملة والمسكين. والأرملة: التي لا زوج لها.

قوله: (أو كالقائم...) هكذا للجميع عن مالك بالشك، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية الدرَاوَرْدي عن ثور: بالواو لا بلفظ «أو»، [وفي البخاري] من رواية القعنبي عن مالك بلفظ: «وأحسَبه قال: كالقائم لا يفتر، والصائم لا يفطر» شك القعنبي.

[وترجم له البخاري: فضل النفقة على الأهل] ومطابقة الحديث للترجمة من جهة إمكان اتِّصاف الأهل ـ أي: الأقارب ـ بالصفتين المذكورَتين، فإذا ثبت هذا

الفضل لمن يُنفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين، فالمنفق على المتصف أولى.

❁ ❁ ❁

بَابُ عَلامَةِ حُبِّ اللهِ

١٢٨٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: **وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟** قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ: **أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**. قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**. قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَأَنَا أُحِبُّ[1] النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ.

٧/ ٤٢ [أطرافه: ٣٦٨٨، ٦١٦٧، ٦١٧١، ٧١٥٣].

❁❁❁

قوله: (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة) هو ذو الخويصرة اليماني، وزعم ابن بشكوال أنه أبو موسى الأشعري أو أبو ذر ﷺ، ثم ساق من حديث أبي موسى ﷺ قلت: يا رسول الله المرء يحب القوم ولمَّا يلحق بهم، ومن حديث أبي ذر ﷺ فقلت: يا رسول الله المرء يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم، وسؤال هذين إنما وقع عن العمل، والسؤال في حديث الباب إنما وقع عن الساعة، فدل على التعدد. فإنهما وإن اشتركا في معنى الجواب وهو أن المرء مع من أحب، فقد اختلف سؤالهما، فإن كُلّاً من أبي موسى وأبي ذر ﷺ إنما سأل عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم، وهذا سأل متى الساعة؟

ووقع عند الدارقطني من حديث أبي مسعود ﷺ أن الأعرابي الذي بال في المسجد قال: يا محمد، متى الساعة؟ قال: وما أعددت لها؟ فدل على أن

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: اللهَ وَ...

السائل في حديث أنس ﷺ هو الأعرابي الذي بال في المسجد، [وهو] ذو الخويصرة اليماني.

قوله: (وماذا أعددت لها) قال الكرماني: سلك مع السائل أسلوب الحكيم، وهو تلقي السائل بغير ما يَطلب مما يَهمه أو هو أهم.

قال ابن التين: لعل سبب سؤال الرجل عن الساعة إشفاقاً مما يكون فيها، ولو سأل استعجالاً لدَخل في قوله تعالى: ﴿يَسْتَعْجِلُ بِهَا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا﴾.

قوله: (مع من أحببت) أي: ملحقٌ بهم حتى تكون من زمرتهم، وبهذا يندفع إيراد أن منازلهم متفاوتة، فكيف تصح المعية؟ فيقال: إن المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيءٍ مّا، ولا تلزم في جميع الأشياء، فإذا اتّفق أن الجميع دخلوا الجنة صدَقتِ المعية، وإن تفاوتت الدرجات.

قال ابن بطال: في حديث أنس ﷺ جواز سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتي إذا كانت المسألة لا تُعرف، أو كانت مما لا حاجة بالناس إليها، أو كانت مما يُخشى منها الفتنة، أو سوء التأويل.

❁ ❁ ❁

باب الْمِقَةِ مِنَ اللهِ تَعَالَى

١٢٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللهُ العَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَاناً فَأَحْبِبْهُ. فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَاناً فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ(١).

٦/٣٠٣ [أطرافه: ٣٢٠٩، ٦٠٤٠، ٧٤٨٥].

❁❁❁

(١) وَلِمُسْلِم: **وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَاناً فَأَبْغِضْهُ.** قَالَ: **فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلَاناً فَأَبْغِضُوهُ.** قَالَ: فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ.

قوله: (باب المقةِ من الله) أي: ابتداؤها من الله، والمِقة: هي المحبة.

قوله: (إذا أحب الله العبد) وقع في بعض طرقه بيان سبب هذه المحبة والمراد بها، ففي حديث ثوبان ﷺ: «إن العبد ليلتمس مرضاة الله تعالى فلا يزال كذلك حتى يقول: يا جبريل، إن عبدي فلاناً يلتمس أن يُرضيَني، ألا وإن رحمتي غلبت عليه...» الحديث، أخرجه أحمد، ويشهد له حديث أبي هريرة ﷺ وفيه: «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أُحِبَّه...» الحديث.

قوله: (ثم يوضَع له القبول في الأرض) زاد الطبراني [في الأوسط] في حديث ثوبان ﷺ: «ثم يَهبط إلى الأرض، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾. وثبتت هذه الزيادة في آخر هذا الحديث عند الترمذي. والقَبول: الرضا بالشيء ومَيْلُ النفس إليه. والمراد بالقبول في حديث الباب: قَبول القلوب له بالمحبة والميل إليه والرضا عنه، ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله ﷻ، ويؤيده ما تقدم في الجنائز: «أنتم شهداء الله في الأرض».

قال [ابن أبي جمرة]: وفي تقديم الأمر بذلك لجبريل ﷺ قبل غيره من الملائكة إظهارٌ لرفيع منزلته عند الله تعالى على غيره منهم. قال: ويؤخذ من هذا الحديث الحثُّ على توفية أعمال البر على اختلاف أنواعها، فرضها وسُنَّتها.

❁ ❁ ❁

باب الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

١٢٨٥ ـ (عَنْ عَائِشَةَ ﷺ معلقاً قَالَتْ)[(١)]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ.

٦/ ٣٦٩ [طرفه: ٣٣٣٦].

❁❁❁

قوله: (الأرواح جنود مجندة...) إلى آخره، قال الخطابي: يحتمل أن يكون

(١) أَمَّا مُسْلمٌ فَرواهُ مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَة ﷺ موصولاً.

إشارةً إلى معنى التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد، وأن الخيِّر من الناس يَحِنّ إلى شَكْله، والشِّرِّير نظير ذلك يميل إلى نظيره، فتعارُف الأرواح يقع بحسَب الطباع التي جُبلت عليها من خير وشر، فإذا اتَّفَقت تَعارَفت، وإذا اختلفت تناكرت.

ويحتمل أن يُراد الإخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما جاء أن الأرواح خُلقت قبل الأجسام، وكانت تلتقي فتتشاءم، فلما حلَّت بالأجسام تعارفت بالأمر الأول، فصار تعارفها وتناكرها على ما سَبَقَ من العَهْد المتقدِّم.

وقال غيره: المراد أن الأرواح أول ما خُلقت خُلقت على قسمين، ومعنى تقابُلها أن الأجساد التي فيها الأرواح إذا التَقَت في الدنيا ائتَلفت أو اختَلفت، على حَسَب ما خُلقت عليه الأرواح في الدنيا إلى غير ذلك بالتَّعارف.

قلت: ولا يعكِّر عليه أن بعض المتنافِرين ربما ائتَلَفا؛ لأنه محمول على مبدأ التَّلاقي، فإنه يتعلق بأصل الخِلقة بغير سبب، وأما في ثاني الحال فيكون مكتَسَباً لتجدد وصفٍ يقتضي الأُلفة بعد النفرة كإيمان الكافر وإحسان المسيء.

قوله: (جنود مجنَّدة) أي: أجناس مُجنَّسة، أو جموع مجمَّعة.

قال ابن الجوزي: ويستفاد من هذا الحديث أن الإنسان إذا وَجد من نفسه نُفرةً ممن له فضيلة أو صلاح، فينبغي أن يبحث عن المقتضي لذلك ليسعى في إزالته، حتى يتخلَّص من الوصف المذموم، وكذلك القول في عكسه.

وقال القرطبي: الأرواح وإن اتفَقَت في كونها أرواحاً لكنها تتمايز بأمورٍ مختلفة تتنوع بها، فتَتَشاكلُ أشخاصُ النوع الواحد، وتَتَناسب بسبب ما اجتمعت فيه من المعنى الخاص لذلك النوع للمناسَبة، ولذلك نشاهد أشخاص كلِّ نوع تألف نوعها وتَنفر من مخالفها، ثم إنَّا نجد بعض أشخاص النوع الواحد يتآلف وبعضها يتنافر، وذلك بحسب الأمور التي يحصل الاتفاق والانفراد بسببها.

❁ ❁ ❁

باب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً

١٢٨٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً.** (ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعَهُ).

٥٦٥/١ [أطرافه: ٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٠٢٦].

❁❁❁

قوله: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) اللام فيه للجنس، والمراد بعض المؤمنين للبعض، **وقوله: (يشد بعضه بعضاً)** بيان لوجه التشبيه.

قال ابن بطال: والمعاونة في أمور الآخرة، وكذا في الأمور المباحة من الدنيا، مندوبٌ إليها، وقد ثبت حديث أبي هريرة ﷺ: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه».

قوله: (ثم شبك بين أصابعه) هو بيانٌ لوجه التشبيه أيضاً أي: يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشَّدّ، ويستفاد منه أن الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يُمَثِّلها بحركاته؛ ليكون أوقع في نفس السامع.

❁❁❁

١٢٨٧ ـ عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ؛ كَمَثَلِ الْجَسَدِ: إِذَا اشْتَكَى عُضْواً تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى.

٤٣٩/١٠ [طرفه: ٦٠١١].

❁❁❁

قوله: (ترى المؤمنين في تراحمهم) قال ابن أبي جمرة: المراد من يكون إيمانه كاملاً.

قوله: (وتوادِّهم) بتشديد الدال، والأصل: التَّوادُد فأُدغم، والتَّوادُد تفاعُلٌ من المودة، والوُدّ والوِداد بمعنًى، وهو: تقرُّب شخصٍ من آخر بما يحِب.

قوله: (وتعاطفهم) قال ابن أبي جمرة: الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرقٌ لطيف، فأما التراحم فالمراد به: أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان، لا بسبب شيءٍ آخر، وأما التوادد فالمراد به: التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي، وأما التعاطف فالمراد به: إعانة بعضهم بعضاً كما يَعطِفُ طرفَ الثوب عليه ليُقوِّيَه. انتهى ملخصاً.

قوله: (كمثل الجسد) أي: بالنسبة إلى جميع أعضائه، ووجه التشبيه فيه التوافُق في التعب والراحة.

قوله: (تداعى) أي: دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم.

قوله: (بالسهر والحمى) أما السهر فلأن الألم يمنع النوم، وأما الحمى فلأن فَقْدَ النوم يثيرها.

وقد عَرّف أهل الحذق الحمى بأنها حرارةٌ غريزيةٌ تشتعل في القلب، فتَشِبّ منه في جميع البدن، فتشتعل اشتعالاً يضر بالأفعال الطبيعية.

قال القاضي عياض: فتشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيلٌ صحيح، وفيه تقريب للفهم، وإظهار للمعاني في الصور المرئية، وفيه تعظيم حقوق المسلمين، والحض على تعاونهم، وملاطفة بعضهم بعضاً.

وقال ابن أبي جمرة: شبه النبي ﷺ الإيمان بالجسد وأهله بالأعضاء؛ لأن الإيمان أصل وفروعه التكاليف، فإذا أخل المرء بشيء من التكاليف شانَ ذلك الإخلال الأصل، وكذلك الجسد أصل كالشجرة وأعضاؤه كالأغصان، فإذا اشتكى عضو من الأعضاء اشتكت الأعضاء كلها، كالشجرة إذا ضُرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب.

* * *

باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾

١٢٨٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ ـ قَالَ: **اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ (مَا شَاءَ)**[1].

٣/ ٢٩٩ [أطرافه: ١٤٣٢، ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦].

* * *

قوله: (فلتؤجروا) كذا للأكثر، وفي روايةِ كريمةِ: «تؤجروا»، وقال القرطبي: وقع في أصل مسلم: «اشفعوا تؤجروا» بالجزم على جواب الأمر المضمَّن معنى الشرط، وهو واضح، وجاء بلفظ: «فلتؤجروا» وينبغي أن تكون

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ما أَحَبَّ.

هذه اللام مكسورة؛ لأنها لام كي وتكون الفاء زائدة كما زيدت في حديث: «قوموا فلِأصليَ لكم» ويكون معنى الحديث: اشفعوا كي تؤجروا، ويحتمل أن تكون لام الأمر، والمأمور به التعرُّض للأجر بالشفاعة، فكأنه قال: اشفعوا فتعرَّضوا بذلك للأجر، وتُكسر هذه اللام على أصل لام الأمر، ويجوز تسكينها تخفيفاً لأجل الحركة التي قبلها.

قلت: ووقع في رواية أبي داود: «اشفعوا لتؤجروا» وهو يقوِّي أن اللام للتعليل.

وقال الطيبي: الفاء واللام زائدتان للتأكيد؛ لأنه لو قيل: اشفعوا تؤجروا صح أي: إذا عَرَض المحتاج حاجته عليَّ فاشفعوا له إليَّ، فإنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر، سواءٌ قَبلتُ شفاعتكم أم لا، ويُجري الله ﷻ على لسان نبيِّه ﷺ ما شاء أي: من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها أي: إن قضيتُها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه.

قوله: (وليقض الله على لسان نبيه ما شاء) أي: يُظْهِرُ الله ﷻ على لسان رسوله بالوحي أو الإلهام ما قدَّره في علمه بأنه سيقع. قال [القرطبي]: يحتمل أن تكون بمعنى الدعاء أي: اللَّهُمَّ اقض، أو الأمر هنا بمعنى الخبر.

وفي الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتَّسبب إليه بكل وجه. والشفاعة إلى الكبير في كَشف كربةٍ ومعونةِ ضعيف. إذ ليس كل أحد يَقدر على الوصول إلى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضِّح له مراده ليَعرف حاله على وجهه، وإلا فقد كان ﷺ لا يَحتجب.

قال عياض: ولا يُستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود، وإلا فما لا حدَّ فيه تجوز الشفاعة فيه، ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة، أو كان من أهل السِّتر والعفاف، قال: وأما المصِرُّون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يُشفع فيهم؛ ليُزجروا عن ذلك.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ*

١٢٨٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً.**

٤/ ٣٢٣ [طرفاه: ٢١٠١، ٥٥٣٤].

❁❁❁

قوله: (الكِير) معروف، وهو آلة الحدَّاد التي يَنفخ بها.

قوله: (يُحْذِيَك) أي: يعطيك وزناً ومعنًى.

وفي الحديث النهي عن مجالسة من يُتأذى بمجالسته في الدين والدنيا. والترغيب في مجالسة من يُنتَفع بمجالسته فيهما. وفيه: ضَرْبُ المَثَل. والعمل في الحكم بالأشباه والنظائر.

وفيه: جواز بيع المسك والحكم بطهارته؛ لأنه ﷺ مدحه ورغَّب فيه، ففيه الرد على من كرهه، وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما، ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه. قال النووي: أجمعوا على أن المسك طاهرٌ، يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه، ونَقَل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهباً باطلاً، وهو مستثنًى من القاعدة: ما أبين من حي فهو ميِّت. انتهى.

❁ ❁ ❁

باب الْوَصَاةِ بِالْجَارِ

١٢٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ.**

١٠/ ٤٤١ [طرفه: ٦٠١٤].

❁❁❁

قوله: (باب الوَصاة بالجار) لغة في الوصية.

قوله: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) أي: يأمرني عن الله ﷻ بتوريث الجار من جاره. واختُلف في المراد بهذا التوريث، فقيل: يَجعل له مشارَكة في المال بفرضٍ سهم يعطاه مع الأقارب، وقيل: المراد أن يُنزَّل منزلة من يرث بالبر والصلة، والأولُ أظهر، فإن الثاني استَمَرّ، والخبر مشعرٌ بأن التوريث لم يقع، ويؤيده ما أخرجه البخاري [في الأدب المفرد] من حديث جابر ﷺ نحو حديث الباب بلفظ: «حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً».

وقال ابن أبي جمرة: الميراث على قسمين: حسي ومعنوي، فالحِسي هو المراد هنا، والمعنوي ميراث العلم، ويمكن أن يُلحَظ هنا أيضاً، فإن حق الجار على الجار أن يعلِّمه ما يحتاج إليه، والله أعلم.

واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأُول كلها، ثم أكثرها وهلمَّ جرّاً إلى الواحد، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيُعطى كلٌّ حقَّه بحسَب حاله، وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجِّح أو يساوي.

وقد حمله عبد الله بن عمرو ﷺ أحد من روى الحديث على العموم، فأمر لمَّا ذُبحت له شاة أن يُهدى منها لجاره اليهودي، أخرجه البخاري في الأدب المفرد.

وقد وردت الإشارة إلى ما ذكرتُه في حديث مرفوع أخرجه الطبراني [في مسند الشاميين] من حديث جابر ﷺ رفعه: «الجيران ثلاثة: جارٌ له حق: وهو المشرك، له حق الجوار، وجارٌ له حقان: وهو المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق: مسلم له رَحِم، له حق الجوار والإسلام والرَّحِم».

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: حِفْظُ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقُّد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية. وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه، وهي

مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار، وأن إضراره من الكبائر، قال: ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح، والذي يشمل الجميع: إرادة الخير له، وموعظته بالحسنى، والدعاء له بالهداية، وترك الإضرار له إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل، والذي يخص الصالح: هو جميع ما تقدم، وغير الصالح: كفُّه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حَسَب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه، ويبين محاسنه والترغيب فيه برفق، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضاً، ويستر عليه زَلَلَهُ عن غيره، وينهاه برفق، فإن أفاد فبه وإلا فيهجره قاصداً تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليَكف. انتهى ملخصاً.

ولم أَرَ في شيءٍ من طرقه بيان لفظ وصية جبريل، إلا أن الحديث يشعر بأنه بالغ في تأكيد حق الجار.

وقال ابن أبي جمرة: يستفاد من الحديث أنَّ مَن أكثر من شيءٍ من أعمال البر يرجى له الانتقال إلى ما هو أعلى منه، وأن الظن إذا كان في طريق الخير جاز، ولو لم يقع المظنون، بخلاف ما إذا كان في طريق الشر.

وفيه: جواز الطمع في الفضل إذا توالت النعم. وفيه: جواز التحدث بما يقع في النفس من أمور الخير، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

باب الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

١٢٩١ ـ عن عَائِشَةَ ﵂ قالت: اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: **ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ.** فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ! فَقَالَ: **أَيْ عَائِشَةُ!** (وفِي رِوَايَةٍ: **يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشاً؟**) **إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ.**

١٠/ ٤٥٢ [أطرافه: ٦٠٣٢، ٦٠٥٤، ٦١٣١].

۞۞۞

قوله: (باب المداراة مع الناس) هو بغير همز، وأصله الهمز؛ لأنه من المدافعة، والمراد به: الدَّفع برفق، وأشار المصنف بالترجمة إلى ما ورد فيه على غير شرطه، واقتصر على إيراد ما يؤدي معناه، فمِمَّا ورد فيه صريحاً حديثٌ لجابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مداراة الناس صدقة»، أخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط، وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعَّفوه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وأخرجه ابن أبي عاصم في آداب الحكماء بسندٍ أحسن منه.

ثم ذَكَر حديث عائشة ﷺ، والنُّكتة في إيراده هنا: التَّلميح إلى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة، وهو عند الحارث بن أبي أسامة من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عائشة، وفيه: «فقال: إنه منافقٌ أُداريه عن نفاقه، وأخشى أن يُفسِد عليَّ غيرَه».

قال ابن بطال: المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة.

وظنَّ بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلِط؛ لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة، والفرق: أن المداهنة من الدِّهان، وهو الذي يَظهر على الشيء ويَستر باطنه، وفسرها العلماء: بأنها معاشرة الفاسق، وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمداراة: هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله، وتركُ الإغلاظ عليه حيث لا يُظهِر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطفِ القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك.

قوله: (استأذن على النبي ﷺ رجل) قال ابن بطال: هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفَزَاريّ، وكان يقال له: الأحمق المطاع، ورجا النبي ﷺ بإقباله عليه تألُّفه ليسلم قومه؛ لأنه كان رئيسهم، وكذا فسره به عياض ثم القرطبي والنووي جازمين بذلك، وقال عبد الغني بن سعيد في المبهمات: هو مَخرمةُ بن نوفل والد المسور، فيُحمل على التعدد.

قوله: (العشيرة) قال عياض: المراد بالعشيرة: الجماعة أو القبيلة.

قوله: (إن شر الناس) استئنافُ كلام كالتعليل لترْكه مواجهته بما ذكره في غَيبته، ويستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يُذكر عنه من ذلك من

ورائه من الغيبة المذمومة، قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً، حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشر، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود، وإعلام من له ولاية عامة بسيرةِ من هو تحت يده، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقدٍ من العقود، وكذا من رأى متفقِّهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق، ويَخاف عليه الاقتداء به. وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة.

قوله: (فحَّاشاً) الفُحْش: كل ما خرج عن مقداره حتى يُستقبَح، ويدخل في القول والفعل والصفة، يقال: طويلٌ فاحش الطول: إذا أفرط في طوله، لكنِ استعماله في القول أكثر. والمتفحّش ـ بالتشديد الذي يَتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلّفه.

قوله: (اتقاء فحشه) أي: قبح كلامه؛ لأن المذكور كان من جفاة العرب.

قال الخطابي: جَمَع هذا الحديث علماً وأدباً، وليس في قول النبي ﷺ في أمته بالأمور التي يُسمِّيهم بها ويُضيفها إليهم من المكروه غيبة، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه أن يبيِّن ذلك ويُفصح به، ويُعرِّف الناس أمْرَه، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة، ولكنه لمَا جُبِل عليه من الكرم، وأُعطيَه من حسن الخلق أَظهر له البشاشة، ولم يُجبهه بالمكروه؛ لتقتديَ به أمته في اتقاء شَرِّ مَن هذا سبيله، وفي مداراته ليَسلَموا من شره وغائلته.

قلت: وظاهر كلامه أن يكون هذا من جملة الخصائص، وليس كذلك، بل كلُّ من اطَّلَع من حال شخص على شيء وخَشيَ أنَّ غيره يَغترُّ بجميل ظاهره فيقع في محذورٍ مّا فعليه أن يُطلعه على ما يحذر من ذلك قاصداً نصيحته، وإنما الذي يمكن أن يَختص به النبي ﷺ أن يُكشَفَ له عن حال من يغتر بشخص من غير أن يُطلِعَه المُغتَرّ على حاله، فيَذم الشخص بحضرته ليتجنَّبه المُغتَرّ ليكون نصيحةً، بخلاف غير النبي ﷺ فإن جواز ذمِّه للشخص يَتوقف على تحقُّق الأمر بالقول أو الفعل ممن يريد نُصْحه.

وقال القرطبي: في الحديث جواز غيبة المعلِن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك مِن الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة، مع جواز مداراتهم اتقاءَ شرِّهم ما لم يُؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى، ثم قال ـ تبعاً لعياض: والفرق بين

المداراة والمداهنة: أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً، وهي مباحة، وربما استُحبت، والمداهنة: ترك الدين لصلاح الدنيا، والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته، والرفق في مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يُناقِض قولُه فيه فعلَه، فإن قوله فيه قولٌ حق، وفِعْلُه معه حسن عشرة، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى.

وقال عياض: لم يكن عيينة ـ والله أعلم ـ حينئذٍ أسلم، فلم يكن القول فيه غيبة، أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحاً، فأراد النبي ﷺ أن يبين ذلك لئلا يَغتر به من لم يَعرف باطنه، وقد كانت منه في حياة النبي ﷺ وبعده أمورٌ تدل على ضعف إيمانه، فيكون ما وصفه به النبي ﷺ من جملة علامات النبوة، وأما إلانةُ القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التألف له.

وهذا الحديث أصلٌ في المداراة. وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

باب حُسْنِ الْخُلُقِ

١٢٩٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً، وَكَانَ يَقُولُ: **إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقاً**.

٥٦٦/٦ [أطرافه: ٣٥٥٩، ٣٧٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥].

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّاباً وَلَا لَعَّاناً، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتِبَةِ: **مَا لَهُ؟ تَرِبَ جَبِينُهُ!**).

٤٥٢/١٠ [طرفاه: ٦٠٣١، ٦٠٤٦].

❁❁❁

قوله: (باب حُسْن الخلق) قال القرطبي في المفهم: الأخلاق أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، وهي محمودة ومذمومة، فالمحمودة على الإجمال: أن تكون مع غيرك على نفسك، فتُنصِف منها ولا تُنصِف لها، وعلى التفصيل: العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج

والتوادُد ولينُ الجانب ونحو ذلك، والمذموم منها ضِدُّ ذلك.

قوله: (فاحشاً ولا متفحِّشاً) أي: ناطقاً بالفُحش، وهو الزيادة على الحد في الكلام السَّيِّئ، والمتفحِّش: المتكلِّف لذلك، أي: لم يكن له الفُحش خلقاً ولا مُكتَسباً.

قوله: (إن من خياركم أحسنَكم أخلاقاً) وللترمذي من حديث جابر ﷺ رَفَعَه: «إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً»، ومن الأحاديث الصحيحة في حسن الخلق: حديث النواس بن سمعان ﷺ رَفَعه: «البر حسن الخلق» أخرجه مسلم، وحديث أبي الدرداء ﷺ رَفَعه: «ما شيءٌ أثقل في الميزان من حسن الخلق» أخرجه أبو داود والترمذي وزاد فيه: «وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة»، وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ: «سُئل النبي ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال: تقوى الله وحسن الخلق»، وللبزار بسندٍ حسن من حديث أبي هريرة ﷺ رَفَعَه: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، ولكن يَسَعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق»، والأحاديث في ذلك كثيرة.

وحكى ابن بطال تبعاً للطبري خلافاً: هل حسن الخلق غريزة، أو مكتَسب؟ وتمسك من قال بأنه غريزة بحديث ابن مسعود ﷺ: «إن الله قَسَم أخلاقكم كما قَسَم أرزاقكم» الحديث، وهو عند البخاري في الأدب المفرد.

وقال القرطبي في المفهم: الخُلُق جِبِلّة في نوع الإنسان، وهم في ذلك متفاوتون، فمن غَلَب عليه شيءٌ منها إن كان محموداً وإلا فهو مأمور بالمجاهدة فيه حتى يَصير محموداً، وكذا إن كان ضعيفاً فيَرتاضُ صاحبه حتى يقوى.

قلت: وقد وقع في حديث الأشَجّ العَصَريّ عند أحمد: أن النبي ﷺ قال: إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة، قال: يا رسول الله قديماً كانا فِيَّ أو حديثاً؟ قال: قديماً، قال: الحمد لله الذي جبلني على خُلُقين يحبهما»، فترديده السؤال وتقريره عليه يُشعر بأن في الخُلُق ما هو جِبِلّيٌّ وما هو مكتَسب.

قوله: (كان يقول لأحدنا عند المَعْتَبَة) بكسر المثناة الفوقية، ويجوز فتحها، وهي مصدر عَتَبَ عليه يَعتِبُ عَتَباً وعِتاباً ومَعتَبةً ومعاتبةً، قال الخليل: العِتاب: مخاطبة الإدلال، ومذاكرة الموجِدة.

قوله: (ما له تَرِبَ جبينه) قال الداوودي: **قوله: (ترب جبينه)** كلمةٌ تقولها العرب جرت على ألسنتهم، وهي من الترابِ أي: سقط جبينه للأرض، وهو كقولهم: «رَغِمَ أنفه»، ولكن لا يراد معنى قوله: تَرِبَ جبينه، بل هو نظير [ما قيل في] قوله: «تربت يمينك» أي: إنها كلمةٌ تجري على اللسان ولا يراد حقيقتها.

❁ ❁ ❁

باب مَا يُنْهَى عَنْ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ

١٢٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا**(١)**، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا**(٢)**، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً**(٣).

١٩٨/٩ [أطرافه: ٥١٤٣، ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤].

❁❁❁

قوله: (إياكم والظن) قال الخطابي وغيره: ليس المرادُ تركَ العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً، بل المراد تركُ تحقيق الظن الذي يَضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها، وما لا يُقدَر عليه لا يُكلَّف به، ويؤيده حديث: «تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها».

وقال القرطبي: المراد بالظنِّ هنا التهمة التي لا سبب لها، كمن يَتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يَظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وذلك أنَّ الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسَّس ويبحث ويتسمَّع، فنُهي عن ذلك، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ فدل سياق الآية على الأمر

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **وَلا تَنافَسُوا.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَلا تَقَاطَعُوا.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ.**

بصَونِ عِرْض المسلم غايةَ الصيانة لتَقَدُّم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان: أَبحثُ لأتحقَّق، قيل له: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ فإن قال: تحقَّقتُ من غير تجسس، قيل له: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾.

قال عياض: استدل بالحديث قومٌ على مَنْعِ العمل في الأحكام بالاجتهاد والرأي، وحمله المحققون على ظنٍّ مجردٍ عن الدليل ليس مبنيّاً على أصل ولا تحقيق نظر.

[وقال] القرطبي في المفهم: الظنُّ الشرعي الذي هو تغليب أحد الجائِزَين أو هو بمعنى اليقين ليس مراداً من الحديث ولا من الآية، فلا يُلتفَت لمن استدل بذلك على إنكار الظن الشرعي.

قوله: (فإن الظن أكذب الحديث) قد استُشكلت تسمية الظن حديثاً، وأجيب: بأن المراد عدم مطابقة الواقع، سواءٌ كان قولاً أو فعلاً، ويحتمل أن يكون المراد ما يَنشأ عن الظن، فوُصف الظن به مجازاً.

وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث مع أن تعمُّدَ الكذب الذي لا يَستند إلى ظنٍّ أصلاً أشدُّ من الأمر الذي يَستند إلى الظن، فلِلإشارة إلى أن الظن المنهي عنه هو الذي لا يستند إلى شيءٍ يجوز الاعتماد عليه فيُعتَمَد عليه ويُجْعَلُ أصلاً ويُجزَم به، فيكون الجازم به كاذباً، وإنما صار أشدَّ من الكاذب؛ لأن الكذبَ في أصله مستقبَح مستغنًى عن ذمّه، بخلاف هذا، فإن صاحبه بزعمه مستندٌ إلى شيء، فوُصف بكونه أشد الكذب مبالغةً في ذمه والتنفير عنه، وإشارةً إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض، لخفائه غالباً ووضوح الكذب المحض.

قوله: (ولا تحسسوا، ولا تجسسوا) إحدى الكلمتين بالجيم والأخرى بالحاء المهملة، وفي كلٍّ منهما حَذْفُ إحدى التاءين تخفيفاً، وكذا في بقية المناهي التي في حديث الباب، والأصل: تتحسسوا.

قال الخطابي: معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها، قال الله تعالى حاكياً عن يعقوب ﷺ: ﴿اذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ وأصل هذه الكلمة التي بالمهملة من الحاسّة إحدى الحواس الخمس، وبالجيم: من الجَسّ، بمعنى اختبار الشيء باليد، وهي إحدى الحواس، فتكون التي بالحاء أعم.

وقال إبراهيم الحربي: هما بمعنًى واحد، وقيل: بالجيم: البحث عن

عوراتهم، وبالحاء: استماع حديث القوم، وهذا رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أحد صغار التابعين.

ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تَعيَّن طريقاً إلى إنقاذ نفسٍ من الهلاك مثلاً، كأن يُخبِر ثقةٌ بأن فلاناً خلا بشخصٍ ليقتله ظلماً، أو بامرأةٍ ليزني بها، فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك؛ حذراً من فوات استدراكه، نقله النووي عن الأحكام السلطانية للماوردي واستَجادَه، وأن كلامه: ليس للمحتَسِب أن يَبحث عما لم يَظهر من المحرمات، ولو غَلَب على الظن استِسْرار أهلها بها إلا هذه الصورة.

قوله: (ولا تناجشوا) من النَّجْش: وهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، ليقعَ غيرُه فيها.

قوله: (ولا تحاسدوا) الحسد: تمني الشخص زوال النعمة عن مستحِق لها، أعمُّ من أن يسعى في ذلك أو لا، فإن سعى كان باغياً، وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهي المسلم عنها في حق المسلم نُظِرَ: فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكَّنَ لفَعَل فهذا مأزور، وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يُعذر؛ لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية، فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها. وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية رَفَعَه: «ثلاث لا يَسلم منها أحد: الطيرة والظن والحسد، قيل: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: إذا تطيرتَ فلا ترجع، وإذا ظننتَ فلا تُحقِّق، وإذا حسدتَ فلا تبغ»، وعن الحسن البصري قال: ما من آدمي إلا وفيه الحسد، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء.

قوله: (ولا تباغضوا) أي: لا تتعاطَوا أسباب البغض؛ لأن البُغض لا يُكتسب ابتداءً.

وحقيقة التباغض: أن يقع بين اثنين، وقد يُطلَق إذا كان من أحدهما، والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى، فإنه واجب فيه، ويثاب فاعله لتعظيم حق الله ﷻ ولو كانا أو أحدهما عند الله ﷻ من أهل السلامة، كمن يؤديه اجتهاده إلى اعتقادٍ ينافي الآخر فيَبغضه على ذلك، وهو معذور عند الله ﷻ.

قوله: (ولا تدابروا) قال الخطابي: لا تهاجَروا فيَهجُر أحدكم أخاه،

مأخوذٌ من تولية الرجل الآخر دُبُرَه: إذا أعرض عنه حين يراه.

قوله: (وكونوا عباد الله إخواناً) بلفظ المنادى المضاف، زاد مسلم في آخره: «كما أمركم الله».

وهذه الجملة تشبه التعليل؛ لما تقدم، كأنه قال: إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخواناً، ومفهومه: إذا لم تتركوها تصيروا أعداء، ومعنى كونوا إخواناً: اكتَسِبوا ما تصيرون به إخواناً مما سَبَق ذكره وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك إثباتاً ونفياً.

وقوله: (عباد الله) أي: يا عباد الله بحذف حرف النداء، وفيه إشارة إلى أنكم عبيدُ الله، فحقُّكم أن تتواخوا بذلك، قال القرطبي: المعنى كونوا كإخوان النَّسَب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة، ولعل قوله في الرواية الزائدة: «كما أمركم الله» أي: بهذه الأوامر المقدَّم ذِكرها، فإنها جامعةٌ لمعاني الأخوة، ونسبتها إلى الله ﷻ؛ لأن الرسول ﷺ مبلِّغ عن الله ﷻ، وقد أخرج أحمد بسند حسن عن أبي أمامة ﵁ مرفوعاً: «لا أقول إلا ما أُقوَّل».

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «كما أمركم الله» الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ فإنه خبرٌ عن الحالة التي شُرعت للمؤمنين، فهو بمعنى الأمر.

قال ابن عبد البر: تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي، والحسد له على ما أُنْعِمَ به عليه، وأن يُعامِلَه معاملةَ الأخ النسيب، وأن لا يُنَقِّبَ عن معايبه، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب، وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك.

❁ ❁ ❁

باب الْهِجْرَةِ

١٢٩٤ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ.**

١٠/ ٤٩٢ [طرفاه: ٦٠٧٧، ٦٢٣٧].

❁❁❁

قوله: (باب الهجرة) أي: ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، وهي في الأصل التَّرك، فعلاً كان أو قولاً، وليس المراد بها [هنا] مفارقة الوطن.

قال النووي: قال العلماء: تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص، وتباح في الثلاث بالمفهوم، وإنما عفي عنه في ذلك؛ لأن الآدمي مجبولٌ على الغضب، فسومِح بذلك القدْر ليَرجِع ويزول ذلك العارض.

قوله: (أخاه) استُدل بقوله: (أخاه) على أن الحُكْمَ يختص بالمؤمنين.

قوله: (فوق ثلاث) ظاهره إباحة ذلك في الثلاث، وهو من الرفق؛ لأن الآدمي في طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، والغالب أنه يزول أو يَقِلُّ في الثلاث.

قوله: (فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) زاد الطبراني: «يَسبِق إلى الجنة»، [وعند] ابن حبان من حديث هشام بن عامر: «فإنهما ناكثان عن الحق ما داما على صرامهما، وأولهما فيئاً يكون سَبْقه كفارة، فإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعاً».

قوله: (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) قال أكثر العلماء: تزول الهجرة بمجرد السلام وردِّه، وقال أحمد: لا يَبرأ من الهجرة إلا بعَوْده إلى الحال التي كان عليها أوَّلاً، وقال أيضاً: ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام، وكذا قال ابن القاسم. قلت: زوال الهجرة بالسلام عليه بعد تركه ذلك في الثلاث ليس بممتنع، واستُدل للجمهور بما رواه الطبراني من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود ﷺ في أثناء حديثٍ موقوف وفيه: «ورجوعه أن يأتي فيُسلِّم عليه».

واستُدل [بالحديث] على أنَّ من أعرض عن أخيه المسلم، وامتنع من مكالمته والسلام عليه، أثِم بذلك؛ لأن نفي الحل يُثبت التحريم، ومرتكب الحرام آثم، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث، إلا لمن خاف من مكالمته ما يُفسِد عليه دينه، أو يَدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز، ورُبَّ هجرٍ جميل خيرٌ من مخالطة مؤذية.

وقد استُشكل على هذا ما صدر من عائشة في حق ابن الزبير ﷺ، فأجاب الطبري بأن المحرَّم إنما هو ترك السلام فقط، وإن الذي صدر من عائشة ﷺ

ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير ﷺ ولا من رد السلام عليه لمَّا بدأها بالسلام، وأطال في تقرير ذلك، وجَعَله نظير من كانا في بلدين لا يجتمعان ولا يكلم أحدهما الآخر وليسا مع ذلك متهاجرين.

والصواب ما أجاب به غيره: أن عائشة ﵂ رأت أن ابن الزبير ﵄ ارتكب بما قال أمراً عظيماً، وهو قوله: «لأحجُرنَّ عليها» فإن فيه تنقيصاً لقدرها، ونسبةً لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمّه، ولم يكن أحدٌ عندها في منزلته، فكأنها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوعُ عقوق، والشخص يَستعظم ممن يلوذ به ما لا يَستعظمه من الغريب، فرأت أن مجازاتَه على ذلك بترك مكالمته، كما نهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبةً لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر، ولم يَمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين، مؤاخذةً للثلاثة لعظيم منزلتهم، وازدراءً بالمنافقين لحقارتهم، فعلى هذا يُحمل ما صدر من عائشة ﵂.

وقد ذكر الخطابي: أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يَتَضيَّق بالثلاث، واستدل بأنه ﷺ هجر نساءه شهراً، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهي عن المهاجرة.

ولا يخفى أن هنا مَقامين: أعلى وأدنى، فالأعلى: اجتناب الإعراض جملةً، فيبذل السلام والكلام والموادَدَة بكل طريق، والأدنى: الاقتصار على السلام دون غيره، والوعيد الشديد إنما هو لمن يترك المقام الأدنى، وأما الأعلى فمن تركه من الأجانب فلا يلحقه اللوم، بخلاف الأقارب فإنه يدخل فيه قطيعة الرحم، وإلى هذا أشار ابن الزبير ﷺ في قوله: «فإنه لا يحل لها قطيعتي» أي: إن كانت هِجْرَتي عقوبةً على ذنبي فليكن لذلك أمد، وإلا فتأبيد ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم، وقد كانت عائشة ﵂ عَلِمت بذلك، لكنها تعارض عندها هذا والنذرُ الذي التَزَمَتْه، فلما وقع من اعتذار ابن الزبير ﷺ واستشفاعه ما وقع، رَجَح عندها ترك الإعراض عنه، واحتاجت إلى التكفير عن نذرها بالعتق، ثم كانت بعد ذلك يَعرض عندها شك في أن التكفير المذكور لا يكفيها، فتُظهر

الأسف على ذلك إما نَدَماً على ما صدر منها من أصل النذر المذكور، وإما خوفاً من عاقبة ترك الوفاء به، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

باب الْحَذَرِ مِنْ الْغَضَبِ

١٢٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال(١): **لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.**

١٠/٥١٨ [طرفه: ٦١١٤].

(وفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي! قَالَ: **لَا تَغْضَبْ**، فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: **لَا تَغْضَبْ**).

١٠/٥١٨ [طرفه: ٦١١٦].

۞۞۞

قوله: (ليس الشديد بالصُّرَعة) بضم الصاد المهملة، وفتح الراء، الذي يَصرع الناس كثيراً بقوته، والهاء للمبالغة في الصفة، والصُّرْعة بسكون الراء بالعكس: وهو من يصرعه غيرُه كثيراً، وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم وبالسكون فهو كذلك، كَهُمَزَةٍ وَلُمَزَةٍ وَحُفَظَةٍ وَخُدْعَةٍ وَضُحْكَةٍ.

قوله: (أنَّ رجلاً) هو جارية بن قدامة، أخرجه أحمد من حديثه مبهَماً ومفسَّراً، ويحتمل أن يُفسَّر بغيره، ففي الطبراني من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي: قلت: يا رسول الله، قل لي قولاً أنتفع به وأقلِلْ، قال: «لا تغضب، ولك الجنة»، [وفي الأوسط] عن أبي الدرداء ﷺ «قلت: يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: لا تغضب»، وفي حديث ابن عمر ﷺ عند أبي يعلى: «قلت: يا رسول الله، قل لي قولاً وأقلِل لعلي أعقِله».

---

(١) وَلِمُسْلِم مِنْ حَدِيثِ ابن مسعود ﷺ: **مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟** قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ. قَالَ: **لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً.** قَالَ: **فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟** قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ: . . .

قوله: (فردد مراراً) أي: ردد السؤال يلتمس أنفع من ذلك، أو أعمَّ فلم يَزِده على ذلك.

وفي رواية عثمان بن أبي شيبة: «قال: لا تغضب ـ ثلاث مرات ـ»، وفيها بيان عدد المِرار، وقد [ورد في] حديث أنس ﷺ: أنه ﷺ كان يعيد الكلمة ثلاثاً لتُفهم عنه، وأنه كان لا يراجَع بعد ثلاث. وزاد أحمد في رواية عن رجلٍ لم يُسمَّ قال: تفكرتُ فيما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كله.

قوله: (لا تغضب) قال الخطابي: معنى قوله: «**لا تغضب**» اجتنب أسباب الغضب، ولا تتعرض لما يجلبه، وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه؛ لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجِبِلّة، وقيل: معناه لا تغضب لأن أعظم ما يَنشأ عنه الغضب الكِبْر لكونه يقع عند مخالفة أمرٍ يريده، فيحمله الكِبْر على الغضب، فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عِزّة النفس يَسلم من شر الغضب، وقيل: معناه: لا تفعل ما يأمرك به الغضب.

قال ابن بطال: في الحديث الأول أنَّ مجاهدة النفس أشدُّ من مجاهدة العدو؛ لأنه ﷺ جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة. وقال غيره: لعل السائل كان غضوباً، وكان النبي ﷺ يأمر كل أحد بما هو أولى به، فلهذا اقتَصر في وصيته له على ترك الغضب.

وقال ابن التين: جمع ﷺ في قوله: «لا تغضب» خير الدنيا والآخرة؛ لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومَنْع الرفق، وربما آل إلى أن يؤذيَ المغضوب عليه فينتَقِصَ ذلك من الدين.

وقال بعض العلماء: خلق الله ﷻ الغضب من النار، وجَعَله غريزة في الإنسان، فمهما قُصد أو نُوزع في غرضٍ ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم؛ لأن البشرة تحكي لون ما وراءها، وهذا إذا غضب على من دونه، واستَشعر القدرة عليه، وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب، فيصفر اللون حزناً، وإن كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط، فيحمر ويصفر، ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن، كتغير اللون، والرِّعدة في الأطراف، وخروج الأفعال على غير ترتيب، واستحالة خِلقته، حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لَسَكن غضبه حياءً

من قبح صورته واستحالة خِلقته، هذا كله في الظاهر، وأما الباطن فقبحه أشد من الظاهر؛ لأنه يولد الحقد في القلب، والحسد، وإضمار السوء على اختلاف أنواعه، بل أول شيء يقبح منه باطنه، وتغيُّر ظاهره ثمرةُ تغير باطنه، وهذا كله أثره في الجسد، وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يَستحي منه العاقل، ويندم قائله عند سكون الغضب، ويظهر أثر الغضب أيضاً في الفعل بالضرب أو القتل، وإن فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجع إلى نفسه فيمزق ثوب نفسه، ويلطم خده، وربما سقط صريعاً، وربما أغمي عليه، وربما كسر الآنية وضرب من ليس له في ذلك جريمة، ومن تأمل هذه المفاسد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله ﷺ: «لا تغضب» من الحكمة واستجلاب المصلحة في درء المفسدة مما يتعذر إحصاؤه والوقوف على نهايته. وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب الديني.

ويُعين على ترك الغضب استحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل، وما جاء في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد، وأن يستعيذ من الشيطان كما في حديث سليمان بن صُرَد رضي الله عنه، وأن يتوضأ. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

باب مَا يُنْهَى عَنْ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

١٢٩٦ ـ عَنْ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَباً قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ ـ وفِي رِوَايَةٍ: وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُه ـ، فَقال النَّبيُّ ﷺ: **إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.** فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

٦/ ٣٣٧ [أطرافه: ٣٢٨٢، ٦٠٤٨، ٦١١٥].

❁❁❁

قوله: (باب ما ينهى من السباب واللعن) [السباب] محتمِل لأن يكون على ظاهر لفظه من التفاعل، ويحتمل أن يكون بمعنى السب وهو الشتم، وهو نسبة

الإنسان إلى عيبٍ ما، وعلى الأول فحكم من بدأ منهما أن الوزر عليه حتى يعتدي الثاني، كما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ.

قوله: (سليمان بن صُرَد) هو ابن الجَون بن أبي الجَون الخزاعي، صحابيٌّ شهير، يقال: كان اسمه يساراً فغيره النبي ﷺ، ويُكنّى أبا المطَرِّف، وكان سليمان ﷺ المذكور أسنَّ من خرج من أهل الكوفة في طلب ثأر الحسين بن علي ﷺ، فقُتل هو وأصحابه بعين الوردة في سنة خمس وستين.

قوله: (استب رجلان) لم أعرف أسماءهما.

قوله: (وانتفخت أوداجه) الوَدَج: عرقٌ في العنق.

قوله: (فقالوا) في رواية مسلم: «فقام إلى الرجل رجلٌ ممن سَمِع النبي ﷺ»، فدلت هذه الرواية على أن الذي خاطَبه منهم واحد، وهو معاذ بن جبل ﷺ كما بَيّنَتْه رواية أبي داود، ولفظه: «قال: فجَعل معاذٌ ﷺ يأمره، فأبى وضحك، وجَعل يزداد غضباً».

قوله: (إني لست بمجنون) [وزاد البخاري في رواية: اذهب] وهو خطابٌ من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ، أي: امض في شُغلك، وأَخلق بهذا المأمور أن يكون كافراً أو منافقاً أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال بحيث زَجَر الناصح الذي دلَّه على ما يزيل عنه ما كان به من وهَج الغضب بهذا الجواب السّيِّء، وقيل: إنه كان من جفاة الأعراب، وظن أنه لا يستعيذ من الشيطان إلا مَن به جنون، ولم يَعلم أن الغضب نوعٌ من مسِّ الشيطان، ولهذا يخرج به عن صورته، ويزين إفساد ماله، كتقطيع ثوبه وكسر آنيته، أو الإقدام على من أغضبه ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال، وقد أخرج أبو داود من حديث عطية السَّعدي رَفَعَه: «إن الغضب من الشيطان».

❁ ❁ ❁

باب مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ

١٢٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ،

فَغَفَرَ لَهُ(١)(٢).

٢/ ١٣٩ [طرفاه: ٦٥٢، ٢٤٧٢].

❁❁❁

قوله: (فأَخذه) في رواية الْكُشْمِيهَنِيِّ: «فأخَّره».

وفيه فضل إماطة الأذى عن الطريق. وفيه أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر.

[وقد أورد البخاريُّ الحديثَ في كتاب المظالم] قال ابن المنيِّر: إنما ترجم به لئلا يُتخيل أن الرمي بالغصن وغيره مما يؤذي تصرفٌ في ملك الغير بغير إذنه فيمتنع، فأراد أن يبين أن ذلك لا يمتنع؛ لمَا فيه من الندب إليه، وقد روى مسلم من حديث أبي برزة ﷺ: «قال: قلت يا رسول الله: دلني على عملٍ أنتفع به؟ قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين».

❁ ❁ ❁

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

١٢٩٨ ـ عَنْ هَمَّام قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى (عُثْمَانَ)(٣)! فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ.**

١٠/ ٤٧٢ [طرفه: ٦٠٥٦].

❁❁❁

---

(١) وَلِمُسْلِم فِي رِوَايَةٍ: مَرَّ رَجُلٌ **بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللهِ لأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا يُؤْذِيهِمْ. فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ.** وفِي رِوَايَةٍ: **لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ.**

(٢) وَلِمُسْلِم مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئاً أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: **اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ.** وفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ؛ فَزَوِّدْنِي شَيْئاً يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ. فَقَالَ: **افْعَلْ كَذَا، افْعَلْ كَذَا وكذا، وَأَمِرَّ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: السُّلْطَانِ.

قوله: **(باب ما يُكره من النميمة)** كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن بعض القول المنقول على جهة الإفساد يجوز إذا كان المقول فيه كافراً مثلاً، كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونَقْلُ ما يضرهم.

قوله: **(إن رجلاً يرفع الحديث)** لم أقف على اسمه، وعثمان هو ابن عفان أمير المؤمنين رضي الله عنه.

قوله: **(لا يدخل الجنة)** أي: في أول وهلة كما في نظائره.

قوله: **(قتّات)** هو النمام، ووقع بلفظ: «نمام» في رواية مسلم. وقيل الفرق بين القتات والنمام: أن النمام الذي يحضر القصة فينقلُها، والقتات: الذي يَتَسَمَّع من حيث لا يُعلم به، ثم يَنقل ما سمعه.

قال الغزالي ما ملخصه: ينبغي لمن حُملت إليه نميمة أن لا يُصدِّق مَن نَمَّ له، ولا يَظن بمن نُمَّ عنه ما نُقل عنه، ولا يبحث عن تحقيق ما ذُكر له، وأن ينهاه ويُقبّح له فعله، وأن يُبغضه إن لم يَنزجر، وأن لا يرضى لنفسه ما نُهيَ النمامُ عنه فيَنِمّ هو على النمام فيصير نمّاماً. قال النووي: وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية، وإلا فهي مستحبة أو واجبة، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصاً ظلماً فحذّره منه، وكذا من أَخبر الإمام أو من له ولاية بسِيرةِ نائبه مثلاً، فلا مَنْعَ من ذلك.

وقال الغزالي ما ملخصه: النميمة في الأصل نقلُ القول إلى المقول فيه، ولا اختصاص لها بذلك، بل ضابطها كَشْفُ ما يكره كشفه، سواءٌ كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما، وسواءٌ كان المنقول قولاً أم فعلاً، وسواءٌ كان عيباً أم لا، حتى لو رأى شخصاً يخفي مالَه فأفشى كان نميمة.

واختُلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان؟ والراجح التغاير، وأن بينهما عموماً وخصوصاً وجهيّاً، وذلك لأن النميمة: نَقْل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواءٌ كان بعلمه أم بغير علمه، والغيبة: ذِكره في غَيبته بما لا يُرضيه، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غَيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك، ومن العلماء من لم يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

باب مَا يُنْهَى عَنْ الْكَذِبِ

١٢٩٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[١]: **إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ[٢] حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقاً[٣]، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ[٤] حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً[٥]**.

١٠/٥٠٧ [طرفه: ٦٠٩٤].

❀❀❀

قوله: (يهدي) بفتح أوله من الهداية، وهي الدلالة الموصلة إلى المطلوب.

قوله: (إلى البر) أصله: التوسع في فعل الخير، وهو اسمٌ جامعٌ للخيرات كلها، ويطلق على العمل الخالص الدائم.

قوله: (وإن البر يهدي إلى الجنة) قال ابن بطال: مصداقه في كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾.

قوله: (صدِّيقاً) قال ابن بطال: المراد أنه يتكرر منه الصدق حتى يَستحق اسم المبالغة في الصدق.

قوله: (وإن الكذب يهدي إلى الفجور) قال الراغب: أصل الفَجْر: الشَّق، فالفجور: شَقُّ سِتر الديانة، ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي، وهو اسمٌ جامع للشر.

قوله: (وإن الرجل ليكذب حتى يكتب) المراد بالكتابة: الحُكم عليه بذلك وإظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى، وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض، وقد

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **عَلَيْكُم بِالصِّدقِ؛ فَــ...**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ**.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ: الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ**. وَقَالَ: **إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ...**

ذكره مالك بلاغاً عن ابن مسعود ﷺ، وزاد فيه زيادة مفيدة، ولفظه: «لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب، فيُنكت في قلبه نكتة سوداء، حتى يسودَّ قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين».

قال النووي: قال العلماء: في هذا الحديث حثٌّ على تحري الصدق، وهو قَصْدُه والاعتناء به، وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثُر منه، فيُعرف به. قلت: والتقييد بالتحري وقع في رواية مسلم، ولفظه: «وإن العبد ليتحرى الصدق»، وكذا قال في الكذب، وفي هذه الزيادة إشارة إلى أنَّ مَن توقَّى الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق صار له الصدق سجية حتى يَستحق الوصف به، وكذلك عكسه، وليس المراد أن الحمد والذم فيهما يَختص بمن يقصد إليهما فقط، وإن كان الصادق في الأصل ممدوحاً والكاذب مذموماً.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

١٣٠٠ ـ عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ ﵂ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْراً أَوْ يَقُولُ خَيْراً**(١).

٢٩٩/٥ [طرفه: ٢٦٩٢].

❁❁❁

قوله: (فيَنْمِي) أي: يُبَلِّغ، تقول: نَمَيتُ الحديث أَنمِيهِ: إذا بَلَّغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بَلَّغته على وجه الإفساد والنميمة قلت: نمَّيته بالتشديد، كذا قاله الجمهور.

قوله: (أو يقول خيراً) هو شكٌّ من الراوي، قال العلماء: المراد هنا أنه يُخبِر بما عَلِمه من الخير، ويسكت عما علمه من الشر، ولا يكون ذلك كذباً؛

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قالت: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به وهذا ساكت، ولا يُنسب لساكت قول.

ولا حجة فيه لمن قال: يشترط في الكذب القصد إليه؛ لأن هذا ساكت.

وزاد مسلم: «ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث» فذكرها، وهي: الحرب، وحديث الرجل لامرأته، والإصلاح بين الناس.

قال الطبري: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح، وقالوا: إن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة، أو ما ليس فيه مصلحة.

وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض، كمن يقول للظالم: دعوتُ لك أمس، وهو يريد قوله: اللَّهُمَّ اغفر للمسلمين، ويَعِدُ امرأته بعطية شيء ويريد إن قَدَّرَ الله ذلك. قلت: وبالأول جزم الخطابي وغيره، وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما.

قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكنَّ التعريض أولى، وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه انتهى.

ويقويه ما أخرجه أحمد من حديث أنس ﵁ في قصة الحجاج بن عِلاط في استئذانه النبيَّ ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة، وأَذن له النبي ﷺ، وإخبارُه لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين، وغير ذلك مما هو مشهور فيه.

واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يُسقط حقاً عليه أو عليها، أو أَخْذُ ما ليس له أو لها، وكذا في الحرب في غير التأمين.

واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قَصد ظالم قتل رجل وهو مُخْتفٍ عنده فله أن ينفيَ كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم، والله أعلم.

باب مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٣٠١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فسمع ذلك رسول الله ﷺ (وفِي رِوَايَةٍ: فَسَمَّعَهَا اللهُ رَسُولَهُ ﷺ)، فقَالَ: **مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ[1]. فَقَالَ: **دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**. فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا؟! أَمَا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَال النبي ﷺ: **دَعْهُ؛ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**. وَكَانَتْ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ.

٥٤٦/٦ [أطرافه: ٣٥١٨، ٤٩٠٥، ٤٩٠٧].

❁❁❁

قوله: (باب ما ينهى من دعوى الجاهلية) دعوى الجاهلية: الاستغاثة عند إرادة الحرب، كانوا يقولون: يا آل فلان، فيجتمعون فينصرون القائل ولو كان ظالماً، فجاء الإسلام بالنهي عن ذلك.

وكأن المصنف أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث جابر رضي الله عنه المذكور، وهو ما أخرجه إسحاق بن راهويه من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: «اقتتل غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار، فذكر الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: أدعوى الجاهلية؟ قالوا: لا، قال: لا بأس، ولْيَنصُر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، فإن كان ظالماً فلْيَنْهه، فإنه له نصرٌ»، وعُرف من هذا أن الاستغاثة ليست حراماً، وإنما الحرام ما يترتب عليها من دعوى الجاهلية،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَه القَوَدَ.

فيستفاد من قوله: «لا بأس» جواز القول المذكور بالقصد المذكور والتفصيل المبيَّن، لا على ما كانوا عليه في الجاهلية من نُصرة من يكون من القبيلة مطلقاً.

قوله: (كنا في غزاة) سَمَّى ابن إسحاق هذه الغزوة غزوةَ بني المصطلق.

قوله: (فكَسَع رجل) الكَسْع: المشهور فيه أنه ضرب الدبر باليد أو بالرجل، ووقع عند الطبري عن جابر ﷺ: أن رجلاً من المهاجرين كَسَع رجلاً من الأنصار برجله، وذلك عند أهل اليمن شديد.

والرجل المهاجري: هو جَهْجاه بن قيس ـ ويقال: ابن سعيد ـ الغفاري، وكان مع عمر بن الخطاب ﷺ يقود له فرسه، والرجل الأنصاري: هو سِنان بن وَبَرَة الجُهني حليف الأنصار.

قوله: (يا لَلأنصار) بفتح اللام، وهي للاستغاثة، أي: أغيثوني، وكذا في قول الآخر: يا لَلمهاجرين.

قوله: (دعوها فإنها منتنة) أي: دعوة الجاهلية، وأبعَدَ من قال: المراد الكَسْعة. ومُنْتِنة: مِن النَّتْن، أي: أنها كلمة قبيحة خبيثة، وكذا ثبتت في بعض الروايات.

قوله: (فعلوها؟) هو استفهام بحذف الأداة أي: أفعلوها؟ أي: الأَثَرة أي: شركناهم فيما نحن فيه فأرادوا الاستبداد به علينا.

وعند ابن إسحاق: فقال عبد الله بن أبي: «أَقَد فعلوها؟ نافرونا وكاثرونا في بلادنا، والله ما أَعُدُّنا وجلابيبَ قريش هذه إلا كما قال القائل: سمِّن كلبك يأكلك».

قوله: (دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) أي: أتباعَه.

قوله: (ثم إن المهاجرين كثروا بَعْدُ) هذا مما يؤيد تقدم القصة، ويوضح وَهْمَ من قال: إنها كانت بتبوك؛ لأن المهاجرين حينئذٍ كانوا كثيراً جدّاً، وقد انضافت إليهم مُسلمة الفتح في غزوة تبوك، فكانوا حينئذٍ أكثرَ من الأنصار، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

باب لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

١٣٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال رسول الله ﷺ: قَالَ اللهُ ﷻ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي (الأَمْرُ)، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ(١).

٨/ ٥٧٤ [أطرافه: ٤٨٢٦، ٦١٨١، ٧٤٩١].

وفِي رِوَايَةٍ: **لَا تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ.**

١٠/ ٥٦٤ [طرفاه: ٦١٨٢، ٦١٨٣].

***

قوله: (وأنا الدهر) قال الخطابي: معناه: أنا صاحب الدهر، ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، فمن سب الدهر من أجل أنه فاعلُ هذه الأمور عاد سبُّه إلى ربه ﷻ الذي هو فاعلها، وإنما الدهر زمانٌ جُعل ظرفاً لمواقع الأمور. وكانت عادتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه إلى الدهر فقالوا: بؤساً للدهر وتبّاً للدهر.

قوله: (لا تقولوا: خَيْبة الدهر) الخَيْبة: الحرمان، وهي بالنصب على النُّدْبة، كأنه فَقَدَ الدهرَ لَمَا يَصدر عنه مما يَكرهه، فنَدَبه متفجّعاً عليه أو متوجّعاً منه.

وقال الداوودي: هو دعاءٌ على الدهر بالخيبة، وهو كقولهم: قَحَطَ اللهُ نَوْءَها، يدعون على الأرض بالقَحط، وهي كلمة هذا أصلها ثم صارت تقال لكل مذموم.

وقال المحققون: من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقةً كفر، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر، لكنه يُكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق، وهو نحو التفصيل في قولهم: مطرنا بكذا.

وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة: لا يخفى أن من سَبَّ الصنعة فقد سَبَّ صانعها، فمن سَبَّ نفس الليل والنهار أقدَم على أمرٍ عظيم بغير معنًى، ومن سَبَّ ما يجري فيهما من الحوادث، وذلك هو أغلب ما يقع من الناس، وهو

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا.**

الذي يعطيه سياق الحديث حيث نَفَى عنهما التأثير، فكأنه قال: لا ذنب لهما في ذلك، وأما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف، فهذا يضاف شرعاً ولغةً إلى الذي أُجريَ على يديه، ويضاف إلى الله تعالى لكونه بتقديره، فأفعال العباد من أكسابهم، ولهذا ترتبت عليها الأحكام، وهي في الابتداء خلق الله ﷻ. ومنها ما يجري بغير وساطة فهو منسوب إلى قدرة القادر، وليس لليل والنهار فعلٌ ولا تأثير لا لغةً ولا عقلاً ولا شرعاً، وهو المعنيُّ في هذا الحديث، ويَلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل.

ثم أشار بأن النهي عن سب الدهر تنبيهٌ بالأعلى على الأدنى، وأن فيه إشارة إلى ترك سب كل شيء مطلقاً إلا ما أذن الشرع فيه؛ لأن العلة واحدة، والله أعلم. انتهى ملخصاً. واستُنبط منه: منعُ الحيلة في البيوع كالعينة؛ لأنه نهى عن سب الدهر لما يؤول إليه من حيث المعنى، وجَعَله سبّاً لخالقه.

❁ ❁ ❁

بَابُ تَحْرِيمِ إِشَارَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ*

١٣٠٣ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ؛ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ**(١).

١٣/ ٢٣ [طرفه: ٧٠٧٢].

❁❁❁

قوله: (لا يشير أحدكم) كذا فيه بإثبات الياء، وهو نفيٌ بمعنى النهي، ووقع لبعضهم: «لا يُشِر» بغير ياء، وهو بلفظ النهي، وكلاهما جائز.

قوله: (ينزع) قال ابن التين: معنى يَنزِعه: يَقْلَعه من يده فيصيب به الآخَر، أو يَشُدُّ يده فيصيبه، وقال النووي: ضبطناه ونقله عياض عن جميع روايات مسلم

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ.**

بالعين، ومعناه: يرمي به في يده ويحقق ضربته، ومن رواه بالمعجمة فهو من الإغراء، أي: يزيِّن له تحقيق الضربة.

قوله: (فيقع في حفرة من النار) هو كنايةٌ عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار.

وفي الحديث النهيُ عما يفضي إلى المحذور، وإن لم يكن المحذور محقَّقاً، سواءٌ كان ذلك في جِدٍّ أو هَزْل، وقد وقع في حديث أبي هريرة ﷺ عند [مسلم] مرفوعاً: «الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى الآخر بحديدة وإن كان أخاه لأبيه وأمه».

قال ابن العربي: إذا استَحق الذي يشير بالحديدة اللعن، فكيف الذي يصيب بها؟ وإنما يَستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديداً، سواءٌ كان جادّاً أم لاعباً، وإنما أُوخِذ اللاعب لمَا أدخله على أخيه من الروع، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد.

❁ ❁ ❁

بَابُ الأَخْذِ بِنُصُولِ النَّبْلِ*

١٣٠٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا؛ أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ[(١)].

١/٥٤٧ [طرفاه: ٤٥٢، ٧٠٧٥].

❁❁❁

قوله: (في مسجدنا أو في سوقنا) هو تنويعٌ من الشارع، وليس شكّاً من الراوي.

قوله: (ومعه نبل) النبل هي: السهام العربية، وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ: وَاللهِ مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَّدْنَاهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ.

قوله [فليمسك على نصالها) ليس المراد خصوص ذلك، بل يحرص على أنْ لا يصيب مسلماً بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله: (أنْ يصيب أحداً من المسلمين منها شيء).

قوله: (نصالها) النَّصْل حديدة السهم.

قوله: (أن يصيب) بفتح أنْ، والتقدير: «كراهية»، ووقع في رواية مسلم: «لئلا يصيب».

[وفيه] تحريم قتال المسلم وقتله، وتغليظ الأمر فيه. وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه. وفيه حجة للقول بسد الذرائع.

❁ ❁ ❁

بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

١٣٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ[(١)] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ[(٢)] فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً[(٣)] إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(٤)].**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً**. وفِي رِوَايَةٍ: **وَأَجْراً**. وفِي رِوَايَةٍ: **وَرَحْمَةً**. وفي رِوَايَةٍ: **كَفَّارَةً لَهُ.**

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: قال: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، فَرَآها رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **آنْتِ، هِيَهْ! لَقَدْ كَبِرْتِ لَا كَبِرَ سِنُّكِ**. فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكِ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي! فَالآنَ لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَداً. أَوْ قَالَتْ: قَرْنِي. فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا، حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا لَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ**. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي؟ قَالَ: **وَمَا ذَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ**؟ قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا، وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا! قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ:** =

١١/١٧١ [طرفه: ٦٣٦١].

❁❁❁

قوله: (**اللَّهُمَّ فأيما...**) ظاهر سياقه أنه حُذف منه شيء من أوله، وقد بيَّنه مسلم بلفظ: «اللَّهُمَّ إني اتخذت عندك عهداً لن تُخلِفَنيه، فأيما مؤمن سبَبْتُه أو جلدتُه، فاجعل ذلك كفارةً له يوم القيامة».

وأخرج من حديث عائشة ﵂ بيان سبب هذا الحديث، قالت: «دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو، فأغضباه، فسبَّهما ولعَنهما، فلما خرجا قلت له، فقال: أَوَما علمتِ ما شارطتُ عليه ربي؟ قلت: اللَّهُمَّ إنما أنا بشر فأيُّ المسلمين لعنتُه أو سبَبتُه، فاجعله له زكاة وأجراً».

وأخرجه من حديث أنس ﵁ وفيه تقييد المدعو عليه بأن يكون ليس لذلك بأهل، ولفظه: «إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوةٍ ليس لها بأهل، أن يجعلها له طَهوراً وزكاة وقُربة يُقرِّبه بها منه يوم القيامة»، وفيه قصة لأمِّ سُليم ﵂.

قوله: «**فأيما**» الفاء جواب الشرط المحذوف لدلالة السياق عليه.

قال المازري: إن قيل: كيف يدعو ﷺ بدعوة على من ليس لها بأهل؟ قيل: المراد بقوله: ليس لها بأهلٍ عندك في باطن أمره، لا على ما يَظهر مما يقتضيه حاله وجنايته حين دعائي عليه، فكأنه يقول: من كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظَهَر لي من مقتضى حاله حينئذٍ طهوراً وزكاة، قال: وهذا معنًى صحيح لا إحالة فيه؛ لأنه ﷺ كان متعبَّداً بالظواهر، وحسابُ الناس في البواطن على الله ﷻ. انتهى.

وهذا مبني على قول من قال: إنه كان يجتهد في الأحكام، ويحكم بما أدى إليه اجتهاده، وأما من قال: كان لا يحكم إلا بالوحي، فلا يتأتى منه هذا الجواب.

= **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ؛ فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً، وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**

ثم قال المازري: فإن قيل: فما معنى قوله: «وأغضب كما يغضب البشر» فإن هذا يشير إلى أن تلك الدعوة وقعت بحكم سَوْرة الغضب، لا أنها على مقتضى الشرع، فيعود السؤال. فالجواب: أنه يحتمل أنه أراد أن دعوته عليه أو سبَّه أو جلدَه كان مما خُيِّر بين فعله له عقوبةً للجاني، أو تَرْكِه والزجر له بما سوى ذلك، فيكون الغضب لله تعالى بَعثَه على لعنه أو جلده، ولا يكون ذلك خارجاً عن شرعه.

قال: ويحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج الإشفاق، وتعليم أمته الخوف من تعدي حدود الله ﷻ، فكأنه أظهر الإشفاق من أن يكون الغضب يحمله على زيادةٍ في عقوبة الجاني لولا الغضب ما وَقَعت، أو إشفاقاً من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادت، ويكون من الصغائر على قول من يُجَوِّزها، أو يكون الزجر يحصل بدونها.

ويحتمل أن يكون اللعن والسب يقع منه من غير قصد إليه، فلا يكون في ذلك كاللعنة الواقعة رغبةً إلى الله ﷻ، وطلباً للاستجابة.

وأشار عياض إلى ترجيح هذا الاحتمال الأخير، فقال: يحتمل أن يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا منوي، لكن جرى على عادة العرب في دعم كلامها، وصِلةِ خطابها عند الحرج والتأكيد للعَتَب، لا على نية وقوع ذلك، كقولهم: عقرى حلقى، وتربت يمينك، فأشفق من موافقة أمثالها القَدَر، فعاهد ربه، ورغب إليه أن يجعل ذلك القول رحمةً وقربةً. انتهى.

وهذا الاحتمال حسن إلا أنه يرد عليه قوله: «جلدتُه» فإن هذا الجواب لا يتمشى فيه؛ إذ لا يقع الجلد عن غير قصد، وقد ساق الجميع مساقاً واحداً، إلا إن حُمل على الجلدة الواحدة فيتجه.

ثم أبدى القاضي احتمالاً آخر فقال: كان لا يقول ولا يفعل ﷺ في حال غضبه إلا الحق، لكنّ غضبه لله ﷻ قد يحمله على تعجيل معاقَبة مخالِفه وتركِ الإغضاء والصفح، ويؤيده حديث عائشة ﵂: «ما انتقم لنفسه قط، إلا أن تُنتهك حرمات الله»، وهو في الصحيح. قلت: فعلى هذا فمعنى قوله: «ليس لها بأهل» أي: من جهة تعيُّن التعجيل.

وفي الحديث كمال شفقته ﷺ على أمته، وجميل خلقه، وكرم ذاته، حيث

قصد مقابلة ما وقع منه بالخير والتكريم، وهذا كله في حق معيَّن في زمنه واضح، وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معيَّن حتى يتناول من لم يدرك زمنه ﷺ فما أظنه يشمله، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

كِتَاب الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ

باب الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٣٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ(١): الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢).

٥/ ١٠٠ [طرفه: ٢٤٤٧].

❁❁❁

قوله: (كتاب المظالم والغصب) المظالم: جمع مَظْلِمَةٍ، مصدر ظَلَمَ يَظلِمُ، واسمٌ لما أُخذ بغير حق، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه الشرعي، والغصب: أخذ حقِّ الغير بغير حق.

قوله: (بابٌ: الظلم ظلمات يوم القيامة) أورد فيه حديث ابن عمر ﵄ بهذا اللفظ من غير مزيد، وقد رواه أحمد عن ابن عمر ﵄ وزاد في أوله: «يا أيها الناس، اتقوا الظلم»، وفي رواية: «إياكم والظلم».

قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذُ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب ﷻ بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها؛ لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يَقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب؛ لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتَبَر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى، اكتنَفَت ظلماتُ الظلم الظالمَ حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً.

❁ ❁ ❁

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: **اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فإنَّ...**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: **وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ.**

باب لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

١٣٠٧ ـ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ[(١)]، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(٢)(٣)]**.

٥/ ٩٧ [طرفاه: ٢٤٤٢، ٦٩٥١].

❁❁❁

قوله: (بابٌ لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسْلِمه) يقال: أَسلَم فلانٌ فلاناً: إذا ألقاه إلى الهلكة، ولم يَحْمِهِ من عدوه، وهو عام في كل من أُسلم لغيره، لكن غلَب في الإلقاء إلى الهلكة.

قوله: (المسلم أخو المسلم) هذه أخوة الإسلام، فإن كلَّ اتِّفاقٍ بين شيئين يطلق بينهما اسمُ الأُخوة، ويشترك في ذلك الحرُّ والعبد والبالغ والمميز.

قوله: (لا يظلمه) هو خبرٌ بمعنى الأمر، فإن ظلم المسلم للمسلم حرام.

قوله: (ولا يُسْلمه) أي: لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويَدْفَع عنه، وهذا أخص من تَرْك الظلم، وقد يكون ذلك واجباً، وقد يكون مندوباً، بحسب اختلاف الأحوال.

قوله: (ومن فرج عن مسلم كربة) أي: غُمَّة، والكَرْب: هو الغَمُّ الذي يأخذ النَّفْس، و«كربات» بضم الراء: جمع كربة، ويجوز فتح راء «كربات» وسكونها.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة ﵁: **وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا** ـ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ **بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة ﵁: **لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة ﵁: **وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.**

قوله: (ومن ستر مسلماً) أي: رآه على قبيحٍ فلم يُظهره أي: للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونَصَحه فلم ينته عن قبيحِ فعلِه ثم جاهر به. كما أنه مأمورٌ بأن يستتر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك.

والذي يظهر أن السّتر محلُّه في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها، فيجب الإنكار عليه، وإلا رَفَعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة.

وفيه إشارةٌ إلى ترك الغيبة؛ لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره.

وفي الحديث حضٌّ على التعاون، وحسن التعاشر والألفة. وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات. وأن من حلف أن فلاناً أخوه وأراد أخوة الإسلام لم يحنث، وفيه حديثٌ عن سويد بن حنظلة في أبي داود في قصةٍ له مع وائل بن حجر رضي الله عنهما.

❁ ❁ ❁

بابُ قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾

١٣٠٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾.

٨/ ٣٥٤ [طرفه: ٤٦٨٦].

❁❁❁

قوله: (باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾) الكاف في ﴿وَكَذَٰلِكَ﴾ لتشبيه الأخذ المستقبَل بالأخذ الماضي وأتى باللفظ الماضي موضع المضارعة على قراءة طلحة بن مُصرِّف: «أَخَذَ» بفتحتين في الأول كالثاني مبالغةً في تحقُّقه.

قوله: (إن الله ليملي للظالم) أي: يُمهِلُه.

قوله: (حتى إذا أخذه لم يفلته) أي: لم يُخَلِّصه أي: إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك، وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه، وإن فُسر بما هو أعم، فيُحمل كلٌّ على ما يليق به، وقيل: معنى (لم يفلته): لم يؤخره، وفيه نظر؛ لأنه يتبادر منه أن الظالم إذا صُرف عن منصبه وأُهين لا يعود إلى عزه، والمشاهَد في بعضهم بخلاف ذلك، فالأولى حمله على ما قدمته، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

باب أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً

١٣٠٩ ـ (عَنْ أَنَسٍ ﷺ) قَالَ[١]: قال رسول الله ﷺ: **انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً**. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِماً، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: **تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**.

٥/٩٨ [أطرافه: ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٦٩٥٢].

❁❁❁

قوله: (بابٌ أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً) ترجم بلفظ الإعانة، وأورد الحديث بلفظ النَّصر، فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه، وذلك فيما رواه حُدَيج بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر ﷺ مرفوعاً: «أعِن أخاك ظالماً أو مظلوماً» الحديث أخرجه ابن عدي، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بهذا اللفظ.

قوله: (فقال رجل) لم أقف على تسميته، ووقع في رواية: «قالوا».

قوله: (أفرأيت) أي: أخبرني، قال الكرماني: في هذه الصيغة مجازان: إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار، والخبر وإرادة الأمر.

قوله: (إذا كان ظالماً) أي: كيف أنصره على ظلمه.

قوله: (تحجزه) ولبعضهم بالراء بدل الزاي، وكلاهما بمعنى المنع.

---

(١) أَمَّا مُسْلِم فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ.

قال ابن بطال: النَّصر عند العرب الإعانة، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول إليه، وهو من وجيز البلاغة.

قال البيهقي: معناه أن الظالم مظلومٌ في نفسه، فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسّاً ومعنًى، فلو رأى إنساناً يريد أن يَجُبَّ نفسه لظَنّه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلاً، مَنَعه من ذلك، وكان ذلك نصراً له، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم.

وقال ابن المنيِّر: فيه إشارة إلى أن الترك كالفعل في باب الضمان، وتحته فروع كثيرة.

تنبيه: ذكر مسلمٌ في روايته من طريق أبي الزبير عن جابر ﷺ سبباً لحديث الباب، يستفاد منه زمن وقوعه، [وهذا الحديث هو الذي تقدم برقم ١٣٠١، وفيه عند مسلم: «... فقال ﷺ: ما هذا دعوى أهل الجاهلية؟ قالوا: لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا، فكَسَع أحدهما الآخر، قال: فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره»].

لطيفة: ذَكَر المُفَضَّل الضَّبِّي في كتابه «الفاخِر» أن أول من قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» جُندب بن العَنْبَر بن عمرو بن تميم، وأراد بذلك ظاهرَه، وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية، لا على ما فسره النبي ﷺ، وفي ذلك يقول شاعرهم:

إذا أنا لم أَنصر أخي وهو ظالمٌ على ... القوم لم أَنصر أخي حين يُظلَمُ

❁ ❁ ❁

بابٌ: لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ

١٣١٠ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: **لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ** ـ. ثُمَّ (قَنَّعَ رَأْسَهُ)(١) وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِي.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَزَجَرَ.

وفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ.

٥٣٠/١ [أطـرافـه: ٤٣٣، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢].

❁❁❁

قوله: (لا تدخلوا) كان هذا النهي لمَّا مرُّوا مع النبي ﷺ بالحِجْر ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك. وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم، وإن كان السبب ورد فيهم.

قوله: (أن يصيبكم) أي: خشية أن يصيبكم، ووجه هذه الخشية: أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوالٍ توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالِهم مدةً طويلة، ثم إيقاع نِقمته بهم، وشدة عذابه، وهو سبحانه مقلب القلوب، فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك.

والتفكر أيضاً في مقابلةِ أولئك نعمةَ الله بالكفر، وإهمالِهم إعمالَ عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له، فمن مَرَّ عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يَجُرَّه ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم، فيصيبه ما أصابهم، وبهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيبُ عذابُ الظالمين من ليس بظالم؟ لأنه بهذا التقرير لا يَأمَن أن يَصير ظالماً فيعذَّب بظلمه.

قوله: (إلا أن تكونوا باكين) ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول، بل دائماً عند كل جزءٍ من الدخول، وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأَوْلَوية، وسيأتي أنه ﷺ لم يَنزل فيه البتة.

قوله: (ثم قَنَّع ﷺ رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي) دلَّ [هذا] على أنه لم ينزل ولم يُصَلِّ هناك. [لكن قال الحافظ في موطنٍ آخر]: قوله: «باب

نزول النبي ﷺ الحِجْر» هي منازل ثمود. وزعم بعضهم أنه مَرَّ به ولم يَنزل، ويردُّه التصريح في حديث ابن عمر ﵄ بأنه لمَّا نزل الحجر أمرهم أن لا يشربوا.

وقوله: (أجاز الوادي) أي: قَطَعَه.

قوله: (وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة) سُئل شيخنا الإمام البُلقيني: من أين عُلِمَت تلك البئر؟ فقال: بالتواتر، إذ لا يشترط فيه الإسلام. انتهى. والذي يظهر أن النبي ﷺ عَلِمها بالوحي، ويحمل كلام الشيخ على من سيجيء بعد ذلك.

وفي الحديث الحثُّ على المراقبة. والزجر عن السكنى في ديار المعذَّبين. والإسراع عند المرور بها. وقد أُشير إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾.

وفي الحديث كراهة الاستقاء من بِئار ثمود، ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره، واختُلف في الكراهة المذكورة: هل هي للتنزيه أو للتحريم؟ وعلى التحريم هل يَمتنع صحة التطهر من ذلك الماء أم لا؟

❁ ❁ ❁

بَابٌ: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

١٣١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ)، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ**[1].

---

(١) أَمَّا مُسْلِم فَرَوَاهُ بلفظ: **أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ** =

٥/١٠١ [طرفاه: ٢٤٤٩، ٦٥٣٤].

❁❁❁

قوله: (بابٌ من كانت له مظلمة عند الرجل، فحللها له هل يُبيِّن مظلمته) المَظلِمة بكسر اللام على المشهور، وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحَها، وأنكره ابن القُوطِيَّة، ورأيت بخط مُغلطاي: أن القزَّاز حكى الضم أيضاً.

قوله: (هل يُبَيِّن) فيه إشارةٌ إلى الخلاف في صحة الإبراء من المجهول، وإطلاق الحديث يقوِّي قول من ذهب إلى صحته. وزعم ابن بطال أن في حديث الباب حجةً لاشتراط التعيين؛ لأن قوله: «مظلمة» يقتضي أن تكون معلومةَ القدرِ مشاراً إليها. انتهى. ولا يخفى ما فيه.

قال ابن المنير: إنما وقع في الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه، وهذا متفق عليه، والخلاف إنما هو فيما إذا أَسقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط أن يَعرف قدره أم لا؟ وقد أُطلق ذلك في الحديث، نَعَم قام الإجماع على صحة التحليل من المعيَّن المعلوم، فإن كانت العين موجودةً، صحت هبتها دون الإبراء منها.

قوله: (من كانت له مظلمة لأخيه) اللام في قوله: «له» بمعنى على، أي: من كانت عليه مَظلِمة لأخيه.

قوله: (من عرضه أو شيء) أي: من الأشياء، وهو من عطف العام على الخاص، فيدخل فيه المال بأصنافه والجِراحات حتى اللطمة ونحوها.

قوله: (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) أي: يوم القيامة، وثبت ذلك عند الإسماعيلي.

قوله: (أُخذ من سيئات صاحبه) أي: سيئات صاحب المظلمة، (فحُمل عليه) أي: على الظالم.

وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجهٍ آخر، وهو أوضح سياقاً من

= **حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ.**

هذا، ولفظه: «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا، فيعطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أُخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار»، ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه، ولم يعاقَب بغير جناية منه بل بجنايته، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده. والمراد بالحسنات: الثواب عليها، وبالسيئات: العقاب عليها.

وقد استُشكل إعطاء الثواب وهو لا يتناهى، في مقابلة العقاب وهو متناهٍ، وأجيب: بأنه محمول على أن الذي يعطاه صاحب الحق من أصل الثواب ما يوازي العقوبة عن السيئة، وأما ما زاد على ذلك بفضل الله ﷻ فإنه يبقى لصاحبه.

قال البيهقي: سيئات المؤمن على أصول أهل السُّنَّة متناهيةُ الجزاء، وحسناته غير متناهية الجزاء؛ لأن من ثوابها الخلود في الجنة، فوجهُ الحديث عندي ـ والله أعلم ـ أنه يعطى خصماء المؤمن المسيء من أجر حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته، فإن فنيت حسناته أُخذ من خطايا خصومه فطُرحت عليه، ثم يعذَّب إن لم يُعفَ عنه، فإذا انتهت عقوبة تلك الخطايا أُدخل الجنة بما كُتب له من الخلود فيها بإيمانه، ولا يعطى خصماؤه ما زاد من أجر حسناته على ما قابَل عقوبة سيئاته يعني من المضاعَفة؛ لأن ذلك من فضل الله ﷻ يختص به من وافى يوم القيامة مؤمناً، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٣١٢ ـ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ) عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ)، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، (حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ**

فِي الدُّنْيَا)[1].

٩٦/٥ [طرفاه: ٢٤٤٠، ٦٥٣٥].

❁❁❁

قوله: (باب القصاص يوم القيامة) القصاص بكسر القاف وبمهملتين مأخوذ من القَصّ وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر وهو تَتَبُّعه؛ لأن المقتص يتتبع جناية الجاني ليأخذَ مثلها.

قوله: (إذا خَلَص المؤمنون من النار) أي: نَجَوا من السقوط فيها بعد ما جازوا على الصراط.

والمراد بالمؤمنين هنا: بعضُهم.

قال القرطبي: هؤلاء المؤمنون هم الذين علم الله ﷻ أن القصاص لا يَستنفد حسناتهم. قلت: ولعل أصحاب الأعراف منهم، وخرج من هذا صنفان من المؤمنين: من دخل الجنة بغير حساب، ومن أوْبَقَه عملُه.

قوله: ([حُبسوا بقنطرة] بين الجنة والنار) اختُلف في القنطرة المذكورة، فقيل: هي من تتمة الصراط، وهي طرفه الذي يلي الجنة، وقيل: إنهما صراطان، وبهذا الثاني جزم القرطبي.

قوله: (فيتقاصُّون) بتشديد المهملة، يتفاعلون من القِصاص، والمراد به تَتَبُّعُ ما بينهم من المظالم، وإسقاط بعضها ببعض.

قوله: (حتى إذا نُقُّوا) من التَّنقية.

قوله: (وهذِّبوا) أي: خُلِّصوا من الآثام بمقاصَصَةِ بعضها ببعض، ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر ﷺ [عند أحمد]: «لا يحل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحدٍ قِبَله مظلمة».

❁ ❁ ❁

---

(١) أَمَّا مُسْلِم فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ: **لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ.**

كِتَابُ الْقَدَرِ

بَابُ مَنْ احْتَجَّ بِالقَدَرِ عَلَى المُصِيبَةِ*

١٣١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى**(١)**، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يا آدم!** (وفي رواية: **أَشْقَيْتَ النَّاسَ**) **أَنْتَ أَبُونَا**(٢)**، خَيَّبْتَنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ! قَالَ لَهُ آدَمُ: يا مُوسَى! اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ** ـ وَفِي رِوَايَة: **أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ، (وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ)** ـ**، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ**(٣)**، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**. ثلاثاً.

٦/ ٤٤١ [أطرافه ٣٤٠٩، ٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٦٦١٤، ٧٥١٥].

❁❁❁

قوله: (كتاب القدر) قال أبو المظفر ابن السَّمعاني: سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسُّنَّة دون محض القياس والعقل، فمن عَدَل عن التوقيف فيه ضلَّ وتاهَ في بحار الحَيْرة، ولم يبلغ شفاء النفس، ولا ما يَطمئن به القلب؛ لأن القدر سرٌّ من أسرار الله تعالى اختُص العليم الخبير به، وضَرَبَ دونه الأستار، وحَجَبه عن عقول الخلق ومعارفهم لمَا علِمه من الحكمة، فلم يَعلمه نبي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **عِنْدَ رَبِّهِما**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَأَعْطَاكَ الأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيّاً، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَاماً. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا** ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾**؟ قَالَ: نَعَمْ. قال: ...**

مرسل، ولا ملك مقرب، وقيل: إن سرَّ القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف لهم قبل دخولها. انتهى.

قوله: (احتج آدم وموسى) اختلف العلماء في وقت هذا اللقاء، فقيل: يحتمل أنه في زمان موسى ﷺ فأحيا الله ﷻ له آدم ﷺ معجزةً له فكلمه، أو كَشف له عن قبره فتحدثا، أو أراه الله ﷻ روحه، كما أَرَى النبيَّ ﷺ ليلة المعراج أرواح الأنبياء، أو أراه الله ﷻ له في المنام، ورؤيا الأنبياء وحي، ولو كان يقع في بعضها ما يقبل التعبير كما في قصة الذبيح، أو كان ذلك بعد وفاة موسى ﷺ فالتقيا في البرزخ أوَّلَ ما مات موسى ﷺ، فالتقت أرواحهما في السماء، وبذلك جزم ابن عبد البر والقابِسي.

قال [ابن الجوزي]: وهذا مما يجب الإيمان به لثبوته عن خبر الصادق وإن لم يُطَّلَع على كيفية الحال، وليس هو بأول ما يجب علينا الإيمان به وإن لم نقف على حقيقة معناه، كعذاب القبر ونعيمه، ومتى ضاقت الحيَل في كشف المشكلات لم يبق إلا التسليم.

وقال ابن عبد البر: مثل هذا عندي يجب فيه التسليم، ولا يوقف فيه على التحقيق؛ لأنا لم نؤتَ من جنس هذا العلم إلا قليلاً.

قوله: (خيَّبتنا) من الخَيبة، والمراد به: الحرمان.

والمراد: من يجوز منه وقوع المعصية، ولا مانع من حمله على عمومه، والمعنى: أنه لو استمر على ترك الأكل من الشجرة لم يخرج منها، ولو استمر فيها لوُلد له فيها، وكان ولده سكان الجنة على الدوام، فلما وقع الإخراج فاتَ أهلَ الطاعة من ولده استمرارُ الدوام في الجنة، وإن كانوا إليها ينتقلون، وفاتَ أهلَ المعصية تأخُّرُ الكون في الجنة مدة الدنيا وما شاء الله من مدة العذاب في الآخرة، إما مؤقتاً في حق الموحدين، وإما مستمراً في حق الكفار، فهو حرمانٌ نسبي.

قوله: (أتلومني على أمرٍ قدَّره الله عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة) قال ابن الجوزي: المعلومات كلها قد أحاط بها علم الله ﷻ القديم قبل وجود المخلوقات كلها، ولكنَّ كتابتَها وقعت في أوقات متفاوتة، وقد ثبت في «الصحيح» يعني «صحيح مسلم»: «أنَّ الله قدَّر المقادير قبل أن يخلق السماوات

والأرض بخمسين ألف سنة»، فيجوز أن تكون قصة آدم عليه السلام بخصوصها كُتبت قبل خلقه بأربعين سنة، ويجوز أن يكون ذلك القَدْر مدةَ لُبثه طيناً إلى أن نُفخت فيه الروح، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أنَّ بين تصويره طيناً ونفْخ الروح فيه كان مدةَ أربعين سنة، ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموماً قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة.

والأشبه أنه أراد بقوله: (قدَّره الله عليَّ قبل أن أُخلق) أي: كتبه في التوراة؛ لقوله في [روايةِ ابن خزيمة في كتابه التوحيد]: «فكم وجَدتَه كَتَبَ في التوراة قبل أن أُخلق».

وقال النووي: المراد بتقديرها: كَتْبُه في اللوح المحفوظ أو في التوراة أو في الألواح، ولا يجوز أن يراد أصل القدر؛ لأنه أَزَلي، ولم يزل الله تعالى مريداً لمَا يقع من خلقه، وكان بعض شيوخنا يزعم أن المراد: إظهارُ ذلك عند تصوير آدم عليه السلام طيناً، فإن آدم عليه السلام أقام في طينته أربعين سنة، والمراد على هذا بخلقه: نَفْخُ الروح فيه.

قلت: وقد يعكِّر على هذا رواية الأعمش عن أبي صالح [عند الترمذي]: «كتبه الله عليَّ قبل أن يخلق السماوات والأرض» لكنه يُحمل قوله فيه: «كتبه الله عليَّ»: قدَّره، أو على تعدُّد الكتابة لتعدد المكتوب، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (فحج آدم موسى) اتفق الرواة والنَّقلة والشُراح على أنَّ (آدم) بالرفع وهو الفاعل، ومعنى (حَجَّه): غَلَبَه بالحجة.

قال القرطبي: إنما غلبه بالحجة؛ لأنه عَلِم من التوراة أن الله تعالى تاب عليه، فكان لَوْمُه له على ذلك نوعَ جفاء، كما يقال: ذِكر الجفاء بعد حصول الصفاء جفاء؛ ولأن أثر المخالفة بعد الصفح ينمحي حتى كأنه لم يكن، فلا يصادِف اللومُ من اللائم حينئذٍ مَحَلاً. انتهى، وهو محصَّل ما أجاب به المازري وغيره من المحققين، وهو المعتمد.

قال [الطيبي]: وختم النبيُّ ﷺ الحديث بقوله: «فحج آدم موسى» تنبيهاً على أن بعض أمته كالمعتزلة ينكرون القدر، فاهتَم لذلك وبالغ في الإرشاد. قلت: ويقرب من هذا ما تقدم في كتاب الإيمان في الرد على المرجئة بحديث ابن مسعود رضي الله عنه رَفَعَه: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، فلما كان المقام مقام

الرد على المرجئة اكتفى به، معرضاً عما يقتضيه ظاهره من تقوية مذهب الخوارج المكفِّرين بالذنب اعتماداً على ما تقرر من دفعه في مكانه، فكذلك هنا لمَّا كان المراد به الرد على القدرية الذين ينكرون سبْق القدر اكتفى به معرضاً عما يوهمه ظاهره من تقوية مذهب الجبرية لمَا تقرر من دفعه في مكانه، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث ثابت بالاتفاق، رواه عن أبي هريرة ﷺ جماعةٌ من التابعين، ورُوي عن النبي ﷺ من وجوه أخرى من رواية الأئمة الثقات الأثبات. قلت: وقع لنا من طريق عشرة عن أبي هريرة ﷺ.

وقد أنكر القدرية هذا الحديث؛ لأنه صريح في إثبات القدر السابق، وتقريرِ النبي ﷺ لآدم ﷺ على الاحتجاج به، وشهادتِه بأنه غَلَب موسى ﷺ، فقالوا: لا يصح؛ لأن موسى ﷺ لا يلوم على أمرٍ قد تاب منه صاحبه، وقد قَتل هو نفساً لم يؤمر بقتلها، ثم قال: رب اغفر لي فغفر له، فكيف يلوم آدم ﷺ على أمرٍ قد غُفر له. ثانيها: لو ساغ اللوم على الذنب بالقَدَرِ الذي فُرغ من كتابته على العبد ـ ولا يصح هذا ـ لكان من عُوتب على معصية قد ارتكبها فيحتج بالقَدَر السابق، ولو ساغ ذلك لانسدَّ باب القصاص والحدود، ولاحتَجَّ به كلُّ أحد على ما يرتكبه من الفواحش، وهذا يفضي إلى لوازم فظيعة، فدل ذلك على أن هذا الحديث لا أصل له. والجواب من أوجه:

[أحدها]: قال ابن عبد البر: هذا عندي مخصوصٌ بآدم ﷺ؛ لأن المناظرة بينهما وقعت بعد أن تاب الله على آدم ﷺ قطعاً، كما قال تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِۚ﴾ فحسُن منه أن ينكر على موسى ﷺ لومه على الأكل من الشجرة؛ لأنه كان قد تيب عليه من ذلك، وإلا فلا يجوز لأحد أن يقول لمن لامه على ارتكاب معصية كما لو قَتل أو زنى أو سرق: هذا سبَق في علم الله وقدَّره علي قبل أن يخلقني، فليس لك أن تلومني عليه، فإن الأمة أجمعت على جواز لوم من وقع منه ذلك بل على استحباب ذلك، كما أجمعوا على استحباب مَحْمَدةِ من واظب على الطاعة. قال: وقد حكى ابن وهب في كتاب القدَر عن مالك عن يحيى بن سعيد: أن ذلك كان من آدم بعد أن تيب عليه.

[ثانيها]: إنما توجهت الحجة لآدم ﷺ؛ لأن موسى ﷺ لامه بعد أن مات، واللوم إنما يُتوجَّه على المكلف ما دام في دار التكليف، فإن الأحكام

حينئذٍ جارية عليهم، فيلام العاصي ويقام عليه الحد والقصاص وغير ذلك، وأما بعد أن يموت فقد ثبت النهي عن سب الأموات، «ولا تذكروا موتاكم إلا بخير» لأن مرجع أمرهم إلى الله ﷻ، وقد ثبت أنه لا تُثَنَّى العقوبة على من أقيم عليه الحد، بل ورد النهي عن التثريب على الأمة إذا زنت وأقيم عليها الحد، وإذا كان كذلك فلوم موسى لآدم إنما وقع بعد انتقاله عن دار التكليف، وثبت أن الله ﷻ تاب عليه فسَقط عنه اللوم، فلذلك عَدل إلى الاحتجاج بالقدر السابق، وأخبر النبيُّ ﷺ بأنه غَلب موسى بالحجة.

[وهما] أصح الأجوبة، ولا تنافيَ بينهما، فيمكن أن يمتزج منهما جوابٌ واحد، وهو أنَّ التائب لا يلام على ما تيب عليه منه، ولا سيما إذا انتقل عن دار التكليف.

وقد سلك النووي هذا المسلك فقال: معنى كلام آدم: أنك يا موسى تعلم أن هذا كُتب عليَّ قبل أن أُخلق، فلا بد من وقوعه، ولو حَرَصتُ أنا والخلق أجمعون على ردِّ مثقال ذرةٍ منه لم نقدر، فلا تلمني، فإن اللوم على المخالفة شرعيٌّ لا عقلي، وإذا تاب الله ﷻ عليَّ وغَفر لي زال اللَّوم، فمن لامني كان محجوجاً بالشرع، فإن قيل: فالعاصي اليوم لو قال: هذه المعصية قُدرت عليَّ فينبغي أن يسقط عني اللوم، قلنا: الفرق أن هذا العاصي باقٍ في دار التكليف جاريةٌ عليه الأحكام من العقوبة واللوم، وفي ذلك له ولغيره زجرٌ وعظة، فأما آدم عليه السلام فميتٌ خارجٌ عن دار التكليف مستغنٍ عن الزجر، فلم يكن للومه فائدة، بل فيه إيذاء وتخجيل، فلذلك كان الغلبة له. [انتهى].

وقال التوربشتي: ليس معنى قوله: «كتبه الله عليَّ»: ألزمني به، وإنما معناه: أثبته في أمِّ الكتاب قبل أن يخلق آدم عليه السلام، وحَكم أن ذلك كائن، ثم إن هذه المحاجَجة إنما وقعت في العالم العلوي عند ملتقى الأرواح ولم تقع في عالم الأسباب، والفرق بينهما أن عالم الأسباب لا يجوز قطع النظر فيه عن الوسائط والاكتساب، بخلاف العالم العلوي بعد انقطاع موجِب الكسب وارتفاع الأحكام التكليفية، فلذلك احتج آدم عليه السلام بالقَدَر السابق. قلت: وهو محصَّل بعض الأجوبة المتقدم ذكرها.

وفيه: استعمال التعريض بصيغة المدح، يؤخذ ذلك من قول آدم لموسى:

«أنت الذي اصطفاك الله برسالته» إلى آخر ما خاطبه به، وذلك أنه أشار بذلك إلى أنه اطَّلَع على عُذْره وعَرَفه بالوحي، فلو استَحضر ذلك ما لامَه مع وضوح عذره.

وأيضاً ففيه: إشارة إلى شيء آخر أعمَّ من ذلك، وإن كان لموسى فيه اختصاص، فكأنه قال: لو لم يقع إخراجي الذي رُتِّب على أكلي من الشجرة ما حَصلَت لك هذه المناقب؛ لأني لو بقيت في الجنة واستمر نسلي فيها ما وُجد من تَجاهر بالكفر الشنيع كما جاهر به فرعون، حتى أُرسلتَ أنت إليه، وأُعطيت ما أُعطيت، فإذا كنتُ أنا السبب في حصول هذه الفضائل لك فكيف يسوغ لك أن تلومَني؟

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

قال القاضي عياض: ففيه حجة لأهل السُّنَّة في أن الجنة التي أُخرج منها آدم عليه السلام هي جنة الخلد التي وُعد المتقون ويَدخلونها في الآخرة، خلافاً لمن قال من المعتزلة وغيرهم: إنها جنةٌ أخرى، ومنهم من زاد على ذلك فزعم أنها كانت في الأرض. [وقد جاء في حديث الشفاعة قول آدم عليه السلام]: «إني أخطأتُ وأنا في الفردوس فإن يُغفَر لي اليوم حسبي».

وفيه: مشروعية الحُجَج في المناظرة لإظهار طلب الحق، وإباحةُ التوبيخ والتعريضِ في أثناء الحجاج ليُتَوصَّل إلى ظهور الحجة، وأن اللوم على من أَيقَن وعَلِم أشدُّ من اللوم على من لم يَحصل له ذلك.

وفيه: مناظرةُ العالم من هو أكبر منه، والابنُ أباه، ومَحَلُّ مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق، أو الازدياد من العلم، والوقوف على حقائق الأمور. وفيه: حجةٌ لأهل السُّنَّة في إثبات القدَر وخلق أفعال العباد.

وفيه: أنه يغتفر للشخص في بعض الأحوال ما لا يغتفر في بعض كحالة الغضب والأسَف، وخصوصاً ممن طُبع على حِدَّة الخُلق، وشدة الغضب، فإن موسى عليه السلام لمَّا غَلبت عليه حالة الإنكار في المناظرة، خاطَب آدم عليه السلام مع كونه والدَه باسمه مجرَّداً، وخاطبه بأشياء لم يكن ليخاطِب بها في غير تلك الحالة، ومع ذلك فأَقرَّه على ذلك وعَدَل إلى معارضته فيما أبداه من الحجة في دفع شُبهته.

❁ ❁ ❁

بابٌ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ

١٣١٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**(١). قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: **كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ**(٢).

١١/ ٤٩١ [طرفاه: ٦٥٩٦، ٧٥٥١].

❁❁❁

قوله: (بابٌ) بالتنوين. **(جف القلم)** أي: فرَغَتِ الكتابة، إشارة إلى أن الذي كُتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه، فهو كناية عن الفراغ من الكتابة؛ لأن الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضُها، وكذلك القلم، فإذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم.

وقال عياض: معنى (جف القلم) أي: لم يَكتب بعد ذلك شيئاً، وكتابُ الله ﷻ ولوحُه وقلمُه من غَيبه، ومن عِلمه الذي يَلزمنا الإيمان به، ولا يلزمنا معرفة صفته، وإنما خوطبنا بما عهدنا فيما فَرَغنا من كتابته أن القلم يصير جافاً للاستغناء عنه.

قوله: (على علم الله) أي: على حكمه؛ لأن معلومه لا بد أن يقع، فعِلْمُه بمعلومٍ يستلزم الحكم بوقوعه. وهذا لفظ حديث أخرجه أحمد من طريق عبد الله بن الدَّيلَمي عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ﷻ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ قال: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الآنَ، فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: **لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: **لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ**: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾.

خَلق خَلْقه في ظُلْمة، ثم ألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من نوره يومئذٍ اهتدى، ومن أخطأه ضل، فلذلك أقول: جفّ القلم على علم الله». وأخرجه أحمد من طريق أخرى عن ابن الدَّيلَمي نحوه، وفي آخره أن القائل: «فلذلك أقول» هو عبد الله بن عمرو ﷺ.

ويقال: إن عبد الله بن طاهر أميرَ خراسان للمأمون سأل الحسينَ بنَ الفضل عن قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ مع هذا الحديث، فأجاب: هي شؤونٌ يُبديها لا شؤونٌ يَبتديها، فقام إليه وقبل رأسه.

قوله: (قال رجل) هو عمران بن حصين ﷺ راوي الخبر.

قوله: (أيُعرَف أهل الجنة من أهل النار؟) المراد بالسؤال: معرفةُ الملائكة أو من أَطلعه الله ﷻ على ذلك، وأما معرفة العامل أو مَن شاهده فإنما يعرف بالعمل.

قوله: (فلم يعمل العاملون) المعنى: إذا سبَق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل؛ لأنه سيصير إلى ما قُدِّر له.

وفي الحديث إشارة إلى أن المآل محجوبٌ عن المكلف، فعليه أن يجتهد في عملِ ما أُمر به، فإنَّ عمَله أمارةٌ إلى ما يؤول إليه أَمْره غالباً، وإن كان بعضهم قد يُختم له بغير ذلك، كما ثبت في حديث ابن مسعود ﷺ وغيره، لكن لا اطِّلاع له على ذلك، فعليه أن يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة، ولا يَترك وُكُولاً إلى ما يؤول إليه أمره فيُلام على ترك المأمور، ويَستحق العقوبة، وقد ترجم ابن حبان بحديث الباب: «ما يجب على المرء من التشمير في الطاعات، وإن جرى قبلها ما يكره الله من المحظورات».

ولمسلم من طريق أبي الأسود عن عمران ﷺ أنه قال له: أرأيتَ ما يعمل الناس اليوم، أشيءٌ قُضي عليهم ومضى فيهم من قَدَرٍ قد سَبَق، أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم وثَبَتت الحجة عليهم؟ فقال: لا بل شيءٌ قُضيَ عليهم، ومضى فيهم، وتصديق ذلك في كتاب الله ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ وفيه قصة لأبي الأسود الدؤلي مع عمران ﷺ، وفيه قوله له: أيكونُ ذلك ظلماً؟ فقال: لا، كلُّ شيءٍ خَلْقُ الله، ومِلك يده، فلا يُسأل عما يفعل.

قال عياض: أورد عمران ﷺ على أبي الأسود شبهة القدرية من تَحكُّمِهم

على الله ﷻ، ودخولهم بآرائهم في حُكمه، فلما أجابه بما دل على ثباته في الدين، قوّاه بذكر الآية، وهي حدٌّ لأهل السُّنَّة، وقوله: «كلُّ شيءٍ خَلْقُ الله، وملكه» يشير إلى أن المالك الأعلى الخالق الآمر لا يُعترض عليه إذا تصرف في ملكه بما يشاء، وإنما يعترض على المخلوق المأمور.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ*

١٣١٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ(١)، ثُمَّ قَالَ: **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً**. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟. قَالَ: ـ وفي رِوَايَة: **اعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ** ـ، **أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ**. ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ الآيَةَ. وَفِي رِوَايَة: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾.

٣/٢٢٥ [أطرافه: ١٣٦٢، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢].

❁❁❁

قوله: (ومعه مِخْصَرة) هي عصاً أو قضيبٌ يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه، ويَدفع به عنه، ويشير به لمَا يريد، وسميت بذلك؛ لأنها تُحمل تحت الخَصْر غالباً للاتكاء عليها، وفي اللغة: اختَصر الرجل: إذا أمسك المِخصرة.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ.

قال المهلب: نَكْتُه الأرض بالمخصرة أصلٌ في تحريك الأُصبُع في التشهد. نقله ابن بطال، وهو بعيد، وإنما هي عادةٌ لمن يتفكر في شيء يستحضر معانيَه، فيحتمل أن يكون ذلك تفكراً منه ﷺ في أمر الآخرة بقرينة حضور الجنازة، ويحتمل أن يكون فيما أبداه بعد ذلك لأصحابه من الحِكَم المذكورة، ومناسبته للقصة أن فيه إشارةً إلى التسلية عن الميت بأنه مات بفراغ أجله.

قوله: (فنكَّس) أي: أطرق.

قوله: (ما من نفسٍ منفوسة) أي: مصنوعةٍ مخلوقة.

قوله: (أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل) أي: نعتمد على ما قُدِّر علينا، والفاء معقِّبةٌ لشيء محذوف تقديره: أفإذا كان كذلك أفلا نتكل؟

قوله: (اعملوا) جرى مجرى أسلوب الحكيم أي: الزموا ما يجب على العبد من العبودية، ولا تتصرفوا في أمر الربوبية.

وحاصل السؤال: ألَا نترك مشقة العمل، فإنَّا سنصير إلى ما قُدِّر علينا؟ وحاصل الجواب: لا مشقة؛ لأن كل أحد ميسر لما خلق له، وهو يسير على من يسره الله.

قال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم، مَنَعهم عن ترك العمل، وأَمَرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية، وزَجَرهم عن التصرف في الأمور الغَيبية، فلا يجعلوا العبادة وتَرْكَها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار، بل هي علاماتٌ فقط.

وقال الخطابي: أرادوا أن يتخذوا ما سَبَق حجةً في ترك العمل، فأخبرهم أنَّ هنا أمرين لا يُبطِل أحدهما الآخر: باطنٌ وهو ما اقتضاه حُكم الربوبية، وظاهرٌ وهو السِّمة اللازمة بحق العبودية، وهو أمارةٌ للعاقبة، فبيَّن لهم أنَّ العمل في العاجل يَظهر أثره في الآجل، وأنَّ الظاهر لا يُترك للباطن، ونظير ذلك الرزق مع الأمر بالكسب، والأجل مع الإذن في المعالَجة.

وقال في موضع آخر: هذا الحديث إذا تأملتَه وجدتَ فيه الشفاء مما يُتخالَج في الضمير من أمرِ القَدَر، وذلك أن القائل: «أفلا نتكل وندع العمل» لم يَدَع شيئاً مما يدخل في أبواب المطالَبات والأسئلة إلا وقد طالَب به وسأل عنه، فأعلمه رسول الله ﷺ أن القياس في هذا الباب متروك، والمطالبة ساقطة، وأنه

لا يشبه الأمور التي عُقلت معانيها، وجرت معاملة البشر فيما بينهم عليها، بل طوى الله ﷻ علم الغيب عن خلقه، وحَجَبَهم عن دَرَكِه، كما أخفى عنهم أمر الساعة، فلا يعلم أحد متى حينُ قيامِها. انتهى. وقد تقدم كلام ابن السمعاني في نحو ذلك في أول كتاب القدر.

وقال غيره: وجه الانفصال عن شبهة القدرية أن الله ﷻ أمرنا بالعمل، فوجب علينا الامتثال، وغَيَّب عنا المقادير لقيام الحجة، ونَصَب الأعمال علامةً على ما سبق في مشيئته، فمن عَدَل عنه ضل وتاه؛ لأن القدر سر من أسرار الله ﷻ لا يَطلع عليه إلا هو، فإذا أُدخل أهل الجنة الجنة كشف لهم عنه حينئذ.

وفي الحديث جواز القعود عند القبور، والتحدث عندها بالعلم والموعظة.

[وفيه] أن أفعال العباد وإن صدرت عنهم لكنها قد سَبَق علم الله ﷻ بوقوعها بتقديره، ففيها بطلان قول القدرية صريحاً، والله أعلم.

وهذا الحديث أصلٌ لأهل السُّنَّة في أن السعادة والشقاء بتقدير الله القديم، وفيه رد على الجبرية؛ لأن التيسير ضد الجبر؛ لأن الجبر لا يكون إلا عن كُره، ولا يأتي الإنسانُ الشيءَ بطريق التيسير إلا وهو غير كارهٍ له.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ*

١٣١٦ ـ عن عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: **إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ[1] حَتَّى لَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ،**

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَة ﷺ: **الزَّمَنَ الطَّوِيلَ**.

فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ[1] حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا.

٦/ ٣٠٣ [أطرافه: ٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤].

وَفِي حَدِيثِ أنس ﷺ: **وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكاً، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، نُطْفَةٌ. أَيْ رَبِّ، عَلَقَةٌ. أَيْ رَبِّ، مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟[2] فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ[3].**

١/ ٤١٨ [أطرافه: ٣١٨، ٣٣٣٣، ٦٥٩٥].

❁❁❁

قوله: (الصادق) أي: في قوله.

قوله: (المصدوق) أي: فيما وَعَده به ربُّه.

قوله: (يُجمع في بطن أمه) المراد بالجمع: ضَمُّ بعضه إلى بعض بعد الانتشار. وفي قوله: (خَلْق) تعبيرٌ بالمصدر عن الجُثَّة. قال القرطبي في المفهم: المراد أن المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثاً متفرقاً، فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم.

قوله: (أربعين يوماً، أو أربعين ليلةً) كذا لأكثر الرواة عن شعبة بالشك، وفي رواية وكيع [وغيره عند مسلم]: «أربعين يوماً» بغير شك، وفي رواية سلمة بن كُهَيل [عند أحمد]: «أربعين ليلة» بغير شك، ويجمع بأن المراد يومٌ بليلته أو ليلة بيومها.

ووقع عند أبي عوانة: «نطفة» بين قوله: (أحدكم) وبين قوله: (أربعين) فبيَّن أن الذي يُجمع هو النطفة، والمراد بالنطفة: المني، وأصله الماء الصافي القليل،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَة ﷺ: **الزَّمَنَ الطَّوِيلَ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ﷺ: **أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ؟**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ﷺ: **فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ.**

والأصل في ذلك أن ماء الرجل إذا لاقى ماء المرأة بالجماع، وأراد الله ﷻ أن يخلق من ذلك جنيناً هيأ أسباب ذلك.

قال ابن الأثير في النهاية: يجوز أن يريد بالجمع: مُكْثَ النطفة في الرحم أي: تمكث النطفة أربعين يوماً تُخمَّر فيه حتى تَتَهيأ للتصوير ثم تُخلَق بعد ذلك، وقيل: إن ابن مسعود ﷺ فسره بأن النطفة إذا وقعت في الرحم، فأراد الله ﷻ أن يخلق منها بشراً طارت في جسد المرأة تحت كل ظفُر وشعر، ثم تمكث أربعين يوماً، ثم تنزل دماً في الرحم فذلك جمعها.

قلت: هذا التفسير ذكره الخطابي، وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير، وقوله: (فذلك جمعها) كلام الخطابي، أو تفسير بعض رواة حديث الباب وأظنه الأعمش، فظَنَّ ابن الأثير أنه تتمة كلام ابن مسعود ﷺ فأدرجه فيه.

وقد رَجَّح الطيبي هذا التفسير فقال: الصحابي أعلم بتفسير ما سَمع وأحق بتأويله، وأولى بقبول ما يتحدث به، وأكثر احتياطاً في ذلك من غيره، فليس لمن بعده أن يتعقب كلامه.

قلت: وقد وقع [عند ابن منده في التوحيد] في حديث مالك بن الحويرث ﷺ رَفَعَه ما ظاهره يخالف التفسير المذكور ولفظه: «إذا أراد الله خلق عبدٍ، فجامع الرجل المرأة، طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أَحضَرَه كلُّ عرقٍ له دون آدم، في أي صورة ما شاء ركبه». وحاصله: أن في هذا زيادة تدل على أن الشبه يحصل في اليوم السابع، وأن فيه ابتداء جمع المني، وظاهر الروايات الأخرى أن ابتداء جمعه من ابتداء الأربعين.

قوله: (ثم يكون علقة مثله) وفي رواية مسلم: «ثم تكون في ذلك علقة مثل ذلك» و«تكون» هنا بمعنى: تصير، ومعناه: أنها تكون بتلك الصفة مدة الأربعين، ثم تنقلب إلى الصفة التي تليها، ويحتمل أن يكون المراد يُصيِّرها شيئاً فشيئاً، فيخالِط الدم النطفة في الأربعين الأولى بعد انعقادها وامتدادها، ويجري في أجزائها شيئاً فشيئاً حتى تتكامل علقةً في أثناء الأربعين، ثم يخالطها اللحم شيئاً فشيئاً إلى أن تشتد فتصير مضغة، ولا تسمى علقة قبل ذلك ما دامت نطفة، وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقة والمضغة.

والعلقة: الدم الجامد الغليظ، سمي بذلك للرطوبة التي فيه وتَعلُّقِه بما مرَّ به.

قوله: (ثم يكون مضغةً مثله) المراد: مثلُ مدةِ الزمان المذكور في الاستحالة. والمضغة: قطعة اللحم، سميت بذلك لأنها قدر ما يَمضغ الماضغ.

قوله: (ثم يُبعَث إليه الملَك) اللام فيه للعهد، والمراد به عهدٌ مخصوص، وهو جنس الملائكة الموكَّلين بالأرحام، كما ثَبَت في رواية حذيفة بن أسيد: «أنَّ ملَكاً موكَّلاً بالرحم».

وقال الكرماني: إذا ثبت أنَّ المراد بالملَك مَن جُعل إليه أمر تلك الرحم فكيف يُبعث أو يُرسَل؟ وأجاب بأن المراد أنَّ الذي يُبعث بالكلمات غيرُ الملك الموكَّل بالرحم الذي يقول يا رب نطفة... إلى آخره، ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بالبعث أنه يؤمر بذلك. قلت: وهو الذي ينبغي أن يعوَّل عليه، وبه جزم القاضي عياض وغيره.

قوله: (كلمات) المراد بالكلمات: القضايا المقدَّرة، وكلُّ قضيةٍ تسمى كلمة.

قوله: (رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد) المراد أنه يَكتب لكل أحد إما السعادة وإما الشقاء، ولا يكتبهما لواحد معاً، وإن أمكن وجودهما منه؛ لأن الحكم إذا اجتمعا للأغلب، وإذا ترتَّبا فللخاتمة، فلذلك اقتصر على أربع وإلا لقال خمس.

والمراد من كتابة الرزق: تقديره قليلاً أو كثيراً، وصفته حراماً أو حلالاً، وبالأجل: هل هو طويل أو قصير؟ وبالعمل: هو صالح أو فاسد؟

وأمَّا صفة الكتابة فظاهر الحديث أنها الكتابة المعهودة في صحيفته، ووقع ذلك صريحاً في روايةٍ لمسلم في حديث حذيفة بن أسيد ﷺ: «ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا يُنقَص».

قال ابن العربي: الحكمة في كون الملَك يكتب ذلك كونُه قابلاً للنسخ والمحو والإثبات، بخلاف ما كتبه الله تعالى فإنه لا يتغير.

قوله: (ثم يَنفخ فيه الروح) معنى إسناد النفخ للملك: أنه يفعله بأمر الله ﷻ، والنفخ في الأصل: إخراج ريح من جوف النافخ ليدخل في المنفوخ فيه، والمراد بإسناده إلى الله تعالى: أن يقول له: كن فيكون.

وحديث ابن مسعود ﷺ بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة

وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار، كل طور منها في أربعين، ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح، وقد ذكر الله تعالى هذه الأطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة في عدة سور منها في الحج.

قوله: (**بعمل أهل الجنة**) يعني: من الطاعات الاعتقادية والقولية والفعلية، ثم يحتمل أن الحَفَظة تكتب ذلك ويُقبل بعضها ويُرَدُّ بعضها، ويحتمل أن تقع الكتابة ثم تُمحى، وأما القَبول فيَتوقف على الخاتمة.

قوله: (**إلا ذراع**) التعبيرُ بالذراع تمثيلٌ بقُرْب حاله من الموت، فيحال مِن بينِه وبين المكان المقصود بمقدار ذراع من المسافة، وضابط ذلك الحِسِّيُّ الغَرغَرة التي جُعلت علامةً لعدم قبول التوبة.

قوله: (**فيسبق عليه الكتاب**) ضُمِّن (يَسبِق) معنى: يَغلِب، قاله الطيبي.
وقوله: (عليه) في موضع نصبٍ على الحال، أي: يَسبق المكتوب واقعاً عليه.

والمراد بسَبْقِ الكتاب: سَبْقُ ما تضمَّنه، على حَذْفِ مضاف، أو المراد بالكتاب المكتوب، والمعنى: أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة، فيتحقق مقتضى المكتوب، فعبَّر عن ذلك بالسَّبق؛ لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق؛ ولأنه لو تَمثَّل العمل والكتاب شخصين ساعيَين لَظَفِر شخصُ الكتاب وغُلِب شخص العمل. وفي حديث عائشة ﵂ عند أحمد مرفوعاً: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، وهو مكتوب في الكتاب الأول من أهل النار، فإذا كان قبل موته تحوَّل، فعمل عملَ أهل النار، فمات فدخلها» الحديث.

قوله: (**بعمل أهل النار**) الباء زائدة، والأصل يعمل عملَ أهل النار.

وظاهره أنه يعمل بذلك حقيقةً ويُختَم له بعكسه، وفي حديث سهل ﵁ [عند البخاري] بلفظ: «ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس»، وهو محمولٌ على المنافق والمرائي، بخلاف حديث الباب فإنه يتعلق بسوء الخاتمة.

وقد ذُكر في هذا الحديث أهل الخير صرفاً، وأهل الشر صرفاً إلى الموت، ولا ذِكر للذين خَلطوا وماتوا على الإسلام؛ لأنه لم يقصد في الحديث تعميم أحوال المكلفين، وإنما سيق لبيان أن الاعتبار بالخاتمة.

وفيه: أن الأعمال حسنَها وسيئَها أماراتٌ وليست بموجبات، وأن مصير

الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء، وجرى به القدر في الابتداء، قاله الخطابي.

وفيه: إشارة إلى عِلْم المبدأ والمعاد. وما يتعلق ببدن الإنسان وحاله في الشقاء والسعادة. وفيه: أنَ السعيد قد يشقى، وأن الشقي قد يسعد لكن بالنسبة إلى الأعمال الظاهرة، وأما ما في علم الله تعالى فلا يتغير. وفيه: أن الاعتبار بالخاتمة، قال ابن أبي جمرة نفع الله به: هذه التي قَطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال؛ لأنهم لا يدرون بماذا يُختم لهم.

وفيه: أن عموم مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم﴾ الآية مخصوصٌ بمن مات على ذلك، وأن مَن عمل السعادة وخُتم له بالشقاء فهو في طول عمره عند الله شقي، وبالعكس.

وفيه: التنبيه على صدق البعث بعد الموت؛ لأن من قَدَر على خلق الشخص من ماءٍ مهين، ثم نَقَلَه إلى العلقة، ثم إلى المضغة، ثم يَنفخ الروح فيه، قادرٌ على نفخ الروح بعد أن يصير تراباً، ويجمع أجزاءه بعد أن يفرقها، ولقد كان قادراً على أن يخلقه دفعة واحدة، ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الأطوار رفقاً بالأم؛ لأنها لم تكن معتادة فكانت المشقة تعظم عليها، فهيأه في بطنها بالتدريج إلى أن تكامل، ومن تأمل أصل خلقه من نطفة وتَنَقُّلَه في تلك الأطوار إلى أن صار إنساناً جميل الصورة، مفضَّلاً بالعقل والفهم والنطق، كان حقّاً عليه أن يشكر من أنشأه وهيأه، ويعبدَه حق عبادته، ويطيعَه ولا يعصيَه.

وفيه: أن في تقدير الأعمال ما هو سابقٌ ولاحقٌ، فالسابق ما في علم الله تعالى، واللاحق ما يقدَّر على الجنين في بطن أمه، كما وقع في الحديث، وهذا هو الذي يقبل النسخ، وأما ما وقع في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة» فهو محمولٌ على كتابة ذلك في اللوح المحفوظ على وفق ما في علم الله سبحانه وتعالى.

واستُدل به على أن السِّقط بعد الأربعة أشهر يصلى عليه؛ لأنه وقت نفخ الروح فيه، وهو منقولٌ عن القديم للشافعي.

واستُدل به على أن التخليق لا يكون إلا في الأربعين الثالثة، فأقل ما يتبين فيه خلق الولد أحدٌ وثمانون يوماً، وهي ابتداء الأربعين الثالثة، وقد لا يتبين إلا في آخرها، ويترتب على ذلك أنه لا تنقضي العدة بالوضع إلا ببلوغها، وفيه خلاف، ولا يَثبت للأمَة أُمّيَّةُ الولد إلا بعد دخول الأربعين الثالثة، وهذا قول الشافعية والحنابلة، وتوسَّع المالكية في ذلك فأداروا الحكم في ذلك على كل سِقْط، ومنهم من قيده بالتخطيط ولو كان خفيّاً، وفي ذلك رواية عن أحمد.

وفيه: أن كُلّاً من السعادة والشقاء قد يقع بلا عمل ولا عُمُر، وعليه ينطبق قوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

وفيه: الحث القوي على القناعة، والزجر الشديد عن الحرص؛ لأن الرزق إذا كان قد سبق تقديره لم يُغنِ التعني في طلبه، وإنما شُرع الاكتساب؛ لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا. وفيه: أن الأعمال سببُ دخول الجنة أو النار.

وفيه: أنَّ من كُتب شقيّاً لا يُعلم حاله في الدنيا وكذا عكسه، واحتَج من أثبت ذلك بحديث علي ﷺ: «أما من كان من أهل السعادة فإنه يُيَسر لعمل أهل السعادة» الحديث، والتحقيق أن يقال: إن أريد أنه لا يُعلم أصلاً ورأساً فمردود، وإن أُريد أنه يُعلم بطريق العلامة المثبِتة للظن الغالب فَنَعَم، ويَقوى ذلك في حق من اشتُهر له لسان صدق بالخير والصلاح ومات على ذلك؛ لقوله في الحديث الصحيح الماضي في الجنائز: «أنتم شهداء الله في الأرض»، وإن أُريد أنه يُعلم قطعاً لمن شاء الله أن يُطلِعه على ذلك، فهو من جملة الغيب الذي استأثر الله ﷻ بعلمه، وأَطلع من شاء ممن ارتضى من رسله عليه.

وفيه: الحث على الاستعاذة بالله تعالى من سوء الخاتمة، وقد عَمِل به جمعٌ جَمٌّ من السلف وأئمة الخلف، وأما ما قال عبد الحق في كتاب العاقبة: إن سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه وصلح ظاهره، وإنما يقع لمن في طويته فساد أو ارتياب، ويكثر وقوعه للمصِرِّ على الكبائر، والمجترئ على العظائم، فيهجُم عليه الموت بغتةً فيَصطَلِمْه الشيطان عند تلك الصدمة، فقد يكون ذلك سبباً لسوء الخاتمة، نسأل الله السلامة، فهو محمول على الأكثر الأغلب.

وفيه: أن قدرة الله تعالى لا يوجِبها شيء من الأسباب إلا بمشيئته، فإنه لم يجعل الجماع علة للولد؛ لأن الجماع قد يحصل، ولا يكونُ الولد حتى يشاء الله ذلك.

وفيه: أن الشيء الكثيف يحتاج إلى طول الزمان بخلاف اللطيف، ولذلك طالت المدة في أطوار الجنين حتى حصل تخليقه، بخلاف نفخ الروح، ولذلك لمَّا خلق الله ﷻ الأرض أوّلاً عَمَد إلى السماء فسواها، وترك الأرض لكثافتها بغير فَتْق، ثم فُتِقتا معاً، ولمَّا خَلق آدم ﷺ فصوره من الماء والطين تَركه مدةً، ثم نَفخ فيه الروح.

وفيه: أن الله ﷻ يعلم الجزئيات كما يعلم الكليات؛ لتصريح الخبر بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصَّلةً. وفيه: أنه سبحانه مريدٌ لجميع الكائنات بمعنى أنه خالقها ومقدِّرها لا أنه يحبها ويرضاها.

وفيه: أن جميع الخير والشر بتقدير الله تعالى وإيجاده، وخالف في ذلك القدَرية والمُجْبِرة، وفي الحديث أن الأقدار غالبة، والعاقبة غائبة، فلا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال، ومن ثَم شُرع الدعاء بالثبات على الدين وبحسن الخاتمة، [وسَبَق] في حديث علي رضي الله عنه سؤالُ الصحابة رضي الله عنهم عن فائدة العمل مع تقدُّم التقدير، والجواب عنه: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»، وظاهره قد يعارض حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في هذا الباب، والجمع بينهما: حَمْل حديث علي رضي الله عنه على الأكثر الأغلب، وحَمْل حديث الباب على الأقل، ولكنه لما كان جائزاً تَعَيَّن طلب الثبات.

وحكى ابن التين أن عمر بن عبد العزيز لمَّا سمع هذا الحديث أنكره وقال: كيف يصح أن يَعمل العبد عمره الطاعة ثم لا يدخل الجنة؟! انتهى. وتوقف شيخنا ابن الملقن في صحة ذلك عن عمر، وظهر لي أنه إن ثبت عنه حُمل على أن راويَه حَذف منه قوله في آخره: (فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها)، أو أكمل الراوي لكنِ استَبعدَ عمر وقوعه وإن كان جائزاً، ويكون إيراده على سبيل التخويف من سوء الخاتمة.

قوله: (فيقول: [أي] رب نطفةٌ) بالرفع والتنوين، أي: وقعت في الرحم نطفةٌ، وفي رواية القابِسيّ بالنصب، أي: خَلَقْتَ يا رب نطفةً. ونداء الملك

بالأمور الثلاثة ليس في دفعة واحدة، بل بين كل حالة وحالة مدة تَبَيَّن من حديث ابن مسعود ﷺ أنها أربعون يوماً.

قوله: (أن يقضيَ خلقَها)؛ أي: يأذن فيه.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَا كَتَبَ اللهُ عَلى ابْنِ آدَمَ مِنَ الزِّنَا*

١٣١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: **إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَزِنَى الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ المنطقُ(١)، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ ويُكَذِّبُهُ.**

٢٦/١١ [طرفاه: ٦٢٤٣، ٦٦١٢].

❁❁❁

قوله: (باللَّمَم) هو ما يُلِمُّ به الشخص من شهوات النفس، وقيل: هو مقارَفة الذنوب الصغار، وقال الراغب: اللَّمم: مقارفة المعصية ويعبَّر به عن الصغيرة. ومحصَّل كلام ابن عباس ﷺ تخصيصه ببعضها، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللمم، أو في حكم اللمم.

قال الخطابي: المراد باللمم: ما ذكره الله في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ وهو المعفوُّ عنه. وقال في الآية الأخرى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ فيؤخذ من الآيتين أن اللمم من الصغائر، وأنه يكفَّر باجتناب الكبائر.

وقال ابن بطال: تفضل الله ﷻ على عباده بغفران اللَّمم إذا لم يكن للفرج تصديقٌ بها، فإذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة.

قوله: (إن الله كتب على ابن آدم) أي: قدَّر ذلك عليه، وأمر الملك بكتابته.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا.**

قوله: (حظه من الزنا) إطلاق الزنا على اللمس والنظر وغيرهما بطريق المجاز؛ لأن كل ذلك من مقدماته.

قوله: (أدرك ذلك لا محالة) أي: لا بد له من عملٍ ما قُدِّر عليه أنه يعمله.

[قال المهلب]: كل ما كتبه الله ﷻ على الآدمي فهو قد سبق في علم الله ﷻ، ولا بد أن يدركه المكتوب عليه، وأن الإنسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه، إلا أنه يلام إذا واقع ما نُهي عنه بحَجْب ذلك عنه، وتمكينِه من التمسك بالطاعة، فبذلك يندفع قول القدرية والمجبِرة، ويؤيده قوله: (والنفس تمنى وتشتهي)؛ لأن المشتهي بخلاف المُلجَأ.

قوله: (فزنا العين النظر) أي: إلى ما لا يَحل للناظر.

قوله: (وزنا اللسان المنطق) في رواية الكُشْمِيهَنِي: «النُّطْق».

قوله: (والنفس تَمنَّى) بفتح أوله على حذف إحدى التاءين، والأصل: تتمنى.

قال ابن بطال: سُمِّيَ النظر والنطق زناً؛ لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي، ولذلك قال: (والفرج يصدق ذلك ويكذبه).

قال ابن بطال: استدل أشهب بقوله: (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) على أنَّ القاذف إذا قال: زنت يدك لا يُحَدّ، وخالفه ابن القاسم فقال: يُحَدّ، وهو قول للشافعي وخالفه بعض أصحابه، واحتج للشافعي فيما ذكر الخطابي بأن الأفعال تضاف للأيدي لقوله تعالى ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ وقوله: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ وليس المراد في الآيتين جناية الأيدي فقط بل جميع الجنايات اتفاقاً، فكأنه إذا قال: زنت يدك وَصَفَ ذاته بالزنا؛ لأن الزنا لا يتبعض. انتهى. وفي التعليل الأخير نظر، والمشهور عند الشافعية أنه ليس صريحاً.

❁ ❁ ❁

بابٌ: ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾

١٣١٨ ـ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ)(١).

٥١٣/١١ [أطرافه: ٦٦١٧، ٦٦٢٨، ٧٣٩١].

❁❁❁

قوله: (**بابٌ**: ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾) كأنه أشار إلى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر، أشار إلى ذلك الراغب، وقال: المراد أنه يُلقي في قلب الإنسان ما يصرفه عن مراده لحكمةٍ تقتضي ذلك.

قوله: (**لا**) نفيٌ للكلام السابق، و(مقلب القلوب) هو المقسَم به، والمراد بتقليب القلوب: تقليب أعراضها وأحوالها، لا تقليب ذات القلب.

قال الراغب: تقليب الله ﷻ القلوب والأبصار: صرفُها عن رأيٍ إلى رأيٍ، والتقلب: التصرف، قال تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِى تَقَلُّبِهِمْ﴾ قال: وسُمِّيَ قلب الإنسان لكثرة تقلبه، ويعبَّر بالقلب عن المعاني التي يَختص بها، من الروح والعلم والشجاعة، ومنه قوله: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ أي: الأرواح، وقوله: ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ أي: عِلمٌ وفهمٌ، وقوله: ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ﴾ أي: تثبت به شجاعتكم.

وقال البيضاوي: في نسبة تقلب القلوب إلى الله ﷻ إشعارٌ بأنه يتولى قلوب عباده ولا يَكِلُها إلى أحد من خلقه، وفي دعائه ﷺ: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» إشارةٌ إلى شمول ذلك للعباد حتى الأنبياء، ورفعِ تَوهُّم من يَتوهم أنهم يُستثنون من ذلك، وخَص نفسه بالذكر إعلاماً بأن نفسه الزكية إذا كانت مفتقرةً إلى أن تلجأ إلى الله ﷻ، فافتقار غيرها ممن هو دونه أحق بذلك.

---

(١) أَمَّا مُسْلِم فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما: **إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ**. ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ**.

وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى.

وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله ﷻ فحنث، ولا نزاع في أصل ذلك، وإنما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين، والتحقيق: أنها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره، كمقلب القلوب.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: في الحديث جواز الحلف بأفعال الله ﷻ إذا وُصف بها، ولم يُذكر اسمه.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ*

١٣١٩ ـ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: **مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ[(١)]، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ[(٢)]، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟** ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾.

٣/٢١٩ [أطرافه: ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩].

❁❁❁

قوله: (ما من مولود إلا يولد...) [وفي روايةٍ عند البخاري: كل مولود] استُشكل هذا التركيب بأنه يقتضي أن كل مولود يقع له التهويد وغيره مما ذُكر، والفرض أن بعضهم يستمر مسلماً ولا يقع له شيء، والجواب: أن المراد من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه، بل إنما حصل بسبب خارجي، فإن سَلِم من ذلك السبب استمر على الحق.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَيُشَرِّكَانِهِ.** وفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ.**

قوله: (يولد على الفطرة) اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة، وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة: الإسلام، قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف.

وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة ﷺ في آخر حديث الباب: «اقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾»، وبحديث عياض بن حمار ﷺ عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: «إني خلقت عبادي حنفاء كلَّهم، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم» الحديث، وقد رواه غيره فزاد فيه: «حنفاء مسلمين»، ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ لأنها إضافة مدح، وقد أَمَر نبيّه ﷺ بلزومها، فعُلم أنها الإسلام.

[قال] القرطبي في «المفهم»: المعنى: أن الله خلق قلوب بني آدم مؤهَّلةً لقبول الحق، كما خَلق أعينهم وأسماعهم قابلةً للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق، ودين الإسلام هو الدين الحق، وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث، حيث قال: (كما تُنتَج البهيمة) يعني: أن البهيمة تلِد الولد كامل الخلقة، فلو تُرك كذلك كان بريئاً من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلاً فخرج عن الأصل، وهو تشبيه واقع، ووجهه واضح، والله أعلم.

وقال ابن القيم: ليس المراد بقوله: (يولد على الفطرة) أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ ولكنَّ المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك؛ لأنه لا يتغير بتهويد الأبوين مثلاً بحيث يُخرجان الفطرة عن القبول، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية، فلو خُلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يَصرِفه عنه الصارف، ومن ثَمَّ شُبِّهت الفطرة باللبن، بل كانت إياه في تأويل الرؤيا، والله أعلم.

وقال: سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث أنَّ القدرية

كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله ﷻ، بل مما ابتدأ الناس إحداثه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة لذلك؛ لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية؛ لأن قوله: (فأبواه يهودانه. . .) محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

قوله: (فأبواه) أي: المولود، قال الطيبي: الفاء إما للتعقيب أو السببية أو جزاء شرط مقدَّر أي: إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه، إما بتعليمهما إياه، أو بترغيبهما فيه، وكونه تبعاً لهما في الدين يقتضي أن يكون حكمه حكمهما، وخُص الأبوان بالذكر للغالب، فلا حجة فيه لمن حَكم بإسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين، كما هو قول أحمد، فقد استمر عمل الصحابة ﷺ ومن بعدهم على عدم التعرض لأطفال أهل الذمة.

قوله: (كما تُنتَج البهيمةُ بهيمةً) أي: تلدها، فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية.

قال الطيبي: قوله: (كما) حال من الضمير المنصوب في (يهودانه) أي: يهوِّدان المولود بعد أن خُلق على الفطرة تشبيهاً بالبهيمة التي جُدعت بعد أن خُلقت سليمة، أو هو صفة مصدر محذوف أي: يغيرانه تغييراً مثل تغييرهم البهيمةَ السليمة.

قوله: (بهيمةً جمعاء) أي: لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك لاجتماع أعضائها.

قوله: (هل تُحسون فيها من جدعاء) هو من الإحساس، والمراد به: العلمُ بالشيء، يريد أنها تولد لا جَدْع فيها، وإنما يَجدعها أهلها بعد ذلك. والجَدْعاء: المقطوعة الأذن.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ*

١٣٢٠ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ (أَوْلَادِ)(١) الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: **اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.**

٣/ ٢٤٥ [طرفاه: ١٣٨٣، ٦٥٩٧].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ...(٢).

٣/ ٢٤٥ [أطرافه: ١٣٨٤، ٦٥٩٨، ٦٦٠٠].

❁❁❁

قوله: (سئل عن أولاد المشركين) لم أقف في شيءٍ من الطرق على تسمية هذا السائل، لكن عند أحمد عن عائشة ﭬ ما يحتمل أن تكون هي السائلة، فأخرجا من طريق عبد الله بن أبي قيس عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ذراريّ المشركين؟ قال: مع آبائهم، قلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» الحديث.

قال ابن قتيبة: معنى قوله: (بما كانوا عاملين) أي: لو أبقاهم، فلا تحكموا عليهم بشيء. وقال غيره: أي: عَلِم أنهم لا يعملون شيئاً ولا يَرجعون فيعملون، أو أخبر بعلم شيء لو وُجد كيف يكون، مثل قوله: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ﴾ ولكن لم يَرد أنهم يُجازَون بذلك في الآخرة؛ لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل.

وأخرج أبو داود عقب [حديث أبي هريرة ﭬ] عن ابن وهب: سمعت مالكاً وقيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني: قوله: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه» فقال مالك: احتَجَّ عليهم بآخره: «الله أعلم بما كانوا عاملين». ووجه ذلك: أن أهل القدَر استدلوا على أن الله ﷻ فطر العباد على الإسلام، وأنه لا يُضل أحداً وإنما يُضل الكافرَ أبواه، فأشار مالك إلى الرد عليهم بقوله: (الله أعلم)، فهو دالٌّ على أنه يَعلم بما يصيرون إليه بعد إيجادهم

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَطْفَالِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: من أَطْفَالِ المشركين.

على الفطرة، فهو دليل على تقدُّم العلم الذي ينكره غلاتهم، ومن ثَم قال الشافعي: أهل القدَر إن أثبتوا العلم خُصموا.

واختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة [أي: أولاد المشركين] على أقوال:

أحدها: أنهم في مشيئة الله تعالى، وهو منقول عن الحمَّادَين وابن المبارك وإسحاق.

ثانيها: أنهم تبعٌ لآبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة، وأولاد الكفار في النار، وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج.

ثالثها: أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار.

رابعها: خدَمُ أهل الجنة، وفيه حديث عن أنس ﷺ ضعيف، أخرجه أبو داود الطيالسي.

خامسها: أنهم يصيرون تراباً، روي عن ثمامة بن أَشْرَس.

سادسها: هم في النار، حكاه عياض عن أحمد، وغلَّطه ابن تيمية بأنه قولٌ لبعض أصحابه، ولا يُحفظ عن الإمام أصلاً.

سابعها: أنهم يُمتحنون في الآخرة، بأن تُرفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى عُذِّب، أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد ﵄، وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد أنه المذهب الصحيح.

ثامنها: أنهم في الجنة، قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وإذا كان لا يعذَّب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة، فلَأن لا يعذَّب غير العاقل من باب الأولى، ولحديث سمرة ﷺ المذكور في [كتاب الجنائز]، ولحديث عمة خنساء [عند أحمد] قالت: قلت يا رسول الله: من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة»، إسناده حسن.

تاسعها: الوقف.

عاشرها: الإمساك، وفي الفرق بينهما دِقَّة.

كِتَابُ الْعِلْمِ

باب رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

١٣٢١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، (وَيَقِلَّ)**[1] **الرِّجَالُ، (وَيَكْثُرَ)**[2] **النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ.**

١/١٧٨ [أطرافه: ٨٠، ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨].

❁❁❁

قوله: (بابُ رفع العلم) مقصود الباب الحث على تعلم العلم، فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء، وما دام مَن يتعلم العلم موجوداً لا يحصل الرفع، وقد تبين في حديث الباب أنَّ رفعه من علامات الساعة.

قوله: (لأحدثنكم) هو جواب قسم محذوف أي: والله لأحدثنكم، وصرح به أبو عَوانة.

قوله: (لا يحدثكموه أحد بعدي) ولأبي عوانة: «لا يحدثكم أحد سمعه من رسول الله ﷺ بعدي»، وعَرَف أنس ﷺ أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غيره؛ لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة ﷺ، فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة، أو كان عاماً وكان تحديثه بذلك في آخر عمره؛ لأنه لم يبق بعده من الصحابة ﷺ مَن ثبت سماعه من النبي ﷺ إلا النادر ممن لم يكن هذا المتن في مرويه.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **وَيَذْهَبُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **وَتَبْقَى**.

وقال ابن بطال: يحتمل أنه قال ذلك لمَا رأى من التغيير ونقص العلم، يعني فاقتضى ذلك عنده أنه لفساد الحال لا يحدثهم أحد بالحق. قلت: والأول أولى.

قوله: (أشراط الساعة) أي: علاماتها، ومنها ما يكون من قبيل المعتاد، ومنها ما يكون خارقاً للعادة.

قوله: (أن يرفع العلم) المراد برفعه: موتُ حَمَلَته.

قوله: (ويُشرب الخمر) المراد: كثرة ذلك واشتهاره، وعند المصنف في النكاح: «ويكثر شرب الخمر» أو العلامة مجموع ما ذُكر.

قوله: (ويظهر الزنى) أي: يَشيع ويشتهر بحيث لا يُتكاتَم به لكثرة مَن يتعاطاه.

قوله: (ويكثر النساء) قيل: سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال؛ لأنهم أهل الحرب دون النساء.

وقال أبو عبد الملك: هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا، فيَتَّخذ الرجل الواحد عدة موطوءات. قلت: وفيه نظر؛ لأنه صَرَّح بالعلة في حديث أبي موسى ﷺ في الزكاة عند المصنف فقال: «من قلة الرجال، وكثرة النساء»، والظاهر أنها علامة محضة لا لسببٍ آخر بل يقدِّر الله ﷻ في آخر الزمان أن يَقِلَّ من يولد من الذكور، ويكثر من يولد من الإناث. وكون كثرة النساء من العلامات مناسبٌ لظهور الجهل ورفع العلم.

قوله: (للخمسين) يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد، أو يكون مجازاً عن الكثرة، ويؤيده أن في حديث أبي موسى ﷺ: «وترى الرجل الواحد تَتْبعه أربعون امرأة».

قوله: (القيم) أي: من يقوم بأمرهن، واللام للعهد إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء.

وقال القرطبي في «التذكرة»: يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن، سواء كُنَّ موطوءات أم لا، ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول: الله الله، فيتزوج الواحد بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعي. قلت: وقد وُجد ذلك من بعض أمراء التركُمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام، والله المستعان.

وكأن هذه الأمور الخمسة خُصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي الدين؛ لأن رفع العلم يُخلُّ به، والعقل؛ لأن شرب الخمر يُخلُّ به، والنسب؛ لأن الزنى يُخلُّ به والنفس والمال؛ لأن كثرة الفتن تُخلُّ بهما.

قال الكرماني: وإنما كان اختلال هذه الأمور مُؤذناً بخراب العالَم؛ لأن الخَلق لايُتركون هملاً، ولا نبي بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، فيتعيَّن ذلك.

وقال القرطبي في «المفهم»: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت خصوصاً في هذه الأزمان.

وفي الحديث الإخبار بما سيقع فوقع كما أخبر، والصحيح من ذلك ما ورد مطلقاً، وأما ما ورد مقدَّراً بوقت معين فقال أحمد: لا يصح منه شيء.

۞۞۞

١٣٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، (وفي رواية: وَتَكْثُرُ الزَّلَازِل)، وَيَنْقُصُ (الْعَمَلُ)[1]، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ.

١/ ١٨٢ [أطرافه: ٨٥، ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١].

۞۞۞

قوله: (يتقارب الزمان) اختُلف في قوله: (يتقارب الزمان) فقيل: على ظاهره، فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول، وقيل: المراد قرب يوم القيامة، وقيل: تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة، وقيل: المراد يتقارب أهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير، وقيل: تتقارب صدور الدول [ولا] تطول مدة أحد لكثرة الفتن.

قال ابن بطال: تقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **الْعِلْمُ**.

يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر؛ لغلبة الفسق وظهور أهله.

قال النووي تبعاً لعياض وغيره: المراد بقصره عدم البركة فيه وأنَّ اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة، قالوا: وهذا أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الأحاديث.

وقال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان قِصَره على ما وقع في حديث: «لا تقوم الساعة حتى تكون السَّنة كالشهر»، وعلى هذا فالقِصر يحتمل أن يكون حسيّاً، ويحتمل أن يكون معنويّاً، أمَّا الحسِّي فلم يَظهر بَعْدُ، ولعله من الأمور التي تكون قرب قيام الساعة، وأما المعنوي فله مدَّةٌ مُنْذُ ظَهَر، يَعرِف ذلك أهلُ العلم الديني، ومَن له فطنة من أهل السبب الدنيوي، فإنهم يجدون أنفسهم لا يقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدْر ما كانوا يعملونه قبل ذلك، ويَشْكُون ذلك، ولا يدرون العلة فيه، ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الإيمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه، وأشدُّ ذلك الأقوات، ففيها من الحرام المحض ومن الشُّبَه ما لا يخفى، حتى إن كثيراً من الناس لا يتوقف في شيء، ومهما قَدَرَ على تحصيل شيء هَجَمَ عليه ولا يبالي. والواقع أن البركة في الزمان وفي الرزق وفي النَّبْت إنما يكون من طريق قوة الإيمان واتباع الأمر واجتناب النهي، والشاهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾. انتهى ملخصاً.

قوله: (وتكثر الزلازل) قد وقع في كثير من البلاد الشمالية والشرقية والغربية كثيرٌ من الزلازل، ولكنَّ الذي يظهر أن المراد بكثرتها شمولُها ودوامُها، وقد وقع في حديث سلمة ابن نُفَيل عند أحمد: «وبين يدي الساعة سَنَوات الزلازل».

قوله: (وينقص العمل) في رواية الكُشْمِيهَني: «العلم».

واختُلف في المراد بقوله: (ينقص العلم) فقيل: المراد نَقْصُ عِلم كلِّ عالم بأن يطرأ عليه النسيان مثلاً، وقيل: نقص العلم بموت أهله، فكلما مات عالم في بلد ولم يَخلفه غيره نقص العلم من تلك البلد، وأما نقْص العمل: فيحتمل أن يكون بالنسبة لكل فردٍ فردٍ، فإن العامل إذا دَهَمَتْه الخطوب ألْهَتْه عن أوراده وعبادته، ويحتمل أن يراد به ظهور الخيانة في الأمانات والصناعات.

قال ابن أبي جمرة: نَقْصُ العمل الحِسِّي يَنشأ عن نقص الدين ضرورةً،

وأما المعنوي فبحَسَب ما يَدخل من الخلل بسبب سوء المطعم، وقلة المساعد على العمل، والنفس ميَّالة إلى الراحة، وتَحِنُّ إلى جنسها، ولكثرة شياطين الإنس الذين هم أضر من شياطين الجن.

قوله: (ويُلْقَى الشح) هو أخص من البخل فإنه بخلٌ مع حرص، والمراد: إلقاؤه في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم، حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى، ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره، ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير. وليس المراد وجود أصل الشح؛ لأنه لم يزل موجوداً.

قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون إلقاء الشح عاماً في الأشخاص، والمحذور من ذلك ما يترتب عليه مفسدة، والشحيح شرعاً: هو من يَمنع ما وجب عليه، وإمساك ذلك مُمْحِقٌ للمال، مُذهِبٌ لبركته، ويؤيده: «ما نقص مال من صدقة» فإن أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذي يُخرَج منه الحق الشرعي لا يَلحقه آفةٌ ولا عاهة، بل يحصل له النماء، ومن ثم سميت الزكاة؛ لأن المال ينمو بها ويحصل فيه البركة. انتهى ملخصاً.

قال: وأما ظهور الفتن فالمراد بها ما يؤثِّر في أمر الدين، وأما كثرة القتل فالمراد بها ما لا يكون على وجه الحق كإقامة الحد والقصاص.

قوله: (وتظهر الفتن) المراد: كثرتها واشتهارها، وعدم التكاتم بها، والله المستعان.

قوله: (قالوا: يا رسول الله أَيُّمَ هو) أصله: أيُّ شيءٍ هو.

قال ابن بطال: وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الأشراط قد رأيناها عِياناً، فقد نقص العلم، وظهر الجهل، وأُلقي الشح في القلوب، وعمت الفتن، وكثر القتل. قلت: الذي يظهر أن الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابِله، والمراد من الحديث استِحْكام ذلك حتى لا يَبقى مما يقابله إلا النادر، وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم [في رواية مسلم]، فلا يبقى إلا الجهل الصِّرْف، ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم؛ لأنهم يكونون حينئذٍ مغمورين في أولئك.

والواقع أن الصفات المذكورة وُجدت مباديها من عهد الصحابة ﷺ، ثم صارت تكثر في بعض الأماكن دون بعض، والذي يَعقبه قيام الساعة استِحكام

ذلك كما قررته، وقد مضى من الوقت الذي قال فيه ابن بطال ما قال نحو ثلاث مئة وخمسين سنة، والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد، لكن يَقِلّ بعضها في بعض ويكثر بعضها في بعض، وكلما مضت طبقة ظَهَر النقص الكثير في التي تليها، وإلى ذلك الإشارة بقوله في الحديث: «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شَرٌّ منه».

❁ ❁ ❁

باب: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

١٣٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ** (وفي رواية: **فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ**)، **فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.**

١/ ١٩٤ [طرفاه: ١٠٠، ٧٣٠٧].

❁❁❁

قوله: (بابٌ: كيف يقبض العلم) أي: كيفيةُ قبض العلم.

قوله: (لا يقبض العلم انتزاعاً) أي: محواً من الصدور. قال ابن المنير: محو العلم من الصدور جائزٌ في القدرة إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه.

وأظنُّ عبد الله بن عمرو ﷺ إنما حدَّث بهذا جواباً عن سؤال من سأله عن الحديث الذي رواه أبو أمامة ﷺ [عند أحمد] قال: «لما كان في حجة الوداع قام رسول الله ﷺ على جملٍ آدم، فقال: يا أيها الناس، خذوا من العلم قبل أن يُقبض، وقبل أن يرفع من الأرض» الحديث، وفي آخره: «ألا إنَّ ذهاب العلم ذهابُ حَمَلَتِه» ثلاث مرات، أخرجه أحمد، فبيَّن عبد الله بن عمرو ﷺ أن الذي ورد في قبض العلم ورفع العلم إنما هو على الكيفية التي ذكرها.

وفي حديث أبي أمامة ﷺ من الفائدة الزائدة: أن بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يغني من ليس بعالم شيئاً، فإن في بقيته: «فسأله أعرابي

فقال: يا نبي الله كيف يرفع العلم منا، وبين أظهرنا المصاحف، وقد تعلمنا ما فيها، وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدمنا؟ فرفع إليه رأسه وهو مغضب فقال: وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف لم يتعلقوا منها بحرف فيما جاءهم به أنبياؤهم»، ولهذه الزيادة شواهد من حديث عوف بن مالك وابن عمرو وصفوان بن عسال وغيرهم ﷺ.

قوله: (حتى إذا لم يُبْقِ عالماً) أي: لم يُبْق الله عالماً.

وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم. وفيه: أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذمُّ من يُقدِم عليها بغير علم.

واستُدل بهذا الحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد، وهو قول الجمهور، خلافاً لأكثر الحنابلة، وبعضٍ من غيرهم؛ لأنه صريح في رفع العلم بقبض العلماء، وفي ترئيس أهل الجهل، ومن لازمه الحكم بالجهل، وإذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد.

وفي الحديث الزجر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة، وقد يَتمسك به من لا يُجيز تولية الجاهل بالحكم ولو كان عاقلاً عفيفاً، لكن إذا دار الأمر بين العالم الفاسق والجاهل العفيف، فالجاهل العفيف أولى؛ لأن ورعه يمنعه عن الحكم بغير علم، فيحمله على البحث والسؤال.

❁ ❁ ❁

باب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٣٢٤ ـ عَنْ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ(١)؛ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ(٢).

٣/ ١٦٠ [طرفه: ١٢٩١].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: **لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَ...**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.**

(وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: **بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ**).

٦/ ٤٩٦ [طرفه: ٣٤٦١].

❁❁❁

قوله: (إن كذباً علي ليس ككذب على أحد) أي: غيري، ومعناه: أن الكذب على الغير قد أُلِف واستُسهل خطبُه، وليس الكذب عليَّ بالغاً مبلغ ذاك في السهولة، وإن كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الإثم، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذي تدخل عليه الكاف أعلى، والله أعلم.

وكذا لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحاً، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر، والفرق بينهما: أن الكذب عليه تُوعِّد فاعله بجعل النار له مسكناً، بخلاف الكذب على غيره.

قوله: (عليّ) لا مفهوم لقوله: (عليّ) لأنه لا يتصور أن يُكذب له؛ لنهيه عن مطلق الكذب.

وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب، وقالوا: نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما دَرَوْا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى؛ لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية، سواء كان في الإيجاب أو الندب، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه.

وجَهِل من قال من الكرامية وبعض المتزهِّدة: أن الكذب على النبي ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين، وطريقة أهل السُّنَّة والترغيب والترهيب، واعتلوا بأن الوعيد ورد في حق من كذب عليه لا في الكذب له، وهو اعتلال باطل؛ لأن المراد بالوعيد من نَقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه، والدين بحمد الله كامل غير محتاج إلى تقويته بالكذب.

قوله: (فليتبوأ) أي: فليتخذ لنفسه منزلاً، وهو أمر بمعنى الخبر، أو بمعنى التهديد، أو بمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك أي: بوأه الله ذلك.

فإن قيل: الكذب معصية إلا ما استثني في الإصلاح وغيره، والمعاصي قد

توعَّد عليها بالنار، فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره؟ فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الكذب عليه يكفَّر متعمِّده عند بعض أهل العلم، وهو الشيخ أبو محمد الجويني، لكن ضعَّفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حِلَّ ذلك.

الجوابِ الثاني: أن الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا، ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً أو طول إقامتهما سواء، فقد دلَّ قوله ﷺ: «فليتبوأ» على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها؛ لأنه لم يَجعل له منزلاً غيره، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين، وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره في حديث المغيرة رضي الله عنه حيث يقول: «إن كذباً علي ليس ككذب على أحد».

قوله: (بلغوا عني ولو آية) قال المعافَى النَّهْرواني في كتاب الجَليس له: الآية في اللغة تطلق على ثلاثة معانٍ: العلامة الفاصلة، والأُعجوبة الحاصلة، والبلية النازلة، فمن **الأول**: قوله تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزًا﴾ ومن **الثاني**: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةً﴾ ومن **الثالث**: جَعَلَ الأمير فلاناً اليوم آية، قال: ويَجمع بين هذه المعاني الثلاثة أنه قيل لها: آية، لدلالتها وفَصلها وإبانَتها، وقال في الحديث: (ولو آية) أي: واحدة ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآي ولو قَلَّ؛ ليتصل بذلك نَقلُ جميع ما جاء به ﷺ. انتهى كلامه.

قوله: (وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) أي: لا ضيق عليكم في الحديث عنهم؛ لأنه كان تقدَّمَ منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم، والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع في ذلك. وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية، خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك، لمَا في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار.

وقيل: معنى قوله: (لا حرج) لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب، فإن ذلك وقع لهم كثيراً.

وقيل: المراد رفع الحرج عن حاكي ذلك لمَا في أخبارهم من الألفاظ المُستبشَعة، نحو قولهم: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾ وقولهم: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾.

وقال مالك: المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمرٍ حَسَن، أما ما عُلم كذبه فلا.

كِتَابُ الدُّعَاءِ

بَابٌ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾

١٣٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رِوَايَةً قَالَ: لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْماً، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِداً، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ.

٥/ ٣٥٤ [أطرافه: ٢٧٣٦، ٦٤١٠، ٧٣٩٢].

❁❁❁

قوله: (رواية) وللمصنف في التوحيد: «أن رسول الله ﷺ قال».

قوله: (لا يحفظها) وقال ابن أبي عمر عن سفيان: «من أحصاها» أخرجه مسلم.

قال الخطابي: الإحصاء في مثل هذا يحتمل وجوهاً:

أحدها: أن يعدَّها حتى يستوفيها، يريد أنه لا يقتصر على بعضها، لكن يدعو الله ﷻ بها كلها، ويثني عليه بجميعها، فيستوجب الموعود عليها من الثواب.

ثانيها: المراد بالإحصاء: الإطاقة، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ ومنه حديث: «استقيموا ولن تُحصوا» أي: لن تَبلغوا كُنْه الاستقامة، والمعنى: من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها، وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها، فإذا قال: «الرزاق» وثِق بالرزق، وكذا سائر الأسماء.

ثالثها: المراد بالإحصاء الإحاطة بمعانيها، من قول العرب: فلان ذو حصاة، أي: ذو عقل ومعرفة. انتهى ملخصاً.

وقال القرطبي: المرجو من كرم الله تعالى أنَّ مَن حَصَل له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة النية أن يدخله الله ﷻ الجنة، وهذه المراتب الثلاثة للسابقين والصديقين وأصحاب اليمين.

وقال الأصيلي: الإحصاء للأسماء: العمل بها، لا عدُّها وحفظها؛ لأن ذلك قد يقع للكافر المنافق كما في حديث الخوارج: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم».

وقال ابن بطال: الإحصاء يقع بالقول ويقع بالعمل، فالذي بالعمل أنَّ لله ﷻ أسماءً يختص بها كالأحد والمتعال والقدير ونحوها، فيجب الإقرار بها والخضوع عندها، وله أسماءٌ يستحب الاقتداء بها في معانيها، كالرحيم والكريم والعفو ونحوها، فيستحب للعبد أن يتحلَّى بمعانيها، ليؤدي حق العمل بها، فبهذا يحصل الإحصاء العملي، وأما الإحصاء القولي فيحصل بجمعها وحفظها والسؤال بها، ولو شارك المؤمن غيره في العَدِّ والحفظ، فإن المؤمن يمتاز عنه بالإيمان والعمل بها.

وقال النووي: قال البخاري وغيره من المحققين: معناه حَفِظَها، وهذا هو الأظهر لثبوته نصاً في الخبر، وقال في الأذكار: هو قول الأكثرين.

وهذا سَرْدها لتُحفَظ: الله الرحمٰن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار التواب الوهاب الخلاق الرزاق الفتاح العليم الحليم العظيم الواسع الحكيم الحي القيوم السميع البصير اللطيف الخبير العلي الكبير المحيط القدير المولى النصير الكريم الرقيب القريب المجيب الوكيل الحسيب الحفيظ المقيت الودود المجيد الوارث الشهيد الولي الحميد الحق المبين القوي المتين الغني المالك الشديد القادر المقتدر القاهر الكافي الشاكر المستعان الفاطر البديع الغافر الأول الآخر الظاهر الباطن الكفيل الغالب الحكم العالم الرفيع الحافظ المنتقم القائم المحيي الجامع المليك المتعالي النور الهادي الغفور الشكور العفو الرؤوف الأكرم الأعلى البر الحفيّ الرب الإله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.

وقال أبو الحسن القابسي: أسماء الله ﷻ وصفاته لا تعلم إلا بالتوقيف من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع، ولا يَدخل فيها القياس، ولم يقع في الكتاب ذكر عدد معين، وثبت في السُّنَّة أنها تسعة وتسعون، فأخرج بعضُ الناس من الكتاب تسعةً وتسعين اسماً، والله أعلم بما أخرج من ذلك؛ لأن بعضها ليست أسماءً، يعني: صريحة.

قوله: (مائة إلا واحدة) اختُلف في هذا العدد هل المراد به حصر الأسماء

الحسنى في هذه العِدَّة، أو أنها أكثر من ذلك ولكنِ اختَصَّت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة؟

ذهب الجمهور إلى الثاني، ونقل النووي اتفاق العلماء عليه فقال: ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى، وليس معناه: أنه ليس له اسمٌ غير هذه التسعة والتسعين، وإنما مقصود الحديث أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها، لا الإخبار بحصر الأسماء، ويؤيده قوله ﷺ في حديث ابن مسعود ﷺ الذي أخرجه أحمد: «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك».

قال جماعة من العلماء: الحكمة في قوله: (مائة إلا واحداً) بعد قوله: (تسعة وتسعون) أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعاً بين جهتي الإجمالي والتفصيل، أو دفعاً للتصحيف الخطّي والسَّمْعي، واستُدل به على صحة استثناء القليل من الكثير وهو متفق عليه.

قوله: (دخل الجنة) عبَّر بالماضي تحقيقاً لوقوعه، وتنبيهاً على أنه وإن لم يقع فهو في حكم الواقع؛ لأنه كائنٌ لا محالة.

قوله: (وهو وَتر يحب الوَتر) يجوز فتح الواو وكسرها، والوَتر: الفرد.

قوله: (يحب الوتر) المراد: أنَّ الله ﷻ يحب الوتر من كل شيء، وإن تعدد ما فيه الوتر.

❁ ❁ ❁

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾

١٣٢٦ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ[1] الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ.**

١٣/٣٦٨ [طرفه: ٧٣٨٣].

❁❁❁

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **أَنْ تُضِلَّنِي؛ أَنْتَ الْحَيُّ**...

قوله: (والجن والإنس يموتون) استُدل به على أنَّ الملائكة لا تموت، ولا حجة فيه؛ لأنه مفهوم لقب ولا اعتبار له، وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه وهو عموم قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ مع أنه لا مانع من دخولهم في مسمى الجن لجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الإنس.

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

١٣٢٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: **رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي، وَجَهْلِي، وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.**

١١/ ١٩٦ [طرفاه: ٦٣٩٨، ٦٣٩٩].

قوله: (باب قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت») كذا ترجم ببعض الخبر، وهذا القدر منه يَدخل فيه جميع ما اشتَمل عليه؛ لأن جميع ما ذُكر فيه لا يخلو عن أحد الأمرين.

قوله: (أنه كان يدعو بهذا الدعاء) لم أرَ في شيء من طرقه مَحَل الدعاء بذلك. وقد وقع معظم آخره في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يقوله في صلاة الليل، ووقع أيضاً في حديث علي رضي الله عنه عند مسلم: «أنه كان يقوله في آخر الصلاة».

واختلفت الرواية هل كان يقوله قبل السلام أو بعده؟ ففي رواية لمسلم: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام: «اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أسرفت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»، وفي رواية له: وإذا سلم قال: «اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت...» إلى آخره. ويجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على إرادة السلام؛ لأن مخرج الطريقين واحد.

وأورده ابن حبان في صحيحه بلفظ: «كان إذا فرغ من الصلاة وسلم»، وهذا ظاهر في أنه بعد السلام، ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده، وقد وقع في حديث ابن عباس ﷺ نحو ذلك.

قوله: (رب اغفر لي خطيئتي) الخطيئة: الذنب.

قوله: (وجهلي) الجهل: ضد العلم.

قوله: (وإسرافي في أمري كله) الإسراف: مجاوزة الحد في كل شيء، قال الكرماني: يحتمل أن يتعلق بالإسراف فقط، ويحتمل أن يتعلق بجميع ما ذُكر.

قوله: (اغفر لي خطاياي وعمدي) الخطايا: جمع خطيئة، وعَطْف العمد عليها من عطف الخاص على العام، فإن الخطيئة أعم من أن تكون عن خطأ وعن عمد، أو هو من عطف أحد العامَّين على الآخر.

قوله: (وجهلي وهزلي) وقع في مسلم: «اغفر لي هزلي وجدي» وهو أنسب، والجِد: ضد الهزْل.

قوله: (وكل ذلك عندي) أي: موجود أو ممكن.

قال الطبري بعد أن استَشكل صدور هذا الدعاء من النبي ﷺ مع قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ما حاصله: أنه ﷺ امتثل ما أمره الله ﷻ به من تسبيحه وسؤاله المغفرة إذا جاء نصر الله والفتح.

وقال عياض: يحتمل أن يكون قوله: (اغفر لي خطيئتي)، وقوله: (اغفر لي ما قدمت وما أخرت) على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه لَمَّا عَلِم أنه قد غُفر له.

وقيل: هو محمول على ما صَدَرَ من غفلة أو سهو. وقيل: على ما مضى قبل النبوة. وقال قوم: وقوع الصغيرة جائز منهم، فيكون الاستغفار من ذلك. وقيل: هو مثل ما قال بعضهم في آية الفتح: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ أي: من ذنب أبيك آدم، ﴿وَمَا تَأَخَّرَ﴾ أي: من ذنوب أمتك.

وقال القرطبي في المفهم: وقوع الخطيئة من الأنبياء جائز؛ لأنهم مكلَّفون، فيخافون وقوع ذلك، ويتعوذون منه، وقيل: قاله على سبيل التواضع والخضوع لحق الربوبية ليُقتَدى به في ذلك.

تكميل: نَقَل الكرماني تبعاً لمغلطاي عن القرافي: أن قول القائل في

دعائه: اللَّهُمَّ اغفر لجميع المسلمين دعاءٌ بالمحال؛ لأن صاحب الكبيرة قد يدخل النار، ودخول النار ينافي الغفران.

وتعقِّب بالمنع، وأن المنافيَ للغفران الخلود في النار، وأما الإخراج بالشفاعة أو العفو فهو غفران في الجملة.

وتُعقِّب أيضاً بالمعارضة بقول نوح ﷺ: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ وقول إبراهيم ﷺ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ وبأن النبي ﷺ أُمر بذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

والتحقيق أن السؤال بلفظ التعميم لا يستلزم طلب ذلك لكل فردٍ بطريق التعيين، فلعل مراد القرافي مَنْع ما يُشعر بذلك، لا مَنع أصل الدعاء بذلك. ثم إني لا يظهر لي مناسبة ذِكر هذه المسألة في هذا الباب، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾

١٣٢٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: **اللَّهُمَّ** ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾(١).

١٨٨/٨ [طرفاه: ٤٥٢٢، ٦٣٨٩].

❁❁❁

قال عياض: إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معانيَ الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة، قال: والحسنة عندهم ها هنا: النعمة، فسأل نَعيم الدنيا والآخرة، والوقاية من العذاب، نسأل الله تعالى أن يمن علينا بذلك ودوامَه.

قلت: قد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة: فعن قتادة: هي العافية في الدنيا والآخرة. وعن ابن الزبير: يعملون في دنياهم لدنياهم وآخرتهم.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ أَنَسٌ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ.

وأخرج ابن المنذر من طريق سفيان الثوري: قال الحسنة في الدنيا: الرزق الطيب، والعلم، وفي الآخرة: الجنة.

وعن عطية: حسنة الدنيا: العلم والعمل به، وحسنة الآخرة: تيسير الحساب ودخول الجنة.

وقال الشيخ عماد الدين ابن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رَحْبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعُه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات.

قلت: أو العفو محضاً. ومراده بقوله: وتوابعه: ما يَلتحق به في الذكر لا ما يَتبعه حقيقة.

❁ ❁ ❁

بَابُ دُعَاءِ اللهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ*

١٣٢٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللهَ بِهَا؛ لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **يَا هَؤُلَاءِ لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ؛ فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ**). **قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ**

أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللهُ، فَرَأَوْا السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ عَلَيَّ، حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ (عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا) -، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ! اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفْتَحْ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً. فَفَرَجَ، وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ! فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ. فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي! فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ؛ فَخُذْ. فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فخرجوا يمشون.

٤٠٩/٤ [أطرافه: ٢٢١٥، ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤].

❁❁❁

قوله: (بينما ثلاثة نفر) لم أقف على اسم واحد منهم، وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند الطبراني في الدعاء: «أن ثلاثة نفر من بني إسرائيل».

قوله: (أبوان) هو من التغليب، والمراد الأب والأم.

قوله: (وإني استأخرت ذات يوم) في رواية سالم: «فنأى بي طلبُ شيءٍ يوماً، فلم أُرِح عليهما حتى ناما»، و«الشيء» لم يفسَّر ما هو في هذه الرواية، وقد بُيِّن في رواية مسلم من طريق أبي ضَمرة، ولفظه: «وإني نأى بي ذات يوم الشجر» والمراد أنه استَطرَد مع غنمه في الرعي إلى أن بَعُدَ عن مكانه زيادةً على العادة، فلذلك أبطأ.

قوله: (يتضاغون) أي: يتباكون، من الضُّغاء وهو البكاء بصوت. [وفي روايةٍ عند البخاري]: «من الجوع» أي: بسبب الجوع، وفيه ردٌّ على من قال: لعل الصياح كان بسبب غير الجوع.

قوله: (أكره أن أوقظهما) كراهته لإيقاظهما ظاهر؛ لأن الإنسان يكره أن يوقظ من نومه.

قوله: (فإن كنتَ تعلم) فيه إشكال؛ لأن المؤمن يعلم قطعاً أن الله ﷻ يعلم ذلك. وأجيب بأنه تَرَدَّد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله أم لا؟ وكأنه قال: إن كان عملي ذلك مقبولاً فأجب دعائي.

قوله: (فافرُج) بالوصل وضم الراء، وبهمزة قطع وكسر الراء، من الفَرَج أو من الإفراج.

قوله: (حتى ألمت بها سنة) أي: سنة قحط. وبين في [هذه الروايه] سبب إجابتها بعد امتناعها.

قوله: (ولا تفتح الخاتم) [وفي رواية: ولا تفضّ] أي: لا تكسر، والخاتم: كناية عن عُذْرَتها، وكأنها كانت بكراً، وكَنَّت عن الإفضاء بالكسر، وعن الفرج بالخاتم، إلا أن في حديث النعمان ﷺ ما يدل على أنها لم تكن بكراً.

قوله: (بحقه) أرادت به الحلال، أي: لا أُحل لك أن تقربني إلا بتزويج صحيح.

قوله: (بفَرَق) بفتح الفاء والراء بعدها قاف، وقد تسكَّن الراء، وهو مكيال يسع ثلاثة آصع.

قوله: (فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه حقه فرغِب عنه) وقع [عند أحمد] في حديث النعمان بن بشير ﷺ بيان السبب في ترْك الرجل أُجرتَه، ولفظه: «كان لي أجراء يعملون، فجاءني عمَّال فاستأجرتُ كل رجل منهم بأجر معلوم، فجاء رجل ذات يوم نصف النهار، فاستأجرته بشرط أصحابه، فعمِل في نصف نهاره كما عَمِل رجلٌ منهم في نهاره كله، فرأيت عليَّ في الذِّمام أن لا أَنقصَه مما استأجرتُ به أصحابه لمَّا جَهِد في عمله، فقال رجل منهم: تعطي هذا مثل ما أعطيتني؟ فقلت: يا عبد الله لم أبخسك شيئاً من شرطك، وإنما هو مالي أحكم فيه بما شئت، قال: فغضب وذهب وترك أجره».

قوله: (حتى جمعت منه بقراً وراعيها) في رواية سالم [عند البخاري]: «فثمَّرتُ أجره حتى كثرت منه الأموال» وفيه: «فقلت له: كل ما ترى من الإبل والبقر والغنم والرقيق من أجرك»، ودلت هذه الرواية على أن قوله: «[جمعتُ] بقراً» أنه لم يُرد أنه لم يشتر غيرها، وإنما كان الأكثر الأغلب البقر، فلذلك اقتَصر عليها.

وفي هذا الحديث استحباب الدعاء في الكرب، والتقرب إلى الله تعالى بذكر صالح العمل، واستنجاز وعده بسؤاله.

واستنبط منه بعض الفقهاء استحبابَ ذِكر ذلك في الاستسقاء، واستشكله المحب الطبري لما فيه من رؤية العمل، والاحتقار عند السؤال في الاستسقاء أولى؛ لأنه مقام التضرع، وأجاب عن قصة أصحاب الغار بأنهم لم يَستشفعوا بأعمالهم وإنما سألوا الله ﷻ إن كانت أعمالهم خالصة وقُبلت أن يَجعل جزاءها الفرَج عنهم، فتضمَّن جوابه تسليم السؤال لكن بهذا القيد، وهو حسن.

وقال السبكي الكبير: ظهر لي أن الضرورة قد تُلْجِىء إلى تعجيل جزاء بعض الأعمال في الدنيا، وأن هذا منه، ثم ظهر لي أنه ليس في الحديث رؤيةُ عملٍ بالكلية؛ لقول كل منهم: «إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك» فلم يَعتقد أحد منهم في عمله الإخلاص، بل أحال أمره إلى الله ﷻ، فإذا لم يجزموا بالإخلاص فيه مع كونه أحسن أعمالهم فغيره أولى، فيستفاد منه أن الذي يصلح في مثل هذا أن يعتقد الشخص تقصيره في نفسه، ويسيء الظن بها، ويبحث على واحد من عمله يظن أنه أَخلص فيه، فيفوض أمره إلى الله ﷻ، ويعلق الدعاء على علم الله ﷻ به، فحينئذٍ يكون إذا دعا راجياً للإجابة خائفاً من الرد، فإن لم يَغلب على ظنه إخلاصه ولو في عمل واحد، فليقِف عند حدِّه ويستحيي أن يسأل بعمل ليس بخالص، قال: وإنما قالوا: «ادعوا الله بصالح أعمالكم» في أول الأمر ثم عند الدعاء لم يُطلقوا ذلك، ولا قال واحد منهم: أدعوك بعملي، وإنما قال: (إن كنتَ تعلم) ثم ذَكر عمله. انتهى ملخصاً. وكأنه لم يقف على كلام المحب الطبري الذي ذكرتُه، فهو السابق إلى التنبيه على ما ذكره، والله أعلم.

وفيه: فضل الإخلاص في العمل. وفضل بر الوالدين، وخدمتهما، وإيثارهما على الولد والأهل، وتحمل المشقة لأجلهما. وقد استُشكل تركه أولاده

الصغار يبكون من الجوع طول ليلتهما مع قدرته على تسكين جوعهم، فقيل: كان في شَرعهم تقديم نفقة الأصل على غيرهم، وقيل: يحتمل أن بكاءهم ليس من الجوع وقد تقدم ما يرُدُّه، وقيل: لعلهم كانوا يطلبون زيادةً على سد الرَّمَق، وهذا أولى.

وفيه: فضل العفة. والانكفاف عن الحرام مع القدرة. وأن ترك المعصية يمحو مقدِّمات طَلَبها. وأن التوبة تجبُّ ما قبلها. وفيه: جواز الإجارة بالطعام المعلوم بين المتآجرَين. وفضل أداء الأمانة. وإثبات الكرامة للصالحين.

واستُدل به على جواز بيع الفضولي. وقد مال البخاري فيها إلى الجواز، [وبوَّب للحديث: بابٌ إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي]، وموضع الترجمة منه قول أحدهم [في رواية]: «إني استأجرت أجيراً بفَرَقٍ من ذُرَة، فأعطيته، فأبى، فعمدتُ إلى الفَرَق فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وراعيها» فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، ولكنه لمَّا ثَمَّره له ونمَّاه وأعطاه، أَخَذه ورضي.

وطريق الاستدلال به ينبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا، والجمهور على خلافه، لكن يتقرر بأن النبي ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله، وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبيَّنه، فبهذا الطريق يصح الاستدلال به، لا بمجرد كونه شرع من قبلنا.

وقد أُجيب عن حديث الباب: بأنه يحتمل أنه استأجره بفَرَقٍ في الذمة، ولمَّا عَرَض عليه الفَرَق فلم يقبضه، استَمَرَّ في ذمة المستأجر؛ لأن الذي في الذمة لا يتعين إلا بالقبض، فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواءٌ اعتقده لنفسه أو لأجيره، ثم إنه تبرع بما اجتمع منه على الأجير برضًى منه، والله أعلم.

وفيه: أن المستودَع إذا اتَّجر في مال الوديعة كان الربح لصاحب الوديعة، قاله أحمد. وقال الخطابي: خالفه الأكثر فقالوا: إذا ترتب المال في ذمة الوديع، وكذا المضارب، كأن تصرَّف فيه بغير ما أُذن له فيَلزم ذمَّتَه، أنه إن اتَّجر فيه كان الربح له. وعن أبي حنيفة: الغرامة عليه، وأما الربح فهو له لكن يتصدق به. وفصَّل الشافعي فقال: إن اشترى في ذمته ثم نَقَدَ الثمن من مال الغير فالعقد له والربح له، وإن اشترى بالعين فالربح للمالك.

وفيه: الإخبار عما جرى للأمم الماضية ليَعتبر السامعون بأعمالهم، فيُعمَل بحُسْنِها، ويُترَك قبيحها، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

١٣٣٠ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ[1]: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **العليم**) **الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**.

١١/ ١٤٥ [أطرافه: ٦٣٤٥، ٦٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١].

❁❁❁

قوله: (باب الدعاء عند الكرب) هو ما يَدْهَم المرء مما يأخذ بنفسه فيغُمُّه ويَحزُنه.

قوله: (لا إله إلا الله العظيم الحليم...) قال العلماء: الحليم: الذي يؤخر العقوبة مع القدرة، والعظيم: الذي لا شيء يَعظُم عليه، والكريم: المعطي فضلاً.

قال الطيبي: صدَّر هذا الثناء بذكر الرَّب ليناسب كشف الكرب؛ لأنه مقتضى التربية، وفيه التهليل المشتمل على التوحيد، وهو أصل التنزيهات الجلالية، والعظمة التي تدل على تمام القدرة، والحِلم الذي يدل على العلم، إذ الجاهل لا يُتصور منه حلم ولا كرَم، وهما أصل الأوصاف الإكرامية.

قوله: (كان يقول) [وفي روايةٍ عند البخاري: «يدعو»] قال الطبري: معنى قول ابن عباس ﵄: «يدعو» وإنما هو تهليل وتعظيم يحتمل أمرين:

أحدهما: أن المراد تقديم ذلك قبيل الدعاء، كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث وفي آخره: «ثم يدعو». قلت: وعند عبد بن حميد:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَدْعُو بِهِنَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ.

كان إذا حزبه أمرٌ قال: فذكر الذكر المأثور وزاد: «ثم دعا».

قال الطبري: ويؤيد هذا ما روى الأعمش عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استُجيب، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرَّجاء.

ثانيهما: ما أجاب به ابن عيينة فيما حدثنا حُسين بن حسن المروزي قال: سألت ابن عيينة عن الحديث الذي فيه: «أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الحديث، فقال سفيان: هو ذِكر وليس فيه دعاء، ولكن قال النبي ﷺ عن ربه ﷻ: «من شَغَله ذكري عن مسألتي أعطيتُه أفضلَ ما أعطي السائلين»، قال: وقال أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جُدْعان:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤُك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً ... كفاه من تعرُّضه الثناء

قال سفيان: فهذا مخلوق حين نُسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال، فكيف بالخالق.

قلت: ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ رفعه: «دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: «لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين»، فإنه لم يَدْعُ بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله تعالى له» أخرجه الترمذي.

قال ابن بطال: حدثني أبو بكر الرازي قال: كنت بأصبهان عند أبي نعيم أكتب الحديث، وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن علي، عليه مدار الفتيا، فسُعيَ به عند السلطان فسُجن، فرأيت النبي ﷺ في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر، فقال لي النبي ﷺ: «قل لأبي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرِّج الله عنه»، قال: فأصبحت فأخبرته، فدعا به فلم يكن إلا قليلاً حتى أُخرج. انتهى.

ومما ورد من دعوات الكرب: ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي عن أسماء بنت عميس ﵂ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أُعلمكِ كلمات تقوليهنَّ عند الكرب؟ الله الله ربي لا أشرك به شيئاً».

ولأبي داود عن أبي بكرة ﷺ رَفَعَه: «دعوات المكروب: اللَّهُمَّ رحمتك

أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت».

❁ ❁ ❁

بَابٌ: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

١٣٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ[١]، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي[٢].

١١/ ١٤٠ [طرفه: ٦٣٤٠].

❁❁❁

قوله: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل) أي: يُجاب دعاؤه.

قوله: (يقول: دعوت فلم يستجب لي) قال ابن بطال: المعنى: أنه يسأم فيَترك الدعاء فيكون كالمانِّ بدعائه، أو أنه أتى من الدعاء ما يستَحِق به الإجابة، فيصير كالمبخِّل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة، ولا يَنقصه العطاء.

وفي هذا الحديث أدبٌ من آداب الدعاء: وهو أنه يلازم الطلب، ولا ييأس من الإجابة، لمَا في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار، حتى قال بعض السلف: لأنا أشدُّ خشية أن أُحرم الدعاء من أن أُحرم الإجابة، وكأنه أشار إلى حديث ابن عمر ﷺ رَفَعَه: «من فُتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة» الحديث، أخرجه الترمذي بسند ليِّن، وصححه الحاكم فوَهِم.

قال الداوودي: يُخشى على من خالَف وقال: قد دعوت فلم يستجب لي أن يُحرَم الإجابة، وما قام مقامها من الادِّخار والتكفير. انتهى.

والأحاديث دالَّةٌ على أن دعوة المؤمن لا تُردُّ، وأنها إما أن تُعجَّل له الإجابة، وإما أن يُدفع عنه من السوء مثلها، وإما أن يُدَّخَر له في الآخرة خير مما سأل، فأشار الداوودي إلى ذلك.

وإلى ذلك أشار ابن الجوزي بقوله: اعلم أن دعاء المؤمن لا يُرد، غير أنه

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ.**

قد يكون الأولى له تأخير الإجابة، أو يعوَّض بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً، فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه ﷻ فإنه متعبِّد بالدعاء، كما هو متعبِّد بالتسليم والتفويض.

وقال الكرماني ما ملخصه: الذي يُتَصَوَّر في الإجابة وعدمها أربع صور:

الأولى: عدم العجلة وعدم القول المذكور. **الثانية**: وجودهما. **الثالثة والرابعة**: عدم أحدهما ووجود الآخر، فدلَّ الخبر على أن الإجابة تختص بالصورة الأولى دون الثلاث. قال: ودل الحديث على أن مطلق قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ مقيَّدٌ بما دل عليه الحديث.

قلت: وقد أُوِّل الحديث المشار إليه قبلُ على أن المراد بالإجابة ما هو أعم من تحصيل المطلوب بعينه، أو ما يقوم مقامه ويزيد عليه، والله أعلم.

ومن جملة آداب الدعاء: تحري الأوقات الفاضلة كالسجود، وعند الأذان، ومنها تقديم الوضوء والصلاة، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، وتقديم التوبة، والاعتراف بالذنب، والإخلاص، وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ، والسؤال بالأسماء الحسنى.

❁ ❁ ❁

باب لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ

١٣٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، (ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ) وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ**(١)**؛ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرِهُ لَهُ.**

١١/١٣٩ [طرفاه: ٦٣٣٩، ٧٤٧٧].

❁❁❁

قوله: (**باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له**) المراد بالمسألة: الدعاء.

قوله: (**اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت، ارحمني إن شئت، ارزقني إن شئت**) هذه

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ.**

كلُّها أمثلة، ورواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ عند مسلم تتناول جميع ما يُدعَى به، [ولفظها: إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت...]، ولمسلم من طريق عطاء بن مِينَاء عن أبي هريرة ﷺ: «ليعزم في الدعاء».

وله من رواية العلاء: «ليعزم وليعظِّم الرغبة» ومعنى قوله: «ليعظِّم الرغبة»، أي: يبالغ في ذلك بتكرار الدعاء والإلحاح فيه، ويحتمل أن يراد به الأمر بطلب الشيء العظيم الكثير، ويؤيده ما في آخر الرواية: «فإن الله لا يتعاظمه شيء».

قوله: (وليعزم مسألته) معنى الأمر بالعزم: الجِدّ فيه، وأن يَجزم بوقوع مطلوبه، ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى. وقيل: معنى العزم أن يُحْسِن الظن بالله ﷻ في الإجابة.

قال الداوودي: معنى قوله: (ليعزم المسألة): أن يجتهد ويُلح، ولا يقل: إن شئت، كالمستَثني، ولكن دعاءَ البائس الفقير. قلت: وكأنه أشار بقوله: كالمستثني إلى أنه إذا قالها على سبيل التبرك لا يكره، وهو جيد.

قوله: (لا مكره له) المراد: أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهُهُ على الشيء، فيخفَّف الأمر عليه، ويُعلَم بأنه لا يُطلَب منه ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله سبحانه فهو منزَّه عن ذلك، فليس للتعليق فائدة. وقيل: المعنى: أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه، والأول أولى، وقد وقع في رواية عطاء بن مِينَاء: «فإن الله صانعٌ ما شاء»، وفي رواية العلاء: «فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه».

قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يقول: «اللَّهُمَّ أعطني إن شئت»، وغير ذلك من أمور الدين والدنيا؛ لأنه كلام مستحيل لا وجه له؛ لأنه لا يفعل إلا ما يشاء. وظاهره أنه حَمَل النهي على التحريم وهو الظاهر، وحَمَل النووي النهي في ذلك على كراهة التنزيه، وهو أولى، ويؤيده ما سيأتي في حديث الاستخارة.

قال ابن بطال: في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة، فإنه يدعو كريماً، وقد قال ابن عيينة: لا يمنعن أحداً الدعاء ما يَعلم في نفسه ـ يعني: من التقصير ـ فإن الله قد أجاب دعاءَ شَرِّ خلقه، وهو إبليس حين قال: ﴿رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ*

١٣٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَاناً.

٦/ ٣٥٠ [طرفه: ٣٣٠٣].

❁❁❁

قوله: (إذا سمعتم صياح الدِّيَكة) جمع ديك، وهو ذَكر الدجاج. وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت اللَّيلي، فإنه يُقسِّط أصواته فيها تقسيطاً لا يكاد يتفاوت، ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده لا يكاد يخطئ، سواء أطال الليل أم قصر، ومِن ثَمَّ أفتى بعض الشافعية باعتماد الديك المجرَّب في الوقت، ويؤيده الحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث زيد بن خالد ﷺ رَفَعَه: «لا تسبوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة»، وعند [أحمد] سبب قوله ﷺ ذلك، وأن ديكاً صرخ فلَعَنه رجل، فقال ذلك.

قال الحَليمي: يؤخذ منه أن كل من استُفيد منه الخير لا ينبغي أن يُسَبَّ، ولا أن يُستهان به، بل يكرَم ويُحسَنُ إليه. قال: وليس معنى قوله: «فإنه يدعو إلى الصلاة» أن يقول بصوته حقيقةً: صلوا، أو حانت الصلاة، بل معناه: أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر وعند الزوال، فطرةً فطره الله ﷻ عليها.

قال الداوودي: يُتَعلَّم من الديك خمس خصال: حسن الصوت، والقيام في السحر، والغَيرة، والسخاء، وكثرة الجماع.

قوله: (فإنها رأت ملَكاً) قال عياض: كأن السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص.

قوله: (وإذا سمعتم نهيق الحمار) زاد الحاكم من حديث جابر ﷺ: «ونُباح الكلاب».

قال عياض: وفائدة الأمر بالتعوذ لما يُخشى من شر الشيطان، وشر وسوسته، فيُلجأ إلى الله ﷻ في دَفْع ذلك.

❁ ❁ ❁

باب الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

١٣٣٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: **لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي.**

١٠/ ١٢٧ [أطرافه: ٥٦٧١، ٦٣٥١، ٧٢٣٣].

❁❁❁

قوله: (باب الدعاء بالموت والحياة) في رواية أبي زيد المَرْوَزِيّ: وبالحياة، وهو أوضح.

قوله: (لا يتمنين [أحدٌ منكم] الموت) الخطاب للصحابة ﷺ والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً.

وحكمة النهي عن ذلك: أن في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغَمة للقدر، وإن كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص، فإن تمني الموت لا يؤثر في زيادتها ولا نقصها، ولكنه أمر قد غُيِّب عنه، [وسيأتي برقم: ١٤٠٨] في كتاب الفتن ما يدل على ذمِّ ذلك في حديث أبي هريرة ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل يقول: يا ليتني مكانه وليس به الدين إلا البلاء».

قوله: (لضُرٍّ) حَمَله جماعة من السلف على الضُّر الدنيوي، فإن وَجَد الضُّرَّ الأُخروي بأن خَشيَ فتنةً في دينه لم يَدخل في النهي، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان [والنسائي]: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا» على أن «في» في هذا الحديث سببية، أي: بسبب أمرٍ من الدنيا.

وقد فعل ذلك جماعةٌ من الصحابة ﷺ: ففي «الموطأ» عن عمر ﷺ أنه قال: «اللَّهُمَّ كبرت سِنِّي، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيِّع ولا مفرِّط»، وأخرج أحمد وغيره من طريق عَبْس ـ ويقال: عابِس الغِفَاري ـ أنه قال: يا طاعونُ خذْني، فقال له عُلَيم الكندي: لم تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت»؟ فقال: إني سمعته يقول: «بادروا بالموت ستّاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشُّرَط، وبيع الحُكم» الحديث. وأصرح منه في ذلك حديث معاذ ﷺ الذي صححه الحاكم في القول في دبر

كل صلاة وفيه: «وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون».

قوله: (فإن كان...) فيه ما يَصرف الأمر عن حقيقته من الوجوب أو الاستحباب ويدل على أنه لمطلق الإذْن؛ لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته. وقريبٌ من هذا السياق ما أخرجه أصحاب السنن من حديث المقدام بن مَعْدي كَرِب ﷺ: «حَسْبُ ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان ولا بد فثلث للطعام» الحديث أي: إذا كان لا بد من الزيادة على اللقيمات فليقتصر على الثلث، فهو إِذْنٌ بالاقتصار على الثلث، لا أمرٌ يقتضي الوجوب ولا الاستحباب.

قوله: (ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت) عبَّر في الحياة بقوله: (ما كانت)؛ لأنها حاصلة، فحسُن أن يأتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة، ولمَّا كانت الوفاة لم تقع بَعْدُ حسُن أن يأتي بصيغة الشرط.

والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينيّاً أو دنيويّاً، [وفي] رواية النضر بن أنس عن أبيه: لولا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنَّوا الموت» لتَمَنَّيته. فلعله رأى أن التفصيل المذكور ليس من التمني المنهي عنه.

قوله: (فليقل...) هذا يدل على أن النهي عن تمني الموت مقيَّد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة؛ لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغَمة للقدر المحتوم، وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويضٍ وتسليم للقضاء.

۞۞۞

وفي حديث قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ، وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ ـ وفي رواية: فِي بَطْنِهِ ـ فَقَالَ: (إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلَّا التُّرَابَ)، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. (ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطاً لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ).

١٠/١٢٧ [أطرافه: ٥٦٧٢، ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤].

۞۞۞

قوله: (إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا) أي: لم تنقص

أجورَهم، بمعنى أنهم لم يَتعجَّلوها في الدنيا، بل بقيت موَفَّرةً لهم في الآخرة، وكأنه عنى بأصحابه بعض الصحابة ﷺ ممن مات في حياة النبي ﷺ، فأما من عاش بعده فإنهم اتسعت لهم الفتوح، ويؤيده حديثه الآخر: هاجرنا مع رسول الله ﷺ فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير.

ويحتمل أن يكون عَنى جميع من مات قبله، وأنَّ من اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه، إما لكثرة إخراجهم المال في وجوه البر، وكان مَن يَحتاج إليه إذ ذاك كثيراً، فكانت تقع لهم المَوقِع، ثم لمَّا اتسع الحال جدّاً وشَمِل العدل في زمن الخلفاء الراشدين استَغنى الناس بحيث صار الغني لا يجد محتاجاً يضع بِرَّه فيه، ولهذا قال خباب ﷺ: وإنا أصبنا ما لا نَجدُ له موضعاً إلا التراب، أي: الإنفاق في البنيان.

قوله: (ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به) الدعاء بالموت أخص من تمني الموت، فكل دعاء تمنٍّ من غير عكس.

قوله: (إنَّ المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه، إلا في شيء يجعله في هذا التراب) أي: الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة. والذي يظهر أنَّ قصة بناء الحائط كانت سبب قوله أيضاً: «وإنا أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب».

❁ ❁ ❁

باب تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

١٣٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ**(١)**، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، (وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ).**

١/ ٩٣ [أطرافه: ٣٩، ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥].

❁❁❁

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْراً.

قوله: (لا يتمنى) هو لفظ نفي بمعنى النهي، ووقع في رواية الكُشْمِيهَني: «لا يتمنَّ» على لفظ النهي.

وزاد [مسلم] بعد قوله: (أحدكم الموت): «ولا يَدْعُ به مِن قبل أن يأتيه» وهو قَيدٌ في الصورتين، ومفهومه أنه إذا حَلَّ به لا يُمنع من تمنِّيه رضاً بلقاء الله ﷻ، ولا من طلبه من الله ﷻ كذلك وهو كذلك، ولهذه النكتة عَقَّبَ البخاري [في صحيحه] حديث أبي هريرة ﵁ بحديث عائشة ﵂: «اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى» إشارةً إلى أنَّ النهي مختصٌّ بالحالة التي قبل نزول الموت، فللَّه درُّه ما كان أكثرَ استحضارَه وإيثارَه للأخفى على الأجلى شحذاً للأذهان.

وقد استُشكل الإذن في ذلك عند نزول الموت؛ لأن نزول الموت لا يتحقق، فكم مَنِ انتهى إلى غايةٍ جرت العادة بموت من يصل إليها ثم عاش. والجواب أنه يحتمل أن يكون المراد أن العبد يكون حاله في ذلك الوقت حالَ من يتمنى نزوله به ويرضاه أن لو وقع به، والمعنى أن يطمئن قلبه إلى ما يَرد عليه من ربه ويرضى به ولا يقلق، ولو لم يَتفق أنه يموت في ذلك المرض.

قال النووي: في الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضرٍّ نزل به من فاقة أو محنة بعدوٍّ ونحوه من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً أو فتنة في دينه، فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث، وقد فعله خلائقُ من السلف لذلك، وفيه أنَّ مَن خالف فلم يصبر على الضر وتمنى الموت لضر نزل به فليقل الدعاء المذكور.

قلت: ظاهر الحديث المنع مطلقاً والاقتصار على الدعاء مطلقاً، لكنَّ الذي قاله الشيخ لا بأس به لمن وقع منه التمني ليكون عوناً له على ترك التمني.

قوله: (يستعتب) أي: يسترضي الله ﷻ بالإقلاع والاستغفار، والاستعتاب: طلب الإعتاب، والهمزة للإزالة أي: يطلب إزالة العِتاب.

وظاهر الحديث انحصار حال المكلَّف في هاتين الحالتين، وبقيَ قسمٌ ثالث: وهو أن يكون مخلِّطاً فيستمرَّ على ذلك، أو يزيد إحساناً، أو يزيد إساءة، أو يكون محسناً فينقلب مسيئاً، أو يكون مسيئاً فيزداد إساءة. والجواب: أن ذلك خرج مخرج الغالب؛ لأن غالب حال المؤمنين ذلك، ولا سيما والمخاطَب بذلك شفاهاً الصحابة ﵃.

وقد خَطَر لي في معنى الحديث أن فيه إشارةً إلى تغبيط المحسن بإحسانه، وتحذير المسيء من إساءته، فكأنه يقول: من كان محسناً فليترك تمني الموت، وليستمرَّ على إحسانه والازدياد منه، ومن كان مسيئاً فليترك تمني الموت وليُقلِع عن الإساءة، لئلا يموت على إساءته فيكون على خطر، وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم، فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين، إذ لا انفكاك عن أحدهما، والله أعلم.

ووقع في رواية همام عن أبي هريرة ﷺ عند أحمد: «وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً» وفيه إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت، فإن الحياة يَتسبَّب منها العمل، والعمل يُحصِّل زيادةَ الثواب، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال. ولا يرد على هذا أنه يجوز أن يقع الارتداد ـ والعياذ بالله تعالى ـ عن الإيمان؛ لأن ذلك نادر، والإيمان بعد أن تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد، وعلى تقدير وقوع ذلك ـ وقد وقع لكن نادراً ـ فمن سَبَق له في علم الله ﷻ خاتمةُ السوء فلا بد من وقوعها طال عمره أو قصر، فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه. ويؤيده حديث أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال لسعد: «يا سعدُ إن كنتَ خُلقتَ للجنة فما طال من عمرك أو حسن من عملك فهو خير لك» أخرجه أحمد بسند لين.

ووقع في رواية همام عن أبي هريرة ﷺ عند أحمد ومسلم: «وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»، واستُشكل بأنه قد يعمل السيئات فيزيده عمره شراً. وأجيب بأجوبة:

أحدها: حمل المؤمن على الكامل، وفيه بعد.

والثاني: أن المؤمن بصدد أن يعمل ما يكفِّر ذنوبه: إما من اجتناب الكبائر، وإما من فعل حسناتٍ أُخَر قد تقاوِم بتضعيفها سيئاتِه، وما دام الإيمان باقٍ فالحسنات بصدد التضعيف، والسيئات بصدد التكفير.

والثالث: يقيِّد ما أُطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب من الترجي، حيث جاء بقوله: (لعله)، والترجي مشعر بالوقوع غالباً لا جزماً، فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله ﷻ، وأن المحسن يرجو من الله ﷻ الزيادة، بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح، وأن المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ﷻ، ولا قطع رجائه، أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي.

ويدل على أن قصر العمر قد يكون خيراً للمؤمن حديث أنس ﵁: «وتوفني إذا كان الوفاة خيراً لي»، وهو لا ينافي حديث أبي هريرة ﵁: «إن المؤمن لا يزيده عمره إلا خيراً» إذا حُمل حديث أبي هريرة ﵁ على الأغلب ومقابِلُه على النادر.

❁ ❁ ❁

كِتَابُ الذِّكْرِ

بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

١٣٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال النبي ﷺ: **يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي**(١)**، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**(٢).

١٣/ ٣٨٤ [أطرافه: ٧٤٠٥، ٧٥٠٥، ٧٥٣٧].

❁❁❁

قوله: (يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي) أي: قادرٌ على أن أعمل به ما ظن أني عامل به.

وقال القرطبي في المفهم: قيل: معنى (ظن عبدي بي): ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها، تمسُّكاً بصادق وعده، قال: ويؤيده قوله في الحديث الآخر [عند الترمذي]: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»، قال: ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقناً بأن الله ﷻ يقبله ويغفر له؛ لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد، فإن اعتقد أو ظن أن الله ﷻ لا يقبلها، وأنها لا تنفعه، فهذا هو اليأس من رحمة الله ﷻ، وهو من الكبائر،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **إذا دعاني**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: **وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً**.

ومن مات على ذلك وُكِل إلى ما ظن، كما في بعض طرق الحديث المذكور [عند أحمد من حديث واثلة ﷺ]: «فليظن بي عبدي ما شاء»، قال: وأما ظن المغفرة مع الإصرار فذلك محض الجهل والغِرَّة، وهو يجر إلى مذهب المرجئة.

قوله: (وأنا معه إذا ذكرني) أي: بعلمي، وهو كقوله: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ والمعية المذكورة أخص من المعية التي في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾.

قوله: (وإن ذكرني في ملإ...) قال ابن بطال: هذا نص في أنَّ الملائكة أفضل من بني آدم، وهو مذهب جمهور أهل العلم. وتُعقب بأن المعروف عن جمهور أهل السُّنَّة أن صالحي بني آدم أفضل من سائر الأجناس، والذين ذهبوا إلى تفضيل الملائكة الفلاسفة ثم المعتزلة وقليل من أهل السُّنَّة من أهل التصوف وبعض أهل الظاهر.

وأجاب بعض أهل السُّنَّة: بأن الخبر المذكور ليس نصاً ولا صريحاً في المراد، بل يطرقه احتمال أن يكون المراد بالملأ الذين هم خير من الملأ الذاكر: الأنبياء والشهداء، فإنهم أحياءٌ عند ربهم، فلم ينحصر ذلك في الملائكة، وأجاب آخَر ـ وهو أقوى من الأول ـ بأن الخيرية إنما حَصَلت بالذاكر والملأ معاً، فالجانب الذي فيه ربُّ العزة خيرٌ من الجانب الذي ليس هو فيه بلا ارتياب، فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع. وهذا الجواب ظهر لي وظننت أنه مبتَكَر، ثم رأيته في كلام القاضي كمال الدين بن الزَّمَلْكاني في الجزء الذي جمعه في الرفيق الأعلى فقال: إن الله قابل ذكر العبد في نفسه بذكره له في نفسه، وقابل ذكر العبد في الملأ بذكره له في الملأ، فإنما صار الذكر في الملأ الثاني خيراً من الذكر في الأول؛ لأن الله ﷻ هو الذاكر فيهم، والملأ الذين يَذكرون والله فيهم، أفضل من الملأ الذين يذكرون وليس الله فيهم.

❁ ❁ ❁

بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللهِ ﷻ

١٣٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً[(١)] يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللهَ (تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ)[(٢)]، فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا[(٣)]، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ـ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ[(٤)]. (فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا وَاللهِ مَا رَأَوْكَ. فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً، وَتَحْمِيداً، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً)، فَيَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ (فَيَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً). قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ فَيَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ (فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً)، فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَيَقُولُ مَلَكٌ مِنْ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ.

١١/ ٢٠٨ [طرفه: ٦٤٠٨].

❁❁❁

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: سَيَّارَةً فُضُلاً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَعَدُوا مَعَهُمْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: وَيُهَلِّلُونَكَ.

قوله: (إنَّ لله ملائكة) زاد الإسماعيلي: «فُضُلاً» ومعناه: زيادة على كُتَّاب الناس، هكذا جاء مفسَّراً في البخاري، وقال ابن الأثير في النهاية: «فُضُلاً»: أي: زيادة عن الملائكة المرتَّبِين مع الخلائق.

قوله: (فيحفونهم بأجنحتهم) أي: يَدْنون بأجنحتهم حول الذاكرين، والباء للتعدية، وقيل: للاستعانة.

قوله: (قال: فيسألهم ربهم ﷻ ـ وهو أعلم منهم ـ) هي جملة معترِضة وردت لرفع التوهم.

[قال الحافظ بعد سَوْقه عدة روايات للحديث]: ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر، وأنها التي تشتمل على ذكر الله ﷻ بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما، وعلى تلاوة كتاب الله ﷻ، وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة، وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته، والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حَسْب، وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمَّى ذكر الله تعالى.

قوله: (فيقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة) في رواية سهيل [عند مسلم]: قال: «يقولون: ربِّ فيهم فلان عبدٌ خطَّاء إنْما مرَّ فجلس معهم»، وزاد في روايته: قال: «وله قد غفرت».

قوله: (لا يشقى بهم جليسهم) في هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين، فلو قيل: لَسَعِدَ بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل، لكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المقصود.

وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين. وفضل الاجتماع على ذلك. وأن جليسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم إكراماً لهم، ولو لم يشاركهم في أصل الذكر.

وفيه: محبة الملائكة بني آدم واعتناؤهم بهم. وفيه: أنَّ السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسؤول عنه من المسؤول؛ لإظهار العناية بالمسؤول عنه، والتنويه بقدره، والإعلان بشرف منزلته.

وقيل: إنَّ في خصوص سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الإشارةَ إلى قولهم: ﴿قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ﴾ فكأنه قيل لهم: انظروا إلى ما حصل منهم من التسبيح والتقديس مع ما سُلِّط عليهم من الشهوات ووساوس الشياطين، وكيف عالَجوا ذلك وضاهَوكم في التسبيح والتقديس.

وقيل: إنه يؤخذ من هذا الحديث أن الذكر الحاصل من بني آدم أعلى وأشرف من الذكر الحاصل من الملائكة، لحصول ذِكر الآدميين مع كثرة الشواغل، ووجود الصوارف وصدوره في عالم الغيب، بخلاف الملائكة في ذلك كله.

وفيه: بيان كذب من ادعى من الزنادقة أنه يرى الله تعالى جَهْراً في دار الدنيا، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة ﷺ رَفَعَه: «واعلموا أنكم لم تروا ربكم حتى تموتوا». وفيه: جواز القسم في الأمر المحقَّق تأكيداً له وتنويهاً به.

وفيه: أن الذي اشتملت عليه الجنةُ من أنواع الخيرات، والنارُ من أنواع المكروهات، فوق ما وُصِفتا به، وأن الرغبة والطلب من الله ﷻ والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول.

❁ ❁ ❁

بَابُ قَولِ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَه*

١٣٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ.

٧/ ٤٠٦ [طرفه: ٤١١٤].

❁❁❁

قوله: (وغلب الأحزاب وحده، فلا شيء بعده) هو من السَّجع المحمود، والفرق بينه وبين المذموم: أن المذموم ما يأتي بتكلف واستِكراهٍ، والمحمود ما

جاء بانسجام واتِّفاق، ولهذا قال في مثل الأول: «أَسَجْعٌ كسَجْعِ الكهان؟»، وكذا قال ـ [أي: ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري] ـ: «كان يكره السجع في الدعاء»، ووقع في كثير من الأدعية والمخاطبات ما وقع مسجوعاً، لكنه في غاية الانسجام المُشعِر بأنه وقع بغير قصد.

قوله: (فلا شيء بعده) أي: جميع الأشياء بالنسبة إلى وجوده كالعدم، أو المراد أنَّ كلَّ شيء يَفنى، وهو الباقي، فهو بعد كلِّ شيءٍ فلا شيء بعده، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾.

❁ ❁ ❁

بَابُ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

١٣٣٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: (اللهُ أَكْبَرُ) اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقال رسول الله ﷺ: **ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِباً، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً**، (وفي رواية: **بَصِيراً**) **قَرِيباً**[1]**، وَهُوَ مَعَكُمْ**. وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ لِي: **يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ**. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟** قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ (فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي). قَالَ: **لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا) رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ.

٦/ ١٣٥ [أطرافه: ٢٩٩٢، ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦].

(وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنا سَبَّحْنَا).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ**.

٦/ ١٣٥ [طرفاه: ٢٩٩٣، ٢٩٩٤].

❁❁❁

قوله: (بابُ قول: لا حول ولا قوة إلا بالله) معنى لا حولَ: لا تحويل للعبد عن معصية الله ﷻ إلا بعصمة الله ﷻ، ولا قوة له على طاعة الله ﷻ إلا بتوفيق الله ﷻ، وقيل: معنى لا حولَ: لا حيلة.

وقال النووي: هي كلمة استسلام وتفويض، وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً، وليس له حيلةٌ في دفع شر، ولا قوةٌ في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى.

قوله: (أشرفَ الناس على وادٍ) فذَكر الحديث إلى قول أبي موسى ﷺ: «فسمعني وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله» هذا السياق يوهِم أن ذلك وقع وهم ذاهبون إلى خيبر، وليس كذلك، بل إنما وقع ذلك حال رجوعهم؛ لأن أبا موسى ﷺ إنما قدم بعد فتح خيبر مع جعفر ﷺ، وعلى هذا ففي السياق حذفٌ تقديره: لما توجه النبي ﷺ إلى خيبر، فحاصرها ففتحها ففرغ فرجع أشرف الناس... إلى آخره.

قوله: (اربَعوا) أي: ارفُقوا ولا تُجهِدوا أنفسكم. قال الطبري: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين. انتهى. وتصرُّفُ البخاري يقتضي أن ذلك خاصٌّ بالتكبير عند القتال [حيث أورد الحديث في كتاب الجهاد، وبوَّب له: بابُ ما يكره من رفع الصوت في التكبير]، وأما رفع الصوت في غيره فقد تقدم في كتاب الصلاة حديث ابن عباس ﷺ: أن رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي إذا انصرفوا من المكتوبة.

قوله: (لا تدعون) كذا أطلق على التكبير ونحوه دعاءً، من جهة أنه بمعنى النداء، لكون الذاكر يريد إسماع من ذَكَره والشهادة له.

قوله: (كنز) سمَّى هذه الكلمة كنزاً؛ لأنها كالكنز في نفاسته وصيانته عن أعين الناس.

قوله: (من كنوز الجنة) المراد: أنها من ذخائر الجنة أو من مُحصِّلات نفائس الجنة. قال النووي: المعنى: أن قولها يحصِّل ثواباً نفيساً يُدَّخر لصاحبه في الجنة.

وأخرج أحمد عن أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ ليلة أسري به مر على

إبراهيم ـ على نبيِّنا وعليه الصلاة والسلام ـ فقال: «يا محمد مر أمتك أن يكثروا من غراس الجنة، قال: وما غراس الجنة؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله».

قال ابن بطال: كان ﷺ معلِّماً لأمته، فلا يراهم على حالة من الخير إلا أحب لهم الزيادة، فأحب للذين رفعوا أصواتهم بكلمة الإخلاص والتكبير أن يضيفوا إليها التَبَرِّي من الحول والقوة، فيجمعوا بين التوحيد والإيمان بالقدر، وقد جاء في الحديث: «إذا قال العبد: لا حول ولا قوة إلا بالله، قال الله: أسلَم عبدي واستسلم». قلت: أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بسند قوي.

قوله: (إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير) تقدم ما يدل على أن المراد بالتكبير: قول: لا إله إلا الله والله أكبر.

❁ ❁ ❁

باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ

١٣٤٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: **عَلَى مَكَانِكُمَا**. فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: **أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْراً مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهَا بعد. قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ.

٦/ ٢١٥ [أطرافه: ٣١١٣، ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨].

❁❁❁

قوله: (باب التكبير والتسبيح عند المنام) أي: والتحميد.

قوله: (أن فاطمة شكت ما تلقى من [أثر] الرحى) عند أحمد عن علي رضي الله عنه قلت لفاطمة رضي الله عنها: لو أتيتِ النبي ﷺ فسألتيه خادماً، فقد أجهدكِ الطحن والعمل.

وعند أبي داود عن علي ﷺ قال: كانت عندي فاطمة بنت النبي ﷺ فجرَّت بالرحى حتى أثرت بيدها، واستَقَت بالقربة حتى أثرت في عنقها، وقمَّتِ البيت حتى اغبرت ثيابها.

قال الطبري: يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك، أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه، ووجه الأخذ: أن فاطمة ﷺ لمَّا سألت أباها ﷺ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك: إما بإخدامها خادماً، أو باستئجار من يقوم بذلك، أو بتعاطي ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي ﷺ لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سَوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه، ويترك أن يأمره بالواجب.

قوله: (وقد أخذنا مضاجعنا) زاد في رواية السائب [عند أحمد]: فأتيناه جميعاً، فقلت: بأبي يا رسول الله، والله لقد سَنَوتُ حتى اشتكيتُ صدري، وقالت فاطمة: لقد طحنت حتى مَجَلَت يداي، وقد جاءك الله بسبي وسَعة فأَخدِمنا، فقال: «والله لا أعطيكما وأَدَعُ أهل الصفة تَطْوَى بطونهم لا أَجدُ ما أُنفقُ عليهم، ولكني أبيعهم وأُنفق عليهم أثمانهم»، وقد أشار المصنف إلى هذه الزيادة.

وقوله: (سنوت) أي: استقيت من البئر، [وقوله: **(مَجَلَت يداي)**] قال الطبري: المراد به غِلَظ اليد، وكلُّ من عمل عملاً بكفه فغَلُظَ جلدها قيل: مَجَلَت كَفُّه.

قوله: (فقال: على مكانكما) أي: استمِرَّا على ما أنتما عليه.

قوله: (ألا أعلمكما خيراً مما سألتماني) ويستفاد منه أن الذي يلازم ذكر الله ﷻ يُعطى قوةً أعظم من القوة التي يعملها له الخادم، أو تَسهُل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطي الخادم لها. هكذا استنبطه بعضهم من الحديث والذي يظهر أن المراد أنَّ نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة، ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا، والآخرة خير وأبقى.

وقد اختُلف في معنى الخيرية في الخبر، فقال عياض: ظاهره أنه أراد أن

يُعْلِمَهما أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا على كل حال، وإنما اقتَصر على ذلك لمَّا لم يُمْكِنه إعطاء الخادم، ثم عَلَّمهما إذ فاتهما ما طلباه ذِكْراً يُحصِّل لهما أجراً أفضل مما سألاه.

وقال القرطبي: إنما أحالهما على الذكر ليكون عوضاً عن الدعاء عند الحاجة، أو لكونه أحب لابنته ما أحب لنفسه من إيثار الفقر، وتحمُّل شدته بالصبر عليه تعظيماً لأجرها.

وقال المهلب: علَّم ﷺ ابنته من الذكر ما هو أكثر نفعاً لها في الآخرة، وآثر أهل الصفة؛ لأنهم كانوا وقفوا أنفسهم لسماع العلم وضبْط السُّنَّة على شِبَع بطونهم، لا يرغبون في كسب مال ولا في عيال، ولكنهم اشتَرَوا أنفسهم من الله بالقوت.

قوله: (ولا ليلة صفين) في رواية علي بن أعبُد [عند أبي داود]: ما تركتُهن منذ سمعتهن إلا ليلة صفين، فإني ذكرتها من آخر الليل فقلتها، وفي روايةٍ له وهي عند جعفر أيضاً في الذِّكر: إلا ليلة صفين، فإني أُنسيتها حتى ذكرتها من آخر الليل. في هذا تعقبٌ على الكرماني حيث فَهم من قول علي: «ولا ليلة صفين» أنه قالها من الليل فقال: مراده أنه لم يشتغل مع ما كان فيه من الشغل بالحرب عن قول الذكر المشار إليه. فإن في قول علي ﷺ: «فأُنسيتها» التصريح بأنه نسيها أول الليل، وقالها في آخره.

والمراد بليلة صفين: الحرب التي كانت بين علي ومعاوية ﷺ بصفين، وهي بلد معروف بين العراق والشام، وأقام الفريقان بها عدة أشهر، وكانت بينهم وقَعات كثيرة، لكن لم يتقاتلوا في الليل إلا مرة واحدة، وهي ليلة الهَرير ـ بوزن عَظيم ـ سميت بذلك لكثرة ما كان الفرسان يَهِرُّون فيها، وقُتل بين الفريقين تلك الليلة عدة آلاف، وأصبحوا وقد أشرف علي ﷺ وأصحابه على النصر، فرفع معاوية ﷺ وأصحابه المصاحف، فكان ما كان من الاتفاق على التحكيم، وانصراف كل منهم إلى بلاده.

قال عياض: جاءت عن النبي ﷺ أذكارٌ عند النوم مختلفة، بحَسَب الأحوال والأشخاص والأوقات، وفي كلٍّ فضل.

وفيه: ما كان عليه السلف الصالح من شظف العيش، وقلة الشيء، وشدة

الحال، وأن الله ﷻ حماهم الدنيا مع إمكان ذلك صيانةً لهم من تبعاتها، وتلك سنة أكثر الأنبياء والأولياء.

ويؤخذ منه تقديم طلبة العلم على غيرهم في الخمس.

وقال إسماعيل القاضي: في هذا الحديث أن للإمام أن يقسم الخمس حيث رأى؛ لأن السبي لا يكون إلا من الخمس؛ وأما الأربعة أخماس فهو حق الغانمين. انتهى. وهو قول مالك وجماعة.

وقال المهلب: فيه: حَمْل الإنسان أهله على ما يَحمل عليه نفسه من إيثار الآخرة على الدنيا إذا كانت لهم قدرة على ذلك، قال: وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وزوجها بغير استئذان، وجلوسه بينهما في فراشهما، ومباشرة قدميه بعض جسدهما.

قلت: وفي قوله: بغير استئذان نظر؛ لأنه ثبت في بعض طرقه أنه استأذن. ودَفَع بعضهم الاستدلال المذكور بعصمته ﷺ فلا يَلحق به غيره ممن ليس بمعصوم.

وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة ﵄. وفيه: بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر. ونهاية الاتِّحاد برفع الحشمة والحجاب حيث لم يزعجهما عن مكانهما، فتركهما على حالة اضطجاعهما، وبالغ حتى أدخل رجله بينهما، ومكث بينهما حتى علمهما ما هو الأولى بحالهما من الذكر عوضاً عما طلباه من الخادم، فهو من باب تلقِّي المخاطَب بغير ما يَطلب إيذاناً بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد، والصبر على مشاق الدنيا، والتجافي عن دار الغرور.

وفيه: أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يُصبه إعياء؛ لأن فاطمة ﵂ شكت التعب من العمل، فأحالها ﷺ على ذلك، كذا أفاده ابن تيمية، وفيه نظر، ولا يَتعين رفع التعب، بل يُحتمل أن يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل، ولا يشق عليه، ولو حصل له التعب، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

١٣٤١ ـ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قال النبي ﷺ: **إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ**[1] **فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ** ـ وفي رواية: **وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْراً** ـ، **وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ**. قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: **لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ...).

١/ ٣٥٧ [أطرافه: ٢٤٧، ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨].

❁❁❁

قوله: (إذا أتيت مضجعك) أي: إذا أردت أن تضطجع، ووقع صريحاً كذلك في رواية أبي إسحاق [عند البخاري].

قوله: (فتوضأ) ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم، ولو كان على طهارة، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان محدثاً.

والأمر فيه للندب. وله فوائد: منها: أن يبيت على طهارة لئلا يبغته الموت، فيكون على هيئة كاملة، ويؤخذ منه الندب إلى الاستعداد للموت بطهارة القلب؛ لأنه أولى من طهارة البدن.

وقد أخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد قال: قال لي ابن عباس ﷺ: «لا تَبيتنَّ إلا على وضوء، فإن الأرواح تُبعث على ما قُبضت عليه»، ورجاله ثقات إلا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مِنَ اللَّيلِ**.

أبا يحيى القتّات هو صدوق فيه كلام. ومن طريق أبي مُرَاية العجلي قال: «من أوى إلى فراشه طاهراً، ونام ذاكراً، كان فراشه مسجداً، وكان في صلاة وذِكر حتى يستيقظ»، ومن طريق طاوس نحوه.

ويتأكد ذلك في حق المحدِث، ولا سيما الجنب، وهو أنشط للعود، وقد يكون منشِّطاً للغُسل فيبيت على طهارة كاملة. ومنها: أن يكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تَلَعُّب الشيطان به.

قال الترمذي: ليس في الأحاديث ذكر الوضوء عند النوم إلا في هذا الحديث.

قوله: (ثم اضطجع على شقك) أي: الجانب. وخَصَّ الأيمن لفوائد: منها: أنه أسرع إلى الانتباه، ومنها: أن القلب متعلق إلى جهة اليمين، فلا يثقل بالنوم، ومنها: قال ابن الجوزي: هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن، قالوا: يبدأ بالاضطجاع على الجانبِ الأيمن ساعةً، ثم ينقلب إلى الأيسر؛ لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يَهضِم لاشتمال الكَبِد على المعدة.

تنبيه: هكذا وقع في رواية سعد بن عُبيدة وأبي إسحاق عن البراء ﷺ، ووقع في رواية العلاء بن المسيب عن أبيه عن البراء ﷺ من فعل النبي ﷺ، فيستفاد مشروعية هذا الذكر من قوله ﷺ ومن فعله.

قوله: (قل: اللَّهُمَّ أسلمت وجهي إليك) كذا لأبي ذر وأبي زيد، ولغيرهما: «أسلمت نفسي»، قيل: الوجه والنفس هنا بمعنى الذات والشخص، أي: أسلمت ذاتي وشخصي لك، وفيه نظر؛ لأنه جمع بينهما في رواية أبي إسحاق عن البراء ﷺ [عند البخاري]، ولفظه: «أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، ووجهت وجهي إليك»، فعلى هذا فالمراد بالنفس هنا: الذات، وبالوجه: القصد. وأبدى القرطبي هذا احتمالاً بعد جَزْمه بالأول.

وقوله: (أسلمت) أي: استسلمت وانقدت، والمعنى: جعلتُ نفسي منقادةً لك، تابعةً لحكمك، إذ لا قدرة لي على تدبيرها، ولا على جلب ما ينفعها إليها، ولا دفع ما يضرها عنها.

قوله: (وفوضت أمري إليك) أي: توكلت عليك في أمري كله.

قوله: (وألجأت) أي: اعتمدتُ في أموري عليك لتُعينَني على ما ينفعني؛ لأن من استند إلى شيء تقوَّى به، واستعان به، وخصه بالظهر؛ لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى ما يستند إليه.

قوله: (رغبةً ورهبةً إليك) أي: رغبة في رِفدك وثوابك، **(رهبةً)** أي: خوفاً من غضبك ومن عقابك.

قال الطيبي: في نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها إلا المتقن من أهل البيان، فأشار بقوله: «أسلمت نفسي» إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه، وبقوله: «وجهت وجهي» إلى أن ذاته مخلِصة له بريئة من النفاق، وبقوله: «فوضت أمري» إلى أن أموره الخارجة والداخلة مفوَّضة إليه، لا مدبر لها غيره، وبقوله: «ألجأت ظهري» إلى أنه بعد التفويض يَلتجئ إليه مما يضره ويؤذيه من الأسباب كلها. قال: وقوله: «رغبةً ورهبةً» منصوبان على المفعول له على طريق اللَّف والنَّشر، أي: فوضت أموري إليك رغبة، وألجأت ظهري إليك رهبة.

قوله: (آمنت بكتابك الذي أنزلت) يحتمل أن يريد به القرآن، ويحتمل أن يريد اسم الجنس، فيشمل كل كتاب أُنزل.

قوله: (على الفطرة) أي: على الدين القويم ملة إبراهيم، فإنه عليه السلام أسلم واستسلم، قال الله تعالى عنه: ﴿إِذْ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ وقال عنه: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وقال: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا﴾.

قوله: (واجعلهن آخر [ما تتكلم به]) في رواية الكُشْمِيهَني: «من آخر» وهي تُبيِّن أنه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئاً مما شُرع من الذكر عند النوم.

قوله: (فردَّدْتُها) أي: ردَّدت تلك الكلمات لأحفَظَهن، ولمسلم: «فردَّدتهنَّ لأَستَذكِرهنَّ».

قوله: (ورسولك الذي أرسلت، قال: لا، ونبيِّك الذي أرسلت) أولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال: «الرسول» بدل «النبي» أنَّ ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار، لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهذا اختيار المازري قال: فيُقتَصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أُوحي إليه بهذه الكلمات، فيَتعيَّن أداؤها بحروفها.

قوله: (وإن أصبحت أصبت أجراً) [وللكشميهني: «خيراً»] أي: صلاحاً في المال وزيادة في الأعمال.

قال النووي: في الحديث ثلاث سُنن مهمة، **إحداها**: الوضوء عند النوم، وإن كان متوضئاً كفاه؛ لأن المقصود النوم على طهارة. **ثانيها**: النوم على اليمين. **ثالثها**: الختم بذكر الله ﷻ.

وقال الكرماني: هذا الحديث يشتمل على الإيمان بكل ما يجب الإيمان به إجمالاً من الكتب والرسل من الإلهيات والنبويات، وعلى إسناد الكل إلى الله ﷻ من الذوات والصفات والأفعال، لذكر الوجه والنفس والأمر وإسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله ﷻ والرضا بقضائه، وهذا كله بحسب المعاش، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيراً وشراً وهذا بحسب المعاد.

❁ ❁ ❁

بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللّٰهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا

١٣٤٢ ـ (عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ)[١] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ (مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ) يَقُولُ: **اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا**. وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**.

١١/١١٣ [أطرافه: ٦٣١٢، ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤].

❁❁❁

قوله: (باسمك أموت وأحيا) أي: بذِكْر اسمك أحيا ما حييتُ وعليه أموت.

قوله: (الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) قال القرطبي في المفهم: النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن، وذلك قد يكون ظاهراً، وهو النوم، ولذا قيل: النوم أخو الموت، وباطناً وهو الموت، فإطلاق الموت على النوم، يكون مجازاً لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ ﷺ بِنَحْوِهِ.

وقال الطيبي: الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحري رضا الله عنه، وقصد طاعته، واجتناب سَخَطه وعقابه، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع، فكان كالميت، فحمد الله تعالى على هذه النعمة، وزوال ذلك المانع، قال: وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه: «وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»، وينتظم معه قوله: (وإليه النشور) أي: وإليه المرجع في نيل الثواب بما يُكتَسب في الحياة.

قوله: (وإليه النشور) أي: البعث يوم القيامة، والإحياء بعد الإماتة، يقال: نَشَر الله الموتى فنُشروا، أي: أحياهم فحَيُوا.

❁ ❁ ❁

باب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ

١٣٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**)؛ **فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي**[1] **وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**[2].

١١/ ١٢٦ [طرفاه: ٦٣٢٠، ٧٣٩٣].

❁❁❁

قوله: (فلينفض فراشه بداخلة إزاره) كذا للأكثر، وفي رواية أبي زيد المروزي: «بداخل» بلا هاء. والمراد بالداخِلة: طرف الإزار الذي يلي الجسد.

قال القرطبي في «المفهم»: حكمة هذا النفض قد ذُكرت في الحديث، وأما اختصاص النفض بداخلة الإزار فلم يَظهر لنا، ويقع لي أن في ذلك خاصية طبّية

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: **اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي، وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ**.

تمنع من قرب بعض الحيوانات، كما أُمر بذلك العائن، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه: «فلينفض بها ثلاثاً» فحذا بها حذو الرقى في التكرير. انتهى.

وقد أبدى غيره حكمة ذلك، وأشار الداوودي فيما نقله ابن التين إلى أن الحكمة في ذلك أن الإزار يُستَر بالثياب فيتوارى بما يناله من الوسَخ، فلو نال ذلك بكُمِّه صار غير لون الثوب، والله ﷻ يحب إذا عمل العبد عملاً أن يُحسِنه.

وقال البيضاوي: إنما أَمر بالنفض بها؛ لأن الذي يريد النوم يحُلُّ بيمينه خارج الإزار، وتبقى الداخلة معلقة، فينفض بها.

وأشار الكرماني إلى أن الحكمة فيه: أن تكون يده حين النفض مستورة؛ لئلا يكون هناك شيء، فيَحصل في يده ما يكره. انتهى. وهي حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الداخلة.

قوله: (لا يدري ما خلَفَه عليه) أي: حدَثَ بعده فيه.

قال الطيبي: معناه: لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب أو قَذَاة أو هوام.

قوله: (إن أمسكت) قال الكرماني: الإمساك كناية عن الموت، فالرحمة أو المغفرة تناسبه، والإرسال كناية عن استمرار البقاء، والحفظ يناسبه.

قال الطيبي: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾.

قلت: ووقع التصريح بالموت والحياة في رواية عبد الله بن الحارث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: «اللَّهُمَّ أنت خلقت نفسي وأنت تتوفاها، لك مماتها ومحياها، إن أحييتها فاحفظها، وإن أمتها فاغفر لها».

قال القرطبي: يؤخذ من هذا الحديث أنه ينبغي لمن أراد المنام أن يمسح فراشه؛ لاحتمال أن يكون فيه شيء يخفى من رطوبة أو غيرها.

وقال ابن العربي: هذا من الحَذَر ومن النظر في أسباب دفع سوء القَدَر، أو هو من الحديث الآخر: «اعقلها وتوكل».

❁ ❁ ❁

بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ*

١٣٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ.

٢٠٦/١١ [أطرافه: ٦٤٠٦، ٦٦٨٢، ٧٥٦٣].

❀❀❀

قوله: (باب فضل التسبيح) يعني قول: سبحان الله، ومعناه: تنزيه الله ﷻ عما لا يليق به من كل نقص، فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل. ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر، ويطلق ويراد به صلاة النافلة. وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها.

قوله: (كلمتان) [فيه] إطلاق كلمة على الكلام، وهو مثل كلمة الإخلاص وكلمة الشهادة. وقوله: (كلمتان) هو الخبر، و(حبيبتان) وما بعدها صفة، والمبتدأ (سبحان الله. . .) إلى آخره، والنكتة في تقديم الخبر تشويق السامع إلى المبتدأ، وكلما طال الكلام في وصف الخبر حَسُن تقديمه؛ لأن كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقاً.

قوله: (خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان) وصَفَهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب.

قال الطيبي: الخِفّة مستعارة للسهولة، وشبَّه سهولة جريانها على اللسان بما خَفَّ على الحامل من بعض الأمتعة، فلا تتعبُه كالشيء الثقيل، وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبةٌ شاقةٌ على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها، مع أنها تُثقِل الميزان كثقل الشاق من التكاليف، وقد سُئل بعض السلف عن سبب ثِقل الحسنة وخفة السيئة؟ فقال: لأن الحسنة حَضَرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقُلت، فلا يحملنك ثقلها على تركها، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفَّت، فلا يحملنك خفتها على ارتكابها.

قوله: (حبيبتان...) أي: محبوبتان، والمعنى: محبوبٌ قائلُهما.

وخُصَّ لفظ الرحمٰن بالذكر؛ لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله

تعالى على عباده، حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير.

قوله: (**وبحمده**) قيل: الواو للحال، والتقدير: أُسبح الله متلبِّساً بحمدي له من أجل توفيقه، وقيل: عاطفة، والتقدير: أُسبح الله وأتلبَّس بحمده.

وفي الحديث حثٌّ على المواظبة على هذا الذكر، وتحريضٌ على ملازمته؛ لأن جميع التكاليف شاقة على النفس، وهذا سهل، ومع ذلك يَثقل في الميزان كما تثقل الأفعال الشاقة، فلا ينبغي التفريط فيه. [وسيأتي] حديثٌ آخَرُ لفظه: «من قال: سبحان الله وبحمده في يومه مئة مرة حُطَّت خطاياه، وإن كانت مثل زَبَد البحر»، وإذا ثبت هذا في قول: (سبحان الله وبحمده) وحدها، فإذا انضمت إليها الكلمة الأخرى فالذي يظهر أنها تفيد تحصيل الثواب الجزيل المناسب لها، كما أنَّ من قال الكلمة الأولى وليست له خطايا مثلاً، فإنه يَحصُل له من الثواب ما يوازِن ذلك.

وفيه إيراد الحكم المرغَّب في فعله بلفظ الخبر؛ لأن المقصود من سياق هذا الحديث الأمر بملازمة الذكر المذكور.

وفي هذه الألفاظ الثلاثة سَجْع مستعذَب، والمنهي عنه ما كان متكلَّفاً أو متضمناً لباطل، لا ما جاء عفواً عن غير قصد إليه.

قال ابن بطال: هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال، كالطهارة من الحرام والمعاصي العِظام، فلا تَظن أنَّ مَن أدمن الذكر وأصر على ما شاءه من شهواته، وانتهك دين الله وحرماته، أنه يَلتحق بالمطهَّرين المقدَّسين، ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه، ليس معه تقوى ولا عمل صالح. ويشهد له قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾.

۞۞۞

١٣٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنْ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى

يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٦/ ٣٣٩ [طرفاه: ٣٢٩٣، ٦٤٠٣].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: **مَنْ قَالَ عَشْراً كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ (رَقَبَةً)**(١) **مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.**

١١/ ٢٠٢ [طرفه: ٦٤٠٤].

❁❁❁

قوله: (عَدْل) بفتح العين، قال الفراء: العَدل بالفتح: ما عَدَل الشيء من غير جنسه، وبالكسر: المِثل.

وقد [روى] الإمام أحمد عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة نزل عليّ، فقال لي: يا أبا أيوب، ألا أعلمك؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: ما من عبد يقول إذا أصبح: لا إلٰه إلا الله» فذكره: «إلا كتب الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، وإلا كنَّ له عند الله عَدْل عشر رقاب محرَّرين، وإلا كان في جُنّة من الشيطان حتى يمسي، ولا قالها حين يمسي إلا كان كذلك»، قال: فقلت لأبي محمد: أنت سمعتها من أبي أيوب؟ قال: والله لَسمعتُه من أبي أيوب.

واختلاف هذه الروايات ـ [أي: في حديث أبي أيوب] ـ في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها، فالأكثر على ذكر أربعة، ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة ﷺ بذِكْر عشرة لقولها: مئة، فيكون مقابل كل عشر مرات رقبةٌ مِن قَبل المضاعفة، فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة، وهي مع ذلك لمطلق الرقاب، ومع وصف كون الرقبة من بني إسماعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم؛ لأنهم أشرف من غيرهم من العرب فضلاً عن العَجَم، وأمَّا ذِكْر رقبة بالإفراد في حديث أبي أيوب ﷺ فشاذ، والمحفوظ أربعة.

وجمع القرطبي في «المفهم» بين الاختلاف على اختلاف أحوال الذاكرين، فقال: إنما يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات فاستَحضَر معانيَها بقلبه، وتأملها بفهمه، ثم لمَّا كان الذاكرون في إدراكاتهم وفهومهم مختلفين كان

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ.

ثوابهم بحسَب ذلك، وعلى هذا يُنزَّل اختلاف مقادير الثواب في الأحاديث، فإن في بعضها ثواباً معيناً، ونجد ذلك الذكر بعينه في رواية أخرى أكثر أو أقل، كما اتَّفَقَ في حديث أبي هريرة وأبي أيوب ﷺ.

قلت: إذا تعددت مخارج الحديث فلا بأس بهذا الجمع، وإذا اتحدت فلا، وقد يتعين الجمع الذي قدَّمتُه، ويحتمل فيما إذا تعددت أيضاً أن يختلف المقدار بالزمان، كالتقييد بما بعد صلاة الصبح مثلاً وعدم التقييد، إن لم يحمل المطلق في ذلك على المقيد. ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافاً لمن منع ذلك.

قال عياض: ذِكر هذا العدد من المئة دليلٌ على أنها غاية للثواب المذكور، وأما قوله: (إلا أحد عمل أكثر من ذلك) فيحتمل أن يراد الزيادة على هذا العدد، فيكون لقائله من الفضل بحسابه، لئلا يَظن أنها من الحدود التي نُهي عن اعتدائها، وأنه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركَعات السنن المحدودة وأعداد الطهارة، ويحتمل أن يراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر أو غيره، إلا أن يزيد أحدٌ عملاً آخر من الأعمال الصالحة.

وقال النووي: يحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو غيره، وهو الأظهر. يشير إلى أن ذلك يختص بالذكر، ويؤيده ما عند النسائي من رواية عمرو بن شعيب: «إلا من قال أفضل من ذلك» قال: وظاهر إطلاق الحديث أن الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متوالياً أو مُفرَّقاً، في مجلس أو مجالس، في أول النهار أو آخره لكنِ الأفضل أن يأتي به أول النهار متوالياً ليكون له حرزاً في جميع نهاره، وكذا في أول الليل ليكون له حرزاً في جميع ليله.

۞۞۞

١٣٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ؛ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ[1].

٢٠٦/١١ [طرفه: ٦٤٠٥].

❁❁❁

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ؛ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ.**

قوله: (من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر) زاد في رواية سهيل بن أبي صالح عن سُمَيّ عن أبي صالح: «من قال حين يمسي وحين يصبح»، وذَكر النووي أن الأفضل أن يقول ذلك متوالياً في أول النهار وفي أول الليل.

والمراد بقوله: (وإن كانت مثل زبد البحر) الكناية عن المبالغة في الكثرة.

قال عياض: قوله: (حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر) مع قوله في التهليل: «محيت عنه مئة سيئة» قد يشعر بأفضلية التسبيح على التهليل، يعني: لأن عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المئة، لكن تقدم في التهليل: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به»، فيُحتمَل أن يجمع بينهما بأن يكون التهليل أفضل، وأنه بما زِيد من رفع الدرجات وكتْب الحسنات، ثم ما جُعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا؛ لأنه قد جاء: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضوٍ منها عضواً منه من النار»، فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموماً بعد حَصْر ما عَدَّدَ منها خصوصاً مع زيادة مئة درجة، وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة.

ويؤيده الحديث الآخر: «أفضل الذكر التهليل»، وأنه أفضل ما قاله والنبيون من قبله، وهو كلمة التوحيد والإخلاص، وقيل: إنه اسم الله الأعظم، والتسبيح: التنزيه عما لا يليق بالله تعالى، وجميع ذلك داخل في ضمن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. انتهى ملخصاً.

قلت: وحديث: «أفضل الذكر لا إلٰه إلا الله» أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر رضي الله عنه.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ

١٣٤٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَمَّتَّ

هَذَا، وَلَمْ تُشَمِّتْنِي! قَالَ: إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَلَمْ تَحْمَدْ اللهَ[1].

١٠/٥٩٩ [طرفاه: ٦٢٢١، ٦٢٢٥].

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ)[2].

١٠/٦٠٨ [طرفه: ٦٢٢٤].

❁❁❁

قوله: (بابٌ: لا يشمَّت العاطس إذا لم يحمد الله) أورد فيه حديث أنس ﷺ وكأنه أشار إلى أن الحكم عام وليس مخصوصاً بالرجل الذي وقع له ذلك وإن كانت واقعة حال لا عموم فيها، لكن ورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى ﷺ بلفظ: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه».

قال النووي: مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمّت. قلت: هو منطوقه، لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه؟ الجمهور على الثاني. قال: وأقلُّ الحمد والتشميت أنْ يسمع صاحبه.

وقال: المختار أنه يشمّته من سمعه دون غيره، وحكى ابن العربي اختلافاً فيه ورجح أنه يشمته، قلت: وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك، واستثنى ابن دقيق العيد مَن عَلِمَ أنَّ الذين عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تشميت من حمد وبين من لم يحمد.

فإن عطَس وحَمِد ولم يشمِّته أحد فسَمِعه من بَعُد عنه استُحب له أن يشمّته حين يسمعه، وقد أخرج ابن عبد البر بسندٍ جيد عن أبي داود صاحب السنن: أنه

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ: **إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ ﷺ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رسول الله ﷺ فَقَالَ لَهُ: **يَرْحَمُكَ اللهُ.** ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: **الرَّجُلُ مَزْكُومٌ.**

كان في سفينة فسمع عاطساً على الشَّطّ حَمِد، فاكترى قارباً بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع، فسئل عن ذلك فقال: لعله يكون مجاب الدعوة، فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول: يا أهل السفينة إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم.

قوله: (عطَس) بفتح الطاء في الماضي، وبكسرها وضمها في المضارع.

قوله: (رجلان) في حديث أبي هريرة ﷺ عند المصنف في الأدب المفرد وصححه ابن حبان: أحدهما أشرف من الآخر، وأن الشريف لم يَحمد. وللطبراني من حديث سهل بن سعد ﷺ: أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه، فالذي لم يحمد فلم يشمته هو عامر بن الطفيل، والذي حمد فشمته ابن أخيه.

قوله: (فشمَّت) بالمعجمة، وللسَّرَخْسي بالمهملة، ووقع في رواية أحمد: «فشمَّت أو سمَّت» بالشك في المعجمة أو المهملة، وهو من التشميت. قال ابن الأنباري: كل داع بالخير مشمِّت بالمعجمة وبالمهملة.

وقال ابن العربي في شرح الترمذي: تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين، ولم يبينوا المعنى فيه، وهو بديع، وذلك أن العاطس يَنحل كل عضو في رأسه، وما يتصل به من العنق ونحوه، فكأنه إذا قيل له: رحمك الله، كان معناه: أعطاه الله ﷻ رحمةً يَرجِع بها بذلك العضو إلى حاله قبل العطاس، ويقيم على حاله من غير تغيير، فإن كان التسميت بالمهملة فمعناه: رجع كل عضو إلى سَمْته الذي كان عليه، وإن كان بالمعجمة فمعناه: صان الله شَوَامِتَه، أي: قوائمه التي بها قِوامُ بدنه عن خروجها عن الاعتدال، قال: وشوامتُ كل شيء قوائمُه التي بها قِوامه، فقِوام الدابة بسلامة قوائمها التي يُنتَفع بها إذا سَلِمت، وقِوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قِوامه، وهي رأسه وما يتصل به من عنق وصدر. انتهى ملخصاً.

قوله: (هذا حمد الله...) قال الحَليمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي مَعدِن الحس، وبسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة، فناسب أن تقابَل بالحمد لله، لما فيه من الإقرار لله ﷻ بالخلق والقدرة، وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع. انتهى. وهذا بعض ما ادعى ابن العربي أنه انفرد به، فيحتمل أنه لم يَطَّلع عليه.

وفي الحديث أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله ﷻ، قال ابن العربي: وهو مجمع عليه.

وفيه: جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل، ولا سيما إذا كان له في ذلك منفعة. وفيه أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يُلقَّن الحمد ليَحمدَ فيُشمَّت، كذا استدل به بعضهم وفيه نظر.

قال النووي: ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يُذَكِّره بالحمد ليَحمد فيشمته، وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف، وزعم ابن العربي أنه جَهلٌ من فاعله.

قلت: وكأن ابن العربي أخذ بظاهر حديث الباب؛ لأن النبي ﷺ لم يُذَكِّر الذي عطس فلم يحمد، لكن [فيه] احتمال أنه لم يكن مسلماً، فلعل ترْك ذلك لذلك، لكن يحتمل أن يكون كما أشار إليه ابن بطال أراد تأديبه على ترك الحمد بترك تشميته ثم عَرَّفه الحكم، وأن الذي يَترك الحمد لا يستحق التشميت، وهذا الذي فهمه أبو موسى الأشعري ﷺ، فَفَعل بعد النبي ﷺ مثل ما فعل النبي ﷺ، شَمَّت من حَمِد، ولم يشمِّت من لم يحمد، كما ساق حديثه مسلم.

ومن آداب العاطس أن يخفض بالعَطْسة صوته ويرفعه بالحمد، وأن يغطي وجهه لئلا يبدو مِن فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه، ولا يلوي عنقه يميناً ولا شمالاً لئلا يتضرر بذلك.

قال ابن العربي: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجاً للأعضاء، وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه، ولو لَوى عنقه صيانةً لجليسه لم يأمن من الالتواء، وقد شاهدنا من وقع له ذلك. وقد أخرج أبو داود بسند جيد عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا عَطَس وضع يده على فيه وخَفَض صوته.

ومما يستحب للعاطس: أن لا يبالغ في إخراج العَطْسة، فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة [عن علي ﷺ] قال: سبعٌ من الشيطان: فذكر منها شدة العطاس.

قال ابن دقيق العيد: ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسْر النفس عن الكِبْر والحمل على التواضع؛ لمَا في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يَعْرَى عنه أكثر المكلفين.

قوله: (إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله) استُدل بأمر العاطس بحمد الله أنه يشرع حتى للمصلي. [وعند الترمذي ما يدل على ذلك من] حديث رفاعة بن رافع ﷺ، وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

ونقل الترمذي عن بعض التابعين: أن ذلك يشرع في النافلة لا في الفريضة، ويحمَد مع ذلك في نفسه.

وجوز شيخنا في شرح الترمذي أن يكون مراده: أنه يُسِر به ولا يجهر به، وهو متعقَّب مع ذلك بحديث رفاعة بن رافع ﷺ فإنه جهر بذلك، ولم ينكر النبي ﷺ عليه. نَعم يفرَّق بين أن يكون في قراءة الفاتحة أو غيرها من أجل اشتراط الموالاة في قراءتها.

وجزم ابن العربي من المالكية بأن العاطس في الصلاة يحمد في نفسه، ونَقل عن سَحْنون أنه لا يَحمد حتى يفرغ، وتعقَّبه بأنه غُلوّ.

قوله: (وليقل له أخوه) المراد بالأخوة: أخوة الإسلام.

قوله: (يرحمك الله) قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون دعاءً بالرحمة، ويحتمل أن يكون إخباراً على طريق البشارة، كما قال في الحديث الآخر: «طهور إن شاء الله» أي: هي طُهْرٌ لك، فكأن المشمِّت بشَّر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل، بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره، قال: وهذا ينبني على قاعدة: وهي أن اللفظ إذا أُريد به معناه لم ينصرف لغيره، وإن أريد به معنًى يحتمله انصرف إليه، وإن أُطلق انصرف إلى الغالب وإن لم يَستحضر القائل المعنى الغالب.

وقال: ظاهر الحديث أنَّ السُّنَّة لا تتأدى إلا بالمخاطَبة، وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس: يرحم الله سيدنا، فخلاف السُّنَّة، وبلغني عن بعض الفضلاء أنه شمَّت رئيساً فقال له: يرحمك الله يا سيدنا، فجَمع الأمرين، وهو حسن.

قوله: (فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم) مقتضاه أنه لا يشرع ذلك إلا لمن شَمَّت، وهو واضح، وأن هذا اللفظ هو جواب التشميت، وهذا مختلف فيه.

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى هذا، وذهب الكوفيون إلى أنه يقول: يغفر الله لنا ولكم، وأخرجه الطبري عن ابن مسعود ﷺ.

وقال ابن بطال: ذهب مالك والشافعي إلى أنه يَتخير بين اللفظين.

واحتج بعضهم بأن الجواب المذكور مذهب الخوارج؛ لأنهم لا يرون الاستغفار للمسلمين؛ وهذا منقول عن إبراهيم النخعي، وكل هذا لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالأمر به.

قال البخاري بعد تخريجه [لحديث أبي هريرة ﷺ] في الأدب المفرد: وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب.

واختار ابن أبي جمرة أن يجمع المجيب بين اللفظين، فيكون أجمع للخير، ويخرج من الخلاف، ورجحه ابن دقيق العيد، وقد أخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ﷺ أنه كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم، يغفر الله لنا ولكم.

قال ابن أبي جمرة: وفي الحديث دليل على عظيم نعمة الله ﷻ على العاطس، يؤخذ ذلك مما رَتَّب عليه من الخير، وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله ﷻ على عبده، فإنه أذهبَ عنه الضرر بنعمة العطاس، ثم شَرع له الحمد الذي يثاب عليه، ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير، وشَرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلاً منه وإحساناً، وفي هذا لمن رآه بقلبٍ له بصيرة زيادةُ قوةٍ في إيمانه حتى يحصلَ له من ذلك ما لا يحصل بعبادةِ أيامٍ عديدة، ويداخله من حب الله ﷻ الذي أنعم عليه بذلك ما لم يكن في باله، ومن حب الرسول ﷺ الذي جاءت معرفة هذا الخير على يده، والعلم الذي جاءت به سنته ما لا يُقدَّر قَدرُه، قال: وفي زيادة ذَرّةٍ من هذا ما يفوق الكثير مما عداه من الأعمال، ولله الحمد كثيراً.

وفيه: إشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب، ومن ثَمَّ شُرع له الجواب بقوله: غفر الله لنا ولكم.

قوله: (بالكم) قال أبو عُبيدة في معنى قوله تعالى: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾ أي: شأنهم.

❁ ❁ ❁

كِتَابُ التَّعَوُّذِ

باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

١٣٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **قَلْبِي**) **بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**.

٢/٣١٧ [أطرافه: ٨٣٢، ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩].

❁❁❁

قوله: (باب التعوذ من المأثم والمغرم) المأثم: ما يقتضي الإثم، والمغرم: ما يقتضي الغُرم.

قوله: (اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الكسل) أصل الكسل ترك العمل لعدم الإرداة، فإن كان لعدم القدرة فهو العجز.

قوله: (والمغرم) أي: الدَّين، قيل: والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز، ثم يَعجِزُ عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين.

زاد في رواية الزهري عن عروة كما مضى في باب الدعاء قبل السلام: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم! وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم، والله أعلم.

قوله: (المأثم) أي: الأمر الذي يوجب الإثم، أو هو نفس الإثم.

قوله: (فتنة النار) هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾.

قوله: (وفتنة القبر) هي سؤال الملكين.

قوله: (وعذاب القبر) فيه رَدٌّ على من أنكره.

قوله: (شر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر) التقييد في الغنى والفقر بالشر لا بد منه؛ لأن كلاً منهما فيه خير باعتبار، فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر، يخرج ما فيه من الخير سواء قل أم كثر.

قال الغزالي: فتنة الغنى: الحرص على جمع المال وحبه، حتى يكسبه من غير حله، ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه، وفتنة الفقر: يراد به الفقر المُدقِع الذي لا يصحبه خير ولا ورع، حتى يَتَوَرَّط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة، ولا يبالي بسبب فاقته على أيِّ حرام وثب، ولا في أي حالة تورط، وقيل: المراد به فقر النفس الذي لا يرُدُّه مِلك الدنيا بحذافيرها، وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنى ولا عكسه.

قوله: (اللَّهُمَّ اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد) حكمة العدول عن الماء الحار إلى الثلج والبرد، مع أن الحار في العادة أبلغ في إزالة الوسَخ: الإشارة إلى أن الثلج والبرد ماءان طاهران لم تَمسَّهما الأيدي ولم يَمتَهِنْهما الاستعمال، فكان ذكرهما آكد في هذا المقام. أشار إلى هذا الخطابي.

وقال الكرماني: وله توجيهٌ آخر، وهو أنه جعل الخطايا بمنزلة النار لكونها تؤدي إليها، فعبَّر عن إطفاء حرارتها بالغَسل تأكيداً في إطفائها، وبالغ فيه باستعمال المبرِّدات ترقّياً عن الماء إلى أبرَدَ منه وهو الثلج ثم إلى أبرَدَ منه وهو البَرَد، بدليل أنه قد يجمُد ويصير جليداً، بخلاف الثلج فإنه يذوب.

وهذا الحديث قد رواه الزهري عن عروة وقيده بالصلاة، ولفظه: «كان يدعو في الصلاة»، [وقد تقدم برقم ٢٥٥]. باب الدعاء قبل السلام.

وقد استُشكل دعاؤه ﷺ بما ذُكر، مع أنه معصوم مغفورٌ له ما تقدم وما تأخر. وأجيب بأجوبةٍ:

أحدها: أنه قصد التعليم لأمته.

ثانيها: أنّ المراد السؤال منه لأمته، فيكون المعنى هنا: أعوذ بك لأمتي.

ثالثها: سلوك طريق التّواضع، وإظهار العبوديّة، وإلزام خوف الله وإعظامه والافتقار إليه وامتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يَمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة؛ لأن ذلك يُحصِّل الحسنات ويرفع الدرجات، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك؛ لأنه إذا كان مع تحقّق المغفرة لا يَترك التضرع، فمَن لم يَتحقق ذلك أحرى بالملازمة.

وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحقّقه أنه لا يدركه، فلا إشكال فيه على الوجهين الأوّلين. وقيل على الثالث: يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه، ويدل عليه قوله عند مسلم: «إن يَخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه» الحديث، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

باب مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

١٣٤٩ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.**

٦/ ٣٦ [أطرافه: ٢٨٢٣، ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١].

وفي رواية: كُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيراً يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ (الْهَمِّ وَالْحَزَنِ...، وَ) ضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ.**

٢/ ٨٩ [أطرافه: ٣٧١، ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥ ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].

❁❁❁

قوله: (من العجز والكسل) الكسل: الفتور والتواني، وهو ضد النشاط.

والفرق بين العجز والكسل: أن الكسل ترك الشيء مع القدرة على الأخذ في عمله، والعجز عدم القدرة.

قوله: (والجبْن) بضم الجيم وسكون الموحدة، ضد الشجاعة.

قوله: (والهرم) المراد به: الزيادة في كبر السن.

قوله: (فتنة المحيا والممات) أما فتنة المحيا والممات، فقال ابن بطال: هذه كلمةٌ جامعةٌ لمعانٍ كثيرة، وينبغي للمرء أن يَرغب إلى ربه في رفْع ما نزل ودفْع ما لم ينزل، ويستشعر الافتقار إلى ربه في جميع ذلك، وكان ﷺ يتعوذ من جميع ما ذُكر دفعاً عن أمته وتشريعاً لهم؛ ليبين لهم صفة المهم من الأدعية.[انتهى].

وأصل الفتنة: الامتحان والاختبار، واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما يُكره، ويقال: فتنتُ الذهب: إذا اختَبَرته بالنار لتنظر جودته، وفي الغفلة عن المطلوب، كقوله: إنما أموالكم وأولادكم فتنة، وتستعمل في الإكراه على الرجوع عن الدين، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

قلت: واستعملت أيضاً في الضلال والإثم والكفر والعذاب والفضيحة، ويُعرف المراد حيثما ورد بالسياق والقرائن.

وقال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا: ما يَعرض للإنسان مُدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجَهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمْرُ الخاتمة عند الموت. وفتنة الممات: يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أُضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا: ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر. وقد صح - يعني في حديث أسماء -: «إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال»، ولا يكون مع هذا الوجه مُتَكرِّراً مع قوله: (عذاب القبر)؛ لأن العذاب مرتَّب على الفتنة والسَّبَب غير المسَبَّب.

قوله: (وضلع الدين) أصل الضَّلَع: الاعوجاج، يقال: ضَلَع بفتح اللام، يَضلَع، أي: مال، والمراد به هنا: ثِقَل الدين وشدَّته، وذلك حيث لا يجد مَن عليه الدين وفاءً ولا سيما مع المطالبة. وقال بعض السلف: ما دخل هم الدين قلباً إلا أذهبَ من العقل ما لا يعود إليه.

قوله: (وغلبة الرجال) أي: شدة تسلطهم، وهي إضافة للفاعل، استعاذ من أن يَغلبه الرجال لما في ذلك من الوهْن في النفس والمعاش.

فهذه الأمور الستة محصَّلها: أن الهم لما يَتَصوره العقل من المكروه في

الحال، والحَزَن لما وقع في الماضي، والعجز ضد الاقتدار، والكسل ضد النشاط، والبخل ضد الكرم، والجبن ضد الشجاعة.

قال الكرماني: هذا الدعاء من جوامع الكلم؛ لأن أنواع الرذائل ثلاثة: نفسانيَّة وبدنية وخارجية، فالأُولى: بحسَب القوى التي للإنسان، وهي ثلاثة: العقلية والغضبيَّة والشهوانية، فالهم والحَزَن يتعلق بالعقلية، والجبن بالغضبية، والبخل بالشهوانية. والعجز والكسل بالبدنية.

والثاني: يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى، والأول عند نقصان عضو ونحوه، والضَّلَع والغَلَبة بالخارجية، فالأول مالي والثاني جاهيّ، والدعاء مشتمل على جميع ذلك.

❁ ❁ ❁

باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

١٣٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ البَلاءِ... إلخ).

١١/١٤٨ [طرفاه: ٦٣٤٧، ٦٦١٦].

❁❁❁

قوله: (باب التعوذ من جهد البلاء) الجَهد بفتح الجيم وبضمها: المشقة، والبلاء: بالفتح مع المد، ويجوز الكسر مع القصر.

قوله: (ودرك الشقاء) بفتح الدال والراء المهملتين، ويجوز سكون الراء، وهو الإدراك واللِّحاق. والشقاء: هو الهلاك، ويطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك.

قال ابن بطال وغيره: جَهد البلاء: كل ما أصاب المرء من شدةٍ مشقة، وما لا طاقة له بحمله، ولا يقدر على دفعه، وقيل: المراد بجهد البلاء: قلة المال وكثرة العيال، كذا جاء عن ابن عمر ﷺ، والحق أنَّ ذلك فرد من أفراد جهد البلاء.

قال: ودَرَك الشقاء يكون في أمور الدنيا وفي أمور الآخرة، وكذلك سوء القضاء عام في النفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد. قال: والمراد بالقضاء هنا: المقضي؛ لأن حكم الله ﷻ كله حسن لا سوء فيه.

قال: وشماتة الأعداء: ما يَنكأ القلب ويبلغ من النفس أشدَّ مبلَغ، وإنما تعوذ النبي ﷺ من ذلك تعليماً لأمته، فإن الله تعالى كان آمَنَه من جميع ذلك، وبذلك جزم عياض. قلت: ولا يتعين ذلك، بل يحتمل أن يكون استعاذ بربه من وقوع ذلك بأمته، ويؤيده رواية مسدَّد المذكورة بصيغة الأمر [تعوذوا...].

وقال النووي: شماتة الأعداء: فرحهم ببلية تنزل بالمعادي، قال: وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة، وأجمع على ذلك العلماء في جميع الأعصار والأمصار، وشذت طائفة من الزهاد.

وفي الحديث أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد إليه ولا تكلف، قاله ابن الجوزي.

قال: وفيه مشروعية الاستعاذة، ولا يعارِض ذلك كون ما سَبَق في القدر لا يُرَدّ، لاحتمال أن يكون مما قُضي، فقد يُقضَى على المرء مثلاً بالبلاء ويُقضى أنه إن دعا كُشف، فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع، وفائدة الاستعاذة والدعاء: إظهار العبد فاقته لربه وتضرعَه إليه.

❁ ❁ ❁

كِتَابُ التَّوْبَةِ

باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

١٣٥١ ـ (عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**(١).

١١/١٠١ [طرفه: ٦٣٠٧].

❁❁❁

قوله: (باب استغفار النبي ﷺ) أي: وقوع الاستغفار منه، أو التقدير: مقدار استغفاره في كل يوم، ولا يُحمل على الكيفية؛ لتقدم بيان الأفضل ـ [يقصد حديث سيد الاستغفار] ـ وهو لا يَترك الأفضل.

قوله: (والله إني لأستغفر الله) فيه القسم على الشيء تأكيداً له، وإن لم يكن عند السامع فيه شك.

قوله: (لأستغفر الله وأتوب إليه) ظاهره أنه يَطلب المغفرة ويُقْدم على التوبة، ويحتمل أن يكون المراد أنه يقول هذا اللفظ بعينه، ويرجِّح الثاني ما أخرجه النسائي [في الكبرى] عن ابن عمر ﷺ بلفظ: «إنا كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس: «رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور مئة مرة».

قوله: (أكثر) مبهَم، فيحتمل أن يفسَّر بحديث ابن عمر ﷺ المذكور، وأنه يبلغ المئة.

وعند مسلم بلفظ: «إنه ليُغان على قلبي، وإني لأستغفر الله كل يوم مئة مرة»

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ ﷺ بلفظ: **إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللهِ؛ فَإِنِّي أَتُوبُ ـ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ.**

قال عياض: المراد بالغَيْن: فتَراتٌ عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه، فإذا فتر عنه لأمرٍ مّا عَدَّ ذلك ذنباً فاستغفر عنه.

وقد استُشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ وهو معصوم، والاستغفار يستدعي وقوع معصية.

وأجيب بعدة أجوبة:

منها: ما تقدم في تفسير الغَيْن.

ومنها: قول ابن بطال: الأنبياء أشد الناس اجتهاداً في العبادة، لِمَا أعطاهم الله تعالى من المعرفة، فهم دائبون في شكره، معترفون له بالتقصير. انتهى.

ومحصَّل جوابه: أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى، ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة، أو لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم، ومحاربة عدوهم تارة ومداراته أخرى، وتأليف المؤلفة، وغير ذلك مما يَحجبه عن الاشتغال بذكر الله ﷻ، والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته، فيرى ذلك ذنباً بالنسبة إلى المقام العَلي، وهو الحضور في حظيرة القدس.

ومنها: أن استغفاره تشريع لأمته، أو من ذنوب الأمة، فهو كالشفاعة لهم.

❁ ❁ ❁

بَابُ فَرَحِ اللهِ تَعَالَى بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ*

١٣٥٢ ـ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﵁ حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ: (قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا. قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ)، ثُمَّ قَالَ: **لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ،**

حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ (أَوْ مَا شَاءَ اللهُ) قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي. فَرَجَعَ[1] فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ[2].

١١/١٠٢ [طرفه: ٦٣٠٨].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ بِنَحْوِهِ مُخْتَصَراً[3].

١١/١٠٢ [طرفه: ٦٣٠٩].

❁❁❁

قوله: (حديثين: أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه قال: إن المؤمن) فذكره إلى قوله: (فوق أنفه)، ثم قال: (لله أفرح بتوبة عبده) هكذا وقع في هذه الرواية غير مصرَّح برفع أحد الحديثين إلى النبي ﷺ قال النووي: قالوا: المرفوع: «لله أفرح...» إلى آخره، والأول قول ابن مسعود ﷺ، وكذا جزم ابن بطال بأن الأول هو الموقوف، والثاني هو المرفوع، وهو كذلك.

قوله: (إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه) قال ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب المؤمن منوَّر، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ما تَنَوَّر به قلبه عَظُم الأمر عليه. قال: والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلِكات قد يَحصُل التَّسَبُّب إلى النجاة منه، بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة.

وحاصله: أن المؤمن يَغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الإيمان، فلا يأمن العقوبة بسببها، وهذا شأن المسلم أنه دائم الخوف والمراقبة، يستصغر عمله الصالح، ويخشى من صغير عمله السَّيِّء.

قوله: (وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب) أي: ذنبه سهلٌ عنده، لا يعتقد أنه يحصل له بسببه كبير ضرر، كما أن ضرر الذباب عنده سهل، وكذا دفعه عنه.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ.

(٣) فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ! أَخْطأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ.

قوله: (فقال به هكذا) أي: نحّاه بيده أو دفَعه، هو من إطلاق القول على الفعل، قالوا: وهو أبلغ.

قوله: (بيده [فوق] أنفه) هو تفسيرٌ منه لقوله: «فقال به».

قال المحب الطبري: إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ﷻ ومن عقوبته؛ لأنه على يقين من الذنب، وليس على يقين من المغفرة، والفاجر قليل المعرفة بالله ﷻ فلذلك قلَّ خوفه، واستهان بالمعصية.

وقال ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب الفاجر مظلم، فوقوع الذنب خفيفٌ عنده، ولهذا تجد من يقع في المعصية إذا وُعِظ يقول: هذا سهل.

قال: ويستفاد من الحديث أن قلة خوف المؤمن ذنوبه وخفته عليه يدل على فجوره. قال: والحكمة في تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب كون الذباب أخفَّ الطير وأحقرَه، وهو مما يُعايَن ويُدفَع بأقل الأشياء. قال: وفي ذكر الأنف مبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده؛ لأن الذباب قلما ينزل على الأنف، وإنما يقصد غالباً العين. قال: وفي إشارته بيده تأكيد للخفة أيضاً؛ لأنه بهذا القدر اليسير يُدفَع ضرره.

قال: وفي الحديث ضرب المِثل بما يُمكِن، وإرشادٌ إلى الحَضّ على محاسبة النفس، واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان، وفيه: أن الفجور أمر قلبي كالإيمان، وفيه دليل لأهل السُّنَّة؛ لأنهم لا يكفِّرون بالذنوب، وردٌّ على الخوارج وغيرهم ممن يكفر بالذنوب.

وقال ابن بطال: يؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيراً كان أو كبيراً؛ لأن الله تعالى قد يعذِّب على القليل، فإنه لا يسأل عما يفعل ﷻ.

قوله: (مَهلَكة) أي: يَهلِك مَن حصل بها. وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرباعي أي: تُهلِك هي مَن يحصل بها.

قوله: (حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله) شكٌّ من أبي شهاب، واقتصر جرير على ذِكر العطش، ووقع في رواية أبي معاوية: «حتى إذا أدركه الموت».

تنبيه: ذكر مسلم من حديث البراء ﷺ لهذا الحديث المرفوع سبباً، وأوَّلُه:

«كيف تقولون في رجل انفلَتَت منه راحلته بأرضٍ قَفْرٍ ليس بها طعام ولا شراب، وعليها له طعام وشراب، فطَلَبها حتى شق عليه؟» فذكر معناه.

قال عياض: فيه أنَّ ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به، وكذا حكايته عنه على طريق علمي وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعبث، ويدل على ذلك حكاية النبي ﷺ ذلك ولو كان منكراً ما حكاه. والله أعلم.

قال ابن أبي جمرة: وفي حديث ابن مسعود ﷺ من الفوائد: جواز سفر المرء وحده؛ لأنه لا يَضرب الشارعُ المَثَلَ إلا بما يجوز، ويحمل حديث النهي على الكراهة جمعاً، ويظهر من هذا الحديث حكمة النهي. قلت: والحصر الأول مردود، وهذه القصة تؤكد النهي.

قال: وفيه: تسمية المفازة التي ليس فيها ما يؤكل ولا يشرب مهلكة، وفيه أن من رَكَن إلى ما سوى الله ﷻ يُقْطَعُ به أحوج ما يكون إليه؛ لأن الرجل ما نام في الفلاة وحده إلا ركوناً إلى ما معه من الزاد، فلما اعتمد على ذلك خانه، لولا أن الله ﷻ لطف به، وأعاد عليه ضالته، قال بعضهم:

مـن سَـرَّه أن لا يَـرى مـا يَـسُـوؤُه فـلا يَتَّـخِـذْ شيئاً يَخـاف لـه فَقْـدا

وفيه: بركة الاستسلام لأمر الله ﷻ؛ لأن المذكور لما أيس من وجدان راحلته استسلم للموت فمنَّ الله ﷻ عليه برد ضالته.

❁ ❁ ❁

بَابُ قَوْلِ الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾

١٣٥٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ(١)، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَداً

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قال ابْنُ شِهَابٍ: غَزَا غَزْوَةَ تَبُوكَ وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ.

تَخَلَّفَ عَنْهَا؛ إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً، وَمَفَازاً، وَعَدُوّاً كَثِيراً، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ[١]، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ ـ يُرِيدُ الدِّيوَانَ ـ. قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئاً (وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ)، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ. فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، ثُمَّ غَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ ـ وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ ـ فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَزِيدُونَ عَلَى عَشَرَةِ آلَافٍ.

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلاً مَغْمُوصاً عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: **مَا فَعَلَ كَعْبٌ**؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ ﷺ فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ! وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلاً حَضَرَنِي هَمِّي، وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَداً؟ وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِماً زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَداً بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ. وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِماً، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: **تَعَالَ!** فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: **مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ**؟ فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً، وَلَكِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ، لَا وَاللهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَال رسول الله ﷺ: **أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ**. فَقُمْتُ،

وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ! قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ: رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ. فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْراً فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي. وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ (وفي رواية: وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ). فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيباً مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللهِ! هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ!

فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ. فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضاً مِنَ الْبَلَاءِ! فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ. فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الأَمْرِ. قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: **لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْكِ**. قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ! فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ: قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ

مَالِكٍ! أَبْشِرْ! قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِداً، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَساً، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ. قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: **أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ!** قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ: **لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ.** وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِ اللهِ. قَال رسول الله ﷺ: **أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ.** قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقاً مَا بَقِيتُ. فَوَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِباً، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيتُ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ:

﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ: - ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فَوَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾. قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ، وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْه. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي، مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا أُمَّ سَلَمَةَ! تِيبَ عَلَى كَعْبٍ**. قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ؟ قَالَ: **إِذاً يَحْطِمَكُمْ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمْ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ**).

٣٨٦/٥ [أطرافه: ٢٧٥٧، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥].

❁❁❁

قوله: (حين تخلَّف) أي: زمان تخلفه.

قوله: (عن قصة) متعلقٌ بقوله: (يحدِّث).

قوله: (غير أني كنت تخلفت في غزوة بدر) هو استثناء من المفهوم في قوله: (لم أتخلف إلا في تبوك) فإن مفهومه: أني حضرت في جميع الغزوات ما خلا غزوة تبوك، والسبب في كونه لم يستثنهما معاً بلفظ واحد: كونه تخلف في

تبوك مختاراً لذلك مع تقدم الطلب، ووقوع العتاب على من تخلف، بخلاف بدر في ذلك كله، فلذلك غاير بين التخلُّفَين.

قوله: (**ولم يعاتِب أحداً**) في رواية الكُشْمِيهَنيّ: «ولم يعاتب الله أحداً».

قوله: (**إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش**) أي: ولم يرد القتال. والعير المذكورة يقال: كانت ألف بعير، وكان المال خمسين ألف دينار، وكان فيها ثلاثون رجلاً من قريش، وقيل: أربعون، وقيل: ستون.

قوله: (**حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد**) أي: ولا إرادة قتال.

قوله: (**تواثقنا**) أي: أخذ بعضنا على بعض الميثاق لمَّا تبايعنا على الإسلام والجهاد.

قوله: (**وما أحب أن لي بها مشهد بدر**) أي: أنَّ لي بدلها؛ لأن من شهد بدراً وإن كان فاضلاً بسبب أنها أول غزوةٍ نُصر فيها الإسلام، لكنَّ بيعة العقبة كانت سبباً في فشوِّ الإسلام، ومنها نشأ مَشهَد بدر.

قوله: (**وإن كانت بدر أَذْكرَ في الناس**) أي: أَعظَم ذِكراً، وهو أفعل تفضيل بمعنى المذكور، أي: أكثرَ ذكراً بالفضل، وشهرةً بين الناس.

قوله: (**ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورَّى بغيرها**) أي: أوهَم غيرها، والتورية: أن يَذكر لفظاً يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر، فيوهِم إرادة القريب وهو يريد البعيد. وزاد أبو داود: «وكان يقول: الحرب خَدعة».

فالمراد أنه [إذا] كان يريد أمراً فلا يُظهره، كأن يريد أن يغزو جهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهز للسفر، فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب، وأما أن يصرِّح بإرادته الغرب وإنما مراده الشرق فلا، والله أعلم.

قوله: (**فجلَّى**) بالجيم وتشديد اللام، ويجوز تخفيفها، أي: أَوضَحَ.

قوله: (**أُهْبة غزوهم**) الأُهْبة: ما يُحتاج إليه في السفر والحرب.

قوله: (**ولا يجمعهم كتابٌ حافظٌ**) بالتنوين فيهما، وفي رواية مسلم بالإضافة.

قوله: (**بريد الديوان**) هو كلام الزهري، وأراد بذلك الاحتراز عما وقع في

حديث حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام». وقد ثبت أن أول من دوّن الديوان عمر ﷺ.

قوله: (إلا ظن أنْ سيخفى) في رواية مسلم: «أنَّ ذلك سيخفى له».

قوله: (حتى اشتد بالناس الجِدُّ) بكسر الجيم، وهو الجِدُّ في الشيء، والمبالغة فيه.

قوله: (ولم أقض من جَهازي) بفتح الجيم وبكسرها، وعند [أحمد] وابن جرير: «فأخذت في جَهازي، فأمسيت ولم أفرُغ، فقلت: أتجهز في غد».

قوله: (خرج يوم الخميس) الخروج يوم الخميس لعلَّ سببه ما روي من قوله ﷺ: «بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس» وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني [في المعجم الصغير]. وكونه ﷺ كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانعٍ منه، [وقد] خرج في بعض أسفاره يوم السبت.

قوله: (وتفارط) أي: فات وسَبَق.

قوله: (مغموصاً) أي: مطعوناً عليه في دينه متَّهماً بالنفاق.

قوله: (فقال رجل من بني سلمة) في مغازي الواقدي: أنَّ اسمه عبد الله بن أنيس.

قوله: (حَبَسَه برداه ونظره في عِطْفه) كُنِّيَ بذلك عن حسنه وبهجته، والعرب تصف الرداء بصفة الحسن، وتسميه عِطفاً لوقوعه على عِطْفَي الرجل.

قوله: (فأجمعتُ صدقه) أي: جزمت بذلك، وعقدت عليه قصدي.

قوله: (جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً) ذكر الواقدي أنَّ هذا العدد كان من منافقي الأنصار، وأن المعذِّرين من الأعراب كانوا أيضاً اثنين وثمانين رجلاً من بني غفار وغيرهم، وأنَّ عبد الله بن أبيّ ومَن أطاعه من قومه كانوا من غير هؤلاء وكانوا عدداً كثيراً.

قوله: (ولقد أُعطيتُ جدلاً) أي: فصاحةً وقوةَ كلام، بحيث أخرج عن عهدة ما يُنسَب إليَّ بما يُقبل ولا يُردّ.

قوله: (تجد عليَّ) أي: تغضب.

قوله: (وثار رجال) أي: وثبوا.

قوله: (كافيك ذنبَك) بالنصب على نزع الخافض أو على المفعولية أيضاً، و(استغفار) بالرفع على أنه الفاعل.

قوله: (يؤنِّبوني) من التأنيب: وهو اللوم العنيف.

قوله: (مرارة بن الربيع...) وقع عند ابن أبي حاتم [في تفسيره] من مرسل الحسن: أن سبب تخلفه [أي: مُرارة] أنه كان له حائط حين زَهَا، فقال في نفسه: قد غزوتُ قبلها، فلو أقمتُ عامي هذا، فلمّا تذكَّر ذنبه قال: اللَّهُمَّ إني أُشهدكَ أني قد تصدقت به في سبيلك. وفيه أن الآخر ـ يعني: هلالاً ـ كان له أهلٌ تفرقوا ثم اجتمعوا، فقال: لو أقمتُ هذا العام عندهم، فلما تذكَّر قال: اللَّهُمَّ لك علي أن لا أرجع إلى أهل ولا مال.

قوله: (العَمْري) نسبة إلى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، ووقع لبعضهم العامري وهو خطأ.

قوله: (وهلال بن أمية الواقفي) نسبة إلى بني واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس.

قوله: (فيهما أُسوة) بكسر الهمزة ويجوز ضمها، قال ابن التين: التأسي بالنظير ينفع في الدنيا بخلاف الآخرة، فقد قال تعالى: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ إِذ ظَّلَمۡتُمۡ﴾ الآية.

قوله: (ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثةُ) بالرفع وهو في موضع نصب على الاختصاص، أي: متخصّصين بذلك دون بقية الناس.

قوله: (فاستكانا) أي: خضعا.

قوله: (حتى تنكرت في نفسي الأرض، فما هي التي أعرف) في رواية مَعمَر [عند أحمد]: «وتنكرت لنا الحيطان حتى ما هي بالحيطان التي نعرف، وتنكَّر لنا الناس حتى ما هم الذين نعرف»، وهذا يجده الحزين والمهموم في كل شيء حتى قد يجده في نفسه.

قوله: (هل حرَّك شفتيه برد السلام عليّ) لم يَجزم كعب ﷺ بتحريك شفتيه ﷺ، ولعل ذلك بسبب أنه لم يكن يديم النظر إليه من الخجل.

قوله: (فأسارقه) أي: أنظر إليه في خُفية.

قوله: (من جفوة الناس) أي: إعراضهم.

قوله: (حتى تسوَّرت) أي: علوتُ سور الدار.

قوله: (جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي وأحب الناس إليّ) ذَكر أنه ابن عمه لكونهما معاً من بني سلِمة، وليس هو ابن عمه أخي أبيه الأقرب.

قوله: (أنشدُك) أي: أسألك.

قوله: (الله ورسوله أعلم) ليس هو تكليماً لكعب ﷺ؛ لأنه لم ينو به ذلك، كما سيأتي تقريره.

قوله: (إذا نَبطي من أنباط أهل الشام) نسبةً إلى استنباط الماء واستخراجه، وهؤلاء كانوا في ذلك الوقت أهل الفِلاحة، وهذا النَّبَطيّ الشامي كان نصرانيّاً كما وقع في رواية معمر، ولم أقف على اسم هذا النصراني. ويقال: إن النَّبَط ينسبون إلى نَبيط بن هانب بن أُمَيم بن لاوِذ بن سام بن نوح.

قوله: (من ملك غسان) هو جبلةُ بن الأيهَم، جزم بذلك ابن عائذ، وعند الواقدي: الحارث بن أبي شَمِر، ويقال: جبلةُ بن الأيهَم.

قوله: (ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مَضْيَعة) بسكون المعجمة ويجوز كسرها، أي: حيث يضيع حقُّك.

قوله: (فالحق بنا نُواسك) من المواساة، وزاد في رواية ابن أبي شيبة: «في أموالنا. فقلت: إنا لله، قد طَمِعَ فيَّ أهل الكفر».

قوله: (فتيممت) أي: قصدت. والتنور: ما يُخبَز فيه.

قوله: (فسَجَرته) أي: أوقدته، وأنَّث الكتاب على معنى الصحيفة.

ودل صنيع كعب ﷺ هذا على قوة إيمانه ومحبته لله ولرسوله، وإلا فمن صار في مثل حاله من الهجر والإعراض قد يضعف عن احتمال ذلك، وتَحْمِله الرغبة في الجاه والمال على هِجران من هَجَره، ولا سيما مع أمنه مِن الملك الذي استدعاه إليه أنه لايُكرِهه على فراق دينه، لكن لمَّا احتُمل عنده أنه لا يأمن من الافتتان حَسَم المادة وأحرق الكتاب ومَنَع الجواب، هذا مع كونه من الشعراء الذين طُبعت نفوسهم على الرغبة ولا سيما بعد الاستدعاء والحث على الوصول إلى المقصود من الجاه والمال، ولا سيما والذي استدعاه قريبه ونسيبه، ومع ذلك فغَلَب عليه دينه، وقويَ عنده يقينه، ورجَّح ما هو فيه من النَّكَد والتعذيب على ما

دُعي إليه من الراحة والنعيم، حباً في الله ورسوله، كما قال ﷺ: «وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما».

قوله: (إذا رسول رسول الله ﷺ) لم أقف على اسمه، ثم وجدت في رواية الواقدي: أنه خزيمة بن ثابت، قال: وهو الرسول إلى هلال ومرارة رضي الله عنهما بذلك.

قوله: (أن تعتزل امرأتك) هي عُميرة بنت جُبَير بن صخر بن أمية الأنصارية أم أولاده الثلاثة: عبد الله وعبيد الله ومَعبَد، ويقال: اسم امرأته التي كانت يومئذ عنده خَيْرة.

قوله: (فجاءت امرأة هلال) هي خولة بنت عاصم.

قوله: (فقال لي بعض أهلي) لم أقف على اسمه، ويشكل مع نهى النبي ﷺ عن كلام الثلاثة، ويجاب بأنه لعله بعض ولده، أو من النساء ولم يقع النهي عن كلام الثلاثة للنساء اللاتي في بيوتهم، أو الذي كلمه بذلك كان منافقاً، أو كان ممن يخدُمه ولم يَدخل في النهي.

قوله: (أوفى) أي: أَشرفَ واطَّلع.

قوله: (وآذَنَ) أي: أعلَمَ.

قوله: (وركض إليَّ رجل فرساً) لم أقف على اسمه، ويحتمل أن يكون هو حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه.

قوله: (وسعى ساعٍ من أسلم) هو حمزة بن عمرو، رواه الواقدي وقال: وكان الذي بشَّر هلال بنَ أمية بتوبته سعيد بن زيد، وكان الذي بشَّر مُرارة بتوبته سِلْكان بن سلامة، أو سَلَمة بن سلامة بن وَقْش.

قوله: (والله ما أملك غيرهما يومئذٍ) يريد من جنس الثياب، وإلا فقد تقدم أنه كان عنده راحلتان، وسيأتي أنه استأذن أن يَخرُج من ماله صدقة. ثم وجدت في رواية ابن أبي شيبة التصريح بذلك ففيها: «ووالله ما أملك يومئذ ثوبين غيرهما».

قوله: (فوجاً فوجاً) أي: جماعة جماعة.

قوله: (ولا أنساها لطلحة) قالوا: سبب ذلك أن النبي ﷺ كان آخى بينه وبين طلحة لمَّا آخى بين المهاجرين والأنصار، والذي ذكره أهل المغازي أنه كان

أخا الزبير، لكن كان الزبير أخا طلحة في أخوة المهاجرين فهو أخو أخيه.

قوله: (أبشر بخير يوم مرَّ عليك منذ ولدتك أمك) استُشكل هذا الإطلاق بيوم إسلامه، فإنه مرَّ عليه بعد أن ولدته أمه وهو خير أيامه، فقيل: هو مستثنًى تقديراً وإن لم يَنطق به لعدم خفائه، والأحسن في الجواب أنَّ يوم توبته مُكمِّل ليوم إسلامه، فيوم إسلامه بداية سعادته، ويوم توبته مكمِّل لها فهو خيرٌ من جميع أيامه، وإن كان يوم إسلامه خيرَها، فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خيرٌ من يوم إسلامه المجرد عنها، والله أعلم.

قوله: (استنار وجهه كأنه قطعة قمر) أي: الموضع الذي يتبين فيه السرور، وهو جبينه، فلذلك قال: (قطعة قمر)، ولعله كان حينئذٍ ملثماً، ويحتمل أن يكون يريد بقوله: قطعة قمر: القمر نفسه.

وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من كمال الشفقة على أمته والرأفة بهم والفرح بما يسرهم.

قوله: (إن من توبتي أن أنخلع) أي: أعرى من مالي كما يَعرَى الإنسان إذا خلع ثوبه.

قوله: (صدقةً) هو مصدر في موضع الحال، أي: متصدِّقاً، أو ضَمَّن أنخَلع معنى أَتَصدَّق، وهو مصدر أيضاً.

قوله: (أمسِك عليك بعض مالك) استُدل به على كراهة التصدق بجميع المال، وقال النووي: مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه، ولا له عيال لا يصبرون، ويكون هو ممن يصبر على الإضاقة والفقر، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه. [انتهى].

فالتصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال: فمن كان قويّاً على ذلك، يعلم من نفسه الصبر لم يُمنَع، وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق ﷺ، وإيثار الأنصار على أنفسهم المهاجرينَ ولو كان بهم خصاصة، ومن لم يكن كذلك فلا، وعليه يتنزل: «لا صدقة إلا عن ظهر غنًى»، وفي لفظ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنًى».

قوله: (فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله) أي: أَنعَمَ عليه.

قوله: (في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أحسن مما

أبلاني) وكذلك قوله بعد ذلك: (فوالله ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد أن هداني إلى الإسلام أعظمَ من صدقي لرسول الله ﷺ) ففي قوله: أحسن وأعظم شاهدٌ على أن هذا السياق يورَد ويراد به نفي الأفضلية لا المساواة؛ لأن كعباً رضي الله عنه شاركه في ذلك رفيقان، وقد نفى أن يكون أحدٌ حَصَل له أحسن مما حصل له، وهو كذلك، لكنه لم يَنفِ المساواة.

قوله: (أن لا أكون كذبته) (لا) زائدة، كما نبه عليه عياض.

قوله: (وأرجأ) أي: أخَّر.

وحاصله: أن كعباً رضي الله عنه فسر قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ أي: أُخِّروا حتى تاب الله عليهم، لا أن المراد أنهم خُلِّفوا عن الغزو. قال ابن جرير: فمعنى الكلام: لقد تاب الله على الذين أُخِّرت توبتهم.

قوله: (معنيةً في أمري) من الاعتناء.

وفي قصة كعب رضي الله عنه من الفوائد: جواز طلب أموال الكفار من ذوي الحرب. والتصريح بجهة الغزو إذا لم تَقتضِ المصلحة سَتره. وأن الإمام إذا استنفر الجيش عموماً لزمهم النفير، ولَحِق اللوم بكل فردٍ أن لو تَخلَّف. وقال السُّهَيلي: إنما اشتد الغضب على من تخلَّف وإن كان الجهاد فرض كفاية لكنه في حق الأنصار خاصة فرض عين؛ لأنهم بايعوا على ذلك، ومصداق ذلك قولهم وهم يحفرون الخندق:

نحن الذين بايعوا محمداً ... على الجهاد ما بقينا أبدا

فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة؛ لأنها كالنَّكث لبيعتهم، كذا قال ابن بطال، قال السُّهيلي: ولا أعرف له وجهاً غير الذي قال.

قلت: وقد ذكرت وجهاً غير الذي ذكره، ولعله أقعد، ويؤيده قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ الآية، وعند الشافعية وجهٌ أن الجهاد كان فرض عين في زمن النبي ﷺ، فعلى هذا فيتوجه العتاب على من تخلف مطلقاً.

وفيها: أن العاجز عن الخروج بنفسه أو بماله لا لوم عليه. وفيها: ترك قتل المنافقين، ويستنبط منه ترك قتل الزنديق إذا أظهر التوبة، وأجاب من أجازه بأن الترك كان في زمن النبي ﷺ لمصلحة التأليف على الإسلام.

وفيها: عِظَم أمر المعصية، وقد نبه الحسن البصري على ذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم عنه قال: يا سبحان الله ما أكل هؤلاء الثلاثة مالاً حراماً، ولا سفكوا دماً حراماً، ولا أفسدوا في الأرض، وأصابهم ما سمعتم، وضاقت عليهم الأرض بما رحبت، فكيف بمن يواقع الفواحش والكبائر؟!

وفيها: أن القوي في الدين يؤاخَذ بأشد مما يؤاخَذ الضعيف في الدين. وجواز إخبار المرء عن تقصيره وتفريطه، وعن سبب ذلك، وما آل إليه أمره تحذيراً ونصيحةً لغيره. وجواز مدح المرء بما فيه من الخير إذا أَمن الفتنة. وتسليةُ نفسه بما لم يَحصُل له بما وقع لنظيره. وفضلُ أهل بدر والعقبة. والحَلِف للتأكيد من غير استحلاف. والتورية عن المقصِد. ورد الغيبة. وجواز ترك وطء الزوجة مدّة.

وفيه: أن المرء إذا لاحت له فرصة في الطاعة فحقُّه أن يبادر إليها ولا يُسوِّف بها؛ لئلا يُحرَمها، كما قال تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ ومثله قوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ونسأل الله تعالى أن يلهمنا المبادرة إلى طاعته، وأن لا يَسلبنا ما خَوَّلنا من نعمته.

وفيها: جواز تمني ما فات من الخير. وأن الإمام لا يُهمِل من تخلف عنه في بعض الأمور، بل يذكِّره ليراجِع التوبة. وجواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حميةً لله ورسوله. وفيها: جواز الرد على الطاعن إذا غَلَب على ظن الرادّ وَهْمُ الطاعن أو غَلَطُه.

وفيها: أن المستحب للقادم أن يكون على وضوء. وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته، فيصلي ثم يجلس لمن يسلم عليه. ومشروعية السلام على القادم وتلقيه. والحكم بالظاهر. وقبول المعاذير. واستحباب بكاء العاصي أسفاً على ما فاته من الخير. وفيها: إجراء الأحكام على الظاهر، ووكول السرائر إلى الله تعالى.

وفيها: ترك السلام على من أذنب. وجواز هَجْرِه أكثر من ثلاث، وأما النهي عن الهجر فوق الثلاث فمحمول على من لم يكن هِجرانه شرعياً. وأن التبسم قد يكون عن غضب، كما يكون عن تعجب، ولا يختص بالسرور. ومعاتبة

الكبير أصحابه ومن يَعِزُّ عليه دون غيره. وفيها: فائدة الصدق. وشؤم عاقبة الكذب.

وفيها: العمل بمفهوم اللقب إذا حفَّته قرينة لقوله ﷺ لمَّا حدثه كعب ﷺ: «أما هذا فقد صدق»، فإنه يُشعر بأن مَن سواه كذب، لكن ليس على عمومه في حق كل أحد سواه؛ لأن مرارةَ وهلالاً أيضاً قد صدقا، فيَختص الكذب بمن حلف واعتَذر، لا بمن اعترَف، ولهذا عاقب من صدق بالتأديب الذي ظهرت فائدته عن قُرْب، وأخَّر من كذب للعقاب الطويل، وفي الحديث الصحيح: «إذا أراد الله بعبد خيراً عجل له عقوبته في الدنيا، وإذا أراد به شراً أمسك عنه عقوبته، فيَرِد القيامة بذنوبه». قيل: وإنما غُلِّظ في حق هؤلاء الثلاثة؛ لأنهم تركوا الواجب عليهم من غير عذر، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ وقول الأنصار:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبدا

وفيها: تبريد حَرِّ المصيبة بالتأسي بالنظير. وفيها: عِظَمُ مقدار الصدق في القول والفعل. وتعليق سعادة الدنيا والآخرة، والنجاة من شرِّهما به. وأن من عوقب بالهجر يُعذَر في التخلف عن صلاة الجماعة؛ لأن مرارةَ وهلالاً لم يخرجا من بيوتهما تلك المدة. وفيها: سقوط رد السلام على المهجور عمن سَلَّم عليه؛ إذ لو كان واجباً لم يقل كعب ﷺ: «هل حرك شفتيه برد السلام».

وفيها: جواز دخول المرء دار جاره وصديقه بغير إذنه، ومن غير الباب إذا عَلِم رضاه. وفيها: أن قول المرء: «الله ورسوله أعلم» ليس بخطاب ولا كلام، ولا يَحنث به من حلف أن لا يُكلِّم الآخر إذا لم يَنو به مكالمته، وإنما قال أبو قتادة ذلك لما أَلَحَّ عليه كعب ﷺ، وإلا فقد تقدم أن رسول ملك غسان لمَّا سأل عن كعب ﷺ جَعل الناس يشيرون له إلى كعب ﷺ ولا يتكلمون بقولهم مثلاً: هذا كعب، مبالغةً في هجره والإعراض عنه.

وفيها: أن مسارقة النظر في الصلاة لا تقدح في صحتها. وإيثار طاعة الرسول على مودة القريب. وخدمة المرأة زوجها. والاحتياط لمجانبة ما يُخشى الوقوع فيه. وجواز تحريق ما فيه اسم الله للمصلحة.

وفيها: مشروعية سجود الشكر. والاستباق إلى البشارة بالخير. وإعطاء البشير أنفس ما يَحضر الذي يأتيه بالبشارة. وتهنئة من تجددت له نعمة. والقيام إليه إذا أقبل. واجتماع الناس عند الإمام في الأمور المهمة. وسروره بما يَسُرّ أتباعه. ومشروعية العارية. ومصافحة القادم، والقيام له. والتزام المداومة على الخير الذي يُنتَفع به. واستحباب الصدقة عند التوبة.

قال ابن دقيق العيد: في حديث كعب ﷺ أن للصدقة أثراً في محو الذنوب، ومِن ثَمَّ شرعت الكفارة المالية. ونازعه الفَاكِهانيّ فقال: التوبة تجب ما قبلها، وظاهر حال كعب ﷺ أنه أراد فعل ذلك على جهة الشكر. قلت: مراد الشيخ: أنه يؤخذ من قول كعب ﷺ: «إن من توبتي...» إلى آخره، أن للصدقة أثراً في قبول التوبة التي يَتحقق بحصولها محو الذنوب، والحجة فيه تقرير النبي ﷺ له على القول المذكور.

❁ ❁ ❁

بَابُ تَوْبَةُ مَنْ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانَاً*

١٣٥٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَاناً، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِباً فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ[١]، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا[٢]، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ[٣]، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ**

---

(١) وَلِمُسْلِم: فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِم: فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ اللهَ، فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ؛ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ. فَانْطَلَقَ، حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ...

(٣) وَلِمُسْلِم: فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِباً، مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ! فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ.

تَقَرَّبِي، وَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا. فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ. فَغُفِرَ لَهُ.

٦/ ٥١٢ [طرفه: ٣٤٧٠].

❁❁❁

قوله: (كان في بني إسرائيل رجل) لم أقف على اسمه، ولا على اسم أحد من الرجال ممن ذُكر في القصة.

قوله: (فأتى راهباً) فيه إشعار بأن ذلك كان بعد رفع عيسى ﷺ؛ لأن الرهبانية إنما ابتدعها أتباعه كما نُصَّ عليه في القرآن.

قوله: (فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا) وقعت لي تسمية القريتين المذكورتين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ مرفوعاً في «المعجم الكبير» للطبراني قال فيه: إن اسم القرية الصالحة نَصْرةُ، واسم القرية الأخرى كَفْرةُ.

قوله: (فناء) أي: بَعُدَ، أو المعنى: مالَ أو نَهضَ مع تثاقل، فعلى هذا فالمعنى: فمال إلى الأرض التي طلبها، هذا هو المعروف في هذا الحديث.

قوله: (فأوحى الله إلى هذه أن تقرَّبي) أي: القرية التي قصدها. (وإلى هذه أن تباعدي) أي: القرية التي خرج منها.

قوله: (أقرب بشبر فغُفر له) في رواية هشام [عند مسلم]: «فقبضته ملائكة الرحمة».

وفي الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل الأنفس، ويُحمل على أن الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفَّل برضا خصمه.

وفيه: أن المفتي قد يجيب بالخطأ، وغَفَل من زعم أنه إنما قَتَل الأخير على سبيل التأوُّل لكونه أفتاه بغير علم؛ لأن السياق يقتضي أنه كان غيرَ عالم بالحكم حتى استمر يستفتي، وأن الذي أفتاه استبعد أن تصح توبته بعد قتله لمن ذَكر أنه قتله بغير حق، وأنه إنما قتله بناء على العمل بفتواه؛ لأن ذلك اقتضى عنده أن لا نجاة له، فيَئِس من الرحمة، ثم تداركه الله ﷻ فندم على ما صنع فرَجَع يسأل.

وفيه: إشارة إلى قلة فطنة الراهب؛ لأنه كان من حقه التحرز ممن اجترأ

على القتل حتى صار له عادة، بأن لا يواجِهَهُ بخلاف مراده وأن يستعمل معه المعاريض مدارأةً عن نفسه، هذا لو كان الحكم عنده صريحاً في عدم قبول توبة القاتل، فضلاً عن أن الحكم لم يكن عنده إلا مظنوناً.

وفيه: أن الملائكة الموكَّلين ببني آدم يختلف اجتهادهم في حقهم بالنسبة إلى من يكتبونه مطيعاً أو عاصياً، وأنهم يختصمون في ذلك حتى يقضي الله ﷻ بينهم.

وفيه: فضل التحول من الأرض التي يصيب الإنسان فيها المعصية؛ لمَا يَغلِب بحكم العادة على مثل ذلك، إما لتذكره لأفعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها، وإما لوجود من كان يعينه على ذلك ويحضه عليه، ولهذا قال له الأخير: «ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء»، ففيه إشارة إلى أن التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي اعتادها في زمن المعصية والتحول منها كلها، والاشتغال بغيرها.

وفيه: فضل العالم على العابد؛ لأن الذي أفتاه أوّلاً بأن لا توبة له، غَلَبت عليه العبادة فاستَعظَمَ وقوع ما وقع من ذلك القاتل من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير، وأما الثاني فغَلَب عليه العلم، فأفتاه بالصواب ودلَّه على طريق النجاة.

قال عياض: وفيه: أن التوبة تنفع من القتل كما تنفع من سائر الذنوب، وهو وإن كان شرعاً لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف، لكن ليس هذا من موضع الخلاف؛ لأن موضع الخلاف إذا لم يرد في شرعنا تقريره وموافقته، أما إذا ورد فهو شرع لنا بلا خلاف، ومن الوارد في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وحديث عبادة بن الصامت ﷺ ففيه بعد قوله: «ولا تقتلوا النفس» وغير ذلك من المنهيات: «فمن أصاب من ذلك شيئاً فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه» متفق عليه.

قلت: ويؤخذ ذلك أيضاً من جهة تخفيف الآصار عن هذه الأمة بالنسبة إلى مَن قبلهم من الأمم، فإذا شُرع لهم قبول توبة القاتل، فمشروعيتها لنا بطريق الأولى.

وفيه: حجة لمن أجاز التحكيم، وأن من رضي الفريقان بتحكيمه فحكمه جائز عليهم. وفيه: أن للحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال وتعذرت البينات أن يَستدل بالقرائن على الترجيح.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَت غَضَبِي*

١٣٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: **لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي.** وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ...**

٦/ ٢٨٧ [أطرافه: ٣١٩٤، ٧٤٠٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤].

❁❁❁

قوله: (لما قضى الله الخلق) أي: خلق الخلق، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ أو المراد: أَوجَدَ جنسه، و«قضى» يطلق بمعنى حَكَمَ وأتقنَ وفرغ وأمضى.

قوله: (أن رحمتي) بفتح «أنَّ» على أنها بدل من: كَتَبَ، وبكسرها على حكاية مضمون الكتاب.

قوله: (غلبت) في رواية شعيب عن أبي الزناد [عند البخاري]: «سبقت».

قال الطيبي: في سَبْق الرحمة إشارة إلى أن قِسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب، وأنها تنالهم من غير استحقاق، وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق، فالرحمة تشمل الشخص جنيناً ورضيعاً وفطيماً وناشئاً قبل أن يصدر منه شيء من الطاعة، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك.

❁ ❁ ❁

باب جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ

١٣٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **جَعَلَ** - وفي رواية: **خَلَقَ** - **اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ**[1]، **فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً**

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الفارسي ﷺ: **كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.**

وَتِسْعِينَ جُزْءاً، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً[1]، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ[2]، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ[3]. وفي رواية: فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْئَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ.

١٠/٤٣١ [طرفاه: ٦٠٠٠، ٦٤٦٩].

❁❁❁

قوله: (فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه) قال ابن أبي جمرة: خُصَّ الفرس بالذكر؛ لأنها أشد الحيوان المألوف الذي يعايِن المخاطَبون حركته مع ولده، ولما في الفرس من الخِفَّة والسرعة في التنقل، ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها.

وقال: في الحديث إدخال السرور على المؤمنين؛ لأن العادة أن النفس يَكمُل فرَحُها بما وُهِبَ لها إذا كان معلوماً مما يكون موعوداً. وفيه الحث على الإيمان، واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدَّخرة.

قوله: (فلو يعلم الكافر) كذا ثبت في هذه الطريق بالفاء إشارةً إلى ترتيب ما بعدها على ما قبلها، ومن ثَمَّ قدَّم ذِكر الكافر؛ لأن كثرتها وسعتها تقتضي أن يطمع فيها كل أحد، ثم ذكر المؤمن استطراداً.

والحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضي الإشارة إلى أنه لم يَقَع له عِلمُ ذلك ولا يقع؛ لأنه إذ امتنع في المستقبل كان ممتنعاً فيما مضى.

قوله: (لم يَيأس من الجنة) قيل: المراد أن الكافر لو عَلِمَ سَعَة الرحمة لغَطَّى على ما يعلمه من عظيم العذاب، فيحصل له الرجاء، أو المراد أن متعلَّق علمه بسَعة الرحمة مع عدم التفاته إلى مقابلها يُطْمِعه في الرحمة.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بَيْنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَأَخَّرَ اللهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قيل: في الجملة الأولى نوع إشكال، فإن الجنة لم تُخلَق للكافر ولا طَمَعَ له فيها، فغير مستبعَد أن يَطمع في الجنة من لا يَعتقد كفر نفسه، فيُشكِل ترتُّب الجواب على ما قبله، وأجيب بأن هذه الكلمة سيقت لترغيب المؤمن في سعة رحمة الله ﷻ التي لو علمها الكافر الذي كُتب عليه أنه يُختَم عليه أنه لا حظ له في الرحمة لَتطاول إليها، ولم ييأس منها، إما بإيمانه المشروط، وإما لقطع نظره عن الشرط مع تيقنه بأنه على الباطل واستمراره عليه عناداً، وإذا كان ذلك حال الكافر فكيف لا يطمع فيها المؤمن الذي هداه الله ﷻ للإيمان؟ وقد ورد أن إبليس يتطاول للشفاعة لمَا يرى يوم القيامة من سعة الرحمة، أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث جابر ومن حديث حذيفة، وسندُ كلٍّ منهما ضعيف.

قال [الكرماني]: والمقصود من الحديث أنَّ المكلف ينبغي له أن يكون بين الخوف والرجاء حتى لا يكون مفرطاً في الرجاء بحيث يصير من المرجئة القائلين لا يضر مع الإيمان شيء، ولا في الخوف بحيث لا يكون من الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد صاحب الكبيرة إذا مات عن غير توبة في النار، بل يكون وسطاً بينهما كما قال الله تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ ومن تَتَبَّع دين الإسلام وجد قواعده أصولاً وفروعاً كلها في جانب الوسط، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ اللهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا*

١٣٥٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قال: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا بِسقْيٍ، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيّاً فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: **أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟** قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: **لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا.**

١٠/٤٢٦ [طرفه: ٥٩٩٩].

❁❁❁

قوله: (قَدِمَ على النبي ﷺ سبي) هذا السبي هو سبي هوازن.

قوله: (قد تَحَلَّب) أي: تهيأ لأَن يُحلَب.

قوله: (إذا وجدت صبيّاً في السبي أخذته، فألصقته ببطنها) حُذِفَ منه شيء بَيَّنَتْه رواية الإسماعيلي، ولفظه: «إذا وجدت صبياً أخذته فأرضعته، فوجدت صبياً فأخذته فألزمته بطنها»، وعُرف من سياقه أنها كانت فَقَدت صبيها، وتضررت باجتماع اللبن في ثديها، فكانت إذا وجدت صبيّاً أرضَعَته ليَخِفَّ عنها، فلما وَجَدت صبيها بعينه أخذته فالتَزَمَته. ولم أقف على اسم هذا الصبي، ولا على اسم أمه.

قوله: (أتُرَون؟) أي: أتَظُنون؟

قوله: (قلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه)؛ أي: لا تطرحه طائعةً أبداً.

قوله: (لله) بفتح أوله لام تأكيد، وصرَّح بالقسم في رواية الإسماعيلي فقال: «والله لله أرحم...».

قوله: (بعباده) كأن المراد بالعباد هنا: من مات على الإسلام، ويؤيده ما أخرجه أحمد من حديث أنس ﷺ قال: مر النبي ﷺ في نفر من أصحابه، وصبي على الطريق، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ، فأقبلت تسعى وتقول: ابني ابني، وسَعَت فأخذته، فقال القوم: يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار، فقال: «ولا الله بطارح حبيبه في النار»، فالتعبير بحبيبه يخرج الكافر وكذا من شاء إدخاله ممن لم يتب من مرتكبي الكبائر.

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة: لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين، وهو كقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ فهي عامة من جهة الصلاحية، وخاصة بمن كتبت له، قال: ويحتمل أن يكون المراد أن رحمة الله ﷻ لا يشبهها شيء لمن سَبَق له منها نصيب من أي العباد كان حتى الحيوانات. وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره بالله ﷻ وحده، وأن كل من فُرض أن فيه رحمةً ما حتى يُقصَد لأجلها فالله ﷻ أرحم منه، فليَقصد العاقل لحاجته مَن هو أشد له رحمة.

قال: وفي الحديث جواز نظر النساء المسبيّات؛ لأنه ﷺ لم ينه عن النظر إلى المرأة المذكورة، بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في النظر إليها. وفيه: ضَربُ المثَل بما يُدرَك بالحواس لما لا يُدرَك بها لتحصيل معرفة الشيء على

وجهه، وإن كان الذي ضُرب به المثل لا يُحاط بحقيقته؛ لأن رحمة الله ﷻ لا تدرك بالعقل، ومع ذلك فقربها النبي ﷺ للسامعين بحال المرأة المذكورة.

وفيه: جواز ارتكاب أخف الضررين؛ لأنه ﷺ لم ينه المرأة عن إرضاع الأطفال الذين أرضعَتْهُم مع احتمال أن يَكبَر بعضهم فيتزوج بعضَ من أرضَعَته المرأة معه، لكن لمَّا كانت حالة الإرضاع ناجزة، وما يُخشى من المحرمية متوهَّم اغتُفر. قلت: ولفظ الصبي بالتذكير في الخبر ينازع في ذلك.

قال: وفيه: أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وقد يُستَدل به على عكس ذلك، فأما الأول فمن جهة أن الأطفال لولا أنهم كان بهم ضرورة إلى الإرضاع في تلك الحالة ما تركها النبي ﷺ ترضع أحداً منهم، وأما الثاني ـ وهو أقوى ـ فلأنه أقرَّها على إرضاعهم من قبل أن تتبين الضرورة. انتهى ملخصاً. ولا يخفى ما فيه.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ*

١٣٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَداً الْجَنَّةَ عَمَلُهُ.** قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ [بِمَغْفِرَةٍ](١) وَرَحْمَةٍ.**

١١/ ٢٩٤ [طرفاه: ٦٤٦٤، ٦٤٦٧].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: **بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ.** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَاغْدُوا، وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنْ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا.** وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**).

١/ ٩٣ [أطرافه: ٣٩، ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥].

❁❁❁

قوله: (سدِّدوا) أي: الزموا السَّداد: وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد: التوسط في العمل.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاه مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة ﵁.

قال ابن حزم في كلامه على مواضع من البخاري: معنى الأمر بالسَّداد والمقارَبة أنه ﷺ أشار بذلك إلى أنه بُعث ميسِّراً مسهِّلاً، فأمر أمته بأن يقتصدوا في الأمور؛ لأن ذلك يقتضي الاستدامة عادة.

قوله: (وقاربوا) أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يَقرُب منه.

قوله: (وأبشروا) أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قلَّ، والمراد: تبشير من عَجَزَ عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نَقْصَ أجره، وأَبْهَم المبشَّر به تعظيماً له وتفخيماً.

قوله: (قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟) قال الكرماني: إذا كان كل الناس لا يدخلون الجنة إلا برحمة الله ﷻ، فوَجْه تخصيص رسول الله ﷺ بالذكر أنه إذا كان مقطوعاً له بأنه يدخل الجنة ثم لا يدخلها إلا برحمة الله ﷻ، فغيره يكون في ذلك بطريق الأولى.

قلت: وسبَق إلى تقرير هذا المعنى الرافعي في أماليه فقال: لمَّا كان أجر النبي ﷺ في الطاعة أعظم، وعمله في العبادة أقوم، قيل له: ولا أنت؟ أي: لا يُنجّيك عملك مع عِظَم قَدْره، فقال: «لا، إلا برحمة الله».

قوله: (إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة) قال أبو عبيد: المراد بالتَّغَمُّد: السَّتر، وما أظنه إلا مأخوذاً من غِمْد السيف؛ لأنك إذا أغمدتَ السيف فقد ألبسته الغِمْد وسَتَرته به.

قال الرافعي: في الحديث أن العامل لا ينبغي أن يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات؛ لأنه إنما عمل بتوفيق الله ﷻ، وإنما ترك المعصية بعصمة الله ﷻ، فكل ذلك بفضله ورحمته.

قوله: (واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة) المراد بالغدو: السير من أول النهار. وبالرواح: السير من أول النصف الثاني من النهار. والدلجة: بضم المهملة وسكون اللام ويجوز فتحها: سير الليل، يقال: سار دلجة من الليل أي: ساعة، فلذلك قال: شيئاً من الدلجة؛ لعُسر سير جميع الليل، فكأن فيه إشارة إلى صيام جميع النهار، وقيام بعض الليل وإلى أعم من ذلك من سائر أوجه العبادة.

وفيه إشارة إلى الحث على الرفق في العبادة، وعبَّر بما يدل على السير؛ لأن العابد كالسائر إلى محل إقامته وهو الجنة.

وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مَقْصِد فنبَّهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عَجَزَ وانقطع، وإذا تحرَّى السير في هذه الأوقات المنشِّطة أمكنتْه المداومة من غير مشقة. وحُسْنُ هذه الاستعارة: أنَّ الدنيا في الحقيقة دار نُقْلَةٍ إلى الآخرة، وأنَّ هذه الأوقات بخصوصها أَرْوَحُ ما يكون فيها البدن للعبادة.

قوله: (والقصدَ القصدَ) بالنصب على الإغراء، أي: الزموا الطريق الوسط المعتدل، واللفظ الثاني للتأكيد.

ووقفت على سبب لهذا الحديث: فأخرج ابن ماجه من حديث جابر ﷺ قال: «مرَّ رسول الله ﷺ برجل يصلي على صخرة، فأتى ناحيةً فمكَثَ ثم انصرف، فوجده على حاله فقام فجمع يديه، ثم قال: أيها الناس عليكم القصدَ، عليكم القصدَ».

قوله: (إن الدين يسر) أي: دين الإسلام ذو يُسْر، ويُسمَّى الدين يُسراً مبالغةً بالنسبة إلى الأديان قبله؛ لأن الله ﷻ رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم.

قوله: (ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غَلبه) المشادَّة: المغالَبة، والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عَجَز وانقَطَع فيُغلَب.

قال ابن المنير: في هذا الحديث علَمٌ من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كلَّ متنطِّع في الدين ينقطع، وليس المراد مَنْعَ طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل مَنْعُ الإفراط المؤدى إلى المَلَال، أو المبالغة في التطوع المفضِي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كلَّه ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ ﷻ *

١٣٥٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ[١]؛ يَدَّعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ[٢]**.

١٠/ ٥١١ [طرفاه: ٦٠٩٩، ٧٣٧٨].

❁❁❁

قوله: (أصبر) أفعل تفضيل من الصبر، ومن أسمائه الحسنى ﷻ الصبور، ومعناه: الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة، وهو قريب من معنى الحليم، والحليم أبلغ في السلامة من العقوبة.

قوله: (على أذًى سمعه من الله) قد بينه في بقية الحديث، وهو أنهم يشركون به وهو يرزقهم.

❁ ❁ ❁

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾

١٣٦٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنْ اللهِ؛ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحُ مِنْ اللهِ؛ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَه.**

٨/ ٢٩٥ [أطرافه: ٤٦٣٤، ٤٦٣٧، ٥٢٢٠، ٧٤٠٣].

وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ ﷺ: **وَلَا (أَحَدَ)[٣] أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنْ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ[٤] بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ، وَلَا (أَحَدَ) أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنْ اللهِ؛ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **يَجْعَلُونَ لَهُ وَلَداً، وَ...**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **وَيُعْطِيهِمْ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **ولَا شَخْصَ**. في الموضعين.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: **أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَ...**

١٧٤/١٢ [طرفاه: ٦٨٤٦، ٧٤١٦].

وَفِي رِوَايَة (مُعَلَّقَةٍ): **لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ.**

٣٩٩/١٣.

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنْ اللهِ.**

٣١٩/٩ [طرفه: ٥٢٢٢].

١٣٦١ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ**»[١].

٣١٩/٩ [طرفه: ٥٢٢٣].

❁❁❁

قوله: (ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين) يعني: الرسل، وقد وقع في رواية مسلم: «بعث المرسلين مبشرين ومنذرين»، وهي أوضح.

قال عياض: المعنى: بعث المرسلين للإعذار والإنذار لخَلقه قبل أخذهم بالعقوبة، وهو كقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾.

قوله: (المِدحة من الله) بكسر الميم مع هاء التأنيث، وبفتحها مع حذف الهاء، والمدح: الثناء بذكر أوصاف الكمال والإفضال، قاله القرطبي.

قوله: (ومن أجل ذلك وعد الله الجنة) كذا فيه بحذف أحد المفعولين للعلم به، والمراد به: مَن أطاعه، قال ابن بطال: إرادته المدح مِن عباده بطاعته، وتنزيهِهِ عما لا يليق به، والثناء عليه بنعمه ليجازيهم على ذلك.

وقال عياض: معنى قوله: (وعد الجنة) أنه لمَّا وعد بها ورغَّب فيها كثُر السؤال له، والطلب إليه، والثناء عليه. قال: ولا يُحتج بهذا على جواز استجلاب الإنسان الثناء على نفسه، فإنه مذموم ومنهي عنه، بخلاف حبِّه له في قلبه إذا لم يجد من ذلك بدّاً، فإنه لا يذم بذلك، فالله ﷻ مستحق للمدح بكماله، والنقص للعبد لازم ولو استحق المدح من جهةٍ مَّا، لكنَّ المدح يفسد

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللهُ أَشَدُّ غَيْراً.**

قلبه ويُعظِّمه في نفسه حتى يحتقر غيره، ولهذا جاء: «احثوا في وجوه المداحين التراب» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ سِتْرِ اللهِ عَلى المُؤْمِنِ*

١٣٦٢ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، (وَيَسْتُرُهُ) فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ! حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ (وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ) قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ (فَيَقُولُ الأَشْهَادُ)**[1] ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

٥/٩٦ [أطرافه: ٢٤٤١، ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤].

❁❁❁

قوله: (فيضع عليه كَنَفَهُ) أي: يستره فلا يفضحه.

قوله: (فيقول الأشهاد) اختُلف في المراد بهم هنا، فقيل: الأنبياء. وقيل: الملائكة. أخرجه عبد بن حُميد عن مجاهد. وعن زيد بن أسلم: الأنبياء والملائكة والمؤمنون، وهذا أعم. وعن قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق: الخلائق، وهذا أعم من الجميع.

قال المهلب: في الحديث تفضل الله ﷻ على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة، وأنه يغفر ذنوب من شاء منهم، بخلاف قول مَن أنفذ الوعيد على أهل الإيمان؛ لأنه لم يستثن في هذا الحديث ممن يضع عليه كنفه ويستره أحداً إلا الكفار والمنافقين، فإنهم الذين ينادَى عليهم على رؤوس الأشهاد باللعنة.

قلت: قد استشعر البخاري هذا، فأورد في كتاب المظالم هذا الحديث ومعه حديث أبي سعيد ﵁: «إذا خلَص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ.**

الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هُذبوا ونُقوا أذن لهم في دخول الجنة» الحديث، فدل هذا الحديث على أن المراد بالذنوب في حديث ابن عمر ﵄: ما يكون بين المرء وربه ﷻ دون مظالم العباد، فمقتضى الحديث أنها تحتاج إلى المقاصصة، ودل حديث الشفاعة أن بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار، ثم يخرج منها بالشفاعة.

فدل مجموع هذه الأحاديث على أن العصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين:

أحدهما: من معصيته بينه وبين ربه ﷻ، فدل حديث ابن عمر ﵄ على أن هذا القسم على قسمين: قسم تكون معصيته مستورة في الدنيا، فهذا الذي يسترها الله ﷻ عليه في القيامة وهو بالمنطوق، وقسم تكون معصيته مجاهَرة، فدل مفهومه على أنه بخلاف ذلك.

والقسم الثاني: من تكون معصيته بينه وبين العباد، فهم على قسمين أيضاً: قسم تَرْجَح سيئاتهم على حسناتهم فهؤلاء يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة، وقسم تتساوى سيئاتهم وحسناتهم، فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التَّقاص كما دل عليه حديث أبي سعيد ﵁.

❁ ❁ ❁

بَابُ سِعَةِ مَغْفَرَةِ اللهِ تَعَالَى*

١٣٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لَا يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنْ الْعَالَمِينَ! فَأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ. فَغَفَرَ لَهُ.**

٦/ ٥١٥ [طرفاه: ٣٤٨١، ٧٥٠٦].

❁❁❁

قوله: (قال رجلٌ لم يعمل خيراً قط) في حديث حذيفة ﵁: «أنه كان

نباشاً»، وفي روايةٍ [عند البخاري]: أنه كان يسيء الظن بعمله.

قوله: (فإذا مات فحرِّقوه) فيه التفات، ونسق الكلام أن يقول: إذا مِتُّ فحرِّقوني.

قوله: (فوالله لئن قَدَرَ الله [عليه]) في رواية الكُشْمِيهَنيّ: «لئن قَدَرَ عليَّ ربي»، قال الخطابي: قد يُستَشكل هذا فيقال: كيف يُغفَر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب أنه لم ينكِر البعث وإنما جَهِل فظَنَّ أنه إذا فُعل به ذلك لا يعاد فلا يعذَّب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فَعل ذلك من خشية الله ﷻ.

قال ابن قتيبة: قد يَغلَط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يَكفرون بذلك.

ورده ابن الجوزي وقال: جَحْدُه صفة القدرة كفرٌ اتفاقاً، وإنما قيل: إن معنى قوله: (لئن قدَر الله عليَّ) أي: ضيَّق وهي كقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾ أي: ضُيِّق، وأما قوله [في رواية أحمد من حديث معاوية بن حيدة]: «لعلِّي أَضِلُّ الله» فمعناه: لعلِّي أَفُوتُه، ولعل هذا الرجل قال ذلك من شدة جزَعه وخوفه، كما غَلِط ذلك الآخَر فقال: «أنت عبدي وأنا ربك»، أو يكون قوله: «لئن قدَّر عليّ» بتشديد الدال أي: قدَّر عليَّ أن يعذِّبني ليُعذِّبني، أو على أنه كان مثبِتاً للصانع وكان في زمن الفترة فلم تبلغه شرائط الإيمان.

وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب تَعَقُّلُه لمَا يقول، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخَذ بما يصدر منه، وأبعد الأقوال قول من قال: إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر.

وقال ابن أبي جمرة: كان الرجل مؤمناً؛ لأنه قد أَيقن بالحساب، وأن السيئات يعاقَب عليها، وأما ما أوصى به فلعله كان جائزاً في شرعهم ذلك لتصحيح التوبة، فقد ثبت في شرع بني إسرائيل قتلُهم أنفسهم لصحة التوبة.

قال: وفي الحديث جواز تسمية الشيء بما قرُب منه؛ لأنه قال: «حضره الموت» وإنما الذي حضره في تلك الحالة علاماته. وفيه: فضل الأمة المحمدية لمَا خُفِّف عنهم من وضع مثل هذه الآصار، ومنَّ عليهم بالحنيفية السمحة. وفيه:

عِظَم قدرة الله تعالى أنْ جَمَع جسد المذكور بعد أن تفرق ذلك التفريق الشديد.

قوله: (فأمر الله [البحر فجمع ما فيه...]) في حديث سلمان الفارسي ﷺ عند أبي عوانة في «صحيحه»: «فقال الله له: كن، فكان كأسرع من طرْفة العين» وهذا جميعه كما قال ابن عقيل: إخبارٌ عما سيقع له يوم القيامة، وليس كما قال بعضهم: إنه خاطب روحه، فإن ذلك لا يناسب قوله: «فجمعه الله»؛ لأن التحريق والتفريق إنما وقع على الجسد، وهو الذي يُجمَع ويعاد عند البعث.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ أَذْنَبَ فَاسْتَغْفَرَ*

١٣٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ عَبْداً أَذْنَبَ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ! أَذْنَبْتُ فَاغْفِرْ لِي. فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ! أَذْنَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً قَالَ: رَبِّ! أَذْنَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي (ثَلَاثاً)، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ.**

[١٣/٤٦٦ [طرفه: ٧٥٠٧].

❁❁❁

قوله: (ويأخذ به) أي: يعاقِب فاعلَه.

قوله: (ثم مكث ما شاء الله) أي: من الزمان.

قال القرطبي في «المفهم»: يدل هذا الحديث على عظيم فائدة الاستغفار، وعلى عظيم فضل الله ﷻ وسعة رحمته وحلمه وكرمه، لكنَّ هذا الاستغفار هو الذي يَثبُت معناه في القلب مقارِناً للسان لِيَنْحَلَّ به عَقْدُ الإصرار، ويحصل معه الندم، فهو ترجمة للتوبة، ويشهد له حديث: «خياركم كل مفتَّن تواب» ومعناه: الذي يتكرر منه الذنب والتوبة، فكلما وقع في الذنب عاد إلى التوبة، لا من قال:

أستغفر الله بلسانه وقلبه مُصِرٌّ على تلك المعصية، فهذا الذي استغفاره يحتاج إلى الاستغفار.

قلت: ويشهد له ما أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه»، والراجح أن قوله: «والمستغفر...» إلى آخره موقوف، وأوَّلُه عند ابن ماجه من حديث ابن مسعود ﷺ وسنده حسن. وحديث: «خياركم كل مفتَّن تواب» ذكره في مسند الفردوس عن علي ﷺ.

قال القرطبي: وفائدة هذا الحديث أن العود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه؛ لأنه انضاف إلى ملابَسة الذنب نقْض التوبة، لكنَّ العود إلى التوبة أحسن من ابتدائها؛ لأنه انضاف إليها ملازمة الطلب من الكريم، والإلحاح في سؤاله، والاعتراف بأنه لا غافر للذنب سواه.

وقال النووي: في الحديث أن الذنوب ولو تكررت مئةَ مرةٍ، بل ألفاً وأكثر، وتاب في كل مرة قُبلت توبته، أو تاب عن الجميع توبةً واحدةً صحت توبته، وقوله: «اعمل ما شئت» معناه: ما دمت تذنب فتتوب غفرتُ لك.

وذَكر في كتاب «الأذكار»: عن الربيع بن خُثيم أنه قال: لا تقل: أستغفر الله وأتوب إليه فيكون ذنباً وكذباً إن لم تَفعل، بل قل: اللَّهُمَّ اغفر لي وتب علي. قال النووي: هذا حسن، وأما كراهية: أستغفر الله وتسميته كذباً فلا يوافَق عليه؛ لأن معنى: أستغفر الله: أطلب مغفرته، وليس هذا كذباً، قال: ويكفي في رده حديث ابن مسعود ﷺ بلفظ: «من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف» أخرجه أبو داود. [انتهى].

قلت: هذا في لفظ: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم» وأما «أتوب إليه» فهو الذي عنى الربيع رحمه الله أنه كذب، وهو كذلك إذا قاله ولم يَفعل التوبة كما قال، وفي الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود ﷺ نظر؛ لجواز أن يكون المراد منه ما إذا قالها وفعل شروط التوبة، ويحتمل أن يكون الربيع قَصَدَ مجموع اللفظين لا خصوص أستغفر الله، فيصح كلامه كله، والله أعلم.

ورأيت في «الحَلَبيَّات» للسبكي الكبير: الاستغفار طلب المغفرة إما باللسان

أو بالقلب أو بهما، فالأول: فيه نفع؛ لأنه خير من السكوت؛ ولأنه يعتاد قول الخير. والثاني: نافع جدّاً. والثالث: أبلغ منهما لكنَّهما لا يمحِّصان الذنب حتى توجد التوبة، فإن العاصي المُصِر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه. إلى أن قال: والذي ذكرتُه من أنَّ معنى الاستغفار هو غير معنى التوبة هو بحسب وضْع اللفظ، لكنه غَلَب عند كثير من الناس أن لفظ «أستغفر الله» معناه: التوبة، فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة، ثم قال: وذكر بعض العلماء أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ والمشهور أنه لا يشترط.

❁ ❁ ❁

باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾

١٣٦٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ. قَالَ: وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ. قَالَ: **أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟**(١) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ**. أَوْ قَالَ: **حَدَّكَ**.

١٢/ ١٣٣ [طرفه: ٦٨٢٣].

❁❁❁

قوله: (فجاءه رجل: فقال إني أصبت حدّاً) لم أقف على اسمه، ولكن من وحَّد بين هذه القصة والتي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: [إني أصبت من إمرأةٍ قبلة] فسره به [أنه: أبو اليَسَر بن عمرو، واسمه كعب] وليس بجيد لاختلاف القصتين.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أبي أمامة رضي الله عنه: **أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟**

قوله: (ولم يسأله عنه) أي: لم يستفسره.

وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم: فظاهر ترجمة البخاري - [بابٌ إذا أَقَرَّ بالحد ولم يُبَيِّن] - حَمْلُه على من أقر بحدٍّ ولم يُفسِّره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب.

وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ اطلع بالوحي على أنَّ الله ﷻ قد غَفر له، لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه، وقال أيضاً: في هذا الحديث أنه لا يَكشف عن الحدود بل يَدفع مهما أمكن، وهذا الرجل لم يُفصح بأمرٍ يلزمه به إقامة الحد عليه، فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن موجِب الحد لا يثبت بالاحتمال، وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل في التَّجسس المنهي عنه، وإما إيثاراً للسَّتر ورأى أنَّ في تعرضه لإقامة الحد عليه ندماً ورجوعاً، وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد.

وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر، بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة، بناءً على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر، وهذا هو الأكثر الأغلب، وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر، كمن كثر تطوعه مثلاً بحيث صَلَح لأن يُكفِّر عدداً كثيراً من الصغائر، ولم يكن عليه من الصغائر شيءٌ أصلاً، أو شيءٌ يسيرٌ وعليه كبيرةٌ واحدة مثلاً، فإنها تكفِّر عنه ذلك؛ لأن الله ﷻ لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

ويحتمل أن يختص ذلك بالمذكور؛ لإخبار النبي ﷺ: أن الله ﷻ قد كفَّر عنه حدَّه بصلاته، فإن ذلك لا يُعرف إلا بطريق الوحي، فلا يَستمر الحكم في غيره إلا فيمن عَلِم أنه مثلُه في ذلك، وقد انقطع عِلْم ذلك بانقطاع الوحي بعد النبي ﷺ.

وقد تمسك بظاهره صاحب الهَدْي فقال: للناس في حديث أبي أمامة ﷺ [أي: الذي عند مسلم] ثلاث مسالك:

أحدها: أن الحد لا يجب إلا بعد تعيينه والإصرار عليه من المُقِرّ به.

والثاني: أن ذلك يختص بالرجل المذكور في القصة.

والثالث: أن الحد يسقط بالتوبة. قال: وهذا أصح المسالك، وقوّاه بأن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً بخشية الله ﷻ وحده تقاوم السيئة التي عملها؛ لأن حكمة الحدود الردع عن العود، وصنيعه ذلك دال على ارتداعه، فناسب درء الحد عنه لذلك، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

كِتَابُ المُنَافِقِينَ

باب قوله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾

١٣٦٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ عَمِّي) ـ وفي رواية: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ ـ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ: ﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ ـ وفي رواية: مِنْ حَوْلِهِ ـ، وَ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ (لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي) لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي (وفي رواية: فَلَامَنِي الأَنْصَارُ)، فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، (وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَتَكَ). فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾، (وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا، وَقَالَ: **إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ**). وفي رواية: فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ قَالَ: كَانُوا رِجَالاً أَجْمَلَ شَيْءٍ.

٨/ ٦٤٤ [أطرافه: ٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤].

❁❁❁

قوله: (في سفرٍ أصاب الناسَ فيه شدة) [في روايةٍ عند البخاري]: «كنتُ في غَزاة» وهذه الغزاة وقع في روايةٍ عند النسائي أنها غزوة تبوك، والذي عليه أهل المغازي أنها غزوة بني المصطلق.

قوله: (يقول: لا تُنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله) هو

كلام عبد الله بن أبي، ولم يَقصد الراوي بسياقه التلاوة، وغَلِط بعض الشراح فقال: هذا وقع في قراءة ابن مسعود ﷺ وليس في المصاحف المتَّفَق عليها، فيكون على سبيل البيان من ابن مسعود ﷺ. قلت: ولا يَلزم من كون عبد الله بن أبي قالها قبل أن يَنزل القرآن بحكاية جميع كلامه.

قوله: (ولئن رجعنا) بعد الواو محذوفٌ تقديره: سمعته يقول.

قوله: (فذكرت ذلك لعمي) وقع عند الطبراني وابن مردويه أن المراد بعمه سعد بن عبادة ﷺ، وليس عمَّه حقيقة، وإنما هو سيد قومه الخزرج، وعم زيد بن أرقم الحقيقي ثابت بن قيس، له صحبة، وعمُّه زوج أمه عبد الله بن رواحة خزرجي أيضاً.

قوله: (﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ قال: كانوا رجالاً أجملَ شيء) هذا تفسير لقوله: ﴿تُعۡجِبُكَ أَجۡسَامُهُمۡۖ﴾، و﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ تمثيلٌ لأجسامهم.

وفي الحديث من الفوائد: ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهَفَوات؛ لئلا يَنفِر أتباعهم، والاقتصار على معاتباتهم، وقبول أعذارهم وتصديق أيمانهم وإن كانت القرائن ترشد إلى خلاف ذلك؛ لمَا في ذلك من التأنيس والتأليف. وفيه: جواز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه، ولا يعد نميمةً مذمومة إلا إن قصد بذلك الإفساد المطلَق، وأما إذا كانت فيه مصلحة تُرجَّح على المفسدة فلا.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ الإِسْلَامِ*

١٣٦٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ[١] (نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمَ)، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِيّاً، (فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ)[٢]، فَأَمَاتَهُ اللهُ، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ

---

(١) وَلِمُسْلِم: مِنْ بَنِي النَّجَّارِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَانْطَلَقَ هَارِباً، حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَرَفَعُوهُ، قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ! فَأُعْجِبُوا بِهِ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللهُ عُنُقَهُ.

لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، (فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ؛ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا، فَأَلْقَوْهُ). فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، (فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ؛ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، فَأَلْقَوْهُ). فَحَفَرُوا لَهُ، وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، (فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ النَّاسِ) فَأَلْقَوْهُ.

٦/ ٦٢٤ [طرفه: ٣٦١٧].

❁❁❁

قوله: (كان رجل نصرانيّاً) لم أقف على اسمه، لكن في رواية مسلم من طريق ثابت عن أنس ﷺ: كان منا رجل من بني النجار.

قوله: (لمَّا هرب منهم) في رواية الإسماعيلي: لمَّا لم يَرض دينهم.

قوله: (لفظته الأرض) بكسر الفاء، أي: طرَحتْه ورمَته، وحُكي فتح الفاء.

قوله: (فألقَوه) في رواية ثابت: «فتركوه منبوذاً».

❁ ❁ ❁

بَابُ قِلَّةِ مَنْ آمَنَ مِنَ الْيَهُودِ*

١٣٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنْ الْيَهُودِ لآمَنَ بِي الْيَهُودُ.

٧/ ٢٧٤ [طرفه: ٣٩٤١].

❁❁❁

قوله: (لو آمن بي عَشَرةٌ من اليهود لآمن بي اليهود) في رواية الإسماعيلي: «لم يَبق يهودي إلا أسلم» وكذا أخرجه أبو سعد في شرف المصطفى وزاد في آخره قال: «قال كعب: هم الذين سماهم الله في سورة المائدة» فعلى هذا فالمراد عشرة مختَصة وإلا فقد آمن به أكثرُ من عشرة، وقيل: المعنى لو آمن بي في الزمن الماضي كالزمن الذي قبل قدوم النبي ﷺ المدينة أو حالَ قدومه.

والذي يظهر أنهم الذين كانوا حينئذٍ رؤساءَ في اليهود، ومَن عداهم كان

تبعاً لهم، فلم يُسلِم منهم إلا القليل كعبد الله بن سلام، وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قدوم النبي ﷺ، ومن بني النضير: أبو ياسر بن أخطب وأخوه حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف ورافع بن أبي الحُقَيق، ومن بني قينقاع: عبد الله بن حَنيف وفِنْحاص ورفاعة بن زيد، ومن بني قريظة: الزُّبير بن باطيا وكعب بن أسد وشمويل بن زيد، فهؤلاء لم يثبت إسلام أحد منهم، وكان كلٌّ منهم رئيساً في اليهود ولو أسلم لاتَّبعه جماعة منهم، فيحتمل أن يكونوا المراد. وقد روى أبو نعيم في الدلائل من وجه آخر الحديثَ بلفظ: «لو آمن بي الزُّبير بن باطيا وذَوُوه من رؤساء يهود لأسلموا كلهم».

❁ ❁ ❁

كِتَابُ الْقِيَامَةِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ﴾ الآية

١٣٦٩ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **إِنَّ اللهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ**(١)(٢)(٣).

١٣/٣٩٣ [طرفه: ٧٤١٢].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟**

٨/٥٥١ [أطرافه: ٤٨١٢، ٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣].

❁❁❁

قوله: (باب قوله: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾) لمَّا وقع ذِكر الأرض مفرَداً حسُن تأكيده بقوله: (﴿جَمِيعًا﴾) إشارة إلى أن المراد جميع الأراضي.

قوله: (ثم يقول: أنا المَلِك) قال ابن أبي حاتم في كتاب الرد على

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يَأْخُذُ اللهُ ﷻ سَمَوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَنَا اللهُ ـ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا ـ أَنَا الْمَلِكُ!** حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾؟ فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **عَلَى الصِّرَاطِ**.

الجهمية: وجدت في كتاب أبي عن نُعيم بن حماد قال: يقال للجهمية: أخبرونا عن قول الله تعالى بعد فناء خلقه ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ فلا يجيبه أحد، فيردُّ على نفسه ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ وذلك بعد انقطاع ألفاظ خلْقه بموتهم، أفهذا مخلوق؟ انتهى. وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنَّ الله ﷻ يخلق كلاماً فيُسمِعه مَن شاء، بأن الوقت الذي يقول فيه: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ لا يبقى حينئذٍ مخلوق حيّاً، فيُجيب نفسه فيقول: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ فثبَتَ أنه يتكلم بذلك، وكلامه صفةٌ من صفات ذاته فهو غير مخلوق.

۞۞۞

١٣٧٠ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ، لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ.**

١١/ ٣٧٢ [طرفه: ٦٥٢١].

۞۞۞

قوله: (عفراء) ليست خالصة البياض.

قوله: (كقرصة نقي) أي: الدقيق النَّقي من القِشر والنُّخَال، قاله الخطابي.

قوله: (ليس فيها مَعلمٌ لأحد) العَلَم والمَعلَم بمعنًى واحد، قال الخطابي: يريد أنها مستوية. وقال عياض: المراد أنها ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا أثر، ولا شيء من العلامات التي يُهتَدى بها في الطرقات، كالجبل والصخرة البارزة.

وفيه تعريضٌ بأرض الدنيا، وأنها ذهبت وانقطعت العَلاقة منها.

وقال أبو محمد ابن أبي جمرة: فيه: دليلٌ على عظيم القدرة والإعلام بجزئيات يوم القيامة، ليكون السامع على بصيرة فيخلِّص نفسه من ذلك الهَول؛ لأن في معرفة جزئيات الشيء قبل وقوعه رياضة النفس، وحَمْلَها على ما فيه خلاصُها، بخلاف مجيء الأمر بغتة، وفيه إشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الموجودة جدّاً، والحكمة في الصفة المذكورة أن ذلك اليوم يومُ

عدلٍ وظهورِ حقٍّ، فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهراً عن عمل المعصية والظلم، وليكون تَجلّيه ﷻ على عباده المؤمنين على أرضٍ تليق بعظمته؛ ولأن الحكم فيه إنما يكون لله ﷻ وحده، فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده. انتهى ملخَّصاً.

وفيه: إشارة إلى أن أرض الدنيا اضمحَلَّت وأُعدِمت، وأن أرض الموقف تُجَدَّد. وقد وقع للسلف في ذلك خلافٌ في المراد بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ هل معنى تبديلها تغييرُ ذاتها وصفاتها، أو تغيير صفاتها فقط؟ وحديث الباب يؤيد الأول.

وأخرج الطبري في [تفسيره] عن عبد الله بن مسعود ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية قال: تبدَّل الأرض أرضاً كأنها فضةٌ لم يُسفَك فيها دمٌ حرام، ولم يُعمَل عليها خطيئة. ورجاله رجال الصحيح، وهو موقوف.

واختُلف في السماوات أيضاً: [فقيل]: إنها تصير جناناً، وقيل: إنها إذا طُوِيت تُكوَّر شمسُها وقمرُها وسائرُ نجومها، وتصير تارةً كالمُهْل وتارةً كالدِّهان.

وجمع بعضهم بأنها تنشق أوّلاً فتصير كالوردة وكالدِّهان، وواهية، وكالمهل، وتكور الشمس والقمر وسائر النجوم، ثم تطوى السماوات وتضاف إلى الجنان.

ونقل القرطبي في التذكرة عن أبي الحسن بن حَيدَرة صاحب الإفصاح: أنه جمع بين هذه الأخبار بأن تبديل السماوات والأرض يقع مرتين: إحداهما: تبدل صفاتهما فقط، وذلك عند النفخة الأولى، فَتَنتَثِر الكواكب، وتُخسف الشمس والقمر، وتصير السماء كالمهل، وتُكشَط عن الرؤوس، وتَسِير الجبال، وتموج الأرض وتنشق إلى أن تصير الهيئة غير الهيئة، ثم بين النفختين تطوى السماء والأرض، وتبدل السماء والأرض... إلى آخر كلامه في ذلك، والعلم عند الله تعالى.

❁ ❁ ❁

بابٌ: إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً

١٣٧١ ـ عن ابْنِ عُمَرَ ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ.

١٣/ ٦٠ [طرفه: ٧١٠٨].

❁❁❁

قوله: (بابٌ: إذا أنزل الله بقوم عذاباً) حُذف الجواب اكتفاء بما وقع في الحديث.

قوله: (إذا أنزل الله بقوم عذاباً) أي: عقوبةً لهم على سيئ أعمالهم.

قوله: (أصاب العذاب من كان فيهم) المراد: مَن كان فيهم ممن ليس هو على رأيهم.

قوله: (ثم بُعثوا على أعمالهم) أي: بُعث كل واحد منهم على حسَب عمله، إن كان صالحاً فعُقْباه صالحة، وإلا فسيئة، فيكون ذلك العذاب طهرة للصالحين ونِقْمة على الفاسقين.

وفي صحيح ابن حبان عن عائشة ﵂ مرفوعاً: «إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون قُبضوا معهم، ثم بُعثوا على نياتهم وأعمالهم».

قال ابن بطال: هذا الحديث يُبيِّن حديث زينب بنت جحش ﵂ حيث قالت: «أنهلِك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث»، فيكون إهلاك الجميع عند ظهور المنكر والإعلان بالمعاصي.

قلت: الذي يناسب كلامه الأخير حديث أبي بكر الصديق ﵁ سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب»، وأما حديث ابن عمر ﵄ في الباب وحديث زينب بنت جحش ﵂ فمتناسبان، وقد أخرجه مسلم عَقِبَه، ويجمعهما أن الهلاك يعم الطائع مع العاصي، وزاد حديث ابن عمر ﵁ أن الطائع عند البعث يجازَى بعمله.

وقال الداوودي: معنى حديث ابن عمر ﵄: أن الأمم التي تعذَّب على الكفر يكون بينهم أهل أسواقهم ومن ليس منهم، فيصاب جميعهم بآجالهم، ثم يبعثون على أعمالهم، ويقال: إذا أراد الله عذاب أمة أعقَم نساءَهم خمس عشرة سنة قبل أن يصابوا؛ لئلا يصاب الولدان الذين لم يَجْرِ عليهم القلم. انتهى.

وهذا ليس له أصل، وعموم حديث عائشة ﵂ يرده، وقد شوهدت السفينة ملأى من الرجال والنساء والأطفال تغرق فيهلكون جميعاً، ومثله الدار الكبيرة تُحرَق، والرُّفقة الكثيرة يخرج عليها قطاع الطريق فيهلكون جميعاً أو أكثرهم، والبلد من بلاد المسلمين يهجمها الكفار فيبذلون السيف في أهلها، وقد وقع ذلك من الخوارج قديماً، ثم من القرامطة، ثم من الطَّطَر أخيراً، والله المستعان.

وجنح ابن أبي جمرة إلى أن الذين يقع لهم ذلك إنما يقع بسبب سكوتهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما من أمر ونهى فهم المؤمنون حقاً لا يرسل الله عليهم العذاب، بل يدفع بهم العذاب، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ويدل على تعميم العذاب لمن لم ينه عن المنكر وإن لم يتعاطاه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْۗ﴾.

ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظَّلَمة؛ لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يُعِنْهم ولم يَرْضَ بأفعالهم، فإن أعان أو رضي فهو منهم، ويؤيده أمره ﷺ بالإسراع في الخروج من ديار ثمود.

وأما بَعْثُهم على أعمالهم فحُكْمٌ عدل؛ لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون بها في الآخرة، وأما في الدنيا فمهما أصابهم من بلاء كان تكفيراً لما قدموه من عمل سيء، فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم، فكان ذلك جزاءً لهم على مداهنتهم، ثم يوم القيامة يُبعث كل منهم فيجازَى بعمله.

وفي الحديث تحذيرٌ وتخويفٌ عظيم لمن سكت عن النهي، فكيف بمن دَاهَن، فكيف بمن رضي، فكيف بمن عاون، نسأل الله السلامة.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: كَيْفَ الْحَشْرُ

١٣٧٢ ـ عن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً**. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ

يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: **الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ**.

١١/ ٣٨٦ [طرفه: ٦٥٢٧].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ قال: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾. ثُمَّ قَالَ: **أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ**.

٦/ ٣٨٧ [أطرافه: ٣٣٤٩، ٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦].

❁❁❁

قوله: (حفاةً) جمع حافٍ، أي: بلا خف ولا نعل.

قوله: (غُرْلا) جمع أَغْرَل، وهو الأقلف وزنه ومعناه، وهو من بقيت غُرْلَتُه، وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر، قال أبو هلال العسكري: لا تلتقي اللام مع الراء في كلمة إلا في أربع: أُرُل: اسم جبل، ووَرَلٌ: اسم حيوان معروف، وحَرَل: ضربٌ من الحجارة، والغُرْلة. واستُدرك عليه كلمتان: هَرَل: ولد الزوجة، وبَرَل: الديك الذي يستدير بعنقه. والستةُ حُوْشِيَّةٌ إلا الغُرلة.

قال ابن عبد البر: يحشر الآدمي عارياً ولكل من الأعضاء ما كان له يوم وُلد، فمن قُطع منه شيءٌ يُرَدُّ حتى الأقلف.

قوله: (فقلت: يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟) فيه أن النساء يَدخلن في الضمير المذكر بالواو، وكأنه بالتغليب، كما في قولها: بعضُهم.

قوله: (وإنَّ أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم) قال القرطبي في «شرح مسلم»: يجوز أن يراد بالخلائق مَن عدا نبينا ﷺ فلم يَدخل هو في عموم خطاب نفسه. وتعقبه تلميذه القرطبي في التذكرة فقال: هذا حَسَن لولا ما جاء من حديث علي ﷺ، يعني الذي أخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن علي ﷺ قال: أول من يكسى يوم القيامة خليل الله ﷺ قِبْطِيَّتَين، ثم يكسى محمد ﷺ حلةً حِبَرةً عن يمين العرش. قلت: كذا أورده مختصراً موقوفاً، وأخرجه أبو يعلى مطولاً مرفوعاً.

ولا يلزم من خصوصيته ﷺ بذلك تفضيله على نبينا محمد ﷺ؛ لأن المفضول قد يمتاز بشيء يُخَصُّ به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة.

وقد ثبت لإبراهيم ﷺ أوَّليات أخرى كثيرة: منها أول من ضاف الضيف، وقص الشارب، واختتن، ورأى الشَّيْبَ، وغير ذلك، وقد أتيت على ذلك بأدلة في كتابي: إقامة الدلائل على معرفة الأوائل.

قيل: الحكمة في كون إبراهيم ﷺ أول من يكسى أنه جُرِّد حين أُلقيَ في النار، وقيل: لأنه أول من استَنَّ السَّتْر بالسراويل، وقيل: إنه لم يكن في الأرض أخوفَ لله ﷻ منه، فعُجِّلت له الكسوة أماناً له ليطمئن قلبه. وهذا اختيار الحَلِيمي، والأول اختيار القرطبي.

قلت: وقد تقدَّم أنه لا يَلزم من تخصيص إبراهيم ﷺ بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبيِّنا عليه الصلاة والسلام مطلقاً، وقد ظهر لي الآن أنه يحتمل أن يكون نبينا عليه الصلاة والسلام خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها، والحُلَّة التي يكساها حينئذٍ من حلل الجنة خِلْعَةُ الكرامة، بقرينةِ إجلاسِه على الكرسي عند ساق العرش، فتكون أوَّلية إبراهيم ﷺ في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق.

وأجاب الحليمي بأنه يكسى أوّلاً ثم يكسى نبينا ﷺ على ظاهر الخبر، لكنَّ حلةَ نبينا ﷺ أعلى وأكمل فتَجبُر نفاستُها ما فات من الأولية، والله أعلم.

◇◇◇

١٣٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ، رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا.

[١١/ ٣٧٩ [طرفه: ٦٥٢٢].

❁❁❁

قوله: (على ثلاث طرائق) الطرائق: جمع طريق، وهي تذكر وتؤنث.

قوله: (راغبين راهبين) هي الطريقة الأولى.

قوله: (واثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير) هي الطريقة الثانية.

قوله: (وتحشر بقيتهم النار) هذه هي النار المذكورة في حديث حذيفة بن أَسيد ﷺ عند مسلم في حديثٍ فيه ذِكْرُ الآيات الكائنة قبل قيام الساعة، كطلوع الشمس من مغربها ففيه: «وآخِرُ ذلك نارٌ تخرج من قَعْر عَدَن تُرحِّلُ الناس».

قوله: (تقيل معهم حيث قالوا...) إلى آخره، فيه إشارةٌ إلى ملازمة النار لهم إلى أن يَصِلوا إلى مكان الحشر. وهذه الطريقة الثالثة.

قال الخطابي: هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة، تَحشر الناسَ أحياءً إلى الشام، وأما الحشر من القبور إلى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الإبل، والتعاقب عليها، وإنما هو على ما ورد في حديث ابن عباس ﷺ في الباب [عند البخاري]: «حفاةً عراةً مشاةً».

قال: وقوله: (واثنان على بعير، وثلاثة على بعير...) إلى آخره، يريد أنهم يَعتقبون البعير الواحد، يركب بعضٌ ويمشي بعضٌ.

قلت: وإنما لم يَذكر الخمسة والستة إلى العشرة إيجازاً، واكتفاءً بما ذُكر من الأعداد، مع أن الاعتقاب ليس مجزوماً به، ولا مانع أن يَجعل الله ﷻ في البعير ما يَقوى به على حمل العشرة.

ومال الحليمي إلى أنَّ هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي.

وقال الإسماعيلي: ظاهر حديث أبي هريرة يخالف حديث ابن عباس ﷺ المذكور أنهم يُحشرون حفاةً عراةً مشاةً، قال: ويُجمع بينهما بأن الحشر يعبَّر به عن النشر لاتصاله به، وهو إخراج الخَلْق من القبور حفاةً عراةً، فيساقون ويُجمَعون إلى الموقف للحساب، فحينئذٍ يُحشر المتقون ركباناً على الإبل.

وجمع غيره بأنهم يَخرجون من القبور بالوصف الذي في حديث ابن عباس ﷺ، ثم يفترق حالهم مِن ثَمَّ إلى الموقف على ما في حديث أبي هريرة ﷺ، ويؤيده ما أخرجه أحمد من حديث أبي ذر ﷺ: «حدثني الصادق المصدوق: أنَّ الناس يُحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج: فوج طاعِمين كاسِين

راكِبين، وفَوج يَمشون، وفَوج تسحبهم الملائكة على وجوههم» الحديث.

وصوب عياض ما ذهب إليه الخطابي، وقواه بحديث حذيفة بن أسيد ﷺ، وبقوله في آخر حديث الباب: «تقيل معهم وتَبيت وتُصبح وتمسي» فإن هذه الأوصاف مختصةٌ بالدنيا.

❁ ❁ ❁

بَاب قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾

١٣٧٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كيف يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: **أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِراً عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟** قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا!

٨/ ٤٩٢ [طرفاه: ٤٧٦٠، ٦٥٢٣].

❁❁❁

قوله: (أن رجلاً قال: يا نبي الله...) لم أقف على اسم السائل.

قوله: (كيف يحشر الكافر على وجهه) الكافر: اسمُ جنس يشمل الجميع، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا﴾.

وفي روايةِ الحاكم عن أنس ﷺ: سئل رسول الله ﷺ: كيف يُحشر أهل النار على وجوههم؟ وفي حديث أبي هريرة ﷺ عند البزار: «يحشر الناس على ثلاثة أصناف: صنف على الدواب، وصنف على أقدامهم، وصنف على وجوههم، فقيل: فكيف يمشون على وجوههم؟» الحديث.

ويؤخذ من مجموع الأحاديث أن المقرَّبين يحشرون ركباناً، ومَن دونهم من المسلمين على أقدامهم، وأما الكفار فيحشرون على وجوههم.

والحكمة في حشر الكافر على وجهه: أنه عُوقب على عدم السجود لله ﷻ في الدنيا بأن يُسحَب على وجهه في القيامة، إظهاراً لهوانه بحيث صار وجهُهُ مكان يدِه ورجلِه في التوقِّي عن المؤذيات.

قوله: (أليس الذي أمشاه...) إلى آخره، ظاهرٌ في أن المراد بالمشي حقيقتُه، فلذلك استغربوه حتى سألوا عن كيفيته.

❁ ❁ ❁

بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾

١٣٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ(١).

١١/ ٣٩٢ [طرفه: ٦٥٣٢].

❁❁❁

قوله: (**باب قول الله تعالى**: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾) كأنه أشار بهذه الآية إلى ما أخرجه هَنَّاد بن السَّرِي في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال له رجل: إن أهل المدينة ليُوفُون الكيل، فقال: وما يمنعهم وقد قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ إلى قوله: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال: إن العرق لَيبلُغ أنصاف آذانهم من هول يوم القيامة. وهذا لمَّا لم يكن على شرطه أشار إليه، وأورد حديثَ ابن عمر ﷺ المرفوع في معناه. [ولفظه: عن ابن عمر عن النبي ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال: «يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه»، ثم أورد البخاري بعده حديث أبي هريرة ﷺ].

قوله: (**يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويُلجمهم حتى يبلغ آذانهم**) جاء عن عبد الله بن عمرو ﷺ: أن الذي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَادِ ﷺ: **تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ، فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَاماً**. قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ. قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟ أَمَسَافَةَ الأَرْضِ، أَمِ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟

يُلجمه العرقُ الكافرَ، أخرجه البيهقي في البعث بسند حسن عنه.

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة: ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصوصٌ بالبعض وهم الأكثر، ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله ﷺ، فأشدهم في العرق الكفار، ثم أصحاب الكبائر، ثم مَن بعدهم، والمسلمون منهم قليلٌ بالنسبة إلى الكفار.

قال: والظاهر أن المراد بالذراع في الحديث المتعارَف، وقيل: هو الذراع المَلَكيّ، ومن تأمل الحالة المذكورة عَرَف عظم الهول فيها، وذلك أن النار تَحُفُّ بأرض الموقف، وتُدنَى الشمس من الرؤوس قدرَ ميلٍ، فكيف تكون حرارة تلك الأرض، وماذا يرويها من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعاً مع أن كل واحد لا يجد إلا قَدْرَ موضع قدمه؟ فكيف تكون حالة هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم فيه؟ إنَّ هذا لمِمَّا يَبهَر العقول، ويدل على عظيم القدرة، ويقتضي الإيمان بأمور الآخرة، وأن ليس للعقل فيها مجال، ولا يُعتَرَض عليها بعقل ولا قياس ولاعادة، وإنما يؤخذ بالقبول ويدخل تحت الإيمان بالغيب، ومن توقف في ذلك دل على خُسرانه وحرمانه.

وفائدة الإخبار بذلك: أن يتنبه السامع فيأخذ في الأسباب التي تخلِّصه من تلك الأهوال، ويبادر إلى التوبة من التَّبِعات، ويلجأ إلى الكريم الوهاب في عونه على أسباب السلامة، ويتضرع إليه في سلامته من دار الهوان، وإدخاله دار الكرامة بمنه وكرمه.

قلت: واستشكل بأن الجماعة إذا وقفوا في الماء الذي على أرضٍ معتدلةٍ كانت تغطية الماء لهم على السواء، لكنهم إذا اختلفوا في الطول والقصر تفاوتوا، فكيف يكون الكل إلى الأذن؟ والجواب: أن ذلك من الخوارق الواقعة يوم القيامة، والأولى أن تكون الإشارة بمن يصل الماء إلى أذنيه إلى غاية ما يصل الماء، ولا ينفي أن يصل الماء لبعضهم إلى دون ذلك، فقد أخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر ﷺ رفعه: «تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة، فيعرق الناس فمنهم من يبلغ عرقه عَقِبه، ومنهم من يبلغ نصف ساقه، ومنهم من يبلغ ركبته، ومنهم من يبلغ فخذه، ومنهم من يبلغ خاصرته، ومنهم من يبلغ منكبه، ومنهم من يبلغ فاه ـ وأشار بيده فألجمها فاه ـ ومنهم من يغطيه عرقه، وضرب

بيده على رأسه»، وله شاهد عند مسلم من حديث المقداد بن الأسود ﷺ وليس بتمامه، وفيه: «تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل، فيكون الناس على مقدار أعمالهم في العرق» الحديث، فإنه ظاهر في أنهم يستوون في وصول العرق إليهم، ويتفاوتون في حصوله فيهم.

❁ ❁ ❁

بَابُ طَلَبِ الْكَافِرِ الْفِدَاءَ بِمِلْءِ الأَرْضِ*

١٣٧٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ يَرْفَعُهُ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ القِيَامَةِ ـ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ[1]: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ.

٦/ ٣٦٣ [أطرافه: ٣٣٣٤، ٦٥٣٨، ٦٥٥٧].

❁❁❁

قوله: (يرفعه) هي لفظة يستعملها المحدِّثون في موضع: قال رسول الله ﷺ ونحو ذلك.

قوله: (إن الله تعالى يقول لأهون أهل النار عذاباً) يقال: هو أبو طالب.

قوله: (فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئاً فأبيت إلا الشرك) في رواية أبي عمران: «فيقول: أردت منك ما هو أهون. . .».

قال عياض: يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية، فهذا الميثاق الذي أُخذ عليهم في صلب آدم، فمن وفَّى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن، ومن لم يُوفِّ به فهو الكافر، فمراد الحديث: أردت منك حين أخذتُ الميثاق فأبيتَ إذ أخرجتُك إلى الدنيا إلا الشرك.

ويحتمل أن يكون المراد بالإرادة هنا: الطلب، والمعنى: أَمرتُك فلم تفعل؛ لأنه ﷻ لا يكون في ملكه إلا ما يريد.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَذَبْتَ.

قال [النووي]: وفي الحديث من الفوائد: جواز قول الإنسان: «يقول الله» خلافاً لمن كره ذلك وقال: إنما يجوز: قال الله تعالى، وهو قولٌ شاذٌ مخالفٌ لأقوال العلماء من السلف والخلف، وقد تظاهرت به الأحاديث، وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾.

كِتَابُ الجَنَّةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

١٣٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً**[١]، **قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا تَحَاسُدَ**) **لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنَ الْحُورِ الْعِينِ**)، **كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ**[٢]، **يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً**[٣]، **لَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبْصُقُونَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ**[٤] ـ **آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ،** (**وَوَقُودُ**) **مَجَامِرِهِمُ الْأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ**[٥]، **عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ**.

٦/٣١٨ [أطرافه: ٣٢٤٥، ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧].

❁❁❁

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: **يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: **جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ**.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ**.

قوله: (باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة) أي: موجودة الآن، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة. وقد ذكر المصنف [أي: في صحيحه] في الباب أحاديث كثيرة دالة على ما تَرجم به، فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن، ومنها ما يتعلق بصفتها، وأصرح مما ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد قوي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لمَّا خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها» الحديث.

قوله: (أول زمرة) أي: جماعة.

قوله: (على صورة القمر ليلة البدر) أي: في الإضاءة.

قال القرطبي: المراد بالصورة: الصفة، يعني أنهم في إشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه، وهي ليلة أربعة عشر، ويؤخذ منه أن أنوار أهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم. قلت: وكذا صفاتهم في الجمال ونحوه.

قوله: (قلب [رجل] واحد) قد فسره بقوله: (لا تحاسد بينهم ولا اختلاف) أي: أن قلوبهم طُهِّرت عن مذموم الأخلاق.

قوله: (لكل [امرئ] منهم زوجتان) وفي حديث أبي سعيد ﷺ عند مسلم في صفة أدنى أهل الجنة: «ثم يَدخل عليه زوجتاه»، والذي يظهر أنَّ المراد أنَّ أقل ما لكلِّ واحد منهم زوجتان، وقد أجاب بعضهم باحتمال أن تكون التثنية تنظيراً لقوله: جنتان وعينان ونحو ذلك، أو المراد تثنية التكثير والتعظيم نحو: لبيك وسعديك، ولا يخفى ما فيه.

واستدل أبو هريرة ﷺ بهذا الحديث على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال، كما أخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه، وهو واضح لكن يعارضُه قوله ﷺ في حديث الكسوف: «رأيتكن أكثر أهل النار»، ويجاب بأنه لا يلزم من أكثريتهن في النار نفيُ أكثريتهن في الجنة، لكن يُشكلُ على ذلك قوله ﷺ في الحديث الآخر: «اطَّلعتُ في الجنة فرأيت أقلَّ ساكنها النساء»، ويحتمل أن يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فَهِمَه من أنَّ كونهنَّ أكثرَ ساكني النار يَلزم منه أن يكنَّ أقلَّ ساكني الجنة، وليس ذلك بلازم لمَا قدَّمتُه، ويحتمل أن يكون ذلك في أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة، والله أعلم.

قوله: (يرى مخ ساقها من وراء لحمها من الحسن) المُخ: ما في داخل

العظم، والمراد به وصفُها بالصفاء البالغ، وأن ما في داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد.

قوله: (يسبحون الله بكرةً وعشياً) أي: قَدْرُهما، قال القرطبي: هذا التسبيح ليس عن تكليف وإلزام، وقد فسره جابر ﷺ في حديثه عند مسلم بقوله: «يُلهَمون التسبيح والتكبير كما يُلهَمون النَّفَس» ووجه التشبيه: أن تنفس الإنسان لا كلفة عليه فيه، ولا بد له منه، فجَعَل تنفسهم تسبيحاً، وسببه أن قلوبهم تنوَّرت بمعرفة الرب ﷻ، وامتلأت بحبه، ومن أحب شيئاً أكثرَ من ذكره.

قوله: (لا يسقمون، ولا...) اشتَمل ذلك على نفي جميع صفات النقص عنهم.

قال ابن الجوزي: لمَّا كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذًى ولا فَضْلة تُسْتَقْذَر، بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه.

قوله: (وأمشاطهم) المِشط: الآلة التي يُمشط بها، والجمع أمشاط.

قوله: (ووقود مجامرهم الأَلُوَّة) الأَلُوَّة: العود الذي يُبخَّر به.

والمجامر: جمع مِجْمَرة، وهي المِبخَرة، سميت مِجْمَرة؛ لأنها يوضع فيها الجَمْر ليفُوحَ به ما يوضَع فيها من البَخور.

[فإن قيل]: إن رائحة العود إنما تفوح بوضعه في النار، والجنة لا نار فيها، ومِن ثَم قال الإسماعيلي بعد تخريج الحديث المذكور: ينظر هل في الجنة نار؟ ويجاب باحتمال أن يَشتعل بغير نار بل بقوله: كن، وإنما سميت مِجْمَرة باعتبار ما كان في الأصل، ويحتمل أن يشتعل بنار لا ضرر فيها ولا إحراق، أو يفُوح بغير اشتعال، ونحوُ ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: «إن الرجل في الجنة ليشتهي الطير فيَخِر بين يديه مشويّاً» وفيه الاحتمالات المذكورة، وقد ذكر نحو ذلك ابن القيم في الباب الثاني والأربعين من حادي الأرواح وزاد في الطير: أو يُشوى خارج الجنة أو بأسباب قُدِّرت لإنضاجه ولا تتعين النار، قال: وقريبٌ من ذلك قوله تعالى: ﴿هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ﴾، ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ وهي لا شمس فيها.

وقال القرطبي: قد يقال: أيُّ حاجةٍ لهم إلى المشط وهم مُرْد وشعورهم لا

تَتَسخ؟ وأيُّ حاجةٍ لهم إلى البَخور وريحهم أطيب من المسك؟ قال: ويجاب بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم جوعٍ أو ظمإٍ أو عُرْيٍ أو نَتْن، وإنما هي لذاتٌ متتالية ونعمٌ متوالية، والحكمة في ذلك أنهم يُنعَّمُون بنوعِ ما كانوا يتنعمون به في الدنيا.

وقال النووي: مذهب أهل السُّنَّة أن تنعُّم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة، ودل الكتاب والسُّنَّة على أن نعيمهم لا انقطاع له.

قوله: (**رشحُهُم المسك**) أي: عرقهم.

قوله: (**ستون ذراعاً في السماء**) أي: في العلو والارتفاع.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: أَهْلُ الجَنَّةِ عَلَى صُورَةِ آدَمِ*

١٣٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا قَاتَلَ**(١) **أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ـ، خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا مَا يُحَيُّونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ، وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ.**

٦/ ٣٦٢ [طرفاه: ٣٣٢٦، ٦٢٢٧].

❁❁❁

قوله: (**إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه**) قال النووي: قال العلماء: إنما نُهي عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيفٌ يجمع المحاسن، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه، فيُخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها، والشَّيْنُ فيها فاحش لظهورها وبروزها، بل لا يَسلَم إذا ضربه غالباً من شين. انتهى. والتعليل

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ضَرَبَ.

المذكور حسن، لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر، [وهو قوله]: «فإن الله خلق آدم على صورته».

ولم يتعرض النووي لحكم هذا النهي، وظاهره التحريم. ويؤيده حديث سويد بن مقرِّن الصحابي: «أنه رأى رجلاً لَطَمَ غلامه فقال: أوَما عَلِمتَ أنَّ الصورة محرَّمة» أخرجه مسلم وغيره.

قوله: (ستون ذراعاً) يحتمل أن يريد بقدْر الذراع المتعارَف يومئذ عند المخاطبين، والأول أظهر؛ لأن ذراع كل أحد بقدر رُبُعه، فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده.

قوله: (اذهب فسلم على أولئك) فيه إشعارٌ بأنهم كانوا على بُعْد.

واستُدل به على إيجاب ابتداء السلام لورود الأمر به، وهو بعيد بل ضعيف؛ لأنها واقعة حال لا عموم لها، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة.

قوله: (النفر من الملائكة) لم أقف على تعيينهم.

قوله: (فإنها) أي: الكلمات التي يُحيُّون بها.

قوله: (تحيتك وتحية ذريتك) أي: من جهة الشرع. أو المراد بالذرية بعضهم، وهم المسلمون، وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن عائشة ﵂ مرفوعاً: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين»، وهو يدل على أنه شُرِع لهذه الأمة دونهم.

وفي حديث أبي ذر ﵁ الطويل في قصة إسلامه قال: وجاء رسول الله ﷺ... فذَكَر الحديث، وفيه: فكنت أول من حياه بتحية الإسلام، فقال: «وعليك ورحمة الله» أخرجه مسلم.

قوله: (فقال: السلام عليكم) قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الله ﷻ علَّمه كيفية ذلك تنصيصاً، ويحتمل أن يكون فَهِم ذلك من قوله له: (فسلِّم). قلت: ويحتمل أن يكون ألهمه ذلك، ويؤيده الحديث الذي أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة ﵁ رفعه: «أن آدم لـمَّا خلقه الله عطس، فألهمه الله أن قال: الحمد لله» الحديث، فلعله ألهمه أيضاً صفة السلام.

واستُدل به على أن هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله: (فهي

تحيتك وتحية ذريتك) وهذا فيما لو سلَّم على جماعة. ولو حَذَف اللام فقال: سلامٌ عليكم، أجزأ، قال الله تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ لكن باللام أولى؛ لأنها للتفخيم والتكثير، وثبت في حديث التشهد: «السلام عليك أيها النبي».

قوله: (فقالوا: السلام عليك ورحمة الله) كذا للأكثر، ووقع للكُشْمِيهَني: «فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله» وعليها شَرْحُ الخطابي، واستُدل برواية الأكثر لمن يقول: يجزئ في الرد أن يقع باللفظ الذي يُبْتَدَأُ به.

قوله: (فزادوه: ورحمة الله) فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء، وهو مستحب بالاتفاق، لوقوع التحية في ذلك في قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ فلو زاد المبتدئ: «ورحمة الله» استُحب أن يزاد: «وبركاته»، فلو زاد: «وبركاته» فهل تُشرع الزيادة في الرد؟ وكذا لو زاد المبتدئ على: «وبركاته» هل يُشرع له ذلك؟

أخرج مالك في «الموطأ» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انتهى السلام إلى البركة. وأخرج البيهقي في الشعب من طريق عبد الله بن بَابَيْه، قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: حسْبُكَ إلى: وبركاته، انتهت إلى: وبركاته.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما الجواز، فأخرج مالك في «الموطأ» عنه أنه زاد في الجواب: والغاديات والرائحات. ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد ابن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ.

وأخرج ابن السُّنِّي بسندٍ واهٍ من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رجل يمر فيقول: السلام عليك يا رسول الله، فيقول له: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه»، وأخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف أيضاً من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: «كنا إذا سلم علينا النبي ﷺ قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته»، وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمَّت قويَ ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على: «وبركاته».

قوله: (فكل من يدخل الجنة على صورة آدم) أي: على صفته، وهذا يدل

على أن صفات النقص من سواد وغيره تنتفي عند دخول الجنة.

قوله: (فلم يزل الخلق ينقص [بعد] حتى الآن) أي: أن كل قرنٍ تكون نشأته في الطول أقصر من القرن الذي قبله، فانتهى تناقص الطول إلى هذه الأمة، واستقر الأمر على ذلك. قال ابن التين قوله: (فلم يزل الخلق ينقص) أي: كما يزيد الشخص شيئاً فشيئاً، ولا يتبين ذلك فيما بين الساعتين ولا اليومين حتى إذا كثرت الأيام تبين، فكذلك هذا الحكم في النقص.

قال المهلب: في هذا الحديث أن الملائكة يتكلمون بالعربية، ويَتَحيَّون بتحية الإسلام. قلت: وفي الأول نظر؛ لاحتمال أن يكون في الأزَل بغير اللسان العربي، ثم لمَّا حَكَى للعرب ترجم بلسانهم، ومن المعلوم أن من ذُكرت قصصهم في القرآن من غير العرب نُقل كلامهم بالعربي، فلم يَتعين أنهم تكلموا بما نُقل عنهم بالعربي، بل الظاهر أن كلامهم تُرجم بالعربي.

وفيه: الأمر بتعلم العلم من أهله. والأخذ بنزولٍ مع إمكان العلو. والاكتفاء في الخبر مع إمكان القطع بما دونه.

❁ ❁ ❁

باب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

١٣٧٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قال النبي ﷺ: **إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً.**

١١/ ٤١٥ [طرفاه: ٦٥٤٩، ٧٥١٨].

❁❁❁

قوله: (باب كلام الرب مع أهل الجنة) أي: بعد دخولهم الجنة.

قوله: (أُحِل) أي: أُنزل.

قوله: (رضواني) في حديث جابر ﷺ [عند البزار]: «قال: رضواني أكبر»، وفيه تلميح بقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة، وكل مَن علم أن سيده راضٍ عنه كان أَقَرَّ لعينه وأطيبَ لقلبه من كل نعيم، لما في ذلك من التعظيم والتكريم.

وفي هذا الحديث أنَّ النعيم الذي حصل لأهل الجنة لا مزيد عليه.

وهذا الخطاب غير الخطاب الذي لأهل الجنة كلهم، وهو فيما أخرجه مسلم من حديث صهيب ﷺ رَفَعَه: «إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى منادٍ: يا أهل الجنة إن لكم موعداً عند الله يريد أن ينجزكموه» الحديث، وفيه: «فيكشف الحجاب، فينظرون إليه»، وفيه: «فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم من النظر إليه».

قال [بعض العلماء]: ظاهر الحديث [أي: حديث الباب] أن الرضا أفضل من اللقاء، وهو مشكل، وأجيب بأنه ليس في الخبر أن الرضا أفضل من كل شيء، وإنما فيه أن الرضا أفضل من العطاء، وعلى تقدير التسليم فاللقاء مستلزم للرضا، فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم، كذا نقل الكرماني.

ويحتمل أن يقال: المراد حصول أنواع الرضوان ومن جملتها اللقاء، فلا إشكال.

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة: في هذا الحديث جواز إضافة المنزل لساكنه، وإن لم يكن في الأصل له، فإن الجنة ملك الله ﷻ، وقد أضافها لساكنها بقوله: (يا أهل الجنة)، قال: والحكمة في ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار أنه لو أَخبر به قبل الاستقرار لكان خبراً من باب علم اليقين، فأخبر به بعد الاستقرار، ليكون من باب عين اليقين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ قال: ويستفاد من هذا أنه لا ينبغي أن يخاطَب أحدٌ بشيء حتى يكون عنده ما يَستدل به عليه، ولو على بعضه، وكذا ينبغي للمرء أن لا يأخذ من الأمور إلا قدر ما يَحمِله. وفيه: الأدب في السؤال؛ لقولهم: «وأيُّ شيءٍ أفضل من ذلك؟»؛ لأنهم لم يعلموا شيئاً أفضل مما هم فيه، فاستفهموا عما لا علم لهم به. وفيه: أن الخير كله والفضل والاغتباط إنما هو في رضا الله ﷻ، وكل شيء ما عداه وإن اختلفت أنواعه فهو من أَثَره. وفيه: دليل على رضا كل

من أهل الجنة بحاله مع اختلاف منازلهم وتنويع درجاتهم؛ لأن الكل أجابوا بلفظ واحد وهو: «أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك» وبالله التوفيق.

❁ ❁ ❁

باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ*

١٣٨٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: **بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ**.

٦/ ٣٢٠ [طرفاه: ٣٢٥٦، ٦٥٥٦].

❁❁❁

قوله: (يتراءون) في رواية لمسلم: «تَرون». والمعنى: أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل، حتى إن أهل الدرجات العلا ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم، وقد بين ذلك في الحديث بقوله: (لتفاضل ما بينهم).

قوله: (الغرف) جمع غُرفة، جاء في صفتها حديث: «إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها»، أخرجه الترمذي.

قوله: (الدُّرّي) هو النجم الشديد الإضاءة.

قوله: (الغابر) أي: الذاهب الماضي. والمراد بالأُفُق السماء.

قوله: (قال: بلى) قال القرطبي: «بلى» حرفُ جواب وتصديق، والسياق يقتضي أن يكون الجواب بالإضراب عن الأول وإيجاب الثاني، [فكأنه تُسومح فيها، فوُضعت بلى موضع بل. انتهى].

قلت: حكى ابن التين أن في رواية أبي ذر «بل» بدل «بلى» ويمكن توجيه «بلى» بأن التقدير: نعم هي منازل الأنبياء بإيجاب الله تعالى لهم ذلك، ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول إلى تلك المنازل. وقال ابن التين: يحتمل

أن تكون بلى جواب النفي في قولهم: «لا يَبلُغها غيرهم»، وكأنه قال: بلى يَبلُغها رجال غيرهم.

قوله: (رجالٌ) خبر مبتدإ محذوف تقديره: هم رجال أي: تلك المنازل منازل رجال آمنوا.

قوله: (وصدقوا المرسلين) أي: حقَّ تصديقهم، وإلا لكان كلُّ من آمن بالله ﷻ وصدَّق رسلَه وصل إلى تلك الدرجة، وليس كذلك. ويحتمل أن يكون التنكير في قوله: (رجال) يشير إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة، ولا يلزم أن يكون كل من وُصف بها كذلك؛ لاحتمال أن يكون لمن بلَغ تلك المنازل صفة أخرى، وكأنه سكت عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك، والسر فيه أنه قد يَبلغها من له عمل مخصوص، ومَن لا عمل له كان بلوغها إنما هو برحمة الله تعالى.

وقد وقع في رواية الترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد ﷺ: «وإن أبا بكر وعمر لَمِنْهُم وأَنْعَما»، وروى الترمذي أيضاً عن علي ﷺ مرفوعاً: «إن في الجنة لغرفاً تُرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها، فقال أعرابي: لمن هي يا رسول الله؟ قال: هي لمن ألان الكلام، وأدام الصيام، وصلّى بالليل والناس نيام».

قال ابن التين: قيل: إنَّ المعنى أنهم يَبلغون درجات الأنبياء.

ويحتمل أن يقال: إن الغرف المذكورة لهذه الأمة، وأما من دونهم فهم الموحِّدون من غيرهم، أو أصحاب الغرف الذين دخلوا الجنة من أول وهلة، ومَن دونهم مَن دخل بالشفاعة، ويؤيد الذي قبله قوله في صفتهم: هم الذين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين، وتصديق جميع المرسلين إنما يتحقق لأمة محمد ﷺ بخلاف من قبلهم من الأمم فإنهم وإن كان فيهم من صدَّق بمن سيجيء من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع، والله أعلم.

واستُدل به على تفاوت درجات أهل الجنة، وقد قُسِّموا في سورة الواقعة إلى السابقين وأصحاب اليمين: فالقسم الأول هم من ذُكِر في قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الآية، ومن عداهم أصحاب اليمين، وكلٌّ من الصِّنفين متفاوتون في الدرجات. وفيه تَعقُّبٌ على من خَصَّ المقرَّبين بالأنبياء والشهداء؛ لقوله في آخر الحديث: «رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين».

❁ ❁ ❁

بَابُ نُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ*

١٣٨١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ**. فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: **بَلَى**. قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً. كَمَا قال النبي ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامٌ وَنُونٌ. قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفاً.

١١/ ٣٧٢ [طرفه: ٦٥٢٠].

❁❁❁

قوله: (تكون الأرض يوم القيامة) يعني: أرض الدنيا.

قوله: (خُبْزَة) قال الخطابي: الخبزة: الطُّلْمة، وهو عجينٌ يوضع في الحُفرة بعد إيقاد النار فيها، قال: والناس يسمونها المَلَّة بفتح الميم وتشديد اللام، وإنما المَلَّة الحُفرةُ نفسها.

قوله: (يتكفؤها الجبار) أي: يُميلُها، مِن كَفَأْتُ الإناء: إذا قلبتَه.

قوله: (كما يَكفأ أحدكم خبزته في السفر) قال الخطابي: يعني خُبز المَلَّة الذي يصنعه المسافر، فإنها لا تُدْحَى كما تُدْحَى الرُّقَاقَة، وإنما تُقلَّب على الأيدي حتى تستوي، وهذا على أن السَّفَر، بفتح المهملة والفاء، ورواه بعضهم بضم أوله جمع سُفْرة، وهو الطعام الذي يُتخَّذُ للمسافر، ومنه سميت السُّفْرة.

قوله: (نزلاً لأهل الجنة) النُّزُل: ما يقدَّم للضيف وللعسكر.

قال الداوودي: المراد أنه يأكل منها من سيصير إلى الجنة من أهل المحشر، لا أنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة. قلت: وظاهر الخبر يخالفه، وكأنه بنى على ما أخرجه الطبري عن سعيد بن جبير قال: تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه، وللبيهقي بسند ضعيف عن عكرمة: تبدَّل

الأرض مثل الخبزة يأكل منها أهلُ الإسلام حتى يَفرغوا من الحساب.

ويستفاد منه أن المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف، بل يقلب الله ﷻ لهم بقدرته طَبْعَ الأرض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كُلفة، ويكون معنى قوله: (نزلاً لأهل الجنة) أي: الذين يصيرون إلى الجنة، أعمَّ من كون ذلك يقع بعد الدخول إليها أو قبله، والله أعلم.

قوله: (فأتى رجل من اليهود) لم أقف على اسمه.

قوله: (فنظر النبي ﷺ إلينا ثم ضحك) يريد أنه أعجبه إخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما أخبر به من جهة الوحي، وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنزَل عليه، فكيف بموافقتهم فيما أُنزل عليه.

قوله: (حتى بدت نواجذه) جمع ناجذ، وهو آخر الأضراس، ولكل إنسان أربع نواجذ، وتطلق النواجذ أيضاً على الأنياب والأضراس.

قوله: (بإدامهم) أي: ما يؤكل به الخبز.

قوله: (قالوا) أي: الصحابة ﷺ.

قوله: (بالامٌ ونونٌ) قال الخطابي: فأما نونٌ: فهو الحوت على ما فُسِّر في الحديث. وأما بالامٌ فدل التفسير من اليهودي على أنه اسمٌ للثور، وهو لفظٌ مبهمٌ لم يَنتظم، ولا يصح أن يكون على التفرقة اسماً لشيءٍ، فيُشْبِه أن يكون اليهودي أراد أن يُعَمّيَ الاسم فَقَطَع الهجاء وقدَّم أحد الحرفين، وإنما هو في حق الهِجاء: لامٌ ياءٌ، هجاء: لَأَى بوزن لَعَا، وهو الثور الوحشي، وجمعه ألْآء بثلاثِ هَمَزات وزن أَجْبَال، فصحَّفوه فقالوا: بالامٌ، بالموحدة، وإنما هو بالياء آخِرِ الحروف وكتبوه بالهجاء فأشكل الأمر. هذا أقربُ ما يقع لي فيه إلا أن يكون إنما عبَّر عنه بلسانه، ويكون ذلك بلسانهم، وأكثر العبرانية فيما يقوله أهل المعرفة مقلوب على لسان العرب بتقديم في الحروف وتأخير، والله أعلم بصحته.

قال عياض: وأولى ما يقال في هذا أنْ تبقى الكلمة على ما وقع في الرواية، وتحمل على أنها عِبرانية، ولذلك سأل الصحابة ﷺ اليهوديَّ عن تفسيرها ولو كان اللَّأَي لَعَرَفوها؛ لأنها من لسانهم.

وجزم النووي بهذا فقال: هي لفظةٌ عِبرانيةٌ معناها ثور.

قوله: (يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً) قال عياض: زيادة الكبد

وزائدتها: هي القطعة المنفردة المتعلقة بها، وهي أطيبه، ولهذا خُص بأكلها السبعون ألفاً، ولعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فضِّلوا بأطيب النزل، ويحتمل أن يكون عبَّر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فيها.

۞۞۞

١٣٨٢ ـ (عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ بِقُدُومِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: **أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفاً**. قَالَ: جِبْرِيلُ؟! قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾، **أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ)، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ**. (قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي. فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فقال النبي ﷺ: **أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ فِيكُمْ؟** قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، قَالَ: **أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟** فَقَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. فَقَالُوا: شَرُّنَا، وَابْنُ شَرِّنَا. وَانْتَقَصُوهُ، قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! اتَّقُوا اللهَ! فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ. فَقَالُوا: كَذَبْتَ! فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ)(١).

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاه مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ ﷺ قال: كُنْتُ قَائِماً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ حَبْرٌ =

٣٦٣/٦ [أطرافه: ٣٣٢٩، ٣٩١١، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠].

❁❁❁

قوله: (سمع عبد الله بن سلام) بالتخفيف ابن الحويرث الإسرائيلي يكنَّى أبا يوسف، يقال: كان اسمه الحُصين فسُمي عبد الله في الإسلام، وهو من حلفاء بني عوف بن الخزرج.

قوله: (يخترف) أي: يَجتني من الثمار.

قوله: (آنفاً) أي: قريباً.

قوله: (ذاك عدو اليهود من الملائكة، فقرأ هذه الآية ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾) ظاهر السياق أن النبي ﷺ هو الذي قرأ الآية رداً على قول اليهود، ولا يستلزم ذلك نزولها حينئذ، وهذا هو المعتمد، فقد روى أحمد في سبب نزول الآية قصة غير قصة عبد الله بن سلام ﷺ.

قوله: (أما أول أشراط الساعة فنارٌ تحشر الناس من المشرق إلى المغرب)

= مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي**. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ**؟ قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. فَنَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: **سَلْ**. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ**. قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: **فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ**. قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: **زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ**. قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: **يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا**. قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: **مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً**. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ! قَالَ: **يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ**؟ قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: **مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ**. قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى أَتَانِيَ اللهُ بِهِ**.

المراد بالأشراط: العلامات التي يَعقُبها قيام الساعة، وتقدم في [الحديث رقم ١٣٧٣]، صفةُ حَشْر النار لهم.

قوله: (**وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت**) الزيادة: هي القطعة المنفردة المعلَّقة في الكبد، وهي في المطعم في غاية اللذة، ويقال: إنها أهنأُ طعامٍ وأمرأُه.

قوله: (**نزعَ الولدَ**) بالنصب على المفعولية أي: جذبه إليه، وفي رواية الفَزَاري: «كان الشبه له».

قوله: (**قومٌ بُهُت**) بضم الموحدة والهاء، ويجوز إسكانها: جمع بَهِيت، وهو الذي يَبهَت السامع بما يَفتريه عليه من الكذب.

❁ ❁ ❁

بَابُ قوله: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾

١٣٨٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا.**

٤١٥/١١ [طرفه: ٦٥٥٢].

وَفِي حَدِيثِ أبي سعيد ﷺ: **الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ.**

٤١٦/١١ [طرفه: ٦٥٥٣].

وَفِي حَدِيثِ أبي هريرة ﷺ: (**وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ** ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾).

٣٢٠/٦ [طرفاه: ٣٢٥٢، ٤٨٨١].

❁❁❁

قوله: (**يسير الراكب**) أي: أيُّ راكبٍ فُرِض، ومنهم من حمله على الوسط المعتدل.

قوله: (**في ظلها**) أي: في نعيمها وراحتها، ومنه قولهم: عيشٌ ظَليلٌ، وقيل: معنى ظلها: ناحيتها، وأشار بذلك إلى امتدادها، ومنه قولهم: أنا في ظِلّك أي: ناحيتك.

قال القرطبي: والمُحوِج إلى هذا التأويل أن الظلّ في عُرف أهل الدنيا ما

يَقي من حر الشمس وأذاها، وليس في الجنة شمس ولا أذى، وروى ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في صفة الجنة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الظل الممدود شجرةٌ في الجنة على ساق، قدْر ما يسير الراكب المجِدّ في ظلها مئة عام من كل نواحيها، فيَخرج أهل الجنة يتحدثون في ظلها، فيشتهي بعضهم اللهو، فيرسل الله ريحاً فيُحرِّك تلك الشجرة بكل لهوٍ كان في الدنيا.

قوله: (لا يقطعها) أي: لا ينتهي إلى آخر ما يميل من أغصانها.

قوله: (الجواد) هو الفرس، يقال: جادَ الفرس: إذا صار فائقاً، والجمع: جِيادٌ وأجواد.

قوله: (المضمَّر) المراد به أن تُعلَفَ الخيل حتى تَسمَنَ وتَقوى، ثم يُقلَّل علفُها بقَدْر القوت وتُدخَل بيتاً وتُغَشَّى بالجِلال حتى تَحْمَى فتَعرقَ، فإذا جَفَّ عرقها خَفَّ لحمُها وقويت على الجري.

قوله: (السريع) أي: في جَرْيه.

قلت: وقع في هذا الحديث في حديث أسماء عند الترمذي ولفظها سمعت رسول الله ﷺ يقول وذَكر سدرة المنتهى: «يسير الراكب في ظل [الفَنَن] منها مئة سنة، أو يستظل بظلها الراكب مئة سنة»، ويستفاد منه تعيين الشجرة المذكورة في حديث الباب، وقال ابن الجوزي: يقال: إنها طوبى.

قلت: وشاهد ذلك في حديث عتبة بن عبدٍ السُّلَمي عند أحمد، فهذا هو المعتمد، خلافاً لمن قال: إنما نُكِّرت للتنبيه على اختلاف جنسها بحَسَبِ شهوات أهل الجنة.

وأخرج أحمد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه رَفَعَهُ: «شجرة طوبى مئة سنة».

❁ ❁ ❁

بَابٌ: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾

١٣٨٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا(١) سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **طُولُها**.

أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمْ الْمُؤْمِنُون. (وفي رواية: **طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلاثُونَ مِيلاً**).

٦/ ٣١٨ [طرفاه: ٣٢٤٣، ٤٨٧٩].

❁❁❁

قوله: (بَابٌ: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾) أي: محبوسات، ومن ثَمَّ سَمَّوا البيت الكبير قصراً؛ لأنه يُحبَس مَن فيه.

قوله: (**إنَّ في الجنة خيمة**) أي: المراد بقوله في الآية: ﴿فِى ٱلْخِيَامِ﴾ والخيام: جمع خَيمة، والمذكور في الحديث صفتها.

قوله: (**مجوَّفة**) أي: واسعة الجَوف.

قوله: (**في كل زاوية منها أهلٌ**) في رواية مسلم: «أهلٌ للمؤمن».

قوله: (**يطوف عليهم المؤمنون**) قال الدمياطي: صوابه: المؤمن، بالإفراد، وأجيب بجواز أن يكون من مقابلة المجموع بالمجموع.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: حُجِبَتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ*

١٣٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: (حُجِبَتْ)(١) النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، (وَحُجِبَتْ) الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ.

١١/ ٣٢٠ [طرفه: ٦٤٨٧].

❁❁❁

قوله: (**حُجبت...**) وهو من جوامع كلمه ﷺ وبديع بلاغته في ذم الشهوات وإن مالت إليها النفوس، والحض على الطاعات وإن كرهتها النفوس وشق عليها.

وقد ورد إيضاح ذلك، فأخرج أبو داود عن أبي هريرة ﷺ رَفَعَه: «لمَّا خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال: انظر إليها، قال: فرجع إليه فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فأمر بها فحُفت بالمكاره، فقال:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حُفَّتِ. في الموضعين.

ارجع إليها فرجع فقال: وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد، قال: اذهب إلى النار فانظر إليها، فرجع فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فأمر بها فحُفت بالشهوات، فقال: ارجع إليها، فرجع فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد»، فهذا يفسر رواية [الباب]، فإن المراد بالمكاره هنا: ما أُمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً وتركاً، كالإتيان بالعبادات على وجهها، والمحافظة عليها، واجتناب المنهيات قولاً وفعلاً، وأطلق عليها المكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه، ومن جملتها الصبر على المصيبة، والتسليم لأمر الله ﷻ فيها.

والمراد بالشهوات: ما يُستَلَذُّ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه، إما بالأصالة وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات، ويلتحق بذلك الشبهات، والإكثار مما أبيح خشية أن يوقع في المحرم، فكأنه قال: لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات، ولا إلى النار إلا بتعاطي الشهوات، وهما محجوبتان فمن هتك الحجاب اقتحم، ويحتمل أن يكون هذا الخبر وإن كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي.

❁ ❁ ❁

بَابُ أَكْثَرِ أَهْلِ الجَنَّةِ*

١٣٨٦ ـ عَنْ أُسَامَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ.**

٩/٢٩٨ [طرفاه: ٥١٩٦، ٦٥٤٧].

وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ ﷺ (بِنَحْوِهِ)[1].

٦/٣١٨ [أطرافه: ٣٢٤١، ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦].

❁❁❁

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاه بلفظ: **إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ.**

قوله: (قمت على باب الجنة) ظاهره أنه رأى ذلك ليلة الإسراء أو مناماً، وهو غير رؤيته النار وهو في صلاة الكسوف، ووهِم من وَحَّدَهما.

قوله: (أصحاب الجَد) أي: الغنى.

قوله: (محبوسون) أي: ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من أجل المحاسبة على المال، وكأن ذلك عند القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط.

قال القرطبي: إنما كان النساء أقل ساكني الجنة لـمَا يغلب عليهن من الهوى، والميل إلى عاجل زينة الدنيا، والإعراض عن الآخرة؛ لنقص عقلهن، وسرعة انخداعهن.

قال ابن بطال: ليس قوله: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء» ـ [هذا لفظ حديث عمران رضي الله عنه] ـ يوجب فضل الفقير على الغني، وإنما معناه أن الفقراء في الدنيا أكثر من الأغنياء، فأخبر عن ذلك، كما تقول: أكثر أهل الدنيا الفقراء إخباراً عن الحال، وليس الفقر أدخلهم الجنة، وإنما دخلوا بصلاحهم مع الفقر، فإن الفقير إذا لم يكن صالحاً لا يَفضُل.

قلت: ظاهر الحديث التحريض على تَرْك التوسع من الدنيا، كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار.

۞۞۞

١٣٨٧ ـ عن حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **مُتَضَاعِفٍ**) **لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ**(١) **مُسْتَكْبِرٍ**(٢).

٨/ ٦٦٢ [أطرافه: ٤٩١٨، ٦٠٧١، ٦٦٥٧].

۞۞۞

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: زَنِيم.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ.**

قوله: (ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف...) هو برفع **(كل)**؛ لأن التقدير: هم كل ضعيف... إلى آخره، ولا يجوز أن يكون بدلاً من «أهل».

قال الداوودي: المراد أن كلّاً من الصِّنفَين في محله المذكور لا أن كلّاً من الدارَين لا يدخلها إلا من كان من الصنفين، فكأنه قيل: كل ضعيف في الجنة، وكل جواظ في النار، ولا يلزم أن لا يدخلها غيرهما.

قوله: (كل ضعيف متضعف) المراد بالضعيف: من نفْسُه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا.

والمتضعَّف: بفتح العين المهملة، وغَلِط من كسرها؛ لأن المراد أن الناس يستضعفونه ويقهرونه ويحقِّرونه. وقال الكرماني: يجوز الكسر، ويراد به المتواضع المتذلل.

قوله: (لو أقسم على الله لأبره) أي: لو حلف يميناً على شيء أن يقع طمعاً في كرم الله ﷻ بإبراره لأبره وأوقعه لأجله، وقيل: هو كناية عن إجابة دعائه.

قوله: (عُتُلٍّ) هو الجافي الغليظ، وقيل: الشديد من كل شيء.

قوله: (جواظ) بفتح الجيم وتشديد الواو: الكثير اللحم المختال في مشيه، حكاه الخطابي، وقال ابن فارس: قيل: هو الأكول، وقيل: الفاجر.

۞ ۞ ۞

كِتَابُ النَّارِ

باب صِفَةِ النَّارِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

١٣٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **نَارُكُمْ**(١) **جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ.** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً! قَالَ: **فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا.**

٦/ ٣٣٠ [طرفه: ٣٢٦٥].

❁❁❁

قوله: (إن كانت لكافية) (إنْ) هي المخففة من الثقيلة أي: إنَّ نار الدنيا كانت مجزئةً لتعذيب العصاة.

قوله: (من سبعين جزءاً) في روايةٍ لأحمد: «من مئة جزء» والجمع: بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العَدَدُ الخاص أو الحكم للزائد.

قال الطيبي ما محصَّله: إنما أعاد ﷺ حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا إشارةً إلى المنع من دعوى الإجزاء أي: لا بد من الزيادة؛ ليتميز ما يَصدر من الخالق ﷻ من العذاب على ما يَصدر من خلقه.

❁ ❁ ❁

بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً*

١٣٨٩ ـ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ**(٢) **عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: **أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ.**

جَمْرَتَانِ[1] يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ (وَالْقُمْقُمُ)[2].

١١/٤١٧ [طرفاه: ٦٥٦١، ٦٥٦٢].

❀❀❀

قوله: (أهون أهل النار عذاباً) قال ابن التين: يحتمل أن يراد به أبو طالب. قلت: وقع في حديث ابن عباس ﵄ عند مسلم التصريح بذلك، ولفظه: «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب».

قوله: (أَخمص) ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشي.

قوله: (كما يغلي المِرجَل والقمقم) المِرجَل: الإناء الذي يغلي فيه الماء وغيره. والقُمقُم: معروف، وهو الذي يُسخَّن فيه الماء.

۞۞۞

١٣٩٠ ـ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ. قَالَ: نَعَمْ؛ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

٧/١٩٣ [أطرافه: ٣٨٨٣، ٦٢٠٨، ٦٥٧٢].

❀❀❀

قوله: (كان يحوطك) من الحياطة: وهي المراعاة، وفيه تلميحٌ إلى ما ذكره ابن إسحاق قال: «ثم إنَّ خديجة وأبا طالب هلكا في عام واحد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكانت خديجةُ له وزيرةَ صدق على الإسلام يَسكُن إليها، وكان أبو طالب له عضداً وناصراً على قومه، فلما هلك أبو طالب نالَت قريش من رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تطمع به في حياة أبي طالب، حتى اعتَرضه سفيهٌ من سفهاء قريش فنثر على رأسه تراباً: فحدثني هشام بن عروة عن أبيه قال: فدخل رسول الله ﷺ بيته يقول: ما نالتني قريش شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب».

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَا يَرَى أَنَّ أَحَداً أَشَدُّ مِنْهُ عَذَاباً، وَإِنَّهُ لأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً.**

قوله: (ويغضب لك) يشير إلى ما كان يَرُدُّ به عنه من قول وفعل.

قوله: (هو في ضَحضاح) هو استعارة، فإن الضَّحضاح من الماء: ما يَبلغ الكعب، ويقال أيضاً لما قد قَرُبَ من الماء وهو ضِدُّ الغَمْرة، والمعنى: أنه خُفف عنه العذاب. وقد ذُكر في حديث أبي سعيد ﷺ [عند البخاري] أنه «يُجعل في ضَحضاح يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه».

❁ ❁ ❁

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾

١٣٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قال النبي ﷺ: **تَحَاجَّتْ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتْ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتْ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ**(١)**! قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ. فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ ﷻ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ ﷻ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقاً.** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ:** ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ **ثَلَاثاً**).

٨/ ٥٩٥ [أطرافه: ٤٨٤٩، ٤٨٥٠، ٧٤٤٩].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾. **حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، وَعِزَّتِكَ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **وَكَرَمِكَ.**

٨/ ٥٩٤ [أطرافه: ٤٨٤٨، ٦٦٦١، ٧٣٨٤].

❁❁❁

قوله: **(باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾)** اختلف النقل عن قول جهنم:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **وَغِرَّتُهُمْ**.

(هل من مزيد)، فظاهر أحاديث الباب أن هذا القول منها لطلب المزيد، وجاء عن بعض السلف أنه استفهام إنكار، كأنها تقول: ما بَقي فيَّ موضعٌ للزيادة. ورجح الطبري أنه لطلب الزيادة على ما دلت عليه الأحاديث المرفوعة.

قوله: (تحاجت) أي: تخاصمت.

قوله: (بالمتكبرين والمتجبرين) قيل: هما بمعنًى، وقيل: المتكبر: المتعاظِم بما ليس فيه، والمتجبِّر: الممنوع الذي لا يوصَل إليه، وقيل: الذي لا يَكترث بأمرٍ.

قوله: (ضعفاء الناس وسَقَطهم) بفتحتين أي: المحتَقَرون بينهم، الساقطون من أعينهم، هذا بالنسبة إلى ما عند الأكثر من الناس، وبالنسبة إلى ما عند الله ﷻ هم عظماءُ رُفعاءُ الدرجات، لكنهم بالنسبة إلى ما عند أنفسهم ـ لعظمة الله ﷻ عندهم وخضوعهم له ـ في غاية التواضع لله ﷻ والذِّلة في عباده، فوصْفهم بالضعف والسَّقَط بهذا المعنى صحيح، أو المراد بالحصر في قول الجنة: **(إلا ضعفاء الناس)** الأغلب.

قال [ابن بطال]: وحاصل اختصامهما افتخارُ إحداهما على الأخرى بمن يسكنها، فتظن النار أنها بمن أُلقي فيها من عظماء الدنيا أَبَرُّ عند الله ﷻ من الجنة، وتظن الجنة أنها بمن أسكنها من أولياء الله تعالى أَبَرُّ عند الله ﷻ، فأُجيبتا بأنه لا فضل لإحداهما على الأخرى من طريق من يسكنهما، وفي كلاهما شائبةُ شكاية إلى ربهما، إذ لم تذكر كل واحدة منهما إلا ما اختصت به، وقد رد الله ﷻ الأمر في ذلك إلى مشيئته ﷻ.

قوله: (ولكل واحدة منهما ملؤها...) فيه إشارة إلى أن الجنة يقع امتلاؤها بمن يُنشِؤهم الله ﷻ لأجل مِلئِها، وأما النار فلا ينشئ لها خلقاً بل يفعل فيها شيئاً عبَّر عنه بما ذُكر، يقتضي لها أن ينضم بعضها إلى بعض، فتصير ملأى ولا تحتمل مزيداً. وفيه دلالة على أن الثواب ليس موقوفاً على العمل بل يُنعم الله ﷻ بالجنة على من لم يعمل خيراً قط كما في الأطفال.

قوله: (قط قط) أي: حسبي حسبي، وثبت بهذا التفسير عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (ويُزوى بعضها إلى بعض) أي: ينقبض وينضم.

قوله: (ولا يظلم الله من خلقه أحداً) قال عياض: يحتمل أن يكون معنى قوله: (فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً) أنه يعذِّب من يشاء غير ظالم له، كما قال: «أعذِّب بكِ من أشاء»، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى تخاصم أهل الجنة والنار، فإن الذي جعَل لكلٍّ منهما عدلٌ وحكمةٌ، وباستحقاق كلٍّ منهم من غير أن يظلم أحداً.

قوله: (وإنه ينشئ للنار من يشاء) قال أبو الحسن القابسي: المعروف في هذا الموضع أن الله ﷻ ينشئ للجنة خلقاً، وأما النار فيضع فيها قدمه، قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقاً إلا هذا. انتهى.

وقد قال جماعة من الأئمة: إن هذا الموضع مقلوب، وجزم ابن القيم بأنه غلَط، واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه، وكذا أنكر الرواية شيخنا البُلقيني، واحتج بقوله: ﴿وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ ثم قال: وحَمْله على أحجار تُلقى في النار أقرب من حمله على ذي روح يعذَّب بغير ذنب. انتهى. ويمكن التزام أن يكونوا من ذوي الأرواح، ولكن لا يعذَّبون كما في الخَزَنة.

ويحتمل أن يراد بالإنشاء ابتداءُ إدخالِ الكفار النار، وعبَّر عن ابتداء الإدخال بالإنشاء، فهو إنشاء الإدخال لا الإنشاء بمعنى ابتداء الخلق، بدليل قوله: (فيُلقَون فيها وتقول: هل من مزيد؟) وأعادها ثلاث مرات، ثم قال: «حتى يضع فيها قدمه فحينئذٍ تمتلئ»، فالذي يملؤها حتى تقول: حسبي هو القدم، كما هو صريح الخبر.

قوله: (وكرمِك) يؤخذ منه مشروعية الحلف بكرم الله ﷻ، كما يُشرع الحلف بعزة الله ﷻ.

وفي الحديث دلالة على اتساع الجنة والنار بحيث تسع كل من كان ومن يكون إلى يوم القيامة، وتحتاج إلى زيادة، وقد تقدم أن آخِر من يدخل الجنة يعطى مثل الدنيا وعشَرةَ أمثالها.

وقال الداوودي: يؤخذ من الحديث أن الأشياء توصف بغالبها؛ لأن الجنة قد يدخلها غير الضعفاء، والنار قد يدخلها غير المتكبرين، وفيه ردٌّ على من

حمل قول النار: (هل من مزيد؟) على أنه استفهام إنكار، وأنها لا تحتاج إلى زيادة.

❁ ❁ ❁

بَابُ الوَعِيدِ لِمَن سَيَّبَ السَّوَائِب*

١٣٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ؛ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ.**

٦/ ٥٤٧ [طرفاه: ٣٥٢١، ٤٦٢٣].

(وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ مَوْقُوفاً: **إِنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ**).

١٢/ ٤٠ [طرفه: ٦٧٥٣].

❁❁❁

قوله: (يجر قُصْبَه) أي: أمعاءه.

قوله: (وكان أول من سيب السوائب) قال أبو عبيدة: كانت السائبة من جميع الأنعام، وتكون من النذور للأصنام، فتسيب فلا تحبس عن مرعى ولا عن ماء، ولا يركبها أحد، قال: وقيل: السائبة لا تكون إلا من الإبل، كان الرجل ينذُر إن برئ من مرضه أو قدم من سفره ليُسيِّبَنَّ بعيراً.

قوله: (إنَّ أهل الإسلام لا يسيبون، وإنَّ أهل الجاهلية كانوا يسيبون) هذا طرف من حديث أخرجه الإسماعيلي بتمامه بسنده إلى هُزَيل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني أعتقت عبداً لي سائبة فمات فترك مالاً ولم يدع وارثاً، فقال عبد الله: فذَكر حديث الباب، وزاد: وأنتَ وليُّ نعمتِه فلَكَ ميراثه، فإن تأثَّمتَ أو تحرَّجتَ في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال. ومعنى «تأثَّمتَ»: خشيتَ أن تقع في الإثم، و«تحرَّجتَ» بمعناه، وبهذا الحكم في السائبة قال الحسن البصري وابن سيرين والشافعي.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَا بَينَ مَنْكَبَي الكَافِرِ فِي النَّارِ*

١٣٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الْكَافِرِ**(١) **مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ**(٢).

١١/ ٤١٥ [طرفه: ٦٥٥١].

❁❁❁

قوله: (منكبي الكافر) تثنية منكب، وهو مجتمع العضد والكتف.

قوله: (مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع) قال القرطبي في المفهم: إنما عَظُم خلق الكافر في النار ليَعظُم عذابه ويضاعَف ألمه، ثم قال: وهذا إنما هو في حق البعض بدليل الحديث الآخر: «إن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذَّرّ في صور الرجال، يساقون إلى سجن في جهنم يقال له: بُولَس» قال: ولا شك في أن الكفار متفاوتون في العذاب كما عُلم من الكتاب والسُّنَّة، ولأنا نعلم على القطع أن عذاب من قَتل الأنبياء، وفَتَك في المسلمين، وأفسد في الأرض، ليس مساوياً لعذاب من كفر فقط وأحسنَ معاملة المسلمين مثلاً.

قلت: أما الحديث المذكور فأخرجه الترمذي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا حجة فيه لمُدَّعاه؛ لأن ذلك إنما هو في أول الأمر عند الحشر، وأما الأحاديث الأخرى [أي: أحاديث تعظيم الخِلقة] فمحمولةٌ على ما بعد الاستقرار في النار.

وأما تفاوت الكفار في العذاب فلا شك فيه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ وتقدم قريباً الحديث في «أهون أهل النار عذاباً».

❁ ❁ ❁

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فِي النَّارِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ضِرْسُ الْكَافِرِ أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ.

كِتَابُ الفِتَنِ

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ»

١٣٩٤ ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعاً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مُحْمَرّاً وَجْهُهُ ـ يَقُولُ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ.** وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: **نَعَمْ؛ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ.**

٦/ ٣٨١ [أطرافه: ٣٣٤٦، ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥].

(وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنْ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنْ الْخَزَائِنِ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ**).

١/ ٢١٠ [أطرافه ١١٥، ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩].

❁❁❁

قوله: (باب قول النبي ﷺ: ويلٌ للعرب من شر قد اقترب) إنما خص العرب بالذكر لأنهم أول من دخل في الإسلام وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم.

قوله: (أن النبي ﷺ دخل عليها فَزِعاً) في رواية ابن عيينة: «استيقظ النبي ﷺ من النوم محمراً وجهه يقول» فيُجمع على أنه دخل عليها بعد أن استيقظ النبي ﷺ فزعاً، وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع، وجُمع بينهما عند أبي عوانة فقال: «فزعاً محمراً وجهه».

قوله: (ويل للعرب من شر قد اقترب) خُصَّ العرب بذلك؛ لأنهم كانوا

حينئذ معظم من أسلم، والمراد بالشر: ما وقع بعده من قتل عثمان ﵁، ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقَصْعة بين الأَكَلة، كما وقع في الحديث الآخر: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأَكَلة على قصعتها» وأن المخاطَب بذلك العرب.

قال القرطبي: ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه في حديث أم سلمة ﵂: «ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا أنزل من الخزائن» فأشار بذلك إلى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الأموال في أيديهم، فوقع التنافس الذي جرَّ الفتن، وكذلك التنافس على الإمرة، فإن معظم ما أنكروه على عثمان ﵁ تولية أقاربه من بني أمية وغيرهم، حتى أفضى ذلك إلى قتله، وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر.

قوله: (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) المراد بالرَّدْم: السَّدُّ الذي بناه ذو القرنين.

قوله: (وحلق بأصبعه الإبهام والتي تليها) أي: جعلهما مثل الحَلْقة. قال ابن العربي: في الإشارة المذكورة دلالة على أنه ﷺ كان يعلم عَقْد الحساب حتى أشار بذلك لمن يَعرفه، وليس في ذلك ما يعارِض قوله في الحديث الآخر: «إنا أمة لا نحسِب ولا نكتب» فإن هذا إنما جاء لبيان صورة معينة خاصة.

قلت: والأولى أن يقال: المراد بنفي الحساب ما يتعاناه أهل صناعته من الجمع والفَذْلَكة والضرب ونحو ذلك، ومن ثم قال: «ولا نكتب»، وأما عَقد الحساب فإنه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ، وكان أكثر استعمالهم له عند المساومة في البيع فيضع أحدهما يده في يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد سَتر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما، فشبه ﷺ قدر ما فتح من السد بصفة معروفة عندهم.

قوله: (أنهلِك) بكسر اللام.

قوله: (وفينا الصالحون) كأنها أخذت ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾.

قوله: (قال: نعم، إذا كثُر الخبَث) فسَّروه بالزنى وبأولاد الزنى، وبالفسوق والفجور وهو أولى؛ لأنه قابله بالصلاح.

قال ابن العربي: فيه البيان بأن الخيِّر يَهلِك بهلاك الشِّرّير إذا لم يُغيِّر عليه خَبَثَه، وكذلك إذا غيَّر عليه لكن حيث لا يُجدي ذلك، ويُصرّ الشِّرّير على عمله السيئ ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد، فيَهلِك حينئذٍ القليل والكثير، ثم يُحشر كل أحد على نيته، وكأنها فهمت من فتح القَدْر المذكور من الرَّدْم أن الأمر إن تمادى على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون، وكان عندها علم أن في خروجهم على الناس إهلاكاً عاماً لهم.

قوله: (سبحان الله ماذا) «ما» استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم، وعبَّر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى: ﴿خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّكَ﴾ وعن العذاب بالفتن لأنها أسبابه. أو المراد بالخزائن إعلامه بما سيُفتح على أمته من الأموال بالغنائم من البلاد التي يفتحونها، وأن الفتن تنشأ عن ذلك، فهو من جملة ما أخبر به مما وقع قبل وقوعه، وقد تعرض له البيهقي في دلائل النبوة.

قوله: (أُنزل) وللكُشْمِيهَنِيِّ: «أنزل الله» بإظهار الفاعل، والمراد بالإنزال: إعلام الملائكة بالأمر المقدور، أو أن النبي ﷺ أوحي إليه في نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن فعبَّر عنه بالإنزال.

قوله: (وماذا فُتح من الخزائن) قال الداوودي: الثاني هو الأول، والشيء قد يعطَف على نفسه تأكيداً؛ لأن ما يفتَح من الخزائن يكون سبباً للفتنة، وكأنه فهم أن المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فُتح على الصحابة ﵃، لكنَّ المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح؛ لأنهما غير متلازمين، وكم من نائل من تلك الخزائن سالمٌ من الفتن.

وقال ابن بطال: قَرَن النبي ﷺ نزول الخزائن بالفتنة إشارة إلى أنها تَسَبَّبُ عنها، وإلى أن القصد في الأمر خيرٌ من الإكثار، وأسلمُ من الفتنة.

قوله: (صواحبات الحُجَر) جمع حُجْرة: وهي منازل أزواج النبي ﷺ، وإنما خَصهنَّ بالإيقاظ؛ لأنهن الحاضرات حينئذٍ، أو من باب «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول».

قوله: (فربَّ) استدل به ابن مالك على أنَّ «ربَّ» في الغالب للتكثير؛ لأن هذا الوصف للنساء وهنَّ أكثر أهل النار. انتهى. وهذا يدل لورودها في التكثير لا لأكثريتها فيه.

قوله: (عاريةٍ في الآخرة) اختُلف في المراد **بقوله: (كاسية)** و**(عارية)** على أوجه:

أحدها: كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى، عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا.

ثانيها: كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها، فتعاقَب في الآخرة بالعُرْي جزاءً على ذلك.

ثالثها: كاسية من نعم الله ﷻ عارية من الشكر الذي تَظهر ثمرته في الآخرة بالثواب.

رابعها: كاسية جسدها لكنها تشدُّ خمارها من ورائها فيبدو صدرها، فتصير عارية، فتعاقَب في الآخرة. **خامسها**: كاسية من خُلْعة التزوج بالرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل، فلا ينفعها صلاح زوجها، كما قال تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ ذكر هذا الأخير الطيبي ورجحه؛ لمناسبة المقام، واللفظة وإن وردت في أزواج النبي ﷺ، لكنَّ العبرة بعموم اللفظ، وقد سبق لنحوه الداوودي فقال: كاسية للشرف في الدنيا لكونها أهل التشريف، وعارية يوم القيامة، قال: ويحتمل أن يراد عارية في النار. والله أعلم.

وفي الحديث جواز قول: سبحان الله عند التعجب. ونَدْبيَّة ذكر الله ﷻ بعد الاستيقاظ. وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لا سيَّما عند آية تحدُث.

واستحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [حيث جاء في روايةٍ عند البخاري: «حتى يصلِّين»]، وكان ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ فزِع إلى الصلاة، وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي.

وفيه التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة. وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شيء يَتوقع حصوله، والإرشاد إلى ما يَدفع ذلك المحذور.

قال ابن بطال: في هذا الحديث أن الفتوح في الخزائن تنشأ عنه فتنة المال، بأن يُتنافَس فيه فيقع القتال بسببه، وأن يُبخَلَ به فيُمنعَ الحقُّ، أو يَبطَرَ صاحبُه فيسرف، فأراد ﷺ تحذير أزواجه من ذلك كله، وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك.

وفي الحديث الندب إلى الدعاء. والتضرع عند نزول الفتنة، ولا سيَّما في

الليل لرجاء وقت الإجابة لتُكشَفَ أو يَسلمَ الداعي ومَن دعا له، وبالله التوفيق.

❁ ❁ ❁

بَابُ نُزُولِ الْفِتَنِ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ*

١٣٩٥ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﭭ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالُوا: لَا. قَالَ:) إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ.

٤/ ٩٤ [أطرافه: ١٨٧٨، ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠].

❁❁❁

قوله: (أشرَفَ) أي: نظرَ من مكان مرتفع.

قوله: (آطام) بالمد، جمع أُطُم بضمتين: وهي الحصون التي تُبنى بالحجارة، وقيل: هو كل بيت مربَّع مسطَّح.

قوله: (مواقع) أي: مواضع السقوط، و**(خلال)** أي: نواحيها، شبَّه سقوط الفتن وكثرتها بسقوط القَطْر في الكثرة والعموم، وهذا من علامات النبوة؛ لإخباره بما سيكون، وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان ﮄ وهلم جرّاً ولا سيما يوم الحَرَّة، والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم، أو رؤية العين بأن تكون الفتن مَثُلَت له حتى رآها، كما مُثِّلَت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي.

وإنما اختَصت المدينة بذلك؛ لأن قتل عثمان ﮄ كان بها، ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك، فالقتال بالجمل وبصفين كان بسبب قتل عثمان ﮄ، والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين، وكل قتالٍ وقع في ذلك العصر إنما تولَّد عن شيء من ذلك أو عن شيء تولد عنه.

ثم إن قتل عثمان ﮄ كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه ثم عليه بتوليته لهم، وأول ما نشأ ذلك من العراق وهي من جهة المشرق، فلا منافاة بين حديث الباب وبين حديث أن الفتنة من قبل المشرق. وحَسُن التشبيه بالمطر لإرادة التعميم؛ لأنه إذا وقع في أرض معينة عمَّها ولو وقع في بعض جهاتها.

قال ابن بطال: أنذر النبي ﷺ في حديث زينب ﵂ بقرب قيام الساعة؛ كي يتوبوا قبل أن تهجُم عليهم، وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة، فإذا فُتح من ردمهم ذاك القدر في زمنه ﷺ لم يزل الفتح يتَّسع على مر الأوقات، وقد جاء [عند الحاكم] في حديث أبي هريرة ﵁ رفعه: «**ويل للعرب من شر قد اقترب، موتوا إن استطعتم**»، قال وهذا غاية في التحذير من الفتن، والخوض فيها، حيث جَعل الموت خيراً من مباشرتها، وأخبر في حديث أسامة ﵁ بوقوع الفتن خلال البيوت؛ ليتأهبوا لها فلا يخوضوا فيها، ويسألوا الله ﷻ الصبر والنجاة من شرها.

❁ ❁ ❁

بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

١٣٩٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﵁: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ! فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ ـ وفي رواية: وَالصَّوْمُ ـ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ. قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ(١). قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ؛ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَداً(٢). قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنْ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ. قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوداً عُوداً، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادّاً، كَالْكُوزِ مُجَخِّياً، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَراً إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَكَسْراً لَا أَبَا لَكَ؟! فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ؛ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ.

الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ! قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ ﷺ. قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً؛ وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ.

٨/٢ [أطرافه: ٥٢٥، ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦].

❁❁❁

قوله: (أيكم) المخاطَب بذلك الصحابة ﷺ، ففي رواية رِبعي عن حذيفة ﷺ: أنه قدم من عند عمر، فقال: سأل عمرُ أمسِ أصحاب محمد: أيكم سمع قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟.

قوله: (الفتنة) فيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص، إذ تبين أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة. ومعنى الفتنة في الأصل: الاختبار والامتحان، ثم استعملت في كل أمرٍ يكشفه الامتحانُ عن سوء، وتطلق على الكفر، والغلو في التأويل البعيد، وعلى الفضيحة، والبلية، والعذاب، والقتال، والتحول من الحسن إلى القبيح، والميل إلى الشيء والإعجاب به، وتكون في الخير والشر، كقوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾.

قوله: (عليه) أي: على النبي ﷺ.

قوله: (فتنة الرجل في...) المراد بالفتنة: ما يَعرض للإنسان مع من ذُكر من الشر، أو الالتهاء بهم، أو أن يأتي لأجلهم بما لا يحل له، أو يُخل بما يجب عليه.

واستَشكل ابن أبي جمرة وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع في المحرم أو الإخلال بالواجب؛ لأن الطاعات لا تُسقط ذلك، فإن حُمل على الوقوع في المكروه والإخلال بالمستحب لم يناسِب إطلاق التكفير.

والجواب: التزام الأول، وأن الممتنع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرة، فهي التي فيها النزاع، وأما الصغائر فلا نزاع أنها تكفَّر؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾.

قال الزين بن المنيِّر: الفتنة بالأهل: تقع بالميل إليهنَّ أو عليهنَّ في القسمة والإيثار حتى في أولادهنّ، ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهنَّ، وبالمال:

يقع الاشتغال به عن العبادة، أو بحبسه عن إخراج حق الله ﷻ، والفتنة بالأولاد: تقع بالميل الطبيعي إلى الولد، وإيثاره على كل أحد، والفتنة بالجار: تقع بالحسد والمفاخَرة والمزاحمة في الحقوق وإهمال التعاهد.

ثم قال: وأسباب الفتنة بمن ذُكر غير منحصرة فيما ذكرتُ من الأمثلة، وأما تخصيص الصلاة وما ذُكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه إشارة إلى تعظيم قدرها، لا نفيِ أنَّ غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير، ثم إنَّ التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفسِ فعل الحسنات المذكورة، ويحتمل أن يقع بالموازنة، والأول أظهر، والله أعلم.

وقال ابن أبي جمرة: خَصَّ الرجل بالذكر؛ لأنه في الغالب صاحب الحكم في داره وأهله، وإلا فالنساء شقائق الرجال في الحكم. ثم أشار إلى أن التكفير لا يختص بالأربع المذكورات، بل نبه بها على ما عداها، والضابط أن كل ما يَشغل صاحبه عن الله ﷻ فهو فتنة له، وكذلك المكفِّرات لا تختص بما ذُكر، بل نبَّه به على ما عداها، فذكر من عبادة الأفعال الصلاةَ والصيامَ، ومن عبادة المال الصدقةَ، ومن عبادة الأقوال الأمرَ بالمعروف.

قوله: (تموج كموج البحر) أي: تضطرب اضطرابَ البحر عند هيجانه، وكنَى بذلك عن شدة المخاصمة، وكثرة المنازعة، وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة.

قوله: (بينك وبينها بابٌ مغلق) أي: لا يَخرج منها شيء في حياتك.

قال ابن المنير: آثر حذيفة رضي الله عنه الحرص على حفظ السر ولم يصرِّح لعمر رضي الله عنه بما سأل عنه، وإنما كنَّى عنه كناية، وكأنه كان مأذوناً له في مثل ذلك.

وقال النووي: يحتمل أن يكون حذيفة رضي الله عنه عَلم أن عمر رضي الله عنه يُقتل، ولكنه كَرِه أن يخاطبه بالقتل؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يَعلم أنه الباب، فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل. انتهى. وفي لفظ طريق رِبعي [عند مسلم] ما يعكِّر على ذلك على ما سأذكره.

وكأنه مثَّل الفتن بدار، ومثَّل حياة عمر رضي الله عنه ببابٍ لها مغلق، ومثَّل موته بفتح ذلك الباب، فما دامت حياة عمر رضي الله عنه موجودة فهي الباب المغلق لا يَخرج

مما هو داخل تلك الدار شيء، فإذا مات فقد انفتح ذلك الباب فخرج ما في تلك الدار.

قال ابن بطال: إنما عَدَل حذيفة ﷺ حين سأله عمر ﷺ عن الإخبار بالفتنة الكبرى إلى الإخبار بالفتنة الخاصة؛ لئلا يُغَمَّ ويشتغل باله، ومِن ثَمَّ قال له: «إن بينك وبينها باباً مغلقاً»، ولم يقل له: أنت الباب، وهو يَعلم أنه الباب، فعرَّض له بما فهمه ولم يصرِّح، وذلك من حسن أدبه. وقول عمر ﷺ: «إذا كُسر لم يُغلق» أخذه من جهة أن الكسر لا يكون إلا غلبة، والغلبة لا تقع إلا في الفتنة، وعُلم من الخبر النبوي أنَّ بأس الأمة بينهم واقع، وأن الهَرْج لا يزال إلى يوم القيامة كما وقع في حديث شداد ﷺ رفعه: «إذا وُضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة».

قوله: (فإنه إذا كُسر لم يُغلق أبداً) قال ابن بطال: إنما قال ذلك؛ لأن العادة أن الغَلْق إنما يقع في الصحيح، فأما إذا انكسر فلا يُتَصَوَّر غَلْقُه حتى يُجبَر. انتهى.

ويحتمل أن يكون كنى عن الموت بالفتح، وعن القتل بالكسر، ولهذا قال في رواية رِبعي: فقال عمر ﷺ: «كَسْراً لا أبا لك؟!» لكن بقية رواية رِبْعي [عند مسلم] تدل على ما قدَّمتُه، فإن فيه: وحدَّثتُه أنَّ ذلك الباب رجل يُقتَل أو يموت.

وإنما قال عمر ﷺ ذلك اعتماداً على ما عنده من النصوص الصريحة في وقوع الفتن في هذه الأمة، ووقوع البأس بينهم إلى يوم القيامة.

وقد وافَقَ حذيفةَ ﷺ على معنى روايته هذه أبو ذر ﷺ، فروى الطبراني [في الأوسط] بإسناد رجاله ثقات: أنه لقيَ عمر ﷺ فأخذ بيده فغَمَزَها، فقال له أبو ذر ﷺ: أرسِلْ يدي يا قُفْل الفتنة، الحديث، وفيه أنَّ أبا ذر ﷺ قال: لا يُصيبكم فتنة ما دام فيكم، وأشار إلى عمر ﷺ. وروى البزار من حديث قدامةَ بن مظعون عن أخيه عثمان أنه قال لعمر ﷺ: يا غَلَقَ الفتنة، فسأله عن ذلك، فقال: مررتَ ونحن جلوس عند النبي ﷺ فقال: «هذا غَلَق الفتنة، لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغَلْق ما عاش».

قوله: (فهبنا) أي: خِفْنا، وهو مقول شقيق [الرواي عن حذيفة ﷺ]. ودل ذلك على حسن تأدبهم مع كبارهم.

قوله: (فقلنا لمسروق) هو ابن الأجدع من كبار التابعين، وكان من أخِصّاء أصحاب ابن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابة ﷺ.

قوله: (فسأله، فقال: عمر ﷺ) لا يغاير قوله قبل ذلك: إن بينه وبين الفتنة باباً؛ لأن المراد بقوله: بينك وبينها أي: بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك.

قوله: (كما أن دون غدٍ ليلة) أي: أن ليلة غد أقرب إلى اليوم من غد أي: عَلِمَه علماً ضرورياً مثل هذا.

قوله: (أني حدثته) هو بقية كلام حذيفة ﷺ، والأغاليط: جمع أُغلوطة، وهو ما يغالَط به أي: حدثته حديثاً صدقاً محقَّقاً من حديث النبي ﷺ لا عن اجتهاد ولا رأي.

قال ابن بطال: إنما عَلم عمر ﷺ أنه الباب؛ لأنه كان مع النبي ﷺ على حراء وأبو بكر وعثمان ﷺ، فرجف، فقال: «أثبت؛ فإنما عليك نبي وصدِّيق وشهيدان»، أو فَهِم ذلك من قول حذيفة ﷺ: «بل يكسر». انتهى.

والذي يظهر أنَّ عمر ﷺ عَلم الباب بالنص، كما قدَّمتُ عن عثمان بن مظعون وأبي ذر ﷺ فلعل حذيفة ﷺ حَضَرَ ذلك، [وسيأتي] حديث عمر ﷺ أنه سمع خطبة النبي ﷺ يحدِّث عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وفي حديث حذيفة ﷺ أنه قال: «أنا أعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة» وفيه: أنه سمع ذلك معه من النبي ﷺ جماعة ماتوا قبله.

فإن قيل: إذا كان عمر ﷺ عارفاً بذلك، فلِمَ شَكَّ فيه حتى سأل عنه؟ فالجواب: أنَّ ذلك يقع مثله عند شدة الخوف، أو لعله خشي أن يكون نسي فسأل من يذكِّره، وهذا هو المعتمد.

❁ ❁ ❁

بَابُ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ*

١٣٩٧ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئاً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ

جَهِلَهُ[1]، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ[2].

١١/ ٤٩٤ [طرفه: ٦٦٠٤].

١٣٩٨ ـ (عَنْ عُمَرَ ﷺ مُعَلقاً) قال: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَاماً فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ[3].

٦/ ٢٨٧ [طرفه: ٣١٩٢].

❁❁❁

قوله: (علِمَه من علِمَه، وجهِلَه من جهِلَه) في رواية جرير [عند مسلم]: «حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه»، وزاد: «قد علِمَه أصحابي هؤلاء» أي: علِموا وقوع ذلك المقام، وما وقع فيه من الكلام. وقد روى نحو حديث حذيفة هذا من الصحابة: عمر وأبي زيد بن أخطب وأبي سعيد وغيرهم ﷺ، فلعل حذيفة ﷺ أشار إليهم أو إلى بعضهم.

وقد أخرج مسلم من طريق أبي إدريس الخَولاني عن حذيفة ﷺ قال:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ مَا يُخرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ. وفي رواية: وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسَرَّ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِساً أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ: **مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكَدْنَ يَذَرْنَ شَيْئاً، وَمِنْهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ، مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ**. قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي زَيْدٍ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ ﷺ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا.

«والله إني لأعلمُ كلَّ فتنةٍ كائنةٍ فيما بيني وبين الساعة، وما بي أن يكون رسول الله ﷺ أسرَّ إليَّ شيئاً لم يكن يحدِّث به غيري»، وقال في آخره: «فذهب أولئك الرهط غيري»، وهذا لا يناقض الأول، بل يُجمع بأن يُحمَل على مجلسَين، أو المراد بالأول أعمّ من المراد بالثاني.

قوله: (إن كنت لأرى الشيء قد نسيت) كذا للأكثر بحذف المفعول، وفي رواية الكُشْمِيهَنيّ بإثباته، ولفظه: «نسيته».

قوله: (فأعرف ما يعرف الرجل إذا غاب عنه) أي: الذي كان غاب عنه فنسيَ صورته، ثم إذا رآه عَرَفه، وأخرجه الإسماعيلي بلفظ: «إني لأرى الشيء نسيتُه فأعرفه كما يَعرف الرجل...» إلى آخره.

قوله: (قام فينا النبي ﷺ مقاماً) أفاد حديث أبي زيد ﷺ [عند مسلم] بيان المقام المذكور زماناً ومكاناً في حديث عمر ﷺ، وأنه كان على المنبر من أول النهار إلى أن غابت الشمس.

قوله: (حتى دخل أهل الجنة) هي غايةُ قوله: (أخبرنا) أي: أخبرنا عن مُبتَدإ الخلق شيئاً بعد شيء إلى أن انتهى الإخبار عن حال الاستقرار في الجنة والنار، ووضَع الماضي موضع المضارع مبالغةً للتحققِ المستفاد من خبر الصادق ﷺ، وكان السياق يقتضي أن يقول: حتى يدخل.

ودل ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتُدئت إلى أن تَفنى إلى أن تُبعَث، فشمِل ذلك الإخبار عن المبدإ والمعاش والمعاد، وفي تيسير إيراد ذلك كله في مجلس واحد من خوارق العادة أمرٌ عظيم، ويقرِّب ذلك مع كون معجزاته لا مرية في كثرتها أنه ﷺ أُعطيَ جوامع الكلم.

ومثل هذا من جهة أخرى ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال للذي في يده اليمنى: هذا كتابٌ من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أُجمِل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقَص منهم أبداً، ثم قال للذي في شماله مثله في أهل النار، وقال في آخر الحديث: فقال بيديه فنبذهما، ثم قال: فَرَغَ ربكم من العباد، فريقٌ في الجنة، وفريقٌ في السعير» وإسناده حسن.

ووجه الشبه بينهما: أن الأول فيه تيسيرُ القول الكثير في الزمن القليل، وهذا فيه تيسيرُ الجُرم الواسع في الظرف الضيق. وظاهر قوله: «فنبذهما» بعد قوله: «وفي يده كتابان» أنهما كانا مَرئيَّين لهم، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»

١٣٩٩ ـ عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: **أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلاثاً ـ، ـ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ ـ **مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ مُسْتَقْبِلَ الْمَشْرِقَ(١).

٦/ ٢١١ [أطرافه: ٣١٠٤، ٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣].

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ﷺ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا**. قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا! قَالَ: قَالَ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا**. قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا! قَالَ: قَالَ: **هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**).

٢/ ٥٢١ [طرفاه: ١٠٣٧، ٧٠٩٤].

❁❁❁

قوله: (باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قِبَل المشرق») أي: من جهته.

قوله: (قرن الشيطان) قيل: أمتُّه، وقيل: تسلطه، وقيل: جانبا رأسه.

وقال الخطابي: القرن: الأمة من الناس يَحدُثون بعد فناء آخرين، وقرن الحيوان: أن يُضرَب المثل فيما لا يُحمد من الأمور.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ سَالِمٌ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! مَا أَسْأَلَكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ وَأَرْكَبَكُمْ لِلْكَبِيرَةِ! ـ وَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ قال: وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً، فَقَالَ اللهُ عز وجل لَهُ: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾.

وقال غيره: كان أهل المشرق يومئذٍ أهل كُفْر، فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية، فكان كما أخبر، وأول الفتن كان من قِبل المشرق، فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين، وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة.

وقال الخطابي: نَجْد من جهة المشرق، ومن كان بالمدينة كان نَجْده بادية العراق ونواحيَها، وهي مشرق أهل المدينة، وأصل النَّجْد: ما ارتفع من الأرض، وهو خلاف الغَوْر، فإنه ما انخفض منها، وتهامةُ كلُّها من الغَوْر، ومكة من تهامة. انتهى.

وعُرف بهذا وهاءُ ما قاله الداوودي أن نَجْداً من ناحية العراق، فإنه توهَّم أن نَجْداً موضع مخصوص، وليس كذلك، بل كلُّ شيء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمَّى المرتفع نَجْداً، والمنخفض غَوْراً.

قوله: (قالوا: وفي نجدنا! قال: هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان) قال المهلب: إنما ترك ﷺ الدعاء لأهل المشرق ليَضعُفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن.

❁ ❁ ❁

بَابُ نِهَايَةِ كِسرَى وَقَيْصَرَ*

١٤٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ.

٦/ ١٥٧ [أطرافه: ٣٠٢٧، ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠].

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ مِثْلُهُ[1].

٦/ ٢٢٠ [أطرافه: ٣١٢١، ٣٦١٩، ٦٦٢٩].

❁❁❁

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الأَبْيَضِ.**

قوله: **(كسرى)** هو لقبٌ لكل من وليَ مملكة الفرس، وقيصر: لقبٌ لكل من وليَ مملكة الروم.

وقد استُشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس؛ لأن آخرهم قُتل في زمان عثمان ﷺ، واستُشكل أيضاً مع بقاء مملكة الروم، وأجيب عن ذلك بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق، ولا قيصر بالشام، وهذا منقول عن الشافعي، قال: وسبب الحديث أن قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق تجَّاراً، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم في الإسلام، فقال النبي ﷺ ذلك لهم تطييباً لقلوبهم، وتبشيراً لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمَين المذكورَين.

وقيل: الحكمة في أن قيصر بقيَ ملكه وإنما ارتفع من الشام وما والاها، وكسرى ذهب ملكه أصلاً ورأساً: أن قيصر لمَّا جاءه كتاب النبي ﷺ قبَّله وكاد أن يسلم، وكسرى لمَّا أتاه كتاب النبي ﷺ مزَّقه، فدعا النبي ﷺ أن يمزَّق ملكه كل ممزَّق، فكان كذلك.

وقال الخطابي: معناه: فلا قيصر بعده يَملِك مثل ما يَملِك، وذلك أنه كان بالشام، وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى نسُكٌ إلا به، ولا يَملِك على الروم أحدٌ إلا كان قد دخله إما سرّاً وإما جهراً، فانجلى عنها قيصر واستُبيحت خزائنه، ولم يخلُفه أحدٌ من القياصرة في تلك البلاد بعده.

❁ ❁ ❁

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

١٤٠١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَتَتْبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: **فَمَنْ؟**.

٦/ ٤٩٥ [طرفاه: ٣٤٥٦، ٧٣٢٠].

❁❁❁

قوله: **(لتتبعن سَنن)** بفتح السين للأكثر، وقال ابن التين: قرأناه بضمها،

وقال المهلب، بالفتح أولى؛ لأنه الذي يستعمل فيه الذراع والشبر، وهو الطريق. قلت: وليس اللفظ الأخير ببعيد من ذلك.

قوله: (شبراً بشبر وذراعاً بذراع) قال عياض: الشِّبر والذراع والطريق ودخول الجُحْر تمثيلٌ للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمَّه.

قوله: (جُحْر ضبٍّ) دويبة معروفة، يقال: خصت بالذكر؛ لأن الضب يقال له: قاضي البهائم، والذي يظهر أن التخصيص إنما وقع لجحر الضب لشدة ضيقه ورداءته، ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارَهم واتباعهم طرائقَهم لو دخلوا في مثل هذا الضيِّق الرديء لتبعوهم.

قوله: (قلنا) لم أقف على تعيين القائل.

قوله: (قال: فمَن؟) هو استفهام إنكاري أي: ليس المراد غيرهم.

قال ابن بطال: أعلَم ﷺ أن أمته ستتبع المحدَثات من الأمور والبدع والأهواء، كما وقع للأمم قبلهم، وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخِر شر، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، وأن الدين إنما يبقى قائماً عند خاصة من الناس. قلت: وقد وقع معظم ما أنذر به ﷺ وسيقع بقية ذلك.

۞ ۞ ۞

بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ»

١٤٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ**. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ**. (وفي رواية: **هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ**. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ؛ لَفَعَلْتُ).

٦/ ٦١٢ [أطرافه: ٣٦٠٤، ٣٦٠٥، ٧٠٥٨].

۞۞۞

قوله: (باب قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على يدي أُغَيلمة سفهاء») ذَكر في الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون قوله: «سفهاء»، وهو عند أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن فساد أمتي على يَدَي غِلْمةٍ سفهاء من قريش»، ولم يقف عليه

الكرماني فقال: لم يقع في الحديث الذي أورده بلفظ: «سفهاء» فلعله بوب به ليستدركه ولم يَتَّفِق له، أو أشار إلى أنه ثَبَتَ في الجملة لكنه ليس على شرطه. قلت: الثاني هو المعتمد، وقد أكثر البخاري من هذا.

قوله في الترجمة: **(أُغَيلمة)** تصغير غِلْمة جمع غلام، وواحد الجمع المصغَّر: غليِّم بالتشديد، يقال للصبي حين يولد إلى أن يحتلم: غلام.

وقال ابن الأثير: المراد بالأُغيلمة هنا: الصبيان، ولذلك صغَّرهم.

قلت: وقد يطلق الصبي والغُلَيِّم على الضعيف العقل والتدبير والدِّين، ولو كان محتلماً، وهو المراد هنا، فإن الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استُخلف وهو دون البلوغ، وكذلك من أمَّروه على الأعمال، إلا أن يكون المراد بالأُغيلمة أولادَ بعض من استُخلف فوقع الفساد بسببهم فنُسب إليهم، والأولى الحمل على أعم من ذلك.

قوله: (لو أن الناس اعتزلوهم) محذوف الجواب، وتقديره: لكان أولى بهم. والمراد باعتزالهم: أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم، ويفروا بدينهم من الفتن، ويحتمل أن يكون «لو» للتمني فلا يُحتاج إلى تقدير جواب.

قوله: (هلكة أمتي) في رواية المكِّي [عند البخاري]: «هلاك أمتي»، وهو المطابق لما في الترجمة، وفي رواية عبد الصمد [عند الاسماعيلي]: «هلاك هذه الأمة»، والمراد بالأمة هنا: أهل ذلك العصر ومَن قارَبَهم، لا جميع الأمة إلى يوم القيامة.

قوله: (على يدَي غِلْمة) كذا للأكثر بالتثنية، وللسَّرَخْسي والكُشْمِيهَنيِّ: «أيدي» بصيغة الجمع، قال ابن بطال: جاء المراد بالهلاك مبيَّناً في حديثٍ آخرَ لأبي هريرة ﷺ أخرجه علي بن مَعبَد عن أبي هريرة ﷺ رَفَعَه: «أعوذ بالله من إمارة الصبيان، قالوا: وما إمارة الصبيان؟ قال: إن أطعتموهم هلكتم» أي: في دينكم، «وإن عصيتموهم أهلكوكم» أي: في دنياكم بإزهاق النفس أو بإذهاب المال أو بهما، وفي روايةٍ [عند البيهقي في دلائل النبوة]: أن أبا هريرة ﷺ كان يمشي في السوق ويقول: «اللَّهُمَّ لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان»، وفي هذا إشارة إلى أن أول الأُغيلمة كان في سنة ستين، وهو كذلك، فإن يزيد بن معاوية استُخلف فيها وبقيَ إلى سنة أربع وستين، فمات ثم وليَ ولدُه معاوية ومات بعد أشهر.

وهذه الرواية تخصص رواية أبي زرعة عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «يهلك الناس هذا الحي من قريش»، وأن المراد بعض قريش وهم الأحداث منهم لا كلهم، والمراد: أنهم يُهلِكون الناس بسبب طلَبهم المُلْك، والقتال لأجله، فتفسد أحوال الناس، ويكثر الخبْط بتوالي الفتن، وقد وقع الأمر كما أخبر ﷺ.

قوله: (فقال أبو هريرة ﷺ: لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت) كأن أبا هريرة ﷺ كان يعرف أسماءهم، وكان ذلك من الجِرابِ الذي لم يحدِّث به، وتقدمت الإشارة إليه، وتقدم هناك قوله: «لو حَدَّثت به لقَطعتم هذا البُلعوم».

ويؤخذ من هذا الحديث استحبابُ هُجْران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية، فإنها سببُ وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك، قال ابن وهب عن مالك: تهجُر الأرض التي يُصنَع فيها المنكر جهاراً، وقد صَنَعَ ذلك جماعة من السلف.

قال ابن بطال: وفي هذا الحديث أيضاً حجة لما تقدَّم من ترْك القيام على السلطان ولو جار؛ لأنه ﷺ أعلَم أبا هريرة ﷺ بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج عليهم، مع إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم؛ لكون الخروج أشدَّ في الهلاك وأقربَ إلى الاستئصال من طاعتهم، فاختار أخفَّ المفسدتين وأيسَرَ الأمرين.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ

١٤٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: **سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي**(١)**، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ**(٢).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: **أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ** =

٦/٦١٢ [أطرافه: ٣٦٠١، ٧٠٨١، ٧٠٨٢].

❁❁❁

قوله: (ستكون فتنٌ القاعد فيها...) حكى ابن التين عن الداوودي: أن الظاهر أن المراد من يكون مباشراً لها في الأحوال كلها يعني: أن بعضهم في ذلك أشدُّ من بعض، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها، ثم من يكون قائماً بأسبابها وهو الماشي، ثم من يكون مباشراً لها وهو القائم، ثم من يكون مع النَّظّارة ولا يقاتل وهو القاعد، ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجعُ اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راضٍ وهو النائم، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقلَّ شرّاً ممن فوقه على التفصيل المذكور.

قوله: (من يُشرف لها) [وفي رواية عند البخاري: من تَشَرَّفَ] أي: تَطَلَّع لها بأن يَتَصدَّى ويتعرَّض لها ولا يُعرض عنها.

قوله: (تستشرفه) أي: تهلكه بأن يُشرف منها على الهلاك، يريد من انتصب لها انتصبت له، ومن أعرض عنها أعرضت عنه، وحاصله: أن من طَلَع فيها بشخصه قابَلَتْه بشرِّها، ويحتمل أن يكون المراد: مَن خاطر فيها بنفسه أهلكتْه، ونحوه قول القائل: مَن غالبها غَلَبَته.

قوله: (ملجأً) أي: يلتجئ إليه من شرها.

قوله: (أو مَعاذاً) هو بمعنى المَلْجأ.

قوله: (فليعُذ به) أي: ليَعتزِل فيه ليَسلمَ من شر الفتنة. ووقع تفسيره عند مسلم في حديث أبي بكرة ﷺ ولفظه: «فإذا نزَلَت فمن كان له إبل فليلحق بإبله»

= **بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ**. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: **يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لْيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ. اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟** قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: **يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**.

وذَكر الغنم والأرض، قال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له؟ قال: «يعمِد إلى سيفه فيدُقّ على حدّه بحجر ثم لِيَنْجُ إن استطاع».

وفيه التحذير من الفتنة، والحث على اجتناب الدخول فيها، وأن شرها يكون بحسب التعلق بها. والمراد بالفتنة: ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك، حيث لا يُعلَم المحق من المبطل.

قال الطبري: اختلف السلف فحمل ذلك بعضهم على العموم، وهم مَن قَعَد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقاً كسعدٍ وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة في آخَرين، وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها، ثم اختلف هؤلاء: فقالت طائفةٌ بلزوم البيوت، وقالت طائفة: بل بالتحول عن بلد الفتن أصلاً.

ثم اختلفوا فمنهم من قال: إذا هَجَم عليه شيءٌ من ذلك يكف يده ولو قُتل، ومنهم من قال: بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله، وهو معذور إن قَتَل أو قُتل.

وقال آخرون: إذا بغت طائفةٌ على الإمام فامتنعت من الواجب عليها، ونصبت الحرب وجب قتالها، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ، ونصر المصيب، وهذا قول الجمهور.

وفصل آخرون فقالوا: كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع، وتنزَّل الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك، وهو قول الأوزاعي.

قال الطبري: والصواب أن يقال: إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجبٌ على كل من قدر عليه، فمَن أعان المحق أصاب، ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها.

وقيل: إن أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان، حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك، وقد وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه [عند أحمد]: «قلت يا رسول الله: ومتى ذلك؟ قال: **أيام الهرج**، قلت: ومتى؟ قال: **حين لا يأمن الرجل جليسه**».

❁ ❁ ❁

بَابٌ: إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

١٤٠٤ ـ عَنْ الأحنف قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيَالِيَ الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ! قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**[1]. **قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ.**

٨٤/١ [أطرافه: ٣٠، ٦٨٧٥، ٧٠٨٣].

❁❁❁

قوله: (عن الأحنف) بن قيس، مخضرم، وقد رأى النبي ﷺ لكن قبل إسلامه، وكان رئيس بني تميم في الإسلام، وبه يضرب المَثلُ في الحِلم.

وأبو بكرة ﷺ هو الصحابي المشهور، وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه إلى علي بن أبي طالب ﷺ ليقاتل معه يوم الجمل، فنهاه أبو بكرة ﷺ فرجع، وحَمَل أبو بكرة ﷺ الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسماً للمادة، وإلا فالحق أنه محمول على ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ، وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة ﷺ في ذلك، وشهد مع علي ﷺ باقي حروبه.

قوله: (فهذا القاتل) مبتدأ وخبره محذوف أي: هذا القاتل يستحق النار، **وقوله: (فما بال المقتول)** أي: فما ذنبه.

قوله: (فكلاهما من أهل النار) قال العلماء: معنى كونهما في النار: أنهما يستحقان ذلك، ولكنَّ أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين، وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلاً.

ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة: بأن أهل المعاصي مخلدون في النار؛ لأنه لا يلزم من قوله: «فهما في النار» استمرار بقائهما فيها.

قال الخطابي: هذا الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية، أو طلبِ مُلكٍ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَهُمَا على جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعاً.**

مثلاً، فأما من قاتل أهل البغي أو دَفَع الصائل فقُتل فلا يدخل في هذا الوعيد؛ لأنه مأذونٌ له في القتال شرعاً.

قوله: (إنه كان حريصاً على قتل صاحبه) استَدل به مَن ذهب إلى المؤاخذة بالعزم وإن لم يقعِ الفعل، وأجاب من لم يقل بذلك: أن في هذا فِعْلاً، وهو المواجهة بالسلاح، ووقوع القتال، ولا يَلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة، فالقاتل يعذَّب على القتال والقتل، والمقتول يعذَّب على القتال فقط، فلم يَقع التعذيب على العزم المجرد.

والحاصل: أن المراتب ثلاث: الهمُّ المجرد وهو يثاب عليه، ولا يؤاخذ به، واقتران الفعل بالهم أو بالعزم، ولا نزاع في المؤاخذة به، والعزم وهو أقوى من الهم، وفيه النزاع.

واحتج به من لم ير القتال في الفتنة، وهم كل من ترك القتال مع علي رضي الله عنه في حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة وغيرهم رضي الله عنهم، وقالوا: يجب الكف، حتى لو أراد أحد قَتْلَه لم يدفعه عن نفسه، ومنهم من قال: لا يدخل في الفتنة، فإن أراد أحدٌ قَتْلَه دفع عن نفسه.

وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين، وحَمَل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضَعُفَ عن القتال أو قَصُرَ نظره عن معرفة صاحب الحق.

واتفق أهل السُّنَّة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة رضي الله عنهم بسبب ما وقع لهم من ذلك، ولو عَرَف المُحق منهم؛ لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً، وأن المصيب يؤجر أجرين، وحَمَل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ، بل بمجرد طلب المُلك. ولا يَرِدُ على ذلك مَنْعُ أبي بكرة رضي الله عنه الأحنف من القتال مع علي رضي الله عنه؛ لأن ذلك وقع عن اجتهادٍ من أبي بكرة رضي الله عنه أدَّاه إلى الامتناع والمنع احتياطاً لنفسه ولمن نصحه.

قال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف، لَمَا أُقيم حَدٌّ ولا أُبطل باطل، ولوَجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم، بأن

يحاربوهم ويَكفَّ المسلمون أيديَهم عنهم بأن يقولوا: هذه فتنة وقد نُهينا عن القتال فيها، وهذا مخالفٌ للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء. انتهى.

وقد أخرج البزار في حديث: «القاتل والمقتول في النار» زيادةً تبين المراد وهي: «إذا اقتَتَلْتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار» ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ: «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قَتل ولا المقتول فيم قُتل، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج، القاتل والمقتول في النار» قال القرطبي: فبيَّن هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهلٍ مِنْ طَلَبِ الدنيا، أو اتِّباعِ هوًى فهو الذي أريد بقوله: «القاتل والمقتول في النار».

قلت: ومِن ثَمَّ كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقلَّ عدداً من الذين قاتلوا، وكلهم متأوِّل مأجور إن شاء الله، بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا. كما [في قول] أبي برزة الأسلمي ﷺ [وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم، إن ذاك الذي بالشأم، والله إن يقاتل إلا على الدنيا، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم، والله إن يقاتلون إلا على الدنيا، وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا].

❁ ❁ ❁

بَابٌ: تَقْتُلُ عَمَّاراً الفِئَةُ البَاغِيَةُ*

١٤٠٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ[1] قَالَ: (كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ) النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ[2]، وَيَقُولُ: **وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، (يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ**. قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الْفِتَنِ).

١/٥٤١ [طرفاه: ٤٤٧، ٢٨١٢].

❁❁❁

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاه مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو قَتَادَةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ رَأْسِهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ.

قوله: (وعمار لبنتين) زاد معمر في «جامعه»: «لبنة عنه، ولبنة عن رسول الله ﷺ»، وفيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر، وتوقير الرئيس، والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح، وفضل بنيان المساجد.

قوله: (فرآه النبي ﷺ فينفض) فيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي مبالغةً لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهده.

قوله: (الترابَ عنه) زاد [في البخاري]: «عن رأسه»، وكذا لمسلم، وفيه إكرام العامل في سبيل الله، والإحسان إليه بالفعل والقول.

قوله: (ويقول) أي: في تلك الحال.

قوله: (ويح عمار) هي كلمةُ رحمة، وهي بفتح الحاء إذا أضيفت، فإن لم تُضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما.

قوله: (يقول عمار ﷺ: أعوذ بالله من الفتن) فيه دليلٌ على استحباب الاستعاذة من الفتن ولو عَلِم المرء أنه متمسِّكٌ فيها بالحق؛ لأنها قد تفضي إلى وقوع ما لا يَرى وقوعه.

قال ابن بطال: وفيه رَدٌّ للحديث الشائع: «لا تستعيذوا بالله من الفتن، فإن فيها حصادَ المنافقين»، قلت: وقد سُئل ابن وهب قديماً عنه فقال: إنه باطل.

فإن قيل: كان قَتْلُه بصفين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة ﷺ، فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار؟ فالجواب: أنهم كانوا ظانِّين أنهم يَدعون إلى الجنة، وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم، فالمراد بالدعاء إلى الجنة: الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام، وكذلك كان عمار ﷺ يدعوهم إلى طاعة علي ﷺ، وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك، وكانوا هم يَدعون إلى خلاف ذلك، لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم.

وفي هذا الحديث علمٌ من أعلام النبوة. وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار ﷺ. ورَدٌّ على النواصب الزاعمين أن علياً ﷺ لم يكن مصيباً في حروبه.

❁ ❁ ❁

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ»

١٤٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ**[(١)].

١/ ١٨٢ [أطرافه: ٨٥، ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١].

❁❁❁

قوله: (فئتان... دعواهما) المراد بالفئتين: جماعةُ علي وجماعةُ معاوية ﷺ، والمراد بالدعوة: الإسلام على الراجح، وقيل المراد: اعتقاد كل منهما أنه على الحق.

ويؤخذ من تسميتهم مسلِمين، ومن قوله: (دعوتهما واحدة): الرد على الخوارج ومن تبعهم في تكفيرهم كُلّاً من الطائفتين.

ودلَّ حديث: «تَقتل عماراً الفئة الباغية» على أن علياً ﷺ كان المصيب في تلك الحرب؛ لأن أصحاب معاوية ﷺ قتلوه.

وقد أخرج ابن عساكر في ترجمة معاوية ﷺ من طريق ابن مَندَه ثم من طريق أبي القاسم ابن أخي أبي زُرْعة الرازي قال: جاء رجل إلى عمي فقال له: إني أُبغض معاوية، قال له: لِمَ؟ قال: لأنه قاتل علياً بغير حق، فقال له أبو زرعة: ربُّ معاويةَ ربٌّ رحيم، وخَصْم معاويةَ خَصمٌ كريم، فما دخولك بينهما؟.

قوله: (حتى يُبعث دجالون) المراد ببَعْثِهم: إظهارُهم، لا البعث بمعنى الرسالة. ويستفاد منه أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وأن جميع الأمور بتقديره ﷻ.

قوله: (دجالون كذابون) الدَّجَل: التخليط والتمويه، ويطلق على الكذب أيضاً، فعلى هذا فقوله: (كذابون) تأكيد.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ: **إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ.**

قوله: (قريباً من ثلاثين) كذا وقع بالنصب وهو على الحال من النكرة الموصوفة، ووقع في رواية أحمد [ومسلم]: «قريبٌ» بالرفع على الصفة.

وقع في بعض الأحاديث بالجزم، وفي بعضها بزيادة على ذلك، وفي بعضها بتحرير ذلك:

فأما الجزم: ففي حديث ثوبان ﷺ: «وأنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي» أخرجه أبو داود.

وأما الزيادة: ففي لفظٍ لأحمد في حديث عبد الله بن عمر ﷺ: «ثلاثون كذابون أو أكثر»، وفي رواية عبد الله بن عمرو ﷺ عند الطبراني: «لا تقوم الساعة حتى يَخرج سبعون كذاباً»، وسندها ضعيف، وهو محمولٌ ـ إن ثبت ـ على المبالغة في الكثرة لا على التحديد.

وأما التحرير: ففيما أخرجه أحمد عن حذيفة ﷺ بسندٍ جيد: «سيكون في أمتي كذابون دجالون سبعة وعشرون: منهم أربع نسوة، وإني خاتم النبيين، لا نبي بعدي»، وهذا يدل على أن رواية الثلاثين بالجزم على طريق جَبْر الكسر، ويؤيده قوله في حديث الباب: «قريب من ثلاثين».

وليس المراد بالحديث مَنِ ادعى النبوة مطلقاً، فإنهم لا يُحصَون كثرةً؛ لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء، وإنما المراد من قامت له شوكة، وبدت له شبهة، وقد أهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم، وبقي منهم من يُلْحِقه بأصحابه، وآخرهم الدجال الأكبر.

قوله: (كلهم يزعم أنه رسول الله) ظاهرٌ في أن كُلّاً منهم يدعي النبوة، وهذا هو السِّر في قوله في الحديث [عند أبي داود]: «وإني خاتم النبيين»، ويحتمل أن يكون الذين يدَّعون النبوة منهم ما ذُكر من الثلاثين أو نحوها، وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط، لكن يدعو إلى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله ﷺ، ويؤيده أن في حديث علي ﷺ: «فقال علي لعبد الله بن الكَوَّاء: وإنك لمِنْهُم»، وابن الكَوَّاء لم يدَّع النبوة، وإنما كان يغلو في الرَّفض.

❁ ❁ ❁

بَابُ ذِكْرِ كَذَّابِ ثَقِيفٍ وَمُبِيرِهَا*

١٤٠٧ ـ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها (قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللهِ مَا أَجِدُ شَيْئاً أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي. قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِيهِ، بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ، وَبِالْآخَرِ السُّفْرَةَ. فَفَعَلْتُ. فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ. وفي رواية: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ! فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟... فَكَانَ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهاً وَالْإِلَهِ! تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا)(١).

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاه مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَوْفَلٍ قال: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ! السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ! السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ! أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا. أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ صَوَّاماً قَوَّاماً وَصُولاً لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لَأُمَّةٌ خَيْرٌ. ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ، فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ. قَالَ: فَأَبَتْ، وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي. قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتَيَّ. فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ؛ أَنَا وَاللهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ! أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ **فِي ثَقِيفٍ كَذَّاباً وَمُبِيراً**، فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ. قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا.

١٢٩/٦ [أطرافه: ٢٩٧٩، ٣٩٠٧، ٥٣٨٨].

۞۞۞

قوله: (نطاقي) ما تشد به المرأة وسَطَها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة.

قوله: (يعيِّرونك) من العار.

قوله: (كان أهل الشام يعيِّرون ابنَ الزبير) هو عبد الله، والمراد بأهل الشام: عسكر الحجاج بن يوسف، حيث كانوا يقاتلونه من قِبَل عبد الملك بن مروان، أو عسكر الحُصَين بن نُمَير الذين قاتلوه قبل ذلك من قِبَل يزيد بن معاوية.

قوله: (إيهاً) بكسر الهمزة، كلمةُ تصديق، وأما إِيهٍ: بالكسر والتنوين فكلمة استزادة.

قوله: (والإله) في رواية أحمد بن يونس [عند أبي نعيم في المستخرج]: «إيهاً ورب الكعبة».

قوله: (تلك شكاةٌ ظاهرٌ عنك عارها) «شكاة» معناه: رفع الصوت بالقول القبيح، وهو مصدر شَكَا يشكو شكايةً وشَكْوى وشَكاةً.

و«ظاهر» أي: زائل، قال الخطابي: أي: ارتفَع عنك فلم يَعلَق بك، والظهور يُطلَق على الصعود والارتفاع، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ أي: يَعلُوا عليه، ومنه: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾.

قال: وتمثَّلَ ابن الزبير ﷺ بمصراع بيتٍ لأبي ذُؤَيب الهذَلي وأوَّله:

وعـيَّـرهـا الـواشُـونَ أنـي أُحـبـهـا

يعني: لا بأس بهذا القول ولا عار فيه. وتردَّد ابن قتيبة هل أنشأ ابن الزبير ﷺ هذا المصراع أو أنشده متمثِّلاً به؟ والذي جزم به غيره الثاني وهو المعتمد؛ لأن هذا مثَلٌ مشهور، وكان ابن الزبير ﷺ يكثر التمثل بالشعر، وقلما أنشأه.

۞ ۞ ۞

بَابٌ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

١٤٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ(١) فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ!(٢).

١/ ١٨٢ [أطـــرافـــه: ٨٥، ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١].

❁❁❁

قوله: (بابٌ: لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور) الغبطة: تمني مثل حال المغبوط مع بقائها له.

قوله: (حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه) أي: كنت ميِّتاً، قال ابن بطال: تَغَبُّطُ أهل القبور، وتمني الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله، وظهور المعاصي والمنكر. انتهى.

وليس هذا عامّاً في حق كل أحد، وإنما هو خاص بأهل الخير، وأما غيرهم فقد يكون لمَا يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه، وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه، ويؤيده ما وقع في رواية أبي حازم عن أبي هريرة ﷺ عند مسلم: «لا تذهب الدنيا حتى يَمُرَّ الرجل على القبر، فيتمرغ عليه ويقول: يا ليتني مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدِّين إلا البلاء». وذِكر الرجل فيه للغالب، وإلا فالمرأة يُتَصَوَّرُ فيها ذلك، والسبب في ذلك ما ذُكر في رواية أبي حازم أنه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء، فيتمنى أهون المصيبَتَين في اعتقاده، وبهذا جزم القرطبي، وذكره عياض احتمالاً.

قال ابن عبد البر: ظنَّ بعضهم أن هذا الحديث معارضٌ للنهي عن تمني الموت، وليس كذلك، وإنما في هذا أن هذا القدْر سيكون لشدةٍ تنزل بالناس من فساد الحال في الدين أو ضعفه أو خوف ذهابه، لا لضرر ينزل في الجسم، كذا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ.**

قال، وكأنه يريد أن النهي عن تمني الموت هو حيث يتعلق بضرر الجسم، وأما إذا كان لضرر يتعلق بالدِّين فلا. وقد ذكره عياض احتمالاً أيضاً.

وقال غيره: ليس بين هذا الخبر وحديث النهي عن تمني الموت معارضة؛ لأن النهي صريح، وهذا إنما فيه إخبارٌ عن شدةٍ ستحصل يَنشأ عنها هذا التمني، وليس فيه تعرُّض لحُكمه، وإنما سيق للإخبار عما سيقع.

قلت: ويمكن أَخْذُ الحكم من الإشارة في قوله: «وليس به الدِّين، إنما هو البلاء»، فإنه سيق مساق الذم والإنكار، وفيه إيماء إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدِّين لكان محموداً، ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد أمر الدِّين عن جماعة من السلف، قال النووي: لا كراهة في ذلك، بل فعله خلائق من السلف: منهم عمر بن الخطاب ﷺ وعيسى الغِفَاري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

ثم قال القرطبي: كأن في الحديث إشارة إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخفَّ أمر الدِّين، ويقل الاعتناء بأمره، ولا يبقى لأحدٍ اعتناء إلا بأمر دنياه ومعاشه ونفسه وما يتعلق به، ومِن ثَمَّ عَظُمَ قدْر العبادة أيام الفتنة، كما أخرج مسلم من حديث معقل بن يسار ﷺ رَفَعَه: «**العبادة في الهرج كهجرة إليَّ**».

ويؤخذ من **قوله: (حتى يمرَّ الرجل بقبر الرجل)** أن التمني المذكور إنما يحصل عند رؤية القبر، وليس ذلك مراداً، بل فيه إشارة إلى قوة هذا التمني؛ لأن الذي يتمنى الموت بسبب الشدة التي تَحصُل عنده قد يذهب ذلك التمني أو يَخِفّ عند مشاهدة القبر والمقبور، فيتذكر هول المَقام فيضعف تمنيه، فإذا تمادى على ذلك، دل على تأكد أمر تلك الشدة عنده حيث لم يَصرفه ما شاهده من وحشة القبر، وتَذَكُّر ما فيه من الأهوال عن استمراره على تمني الموت.

وقد أخرج الحاكم من طريق أبي سَلَمة قال: «عدتُ أبا هريرة ﷺ فقلت: اللَّهُمَّ اشف أبا هريرة، فقال: اللَّهُمَّ لا تَرجِعها، إنِ استطعتَ يا أبا سلمة فَمُتْ، والذي نفسي بيده ليأتين على العلماء زمانٌ الموتُ أحبُّ إلى أحدهم من الذهب الأحمر، وليأتينَّ أحدهم قبر أخيه فيقول: ليتني مكانه».

❁ ❁ ❁

بَابٌ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ*

١٤٠٩ ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى.**

١٣/ ٧٨ [طرفه: ٧١١٨].

❁❁❁

قوله: (حتى تخرج نارٌ من أرض الحجاز) قال القرطبي في «التذكرة»: قد خرجت نارٌ بالحجاز بالمدينة، وكان بَدْؤُها زلزلةً عظيمةً في ليلة الأربعاء بعد العَتَمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربعٍ وخمسين وستِّ مئة، واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت، وظهرت النار بقريظة بطَرَف الحرَّة تُرى في صورة البلد العظيم، عليها سورٌ محيطٌ عليه شَرَارِيف وأبراج ومآذن، وتُرى رجال يقودونها، لا تَمرُّ على جبل إلا دكَّتْهُ وأذابتْه، ويَخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق، له دَوِيٌّ كدوي الرعد، يأخذ الصخور بين يديه وينتهي إلى مَحَطّ الرَّكْب العراقي، واجتمع من ذلك رَدْمٌ صار كالجبل العظيم، فانتهت النار إلى قرب المدينة، ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد، وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر، وقال لي بعض أصحابنا: رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام، وسمعت أنها رُئيت من مكة ومن جبال بُصْرى.

وقال النووي: تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام.

وقال أبو شامة في «ذيل الرَّوضَتين»: وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتبٌ من المدينة الشريفة، فيها شرحُ أمرٍ عظيم حَدَثَ بها، فيه تصديقٌ لما في «الصحيحين»، فذكر هذا الحديث، قال: فأخبرني بعض من أثق به ممن شاهدها: أنه بلغه أنه كُتب بتيماء على ضوئها الكتب... ونَظَمَ الناس في هذا أشعاراً، ودام أمرها أشهراً، ثم خَمَدت.

والذي ظهر لي أن النار المذكورة في حديث الباب هي التي ظهرت بنواحي المدينة، كما فهمه القرطبي وغيره، وأما النار التي تَحشُر الناس فنارٌ أخرى.

وقد وقع في بعض بلاد الحجاز في الجاهلية نحو هذه النار التي ظهرت بنواحي المدينة في زمن خالد بن سنان العَبْسي، فقام في أمرها حتى أَخمَدها،

ومات بعد ذلك، في قصةٍ له ذكرها أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتاب الجماجم، وأوردها الحاكم في المستدرك.

قوله: (تضيء أعناق الإبل بِبُصرى) قال ابن التين: يعني مِن آخرِها يَبلغُ ضَوْؤُها إلى الإبل التي تكون ببُصْرى.

قوله: (بصرى) بلد بالشام، وهي حَوْران.

❁ ❁ ❁

بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الأَوْثَانُ

١٤١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ**. وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

١٣/ ٧٨ [طرفه: ٧١١٦].

❁❁❁

قوله: (حتى تضطرب) أي: يَضرب بعضُها بعضاً.

قال ابن التين: فيه الإخبار بأن نساء دوس يَرْكبن الدوابَّ من البلدان إلى الصنم المذكور، فهو المراد باضطراب أَلَياتهنَّ.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد أنَّهنَّ يَتزاحَمْن بحيثُ تَضرب عجيزة بعضهن الأخرى عند الطواف حول الصنم المذكور.

قوله: (أَلَيات) جَمْعُ: أَلْية، مثل: جَفْنَة وجَفَنَات، والأَلْيةُ: العَجيزة، وجمعها: أعجاز.

قوله: (على ذي الخَلَصة) في رواية معمر عن الزهري عند مسلم: «حول ذي الخَلَصة».

قوله: (وذو الخَلَصة طاغيةُ دَوْس) أي: صنمُهم.

قوله: (التي كانوا يعبدون) كذا فيه بحذف المفعول، ووقع في رواية معمر: «وكان صنماً تعبدها دوس».

❁ ❁ ❁

باب كنز الفرات*

١٤١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَال رسول الله ﷺ: يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ[(١)]: عَنْ جَبَلٍ ـ مِنْ ذَهَبٍ[(٢)]، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً.

٧٨/١٣ [طرفه: ٧١١٩].

❁❁❁

قوله: (يوشك) أي: يَقرُب.

قوله: (الفرات) أي: النهر المشهور.

قوله: (أن يَحسِر) أي: ينكشف.

قوله: (كنز، وفي رواية جبل من ذهب) تسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن يَنكشف، وتسميته جبلاً للإشارة إلى كثرته، ويؤيده ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ رَفَعَه: «تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأُسطوان من الذهب والفضة، فيجيء القاتل فيقول: في هذا قَتلت، ويجيء السارق فيقول: في هذا قُطعت يدي، ثم يَدَعُونه فلا يأخذون منه شيئاً».

قوله: (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً) هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن، وعلى هذا فيجوز أن يكون دنانير، ويجوز أن يكون قِطَعاً، ويجوز أن يكون تِبْراً.

قال ابن التين: إنما نَهى عن الأخذ منه؛ لأنه للمسلمين فلا يؤخَذ إلا بحقه، قال: ومَن أخَذَه وكَثُرَ المال نَدِمَ لأخْذِه ما لا ينفعه، وإذا ظَهر جبل من ذهب كَسَدَ الذهب ولم يُرَدْ.

قلت: وليس الذي قاله بِبَيِّن، والذي يظهر أن النهي عن أَخْذه لمَا ينشأ عن

---

(١) وَلِمُسْلِم: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ...**

(٢) وَلِمُسْلِم مِنْ حَدِيثِ أُبَيّ ﷺ: **فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ، فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لَيُذْهَبَنَّ بِهِ كُلِّهِ. قَالَ: فَيَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ.**

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو!.**

أَخْذه من الفتنة والقتال عليه، ويحتمل أن تكون الحكمة في النهي عن الأخذ منه لكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا، وعند عدم الظهر أو قلته فلا يَنتفع بما أَخذ منه، ولعل هذا هو السر في إدخال البخاري له في ترجمة خروج النار [حيث بوَّب له في الصحيح: باب خروج النار].

ثم ظهر لي رجحان الاحتمال الأول؛ لأن مسلماً أخرج هذا الحديث أيضاً عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «يحسر الفرات عن جبل من ذهب، فيَقتتل عليه الناس، فيُقتل من كل مئة تسعة وتسعون، ويقول كل رجل منهم: لعلي أكون أنا الذي أنجو». فوضح أن السبب في النهي عن الأخذ منه ما يترتب على طلب الأخذ منه من الاقتتال فضْلاً عن الأخذ، ولا مانع أن يكون ذلك عند خروج النار للمحشر، لكن ليس ذلك السبب في النهي عن الأخذ منه.

وقد أخرج ابن ماجه عن ثوبان ﷺ رَفعَه قال: «يُقتل عند كنزكم ثلاثةٌ كلهم ابن خليفة» فذَكر الحديث في المهدي، فهذا إن كان المرادُ بالكنزِ فيه الكنزَ الذي في حديث البابِ دل على أنه إنما يقع عند ظهور المهدي، وذلك قبل نزول عيسى ﷺ، وقبل خروج النار جزماً، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ

١٤١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ: صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمْ الشَّعَرُ**(١). وفي رواية: **حَتَّى تُقَاتِلُوا (خُوزاً وَكَرْمَانَ مِنْ الأَعَاجِمِ)**.

٦/ ١٠٣ [أطرافه: ٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١].

❁❁❁

قوله: (باب قتال الترك) اختُلف في أصل التُّرك: فقال الخطابي: هم بنو

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ**.

قَنطُوراءَ، أمة كانت لإبراهيم ﷺ، وقال أبو عمرو: هم من أولاد يافث، وهم أجناس كثيرة، وقال وهب بن منبه: هم بنو عمٍّ يأجوج ومأجوج، لمَّا بنى ذو القرنين السَّدَّ كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين، فتُركوا لم يدخلوا مع قومهم، فسُمُّوا التُّرك.

قوله: (ذُلْف الأنوف) أي: صغارَها، وقيل: الذَّلَف: الاستواء في طرف الأنف، وقيل: قِصَر الأنف وانبطاحُه.

قوله: (المجان المطرقة) جمع مِجَنّ، وهو الترس.

قوله: (المُطْرَقة) بالتشديد وفتح الطاء، وبالسكون وتخفيف الراء، التي أُلبست الأَطْرِقة من الجلود وهي الأَغْشِية.

قيل: إن بلادهم ما بين مشارق خراسان إلى مغارب الصين وشمالي الهند إلى أقصى المعمور. قال البيضاوي: شبَّه وجوههم بالتُّرس لبَسْطِها وتدويرها، وبالمُطرَقة لغِلَظها وكثرة لحمها.

قوله: (نعالهم الشعر) قيل: المراد به طول شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال، وقيل: المراد أن نعالهم من الشعر، بأن يَجعلوا نعالهم من شعر مضفور.

وهذا الحديث ظاهرٌ في أنَّ الذين ينتعلون الشعر غيرُ الترك، وقد وقع للإسماعيلي من طريق محمد بن عبَّاد قال: بلغني أنَّ أصحاب بابَك كانت نعالهم الشعر. قلت: بابَك يقال له: الخُرَّمي، وكان من طائفةٍ من الزنادقة استباحوا المحرمات، وقامت لهم شوكة كبيرة في أيام المأمون، وغَلبوا على كثير من بلاد العجم كَطَبَرِسْتَانَ والرَّيِّ إلى أن قُتل بابَكُ المذكور في أيام المعتصم، وكان خروجه في سنة إحدى ومئتين أو قبلها، وقتلُه في سنة اثنتين وعشرين.

قوله: (خوزاً وكرمان) الخُوز: جيلٌ من العجم، و«كرمان»: بلد، وهو بكسر الكاف على المشهور، ويقال بفتحها.

تقدم في الرواية التي قبلها: «تقاتلون الترك»، واستُشكل؛ لأن خوزاً وكِرمان ليسا من بلاد الترك، أما خوز: فمن بلاد الأهواز، وهي من عراق العجم. وقيل: الخوز صنف من الأعاجم، وأما كِرمان: فبلدة مشهورة من بلاد العَجَم أيضاً بين خراسان وبحر الهند. ويمكن أن يجاب بأن هذا الحديث غير حديث قتال الترك، ويَجتمع منهما الإنذار بخروج الطائفتين.

وقد ظهر مصداق هذا الخبر، وقد كان مشهوراً في زمن الصحابة ﷺ حديث: «اتركوا الترك ما تركوكم»، وروى أبو يعلى عن معاوية بن خَديج قال: كنت عند معاوية ﷺ فأتاه كتاب عامله أنه وَقَع بالتُّرك وهزمهم، فغضب معاوية من ذلك ثم كتب إليه: لا تقاتلهم حتى يأتيك أمري، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الترك تُجلي العرب حتى تُلحقها بمنابت الشّيح**» قال: فأنا أكره قتالهم لذلك.

وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني أمية، وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدوداً إلى أن فُتح ذلك شيئاً بعد شيء، وكثر السبي منهم، وتنافس الملوك فيهم لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم، ثم غَلَبَ الأتراك على المُلْك فقَتَلوا ابنه المتوكّل، ثم أولاده واحداً بعد واحد إلى أن خالَط المملكةَ الدَّيلَمُ، ثم كان الملوك السامانيّة من الترك أيضاً، فملَكوا بلاد العجم، ثم غَلب على تلك الممالك آل سُبُكْتِكِيْنَ، ثم آلُ سَلْجوق، وامتدت مملكتهم إلى العراق والشام والروم، ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آلُ زِنكي، وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب، واستكثر هؤلاء أيضاً من التُّرك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية.

وخرج على آلِ سَلْجوق في المئة الخامسة الغُزُّ فخرَّبوا البلاد وفتكوا في العباد، ثم جاءت الطامة الكبرى بالطَّطَر، فكان خروج جِنكِز خان بعد الستِّ مئة فاستَعرت بهم الدنيا ناراً، خصوصاً المشرق بأسره، حتى لم يَبق بلد منه حتى دخله شرهم، ثم كان خراب بغداد وقَتْلُ الخليفة المستعصِم آخِر خلفائهم على أيديهم في سنة ست وخمسين وستِّ مئة، ثم لم تَزل بقاياهم يَخرجون إلى أن كان آخرهم اللَّنك، ومعناه: الأعرج، واسمه تَمُر، وربما أُشبعت، فطَرَق الديار الشامية وعاث فيها، وحَرَق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها، ودخل الروم والهند وما بين ذلك، وطالت مدته إلى أن أخذه الله ﷻ، وتفرق بنوه البلادَ.

وظهر بجميع ما أوردته مصداق قوله ﷺ: «إن بني قَنْطُوراء أول من يَسلُب أمتي ملكَهم» وهو حديث أخرجه الطبراني. والمراد ببني قَنْطُوراء: التُّرك. وكأنه يريد بقوله: «**أمتي**» أمة النسب، لا أمة الدعوة يعني: العرب، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ

١٤١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ.**

٦/ ٥٤٥ [طرفاه: ٣٥١٧، ٧١١٧].

❁❁❁

قوله: (لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان) لم أقف على اسمه، ولكن جوز القرطبي أن يكون جهجاه الذي وقع ذكره في مسلم من طريق أخرى عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل يقال له: جهجاه». أخرجه عقب حديث القحطاني.

قوله: (يسوق الناس بعصاه) هو كناية عن الملك، شبهه بالراعي وشبه الناس بالغنم، ونكتة التشبيه التصرف الذي يملكه الراعي في الغنم، وهذا الحديث يدخل في علامات النبوة من جملة ما أخبر به ﷺ قبل وقوعه ولم يقع بعد.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ تَقُومُ عَلِيهِمُ السَّاعَةُ*

١٤١٤ ـ عَنْ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ (مُعَلقاً) قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكْهُمْ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ**[1].

١٣/ ١٤ [طرفه: ٧٠٦٧].

(وَفِي حَدِيثِ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ: **يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمْ اللهُ بَالَةً.** وفي رواية: **لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِمْ شَيْئاً**).

٧/ ٤٤٤ [طرفاه: ٤١٥٦، ٦٤٣٤].

❁❁❁

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاه بِلَفْظ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ.**

قوله: (من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء) قال ابن بطال: هذا وإن كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص، ومعناه: أن الساعة تقوم في الأكثر والأغلب على شرار الناس، بدليل قوله: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة»، فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضاً على قوم فضلاء.

قلت: ولا يتعين ما قال، فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور كقوله في حديث ابن مسعود ﷺ أيضاً رَفَعَه: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»، أخرجه مسلم، وله في آخِرِ حديث النواس بن سمعان ﷺ الطويل في قصة الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج: «إذ بعث الله ريحاً طيبةً فتقبض روح كل مؤمن ومسلم، ويبقى شرار الناس يتهارَجون تهارُج الحُمُر، فعليهم تقوم الساعة»، والجمع بينه وبين حديث: «لا تزال طائفة» حَمْلُ الغاية في حديث: «لا تزال طائفة» على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم، فلا يبقى إلا الشرار، فتهجُم الساعة عليهم بغتة.

قوله: (مِرْداس الأسلمي) هو ابن مالك، «وكان من أصحاب الشجرة» أي: الذين بايعوا بيعة الرضوان، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: (يذهب الصالحون الأول فالأول) في رواية الإسماعيلي: «يُقبض» بدل: «يذهب» والمراد: قبضُ أرواحهم.

قوله: (حُفالة) الحُفالة: بمعنى الحُثالة، والفاء قد تقع موضع الثاء، والمراد بها: الرديء من كل شيء.

قوله: (الشعير أو التمر) يحتمل الشك، ويحتمل التنويع، ووقع في رواية [الاسماعيلي]: «كحثالة الشعير» فقط، وفي روايةٍ [عند ابن حبان]: «حتى لا يبقى إلا مثل حثالة التمر والشعير».

قوله: (لا يباليهم الله بالة) قال الخطابي: أي: لا يرفع لهم قدْراً، ولا يقيم لهم وزناً.

قوله: (لا يَعبأ) أي: لا يبالي، وأصله من العِبْء: وهو الثِّقَل، فكأن معنى: «لا يعبأ به» أنه لا وزن له عنده.

قال ابن بطال: في الحديث أن موت الصالحين من أشراط الساعة، وفيه

الندب إلى الاقتداء بأهل الخير، والتحذير من مخالفتهم خشيةَ أن يَصير من خالَفهم ممن لا يعبأ الله به. [انتهى].

وفيه أنه يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الشر. واستُدل به على جواز خلو الأرض من عالم حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صِرفاً، ويؤيده حديث: «حتى إذا لم يَبقَ عالمٌ اتخذ الناس رؤساء جهالاً».

❁ ❁ ❁

بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ

١٤١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ**[١] **وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ**[٢].

٦/١٠٣ [طرفه: ٢٩٢٦].

❁❁❁

قوله: (تقاتلوا) فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده؛ لأنه من المعلوم أن الوقت الذي أشار إليه ﷺ لم يأت بعد، وإنما أراد بقوله: «تقاتلون» مخاطبة المسلمين.

ويستفاد منه أن الخطاب الشِّفاهي يعم المخاطَبين ومن بعدهم، وهو متفق عليه من جهة الحكم، وإنما وقع الاختلاف فيه في حكم الغائبين: هل وقع بتلك المخاطَبة نفسِها، أو بطريق الإلحاق؟ وهذا الحديث يؤيد من ذهب إلى الأول.

وفي رواية أحمد [عن ابن عمر رضي الله عنهما]: «ينزل الدجال هذه السَّبَخَة ـ أي: خارج المدينة ـ ثم يسلِّط الله عليه المسلمين فيَقتلون شيعتَه، حتى إن اليهودي لَيَختبئ تحت الشجرة والحجر، فيقول الحجر والشجرة للمسلم: هذا يهودي فاقتله»، وعلى هذا فالمراد بقتال اليهود وقوع ذلك إذا خرج الدجال ونزل عيسى عليه السلام، وكما وقع

---

(١) وَلِمُسْلِم: **وَالشَّجَرُ**.
(٢) وَلِمُسْلِم: **إِلَّا الْغَرْقَدَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ**.

صريحاً في حديث أبي أمامة ﷺ في قصة خروج الدجال ونزول عيسى ﷺ، وفيه: «وراء الدجال سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف مُحلًى، فيدركه عيسى ﷺ عند باب لُدٍّ فيقتله وينهزم اليهود، فلا يبقى شيء مما يتوارى به يهودي إلا أنطق الله ذلك الشيء، فقال: يا عبد الله ـ للمسلم ـ هذا يهودي فتعال فاقتله، إلا الغرقد فإنها من شجرهم» أخرجه ابن ماجه مطولاً، وأصله عند أبي داود.

وفي الحديث ظهور الآيات قرب قيام الساعة من كلام الجماد من شجر وحجر، وظاهره أن ذلك يَنطق حقيقةً، ويحتمل المجاز بأن يكون المراد أنهم لا يفيدهم الاختباء، والأول أولى.

وفيه إشارةٌ إلى بقاء دين المسلمين إلى أن ينزل عيسى ﷺ فإنه الذي يقاتل الدجال، ويستأصل اليهود الذين هم تبع الدجال.

❁ ❁ ❁

بَابُ الْخَسْفِ بِالْجَيْشِ الَّذِى يَؤُمُّ الْبَيْتَ*

١٤١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ[١]: قال رسول الله ﷺ: **يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ[٢]، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الأَرْضِ[٣] يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ[٤].** قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: **يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ[٥]، ثُمَّ يُبْعَثُونَ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتَ شَيْئاً فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ! فَـ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الْعَجَبُ! إِنَّ نَاساً مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ.**
وَفِي حَدِيثِ حَفْصَةَ ﷺ: **قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ.**
وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: **فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مَنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ ﷺ: **يُنَادِي أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ، ثُمَّ...**

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مَنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ ﷺ: **فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ.**

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ، وَالْمَجْبُورُ، وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكاً وَاحِداً، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى.**

عَلَى نِيَّاتِهِمْ»[1].

٤/٣٣٨ [طرفه: ٢١١٨].

❁❁❁

قوله: (ببيداء من الأرض) البيداء: مكانٌ معروفٌ بين مكة والمدينة. والبيداء هذه فوق عَلَمَي ذي الحليفة لمن صَعِدَ من الوادي، قاله أبو عُبيد البكري وغيره.

قوله: (يخسف بأولهم وآخرهم) زاد الترمذي في حديث صفية: «ولم يَنجُ أوسَطُهم» وزاد مسلم في حديث حفصة: «فلا يبقى إلا الشريد الذي يُخبر عنهم»، واستُغني بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الأوسط، وأن العرف يقضي بدخوله فيمن هلَك أو لكونه آخِراً بالنسبة للأول، وأوَّلاً بالنسبة للآخر فيَدخُل.

قوله: (وفيهم أسواقهم) جمع سُوق، والمعنى: أهل أسواقهم أو السُّوقَةُ منهم. فالمراد بالأسواق: أهلها أي: يخسف بالمقاتلة منهم، ومن ليس من أهل القتال كالباعة.

قوله: (ومن ليس منهم) أي: من رافقهم ولم يقصد موافقتهم.

والغرض كله أنها استَشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة، فوقع الجواب بأن العذاب يقع عاماً لحضور آجالهم، ويبعثون بعد ذلك على نياتهم.

وفي رواية مسلم: «يَهلِكون مهلِكاً واحداً، ويَصدُرون مصادر شتى»، وفي حديث أم سلمة ﵂ عند مسلم: فقلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يخسف به، ولكن يبعث يوم القيامة على نيته» أي: يخسف بالجميع لشؤم الأشرار، ثم يعامَل كل أحد عند الحساب بحسب قصده.

قال المهلب: في هذا الحديث أن من كثَّر سواد قومٍ في المعصية مختاراً أن العقوبة تلزمه معهم.

وفي هذا الحديث أن الأعمال تُعتبر بنية العامل. والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطُرَّ إلى ذلك، ويتردد النظر في

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَاللهِ إِنَّهَا لَبَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ.

مصاحبة التاجر لأهل الفتنة، هل هي إعانةٌ لهم على ظلمهم، أو هي من ضرورة البشرية، ثم يُعتبَر عمل كل أحد بنيته، وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث.

قال ابن التين: يحتمل أن يكون هذا الجيش الذي يُخسَف بهم، هم الذين يَهدمون الكعبة، فيُنتَقم منهم فيُخسف بهم. وتُعقِّب بأن في بعض طرقه عند مسلم: «إن ناساً من أمتي»، والذين يهدمونها من كفار الحبشة، وأيضاً فمقتضى كلامه أنهم يُخسف بهم بعد أن يَهدموها ويَرجعوا، وظاهر الخبر أنه يُخسَف بهم قبل أن يصلوا إليها.

❁ ❁ ❁

بَاب هَدْمِ الْكَعْبَةِ

١٤١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنْ الْحَبَشَةِ.

٣/ ٤٥٤ [طرفاه: ١٥٩١، ١٥٩٦].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: **كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً**).

٣/ ٤٦٠ [طرفه: ١٥٩٥].

❁❁❁

قوله: (باب هدم الكعبة) أي: في آخر الزمان. [وأورد البخاري في صحيحه أيضاً تحت هذه الترجمة حديث عائشة السابق] ومناسبته لهذه الترجمة من جهة أنَّ فيه إشارة إلى أنَّ غزو الكعبة سيقع، فمرةً يهلكهم الله ﷻ قبل الوصول إليها وأخرى يمكِّنهم، والظاهر أنَّ غزو الذين يخرِّبونه متأخر عن الأولين.

قوله: (ذو السويقتين) تثنية سُوَيقة، وهي تصغير ساق أي: له ساقان دقيقان.

قوله: (من الحبشة) أي: رجل من الحبشة.

ووقع هذا الحديث عند أحمد من طريق سعيد بن سَمْعان عن أبي هريرة ﷺ بأَتَمَّ من هذا السياق، ولفظه: «يبايَع للرجل بين الركن والمقام، ولن يَستحل هذا

البيت إلا أهلُه، فإذا استحلُّوه فلا تسأل عن هلَكة العرب، ثم تجيء الحبشة فيخرِّبونه خراباً لا يَعمُر بعده أبداً، وهم الذين يَستخرجون كنزه».

قوله: (كأني به) كذا في جميع الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث، والذي يظهر أن في الحديث شيئاً حُذف، ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث علي رضي الله عنه عند أبي عُبيد في غريب الحديث من طريق أبي العالية عن علي رضي الله عنه قال: «استَكثِروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه، فكأني برجل من الحبشة أصلع ـ أو قال أصمَع ـ حَمْش الساقين قاعد عليها وهي تُهدَم». وقوله: «حَمْش الساقين» أي: دقيق الساقين، وهو موافق لقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «ذو السويقتين».

قوله: (أفحَج) الفَحَج: تباعُدُ ما بين الساقين.

قيل: هذا الحديث يخالِف قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ ولأن الله تعالى حبس عن مكة الفيل، ولم يمكِّن أصحابه من تخريب الكعبة، ولم تكن إذ ذاك قبلةً، فكيف يسلِّط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلةً للمسلمين؟.

وأجيب بأن ذلك محمولٌ على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة، حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول: الله الله، كما ثبت في «صحيح مسلم»: «**لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله**»، ولهذا وقع في رواية سعيد بن سَمْعان: «لا يَعمُر بعده أبداً»، وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال، وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية، ثم مِن بعده في وقائعَ كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاث مئة، فقتَلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة، وقلعوا الحجر الأسود، فحولوه إلى بلادهم، ثم أعادوه بعد مدة طويلة، ثم غُزِيَ مراراً بعد ذلك، وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين، فهو مطابِق لقوله: «ولن يَستحِلَّ هذا البيت إلا أهله»، فوقع ما أخبر به النبي ﷺ، وهو من علامات نبوته، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

بَابُ مَنْعِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ*

١٤١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِناً يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ. قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ اللهُ ﷻ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ)(١).

٦/ ٢٨٠ [طرفه: ٣١٨٠].

❁❁❁

قوله: (إذا لم تَجتبوا) من الجباية أي: لم تأخذوا من الجزية والخراج شيئاً.

قوله: (تُنتَهك) أي: تُتَناول مما لا يَحل من الجور والظلم.

قوله: (فيمنعون ما في أيديهم) أي: يمتنعون من أداء الجزية.

قال الحميدي: أخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجهٍ آخر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**منعت العراق درهمها وقفيزها**» وساق الحديث بلفظ الفعل الماضي والمراد به ما يُستقبَل مبالغةً في الإشارة إلى تحقق وقوعه.

وفيه علمٌ من أعلام النبوة، والتوصية بالوفاء لأهل الذمة؛ لمَا في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين، وفيه التحذير من ظلمهم، وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد، فلم يَجتبِ المسلمون منهم شيئاً فتضيقَ أحوالهم.

وذكر ابن حزم أن بعض المالكية احتج بقوله في حديث أبي هريرة ﷺ:

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاه مَرْفُوعاً بِلَفْظ: **مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ**. شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ مَوْقُوفاً: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجْبَى إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ، يَمْنَعُونَ ذَاكَ. ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّأْمِ أَنْ لَا يُجْبَى إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدْيٌ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ.

«منعت العراق درهماً» الحديث على أن الأرض المغنومة لا تقسم ولا تباع، وأن المراد بالمنع منع الخراج، وردَّه بأن الحديث ورد في الإنذار بما يكون من سوء العاقبة وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم في آخر الأمر، وكذلك وقع.

۞ ۞ ۞

بَاب رَفْعِ الْأَمَانَةِ

١٤١٩ ـ عن حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: **أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنْ السُّنَّةِ**. وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: **يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً أَمِيناً، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**. وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ؛ لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيّاً رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَاناً وَفُلَاناً.

١١/ ٣٣٤ [طرفه: ٦٤٩٧، ٧٠٨٦، ٧٢٧٦].

۞۞۞

قوله: (باب رفع الأمانة) هي ضد الخيانة، والمراد برفعِها: إذهابها بحيث يكون الأمين معدوماً أو شِبهَ المعدوم.

قوله: (جَذْر) الجَذْر: بفتح الجيم وكسرها: الأصل في كل شيء.

قوله: (ثم عَلِموا من القرآن ثم عَلِموا من السُّنَّة) كذا في هذه الرواية بإعادة «ثم»، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السُّنن، والمراد بالسُّنن: ما يتلقونه عن النبي ﷺ واجباً كان أو مندوباً.

قوله: (وحدثنا عن رفعها) هذا هو الحديث الثاني الذي ذَكر حذيفة ﷺ أنه ينتظره، وهو رفع الأمانة أصلاً، حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر، ولا يعكِّر على ذلك ما ذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة، فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأوَّلين، فالذين أشار إليهم بقوله: (ما كنت أبايع إلا فلاناً وفلاناً) هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه، والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذي ينتظره فإنه حيث تُفقَدُ الأمانة من الجميع إلا النادر.

قوله: (فيظل أثرها) أي: يَصير، وأصل «ظَلَّ» ما عُمل بالنهار، ثم أطلق على كل وقت، وهي هنا على بابها؛ لأنه ذَكر الحالة التي تكون بعد النوم، وهي غالباً تقع عند الصبح، والمعنى: أن الأمانة تذهب حتى لا يبقى منها إلا الأثر الموصوف في الحديث.

قوله: (الوَكْت) أثرُ النار ونحوه.

قوله: (المَجْل) هو أَثرُ العمل في الكف.

قوله: (فنَفِطَ) أي: صار منتَفِطاً وهو المنتَبِر، يقال: انتَبَرَ الجَرْح وانتَفَطَ: إذا وَرِمَ وامتلأ ماءً.

قوله: (من إيمان) قد يفهم منه أن المراد بالأمانة في الحديث الإيمان، وليس كذلك، بل ذَكَر ذلك لكونها لازمة الإيمان.

وحاصل الخبر: أنه أَنذَرَ برفع الأمانة، وأن الموصوف بالأمانة يُسلَبُها حتى يصير خائناً بعد أن كان أميناً، وهذا إنما يقع على ما هو شاهِدٌ لمن خالَطَ أهل الخيانة، فإنه يصير خائناً؛ لأن القرين يقتدي بقرينه.

وقال ابن العربي: المراد بالأمانة في حديث حذيفة ﷺ الإيمان، وتحقيق ذلك فيما ذُكر من رفعها أن الأعمال السيئة لا تزال تُضعف الإيمان، حتى إذا تناهى الضَّعف لم يبق إلا أثر الإيمان، وهو التلفظ باللسان والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب، فشبَّهه بالأثر في ظاهر البدن، وكَنَى عن ضعف الإيمان بالنوم، وضرب مثلاً لزهوق الإيمان عن القلب حالاً حالاً بزهوق الحجر عن الرِّجل حتى يقع بالأرض.

قوله: (ولقد أتى عليَّ زمان...) يشير إلى أن حال الأمانة أَخَذ في النقص من ذلك الزمان، وكانت وفاة حذيفة ﷺ في أول سنة ست وثلاثين بعد قتل

عثمان رضي الله عنه بقليل، فأدرك بعضَ الزمن الذي وقع فيه التغير، فأشار إليه.

قوله: (بايَعتُ) قال الخطابي: تأوله بعض الناس على بَيعة الخلافة، وهذا خطأ، وكيف يكون وهو يقول: إن كان نصرانيّاً ردَّه عليَّ ساعيه، فهل يبايَع النصراني على الخلافة؟! وإنما أراد مبايعة البيع والشراء.

والمراد: أنه لوثوقه بوجود الأمانة في الناس أوَّلاً، كان يُقدِم على مبايعة من اتَّفَقَ من غير بحثٍ عن حاله، فلما بدا التغير في الناس وظهرت الخيانة صار لا يبايع إلا من يَعرف حاله، ثم أجاب عن إيرادٍ مقدَّر كأنَّ قائلاً قال له: لم تزلِ الخيانة موجودة؛ لأن الوقت الذي أشرت إليه كان أهل الكفر فيه موجودين، وهم أهل الخيانة.

فأجاب: بأنه وإن كان الأمر كذلك لكنه كان يثق بالمؤمن لذاته، وبالكافر لوجود ساعيه، وهو الحاكم الذي يَحكم عليه، وكانوا لا يستعملون في كل عملٍ قَلَّ أو جَلَّ إلا المسلم، فكان واثقاً بإنصافه، وتخليص حقه من الكافر إن خانَه، بخلاف الوقت الأخير الذي أشار إليه، فإنه صار لا يبايع إلا أفراداً من الناس يثق بهم.

قوله: (ردَّه عليَّ الإسلام) في رواية المستملي: «بالإسلام».

قوله: (نصرانيّاً رده عليَّ ساعيه) أي: والِيهِ الذي أُقيم عليه ليُنصِفَ منه، وأكثر ما يُستعمل الساعي في ولاة الصدقة، ويحتمل أن يراد به هنا الذي يتولى قبض الجزية.

قوله: (إلا فلاناً وفلاناً) يحتمل أن يكون ذَكَره بهذا اللفظ، ويحتمل أن يكون سمَّى اثنَين من المشهورين بالأمانة إذ ذاك، فأَبهَمهما الراوي، والمعنى: لست أَثِق بأحدٍ أأْتَمِنُه على بيعٍ ولا شراء إلا فلاناً وفلاناً.

❁ ❁ ❁

بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ

١٤٢٠ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: **مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟** قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ

يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ. قَالَ: **هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ.**

١٣/ ٨٩ [طرفه: ٧١٢٢].

❁❁❁

قوله: (باب ذكر الدجال) قال ابن دُريد: سمي دجالاً؛ لأنه يغطي الحق بالكذب، وقيل: لضربه نواحي الأرض، يقال: دَجَل مخفَّفاً ومشدَّداً: إذا فَعل ذلك، وقال القرطبي في «التذكرة»: اختُلف في تسميته دجالاً على عشَرة أقوال.

ومما يُحتاج إليه في أمر الدجال: أصلُه وهل هو ابن صياد أو غيره، وعلى الثاني فهل كان موجوداً في عهد رسول الله ﷺ أو لا، ومتى يخرج، وما سبب خروجه، ومن أين يخرج، وما صفته، وما الذي يدَّعيه، وما الذي يَظهر عند خروجه من الخوارق حتى يكثر أتباعُه، ومتى يَهلِك، ومَن يقتله؟

فأما **الأول**: فيأتي بيانه في شرح حديث جابر ﷺ: أنه كان يحلف أنَّ ابن صياد هو الدجال، وأما **الثاني**: فمقتضى حديث فاطمة بنت قيس ﷺ في قصة تميم الداري ﷺ الذي أخرجه مسلم أنه كان موجوداً في العهد النبوي، وأنه محبوس في بعض الجزائر، وسيأتي بيان ذلك عند شرح حديث جابر ﷺ أيضاً، وأما **الثالث**: ففي حديث النواس ﷺ عند مسلم أنه يَخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية.

وأما سبب خروجه فأخرج مسلم في حديث ابن عمر عن حفصة ﷺ: أنه يخرج من غَضْبة يَغضبها.

وأما من أين يخرج؟ فمِن قِبَل المشرق جزماً، ثم جاء في رواية: أنه يخرج من خراسان، أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبي بكر ﷺ، وفي أخرى [عند الطبراني من حديث فاطمة بنت قيس ﷺ]: أنه يَخرج من أصبهان.

وأما صفته فمذكورة في أحاديث الباب، وأما الذي يدَّعيه فإنه يَخرج أوَّلاً فيَدَّعي الإيمان والصلاح، ثم يدَّعي النبوة، ثم يدَّعي الإلهية كما أخرج الطبراني من طريق سليمان بن شهاب، وسنده ضعيف.

تنبيه: اشتَهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن، مع ما ذُكر عنه من الشر وعِظم الفتنة به وتحذير الأنبياء منه والأمر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة، وأجيب بأجوبة:

أحدها: أنه ذُكر في قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ فقد أخرج [مسلم] عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «ثلاثٌ إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل: الدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها».

الثاني: قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى بن مريم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ وصح أنه الذي يَقتل الدجال، فاكتَفى بذكر أحد الضِّدين عن الآخَر، ولكونه يُلقَّب المسيح كعيسى، لكن الدجال مسيح الضلالة، وعيسى عليه السلام مسيح الهدى.

وقد وقع في «تفسير البغوي»: أنَّ الدجال مذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ﴾ وأن المراد بالناس هنا الدجال من إطلاق الكل على البعض، وهذا إن ثَبَتَ أحسن الأجوبة، فيكون من جملة ما تكفَّل النبي ﷺ ببيانه والعلم عند الله تعالى.

وأما ما يظهر على يده من الخوارق فسيُذكر هنا، وأما متى يَهلِك ومَن يقتلُه؟ فإنه يَهلِك بعد ظهوره على الأرض كلها إلا مكة والمدينة، ثم يَقصِد بيت المقدس فيَنزل عيسى عليه السلام فيقتله، أخرجه مسلم.

قوله: (قلت: لأنهم يقولون) هو متعلِّق بمحذوفٍ تقديره: الخشيةُ منه مثلاً. والضمير في «أنهم» للناس أو لأهل الكتاب.

قوله: (جبل خُبْز) المراد: أن معه من الخبز قدر الجبل، وأَطلق الخبز وأراد به أصلَه وهو القمح مثلاً.

قوله: (ونهر ماء) بسكون الهاء وبفتحها.

قوله: (قال: هو أهون على الله من ذلك) قال عياض: معناه: هو أهون من أن يَجعلَ ما يَخلقه على يديه مضِلّاً للمؤمنين ومشكِّكاً لقلوب الموقنين، بل ليزداد الذين آمنوا إيماناً ويرتاب الذين في قلوبهم مرض، فهو مِثْل قول الذي يَقتله: ما كنتُ أشدَّ بصيرةً مني فيك، لا أنَّ قوله: «هو أهون على الله من ذلك» أنه ليس شيءٌ من ذلك معه، بل المراد: أهونُ من أن يَجعل شيئاً من ذلك آيةً على صدقه، ولا سيما وقد جَعَلَ فيه آيةً ظاهرةً في كَذِبه وكُفْره، يقرؤها من قرأ ومن لا يقرأ، زائدةً على شواهد كذبه من حَدَثه ونَقْصه.

۞۞۞

١٤٢١ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

١٣/ ٣٢٣ [طرفه: ٧٣٥٥].

❁❁❁

قوله: (رأيت جابر بن عبد الله يحلف) أي: شاهدتُه حين حَلَفَ.

قوله: (تحلف بالله؟ قال: إني سمعت عمر...) كأن جابراً لمَّا سمع عمر ﷺ يحلف عند رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه، فَهِم منه المطابقة، ولكن بقي أنَّ شرط العمل بالتقرير أن لا يعارضه التصريح بخلافه، فمن قال أو فَعَل بحضرة النبي ﷺ شيئاً فأقرَّه دل ذلك على الجواز، فإن قال النبي ﷺ أو فَعَل خلاف ذلك دل على نسخ ذلك التقرير، إلا إن ثبت دليل الخصوصية.

قال ابن بطال بعد أن قرر دليل جابر ﷺ: فإن قيل: إن عمر ﷺ قال للنبي ﷺ في قصة ابن صياد: «دعني أضرب عنقه، فقال: إن يكن هو فلن تُسلَّط عليه»، فهذا صريح في أنه تَرَدَّدَ في أمره، يعني فلا يدل سكوته عن إنكاره عند حلف عمر ﷺ على أنه هو.

قال: وعن ذلك جوابان:

أحدهما: أن الترديد كان قبل أن يُعلمه الله تعالى بأنه هو الدجال، فلما أعلمه لم ينكر على عمر ﷺ حلفه.

والثاني: أن العرب قد تُخرج الكلام مخرج الشك وإن لم يكن في الخبر شَكٌّ، فيكون ذلك من تلطف النبي ﷺ بعمر ﷺ في صرفه عن قتله. انتهى ملخصاً.

ثم ذَكر ما ورد عن غير جابر ﷺ مما يدل على أنَّ ابن صياد هو الدجال، كالحديث الذي أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر ﷺ قال: لقيت ابن صياد يوماً ومعه رجل من اليهود، فإذا عينُه قد طَفِئَت وهي خارجة مثلُ عين الجمل، فلما رأيتها قلت: أنشدك الله يا ابن صياد، متى طَفِئَت عينك؟ قال: لا أدري والرحمٰن، قلت: كذبت، لا تدري وهي في رأسك؟!، قال: فَمَسَحها

ونَخَر ثلاثاً فزعم اليهودي أني ضربتُ بيديَّ صدره، وقلت له: اخسأ فلن تعدو قدرك، فذكرتُ ذلك لحفصة فقالت حفصة ﵄: اجتنب هذا الرجل، فإنما يُتَحدَّث أنَّ الدجال يخرج عند غضْبة يغضبها. انتهى. وقد أخرج مسلم هذا الحديث بمعناه من وجه آخر عن ابن عمر ﵄.

ثم قال ابن بطال: فإن قيل: هذا أيضاً يدل على التردد في أمْره، فالجواب: أنه إن وقع الشك في أنه الدجال الذي يقتله عيسى بن مريم ﵇ فلم يقع الشك في أنه أحد الدجَّالين الكذابين، الذين أَنذَرَ بهم النبي ﷺ في قوله: «**إن بين يدي الساعة دجالين كذابين**» يعني: الحديث الذي مضى مع شرحه. انتهى.

ومحصَّله عدم تسليم الجزم بأنه الدجال، فيعود السؤال الأول عن جواب حَلِف عمر ﵁، ثم جابر ﵁ على أنه الدجال المعهود، لكن في قصة حفصة وابن عمر ﵃ دليلٌ على أنهما أرادا الدجال الأكبر، واللام في القصة الواردة عنهما للعهد لا للجنس، وقد أخرج أبو داود بسندٍ صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر ﵄ يقول: والله ما أشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد.

قال البيهقي: ليس في حديث جابر ﵁ أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر ﵁، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ كان متوقفاً في أمره ثم جاءه الثَّبْتُ من الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري ﵁، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد، وطريقه أصح، وتكون الصفة التي في ابن صياد وافَقَت ما في الدجال.

قلت: قصة تميم ﵁ أخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس ﵂.

قال البيهقي: فيه أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر ﷺ بخروجهم، وقد خرج أكثرهم، وكأن الذين يجزمون بابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم ﵁، وإلا فالجمع بينهما بعيدٌ جداً، إذ كيف يلتئم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم، ويجتمع به النبي ﷺ ويسأله، أن يكون في آخرها شيخاً كبيراً مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر، موثَقاً بالحديد يَستَفهم عن

خبر النبي ﷺ هل خرج أو لا؟ فالأولى أن يُحمل على عدم الاطلاع.

أما عمر رضي الله عنه فيحتمل أن يكون ذلك منه قبل أن يسمع قصة تميم رضي الله عنه، ثم لما سمعها لم يعُد إلى الحلف المذكور. وأما جابر رضي الله عنه فشَهِد حَلِفَه عند النبي ﷺ فاستَصحَبَ ما كان اطَّلع عليه من عمر رضي الله عنه بحضرة النبي ﷺ، لكن أخرج أبو داود عن جابر رضي الله عنه فذكر قصة الجساسة والدجال بنحو قصة تميم رضي الله عنه، ويُتَعقَّب به على من زعم أن جابراً رضي الله عنه لم يطلع على قصة تميم رضي الله عنه.

قال النووي: قال العلماء: قصة ابن صياد مشكِلة، وأمْره مشتبه، لكن لا شك أنه دجال من الدجاجلة، والظاهر أن النبي ﷺ لم يوحَ إليه في أمره بشيء، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان ﷺ لا يقطع في أمره بشيء، بل قال لعمر رضي الله عنه: «لا خير لك في قتله» الحديث.

وأقربُ ما يُجمع به بين ما تضمنه حديث تميم رضي الله عنه وكون ابن صياد هو الدجال: أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم رضي الله عنه موثَقاً، وأن ابن صياد شيطانٌ تَبَدّى في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن توجَّه إلى أصبهان، فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها، ولشدة التباس الأمر في ذلك سلك البخاري مسلك الترجيح، فاقتصر على حديث جابر عن عمر رضي الله عنهما في ابن صياد، ولم يخرِّج حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في قصة تميم رضي الله عنه، وقد توهم بعضهم أنه غريبٌ فرد، وليس كذلك، فقد رواه مع فاطمة بنت قيس أبو هريرة وعائشة وجابر رضي الله عنهم. وفي الحديث جواز الحلف بما يَغلب على الظن.

۞۞۞

١٤٢٢ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[1] قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ

---

(١) وَلِمُسلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْطَلَقَ وَمَعهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ.

حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[(١)]: **أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟** فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **آمَنْتُ بِاللهِ**[(٢)] **وَرُسُلِهِ**. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَاذَا تَرَى؟**[(٣)] قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ[(٤)]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ**. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً**. قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**. قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**.

٣/ ٢١٨ [أطرافه: ١٣٥٤، ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨].

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ ابْنَ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا (رَمْزَةٌ) ـ وفي رواية: زَمْزَمَةٌ ـ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ! وَهُوَ اسْمُهُ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ**.

٣/ ٢١٨ [أطرافه: ١٣٥٥، ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤].

وَقَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: **إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ**

---

(١) وَلِمُسلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابن مسعود ﷺ: **تَرِبَتْ يَدَاكَ**.

(٢) وَلِمُسلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: **وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ**.

(٣) وَلِمُسلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: قَالَ: أَرَى عَرْشاً عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ**.

(٤) وَلِمُسلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَوْ أَرَى كَاذِبَيْنِ وَصَادِقاً.

إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ(١)، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ(٢).

٦/ ١٧٤ [أطرافه: ٣٠٥٧، ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٧].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ(٣).

١٣/ ٩١ [طرفاه: ٧١٣١، ٧٤٠٨].

۞۞۞

قوله: (قِبَل ابن صياد) أي: إلى جهته.

قوله: (أُطُم) بناءٌ كالحصن.

قوله: (مَغالة) بطنٌ من الأنصار.

قوله: (أشهد أنك رسول الأميين) فيه إشعارٌ بأن اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا معترفين ببعثة رسول الله ﷺ، لكن يدَّعون أنها مخصوصة بالعرب، وفساد حجتهم واضح جدّاً؛ لأنهم إذا أقروا بأنه رسول الله استحال أن يَكذب على الله ﷻ، فإذا ادعى أنه رسوله إلى العرب وإلى غيرها، تعين صدقه، فوجب تصديقه.

قال الزين بن المنيِّر: إنما عَرَض النبي ﷺ الإسلام على ابن صياد بناءً على أنه ليس الدجال المحذَّر منه. قلت: ولا يتعيَّن ذلك بل الذي يظهر أنَّ أمْره كان محتمَلاً، فأراد اختباره بذلك، فإن أجاب غلب ترجيح أنه ليس هو، وإن لم يجب تمادى الاحتمال، أو أراد باستنطاقه إظهار كذِبه المنافي لدعوى النبوة، ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجوابٍ منصِف فقال: (آمنت بالله ورسله).

وقال القرطبي: كان ابن صياد على طريقة الكهنة يُخبِر بالخبر، فيصح تارة

---

(١) وَلِمُسلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﷺ: **مَمْسُوحُ الْعَيْنِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعَرِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ ﷻ حَتَّى يَمُوتَ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ**.

وفي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﷺ: **مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ**.

ويفسد أخرى، فشاع ذلك، ولم ينزل في شأنه وحي، فأراد النبي ﷺ سلوك طريقةٍ يختبر حاله بها أي: فهو السبب في انطلاق النبي ﷺ إليه.

قوله: (إني قد خبأت لك خَبيئاً) أي: أخفيتُ لك شيئاً.

قوله: (هو الدُّخ) وللبزار والطبراني في الأوسط من حديث زيد بن حارثة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ خَبأَ له سورة الدخان»، وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها، فإنَّ عند أحمد عن عبد الرزاق في حديث الباب: «وخَبأَ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾».

وأما جواب ابن صياد بالدُّخ، فقيل: إنه اندهش فلم يقع من لفظ الدخان إلا على بعضه، وحكى الخطابي أن الآية حينئذ كانت مكتوبة في يد النبي ﷺ فلم يَهتد ابن صياد منها إلا لهذا القدر الناقص على طريقة الكهنة، ولهذا قال له النبي ﷺ: «**لن تعدو قدرك**» أي: قدْرَ مِثلِكَ من الكهان الذين يحفظون من إلقاء شياطينهم ما يحفظونه مختلَطاً صدقه بكذبه، وحكى أبو موسى المديني: أن السر في امتحان النبي ﷺ له بهذه الآية الإشارة إلى أن عيسى بن مريم عليه السلام يقتل الدجال بجبل الدخان، فأراد التعريض لابن صياد بذلك.

واستبعد الخطابي ما تقدم وصوَّب أنه خَبَأَ له الدُّخ، وهو نبتٌ يكون بين البساتين، وسبب استبعاده له أن الدخان لا يُخبَأ في اليد ولا الكُمّ، ثم قال: إلا أن يكون خبأ له اسم الدخان في ضميره، وعلى هذا فيقال: كيف اطلع ابن صياد أو شيطانه على ما في الضمير؟ ويمكن أن يجاب باحتمال أن يكون النبي ﷺ تحدَّث مع نفسه أو أصحابه بذلك قبل أن يختبرَه، فاسترق الشيطان ذلك أو بعضه.

قوله: (اخسأ) قال ابن التين: معناه: اسكت صاغراً مطروداً.

قوله: (فلن تعدوَ قدْرك) أي: لن تجاوز ما قدَّر الله فيك، أو مقدار أمثالك من الكهان.

قال العلماء: استكشف النبي ﷺ أمره ليبين لأصحابه تمويهه؛ لئلا يلتبس حاله على ضعيف لم يتمكن في الإسلام، ومحصَّل ما أجاب به النبي ﷺ أنه قال له على طريق الفَرْض والتنزل: إن كنتَ صادقاً في دعواك الرسالة، ولم يختلط عليك الأمر، آمنتُ بك، وإن كنتَ كاذباً وخُلِّط عليك الأمر فلا، وقد ظهر كذبُك والتباس الأمر عليك، فلا تعدو قدْرَك.

قوله: (فلن تسلَّط عليه) في حديث جابر رضي الله عنه [عند أحمد]: «فلستَ بصاحبه، إنما صاحبه عيسى بن مريم».

قوله: (وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله) قال الخطابي: وإنما لم يأذن النبي ﷺ في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته؛ لأنه كان غير بالغ؛ ولأنه كان من جملة أهل العهد. قلت: الثاني هو المتعيِّن، وقد جاء مصرَّحاً به في حديث جابر رضي الله عنه عند أحمد.

ثم إن في السؤال عندي نظراً؛ لأنه لم يصرِّح بدعوى النبوة، وإنما أوهَمَ أنه يدعي الرسالة، ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة، قال الله تعالى: ﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ الآية.

قوله: (طفِق) أي: جَعَل.

قوله: (يتقي) أي: يستتر.

قوله: (يَختِل) أي: يسمع في خُفْية.

قوله: (رمزة وفي رواية: زمزمة) وفي روايةٍ: «زمرة» بتقديم الزاي، وفي روايةٍ: «رمرمة» براءين، قال عياض وغيره: هو بمعجمتين: تحريكُ الشفتين بكلام من الخيشوم والحَلْق لا يتحرك فيه اللسان، وبمهملتين: صوتٌ خفي ساكن جداً، وبتقديم الراء: صوت خفي بتحريك الشفتين لا يُفهم، وبتقديم الزاي: صوتٌ من داخل الفم.

قوله: (فثار ابن صياد) أي: قام.

قوله: (لو تركَتْه بيَّن) أي: أظهر لنا من حاله ما نَطَّلع به على حقيقته، والضمير لأم ابن صياد أي: لو لم تُعْلِمه بمجيئنا لتمادى على ما كان فيه فسمعنا ما يُستَكشَف به أمره.

وفي قصة ابن صياد اهتمام الإمام بالأمور التي يُخشى منها الفساد والتنقيب عليها، وإظهار كذب المدعي الباطل، وامتحانه بما يَكشف حاله، والتجسس على أهل الرِّيَب، وأن النبي ﷺ كان يجتهد فيما لم يُوحَ إليه فيه.

وفيه الرد على من يدَّعي الرَّجعة إلى الدنيا؛ لقوله ﷺ لعمر: «إن يكن هو الذي تخاف منه فلن تستطيعه»؛ لأنه لو جاز أن الميت يرجع إلى الدنيا، لمَا كان بين قتل عمر رضي الله عنه له حينئذ، وكون عيسى بن مريم عليه السلام هو الذي يقتله بعد ذلك منافاة، والله أعلم.

قوله: (لقد أنذره نوحٌ قومَه) خَصَّ نوحاً ﷺ بالذكر؛ لأنه أول مَن ذَكَره، وهو أول الرسل المذكورين في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾.

وقد استُشكل إنذار نوح ﷺ قومَه بالدجال، مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمورٍ ذُكرت، وأن عيسى ﷺ يقتله بعد أن ينزل من السماء، فيحكم بالشريعة المحمدية. والجواب: أنه كان وقتُ خروجه أُخفيَ على نوح ﷺ ومن بعده، فكأنهم أُنذروا به ولم يُذكر لهم وقتُ خروجه، فحذَّروا قومهم من فتنته، ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه»، فإنه محمولٌ على أن ذلك كان قبل أن يَتبيَّن له وقت خروجه وعلاماته، فكان يُجوِّز أن يخرج في حياته ﷺ، ثم بُيِّن له بعد ذلك حالُه ووقتُ خروجه فأخبر به، فبذلك تجتمع الأخبار.

قوله: (ولكن سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه) قيل: إن السر في اختصاص النبي ﷺ بالتنبيه المذكور مع أنه أَوضحُ الأدلة في تكذيب الدجال: أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم، ودل الخبر على أن عِلْمَ كونه يَختصُّ خروجُه بهذه الأمة كان طُوِيَ عن غير هذه الأمة، كما طُوِيَ عن الجميع علمُ وقت قيام الساعة.

قوله: (أنه أعور، وأن الله ليس بأعور) إنما اقتَصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة؛ لكون العَوَر أثر محسوس يدركه العالم والعامِّي ومَن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخِلقة، والإله يتعالى عن النقص عُلم أنه كاذب.

وزاد مسلم: أن النبي ﷺ قال يومئذٍ للناس وهو يحذِّرهم: «تعلمون أنه لن يرى أحدٌ منكم ربه حتى يموت»، وفيه تنبيهٌ على أن دعواه الربوبية كذِب؛ لأن رؤية الله تعالى مقيدة بالموت، والدجال يدعي أنه الله، ويراه الناس مع ذلك. وفي هذا الحديث ردٌّ على من يزعم أنه يرى الله تعالى في اليقظة، تعالى الله عن ذلك، ولا يرِد على ذلك رؤية النبي ﷺ له ليلة الإسراء؛ لأن ذلك من خصائصه ﷺ فأعطاه الله تعالى في الدنيا القوة التي يُنعِم بها على المؤمنين في الآخرة.

قوله: (مكتوبٌ بين عينيه: كافر) قال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقةٌ، جعلها الله ﷻ علامةً قاطعةً بكذب الدجال، فيُظهِر الله ﷻ المؤمن عليها، ويخفيها على من أراد شقاوته. وحكى عياض خلافاً وأن بعضهم قال: هي مجاز عن سِمَة الحدوث عليه، وهو مذهب ضعيف.

۞۞۞

١٤٢٣ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أنه سَمِعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ[١]: إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَاراً، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ[٢]، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ[٣]؛ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ.

٦/ ٤٩٤ [طرفاه: ٣٤٥٠، ٧١٣٠].

۞۞۞

قوله: (ماءً وناراً) في حديث أبي أمامة ﷺ عند ابن ماجه: «وإن من فتنته أن معه جنةً وناراً، فناره جنة، وجنته نار، فمن ابتُلِيَ بناره فليستغث بالله، وليقرأ فواتح الكهف، فتكون عليه برداً وسلاماً».

قوله: (فأما الذي يرى الناس أنها النار فماءٌ بارد، وأما الذي يرى الناس أنه ماءٌ باردٌ فنارٌ تُحرق) هذا كله يَرجِع إلى اختلاف المرئي بالنسبة إلى الرائي، فإما أن يكون الدجال ساحراً، فيخيِّل الشيء بصورةِ عكسه، وإما أن يَجعل الله ﷻ باطن الجنة التي يُسخِّرها الدجال ناراً، وباطن النار جنةً، وهذا الراجح.

۞ ۞ ۞

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **لأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **فَلَا تَهْلِكُوا.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **وَلْيُغَمِّضْ، ثُمَّ لْيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ فَيَشْرَبَ مِنْهُ.**

بابٌ: لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

١٤٢٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً حَدِيثاً طَوِيلاً عَنْ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: **يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ**[1]**، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ**[2]**. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ**[3] **ثُمَّ يُحْيِيهِ**[4]**، فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ**[5]**. فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ**[6].

٤/ ٩٦ [طرفاه: ١٨٨٢، ٧١٣٢].

❁❁❁

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ مَسَالِحُ الدَّجَّالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ. قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَمَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ. فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ. فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَداً دُونَهُ؟ قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَّالِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ، فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ. فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْباً. قَالَ: فَيَقُولُ: أَوَمَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمِئْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ! فَيَسْتَوِي قَائِماً. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَيُجْعَلَ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاساً، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قوله: (باب لا يدخل الدجال المدينة) أي: المدينة النبوية.

قوله: (حدثنا رسول الله ﷺ يوما حديثاً طويلاً عن الدجال) كذا ورد من هذا الوجه ـ [أي: من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد ﷺ] ـ مبهماً، وقد ورد من غير هذا الوجه عن أبي سعيد ﷺ ما لعله يؤخذ منه ما لم يُذكر، كما في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد ﷺ، أنه يهودي، وأنه لا يولد له، وأنه لا يدخل المدينة ولا مكة، أخرجه مسلم، وفي رواية عطية عن أبي سعيد ﷺ رَفَعَه، وفيه: «ومعه مثل الجنة والنار، وبين يديه رجلان يُنذِران أهل القرى، كلما خرجا من قرية دخل أوائله» أخرجه أبو يعلى والبزار وهو عند أحمد بن مَنيع مطوَّل، وسنده ضعيف.

قوله: (يأتي الدجال) أي: إلى ظاهر المدينة.

قوله: (نِقَاب) أي: مداخل المدينة، أبوابها وفُوهات طرقها.

قوله: (فينزل بعض السِّباخ) جمع سبَخَة بفتحتين: وهي الأرض الرَّمِلة التي لا تُنبت لملوحتها، وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرة.

قوله: (التي تلي المدينة) أي: من قِبَل الشام.

قوله: (فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييتُه هل تشكون في الأمر، فيقولون: لا) في رواية عطية: «ثم يقول الدجال لأوليائه»، وهذا يوضح أن الذي يجيبه بذلك أتباعه، ويردُّ قول من قال: إن المؤمنين يقولون له ذلك تَقِيَّةً، أو مرادهم: لا نَشُك، أي: في كُفْرك وبطلان قولك.

قوله: (فيقتله ثم يحييه) قال الخطابي: فإن قيل: كيف يجوز أن يُجريَ الله ﷻ الآية على يد الكافر؟ فإن إحياء الموتى آيةٌ عظيمةٌ من آيات الأنبياء، فكيف ينالها الدجال وهو كذاب مفترٍ يدعي الربوبية؟ فالجواب: أنه على سبيل الفتنة للعباد، إذ كان عندهم ما يدل على أنه مُبطِل غير محق في دعواه، وهو أنه أعورُ مكتوبٌ على جبهته: كافر، يقرؤه كل مسلم، فدعواه داحضة مع وَسْم الكفر، ونَقْص الذات والقدْر، إذ لو كان إلهاً لأَزَال ذلك عن وجهه، وآيات الأنبياء سالمة من المعارَضة فلا يشتبهان. [انتهى].

وفي الدجال مع ذلك دلالةٌ بينة لمن عَقَل على كذبه؛ فتأثير الصنعة فيه ظاهر مع ظهور الآفة به من عَوَر عينيه، فإذا دعا الناس إلى أنه ربُّهم فأسوأ حال

مَن يراه من ذوي العقول أن يَعلمَ أنه لم يكن ليُسوّيَ خَلْقَ غيره ويعدِّلَه ويُحسِّنه، ولا يدفع النقصَ عن نفسه، فأقل ما يجب أن يقول: يا من يزعم أنه خالق السماء والأرض صوِّر نفسك وعدِّلها وأزل عنها العاهة، فإن زعمتَ أن الربَّ لا يُحدِثُ في نفسه شيئاً، فأزِل ما هو مكتوب بين عينيك.

وقال ابن العربي: الذي يظهر على يد الدجال من الآيات مِن إنزال المطر والخِصْبِ على من يصدِّقه، والجدب على من يكذِّبه، واتباع كنوز الأرض له، وما معه من جنة ونار ومياه تجري، كل ذلك محنة من الله ﷻ واختبار؛ ليهلك المرتاب، وينجو المتيقِّن، وذلك كله أمرٌ مَخُوف، ولهذا قال ﷺ: «لا فتنة أعظم من فتنة الدجال»، وكان يستعيذ منها في صلاته تشريعاً لأمته.

وأما قوله في الحديث الآخر عند مسلم: «غير الدجال أخوف لي عليكم»، فإنما قال ذلك للصحابة ﷺ؛ لأن الذي خافه عليهم أقربُ إليهم من الدجال، فالقريب المتيقَّن وقوعه لمن يُخافُ عليه، يَشتدُّ الخوف منه على البعيد المظنون وقوعه به ولو كان أشد.

قوله: (فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلَّطُ عليه) وقع في صحيح مسلم عقِبَ رواية عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة: قال أبو إسحاق: يقال: إن هذا الرجل هو الخَضِر، كذا أُطلق، فظَنَّ القرطبي أنَّ أبا إسحاق المذكور هو السبيعي أحد الثقات من التابعين ولم يُصب في ظنه، وإنما أبو إسحاق الذي قال ذلك هو إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه، كما جزم به عياض والنووي وغيرهما، وقد ذَكر ذلك القرطبي في تذكرته أيضاً قَبْلُ، فكأن قوله في الموضع الثاني: السَّبيعيّ، سبق قلم. ولعل مستَنَدَه في ذلك ما قاله مَعْمَر في جامعه بعد ذِكْر هذا الحديث: قال مَعْمَر: بلغني أن الذي يَقتل الدجالُ الخَضِرَ.

قال ابن العربي: سمعت من يقول: إن الذي يقتله الدجال هو الخَضِر، وهذه دعوى لا برهان لها.

قلت: وقد تمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عبيدة بن الجراح رَفَعَه في ذِكْر الدجال: «لعله أن يدركَه بعض من رآني أو سَمِع كلامي»، الحديث، ويعكِّر عليه قولُه في روايةٍ لمسلم: «شابٌّ ممتلئ شباباً»،

ويمكن أن يجاب بأن من جملة خصائص الخَضِر أن لا يزال شاباً، ويحتاج إلى دليل.

۞۞۞

١٤٢٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا(١)، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ.

٤/ ٩٥ [أطرافه: ١٨٨١، ٧١٣٤، ٧٤٧٣].

۞۞۞

قوله: (ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور، وشذَّ ابن حزم فقال: المراد إلا يدخله بَعْثُه وجنوده، وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لِقِصَر مدته، وغفل عما ثبت في صحيح مسلم: أن بعض أيامه يكون قدر السَّنة.

قوله: (ثم ترجف المدينة) أي: يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يَخرج منها من ليس مخلصاً في إيمانه، ويبقى بها المؤمن الخالص، فلا يسلَّط عليه الدجال، ولا يعارِض هذا ما في حديث أبي بكرة ﷺ الماضي: «أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال»؛ لأن المراد بالرعب: ما يحدث من الفزع مِن ذِكْره، والخوف من عتوّه، لا الرجفة التي تقع بالزلزلة، لإخراج من ليس بمُخلص.

قال القاضي عياض: في هذه الأحاديث حجة لأهل السُّنَّة في صحة وجود الدجال، وأنه شخص معين يبتلي الله ﷻ به العباد ويُقْدِره على أشياء كإحياء الميت الذي يقتله، وظهور الخِصْب والأنهار، والجنة والنار، واتِّباع كنوز الأرض له، وأمْره السماء فتمطر والأرض فتنبت، وكل ذلك بمشيئة الله ﷻ، ثم يُعجِزه الله ﷻ فلا يَقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ثم يُبطِل أَمْرَه ويقتله عيسى بن مريم ﷺ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَيَأْتِي سَبَخَةَ الْجُرُفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ.**

وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فأنكروا وجوده وردوا الأحاديث الصحيحة.

❁ ❁ ❁

بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام

١٤٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَدْلاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ[(١)]، وَيَفِيضَ الْمَالُ[(٢)] حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْراً مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.** ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾.

٤/ ٤١٤ [أطرافه: ٢٢٢٢، ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩].

❁❁❁

قوله: (نزول عيسى بن مريم عليه السلام) يعني: في آخر الزمان.

قوله: (والذي نفسي بيده) فيه الحَلِف في الخبر مبالغةً في تأكيده.

قوله: (ليوشِكنَّ) أي: ليَقرُبنَّ أي: لا بدَّ من ذلك سريعاً.

قوله: (أن ينزل فيكم) أي: في هذه الأمة، فإنه خطابٌ لبعض الأمة ممن لا يدرك نزوله.

قوله: (حكَماً) أي: حاكماً، والمعنى: أنه ينزل حاكماً بهذه الشريعة، فإن هذه الشريعة باقيةٌ لا تُنسَخ، بل يكون عيسى عليه السلام حاكماً من حُكَّام هذه الأمة.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ.**

قوله: **(فيكسر الصليب)** أي: يُبطِل دين النصرانية، بأن يكسر الصليب حقيقةً، ويُبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه.

قوله: **(ويقتل الخنزير)** أي: يأمر بإعدامه مبالغةً في تحريم أكله، وفيه توبيخٌ عظيمٌ للنصارى الذين يدَّعون أنهم على طريقة عيسى عليه السلام، ثم يستحلون أكل الخنزير، ويبالغون في محبته.

ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير، وتحريم أكله، وأنه نجس؛ لأن الشيء المنتَفَع به لا يشرع إتلافه.

ويستفاد منه أيضاً: تغيير المنكرات، وكسر آلة الباطل.

وأنَّ من قتل خنزيراً أو كسر صليباً لا يضمن؛ لأنه فعل مأموراً به، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله، وهو إذا نزل كان مقرراً لشرع نبيِّنا ﷺ. ولا يخفى أنَّ محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين، أو الذمي إذا جاوز به الحد الذي عوهد عليه، فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعدياً؛ لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية، وهذا هو السر في تعميم عيسى عليه السلام كسر كل صليب؛ لأنه لا يقبل الجزية، وليس ذلك منه نسخاً لشرع نبينا محمد ﷺ بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبيِّنا ﷺ لإخباره بذلك وتقريره.

قوله: **(ويضع الجزية)** المعنى: أن الدين يصير واحداً، فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية، ويؤيده أن عند أحمد من وجهٍ آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وتكون الدعوى واحدة».

قال النووي: ومعنى وضع عيسى عليه السلام الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة أنَّ مشروعيتها مقيَّدة بنزول عيسى عليه السلام، لمَا دلَّ عليه هذا الخبر، وليس عيسى عليه السلام بناسخٍ لحكم الجزية، بل نبينا ﷺ هو المبيِّن للنسخ بقوله هذا.

قال ابن بطَّال: وإنما قبِلناها قبل نزول عيسى عليه السلام للحاجة إلى المال، بخلاف زمن عيسى عليه السلام، فإنه لا يُحتاج فيه إلى المال، فإن المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد.

ويحتمل أن يقال: إنَّ مشروعية قبولها من اليهود والنصارى لما في أيديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم، فإذا نزل عيسى عليه السلام زالت الشبهة بحصول معاينته فيصيرون كعبدة الأوثان في انقطاع حجتهم وانكشاف أمرهم،

فناسب أن يعاملوا معاملتهم في عدم قبول الجزية منهم. هكذا ذكره بعض مشايخنا احتمالاً، والله أعلم.

قوله: (ويَفيض المال) أي: يَكثر، وسبب كثرته نزول البركات، وتوالي الخيرات، بسبب العدل وعدم الظلم، وحينئذٍ تخرج الأرض كنوزها، وتقلُّ الرَّغَبات في اقتناء المال لعلمهم بقُرب الساعة.

قوله: (حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها) أي: إنهم حينئذٍ لا يتقربون إلى الله ﷻ إلا بالعبادة، لا بالتصدق بالمال، وقيل: معناه: أن الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها.

قال القرطبي: معنى الحديث: أن الصلاة حينئذٍ تكون أفضل من الصدقة؛ لكثرة المال إذ ذاك، وعدم الانتفاع به حتى لا يقبله أحد.

قوله: (ثم يقول أبو هريرة ﷺ: واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ الآية).

قال ابن الجوزي: إنما تلا أبو هريرة ﷺ هذه الآية للإشارة إلى مناسبتها لقوله: «حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها»، فإنه يشير بذلك إلى صلاح الناس، وشدة إيمانهم، وإقبالهم على الخير، فهم لذلك يؤثرون الركعة الواحدة على جميع الدنيا. والسجدة تطلق ويراد بها الركعة.

وقوله في الآية: ﴿وَإِن﴾ بمعنى ما أي: لا يبقى أحد من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إذا نزل عيسى إلا آمَنَ به، وهذا مصير من أبي هريرة ﷺ إلى أن الضمير في قوله: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ وكذلك في قوله ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ يعود على عيسى ﷺ أي: إلا ليؤمن بعيسى قبل موت عيسى، وبهذا جزم ابن عباس ﷺ فيما رواه ابن جرير. ونقل أهل التفسير في ذلك أقوالاً أُخَر وأن الضمير في قوله: ﴿به﴾ يعود لله ﷻ أو لمحمد ﷺ، وفي ﴿مَوْتِهِۦ﴾ يعود على الكتابي على القولين، وقيل: على عيسى ﷺ.

وقال النووي: معنى الآية: ليس من أهل الكتاب أحدٌ يحضره الموت إلا آمَنَ عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى ﷺ، وأنه عبد الله وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان في تلك الحالة كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ

﴿يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ قال: وهذا المذهب أظهر؛ لأن الأول يخص الكتابي الذي يُدرِك نزول عيسى ﷺ، وظاهر القرآن عمومُه في كل كتابي في زمن نزول عيسى ﷺ وقَبْلَه.

قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى ﷺ دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه، فبيَّن الله تعالى كذبهم، وأنه الذي يَقتلُهم، أو نزوله لدنوِّ أجله ليدفن في الأرض، إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها، والأول أوجه.

۞۞۞

١٤٢٧ ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟[(١)].

٤/ ٤١٤ [أطرافه: ٢٢٢٢، ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩].

۞۞۞

قوله: (كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم) عند أحمد من حديث جابر ﷺ في قصة الدجال ونزول عيسى ﷺ: «وإذا هُمْ بعيسى ﷺ فيقال: تقدَّم يا روح الله، فيقول: ليتقدَّم إمامكم فليصل بكم».

وقال أبو الحسن الآبُري في مناقب الشافعي: تواترت الأخبار بأن المهدي من هذه الأمة، وأنَّ عيسى ﷺ يصلي خلفه، ذَكر ذلك ردّاً للحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أنس ﷺ وفيه: «ولا مهدي إلا عيسى».

وفي صلاة عيسى ﷺ خلف رجل من هذه الأمة مع كونه في آخر الزمان وقرب قيام الساعة، دلالة للصحيح من الأقوال أنَّ الأرض لا تخلو عن قائم لله بحجة، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْن»

١٤٢٨ ـ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا ـ بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ـ: **بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**.

٦٩١/٨ [أطرافه: ٤٩٣٦، ٥٣٠١، ٦٥٠٣].

❁❁❁

قوله: (بُعثت والساعة كهاتين) وقع لمسلم من طريق غندَر عن شعبة عن قتادة حدثنا أنس ﷺ وزاد: قال شعبة: وسمعت قتادة يقول في قَصَصِه: كفضل إحداهما على الأخرى، فلا أدري أذَكَره عن أنس أو قاله قتادة أي: من قِبَل نفسه. قلت: ولم أرها في شيء من الطرق عن أنس ﷺ.

قوله: (بعثت والساعة) المراد بالساعة هنا: يوم القيامة، والأصل فيها: قطعةٌ من الزمان، وفي عُرْف أهل الميقات جزء من أربعة وعشرين جزءاً من اليوم والليلة، وأُطلِقَت في الحديث على انخرام قرن الصحابة ﷺ، ففي صحيح مسلم عن عائشة ﷺ: «كان الأعراب يسألون رسول الله ﷺ عن الساعة، فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال: إن يعش هذا لم يدركه الهرم، قامت عليكم ساعتكم»، وأُطلقت أيضاً على موت الإنسان الواحد.

قال عياض وغيره: أشار بهذا الحديث ـ على اختلاف ألفاظه ـ إلى قلة المدة بينه وبين الساعة، والتفاوت إما في المجاورة، وإما في قدْر ما بينهما، ويَعضُده قوله: «كفضل أحدهما على الأخرى»، وقال بعضهم: هذا الذي يتجه أن يقال، ولو كان المراد الأول لقامتِ الساعة؛ لاتصال إحدى الإصبعين بالأخرى.

قال القرطبي في «المفهم»: حاصل الحديث تقريبُ أمر الساعة وسرعة مجيئها، قال: وعلى رواية النصب يكون التشبيه وَقَعَ بالانضمام، وعلى الرفع وَقَعَ بالتفاوت.

وقال القرطبي في «التذكرة»: معنى هذا الحديث تقريبُ أمر الساعة، ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخَر: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»، فإن المراد بحديث الباب: أنه ليس بينه وبين الساعة نبي، كما ليس بين السبابة والوسطى أصبع أخرى، ولا يلزم من ذلك عِلْمُ وقتها بعينه، لكنَّ سياقه يفيد

قربَها، وأن أشراطها متتابعة، كما قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَاۚ﴾ قال الضحاك: أول أشراطها بعثة محمد ﷺ. والحكمة في تقدُّم الأشراط إيقاظُ الغافلين، وحثهم على التوبة والاستعداد.

وقال الكرماني: قيل: معناه الإشارة إلى قُرْب المجاورة، وقيل: إلى تفاوت ما بينهما طُولاً، وعلى هذا فالنظر في القول الأول إلى العَرْض، وقيل: المراد ليس بينهما واسطة، ولا معارضة بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ ونحو ذلك؛ لأن عِلْمَ قُرْبها لا يستلزم عِلْمَ وقت مجيئها معيَّناً، وقيل: معنى الحديث أنه ليس بيني وبين القيامة شيء، هي التي تليني كما تلي السبابة الوسطى، وعلى هذا فلا تنافي بين ما دل عليه الحديث وبين قوله تعالى عن الساعة: ﴿لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾.

❁ ❁ ❁

بَابُ قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ*

١٤٢٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي[(١)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنْ يُؤَخَّرْ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**.

٧/ ٤٢ [أطرافه: ٣٦٨٨، ٦١٦٧، ٦١٧١، ٧١٥٣].

❁❁❁

قوله: (وكان من أقراني) أي: مثلي في السن، وكان سنُّ أنسٍ ﷺ حينئذٍ نحو سبع عشرة سنة. وهذا الغلام اسمه سعد، وهو دوسي، كذا في النسائي، ولمسلم: فمر غلام من الأنصار اسمه محمد، فيحمل على التعدد، أو كان اسم الغلام سعداً ويُدعى محمداً أو بالعكس.

قوله: (فقال إنْ أُخِّر هذا فلن يدركَه الهرم حتى تقوم الساعة) كذا في الطرق

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ...

كلها بإسناد الإدراك للهرم، ولو أُسند للغلام لكان سائغاً، ولكن أشير بالأول إلى أن الأجَل كالقاصد للشخص.

قوله: (حتى تقوم الساعة) وقع في رواية الباوَرْدي [في كتابه: الصحابة]: بدل قوله: «حتى تقوم الساعة»: «لا يبقى منكم عينٌ تَطرِف»، وبهذا يتضح المراد.

قال الإسماعيلي بعد أن قَرَّرَ أن المراد بالساعة ساعة الذين كانوا حاضِرين عند النبي ﷺ، وأن المراد موتهم، وأنه أطلق على يوم موتهم اسمَ الساعة؛ لإفضائه بهم إلى أمور الآخرة: ويؤيد ذلك أن الله ﷻ استأثر بعِلْم وقت قيام الساعة العظمى، كما دلت عليه الآيات والأحاديث الكثيرة. قال: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (حتى تقوم الساعة) المبالغة في تقريب قيام الساعة لا التحديد، كما قال في الحديث الآخر: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ولم يُرِد أنها تقوم عند بلوغ المذكور الهرَم، قال: وهذا عملٌ شائعٌ للعرب، يُستَعمَل للمبالغة عند تفخيم الأمر وعند تحقيره وعند تقريب الشيء وعند تبعيده، فيكون حاصل المعنى: أن الساعة تقوم قريباً جدّاً، وبهذا الاحتمال الثاني جزم بعض شراح المصابيح، واستبعده بعض شراح المشارق.

وقال الداوودي: المحفوظ أنه ﷺ قال ذلك للذين خاطَبَهم بقوله: «تأتيكم ساعتكم» يعني بذلك: موتَهم؛ لأنهم كانوا أعراباً، فخَشيَ أن يقول لهم: لا أدري متى الساعة فيرتابوا، فكلمهم بالمعاريض. وكأنه أشار إلى حديث عائشة ﵂ الذي أخرجه مسلم: «كان الأعراب إذا قدموا على النبي ﷺ سألوه عن الساعة: متى الساعة؟ فينظر إلى أحدث إنسان منهم سنّاً، فيقول: «إن يَعِش هذا حتى يدركه الهرَم، قامت عليكم ساعتكم»، قال عياض ـ وتبعه القرطبي ـ: هذه روايةٌ واضحةٌ تفسِّر كل ما ورد من الألفاظ المشكِلة في غيرها.

۞۞۞

١٤٣٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنْ الأَعْرَابِ جُفَاةً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ.

١١/٣٦١ [طرفه: ٦٥١١].

۞۞۞

قوله: (كان رجالٌ من الأعراب) لم أَقف على أسمائهم.

قوله: (جفاةً) في رواية الأكثر بالجيم، وفي رواية بعضهم بالمهملة، وإنما وصفهم بذلك: أمّا على رواية الجيم فلأنَّ سكَّان البوادي يَغلبُ عليهم الشَّظَفُ وخشونة العيش، فتجفو أخلاقهم غالباً، وأما على رواية الحاء فلِقِلَّة اعتنائهم بالملابس.

قوله: (متى الساعة؟) في رواية مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام: كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله ﷺ سألوه عن الساعة: متى الساعة؟ وكان ذلك لمَا طَرَقَ أسماعَهم من تَكرار اقترابها في القرآن، فأرادوا أن يعرفوا تعيين وقتها.

قوله: (حتى تقوم عليكم ساعتُكم) قال عياض: حديث عائشة ﵂ هذا يفسِّر حديث أنس ﵁، وأن المراد ساعة المخاطَبين، وهو نظير قوله: «أرأيتَكم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مئة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها الآن أحدٌ» وقد تقدم بيانه، وأن المراد انقراض ذلك القرْن، وأنَّ من كان في زمن النبي ﷺ إذا مضت مئةُ سنة من وقت تلك المقالة لا يبقى منهم أحدٌ، ووقع الأمر كذلك، فإنَّ آخر مَن بقيَ ممن رأى النبي ﷺ أبو الطفيل عامر بن واثلة، كما جزم به مسلمٌ وغيره، وكانت وفاته سنة عشرٍ ومئةٍ من الهجرة، وذلك عند رأس مئةِ سنةٍ من وقت تلك المقالة.

وقيل: كانت وفاته قبل ذلك، فإن كان كذلك فيحتمل أن يكون تأخَرَّ بعده بعض من أدرك ذلك الزمان، وإن لم يثبت أنه رأى النبي ﷺ، وبه احتج جماعةٌ من المحققين على كذب من ادعى الصحبة أو الرؤية ممن تأخر عن ذلك الوقت.

قال الداوودي: هذا الجواب من معاريض الكلام، فإنه لو قال لهم: لا أدري ابتداءً مع ما هم فيه من الجفاء وقبل تمكُّنِ الإيمان في قلوبهم لارتابوا، فعدل إلى إعلامهم بالوقت الذي ينقرضون هم فيه، ولو كان تَمكَّنَ الإيمان في قلوبهم لأَفصحَ لهم بالمراد.

وقال الكرماني: هذا الجواب من الأسلوب الحكيم، أي: دَعُوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى، فإنها لا يعلمها إلا الله ﷻ، واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو أولى لكم؛ لأن معرفتَكم به تبعثُكم على ملازمة العمل

الصالح قبل فوته؛ لأن أحدكم لا يدري من الذي يسبقُ الآخَر.

وقال الراغب: الساعة جزء من الزمان، وأُطلقت الساعة على ثلاثة أشياء: الساعة الكبرى: وهي بعث الناس للمحاسبة، والوسطى: وهي موت أهل القرن الواحد، والصغرى: موت الإنسان فساعة كل إنسان موته. انتهى.

❁ ❁ ❁

بَابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِها*

١٤٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ:** ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾[1]، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ، وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ، فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ، فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَحَدُكُمْ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ، فَلَا يَطْعَمُهَا.

١/١٨٢ [أطرافه: ٨٥، ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ،٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١].

❁❁❁

قوله: (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها...) قال الطيبي: الآيات أماراتٌ للساعة إما على قربها، وإما على حصولها:

فمن الأول: الدجال، ونزول عيسى ﵇، ويأجوج ومأجوج، والخسف.

ومن الثاني: الدخان، وطلوع الشمس، وخروج الدابة، والنار التي تحشر الناس، وحديث الباب يؤذن بذلك؛ لأنه جعل في طلوعها من المغرب غايةً لعدم

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ وَدَابَّةُ الأَرْضِ.**

قيام الساعة، فيقتضي أنها إذا طلعت كذلك انتفى عدم القيام فثبت القيام.

قوله: (حين: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ الآية) قال الطبري: معنى الآية: لا ينفع كافراً لم يكن آمن قبل الطلوع إيمانٌ بعد الطلوع، ولا ينفع مؤمناً لم يكن عمل صالحاً قبل الطلوع عملٌ صالحٌ بعد الطلوع؛ لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذٍ حكم من آمن أو عمل عند الغَرْغرة، وذلك لا يفيد شيئاً كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ وكما ثبت في الحديث الصحيح: «تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الغرغرة».

وقال القاضي عياض: المعنى لا تنفع توبةٌ بعد ذلك، بل يُختم على عمل كلِّ أحد بالحالة التي هو عليها، والحكمة في ذلك أن هذا أولُ ابتداء قيام الساعة بتغيُّرِ العالم العُلْوي، فإذا شوهد ذلك حصل الإيمان الضروري بالمعاينة، وارتفع الإيمان بالغيب، فهو كالإيمان عند الغرغرة، وهو لا ينفع، فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله.

قوله: (ولتقومنَّ الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه) وقع عند مسلم: «ويتبايعان الثوب، فلا يتبايعانه حتى تقوم»، ونسبة الثوب إليهما في الرواية الأولى باعتبار الحقيقة في أحدهما، والمجاز في الآخَر؛ لأن أحدهما مالكٌ والآخَر مُسْتَامٌ.

وقوله في الرواية الأخرى: «يتبايعانه» أي: يَتساوَمان فيه: مالكُه والذي يريد شراءه، فلا يتم بينهما ذلك من بغتةِ قيام الساعة، فلا يتبايعانه ولا يطويانه.

قوله: (ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لِقْحَته) هي ذات الدَّرِّ من النُّوق.

قوله: (ولتقومنَّ الساعة وهو) أي: الرجل.

قوله: (يَلِيط حوضه) المعنى: يصلحه بالطين والمَدَر، فيسدُّ شقوقه ليملأه، ويسقيَ منه دوابَّه.

وفي حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند الحاكم وأصله في مسلم: «ثم يُنفخُ في الصور فيكون أولَ من يسمعه رجلٌ يَلُوط حوضه فيَصْعَق»، ففي هذا بيانُ السبب في كونه لا يَسقي من حوضه شيئاً.

قوله: (ولتقومنَّ الساعة وقد رَفَعَ أحدكم أُكْلَتَه) أي: لُقمته إلى فيه.

قوله: (فلا يطعمها) أي: تقوم الساعة من قبل أن يضع لقمته في فيه، أو من قبل أن يمضغها، أو من قبل أن يبتلعها، وقد أخرجه البيهقي في البعث من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة ﷺ رَفَعَه: «تقوم الساعة على رجل أُكْلتُه في فيه يلُوكها فلا يُسيغها ولا يَلْفِظها»، وهذا يؤيد الاحتمال الأخير.

وهذا كلُّه إشارةٌ إلى أن القيامة تقوم بغتة، وأسرعُها رفعُ اللقمة إلى الفم.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾

١٤٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ**. قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْماً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: **ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْماً وَاحِداً، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ**[1]**، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

٨/ ٥٥١ [طرفاه: ٤٨١٤، ٤٩٣٥].

❁❁❁

قوله: (أربعون قالوا: يا أبا هريرة أربعون يوماً؟) لم أقف على اسم السائل.

قوله: (أَبيت) معناه: امتنعت من تبيينه؛ لأني لا أعلمه فلا أخوض فيه بالرأي، وقال القرطبي في «التذكرة»: يحتمل قوله: «امتنعت» أن يكون عنده علمٌ منه، ولكنه لم يفسِّره؛ لأنه لم تدع الحاجة إلى بيانه، ويحتمل أن يريد: امتنعتُ أن أسأل عن تفسيره، فعلى الثاني لا يكون عنده علم منه.

قوله: (ليس من الإنسان شيءٌ إلا يبلى) يحتمل أن يريد به: يَفنى، أي: تُعدَم أجزاؤه بالكلية، ويحتمل أن يراد به: يستحيل فتزول صورته المعهودة فيصير على صفة جسم التراب، ثم يُعاد إذا رُكِّبَت إلى ما عُهِد.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مِنْهُ خُلِقَ.

وقال العلماء: هذا عامٌّ يُخَصُّ منه الأنبياء؛ لأن الأرض لا تأكل أجسادهم، وألحق ابنُ عبد البر بهم الشهداء، والقرطبيُّ المؤذنَ المحتسب. قال عياض: فتأويل الخبر ـ وهو كلُّ ابن آدم يأكله التراب ـ أي: كلُّ ابن آدم مما يأكله التراب، وإن كان التراب لا يأكل أجساداً كثيرةً كالأنبياء.

قوله: (عجْبُ الذَّنَب) العَجْب: هو عظمٌ لطيفٌ في أصل الصُّلْب، وهو رأس العُصْعُص، وهو مكان رأس الذَّنَب من ذوات الأربع.

قال ابن الجوزي: قال ابن عقيل: لله ﷻ في هذا سِرٌّ لا يعلمه إلا الله ﷻ؛ لأن من يُظهِر الوجود من العدم لا يَحتاج إلى شيءٍ يبني عليه، ويحتمل أن يكون ذلك جُعِل علامةً للملائكة على إحياء كل إنسان بجوهره، ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاء عظم كل شخص، ليُعلمَ أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هي جزء منها، ولولا إبقاء شيء منها لجَوَّزتِ الملائكة أن الإعادة إلى أمثال الأجساد لا إلى نفس الأجساد.

۞ ۞ ۞

بَابُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ*

١٤٣٣ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ.

١٣٧/٩ [طرفه: ٥٠٩٦].

۞۞۞

في الحديث أن الفتنة بالنساء أشدُّ من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فجَعَلَهُنَّ من حب الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارةً إلى أنهن الأصل في ذلك، ويقع في المشاهَدَة حبُّ الرجل ولدَه من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولدَه من غيرها، ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير ﷺ في الهبة.

وقد قال بعض الحكماء: النساء شرٌّ كلُّهن وأشرُّ ما فيهنَّ عدم الاستغناء عنهن، ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل

والدين، كشغله عن طلب أمور الدين، وحَمْله على التهالك على طلب الدنيا، وذلك أشد الفساد، وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد ﷺ في أثناء حديث: «واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

۞ ۞ ۞

كِتَابُ الزُّهْدِ والرَّقَائِقِ

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا؟

١٤٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتاً**(١).

١١/ ٢٨٣ [طرفه: ٦٤٦٠].

❁❁❁

قوله: (كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه؟) أي: في حياته.

قوله: (وتخليهم من الدنيا) أي: عن ملاذها، والتبسط فيها.

قوله: (اللهم ارزق آل محمد قوتاً) وفي روايةٍ عند مسلم: «اللَّهُمَّ اجعل رزق آل محمد قوتاً» وهو المعتمد، فإن اللفظ الأول صالحٌ لأن يكون دعاءً بطلب القوت في ذلك اليوم، وأن يكون طلبَ لهم القوت، بخلاف اللفظ الثاني، فإنه يعيِّن الاحتمال الثاني، وهو الدال على الكفاف، وعلى ذلك شرحه ابن بطال فقال: فيه دليل على فضل الكفاف، وأخْذ البُلْغة من الدنيا، والزهد فيما فوق ذلك رغبةً في توفر نعيم الآخرة، وإيثاراً لما يبقى على ما يفنى، فينبغي أن تقتديَ به أمته في ذلك.

وقال القرطبي: معنى الحديث أنه طَلَبَ الكفاف، فإن القوت ما يقُوت البدنَ ويكفُّ عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامةٌ من آفات الغنى والفقر جميعاً. والله أعلم.

۞۞۞

١٤٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **كَفَافاً**.

إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ[1]، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ! مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا.

١٩٧/٥ [أطرافه: ٢٥٦٧، ٦٤٥٨، ٦٤٥٩].

❀❀❀

قوله: (ابنَ أختي) بحذف حرف النداء أي: يا ابن أختي؛ لأن أمه أسماء بنت أبي بكر ﷺ.

قوله: (ثلاثةَ أهلَّة في شهرين) هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر، ثم رؤيته ثانياً في أول الشهر الثاني، ثم رؤيته ثالثاً في أول الشهر الثالث، فالمدة ستون يوماً، والمرئي ثلاثة أهلة، فالمراد بالهلال الثالث: هلال الشهر الثالث، وهو يُرَى عند انقضاء الشهرين، وبرؤيته يَدخل أول الشهر الثالث، ووقع عند ابن سعد: كان يمر برسول الله ﷺ هلال ثم هلال ثم هلال لا يوقَد في شيء من بيوته نار لا لخبز ولا لطبخ.

قوله: (ما كان يُعيشكم) بضم أوله، يقال: أعاشه الله أي: أعطاه العَيش. وضبطه النووي بتشديد الياء التحتانية.

قوله: (الأسودان التمر والماء) هو على التغليب، وإلا فالماء لا لون له، ولذلك قالوا: الأبيضان اللبن والماء، وإنما أطلقت على التمر أسود؛ لأنه غالب تمر المدينة.

قال الصَّغَاني: الأسودان يطلق على التمر والماء، والسواد للتمر دون الماء، فنُعتا بنعتٍ واحد تغليباً، وإذا اقترن الشيئان سُمِّيا باسم أشهرهما.

قوله: (جيران) زاد الإسماعيلي: «نِعْمَ الجيران كانوا».

قوله: (منائح) جمع مَنِيحَة، وهي كعطية لفظاً ومعنى، وأصلها عطية الناقة أو الشاة، ويقال: لا يقال: مَنِيحَة إلا للناقة وتستعار للشاة، قال إبراهيم الحربي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ الْهِلَالِ.

وغيره: يقولون: منحتُك الناقة، وأعرتُك النخلة، وأعمرتُك الدار، وأخدمتُك العبد، وكل ذلك هبة منافع، وقد تطلق المنيحة على هبة الرقبة.

قوله: (يمنحون) بفتح أوله وثالثه، ويجوز ضم أوله وكسر ثالثه أي: يجعلونها له منحة.

وفي هذا الحديث ما كان فيه الصحابة ﷺ من التقلل من الدنيا في أول الأمر. وفيه: فضل الزهد. وإيثار الواجد للمُعدِم. والاشتراك فيما في الأيدي. وفيه: جواز ذِكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله ﷻ عليه تذكيراً بنعمه، وليتأسَّى به غيره.

۞۞۞

١٤٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ.

١١/ ٢٨٢ [طرفه: ٦٤٥٥].

وَفِي رِوَايةٍ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنْ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

٩/ ٥٢٧ [طرفاه: ٥٣٨٣، ٥٤٤٢].

وَفِي رِوَايةٍ: (وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ. قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ،) قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ.

٩/ ٥٥٢ [أطرافه: ٥٤٢٣، ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧].

۞۞۞

قوله: (أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر) فيه إشارة إلى أن التمر كان أيسَرَ عندهم من غيره، وفيه إشارة إلى أنهم ربما لم يجدوا في اليوم إلا أكلة واحدة، فإن وجدوا أكلتين فإحداهما تمر.

وقد أخرج ابن سعد من طريق عمران بن زيد المدني: حدثني والدي قال: دخلنا على عائشة ﵂ فقالت: «خرج ـ تعني النبي ﷺ ـ من الدنيا ولم يملأ بطنه في يومٍ من طعامين، كان إذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير، وإذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر»، وليس في هذا ما يدل على ترك الجمع بين لونين،

فقد ترجم المصنف للجواز، وأورد حديث: «كان يأكل القثاء بالرطب».

قوله: (توفي النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين: التمر والماء) فيه إشارة إلى أن شِبَعهم لم يقع قبل زمان وفاته، قاله الكرماني.

قلت: لكنَّ ظاهره غير مراد، وقد تقدم في غزوة خيبر عن عائشة ﵂ قالت: «لمَّا فتحت خيبر قلنا: الآن نشبع من التمر»، ومن حديث ابن عمر ﵄ قال: «ما شَبِعنا حتى فتحنا خيبر»، فالمراد أنه ﷺ شَبع حين شبعوا واستمر شِبَعهم، وابتداؤه من فتح خيبر، وذلك قبل موته ﷺ بثلاث سنين.

ومراد عائشة ﵂ بما أشارت إليه من الشِّبَع هو من التمر خاصة دون الماء، لكن قَرَنَتْه به إشارة إلى أن تمام الشِّبَع حصل بجمعهما، فكأن الواو فيه بمعنى «مَعَ» لا أن الماء وحده يوجَد الشِّبَع منه، ولمَّا عبَّرت عن التمر والماء بوصفٍ واحد، وهو السواد، عبَّرت عن الشِّبَع والرِّي بفعلٍ واحد، وهو الشِّبَع.

قال ابن بطال في هذه الأحاديث [أي: حديث عائشة وغيرها]: جواز الشِّبَع، وأن تركه أحياناً أفضل، وقد ورد عن سلمان ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إن أكثر الناس شِبَعاً في الدنيا أطولهم جوعاً في الآخرة»، وقال الطبري: غيرَ أنَّ الشِّبَع وإن كان مباحاً فإن له حدّاً ينتهي إليه، وما زاد على ذلك فهو سَرَف، والمطلَق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ﷻ ولم يَشغله ثِقَلُه عن أداء ما وجب عليه. انتهى.

وحديث سلمان ﵁ الذي أشار إليه أخرجه ابن ماجه بسندٍ ليِّن.

وقال القرطبي في «المفهم» لمَّا ذَكر قصة أبي الهيثم إذ ذَبَحَ للنبي ﷺ ولصاحبيه الشاة فأكلوا حتى شبعوا: وفيه دليل على جواز الشِّبَع، وما جاء من النهي عنه محمولٌ على الشِّبَع الذي يُثقِل المعدة، ويثبِّط صاحبه عن القيام للعبادة، ويفضي إلى البطر والأَشَر والنوم والكسل، وقد تنتهي كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة.

واختُلف في حد الجوع على رأيين ذكرهما في «الإحياء»:

أحدهما: أن يشتهيَ الخبز وحده، فمتى طلب الأُدْم فليس بجائع.

ثانيهما: أنه إذا وقع ريقُه على الأرض لم يقع عليه الذباب. وذَكر أن مراتب الشِّبَع تنحصر في سبعة:

الأول: ما تقوم به الحياة.

الثاني: أن يزيد حتى يصوم ويصلي عن قيام، وهذان واجبان.

الثالث: أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل.

الرابع: أن يزيد حتى يقدر على التكسب، وهذان مستحبان.

الخامس: أن يملأ الثلث، وهذا جائز.

السادس: أن يزيد على ذلك، وبه يَثقُل البدن ويَكثر النوم، وهذا مكروه.

السابع: أن يزيد حتى يتضرر، وهي البِطنة المنهي عنها، وهذا حرام. انتهى. ويمكن دخول الثالث في الرابع، والأول في الثاني، والله أعلم.

قوله: **(وإن كنا لنرفع الكراع...)** بضم الكاف وتخفيف الراء، هو مُسْتَدَقّ الساق من الرِّجل، ومن حدِّ الرُّسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوَظيف من الفرس والبعير، وقيل الكراع: ما دون الكعب من الدواب.

فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القَديد، وثَبَتَ أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم، بحيث إنهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية.

قال ابن بطال: في الحديث ردٌّ على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغدٍ، وأن اسم الولاية لا يُستحق لمن ادَّخر شيئاً ولو قل، وأنَّ من ادخر أساء الظن بالله ﷻ.

قوله: **(ما شبع آل محمد)** أي: النبي ﷺ. [وزاد البخاري في رواية: منذ قدم المدينة] يَخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة.

قوله: **(من خبزِ برٍّ)** يَخرج ما عدا ذلك من أنواع المأكولات.

قوله: **(حتى لحق بالله)** إشارة إلى استمراره على تلك الحال مدة إقامته بالمدينة، وهي عشر سنين بما فيها من أيام أسفاره في الغزو والحج والعمرة. وزاد ابن سعد: «وما رُفع عن مائدته كسرةُ خبزٍ فضلاً حتى قبض».

قال الطبري: استَشكل بعض الناس كون النبي ﷺ وأصحابه كانوا يَطْوون الأيام جوعاً مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوت سنة، وأنه قَسَم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء الله عليه، وأنه ساق في عمرته مئة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين، وأنه أَمَر لأعرابي بقطيع من الغنم، وغير ذلك، مع من كان معه من

أصحاب الأموال كأبي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم ﷺ مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه، وقد أمر بالصدقة فجاء أبو بكر ﷺ بجميع ماله، وعمر ﷺ بنصفه، وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان ﷺ بألف بعير إلى غير ذلك.

والجواب: أن ذلك كان منهم في حالة دون حالة لا لعَوَزٍ وضِيق بل تارةً للإيثار وتارةً لكراهة الشِّبع ولكثرة الأكل. انتهى.

وما نفاه مطلقاً فيه نظر، فقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة ﷺ: «من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذَبكم، فلما افتُتحت قريظة أصبْنا شيئاً من التمر والودَك»، وعن عائشة ﷺ: «لما فُتحت خيبر قلنا: الآن نشبع من التمر»، وتقدم عن عائشة ﷺ: «توفي رسول الله ﷺ حين شبعنا من التمر».

والحق أن الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة، ثم لمَّا هاجروا إلى المدينة كان أكثرهم كذلك، فواساهم الأنصار بالمنازل والمنائح، فلما فُتحت لهم النضير وما بعدها رَدُّوا عليهم منائحهم. وقريب من ذلك قوله ﷺ: «لقد أُخِفْتُ في الله وما يُخاف أحد، ولقد أُوذيت في الله وما يؤذَى أحد، ولقد أتت علي ثلاثون من يوم وليلة ما لي ولبلال طعام يأكله أحد إلا شيء يواريه إبط بلال» أخرجه الترمذي وصححه.

نَعَم، كان ﷺ يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسُّط في الدنيا له، كما أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة ﷺ: «عرَض عليَّ ربي ليجعلَ لي بطحاء مكة ذهباً فقلت: لا يا رب، ولكن أَشبعُ يوماً وأجوع يوماً، فإذا جُعت تضرعتُ إليك، وإذا شبعتُ شكرتُك».

۞۞۞

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطاً بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٩/ ٥٣٠ [أطرافه: ٥٣٨٥، ٥٤٢١، ٦٤٥٧].

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ.

٤/ ٣٠٢ [طرفاه: ٢٠٦٩، ٢٥٠٨].

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرُجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ).

٩/ ٥٣٠ [اطرافه: ٥٣٨٦، ٥٤١٥، ٦٤٥٠].

۞۞۞

قوله: (رغيفاً مرقّقاً) أي: ليناً واسعاً، ومنه الرُّقَاق، بالضم والتخفيف.

قوله: (سميطاً) المسموط: الذي أُزيل شعره بالماء المسخن، وشُويَ بجلده، أو يُطبَخ، وإنما يُصنع ذلك في الصغير السِّن الطَّري، وهو من فِعْل المترَفين من وجهين: أحدهما: المبادرة إلى ذبح ما لو بَقيَ لازداد ثمنه. وثانيهما: أن المسلوخ يُنتَفع بجلده في اللُّبس وغيره، والسَّمْط يفسده.

قوله: (على سكرجة) قال ابن مكّي: وهي صحاف صغار يؤكَل فيها، ومنها الكبير والصغير، فالكبيرة تَحمل قدْرَ ستّ أواقٍ، وقيل: ما بين ثُلُثَي أوقية إلى أوقية، قال: ومعنى ذلك أن العَجَم كانت تستعمله في الكَواميخ والجَوارِش للتشهي والهضم.

قال شيخنا في شرح الترمذي: تَرْكه الأكل في السُّكرجة إما لكونها لم تكن تُصنع عندهم إذ ذاك، أو استصغاراً لها؛ لأن عادتهم الاجتماع على الأكل؛ أو لأنها كانت تُعَدُّ لوضع الأشياء التي تُعين على الهضم، ولم يكونوا غالباً يشبعون، فلم يكن لهم حاجةٌ بالهضم.

قوله: (خِوان) بكسر أوله وضمه، هو المائدة المعدة للأكل، وأما السفرة فاشتهرت لمَا يوضع عليها الطعام، وأصلها الطعام نفسه.

قال ابن بطال: تَرْكُه عليه الصلاة والسلام الأكل على الخِوان وأكل المُرَقَّق إنما هو لدفع طيبات الدنيا اختياراً لطيبات الحياة الدائمة، والمال إنما يُرْغَب فيه ليستعان به على الآخرة، فلم يَحتج النبي ﷺ إلى المال من هذا الوجه. [وقد بوب له البخاري: باب فضل الفقر]، وحاصله: أن الخبر لا يدل على تفضيل الفقر على الغنى، بل يدل على فضل القناعة والكفاف وعدم التبسط في ملاذ الدنيا، ويؤيده حديث ابن عمر ﷺ: «لا يصيب عبد من الدنيا شيئاً إلا نقص من

درجاته وإن كان عند الله كريماً» أخرجه ابن أبي الدنيا، قال المنذري: وسنده جيد، والله أعلم.

قوله: (**يأكلون**) كذا عَدَلَ عن الواحد إلى الجمع إشارةً إلى أن ذلك لم يكن مختصاً بالنبي ﷺ وحده، بل كان أصحابه ﷺ يقتفون أثره، ويقتدون بفعله.

قوله: (**على السُّفَر**) جمع سُفْرة، وأصلُها الطعام الذي يتخذه المسافر، وأكثر ما يُصنَع في جلد، فنُقل اسم الطعام إلى ما يوضع فيه، كما سُميت المزادةُ راويةً.

۞۞۞

١٤٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

٦/ ٢٠٩ [طرفاه: ٣٠٩٧، ٦٤٥١].

۞۞۞

قوله: (**وما في [رفِّي من] شيء...**) لا يخالف حديث عمرو بن الحارث المُصطَلِقيّ ﵁: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً ولا شيئاً»؛ لأن مراده بالشيء المنفي: ما تَخلَّف عنه مما كان يَختص به، وأما الذي أشارت إليه عائشة ﵂ فكان بقية نفقتها التي تختص بها، فلم يتَّحد الموردان.

قوله: (**يأكله ذو كبد**) شمل جميع الحيوان وانتفى جميع المأكولات.

قوله: (**إلا شطر شعير**) المراد بالشطر هنا: البعض، والشطر يطلق على النصف وعلى ما قارَبه، وعلى الجهة وليست مرادةً هنا، ويقال: أرادت نصف وسْق.

قوله: (**في رفٍّ لي**) قال الجوهري: الرَّفّ: شِبهُ الطاق في الحائط.

قوله: (**ففني**) أي: فَرَغ.

قال ابن بطال: حديث عائشة ﵂ هذا في معنى حديث أنس ﵁ ـ [الماضي في هذا الباب] ـ في الأخذ من العيش بالاقتصاد وما يسدُّ الجوعة.

قلت: إنما يكون كذلك لو وقع بالقصد إليه، والذي يظهر أنه ﷺ كان يؤثر بما عنده، فقد ثبت في «الصحيحين» أنه كان إذا جاءه ما فتح الله عليه من خيبر وغيرها من تمر وغيره يدخر قوت أهله سنةً، ثم يجعل ما بقيَ عنده عُدَّةً في سبيل الله تعالى، ثم كان مع ذلك إذا طرأ عليه طارئ أو نزل به ضَيفٌ يشير على أهله بإيثارهم، فربما أدَّى ذلك إلى نفاد ما عندهم أو معظمه.

وقد روى البيهقي [في الشعب] عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام متوالية، ولو شئنا لشبعنا، ولكنه كان يؤثر على نفسه.

وقولها: (فكلته ففني) قال ابن بطال: فيه أن الطعام المكيل يكون فناؤه معلوماً للعلم بكيله، وأن الطعام غير المكيل فيه البركة؛ لأنه غير معلومٍ مقداره.

قلت: في تعميم كل الطعام بذلك نظرٌ، والذي يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة رضي الله عنها ببركة النبي ﷺ، ووقع مثل ذلك في مزود أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه الترمذي وحسنه من طريق أبي العالية عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أتيت رسول الله ﷺ بتمَراتٍ فقلت: ادع لي فيهن بالبركة، قال: فقَبَضَ ثم دعا، ثم قال: خذهنَّ فاجعلهنَّ في مزود، فإذا أردتَ أن تأخذ منهنَّ فأَدخل يدك فخذ ولا تنثُرهنَّ نثراً، فحمَلتُ من ذلك كذا وكذا وسْقاً في سبيل الله، وكنا نأكل ونُطعم وكان المزود معلَّقاً بحَقْوِي لا يفارقه، فلما قُتل عثمان رضي الله عنه انقطع».

ونحوه ما وقع في عكَّة المرأة، وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: «أن أم مالك كانت تهدي للنبي ﷺ في عكَّةٍ لها سمناً، فيأتيها بنوها فيسألون الأُدْم، فتعمَد إلى العكة فتجد فيها سمناً، فما زال يقيم لها أدم بيتها حتى عَصَرَته، فأتت النبي ﷺ فقال: لو تركتيها ما زال قائماً».

وقد استُشكل هذا النهي مع الأمر بكيل الطعام وترتيب البركة على ذلك، كما في حديث المقدام بن معدي كَرِب: «كيلوا طعامكم يبارَك لكم فيه»، وأجيب بأن الكيل عند المبايَعة مطلوب من أجل تعلق حق المتبايِعَين، فلهذا القصد يندَب، وأما الكيل عند الإنفاق فقد يَبعث عليه الشُّح فلذلك كُره، ويؤيده ما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله، فأتى النبي ﷺ فقال: لو لم تكله لأكلتم منه، ولقام لكم».

قال القرطبي: سبب رفع النماء من ذلك عند العصر والكيل ـ والله أعلم ـ الالتفاتُ بعين الحرص مع معاينة إدرار نعم الله ﷻ، ومواهب كراماته، وكثرة بركاته، والغفلة عن الشكر عليها، والثقة بالذي وهبها، والميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة.

ويستفاد منه: أن من رُزق شيئاً أو أُكرم بكرامة أو لُطِفَ به في أمرٍ ما فالمتعين عليه موالاةُ الشكر ورؤية المنَّة لله تعالى، ولا يُحدِث في تلك الحالة تغييراً، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

١٤٣٨ ـ عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: **أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ!** قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **فَأَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ**.

٦/٢٥٨ [أطرافه: ٣١٥٨، ٤٠١٥، ٦٤٢٥].

❁❁❁

قوله: (باب ما يُحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها) المراد بزهرة الدنيا: بهجتُها ونضارتُها وحسنها، والتنافس يأتي بيانه في الباب.

قوله: (بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين) أي: البلد المشهور بالعراق، وهي بين البصرة وهَجَر.

قوله: (يأتي بجزيتها) أي: بجزية أهلها، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس، ومِن ثَمَّ ترجم عليه النسائي: أخذ الجزية من المجوس.

قوله: (وكان النبي ﷺ هو صالح أهل البحرين) كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة.

قوله: (وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرمي) صحابيٌّ شهير، واسم الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة، وكان من أهل حضرمَوت، فقدِمَ مكة فحالف بها بني مخزوم، وقيل: كان اسم الحضرمي في الجاهلية زهرمهر، وأسلم العلاء رضي الله عنه قديماً، ومات الثلاثة المذكورون أبو عبيدة والعلاء وعمرو بن عوف في خلافة عمر رضي الله عنه.

قوله: (فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافوا صلاة [الفجر]) يؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون في التجميع في كل الصلوات إلا لأمرٍ يَطرأ، وكانوا يُصلُّون في مساجدهم، إذ كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه، فلأجل ذلك عَرَف النبي ﷺ أنهم اجتمعوا لأمر، ودلت القرينة على تعيين ذلك الأمر، وهو احتياجهم إلى المال للتوسعة عليهم، فلما قدم المال رأوا أن لهم فيه حقاً، ويحتمل أن يكون وعدهم بأن يعطيهم منه إذا حضر، وقد وعد جابراً رضي الله عنه بعد هذا أن يعطيه من مال البحرين فوفَّى له أبو بكر رضي الله عنه.

قوله: (تعرَّضوا له) أي: سألوه بالإشارة.

قوله: (قالوا: أجل يا رسول الله) قال الأخفش: «أجل» في المعنى مثل «نَعم»، لكنَّ «نَعم» يحسن أن تقال في جواب الاستفهام، و«أجل» أحسن من «نَعم» في التصديق.

قوله: (فأبشروا) أَمْرٌ معناه الإخبار بحصول المقصود.

قوله: (فوالله ما الفقرَ أخشى عليكم) بنصب الفقر أي: ما أخشى عليكم الفقرَ.

وهذه الخشية يحتمل أن يكون سببها عِلْمَه أن الدنيا ستفتح عليهم، ويحصل لهم الغنى بالمال، وقد ذُكر ذلك في أعلام النبوة، مما أخبر ﷺ بوقوعه قبل أن يقع فوقع.

قال الطيبي: فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر، فإن الوالد

المشفِق إذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال، فأعلَمَ ﷺ أصحابَه ﷺ أنه وإن كان لهم في الشفقة عليهم كالأب، لكنَّ حالَه في أمر المال يخالف حال الوالد، وأنه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد، ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده.

والمراد بالفقر العهدي، وهو ما كان عليه الصحابة ﷺ من قلة الشيء، ويحتمل الجنس، والأول أولى، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى؛ لأن مضرة الفقر دنيوية غالباً، ومضرة الغنى دينية غالباً.

قوله: (فتنافسوها) الأصل: فتتنافسوا، فحُذفت إحدى التاءين، والتنافس من المنافسة: وهي الرَّغبة في الشيء، ومحبة الانفراد به، والمغالبة عليه.

قوله: (وتهلككم) أي: لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه فتُمنَع منه، فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية إلى الهلاك.

وفي هذا الحديث أن طَلَبَ العطاء من الإمام لا غضاضة فيه. وفيه البشرى من الإمام لأتباعه وتوسيع أملهم منه. وفيه من أعلام النبوة إخباره ﷺ بما يفتح عليهم. وفيه: أن المنافسة في الدنيا قد تجرُّ إلى هلاك الدين، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عند مسلم مرفوعاً: «تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون»، أو نحو ذلك. وفيه إشارة إلى أن كل خصلة من المذكورات مسبَّبَةٌ عن التي قبلها.

قال ابن بطال: فيه أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها، فلا يطمئن إلى زخرفها، ولا ينافس غيره فيها، ويُستدل به على أن الفقر أفضل من الغنى؛ لأن فتنة الدنيا مقرونة بالغنى، والغنى مظنة الوقوع في الفتنة التي قد تجر إلى هلاك النفس غالباً، والفقير آمِنٌ من ذلك.

❁ ❁ ❁

بَابُ حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

١٤٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى بَدَا لِلَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ

مَلَكاً، فَأَتَى الأَبْرَصَ فقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً، وَجِلْداً حَسَناً، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ - فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ شَعَراً حَسَناً، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلاً، وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِداً، فَأُنْتِجَ هَذَانِ، وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيراً أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ بَصَرِي، وَفَقِيراً فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ

أَخَذْتَهُ لِلَّهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ.

٦/ ٥٠١ [طرفاه: ٣٤٦٤، ٦٦٥٣].

❁❁❁

قوله: (بدا لله) أي: سَبَق في علم الله ﷻ فأراد إظهاره، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافياً؛ لأن ذلك محال في حق الله تعالى، وقد أخرجه مسلم بلفظ: «أراد الله أن يبتليهم»، فلعل التغيير فيه من الرواة.

قوله: (قذِرني الناس) بفتح القاف، والذال المعجمة المكسورة أي: اشمأزوا من رؤيتي.

قوله: (فمسحه) أي: مسح على جسمه.

قوله: (الإبل أو قال: البقر) وقع عند مسلم التصريح بأن الذي شك في ذلك هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة راوي الحديث.

قوله: (فأُعطيَ ناقة عُشَرَاء) أي: الذي تمنى الإبل. والعُشَراء: هي الحامل التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر من يوم طرَقَها الفحل، وقيل: يقال لها ذلك إلى أن تَلِد، وبعدما تضع، وهي من أنفس المال.

قوله: (فمسحه) أي: مسح على عينيه.

قوله: (شاةً والداً) أي: ذات ولد، ويقال: حامل.

قوله: (فأُنتجَ هذان) أي: صاحب الإبل والبقر. **(وولَّدَ هذا)** أي: صاحب الشاة. وأُنتج في مثل هذا شاذ، والمشهور في اللغة: نُتِجَت الناقةُ، ونَتَجَ الرجل الناقةَ أي: حَمَلَ عليها الفحل.

قوله: (ثم إنه أتى الأبرص في صورته) أي: في الصورة التي كان عليها لمَّا اجتمع به وهو أبرص؛ ليكون ذلك أبلغ في إقامة الحجة عليه.

قوله: (تقطَّعت بيَ الحبال في سفري) الحِبال جمع حَبْل أي: الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق.

قال ابن التين: قول الملَك له: «رجل مسكين...» أراد أنك كنتَ هكذا، وهو من المعاريض، والمراد به ضرب المَثَل ليتيقَّظ المخاطَب.

قوله: (أَتَبَلَّغُ به) من البُلْغة، وهي الكفاية، والمعنى: أتوصَّل به إلى مرادي.

قوله: (لقد ورثت لكابرٍ عن كابر) أي: كبير عن كبير في العز والشَّرَف.

قوله: (فقال: إن كنتَ كاذباً فصيَّرك الله) أورده بلفظ الفعل الماضي؛ لأنه أراد المبالغة في الدعاء عليه.

قوله: (لا أَجهدك) أي: لا أشق عليك في ردِّ شيءٍ تطلبه مني أو تأخذه.

قوله: (فإنما ابتُليتم) أي: امتُحنتم.

قوله: (فقد رضيَ الله عنك) قال الكرماني ما محصله: كان مِزاج الأعمى أصحَّ من مِزاج رفيقيه؛ لأن البرص مرض يحصل من فساد المِزاج وخلل الطبيعة، وكذلك القَرَع، بخلاف العمى، فإنه لا يستلزم ذلك بل قد يكون من أمر خارج، فلهذا حسُنت طباع الأعمى وساءت طباع الآخَرين.

وفي الحديث جواز ذكر ما اتَّفَقَ لمن مضى؛ ليتَّعَظ به من سمعه، ولا يكون ذلك غيبةً فيهم، ولعل هذا هو السر في ترك تسميتهم، ولم يُفصح بما اتَّفَقَ لهم بعد ذلك، والذي يظهر أن الأمر فيهم وقع كما قال الملَك.

وفيه: التحذير من كفران النعم، والترغيب في شكرها، والاعتراف بها، وحمد الله ﷻ عليها.

وفيه فضل الصدقة. والحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم مآربهم. وفيه: الزجر عن البخل؛ لأنه حَمَل صاحبه على الكذب، وعلى جحد نعمة الله تعالى.

❁ ❁ ❁

بَابُ قَوْلِ سَعْدٍ ﷺ: مَا لَنَا طَعَامٌ إلا وَرَقُ الحُبْلَةِ*

١٤٤٠ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ! خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ سَعْيِي.

٨٣/٧ [أطرافه: ٣٧٢٨، ٥٤١٢، ٦٤٥٣].

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ).

٧/ ٨٣ [أطرافه: ٣٧٢٦، ٣٧٢٧، ٣٨٥٨].

❁❁❁

قوله: (إني لأول العرب رمى) كان ذلك في سرية عُبيدة بن الحارث بن المطلب، وكان القتال فيها أول حرب وقعت بين المشركين والمسلمين، وهي أول سرية بعثها رسول الله ﷺ في السَّنة الأولى من الهجرة، بعث ناساً من المسلمين إلى رابغ ليَلقوا عيراً لقريش فترامَوا بالسهام ولم يكن بينهم مسايفة، فكان سعد ﷺ أول من رمى، ذَكر ذلك الزبير بن بكّار بسندٍ له.

قوله: (ورق الحُبْلة، وهذا السَّمُر) قال أبو عبيد وغيره: هما نوعان من شجر البادية، وقيل: الحُبْلة: ثمر العِضَاه، والعِضَاه: شجر الشوك، كَالطَّلْح وَالعَوسَج.

قوله: (لَيَضَع) كنايةٌ عن الذي يخرج منه في حال التغوط.

قوله: (ما له خِلْط) أي: لا يختلط بعضه ببعض من شدة جفافه وتفتُّته أي: يصير بَعَراً لا يختلط من شدة اليَبَس الناشئ عن قَشَف العيش.

قوله: (ثم أصبحت بنو أسد) أي: ابن خزيمة بن مُدرِكة بن إلياس بن مُضَر، وبنو أسد هم إخوة كنانة بن خُزيمة جَدُّ قريش، وبنو أسد كانوا فيمن ارتد بعد النبي ﷺ وتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي لمَّا ادعى النبوة، ثم قاتلهم خالد بن الوليد في عهد أبي بكر ﷺ، وكسرهم ورجع بقيتهم إلى الإسلام، وتاب طليحة وحسن إسلامه، وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك، ثم كانوا ممن شكا سعد بن أبي وقاص ﷺ وهو أمير الكوفة إلى عمر ﷺ حتى عزله، وقالوا في جملة ما شكَوه: إنه لا يُحسن الصلاة.

قوله: (تعزرني على الإسلام) أي: تؤدبني، والمعنى: تعلمني الصلاة، أو تعيرني بأني لا أحسنها. فالمعنى: أن سعداً ﷺ أنكر أهلية بني أسد لتعليمه الأحكام مع سابقته وقديم صحبته.

قوله: (خبتُ) أي: إن كنتُ محتاجاً إلى تعليمهم، وقد تقدمَت قصته مع الذين زعموا أنه لا يحسن يصلي.

قوله: (ما أسلم أحدٌ إلا في اليوم الذي أسلمت فيه) ظاهره أنه لم يُسلم أحد قبله، لكن اختُلف في هذه اللفظة كما سأذكره.

قوله: (وإني لثُلُث الإسلام) قال ذلك بحَسَب اطلاعه، والسبب فيه: أنَّ مَن كان أسلم في ابتداء الأمر كان يُخفي إسلامه، ولعله أراد بالاثنين الآخَرين: خديجة وأبا بكر ﵄، أو النبي ﷺ وأبا بكر ﵁، وقد كانت خديجة ﵂ أسلمت قطعاً، فلعله خَصَّ الرجال.

[وجاء في] حديث عمار ﵁: «رأيت النبي ﷺ وما معه إلا خمسة أعبُد وأبو بكر»، وهو يعارِض حديث سعد ﵁، والجمع بينهما ما أشرتُ إليه، أو يحمل قول سعد ﵁ على الأحرار البالغين، ليَخرج الأعبُد المذكورون وعلي ﵁، أو لم يكن اطَّلع على أولئك، ويدل على هذا الأخير: أنه وقع عند الإسماعيلي بلفظ: «ما أسلم أحدٌ قبلي» وهي مشكلة؛ لأنه قد أسلم قبله جماعة، لكن يحمل ذلك على مقتضى ما كان اتَّصَلَ بعلمه حينئذٍ، وقد رأيت في المعرفة لابن منده: بلفظ: «ما أسلم أحدٌ في اليوم الذي أسلمت فيه»، وهذا لا إشكال فيه، إذ لا مانع أن لا يشاركه أحد في الإسلام يوم أسلم، لكن أخرجه الخطيب من الوجه الذي أخرجه ابن منده فأَثبَتَ فيه: «إلا» كبقية الروايات، فتعيَّن الحمل على ما قلتُه.

قال ابن الجوزي: إن قيل: كيف ساغ لسعدٍ ﵁ أن يمدح نفسه ومن شأن المؤمن ترْكُ ذلك لثبوت النهي عنه؟ فالجواب: أن ذلك ساغ له لمَّا عيَّره الجهال بأنه لا يحسن الصلاة، فاضطُرَّ إلى ذكر فضله، والمِدحة إذا خلت عن البغي والاستطالة وكان مقصود قائلها إظهار الحق وشكر نعمة الله ﷻ لم يكره، كما لو قال القائل: إني لحافظٌ لكتاب الله ﷻ، عالمٌ بتفسيره، وبالفقه في الدين، قاصداً إظهار الشكر، أو تعريف ما عنده ليُستفاد، ولو لم يقل ذلك لم يُعلَم حاله، ولهذا قال يوسف ﵇: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ وقال علي ﵁: سلوني عن كتاب الله، وقال ابن مسعود ﵁: لو أعلمُ أحداً أعلمَ بكتاب الله مني لأَتيتُه، وساق في ذلك أخباراً وآثاراً عن الصحابة ﵃ والتابعين تؤيد ذلك.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَا يَبْقَى مَعَ المَيِّتِ*

١٤٤١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ.

١١/ ٣٦٢ [طرفه: ٦٥١٤].

❀❀❀

قوله: (يتبعه أهله وماله وعمله) هذا يقع في الأغلب، ورُبَّ ميِّتٍ لا يَتبَعه إلا عمله فقط. والمراد مَن يَتبَع جِنازته من أهله ورفقته ودوابه على ما جرت به عادة العرب، وإذا انقضى أمْرُ الحزن عليه رجعوا، سواءٌ أقاموا بعد الدفن أم لا، ومعنى بقاءِ عملِه أنه يَدخل معه القبر.

وقد وقع في حديث البراء بن عازب ﷺ الطويل في صفة المسألة في القبر عند أحمد وغيره ففيه: «ويأتيه رجلٌ حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا عملك الصالح»، وقال في حق الكافر: «ويأتيه رجلٌ قبيح الوجه» الحديث، وفيه: «بالذي يَسوؤك»، وفيه: «عملك الخبيث».

قال الكِرماني: التَّبعيَّة في حديث أنس ﷺ بعضها حقيقة وبعضها مجاز، فيستفاد منه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه.

قلت: هو في الأصل حقيقة في الحِسّ، ويطرقه المجاز في البعض، وكذا المال، وأما العمل فعلى الحقيقة في الجميع، وهو مجازٌ بالنسبة إلى التبعية في الحِسّ.

❀ ❀ ❀

باب لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

١٤٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ

أَسْفَلَ مِنْهُ[1].

١١/ ٣٢٣ [طرفه: ٦٤٩٠].

۞۞۞

قوله: (بابٌ لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه) هذا لفظُ حديثٍ أخرجه مسلم بنحوه عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم».

قوله: (في المال والخَلْق) أي: الصورة، ويحتمل أن يَدخل في ذلك الأولاد والأتباع وكلُّ ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا، ورأيته في نسخةٍ معتمدةٍ من الغرائب للدارقطني: «والخُلُق» بضم الخاء واللام.

قوله: (فلينظر إلى من هو أسفلَ منه) يجوز في «أسفَلَ» الرفعُ والنصبُ، والمراد بذلك ما يتعلق بالدنيا.

وزاد مسلم: «فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم» أي: هو حقيقٌ بعدم الازدراء، وهو افتعالٌ من: زَرَيتُ عليه وأزرَيتُ به: إذا تَنقَّصتُه.

وفي معناه ما أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير ﷺ رَفَعَهُ: «أقِلُّوا الدخول على الأغنياء، فإنه أحرى أن لا تزدروا نعمة الله».

قال ابن بطال: هذا الحديث جامعٌ لمعاني الخير؛ لأن المرء لا يكون بحالٍ تتعلق بالدِّين من عبادة ربه ﷻ مجتهداً فيها، إلا وجد من هو فوقه، فمتى طَلَبَت نفسه اللَّحاق به استَقصَرَ حالَه، فيكون أبداً في زيادةٍ تقربه من ربه ﷻ، ولا يكون على حالٍ خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس حالاً منه، فإذا تفكر في ذلك عَلِم أن نعمة الله ﷻ وصلت إليه دون كثيرٍ ممن فُضِّل عليه بذلك من غير أمْرٍ أوجَبَه، فيُلزِم نفسه الشكر، فيَعظم اغتباطه بذلك في معاده.

وقال غيره: في هذا الحديث دواء الداء؛ لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثِّر ذلك فيه حسداً، ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعياً إلى الشكر.

۞ ۞ ۞

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ.**

بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ

١٤٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ)، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ (مِنْ سَخَطِ اللهِ) لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: **أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ**(١).

٣٠٨/١١ [طرفاه: ٦٤٧٧، ٦٤٧٨].

❀❀❀

قوله: (باب حفظ اللسان) أي: عن النطق بما لا يسوغ شرعاً مما لا حاجة للمتكلم به.

قوله: (بالكلمة) أي: الكلام المشتمل على ما يُفهِم الخير أو الشر، سواء طال أم قصر، كما يقال: كلمة الشهادة، وكما يقال للقصيدة: كلمة فلان.

قوله: (لا يُلقي لها بالاً) أي: لا يتأملها بخاطره، ولا يتفكر في عاقبتها، ولا يَظن أنها تؤثِّر شيئاً، وهو من نحو قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾.

قوله: (يهوي) قال عياض: المعنى ينزل فيها ساقطاً.

قوله: (أبعد ممَّا بين المشرق) كذا في جميع النسخ التي وقعت لنا في البخاري، وأخرجه مسلم والإسماعيلي بلفظ: «أبعَدَ ما بين المشرق والمغرب» وكذا وقع عند ابن بطال. وشَرَحَهُ الكرماني على ما وقع عند البخاري فقال: قوله: «ما بين المشرق» لفظ «بين» يقتضي دخوله على المتعدِّد، والمشرق متعدِّدٌ معنًى، إذ مَشرِقُ الصيف غير مَشرِقُ الشتاء وبينهما بُعْدٌ كبير، ويحتمل أن يكون اكتفى بأحد المتقابِلَين عن الآخر مثل: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ قال: وقد ثَبَتَ في بعضها بلفظ: «بين المشرق والمغرب».

قال ابن عبد البر: الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر، وزاد ابن بطال: بالبغي أو بالسَّعي على المسلم

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **وَالمغْرِبِ**.

فتكون سبباً لهلاكه، وإن لم يُرِدِ القائل ذلك لكنها ربما أدَّت إلى ذلك، فيُكتب على القائل إثمُها، والكلمة التي تُرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يَدفع بها عن المسلم مظلمةً، أو يُفرِّج بها عنه كربةً، أو ينصر بها مظلوماً. وقال غيره في الأُولى: هي الكلمة عند ذي السلطان يُرضيه بها فيما يُسخط الله ﷻ. قال ابن التين: هذا هو الغالب، وربما كانت عند غير ذي السلطان ممن يتأتَّى منه ذلك.

وقال النووي: في هذا الحديث حثٌّ على حفظ اللسان، فينبغي لمن أراد أن يَنطق أن يَتدبر ما يقول قبل أن ينطق، فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم وإلا أمسك.

❁ ❁ ❁

كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآن

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

١٤٤٤ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ.

٣١٨/٧ [أطرافه: ٤٠٠٨، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١].

❁❁❁

قوله: (من آخِر سورة البقرة) يعني من قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة، وآخِرُ الآية الأولى ﴿ٱلْمَصِيرُ﴾ ومِن ثَمَّ إلى آخر السورة آيةٌ واحدة، وأما ﴿مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ فليست رأسَ آية باتفاق العادِّين.

قوله: (كفتاه) أي: أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن، وقيل: أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقاً، سواء كان داخل الصلاة أم خارجَها، وقيل: معناه: كفتاه كل سوء، وقيل: كفتاه شر الشيطان، وقيل: دفعتا عنه شر الإنس والجن، وقيل: معناه: أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لمَا اشتَمَلَتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً، وقيل: معناه: كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيءٍ آخر. وكأنهما اختصتا بذلك؛ لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة ﷺ بجميل انقيادهم إلى الله ﷻ وابتهالهم ورجوعهم إليه، وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم.

واقتصر النووي في الأذكار على الأول والثالث نقلاً، ثم قال: قلت: ويجوز أن يراد الأولان. انتهى. وعلى هذا فأقول يجوز أن يراد جميع ما تقدم، والله أعلم.

والوجه الأول ورد صريحاً من طريق عاصم عن علقمة عن أبي مسعود ﷺ رفعه: «من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عنه قيام ليلة»، ويؤيد الرابع حديث النعمان بن

بشير ﷺ رفعه: «إن الله كتب كتاباً وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، لا يُقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال»، أخرجه الحاكم وصححه، وفي حديث معاذ ﷺ لمَّا أمسك الجنيَّ: «وآية ذلك: لا يَقرأ أحد منكم خاتمةَ سورة البقرة فيَدخل أحدٌ منَّا بيته تلك الليلة»، أخرجه الحاكم أيضاً.

قال عياض: حديث أبي مسعود ﷺ حجة في جواز قول سورة البقرة ونحوها، وقد اختُلف في هذا: فأجازه بعضهم، وكرهه بعضهم وقال: تقول: السورة التي تُذكر فيها البقرة. قلت: وقد تقدم في كتاب الحج أن إبراهيم النخعي أنكر قول الحجاج: لا تقولوا سورة البقرة، وفي رواية مسلم: أنه سَبَّه وأورد حديثَ ابن مسعود ﷺ.

قال النووي في الأذكار: يجوز أن يقول سورة البقرة ـ إلى أن قال: وسورة العنكبوت ـ وكذلك الباقي ولا كراهة في ذلك، وقال بعض السلف: يكره ذلك، والصواب الأول، وهو قول الجماهير، والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر، وكذلك عن الصحابة ﷺ فمن بعدهم.

❁ ❁ ❁

بَابُ فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

١٤٤٥ ـ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ)(١): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟** فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ**.

٩/ ٦٠ [طرفه: ٥٠١٥].

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَواه مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدرداء ﷺ بِنَحْوِهِ.

يَتَقَالُّهَا،) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**(١)(٢).

٩/ ٥٨ [٥٠١٣، ٥٠١٤، ٦٦٤٣، ٧٣٧٤].

❁❁❁

قوله: (أيعجِز أحدكم) بكسر الجيم.

قوله: (أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة) لعل هذه قصة أخرى غير قصة قتادة بن النعمان رضي الله عنه [الآتية].

قوله: (فقال: اللهُ الواحدُ الصمد، ثلث القرآن) عند الإسماعيلي: «فقال: يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فهي ثلث القرآن»، فكأن رواية الباب بالمعنى، ويحتمل أن يكون سَمَّى السورةَ بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتَين المذكورتين، أو يكون بعض رواته كان يقرؤها كذلك.

قوله: (ثلث القرآن) حمله بعض العلماء على ظاهره فقال: هي ثلثٌ باعتبار معاني القرآن؛ لأنه أحكام وأخبار وتوحيد، وقد اشتملت هي على القسم الثالث، فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار، ويُستأنَس لهذا بما أخرجه [مسلم] من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «جَزَّأَ النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء، فجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن».

ومنهم من حَمَل الثُّلُثية على تحصيل الثواب فقال: معنى كونها ثلث القرآن: أن ثواب قراءتها يَحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن، وقيل: مثله بغير تضعيف، وهي دعوى بغير دليل، ويؤيد الإطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه فذكر نحو حديث أبي سعيد رضي الله عنه وقال فيه: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن»، ولمسلم أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احشُدوا، فسأقرأ عليكم ثلث القرآن، فخَرَج فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **احْشِدُوا؛ فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**. فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدرداء رضي الله عنه: **إِنَّ اللهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ**.

﴿أَحَدٌ﴾ ثم قال: ألا إنها تعدل ثلث القرآن»، ولأبي عُبيد [في فضائل القرآن] من حديث أبي بن كعب ﷺ: «من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن»، وإذا حُمل ذلك على ظاهره، فهل ذلك لثلثٍ من القرآن معيَّن، أو لأيِّ ثلثٍ فُرِض منه؟ فيه نظر، ويلزم على الثاني أنَّ من قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ ختمة كاملة.

وقيل: المراد من عَمِل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن.

وفي الحديث إثبات فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقد قال بعض العلماء: إنها تضاهي كلمة التوحيد لمَا اشتملت عليه من الجمل المثبِتة والنافية مع زيادة تعليل، ومعنى النفي فيها أنه الخالق الرزاق المعبود؛ لأنه ليس فوقه من يمنعه كالوالد، ولا من يساويه في ذلك كالكفء، ولا من يعينه على ذلك كالولد.

وفيه إلقاء العالم المسائل على أصحابه. واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم؛ لأن المتبادِر من إطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجمه المكتوب مثلاً، وقد ظَهَرَ أن ذلك غير مراد.

قوله: (أن رجلاً سمع رجلا يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها) القارئ هو قتادة بن النعمان ﷺ، أخرج أحمد من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد ﷺ قال: «بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كلِّه ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يزيد عليها...» الحديث. والذي سمعه لعله أبو سعيد ﷺ راوي الحديث؛ لأنه أخوه لأمه وكانا متجاوِرَين، وبذلك جزم ابن عبد البر، فكأنه أبهَمَ نفسه وأخاه، وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث بلفظ: «إن لي جاراً يقوم بالليل، فما يقرأ إلا بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

قوله: (يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) في رواية محمد بن جَهضَم [عند النسائي في الكبرى]: «يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كلَّها يرددها».

قوله: (وكأن الرجل) أي: السائل.

قوله: (يتقالُّها) أصله: يَتَقالَلُها أي: يَعتقد أنها قليلة، والمراد استقلال العمل لا التنقيص.

۞۞۞

١٤٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟** فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَال النبي ﷺ: **أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**.

١٣/ ٣٤٧ [طرفه: ٧٣٧٥].

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ مُعَلَّقاً: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يُقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: **يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟** فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ: **حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ**).

٢/ ١٨٥ [طرفه: ٧٧٤].

❁❁❁

قوله: (بعث رجلاً على سرية) [سيأتي] بيان الاختلاف في هل بينه وبين الذي كان يؤم قومه في مسجد قباء مغايرة أو هما واحد، وبيان ما يترجح من ذلك.

قوله: (فيختم بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) قال ابن دقيق العيد: هذا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها ثم يقرأها في كل ركعة، وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها آخِرَ قراءته، فيختص بالركعة الأخيرة، وعلى الأول فيؤخذ منه جواز الجمع بين سورتين في ركعة. انتهى.

قوله: (لأنها صفة الرحمٰن) قال ابن التين: إنما قال: إنها صفة الرحمٰن؛ لأن فيها أسماءه وصفاته، وأسماؤه مشتقة من صفاته. وقال غيره: يحتمل أن يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستنِداً لشيءٍ سمعه من النبي ﷺ إما بطريق النصوصية، وإما بطريق الاستنباط.

وقد أخرج البيهقي في كتاب الأسماء والصفات بسند حسن عن ابن عباس ﷺ أن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: صف لنا ربك الذي تَعْبُد، فأنزل الله ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إلى آخرها فقال: «هذه صفة ربي ﷻ».

قوله: (**أخبروه أن الله يحبه**) قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون سببُ محبة الله ﷻ له محبته لهذه السورة، ويحتمل أن يكون لمَا دل عليه كلامه؛ لأن محبته لذكر صفات الرب ﷻ دالةٌ على صحة اعتقاده.

قوله: (**كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء**) هو كُلْثوم بن الهِدْم، رواه ابن مَنده في كتاب التوحيد عن ابن عباس ﷺ، كذا أورده بعضهم، وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء، وعليه نزل النبي ﷺ حين قدم في الهجرة إلى قُباء.

قيل: وفي تعيين المبهم به هنا نظر؛ لأن في حديث عائشة ﷺ في هذه القصة أنه كان أميرَ سرية، وكُلثوم بن الهِدْم مات في أوائل ما قدم النبي ﷺ المدينة فيما ذكره الطبري وغيره من أصحاب المغازي، وذلك قبل أن يبعث السرايا.

وعلى هذا فالذي كان يؤم في مسجد قباء غير أمير السرية، ويدل على تغايرهما أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأمير السرية كان يختم بها، وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة، ولم يصرِّح بذلك في قصة الآخر، وفي هذا أن النبي ﷺ سأله، وأمير السرية أمر أصحابَه أن يسألوه، وفي هذا أنه قال: إنه يحبها، فبَشَّره بالجنة، وأمير السرية قال: إنها صفة الرحمٰن، فبَشَّره بأن الله ﷻ يحبه، والجمع بين هذا التغاير كله ممكن لولا ما تقدم من كون كُلثوم بن الهِدْم مات قبل البعوث والسرايا.

وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان ﷺ فأَبعَدَ جداً، فإن في قصة قتادة ﷺ [التي سبَقَت] أنه كان يقرؤها في الليل يرددها، ليس فيه أنه أَمَّ بها لا في سفرٍ ولا في حضر، ولا أنه سُئل عن ذلك ولا بُشِّر.

قوله: (**مما يَقرأ به**) أي: من السورة بعد الفاتحة.

قوله: (**افتتح بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**) تمسَّك به من قال: لا يشترط قراءة الفاتحة، وأجيب بأن الراوي لم يَذكر الفاتحة اغتناءً بالعلم؛ لأنه لا بد منها،

فيكون معناه: افتتح بسورة بعد الفاتحة، أو كان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة.

قوله: (فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر) يظهر منه أنَّ صنيعه ذلك خلافُ ما أَلِفوه من النبي ﷺ.

قوله: (ما يأمرك به أصحابك) أي: يقولون لك، ولم يُرِد الأمرَ بالصيغة المعروفة، لكنه لازمٌ من التخيير الذي ذكروه، كأنهم قالوا له: افعل كذا وكذا.

قوله: (ما يمنعك وما يحملك) سأله عن أمرين فأجابه بقوله: (إني أحبها)، وهو جوابٌ عن الثاني مستلزِمٌ للأول بانضمام شيءٍ آخَر: وهو إقامة السُّنَّة المعهودة في الصلاة، فالمانع مركبٌ من المحبة والأمر المعهود، والحامل على الفعل المحبةُ وحدها.

ودل تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله، وعبر بالفعل الماضي في قوله: (أدخلك) وإن كان دخول الجنة مستقبلاً تحقيقاً لوقوع ذلك.

قال ناصر الدين بن المنيِّر: في هذا الحديث أن المقاصد تغيِّر أحكام الفعل؛ لأن الرجل لو قال: إن الحامل له على إعادتها أنه لا يَحفظ غيرها لأَمْكَنَ أن يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتَلَّ بحبِّها فظَهَرت صحةُ قصده فصوَّبه. قال: وفيه: دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بمَيل النفس إليه، والاستكثار منه، ولا يُعَدُّ ذلك هجراناً لغيره. وفيه: ما يُشعر بأن سورة الإخلاص مكية.

❁ ❁ ❁

بَاب فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

١٤٤٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَيَعْمَلُ بِهِ**) **كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ** (فِي رِوَايَةٍ: **وَيَعْمَلُ بِهِ**) **كَمَثَلِ التَّمْرَةِ: لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ**

الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ.

٦٦/٩ [أطرافه: ٥٠٢٠، ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠].

❁❁❁

قوله: (باب فضل القرآن على سائر الكلام) هذه الترجمة لفظُ حديثٍ أخرج الترمذي معناه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الرب ﷻ: مَن شَغَلَه القرآن عن ذكري وعن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»، ورجاله ثقات إلا عطية العَوْفي ففيه ضعف.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره، فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام، كما فَضَّل الأُتْرُجَّ على سائر الفواكه.

قوله: (ريحها طيِّب، وطعمها طيِّب) قيل: خَصَّ صفة الإيمان بالطَّعم وصفةَ التلاوة بالريح؛ لأن الإيمان ألزَمُ للمؤمن من القرآن، إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة، وكذلك الطَّعم ألزَمُ للجوهر من الريح، فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه، ثم قيل: الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة؛ لأنه يُتداوى بقشرها، وهو مُفْرِحٌ بِالْخَاصِّيَّة، ويُستخرَج من حبِّها دُهنٌ له منافع، وقيل: إن الجن لا تقرَب البيت الذي فيه الأُترُج، فناسَبَ أن يمثِّل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين، وغِلاف حَبِّه أبيض فيناسِب قلب المؤمن، وفيها أيضاً من المزايا كِبَر جُرمها، وحسن منظرها، وتفريح لونها ولين ملمسها، وفي أكلها مع الالتذاذ طيبُ نَكهة ودباغ معدة وجودة هضم، ولها منافعُ أخرى مذكورة في المفردات.

ووقع في رواية شعبة عن قتادة: «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به»، وهي زيادة مفسِّرة للمراد، وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالِف ما اشتمل عليه من أمر ونهي لا مطلق التلاوة، فإن قيل: لو كان كذلك لكثُر التقسيم كأن يقال: الذي يقرأ ويعمل، وعكسه، والذي يعمل ولا يقرأ، وعكسه، والأقسام الأربعة ممكنة في غير المنافق، وأما المنافق فليس له إلا قسمان فقط؛ لأنه لا اعتبار بعمله إذا كان نفاقه نفاقَ كفر.

وكأن الجواب عن ذلك: أن الذي حُذف من التمثيل قسمان: الذي يقرأ

ولا يعمل، والذي لا يعمل ولا يقرأ، وهما شبيهان بحال المنافق، فيمكن تشبيه الأول بالرَّيحانة، والثاني بالحنظلة، فاكتفي بذِكر المنافق، والقسمان الآخَران قد ذُكرا.

وفي الحديث فضيلة حاملي القرآن. وضربُ المثل للتقريب للفهم. وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه.

قال ابن بطال معنى هذا الباب ـ [أي: باب قراءة الفاجر والمنافق وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم] ـ أنَّ قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع إلى الله ﷻ، ولا تزكو عنده، وإنما يزكو عنده ما أريد به وجهه، وكان عن نية التقرب إليه ﷻ، وشبَّهه بالريحانة حين لم ينتفع ببركة القرآن، ولم يَفُزْ بحلاوة أجره، فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق، ولا اتصل بالقلب، وهؤلاء هم الذين يمرقون من الدين.

❁ ❁ ❁

بَابُ فَضْلِ حِفْظِ القُرْآنِ*

١٤٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ)[١] مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ.

٨/ ٦٩١ [طرفه: ٤٩٣٧].

❁❁❁

قوله: (مَثَلُ) أي: صفتُه، وهو كقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ﴾.

قوله: (وهو حافظٌ له مع السفرة الكرام البررة) المراد بالسَّفَرة: الكَتَبَة جمع سافر مثل كاتب وزنه ومعناه، وهم هنا: الذين يَنقلون من اللوح المحفوظ، فوُصفوا بالكِرام، أي: المكرَّمين عند الله تعالى. والبررة، أي: المطيعين المطهَّرين من الذنوب.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **المَاهِرُ بِالقُرْآنِ**.

قال ابن التين: معناه كأنه مع السَّفَرة فيما يستحقه من الثواب. قلت: أراد بذلك تصحيح التركيب، وإلا فظاهره أنه لا رَبْط بين المبتدأ الذي هو (مَثَلُ) والخبر الذي هو (مع السفرة) فكأنه قال: المَثَل بمعنى الشبيه، فيصير كأنه قال: شبيهُ الذي يَحفظ كائنٌ مع السَّفرة، فكيف به!

وقال الخطابي: كأنه قال: صفتُه وهو حافظٌ له كأنه مع السَّفرة، وصفته وهو عليه شديدٌ أن يستحق أجرين.

قوله: (ومثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران) قال ابن التين: اختُلف هل له ضِعف أجر الذي يقرأ القرآن حافظاً، أو يضاعَف له أجره وأجرُ الأوَّل أعظم؟ قال: وهذا أظهر، ولمن رجَّح الأول أن يقول: الأجر على قدر المشقة.

❁ ❁ ❁

بَاب نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

١٤٤٩ ـ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً) فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ**.

٦/ ٦٢٢ [أطرافه: ٣٦١٤، ٤٨٣٩، ٥٠١١].

❁❁❁

قوله: (باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن) كذا جَمَع بين السكينة والملائكة، ولم يقع في حديث [أُسَيد ﷺ] ذِكر السكينة، ولا في حديث البراء ﷺ ذِكر الملائكة، فلعل المصنف كان يرى أنهما قصة واحدة، ولعله أشار إلى أن المراد بالظُّلَّة في حديث [أُسيد] السكينة، لكنَّ ابن بطال جَزَم بأن الظُّلَّة السحابة، وأن الملائكة كانت فيها ومعها السكينة، قال ابن بطال: قضية الترجمة أن السكينة تَنزل أبداً مع الملائكة. [وسيأتي] بيانُ الخلاف في السكينة ما هي، وما قال النووي في ذلك.

قوله: (كان رجل) قيل: هو أُسَيد بن حُضَير كما سيأتي من حديثه نفسه، لكن فيه أنه كان يقرأ سورة البقرة، وفي هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف، وهذا ظاهره التعدد. وقد وقع قريبٌ من القصة التي لأُسَيد لثابت بن قيس بن شَمّاس ﷺ لكن في سورة البقرة أيضاً، فأخرج أبو داود من طريق مرسلة قال: قيل للنبي ﷺ: ألم تر ثابت بن قيس لم تزل داره البارحة تُزْهِر بمصابيح؟ قال: فلعله قرأ سورة البقرة، فسُئل، قال: قرأتُ سورة البقرة، ويحتمل أن يكون أُسيد قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعاً، أو من كلٍّ منهما.

قوله: (بشَطَنَين) جمع شَطَن: وهو الحبل، وقيل: بشَرْطِ طوله، وكأنه كان شديد الصعوبة.

قوله: (تلك السكينة) تكرَّرَ لفظ السكينة في القرآن والحديث، فروى الطبري وغيره عن علي ﷺ قال: هي ريحٌ هَفَّافة لها وجه كوجه الإنسان، وعن السُّدِّي: السكينة طَسْتٌ من ذهب من الجنة يُغسَل فيها قلوب الأنبياء، وعن وهب ابن منبه: هي روحٌ من الله، وعن الضحاك بن مُزاحِم قال: هي الرحمة، وعنه: هي سكون القلب، وهذا اختيار الطبري، وقيل: هي الطمأنينة، وقيل: الوقار، وقيل: الملائكة، ذكره الصَّغَاني.

والذي يظهر أنها مَقُولةٌ بالاشتراك على هذه المعاني، فيُحمَل كلُّ موضع وردت فيه على ما يليق به، والذي يليق بحديث الباب هو الأول، وليس قول وهبٍ ببعيد.

وقال النووي: المختار أنها شيءٌ من المخلوقات، فيه طمأنينة ورحمة، ومعه الملائكة.

قوله: (تنزلت...) في رواية الترمذي: نزلت مع القرآن أو على القرآن.

۞۞۞

١٤٥٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ (مُعَلَقاً عَنْ)[١] أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنْ اللَّيْلِ (سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ) إِذْ جَالَتْ

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَواه مَوْصُولاً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ. . .

الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتْ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ، فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيباً مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ**. قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيباً، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لَا أَرَاهَا. قَالَ: **وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ**.

٩/٦٣ [طرفه: ٥٠١٨].

﴿﴾﴿﴾﴿﴾

قوله: (بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة) في رواية ابن أبي ليلى عن أُسيد بن حُضير: «بينما أنا أقرأُ سورةً، فلما انتهيت إلى آخرها»، أخرجه أبو عبيد [في فضائل القرآن]، ويستفاد منه أنه خَتَم السورة التي ابتدأ بها.

قوله: (فلما اجتَرَّه) الضمير لولده أي: جرَّ ولدَه من المكان الذي هو فيه حتى لا تطأه الفرس.

قوله: (رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها) كذا فيه باختصار، وقد أورده أبو عبيد [في فضائل القرآن] كاملاً، ولفظه: «رفع رأسه إلى السماء فإذا هو بمثل الظُّلّة فيها أمثال المصابيح، عَرَجت إلى السماء حتى ما يراها».

قوله: (اقرأ يا ابن حُضير) أي: كان ينبغي أن تستمرَّ على قراءتك، وليس أَمْراً له بالقراءة في حالة التحديث، وكأنه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضرٌ عنده لمَّا رأى ما رأى، فكأنه يقول: استمِر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك. وفَهِم أُسيد رضي الله عنه ذلك، فأجاب بعذره في قطع القراءة وهو قوله: (خفت أن تطأ يحيى)، أي: خشيتُ إن استمرَّيتُ على القراءة أن تطأ الفرس ولدي.

ودل سياق الحديث على محافظة أسيد ﷺ على خشوعه في صلاته؛ لأنه كان يمكنه أولَ ما جالت الفرس أن يرفع رأسه، وكأنه كان بَلَغَهُ حديث النهي عن رفع المصلي رأسه إلى السماء فلم يرفعه حتى اشتد به الخطب، ويحتمل أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته، فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات.

قوله: (دنت لصوتك) في روايةٍ عند الإسماعيلي: «اقرَأْ أُسيدُ، فقد أوتيتَ من مزامير آل داود»، وفي هذه الزيادة إشارة إلى الباعث على استماع الملائكة لقراءته.

قوله: (ما تتوارى منهم) قال النووي: في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة، كذا أطلق، وهو صحيح لكنَّ الذي يظهر التقييد بالصالح مثلاً والحسن الصوت، قال: وفيه فضيلة القراءة، وأنها سببُ نزول الرحمة وحضور الملائكة.

قلت: الحُكم المذكور أعمُّ من الدليل، فالذي في الرواية إنما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة، ويحتمل من الخصوصية ما لم يَذكر، وإلا لو كان على الإطلاق لحَصَل ذلك لكل قارئ. وقد أشار في آخر الحديث بقوله: «ما يتوارى منهم» إلى أن الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم.

وفيه منقبةٌ لأُسيد بن حضير ﷺ. وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل. وفضل الخشوع في الصلاة. وأن التشاغل بشيءٍ من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوّت الخير الكثير، فكيف لو كان بغير الأمر المباح.

❁ ❁ ❁

بَاب اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

١٤٥١ ـ عَنْ ابن عَمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ.

٧٣/٩ [طرفاه: ٥٠٢٥، ٧٥٢٩].

❁❁❁

قوله: (باب اغتباط صاحب القرآن) قال الإسماعيلي: هنا ترجمة الباب: (اغتباط صاحب القرآن) وهذا فعل صاحب القرآن، فهو الذي يَغتَبِط، وإذا كان يَغتَبِط بفعل نفسه كان معناه أنه يُسَرُّ ويرتاح بعمل نفسه، وهذا ليس مطابقاً. قلت: ويمكن الجواب بأن مراد البخاري بأن الحديث لمَّا كان دالّاً على أن غير صاحب القرآن يَغبِطُ صاحبَ القرآن بما أُعطيَه من العمل بالقرآن، فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه أولى إذا سَمع هذه البشارة الواردة في حديث الصادق ﷺ.

ومعنى الغبطة: تمني المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن يزول عنه، وهو المراد بالحسد الذي أُطلق في الخبر.

قوله: (لا حسد) أي: لا رخصة في الحسد إلا في خصلتين، أو لا يَحسُنُ الحسد إن حَسُن، أو أَطلق الحسد مبالغةً في الحث على تحصيل الخصلتَين، كأنه قيل: لو لم يَحصُلا إلا بالطريق المذموم لكان ما فيهما من الفضل حاملاً على الإقدام على تحصيلهما به، فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به، وهو من جنس قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ فإن حقيقة السَّبْق أن يتقدم على غيره في المطلوب.

قوله: (إلا في اثنتين) تقول: حَسَدْتُه على كذا أي: على وجود ذلك له، وأمَّا حَسَدْتُه في كذا فمعناه: حسدتُه في شأن كذا، وكأنها سببية.

۞۞۞

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ: **لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا.**

١/ ١٦٥ [أطرافه: ٧٣، ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦].

۞۞۞

قوله: (لا حسد) الحسد: تمني زوال النعمة عن المنعَم عليه، وخَصَّه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه، والحق أنه أعم، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحبَّ أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه، أو مطلقاً ليساويه. وصاحبه مذموم إذا عَمِل بمقتضى ذلك من تصميم

أو قول أو فعل، وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وُضع في طبعه من حب المنهيات. واستثنَوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافرٍ أو فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى، فهذا حكم الحسد بحَسَبِ حقيقته.

وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة، وأطلق الحسد عليها مجازاً، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه ﴿فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَافِسُونَ﴾ وإن كان في المعصية فهو مذموم، ومنه: «ولا تنافسوا» وإن كان في الجائزات فهو مباح، فكأنه قال في الحديث: لا غِبْطة أعظم ـ أو أفضل ـ من الغبطة في هذين الأمرين.

ووجه الحصر: أن الطاعات إمَّا بدنية أو مالية أو كائنةٌ عنهما، وقد أشار إلى البدنية بإتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها، ولفظ حديث ابن عمر ـ [أي: في رواية الأصيلي وغيره] ـ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار»، والمراد بالقيام به: العمل به مطلقاً، أعمُّ من تلاوته داخلَ الصلاة أو خارجَها ومن تعليمه، والحكم والفتوى بمقتضاه، فلا تخالُف بين لفظَي الحديثين. ولأحمد من حديث يزيد بن الأخنَس السُّلَمي: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ويتَّبع ما فيه».

ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته على أن الاستثناء منقطع، والتقدير: نفي الحسد مطلقاً، لكن هاتان الخصلتان محمودتان، ولا حسد فيهما، فلا حَسَد أصلاً.

قال ابن المنيِّر: المراد بالحسد هنا: الغبطة، وليس المراد بالنفي حقيقتَه، وإلا لزِم الخُلْف؛ لأن الناس حَسَدوا في غير هاتين الخَصلتين، وغَبطوا من فيه سواهما، فليس هو خبراً، وإنما المراد به: الحُكْم، ومعناه: حَصْر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين، فكأنه قال: هما آكد القُربات التي يُغبط بها، وليس المراد نفي أصل الغبطة مما سواهما، فيكون من مجاز التخصيص، أي: لا غبطة كاملةَ التأكيد لتأكيد أجْرِ متعلَّقها إلا الغبطة بهاتَين الخَصلتَين.

قوله: (إلا في اثنتين) أي: لا حسد محمود في شيء إلا في خصلتين.

قوله: **(رجل)** بالجر، ويجوز الرفع على الاستئناف، والنصب بإضمار: أعني.

قوله: **(مالاً)** نكَّره ليشمل القليل والكثير.

قوله: **(فسُلِّط)** كذا لأبي ذر، وللباقين: «فسلَّطه»، وعبَّر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح.

قوله: **(على هَلَكَتِه)** بفتحات، أي: على إهلاكه، أي: إنفاقه في الحق. وعبَّر بذلك ليدل على أنه لا يُبقي منه شيئاً، وكمَّله بقوله: (في الحق) أي: في الطاعات ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم.

قوله: **(الحكمة)** اللام للعهد، فالمراد بالحكمة: القرآن كما في حديث ابن عمر ﵄، أو أعم من ذلك وضابطها: ما مَنَعَ الجهل وزجر عن القبح.

فائدة: زاد أبو هريرة ﵁ [عند البخاري] في هذا الحديث ما يدل على أن المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة كما ذكرناه، ولفظه: «فقال رجل: ليتني أُوتيتُ مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل».

وفي الحديث: الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه، وقويَ على أعمال الحق، ووَجَد له أعواناً؛ لما فيه من الأمر بالمعروف، ونصر المظلوم، وأداء الحق لمستحِقِّه، وكف يد الظالم، والإصلاح بين الناس، وكل ذلك من القربات، ولذلك تولاه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ﵃، ومن ثَمَّ اتفقوا على أنه من فروض الكفاية؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه. وإنما فَرَّ منه من فَرَّ خشية العجز عنه، وعند عدم المُعين عليه، وقد يتعارض الأمر حيث يقع توليةُ من يَشتدُّ به الفساد إذا امتَنَعَ المصلح، والله المستعان. وهذا حيث يكون هناك غيره، ومن ثَمَّ كان السلف يمتنعون منه، ويفرون إذا طُلبوا له.

قال الزين بن المنيِّر: في هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال وبذلِه في الصحة والخروج عنه بالكلية في وجوه البر، ما لم يؤدِّ إلى حرمان الوارث ونحو ذلك مما مَنَعَ منه الشرع.

❁ ❁ ❁

بَاب اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

١٤٥٢ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ: إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**[(١)].

٩/ ٧٩ [طرفه: ٥٠٣١].

۞۞۞

قوله: (باب استذكار القرآن) أي: طلب ذُكْره، بضم الذال.

قوله: (وتعاهده) أي: تجديد العهد به بملازمة تلاوته.

قوله: (إنما مثل صاحب القرآن) أي: مع القرآن، والمراد بالصاحب الذي أَلِفه أي: أَلِفَ تلاوته، وهو أعمُّ من أن يألفها نظراً من المصحف أو عن ظهر قلب، فإن الذي يداوم على ذلك يَذِلُّ له لسانه ويسهل عليه قراءته، فإذا هجره ثقلت عليه القراءة وشقت عليه.

وقوله: (إنما) يقتضي الحصر على الراجح لكنه حصرٌ مخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك.

قوله: (كمثل صاحب الإبل المعَقَّلة) أي: مع الإبل المعَقَّلة، والمعَقَّلة أي: المشدودة بالعِقال، وهو الحبل الذي يُشَدُّ في ركبة البعير، شُبِّه دَرْسُ القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يُخشى منه الشِّراد، فما دام التعاهد موجوداً فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعِقال فهو محفوظ.

وخَصَّ الإبل بالذكر؛ لأنها أشد الحيوان الإنسي نفوراً، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة.

قوله: (إن عاهد عليها أمسكها) أي: استَمَرَّ إمساكه لها.

قوله: (وإن أطلقها ذهبت) أي: انفَلَتت.

۞۞۞

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ.

١٤٥٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنْ النَّعَمِ.

٩/ ٧٩ [طرفاه: ٥٠٣٢، ٥٠٣٩].

❀❀❀

قوله: (**آية كَيْتَ وكَيْتَ**) قال القرطبي: كَيْتَ وكَيْتَ يعبَّر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل، ومثلهما: ذَيْتَ وذَيْتَ. وقال ثعلب: كَيْتَ للأفعال وذَيْتَ للأسماء.

قوله: (**بل نُسِّي**) قال القرطبي: رواه بعضُ رواةِ مسلم مخفَّفاً. قلت: والتثقيل هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاري، وكذا في أكثر الروايات في غيره.

قال القرطبي: التثقيل معناه: أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره، قال: ومعنى التخفيف: أن الرجل تَرَكَ غيرَ ملتَفِتٍ إليه، وهو كقوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ أي: تَرَكَهم في العذاب، أو تَرَكَهم من الرحمة.

واختُلف في متعلَّق الذم من قوله: (بئس) على أوجه:

الأول: قيل هو على نِسبةِ الإنسان إلى نفسه النسيان وهو لا صُنْعَ له فيه، فإذا نَسَبَهُ إلى نفسه أَوْهَمَ أنه انفرَدَ بفعله، فكان ينبغي أن يقول: أُنسِيت أو نُسّيت بالتثقيل على البناء للمجهول فيهما أي: أن الله ﷻ هو الذي أنساني، كما قال: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾، وقال: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ الزَّٰرِعُونَ﴾.

وبهذا الوجه جزم ابن بطال فقال: أراد أن يُجريَ على ألسُن العباد نسبةَ الأفعال إلى خالقها، لما في ذلك من الإقرار له بالعبودية والاستسلام لقدرته، وذلك أولى من نسبة الأفعال إلى مكتسبها، مع أن نسبتها إلى مكتسبها جائز بدليل الكتاب والسُّنَّة. ثم ذَكَر الحديث الآتي [برقم ١٤٥٧]. قال: وقد أضاف موسى ﷺ النسيان مرة إلى نفسه ومرة إلى الشيطان، فقال: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا الشَّيْطَٰنُ﴾ ولكلِّ إضافةٍ منها معنًى صحيح، فالإضافة إلى الله ﷻ بمعنى

أنه خالق الأفعال كلِّها، وإلى النفس لأن الإنسان هو المكتسِب لها، وإلى الشيطان بمعنى الوسوسة. انتهى. ووقع له ذهولٌ فيما نسبه لموسى عليه السلام وإنما هو كلام فتاه.

وقال القرطبي: ثبت أن النبي ﷺ نَسَبَ النسيان إلى نفسه [سيأتي برقم ١٤٥٧]، وكذا نسبه يوشَعُ إلى نفسه حيث قال: ﴿نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ وموسى عليه السلام إلى نفسه حيث قال: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ وقول الصحابة رضي الله عنهم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ مَساقَ المدح، وقال تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ فالذي يظهر أن ذلك ليس متَعلَّق الذم.

وجَنَحَ إلى اختيار **الوجه الثاني** وهو كالأول، لكنَّ سبب الذم ما فيه من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن، إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة، فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكُّره فإذا قال الإنسان: نسيتُ الآية الفلانية، فكأنه شَهد على نفسه بالتفريط، فيكون متعلَّق الذم تركَ الاستذكار والتعاهد؛ لأنه الذي يورِث النسيان.

الوجه الثالث: قال الإسماعيلي: يحتمل أن يكونَ كَرِه له أن يقول: نَسيتُ، بمعنى: تركتُ، لا بمعنى السهو العارض، كما قال تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ وهذا اختيار أبي عُبيد وطائفة.

قلت: وأرجحُ الأوجه: الوجهُ الثاني، ويؤيده عطْفُ الأمر باستذكار القرآن عليه، وقال عياض: أولى ما يُتأوَّلُ عليه ذمُّ الحال لا ذمُّ القول أي: بئس الحالُ حالُ من حَفِظَه ثم غفل عنه حتى نسيه. وقال النووي: الكراهة فيه للتنزيه.

قوله: (واستذكروا القرآن) أي: واظبوا على تلاوته، واطلبوا من أَنفُسكم المذاكَرةَ به. قال الطيبي: وهو عطفٌ من حيث المعنى على **قوله: (بئس ما لأحدكم)** أي: لا تقصّروا في معاهدته واستذكروه.

قوله: (فإنه أشدُّ تفصّياً) أي: تفلُّتاً وتخلُّصاً.

وفي هذا الحديث زيادةٌ على حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما تشبيه أحد الأمرين بالآخر، وفي هذا أنَّ هذا أبلغ في النفور من الإبل، ولذا أفصح به في [حديث أبي موسى رضي الله عنه عند البخاري] حيث قال: «لهو أشد تفصّياً من الإبل في عُقُلها»؛ لأن من شأن الإبل تطلُّب التفلّت ما أمكنها، فمتى

لم يتعاهدها برباطها تفلتت، فكذلك حافظ القرآن إن لم يتعاهده تفلت، بل هو أشد في ذلك.

قال ابن بطال: هذا الحديث يوافق الآيتين: قولَه تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾، وقولَه تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ فمن أقبل عليه بالمحافظة والتعاهد يُسِّر له، ومن أعرض عنه تفلَّت منه.

وفي هذه الأحاديث الحَضُّ على محافظة القرآن بدوام دراسته وتَكرار تلاوته. وضَرْبُ الأمثال لإيضاح المقاصد.

❁ ❁ ❁

بَاب مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ

١٤٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **يَتَغَنَّى**.

٩/٦٨ [أطرافه: ٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤].

(وَفِي رِوَايَةٍ: **لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**).

١٣/٥١ [طرفه: ٧٥٢٧].

❁❁❁

قوله: (ما أذن لنبي) كذا للأكثر، وعند أبي ذر: «للنَّبي» بزيادة اللام، فإن كانت محفوظة فهي للجنس، ووهم من ظنها للعهد وتوهم أن المراد نبيِّنا محمد ﷺ فقال: ما أذن للنبي ﷺ، وشرحه على ذلك.

قوله: (يتغنى) قال ابن عيينة: يَستغني به، وقد ارتضى أبو عُبيد تفسير يتغنى بيستغني، وقال: إنه جائز في كلام العرب، وأنشد الأعشى:

وكنتُ امرأً زَمَناً بالعراقِ　　عَفيفَ المُناخِ طويلَ التغنِّي

قال: فعلى هذا يكون المعنى: من لم يستغن بالقرآن عن الإكثار من الدنيا فليس منا أي: على طريقتنا.

وقال ابن الجوزي: اختلفوا في معنى قوله: «يتغنى» على أربعة أقوال:

أحدها: تحسين الصوت، **والثاني**: الاستغناء، **والثالث**: التحزُّن، **والرابع**: التشاغل به.

وفيه قولٌ آخر: وهو أن يَجعله هجِّيراهُ كما يَجعل المسافر والفارغ هجّيراه الغناء، قال ابن الأعرابي: كانت العرب إذا ركبت الإبل تتغنى، وإذا جلست في أفنيتها وفي أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون هجِّيراهم القراءة مكان التغني.

وقيل: المراد من لم يُغنِه القرآن وينفعه في إيمانه ويصدق بما فيه من وعد ووعيد.

وقيل: معناه من لم يَرتَحْ لقراءته وسماعه.

وذكر الطبري عن الشافعي: أنه سُئل عن تأويل ابن عيينة التَّغنِّي بالاستغناء فلم يَرتَضِه، وقال: لو أراد الاستغناء لقال: لم يَستَغنِ، وإنما أراد تحسين الصوت.

وفي الجملة ما فَسَّر به ابن عيينة ليس بمدفوع وإن كانت ظواهر الأخبار ترجِّح أن المراد: تحسين الصوت، ويؤيده قوله: (يجهر به) فإنها إن كانت مرفوعة قامت الحجة، وإن كانت غير مرفوعة فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره، ولا سيما إذا كان فقيهاً، وقد جزم الحليمي بأنها من قول أبي هريرة ﷺ، والعرب تقول: سمعت فلاناً يتغنى بكذا أي: يجهر به.

ويمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة، وهو أنه يحسِّن به صوته جاهراً به مترنِّماً على طريق التحزُّن، مستغنياً به عن غيره من الأخبار، طالباً به غنى النفس راجياً به غنى اليد، وقد نظمتُ ذلك في بيتين:

تَغَنَّ بالقرآن حسِّن به الصو ... ت حزيناً جاهراً رنِّمِ
واستَغنِ عن كُتْبِ الألَى طالباً ... غِنى يدٍ والنفسِ ثم الْزَمِ

ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنُّم أكثر من ميلها لمن لا يترنَّم؛ لأن للتطريب تأثيراً في رقة القلب وإجراء الدمع، وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالألحان، أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك، فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان، وحكاه أبو الطيب الطبري والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن

جماعة من أهل العلم، وحكى ابن بطال وعياض والقرطبي من المالكية والماوردي والغزالي من الشافعية الكراهة، وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعي ونقله الطحاوي عن الحنفية.

ومحلُّ هذا الاختلاف إذا لم يَختَلَّ شيء من الحروف عن مخرجه، فلو تَغيَّر قال النووي في «التبيان»: أجمعوا على تحريمه.

والذي يَتحصَّل من الأدلة: أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسناً فليحسِّنه ما استطاع كما قال ابن أبي مُليكة أحد رواة الحديث، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح.

ومن جملة تحسينه: أن يراعيَ فيه قوانين النَّغَم، فإن الحَسَن الصوت يزداد حسناً بذلك، وإن خرج عنها أثَّر ذلك في حسنه، وغير الحسَن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يَخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يَفِ تحسين الصوت بقبح الأداء، ولعل هذا مستند من كَرِه القراءة بالأنغام؛ لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعيَ الأداء، فإن وُجِد من يراعيهما معاً فلا شك في أنه أرجح من غيره؛ لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت، ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء، والله أعلم.

قوله: **(وفي رواية: ليس منا)** الحديث واحد إلا أن بعضهم رواه بلفظ: «ما أذن الله»، وبعضهم رواه بلفظ: «ليس منا».

❁ ❁ ❁

بَاب حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ

١٤٥٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ[١]: **يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ.**

٩/ ٩٢ [طرفه: ٥٠٤٨].

❁❁❁

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ!**

قوله: (باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن) قد تقدَّم في: «باب من لم يتغنَّ بالقرآن» نقلُ الإجماع على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن، وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي مَشْجَعة قال: كان عمر ﷺ يقدِّم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدَي القوم.

قوله: (يا أبا موسى، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود) قال الخطابي: **قوله: (آل داود)** يريد داودَ نفسَه؛ لأنه لم يُنقل أن أحداً من أولاد داود ﷺ ولا من أقاربه كان أُعطي من حسن الصوت ما أعطي. والمراد بالمزمار: الصوت الحسن، وأصله الآلة، أُطلق اسمه على الصوت للمشابهة.

۞ ۞ ۞

بَاب الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٤٥٦ ـ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، فَرَجَّعَ فِيهَا. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ. (فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: آاآ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

٨/ ١٣ [أطرافه: ٤٢٨١، ٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٤٧، ٧٥٤٠].

۞۞۞

قوله: (باب القراءة على الدابة) أي: لراكبها، وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف. وقال ابن بطال: إنما أراد بهذه الترجمة أنَّ في القراءة على الدابة سُنَّة موجودة، وأصل هذه السُّنَّة قوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية.

قوله: (فرجَّع فيها) أي: رَدَّدَ الصوت في الحَلْق والجَهر بالقول مكرِّراً بعد خفائه، وقد فسره بقوله: «أاآ» بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى، ثم قالوا: يحتمل أمرين: أحدهما: أن ذلك حدَثَ من هز الناقة، والآخر: أنه أَشْبَعَ المد في موضعه فحَدَث ذلك. وهذا الثاني أشبه بالسياق، فإن في بعض

طرقه: «لولا أن يجتمع الناس لقرأتُ لكم بذلك اللَّحْن» أي: النَّغَم.

وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع، فأخرج النسائي وابن أبي داود واللفظ له من حديث أم هانئ ﵂: «كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجِّع القرآن».

والذي يظهر أن في الترجيع قدْراً زائداً على الترتيل، فعند ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن علقمة قال: بِتُّ مع عبد الله بن مسعود ﵁ في داره، فنام ثم قام، فكان يقرأ قراءةَ الرجل في مسجد حيِّه لا يرفع صوته ويُسمع من حوله، ويرتل ولا يُرجِّع. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جَمْرة: معنى الترجيع: تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء؛ لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة.

قوله: (فقلت لمعاوية) أي: ابن قرَّة، والقائل شعبة.

قوله: (قال: آآآ، ثلاث مرات) قال القرطبي: هو محمول على إشباع المد في موضعه.

قال: وفي الحديث ملازمته ﷺ للعبادة؛ لأنه حالةَ ركوبه الناقة وهو يسير لم يَترك العبادة بالتلاوة، وفي جهره بذلك إرشادٌ إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار، وهو عند التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك.

قال ابن بطال: في هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت، وقول معاوية: لولا أن يجتمع الناس يشير إلى أن القراءة بالترجيع تَجْمَع نفوس الناس إلى الإصغاء وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذَّة الحكمة المفهمة، وفي قوله: «آ» بمدِّ الهمزة والسكوت دلالة على أنه ﷺ كان يراعي في قراءته المد والوقف. انتهى.

* * *

بَابٌ: هَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيةَ كَذَا وَكَذَا؟

١٤٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِئاً يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **يَرْحَمُهُ اللهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا** ـ وَفِي

رِوَايَةٍ: **أُنْسِيتُهَا ـ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا**. (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ! أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّاداً**).

٥/ ٢٦٤ [أطرافه: ٢٦٥٥، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥].

❁❁❁

قوله: (هل يقول: نسيت آية كذا وكذا) كأنه يريد أن النهي عن قول: نسيت آية كذا وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ، ويحتمل أن ينزِّل المنع والإباحة على حالتين: فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمرٍ ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك؛ لأن النسيان لم يَنشأ عن إهمال ديني، وعلى ذلك يُحمل ما ورد من ذلك عن النبي ﷺ من نسبة النسيان إلى نفسه، ومن نَشَأَ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوي ـ ولا سيما إن كان محظوراً ـ امتَنَعَ عليه لتعاطيه أسباب النسيان.

قوله: (لقد أذكرني كذا وكذا آية) لم أقف على تعيين الآيات المذكورة، وأغرب من زعم أن المراد بذلك إحدى وعشرون آية.

قوله: (أُنسيتها) هي مفسِّرةٌ لقوله: (أَسقطتها) فكأنه قال: أسقطتها نسياناً لا عمداً، وفي روايةٍ عند الإسماعيلي: «كنت نَسيتها» بفتح النون ليس قبلها همزة.

قال الإسماعيلي: النسيان من النبي ﷺ لشيء من القرآن يكون على قسمين: أحدهما: نسيانه الذي يتذكره عن قرب، وذلك قائم بالطباع البشرية، وعليه يدل قوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في السهو: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون». والثاني: أن يرفعه الله ﷻ عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته، وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ قال: فأما **القسم الأول** فعارضٌ سريع الزوال لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ وأما **الثاني** فداخلٌ في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همزة.

قوله: (فسمع صوت عباد) في رواية أبي يعلى [في مسنده]: المذكور عباد بن بشر في الموضعين، وظاهر الحال أن المبهَم في الرواية التي قبل هذه ـ [قارئاً] ـ

هو المفسَّر في هذه الرواية، لكن جَزَمَ عبد الغني بن سعيد في المبهمات بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة ﵂ هو عبد الله بن يزيد الأنصاري، فروى من طريق عمرة عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ سمع صوت قارئٍ يقرأ، فقال: «**صوت من هذا؟** قالوا: عبد الله بن يزيد، قال: **يرحمه الله، لقد ذكَّرني آيةً كنت أُنسيتها**»، ويؤيد ما ذهب إليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة ﵂ بقصة عروة عنها، بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها، فليس فيه تعرُّضٌ لنسيان الآية، ويحتمل التعدد من جهةٍ غير الجهة التي اتَّحدت وهو أن يقال: سمع صوت رجلين، فعَرف أحدهما فقال: هذا صوت عباد، ولم يَعرف الآخر فسأل عنه، والذي لم يعرفه هو الذي تذكَّر بقراءته الآية التي نَسيها.

وفي الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبي ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ مطلقاً، وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين: أحدهما: أنه بعد ما يقع منه تبليغه، والآخر: أنه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكره إما بنفسه وإما بغيره، وهل يشترط في هذا الفور؟ قولان، فأما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلاً. وزعم بعض الأصوليين وبعض الصوفية أنه لا يقع منه نسيان أصلاً، وإنما يقع منه صورته ليَسُنّ، قال عياض: لم يقل به من الأصوليين أحد إلا أبا المظفر الإسفرايني، وهو قول ضعيف.

وفي الحديث أيضاً جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل، وفي المسجد، والدعاء لمن حصل له من جهته خير، وإن لم يَقصد المحصول منه ذلك.

واختَلف السلف في نسيان القرآن فمنهم من جَعَلَ ذلك من الكبائر، وأخرج أبو عبيد [في فضائل القرآن] من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفاً قال: «ما من أحد تعلَّم القرآن ثم نسيه إلا بذنب أحدثه؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ ونسيان القرآن من أعظم المصائب، واحتجوا أيضاً بما أخرجه أبو داود من حديث أنس ﵁ مرفوعاً: «عُرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أوتيها رجل ثم نسيها»، في إسناده ضعف. وقد أخرج ابن أبي داود من طريق ابن سيرين بإسناد صحيح في الذي ينسى القرآن: «كانوا يكرهونه، ويقولون فيه قولاً شديداً».

وقال القرطبي: من حَفِظَ القرآن أو بعضه فقد عَلَت رتبته بالنسبة إلى من لم

يحفظه، فإذا أخَلَّ بهذه الرتبة الدينية حتى تزحزح عنها ناسب أن يعاقَب على ذلك، فإنَّ تَرْكَ معاهدة القرآن يفضي إلى الرجوع إلى الجهل، والرجوع إلى الجهل بعد العلم شديد. وقال إسحاق بن راهويه: يكره للرجل أن يَمر عليه أربعون يوماً لا يقرأ فيها القرآن.

وفيه جواز قول المرء: أسقطت آية كذا من سورة كذا، إذا وقع ذلك منه، وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي قال: لا تقل: أسقطتُ كذا، بل قل: أغفلتُ، وهو أدبٌ حسنٌ، وليس واجباً.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

١٤٥٨ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا! فَقَالَ لِي: **أَرْسِلْهُ**. ثُمَّ قَالَ لَهُ: **اقْرَأْ**. فَقَرَأَ، قَالَ: **هَكَذَا أُنْزِلَتْ**، ثُمَّ قَالَ لِي: **اقْرَأْ**. فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: **هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ؛ فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ...

٥/ ٧٥ [أطرافه: ٢٤١٩، ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: **أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**(١).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الأَحْرُفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِداً، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

٦/ ٣٠٥ [طرفاه: ٣٢١٩، ٤٩٩١].

❁❁❁

قوله: (بابٌ: أُنزل القرآن على سبعة أحرف) أي: على سبعة أوجه يجوز أن يُقرأ بكل وجه منها، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تُقرأ على سبعة أوجه، بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة.

فإن قيل: فإنا نجد بعض الكلمات يُقرأ على أكثر من سبعة أوجه، فالجواب: أن غالب ذلك إمَّا لا يُثبت الزيادة، وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء كما في المد والإمالة ونحوهما.

وقيل: ليس المرادُ بالسبعة حقيقةَ العدد بل المراد التسهيل والتيسير، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعين في العشرات والسبعِ مئة في المِئين، ولا يراد العدد المعيَّن، وإلى هذا جنح عياض ومن تبعه.

قوله: (سمعت هشام بن حكيم) أي: ابن حِزام الأسَدي، له ولأبيه صحبة، وكان إسلامهما يوم الفتح، وكان لهشام رضي الله عنه فضلٌ، ومات قبل أبيه، وليس له في البخاري رواية، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً مرفوعاً من رواية عروة عنه، وهذا يدل على أنه تأخر إلى خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما، ووهم من زعم أنه استُشهد في خلافة أبي بكر أو عمر رضي الله عنهما.

ولم أقف في شيء من طرق حديث عمر رضي الله عنه على تعيين الأحرف التي اختَلف فيها عمر وهشام رضي الله عنهما من سورة الفرقان.

قوله: (ثم أمهلته حتى انصرف) أي: من الصلاة، لقوله في رواية: «حتى سلم».

قوله: (ثم لَبَّبْته بردائه) أي: جَمعتُ عليه ثيابه عند لَبَّته لئلا يتفلت مني، وكان عمر رضي الله عنه شديداً في الأمر بالمعروف، وفَعل ذلك عن اجتهاد منه؛ لظنِّه أنَّ هشاماً رضي الله عنه خالف الصواب، ولهذا لم ينكِر عليه النبي ﷺ بل قال له: **(أَرْسِله)**.

قوله: (فجئت به رسول الله ﷺ) [وفي رواية عند البخاري]: «فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ»، كأنه لمَّا لبَّبه بردائه صار يجره به، فلهذا صار قائداً له، ولولا ذلك لكان يسوقه، ولهذا قال له النبي ﷺ لما وصلا إليه: «أرسله».

قوله: (إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها) هذا قاله عمر ﷺ استدلالاً على ما ذهب إليه من تخطئة هشام، وإنما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام وسابقته، بخلاف هشام فإنه كان قريبَ العهد بالإسلام، فخَشيَ عمر ﷺ من ذلك أن لا يكون أَتقَنَ القراءة، بخلاف نفسه فإنه كان قد أَتقَنَ ما سمع، وكان سببُ اختلاف قراءتهما أنَّ عمر ﷺ حفظ هذه السورة من رسول الله ﷺ قديماً، ثم لم يسمع ما نزل فيها، بخلاف ما حَفظه وشاهَده، ولأن هشاماً من مُسلِمة الفتح فكأن النبي ﷺ أقرأه على ما نزل أخيراً، فنشأ اختلافهما من ذلك، ومبادرة عمر ﷺ للإنكار محمولة على أنه لم يكن سمع حديث: «أُنزل القرآن على سبعة أحرف» إلا في هذه الوَقْعة.

قوله: (إن القرآن أنزل على سبعة أحرف) هذا أورده النبي ﷺ تطميناً لعمر ﷺ لئلا يُنكر تصويب الشيئَين المختَلِفَين.

قوله: (فاقرءوا منه ما تيسر) أي: من المنَزَّل. وفيه إشارةٌ إلى الحكمة في التعدد المذكور، وأنه للتيسير على القارئ، وهذا يقوي قول من قال: المراد بالأحرفِ تأديةُ المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة؛ لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ﷺ، ومع ذلك فقد اختَلفت قراءتهما، نبَّه على ذلك ابن عبد البر، ونُقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة.

وذهب أبو عبيد وآخرون إلى أن المراد اختلاف اللغات، وهو اختيار ابن عطية، وتُعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة، وأجيب بأن المراد أفصحها. وقال أبو عُبيد: ليس المراد أن كل كلمة تقرأ على سبع لغات، بل اللغات السبع مفرَّقة فيه، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هُذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن، وغيرهم، قال: وبعض اللغات أسعد بها من بعض وأكثر نصيباً.

قال ابن قتيبة في أول تفسير المشكِل له: كان من تيسير الله ﷻ أن أَمَر نبيَّه ﷺ أن يقرأ كل قوم بلغتهم، فالهذلي يقرأ: «عَتَّى حين» يريد ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾ والأَسَدي يقرأ: «تِعلَمونَ» بكسر أوله، والتميمي يَهمِز والقرشي لا يَهمِز، قال: ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه طفلاً وناشئاً وكَهلاً لشق عليه غاية المشقة، فيَسَّر عليهم ذلك بمنِّه، ولو كان المراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه لقال مثلاً: أنزلَ سبعة أحرف، وإنما المراد أن

يأتي في الكلمة وجه أو وجهان أو ثلاثة أو أكثر إلى سبعة.

وقال ابن عبد البر: أنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى الأحرف اللغات؛ لمَا تَقدَّم من اختلاف هشام وعمر ﵄ ولغتُهما واحدة، قالوا: وإنما المعنى سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالألفاظ المختلفة، نحو: أَقبِل وتعال وهلم.

قلت: ويمكن الجمع بين القولين بأن يكون المراد بالأحرف تغاير الألفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك في سبع لغات، لكن لاختلاف القولين فائدةٌ أخرى، وهي ما نبَّه عليه أبو عمرو الداني: أن الأحرف السبعة ليست متفرقة في القرآن كلِّها ولا موجودة فيه في خَتْمة واحدة، فإذا قرأ القارئ برواية واحدة فإنما قرأ ببعض الأحرف السبعة لا بكلها، وهذا إنما يتأتى على القول بأن المراد بالأحرف اللغات، وأما قول من يقول بالقول الآخر فيتأتى ذلك في ختمة واحدة بلا ريب، بل يمكن على ذلك القول أن تصل الأوجه السبعة في بعض القرآن.

قال البغوي في «شرح السُّنَّة»: المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العَرَضات على رسول الله ﷺ، فأمر عثمان ﵁ بنسخه في المصاحف، وجَمَعَ الناس عليه، وأَذهَبَ ما سوى ذلك قطعاً لمادة الخلاف، فصار ما يخالف خطَّ المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نُسخ ورُفع، فليس لأحد أن يعدوَ في اللفظ إلى ما هو خارجٌ عن الرَّسم.

وقال أبو شامة: ظنَّ قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل.

وقال مكي بن أبي طالب: هذه القراءات التي يُقرأُ بها اليوم وصحت رواياتها عن الأئمة جزءٌ من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن.

قوله: (فكدت أساوره) أي: آخذ برأسه..

قوله: (فلم أزل أستزيده...) في حديث أُبَيٍّ ﵁ [عند مسلم]: «ثم أتاه الثانية فقال: على حرفين، ثم أتاه الثالثة فقال: على ثلاثة أحرف، ثم جاءه الرابعة فقال: إنَّ الله يأمرك أن تُقرئ أمتك على سبعة أحرف، فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا».

❁ ❁ ❁

بَابُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ القُرْآنَ عَلى غَيْرِهِ*

١٤٥٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾. قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَبَكَى.

٧/١٢٧ [أطرافه: ٣٨٠٩، ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١].

❁❁❁

قوله: (قال: وسماني؟) أي: هل نَصَّ عليَّ باسمي، أو قال: اقرأ على واحدٍ من أصحابك فاختَرتني أنت؟ فلما قال له: نعم بكى إما فرحاً وسروراً بذلك، وإما خشوعاً وخوفاً من التقصير في شكر تلك النعمة.

قال القرطبي: تَعَجَّبَ أُبيٌّ ﷺ من ذلك؛ لأن تسمية الله ﷻ له ونَصَّه عليه ليقرأ عليه النبي ﷺ تشريفٌ عظيم، فلذلك بكى إما فرحاً وإما خشوعاً.

قال أبو عُبيد: المراد بالعَرْض على أُبي ﷺ ليتعلمَ أُبيٌّ ﷺ منه القراءة ويتثبَّتَ فيها، وليكون عَرْضُ القرآن سنةً، وللتنبيه على فضيلة أبي بن كعب ﷺ وتقدُّمِه في حفظ القرآن، وليس المراد أن يَستذكر منه النبي ﷺ شيئاً بذلك العَرْض.

قوله: (أن أَقرأ عليك) [وفي رواية عند البخاري: أن أُقرئك] أي: أُعلِّمك بقراءتي عليك كيف تقرأ، وقيل: الحكمة فيه لتَحقُّقِ قوله تعالى فيها: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾.

ويؤخذ من هذا الحديث مشروعية التواضع في أخذ الإنسان العلم من أهله وإن كان دونه.

وقال القرطبي: خَصَّ هذه السورة بالذكر لمَا اشتملت عليه من التوحيد والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء، وذِكْر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان أهل الجنة والنار مع وَجازتِها.

❁ ❁ ❁

بَابُ اسْتِمَاعِ النَّبِيِّ ﷺ القُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ*

١٤٦٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ(١): **اقْرَأْ عَلَيَّ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: **نَعَمْ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي** ـ. فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا**﴾ قَالَ(٢): **حَسْبُكَ الآنَ**. فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

٨/ ٢٥٠ [أطرافه: ٤٥٨٢، ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦].

❁❁❁

قوله: (اقرأ عليّ) قال ابن بطال: يحتمل أن يكون أحبَّ أن يسمعه من غيره ليكون عرْض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه، وذلك أنَّ المستمع أقوى على التدبر ونفسُه أخلى وأنشط لذلك من القارئ؛ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها، وهذا بخلاف قراءته هو ﷺ على أبي بن كعب ﷺ كما تقدم، فإنه أراد أن يعلِّمَه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك.

قوله: (فإذا عيناه تذرفان) قال النووي: البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾، ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ والأحاديث فيه كثيرة.

وقال الغزالي: يستحب البكاء مع القراءة وعندها، وطريق تحصيله أن يَحضُرَ قلبَه الحزنُ والخوف بتأمُّل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود، ثم ينظر تقصيرَه في ذلك، فإن لم يحضره حزنٌ فليبكِ على فقْد ذلك، وأنه من أعظم المصائب.

وقال ابن بطال: إنما بكى ﷺ عند تلاوته هذه الآية؛ لأنه مَثَّل لنفسه أهوال يوم القيامة، وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **شَهِيداً عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ**.

لأهل الموقف، وهو أمرٌ يحق له طول البكاء. انتهى. والذي يظهر أنه بكى رحمةً لأمته؛ لأنه عَلِمَ أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم، وعملُهم قد لا يكون مستقيماً فقد يفضي إلى تعذيبهم، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٦١ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ! قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ. وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ.

٩/٤٧ [طرفه: ٥٠٠١].

❁❁❁

قوله: (باب القراء من أصحاب النبي ﷺ) أي: الذين اشتُهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه. وهذا اللفظ كان في عرف السلف أيضاً لمن تفقَّه في القرآن.

قوله: (كنَّا بحمص فقرأ ابن مسعود رضي الله عنه سورة يوسف) هذا ظاهره أن علقمة حَضَرَ القصة، وكذا أخرجه الإسماعيلي. وقد أخرجه مسلم ولفظه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنت بحمص فقرأت...» فذكر الحديث، وهذا يقتضي أن علقمة لم يَحضر القصة وإنما نَقَلها عن ابن مسعود رضي الله عنه، وكذا أخرجه أبو عَوانة.

قوله: (فقال رجل: ما هكذا أُنزلت) لم أقف على اسمه، وقد قيل: إنه نَهيك بن سِنان لكن لم أر ذلك صريحاً، وفي رواية مسلم: فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا، فقرأت عليهم سورة يوسف، فقال رجل من القوم: ما هكذا أنزلت، فإن كان السائل هو القائل وإلا ففيه مبهَمٌ آخَر.

قوله: (ووجد منه ريح الخمر) هي جملةٌ حالية، ووقع في رواية مسلم: «فبينما أنا أكلِّمه إذ وجدت منه ريح الخمر».

قوله: (فضربه الحد) قال النووي: هذا محمول على أن ابن مسعود رضي الله عنه

كانت له ولايةُ إقامةِ الحدود نيابةً عن الإمام، إما عموماً وإما خصوصاً، وعلى أنَّ الرجل اعترف بشربها بلا عذر، وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها، وعلى أن التكذيب كان بإنكار بعضه جاهلاً، إذ لو كذَّب به حقيقةً لكَفَر، فقد أجمعوا على أن من جحد حرفاً مجمَعاً عليه من القرآن كفر. انتهى.

والاحتمال الأول جيِّد، ويحتمل أيضاً أن يكون قوله: (فضربه الحد) أي: رفعه إلى الأمير فضربه، فأسنَد الضرب إلى نفسه مجازاً لكونه كان سبباً فيه.

وأما **الجواب الثاني** عن الرائحة فيردُّه النقل عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة. ووقع عند الإسماعيلي إثر هذا الحديث النَّقلُ عن علي ﷺ: أنه أنكر على ابن مسعود ﷺ جلْدَه الرجل بالرائحة وحدَها إذ لم يُقِرَّ أو يُشهَد عليه.

قال القرطبي: في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية وقد قال به مالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز.

قلت: والمسألة خلافية شهيرة، وللمانع أن يقول: إذا احتُمل أن يكون أَقَرَّ، سقط الاستدلال بذلك، ولمَّا حكى الموفق في المغني الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرائحة، اختار أن لا يُحد بالرائحة وحدها بل لا بد معها من قرينة، كأن يوجد سكران، أو يتقيأها، ونحوه أن يوجد جماعة شُهروا بالفسق ويوجد معهم خمر، ويوجد من أحدهم رائحة الخمر.

وأما **الجواب عن الثالث** فجيِّدٌ أيضاً، لكن يحتمل أن يكون ابن مسعود ﷺ كان لا يرى بمؤاخذة السكران بما يَصدر منه من الكلام في حال سكره، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الرجل كذَّب ابنَ مسعود ﷺ ولم يكذِّب بالقرآن، وهو الذي يظهر من قوله: (ما هكذا أُنزلت) فإن ظاهره أنه أثبَتَ إنزالها ونفى الكيفية التي أوردها ابن مسعود ﷺ، وقال الرجل ذلك إما جهلاً منه، أو قِلةَ حفظ، أو عَدَمَ تثبُّتٍ بَعَثه عليه السكر.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ

١٤٦٢ ـ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَآ.** قَالَ شُعْبَةُ: أَكْبَرُ عِلْمِي) قَالَ: **فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأُهْلِكُوا.** (وفي رواية: **لَا تَخْتَلِفُوا**)(١).

٥/ ٧٠ [أطرافه: ٢٤١٠، ٣٤٧٦، ٥٠٦٢].

❁❁❁

قوله: (بابٌ: اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم) أي: اجتمعت.

قوله: (أنه سمع رجلاً يقرأ آية سمع النبي ﷺ قَرَأَ خلافها) هذا الرجل يحتمل أن يكون هو أبي بن كعب ﷺ، فقد أخرج الطبري من حديث أبي بن كعب ﷺ أنه سمع ابن مسعود ﷺ يقرأ آيةً قرأ خلافَها، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «كلاكما محسن» الحديث، ويحتمل أن يفسَّر بعمر ﷺ.

قوله: (آية) في المبهَمات للخطيب أنها من سورة الأحقاف. ووقع عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند في هذا الحديث أن اختلافهم كان في عددها هل هي خمس وثلاثون آية، أو ست وثلاثون؟ الحديث.

قوله: (فاقرآ) بصيغة الأمر للاثنين.

قوله: (أكبر علمي) هذا الشك من شعبة، وقد أخرجه أبو عبيد [في فضائل القرآن] عن حجاج بن محمد عن شعبة قال: أكبر علمي أني سمعتُه وحدثني عنه مسعود، فذكره.

قوله: (فإن من كان قبلكم اختلفوا فأُهلكوا) [سيأتي] القول في معنى الاختلاف في حديث جندب ﷺ.

❁❁❁

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَواه مِنْ حَدِيثِ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ: قَالَ: هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً. قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: **إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ.**

١٤٦٣ ـ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ.

٩/ ١٠١ [أطرافه: ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥].

❁❁❁

قوله: (فإذا اختلفتم) أي: في فَهْمِ معانيه.

قوله: (فقوموا عنه) أي: تفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر.

قال عياض: يحتمل أن يكون النهي خاصاً بزمنه ﷺ لئلا يكون ذلك سبباً لنزول ما يسوؤهم كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ ويحتمل أن يكون المعنى: اقرءوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف أو عَرَضَ عارضُ شبهةٍ يقتضي المنازعةَ الداعيةَ إلى الافتراق فاتركوا القراءة، وتمسَّكوا بالمُحكَم الموجِبِ للأُلفة وأعرضوا عن المتشابِه المؤدي إلى الفرقة، وهو كقوله ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم»، ويحتمل أنه يَنهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الأداء بأن يتفرقوا عند الاختلاف، ويَستمِرَّ كلٌّ منهم على قراءته، ومثله ما تقدم عن ابن مسعود ﷺ لمَّا وقع بينه وبين الصحابِيَّين الآخَرين الاختلافُ في الأداءيْن فترافعوا إلى النبي ﷺ فقال: «كلكم محسن».

وفي هذا الحديث والذي قبله: الحضُّ على الجماعة والألفة، والتحذير من الفرقة والاختلاف، والنهي عن المِراء في القرآن بغير حق، ومن شر ذلك أن تَظهرَ دلالةُ الآية على شيءٍ يخالف الرأي، فيُتَوَسَّلُ بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحَمْلِها على ذلك الرأي، ويقع اللِّجاج في ذلك والمناضَلة عليه.

❁ ❁ ❁

كتـاب التفسير

سُورَةُ البَقَرَةِ

بَابٌ: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾

١٤٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾، فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَة.**

٦/ ٤٣٦ [أطرافه: ٣٤٠٣، ٤٤٧٩، ٤٦٤١].

❁❁❁

قوله: (قيل لبني إسرائيل: ادخلوا الباب سجداً ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ قال الحسن: أي: احطُط عنا خطايانا، وهذا يليق بقراءة من قرأ «حِطةً» بالنصب، وهي قراءة إبراهيم بن أبي عَبْلة، وقرأ الجمهور بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي: مسألتُنا حطةٌ، وقيل: أُمروا أن يقولوا على هذه الكيفية، فالرفع على الحكاية، وهي في مَحَل نصب بالقول، وإنما مَنَعَ النصبُ حركةَ الحكاية.

واختُلف في معنى هذه الكلمة فقيل: هي اسم للهيئة من الحط كالجِلسة، وقيل: هي التوبة، وقيل: لا يُدرَى معناها، وإنما تُعُبِّدوا بها، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ﷺ وغيره قال: قيل لهم: قولوا مغفرة.

قوله: (فبدَّلوا) أي: غيَّروا، وقوله ﷻ: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ التقدير: فبدل الذين ظلموا بالذي قيل لهم قولاً غير الذي قيل لهم، ويحتمل أن يكون ضمَّن «بدَّل» معنى قال.

قوله: (فدخلوا يزحفون على أستاههم، وقالوا: حبةٌ في شعرة) كذا للأكثر، وللكُشْميهني: «في شعيرة». والحاصل أنهم خالفوا ما أُمروا به من الفعل والقول،

فإنهم أُمروا بالسجود عند انتهائهم شكراً لله تعالى، وبقولهم: حطة، فبدلوا السجود بالزحف، وقالوا: حِنطةٌ، بدلَ: حِطة، أو قالوا: حِطةٌ وزادوا فيها: حبة في شعرة.

ويستنبط منه أن الأقوال المنصوصة إذا تُعبِّد بلفظها لا يجوز تغييرها ولو وافَقَ المعنى، وليست هذه مسألة الرواية بالمعنى بل هي متفرِّعة منها، وينبغي أن يكون ذلك قيداً في الجواز، أعني يزاد في الشرط أن لا يقع التعبُّد بلفظه ولا بدَّ منه، ومن أطلقَ فكلامه محمول عليه.

۞ ۞ ۞

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾

١٤٦٥ ـ عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا، كَانَتْ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾.

٣/٦٢١ [طرفاه: ١٨٠٣، ٤٥١٢].

۞۞۞

قوله: (**باب قول الله تعالى**: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾) أي: بيان نزول هذه الآية.

قوله: (**كانت الأنصار إذا حَجوا فجاؤوا**) هذا ظاهرٌ في اختصاص ذلك بالأنصار، لكن في حديث جابر ﷺ [عند الحاكم]: أنَّ سائر العرب كانوا كذلك إلا قريشاً.

وقد وقع في حديث ابن عباس ﷺ عند ابن جريج أن القصة وقعت أول ما قَدِمَ النبي ﷺ المدينة، وفي إسناده ضعف، وفي مرسل الزهري: أن ذلك وقع في عمرة الحديبية، وفي مرسل السُّدّي عند الطبري أيضاً: أن ذلك وقع في حجة الوداع، وكأنه أَخَذه من قوله: «كانوا إذا حجوا»، لكن وقع في رواية الطبري:

كانوا إذا أحرموا، فهذا يتناول الحج والعمرة، والأقرب ما قال الزهري.

وبيَّن الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال: كان ناسٌ من الأنصار إذا أَهلوا بالعمرة لم يَحُلْ بينهم وبين السماء شيء، فكان الرجل إذا أهلَّ فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يَحول بينه وبين السماء.

قوله: (فجاء رجل من الأنصار، فدخل من قِبَل بابه) هو رفاعة بن التابوت كما في ترجمته في الصحابة، وكذا عند البغوي وغيره من المفسرين.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾

١٤٦٦ ـ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا)(١).

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرواه مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ! كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالْجِهَادُ، وَالصَّدَقَةُ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ.** فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾، قَالَ: نَعَمْ. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ﴾، قَالَ: نَعَمْ. ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ﴾، قَالَ: نَعَمْ. ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، قَالَ: نَعَمْ. =

٨/ ٢٠٥ [طرفاه: ٤٥٤٥، ٤٥٤٦].

❁❁❁

قوله: (﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾) أي: إلى آخر السورة.

[رواه البخاريُ بلفظ: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو ابن عمر ﵄] لم يتضح لي من هو الجازم بأنه ابن عمر ﵄، فإن الرواية الآتية [في البخاري برقم ٤٥٤٦] وَقَعَت بلفظ: «أَحْسِبُه ابنَ عمر»، وعندي في ثبوت كونه ابن عمر توقف؛ لأنه ثبت أن ابن عمر ﵄ لم يكن اطَّلَع على كون هذه الآية منسوخة، فأخرج الطبري بإسنادٍ صحيح عن الزهري أنه سمع سعيد بن مُرجانةَ يقول: كنت عند ابن عمر ﵄ فتلا هذه الآية: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ فقال: والله لَئِن واخَذَنا الله بهذا لنَهلِكنَّ، ثم بكى حتى سُمع نَشيجُه، فقمتُ حتى أتيت ابنَ عباس ﵄ فذكرت له ما قال ابن عمر وما فعل حين تلاها، فقال: يغفر الله لأبي عبد الرحمٰن، لعَمري لقد وَجَد المسلمون حين نزلت مثل ما وجد، فأنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾.

قوله: (نسختها الآية التي بعدها) المراد بقوله: نسختها أي: أزالت ما تضمَّنَتْه من الشِّدة، وبيَّنَت أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المؤاخذة به، أشار إلى ذلك الطبري؛ فراراً من إثبات دخول النسخ في الأخبار.

وأجيب بأنه وإن كان خبراً لكنه يتضمن حكماً، ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكَنَ دخول النسخ فيه كسائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبراً محضاً لا يتضمن حكماً كالإخبار عما مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك، ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث: التخصيص فإن المتقدمين يُطلِقون لفظ النسخ عليه كثيراً، والمراد بالمحاسَبة بما يُخفي الإنسان ما يُصمِّمُ عليه ويَشرَع فيه دون ما يَخطِر له ولا يَستمِر عليه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

= وَفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄: فَأَلْقَى اللهُ الإيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ﴾.

سُورَةُ آلِ عِمْرانَ

بَابٌ: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾

١٤٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ؛ فَاحْذَرُوهُم**.

٨/٢٠٧ [طرفه: ٤٥٤٧].

❁❁❁

قال الطبري: قيل إنَّ هذه الآية نزلت في الذين جادلوا رسول الله ﷺ في أمْر عيسى ﵇وقيل: في أمْرِ مُدَّة هذه الأمة، والثاني أَوْلى؛ لأن أمر عيسى ﵇ قد بينه الله ﷻ لنبيه ﷺ فهو معلوم لأمته بخلاف أمر هذه الأمة، فإنَّ علمه خَفيٌّ عن العباد.

وقال غيره: المحكم من القرآن ما وضح معناه، والمتشابه نقيضه، وسُمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه، بخلاف المتشابه.

وقيل: المحكم ما عُرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله ﷻ بعلمه كقيام الساعة، وخروج الدجال، والحروف المقطعة في أوائل السور.

وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوالٌ أخرى غير هذه نحو العشرة، ليس هذا موضع بسطها، وما ذكرتُه أشهرُها وأقربها إلى الصواب.

قال بعضهم: العقل مُبتلًى باعتقاد حقيقة المتشابه كابتلاء البدن بأداء العبادة، كالحكيم إذا صنَّفَ كتاباً أَجْمَلَ فيه أحياناً ليكون موضع خضوع المتعلِّم لأستاذه، وكالملِك يتخذ علامةً يمتاز بها من يُطلِعه على سِرِّه. وقيل لو لم يُبْتَلَ العقل الذي هو أشرف البدن لاستَمَرَّ العالم في أُبَّهة العلم على التمرُّد، فبذلك

يستأنس إلى التذلل بعزِّ العبودية، والمتشابه هو موضع خضوع العقول لباريها استسلاماً واعترافاً بقصورها، وفي ختم الآية بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ تعريضٌ بالزائغين، ومدحٌ للراسخين، يعني: مَن لم يَتذكَّر ويتَّعظ ويخالف هواه فليس من أولي العقول، ومِن ثَمَّ قال الراسخون: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ إلى آخر الآية، فخضعوا لباريهم لاشتراك العلم اللَّدُنِّي بعد أن استَعاذوا به من الزَّيغ النفساني، وبالله التوفيق.

وقال غيره: دلت الآية على أنَّ بعض القرآن محكم وبعضه متشابه، ولا يعارض ذلك قوله: ﴿أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ ولا قوله: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾ حتى زعم بعضهم أنَّ كله محكم، وعكَسَ آخرون؛ لأن المراد بالإحكام في قوله: ﴿أُحْكِمَتْ﴾ الإتقان في النَّظم، وأنَّ كلها حق من عند الله ﷻ، والمراد بالمتشابه كونه يُشبه بعضه بعضاً في حسن السياق والنَّظم أيضاً، وليس المراد اشتباه معناه على سامعه. وحاصل الجواب أنَّ المحكم ورد بإزاء معنيين، والمتشابه ورد بإزاء معنيين، والله أعلم.

قوله: (فاحذروهم) المراد التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن، وأول ما ظَهَرَ ذلك من اليهود ـ كما ذكره ابن إسحاق ـ في تأويلهم الحروف المقطعة، وأنَّ عدَدَها بالجُمَّل مقدار مُدَّة هذه الأمة، ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس ﷺ أنه فَسَّر بهم الآية، وقصة عمر ﷺ في إنكاره على صَبيغ لمَّا بلغه أنه يتَّبع المتشابه فَضَرَبَه على رأسه حتى أدماه، أخرجها الدارمي وغيره.

وقال الخطابي: المتشابه على ضربين: أحدهما ما إذا رُدَّ إلى المحكم واعتُبر به عُرف معناه، والآخر ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته، وهو الذي يتَّبعه أهل الزيغ فيطلبون تأويله، ولا يَبلُغون كُنْهَه، فيرتابون فيه فيُفتَنون، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾

١٤٦٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ،

وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآيَة.

٨/ ٢٣٣ [طرفه: ٤٥٦٧].

❁❁❁

قوله: (أنَّ رجالاً من المنافقين) هكذا ذكره أبو سعيد الخدري ﷺ في سبب نزول الآية، وأن المراد من كان يعتذر عن التخلف من المنافقين. وفي حديث ابن عباس ﷺ الذي بعده أن المراد من أجاب من اليهود بغير ما سُئل عنه وكتموا ما عندهم من ذلك، ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معاً، وبهذا أجاب القرطبي وغيره، وحكى الفراء أنها نزلت في قول اليهود: نحن أهل الكتاب الأوّل والصلاة والطاعة، ومع ذلك لا يُقِرُّون بمحمد، فنزلت: ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ وروى ابن أبي حاتم من طرق أخرى عن جماعة من التابعين نحو ذلك، ورجَّحه الطبري، ولا مانع أن تكون نزلت في كل ذلك، أو نزلت في أشياء خاصة، وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة فَفَرِح بها فَرَحَ إعجابٍ، وأَحَبَّ أن يَحمده الناس ويُثنوا عليه بما ليس فيه، والله أعلم.

❁❁❁

١٤٦٩ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّباً لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ. ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾.

٨/ ٢٣٣ [طرفه: ٤٥٦٨].

❁❁❁

قوله: (علقمة بن وقاص) هو اللَّيثي من كبار التابعين، وقد قيل: إن له صحبة، وهو راوي حديث الأعمال عن عمر ﷺ.

قوله: (أن مروان) هو ابن الحَكَم بن أبي العاص الذي وليَ الخلافة، وكان يومئذٍ أمير المدينة من قِبَل معاوية ﷺ.

قوله: (قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل) رافعٌ هذا لم أر له ذكراً في كتاب الرواة إلا بما جاء في هذا الحديث، والذي يَظهر من سياق الحديث أنه توجه إلى ابن عباس ﷺ فبلَّغه الرسالة ورجع إلى مروان بالجواب فلولا أنه معتَمد عند مروان ما قَنَعَ برسالته.

قوله: (إنما دعا النبي ﷺ يهودَ فسألهم عن شيء) في رواية حجاج بن محمد [عند مسلم]: «إنما نزلت هذه الآية في أهل الكتاب».

قوله: (فأَرَوْه أن قد استَحْمَدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم) في رواية حجاج بن محمد: فخرجوا قد أَرَوه أنهم أخبروه بما سألهم عنه، واستَحمدوا بذلك إليه، وهذا أوضح.

قوله: ([وفَرحوا] بما أَتَوْا) كذا للأكثر بالقصر بمعنى جاؤوا أي: بالذي فعلوه، وللحَمُّويّ: «بما أُوتُوا» بضم الهمزة بعدها واو أي: أُعطوا أي: من العلم الذي كتموه، كما قال تعالى: ﴿فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم﴾ والأوَّل أولى لموافقته التلاوة المشهورة، على أنَّ الأخرى قراءة السُّلَمي وسعيد بن جبير، وموافقة المشهور أولى مع موافقته لتفسير ابن عباس ﷺ.

قوله: (ثم قرأ ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾) فيه إشارةٌ إلى أن الذين أخبر الله ﷻ عنهم في الآية المسؤول عنها هم المذكورون في الآية التي قبلها، وأن الله ﷻ ذمهم بكتمان العلم الذي أمرهم أن لا يكتموه، وتوعدهم بالعذاب على ذلك.

تنبيه: الشيء الذي سأل النبيُّ ﷺ عنه اليهود لم أَرَهُ مفسَّراً، وقد قيل: إنه سألهم عن صفته عندهم بأمرٍ واضح، فأخبروه عنه بأمرٍ مجمَل. وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن جبير في قوله: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ قال: محمد، وفي قوله: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا﴾ قال: بكتمانهم محمداً، وفي قوله: ﴿أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ قال: قولهم: نحن على دين إبراهيم ﷺ.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾

١٤٧٠ ـ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ ـ إِلَى ـ ﴿وَرُبَاعَ﴾ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[1]. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ؛ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ، وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾.

٥/١٣٣ [أطرافه: ٢٤٩٤، ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥].

❀❀❀

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَقُولُ: مَا أَحْلَلْتُ لَكُمْ، وَدَعْ هَذِهِ الَّتِي تَضُرُّ بِهَا.

قوله: (بابٌ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾) معنى ﴿خِفْتُمْ﴾ ظننتم، ومعنى: ﴿تُقْسِطُوا۟﴾ تَعدلوا.

قوله: **(اليتيمة)** أي: التي مات أبوها.

قوله: **(في حَجْر وليها)** أي: الذي يَلي مالها.

قوله: **(فيعطيها مثل ما يعطيها غيره)** هو معطوفٌ على معمول «بغير» أي: يريد أن يتزوجها بغير أن يُعطِيها مثل ما يُعطيها غيره أي: ممن يَرغب في نكاحها سواه، ويدل على هذا قوله بعد ذلك: «فنُهوا عن ذلك إلا أن يبلغوا بهنَّ أعلى سنتهنَّ في الصداق».

قوله: **(وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنَّ)** أي: بأيِّ مهرٍ توافقوا عليه.

قوله: **(بعد هذه الآية)** أي: بعد نزول هذه الآية بهذه القصة.

وفي قوله: ﴿فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ حَذْفٌ تقديره: في نكاح اليتامى.

قوله: (﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾) أي: مِن سواهُنَّ، قال القاضي أبو بكر ابن الطَّيِّب: معنى الآية: وإن خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى الأطفال، اللاتي لا أولياء لهنَّ يطالبونكم بحقوقهنَّ، ولا تأمنوا من ترك القيام بحقوقهنَّ لعجزهنَّ عن ذلك، فتزوجوا من النساء القادرات على تدبير أمورهنَّ، أو مَن لهنَّ أولياء يمنعونكم من الحَيْف عليهنَّ.

قوله: **(ويستفتونك)** أي: يطلبون الفتيا أو الفتوى وهما بمعنًى واحد أي: جواب السؤال عن الحادثة التي تُشكل على السائل.

قوله: (﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، **رغبة أحدكم [ليتيمته]**) [وفي رواية: عن يتيمته] ففيه تعيين أحد الاحتمالين في قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ لأن رَغِبَ يتغيَّر معناه بمتعلَّقه، يقال: رَغِبَ فيه: إذا أراده، ورغب عنه: إذا لم يُرده؛ لأنه يحتمل أن تُحذف «في» وأن تُحذف «عن»، وقد تأوله سعيد بن جبير على المعنَيين فقال: نزلت في الغَنيَّة والمُعدِمة، والمروي هنا عن عائشة ﵂ أوضحُ في أنَّ الآية الأولى نزلت في الغَنيَّة، وهذه الآية نزلت في المُعدِمة.

قوله: **(فنُهوا)** أي: نُهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل

زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتَين على السواء في العدل.

وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات، وأن غيرهنَّ يجوز نكاحها بدون ذلك. وفيه: أن للولي أن يتزوج من هي تحت حِجره لكن يكون العاقد غيره. وفيه: جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ؛ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أُطلق استصحاباً لحالهنَّ.

وفيه: أن للولي حقاً في التزويج؛ لأن الله ﷻ خاطب الأولياء بذلك، والله أعلم.

قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز للولي أن يتزوج يتيمة بأقل من صداقها، ولا أن يعطيها من العُروض في صداقها ما لا يَفي بقيمة صداق مثلها.

وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكراً كانت أو ثيباً؛ لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أَذِن في تزويجها بشرط أن لا يُبخَس من صداقها، فيحتاج من مَنَع ذلك إلى دليل قوي.

وقد احتج بعض الشافعية بحديث: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر» قال: فإن قيل: الصغيرة لا تستأمر، قلنا: فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلاً للاستئمار، فإن قيل: لا تكون بعد البلوغ يتيمة، قلنا: التقدير: لا تنكح اليتيمة حتى تَبلغ فتُستأمر، جمعاً بين الأدلة.

قوله: (أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها) هكذا قال هشام عن ابن جريج، فأوهمَ أنها نزلت في شخص معيَّن، والمعروف عن هشام بن عروة التعميم، وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج، ولفظه: «أُنزلت في الرجل يكون عنده اليتيمة...» إلى آخره، وكذا هو عند المصنف في الرواية [السابقة].

قوله: (عَذْق) النخلة.

قوله: (وكان يمسكها عليه) أي: لأجله، وفي رواية الكُشْمِيهَنيِّ: «فيُمسِك بسببه».

❁ ❁ ❁

بَابٌ ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

١٤٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيراً، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوف.

٤٠٧/٤ [أطرافه: ٢٢١٢، ٢٧٦٥، ٤٥٧٥].

❁❁❁

قوله: (في مال اليتيم) في رواية الكُشْمِيهني: «في والي اليتيم» والمراد بوالي اليتيم: المتصرف في ماله بالوصية ونحوها. وفي الباب حديثٌ مرفوع أخرجه أبو داود من طريق حسين المُكْتِب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي يتيماً له مال، وليس عندي شيء، أفآكل من ماله؟ قال: «**بالمعروف**»، وإسناده قوي.

قوله: (إذا كان فقيراً) مصيرٌ منه إلى أن الذي يباح له الأجرة من مال اليتيم من اتصف بالفقر.

وذكر الطبري من طريق السُّدِّي أخبرني من سمع ابن عباس ﵄ يقول في قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: بأطراف أصابعه، ومن طريق عكرمة: يأكل ولا يَكتسي، ومن طريق إبراهيم النخعي: يأكل ما سَدَّ الجَوعة ووارى العورة.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾

١٤٧٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُحُدٍ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فَرِيقٌ يَقُولُ: اقْتُلْهُمْ. وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾.

٩٧/٤ [أطرافه: ١٨٨٤، ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

❁❁❁

قوله: (رجع ناس) هم عبد الله بن أبي وأصحابه، وكانوا ثلث الناس، والفريق الذين قالوا اقتلهم: المهاجرون.

قوله: (وكان أصحاب رسول الله ﷺ فرقتين) أي: في الحكم فيمن انصرف مع عبد الله بن أبي.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾

١٤٧٣ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ هَذِهِ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ.

٧/ ١٦٥ [أطرافه: ٣٨٥٥، ٤٥٩٠، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦].

❁❁❁

قوله: (﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾) يقال: نزلت في مِقْيَس بن صُبابة، وكان أسلَمَ هو وأخوه هشام، فقَتَلَ هشاماً رجل من الأنصار غِيلةً فلم يُعرف، فأرسل إليهم النبي ﷺ رجلاً يأمرهم أن يدفعوا إلى مِقْيس دية أخيه ففعلوا، فأخذ الديةَ وقتل الرسولَ ولحق بمكة مرتداً، فنزلت فيه، وهو ممن أهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح، أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله: (هي آخر ما نزل) أي: في شأن قتل المؤمن عمداً بالنسبة لآية الفرقان. وروى ابن مَرْدويه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة أشهر.

[وروى البخاري روايةً أتم من روايةِ الباب، عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس عن] هاتين الآيتين ما أَمْرهما؟ التي في سورة الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ والتي في سورة النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ فقال: لمَّا أُنزلت التي في سورة الفرقان قال مشركو مكة: قد قتلنا النفس، ودعونا مع الله إلها آخر، وأتينا الفواحش، قال: فنزلت: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾

الآية قال: فهذه لأولئك، قال: وأما التي في سورة النساء فهو الذي قد عَرَفَ الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم لا توبة له، قال: فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إلا من ندم.

وحاصل ما في هذه الروايات: أن ابن عباس ﵄ كان تارةً يجعل الآيتين في محلٍّ واحد، فلذلك يَجزم بنسخ إحداهما، وتارة يجعل محلَّهما مختلفاً، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خَصَّ منها مباشرةَ المؤمن القتل متعمداً، وكثير من السلف يُطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حَمْل كلامه على التناقض، وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه.

وقول ابن عباس ﵄ بأن المؤمن إذا قَتَلَ مؤمناً متعمداً لا توبة له مشهورٌ عنه، وقد جاء عنه في ذلك ما هو أصرح مما تقدم، فروى أحمد عن سالم بن أبي الجعد قال: كنت عند ابن عباس ﵄ بعد ما كُفَّ بصره، فأتاه رجل فقال: ما ترى في رجلٍ قتل مؤمناً متعمداً؟ قال: جزاؤه جهنم خالداً فيها، وساق الآية إلى: ﴿عَظِيمًا﴾ قال: لقد نزلت في آخر ما نزل، وما نسخها شيء حتى قُبض رسول الله ﷺ، وما نزل وحيٌ بعد رسول الله ﷺ، قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأنَّى له التوبة والهدى؟!

وجاء على وفق ما ذهب إليه ابن عباس ﵄ في ذلك أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه أحمد عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجلَ يموت كافراً، والرجلَ يقتل مؤمناً متعمداً»، وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السُّنَّة ما ورد من ذلك على التغليظ، وصححوا توبة القاتل كغيره، وقالوا: معنى قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ أي: إن شاء الله أن يجازيَه، تمسُّكاً بقوله تعالى في سورة النساء أيضاً: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعةً وتسعين نفساً، ثم أتى تمام المائة فقال له: لا توبة لك، فقتله فأكمل به مئة، ثم جاء آخر فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة... الحديث وهو مشهور، وإذا ثبت ذلك لِمَنْ قُبِلَ من غير هذه الأمة، فمثله لهم أولى لمَا خفف الله ﷻ عنهم من الأثقال التي

كانت على من قبلهم. [وفيه] الإشارة إلى أنَّ صنع المشركين بالمسلمين من قتل وتعذيب وغير ذلك سقط عنهم بالإسلام.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾

١٤٧٤ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ. قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلسَّلَـٰمَ﴾.

٨/٢٥٨ [طرفه: ٤٥٩١].

❁❁❁

قوله: (كان رجل في غُنيمة) بالتصغير، وفي روايةٍ عند أحمد: «مر رجل من بني سُليم بنفر من الصحابة وهو يسوق غنماً له فسلَّم عليهم».

قوله: (فقتلوه) زاد في روايةِ سماك [عند أحمد]: «وقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا».

قوله: (وأخذوا غنيمته) في رواية سماك: «وأتوا بغنمه النبيَّ ﷺ فنزلت».

وروى البزار عن ابن عباس ﷺ في سبب نزول هذه الآية قصة أخرى قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقيَ رجل له مال كثير فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد ﷺ، فقال له النبي ﷺ: كيف لك بلا إلٰه إلا الله غداً؟»، وأنزل الله هذه الآية، وهذه القصة يمكن الجمع بينها وبين التي قبلها، ويستفاد منها تسمية القاتل، وأما المقتول فروى الثعلبي عن ابن عباس ﷺ: أنَّ اسم المقتول مِرداس بن نَهيك من أهل فَدَك، وأنَّ اسم القاتل أسامة بن زيد ﷺ، وأنَّ اسم أمير السرية غالب بن فضالة الليثي، وأنَّ قوم مِرداس لمَّا انهزموا بقيَ هو وحده، وكان ألجأ غنمه بجبل، فلما لحقوه قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، السلام عليكم، فقتله أسامة بن زيد ﷺ، فلما رجعوا نزلت الآية.

وورد في سبب نزولها عن غير ابن عباس ﵄ شيء آخر، فروى ابن إسحاق في المغازي وأخرجه أحمد من طريقه عن عبد الله بن أبي حَدرَدٍ الأسلمي قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة ومُحَلِّم بن جَثَّامة، فمر بنا عامر بن الأضبَط الأشجَعيُّ فسلم علينا، فحَمَل عليه مُحَلِّم فقتله، فلما قدمنا على النبي ﷺ وأخبرناه الخبر نزل القرآن»، فذكر هذه الآية.

وأخرجها ابن إسحاق من طريق ابن عمر ﵄ أتم سياقاً من هذا، وزاد: أنه كان بين عامر ومُحَلِّم عداوة في الجاهلية، وهذه عندي قصة أخرى، ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معاً.

وفي الآية دليلٌ على أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يَحِلّ دمه حتى يُختَبَرَ أمره؛ لأن السلام تحية المسلمين، وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك، فكانت هذه علامة، وأما على قراءة السَّلَم على اختلاف ضبطه فالمراد به الانقياد وهو علامة الإسلام؛ لأن معنى الإسلام في اللغة الانقياد، ولا يلزم من الذي ذكرته الحكم بإسلام من اقتَصَر على ذلك، وإجراء أحكام المسلمين عليه، بل لا بد من التلفظ بالشهادتين على تفاصيلَ في ذلك بين أهل الكتاب وغيرهم، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾

١٤٧٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا(١)، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، (ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ، وَالْقِسْمَةِ لِي). فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: يَرَى مِنَ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ: كِبَراً أَوْ غَيْرَهُ. . .، قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَهَا صُحْبَةٌ وَوَلَدٌ.

٥/ ١٠٢ [أطرافه: ٢٤٥٠، ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦].

❁❁❁

قوله: (﴿نُشُوزًا﴾) عن ابن عباس ﷺ في قوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ قال: يعني: البغض. وقال الفراء: النشوز يكون من قِبَل المرأة والرجل، وهو هنا من قِبَل الرجل.

قوله: (قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثرٍ منها) أي: في المحبة والمعاشرة والملازمة.

قوله: (فتقول: أجعلُك من شأني في حِلٍّ) أي: وتتركني من غير طلاق.

واختلف السلف فيما إذا تراضيا على أن لا قسمة لها هل لها أن ترجع في ذلك؟ فقال الثوري والشافعي وأحمد، وأخرجه البيهقي عن علي ﷺ: إن رَجَعَت فعليه أن يَقسِم لها، وإن شاء فارقها، وعن الحسن: ليس لها أن تَنقُض، وهو قياس قول مالك في الإنظار والعارية، والله أعلم.

قوله: (فنزلت [هذه الآية] في ذلك) وعن علي ﷺ: نزلت في المرأة تكون عند الرجل تكره مفارَقته فيَصطلحان على أن يَجيئها كل ثلاثة أيام أو أربعة، وروى الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج ﷺ: «أنه كانت تحته امرأة، فتزوَّج عليها شابة، فآثَرَ البكر عليها، فنازَعَته فطلقها، ثم قال لها: إن شئتِ راجعتُكِ وصَبَرتِ، فقالت: راجعني، فراجعها، ثم لم تصبر فطلقها»، قال: فذلك الصلح الذي بلغنا أنَّ الله ﷻ أنزل فيه هذه الآية.

وروى الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: «خَشِيَت سودة ﷺ أنْ يُطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا تطلقني، واجعل يومي لعائشة ففعل، ونزلت هذه الآية»، وقال: حسن غريب. قلت: وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة ﷺ بدون ذكر نزول هذه الآية.

❁ ❁ ❁

سُورَةِ الْمَائِدَةِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

١٤٧٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

١/ ١٠٥ [أطرافه: ٤٥، ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨].

❁❁❁

قوله: (أن رجلاً من اليهود) هذا الرجل هو كعب الأحبار، بيَّن ذلك مسدَّد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الأوسط عن قَبيصة بن ذؤيب عن كعب، وكان سؤاله لعمر ﷺ عن ذلك قبل أن يسلم كعب؛ لكن قد قيل: إنه أسلَمَ وهو باليمن في حياة النبي ﷺ على يد علي ﷺ، فإن ثبت احتُمل أن يكون الذين سألوا جماعةٌ من اليهود اجتمعوا مع كعب على السؤال، وتولى هو السؤال عن ذلك عنهم، فتجتمع الروايات كلها.

قوله: (لاتَّخذْنا...) أي: لعظَّمناه وجعلناه عيداً لنا في كل سنة لِعَظَم ما حصل فيه من إكمال الدين. والعيد فعلٌ من العَوْد، وإنما سميَ به؛ لأنه يعود في كل عام.

قوله: (نزلت فيه على النبي ﷺ) زاد أحمد: «والساعة التي نزلت فيها على النبي ﷺ».

فإن قيل: كيف طابق الجوابُ السؤال؛ لأنه قال: لاتخذناه عيداً، وأجاب عمر ﷺ بمعرفة الوقت والمكان، ولم يقل: جعلناه عيداً؟

والجواب عن هذا: أنها نزلت في أُخريات نهار عرفة، ويوم العيد إنما يتحقق بأوله، وقد قال الفقهاء: إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة، قاله هكذا بعض من تقدم.

وعندي أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة، وإلا فرواية إسحاق عن قبيصة التي قدمناها قد نصت على المراد ولفظه: «نزلت يوم جمعة يوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد»، ولفظ الطبري والطبراني: «وهما لنا عيدان»، وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس ﷺ: «أن يهوديّاً سأله عن ذلك فقال: نزلت في يوم عيدين، يوم جمعة ويوم عرفة»، فظهر أن الجواب تضمَّن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة، واتخذوا يوم عرفة عيداً؛ لأنه ليلة العيد، وهكذا كما جاء في الحديث: «شهرا عيدٍ لا ينقصان: رمضان وذو الحجة»، فسمي رمضان عيداً؛ لأنه يعقبه العيد.

واستُدل بهذا الحديث على مزية الوقوف بعرفة يوم الجمعة على غيره من الأيام؛ لأن الله تعالى إنما يختار لرسوله ﷺ الأفضل، وأن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كالأمكنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» الحديث؛ ولأن في يوم الجمعة الساعة المستجاب فيها الدعاء، ولا سيما على قول من قال: إنها بعد العصر.

۞ ۞ ۞

سُورَةِ الأنْعَام

بَابٌ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾

١٤٧٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾**.

١/ ٨٧ [أطـــرافـــه: ٣٢، ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧].

۞۞۞

قوله: (﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾) أي: لم يَخْلِطوا.

قال الطيبي: لبس الإيمان بالظلم: أن يصدِّق بوجود الله ﷻ ويخلط به عبادة غيره، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾.

وقال محمد بن إسماعيل التيمي في شرحه: خَلْطُ الإيمان بالشرك لا يُتصور، فالمراد أنهم لم تحصُل لهم الصِّفتان: كفرٌ متأخِّر عن الإيمان المتقدِّم أي: لم يرتدوا. ويجوز أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً أي: لم ينافقوا، وهذا أوجه.

قال الخطابي: كان الشرك عند الصحابة ﷺ أكبر من أن يلقَّب بالظلم، فحَمَلوا الظلم في الآية على ما عداه ـ يعني من المعاصي ـ فسألوا عن ذلك، فنزلت هذه الآية. كذا قال، وفيه نظر.

والذي يظهر لي أنهم حَمَلوا الظلم على عمومه الشرك فما دونه، وإنما حملوه على العموم لأن قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ نكرةٌ في سياق النفي، لكنَّ عمومها هنا بحسَب الظاهر.

قال المحققون: إنْ دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكِّد العموم ويقوِّيه نحو «مِن» في قوله: ما جاءني من رجلٍ، أفاد تنصيص العموم، وإلا فالعموم مستفادٌ بحسَب الظاهر كما فهمه الصحابة ﷺ من هذه الآية، وبيَّن لهم النبي ﷺ أن ظاهرها غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك.

واستنبط منه المازَري جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ونازعه القاضي عياض فقال: ليس في هذه القصة تكليفُ عمل، بل تكليف اعتقادٍ بتصديق الخبر، واعتقادُ التصديق لازمٌ لأول وروده، فما هي الحاجة؟ ويمكن أن يقال: الاعتقاد أيضاً يحتاج إلى البيان، فلما أجمل الظلم حتى تناول إطلاقه جميع المعاصي شق عليهم حتى ورد البيان، فما انتفت الحاجة. والحق أن في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ لأنهم حيث احتاجوا إليه لم يتأخر.

وفي المتن من الفوائد: الحملُ على العموم حتى يرد دليل التخصيص. وأن النكرة في سياق النفي تعُمُّ، وأن الخاص يقضي على العام والمبيَّن على المجمَل، وأن اللفظ يُحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض، وأن درجات الظلم

تفاوت، وأن المعاصي لا تسمى شركاً، وأن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتدٍ.

فإن قيل: فالعاصي قد يعذَّب فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له؟ فالجواب: أنه آمِنٌ من التخليد في النار، مهتدٍ إلى طريق الجنة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

سُورَةُ الأَنْفَالِ

بَابُ قَوْلُهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾

١٤٧٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: سُورَةُ التَّوْبَةِ. قَالَ: التَّوْبَةِ؟ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تُبْقِيَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ.

٧/ ٣٢٩ [أطرافه: ٤٠٢٩، ٤٦٤٥، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣].

❁❁❁

قوله: (سورة التوبة قال: التوبة؟) هو استفهام إنكار بدليل قوله: (هي الفاضحة)، ووقع في رواية الإسماعيلي: سورة التوبة؟ قال: بل سورة الفاضحة.

قوله: (ما زالت تَنزل: ومنهم ومنهم) أي: كقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾.

❁ ❁ ❁

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ الآيَةَ

١٤٧٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ

وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآيَةَ.

٨/٣٠٨ [طرفاه: ٤٦٤٨، ٤٦٤٩].

❁❁❁

قوله: (قال أبو جهل: اللَّهُمَّ إن كان هذا) إلى آخره، ظاهرٌ في أنه القائل ذلك، وإن كان هذا القول نُسب إلى جماعة فلعله بدأ به ورضي الباقون فنُسب إليهم.

وروى ابن جرير من طريق يزيد بن رومان أنهم قالوا ذلك، ثم لمَّا أمسَوا ندِموا فقالوا: غفرانك اللَّهُمَّ، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معنى قوله: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي: مَن سَبَقَ له من الله أنه سيؤمن.

وقيل: المراد مَن كان بين أظهرهم حينئذٍ من المؤمنين، قاله الضحاك وأبو مالك، ويؤيده ما أخرجه الطبري من طريق ابن أبزى قال: كان رسول الله ﷺ بمكة فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ ثم خرج إلى المدينة، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ وكان من بقيَ من المسلمين بمكة يستغفرون، فلما خرجوا أنزل الله: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية فأذن الله ﷻ في فتح مكة فهو العذاب الذي وعدهم الله تعالى.

وروى الترمذي من حديث أبي موسى رضي الله عنه رفعه قال: «أنزل الله على أمتي أمَانَين» فذكر هذه الآية قال: «فإذا مضيتُ تركتُ فيهم الاستغفار»، وهو يقوي القول الأول، والحمْل عليه أولى، وأن العذاب حلَّ بهم لمَّا تركوا الندم على ما وقع منهم، وبالَغوا في معاندة المسلمين ومحاربتهم، وصدِّهم عن المسجد الحرام، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

سُورَةُ هُودٍ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾

١٤٨٠ ـ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً[١]، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ[٢]، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ قَالَ: **لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي.**

٨/٢ [طرفاه: ٥٢٦، ٤٦٨٧].

❁❁❁

قوله: (أن رجلاً) هو أبو اليَسَر الأنصاري، رواه الترمذي، وقيل: غيره. ولم أقف على اسم المرأة المذكورة، لكن جاء في بعض الأحاديث أنها من الأنصار.

قوله: (﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾) اختُلف في المراد بطرفي النهار، فقيل: الصبح والمغرب، وقيل: الصبح والعصر، وعن مالك وابن حبيب: الصبح طرف، والظهر والعصر طرف.

قوله: (﴿وَزُلَفًا﴾) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ﴾ ساعات.

قوله: (قال الرجل: أليَ هذه؟) أي: الآية، يعني خاصةً بي بأن صلاتي مذهبةٌ لمعصيتي.

وظاهر هذا أن صاحب القصة هو السائل عن ذلك، وفي رواية إبراهيم النخعي عند مسلم فقال معاذ: يا رسول الله، أله وحده أم للناس كافة؟ ويحمل على تعدد السائلين عن ذلك.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ! قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ.

وتَمسَّك بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ المرجئة، وقالوا: إن الحسنات تكفِّر كل سيئة كبيرةً كانت أو صغيرةً، وحَمَل الجمهور هذا المطلق على المقيد في الحديث الصحيح: «إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتُنبت الكبائر»، فقال طائفة: إن اجتُنبت الكبائر كانت الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب، وإن لم تجتنب الكبائر لم تَحُطَّ الحسنات شيئاً. وقال آخرون: إن لم تُجتَنب الكبائر لم تَحُطَّ الحسنات شيئاً منها، وتَحُط الصغائرَ.

وقال ابن عبد البر: ذهب بعض أهل العصر إلى أن الحسنات تكفر الذنوب، واستَدل بهذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث الظاهرة في ذلك، قال: ويَرِدُ عليه الحثُّ على التوبة في آيٍ كثيرة، فلو كانت الحسنات تكفر جميع السيئات لمَا احتاج إلى التوبة.

واستُدل بهذا الحديث على عدم وجوب الحد في القبلة واللمس ونحوهما. وعلى سقوط التعزير عمن أتى شيئاً منها وجاء تائباً نادماً. واستنبط منه ابن المنذر أنه لا حدَّ على من وُجد مع امرأة أجنبية في ثوب واحد.

❁ ❁ ❁

سُورَةُ الإِسْرَاءِ

بَابٌ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾

١٤٨١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ ﷺ: ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاساً مِنْ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ، وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ.

٣٩٧/٣ [طرفاه: ٤٧١٤، ٤٧١٥].

❁❁❁

قوله: (بابٌ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾) مفعول «يَدعون» محذوفٌ، تقديره: أولئك الذين يَدعونهم آلهةً يبتغون إلى ربهم الوسيلة.

قوله: (﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾) المراد بالوسيلة: القربة.

قوله: (فأسلم الجن وتمسك هؤلاء بدينهم) أي: استَمَرَّ الإنس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن، والجن لا يَرْضَون بذلك لكونهم أسلموا، وهم الذين صاروا يبتغون إلى ربهم الوسيلة.

وروى الطبري عن ابن مسعود ﷺ فزاد فيه: والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون بإسلامهم، وهذا هو المعتَمَد في تفسير هذه الآية. وأما ما أخرجه الطبري عن ابن مسعود ﷺ قال: كان قبائلُ العرب يعبدون صنفاً من الملائكة يقال لهم: الجن، ويقولون: هم بنات الله، فنزلت هذه الآية، فإن ثبت فهو محمولٌ على أنها نزلت في الفريقين، وإلا فالسياق يدل على أنهم قبل الإسلام كانوا راضين بعبادتهم، وليست هذه من صفات الملائكة، وكذا ما أخرجه من طريق أخرى ضعيفة عن ابن عباس ﷺ: أن المراد من كان يعبد الملائكة والمسيح وعزيراً.

تنبيه: استشكل ابن التين قوله: (ناساً من الجن) من حيث إنَّ الناس ضد الجن، وأجيب: بأنه على قول من قال: إنه مِن ناسَ: إذا تَحرَّكَ، أو ذُكِر للتقابُل حيث قال: ناسٌ من الإنس وناسٌ من الجن، ويا ليت شعري على مَن يَعتَرِض.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ﴾

١٤٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنْ الرُّوحِ. فَقَالَ: مَا رَأْيُكُمْ إِلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالُوا: سَلُوهُ. فَسَأَلُوهُ عَنْ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئاً، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

١/ ٢٢٤ [أطرافه: ١٢٥، ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢].

❁❁❁

قوله: (متكئ) [وفي رواية عند البخاري: يتوكأ] أي: يعتمد.

قوله: (عَسِيب) أي: عصاً من جريد النخل.

قوله: (إذ مر اليهود) كذا فيه اليهود بالرفع على الفاعلية، وفي بقية الروايات [عند البخاري] وكذا عند مسلم: «إذ مر بنفرٍ من اليهود»، ويُحمَل هذا الاختلاف على أن الفريقين تلاقَوا فيَصدُق أنَّ كلّاً مرَّ بالآخر.

ولم أَقف في شيء من الطرق على تسمية أحد من هؤلاء اليهود.

قوله: (فسألوه عن الروح) في روايةٍ [عند البخاري] فقام رجل منهم فقال: يا أبا القاسم ما الروح؟

قال الخطابي: حَكَوا في المراد بالروح في الآية أقوالاً: قيل: سألوه عن جبريل، وقيل: عن ملك له ألسنة، وقال الأكثر: سألوه عن الروح التي تكون بها الحياة في الجسد.

وقال القرطبي: الراجح أنهم سألوه عن روح الإنسان؛ لأن اليهود لا تعترف بأن عيسى روح الله، ولا تجهل أنَّ جبريل ملك، وأنَّ الملائكة أرواح.

وثبت عن ابن عباس ﷺ: أنه كان لا يفسر الروح أي: لا يعيِّن المراد به في الآية.

قوله: (فعلمتُ أنه يوحى إليه) في روايةٍ [عند البخاري]: «فظننت أنه يوحى إليه»، وهي متقاربة، وإطلاق العلم على الظن مشهور، فقيل: أطلق العلم وأراد الظن، وقيل: بالعكس، وقيل: ظَنَّ أوَّلاً ثم تَحَقَّقَ آخِراً، فإطلاق الظنِّ باعتبار أوَّل ما رآه، وإطلاق العلم باعتبار آخِرِ الحال.

قوله: (فقمت مقامي) في روايةٍ [عند البخاري]: «فتأخرت عنه» أي: أَدَباً معه لئلا يتشوش بقربي منه.

قوله: (من أمر ربي) قال ابن القيم: ليس المرادُ هنا بالأمر الطَّلبَ اتفاقاً، وإنما المراد به المأمور، والأمر يطلَق على المأمور كالخلق على المخلوق، ومنه: ﴿لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾.

قال ابن بطال: معرفة حقيقة الروح مما استأثر الله ﷻ بعلمه بدليل هذا الخبر، قال: والحكمة في إبهامه اختبار الخلق ليُعرِّفهم عجزهم عن علم ما لا يدركونه، حتى يَضطرَّهم إلى ردِّ العلم إليه.

وقال القرطبي: الحكمة في ذلك إظهار عجز المرء؛ لأنه إذا لم يعلم حقيقة نفسه مع القطع بوجوده كان عجزه عن إدراك حقيقة الحق أولى.

ووقع في بعض التفاسير: أنَّ الحكمة في سؤال اليهود عن الروح: أنَّ عندهم في التوراة أنَّ روح بني آدم لا يعلمها إلا الله ﷻ، فقالوا: نسأله، فإن فسَّرَها فهو نبي، وهو معنى قولهم: لا يَجيء بشيء تكرهونه، وروى الطبري من طريق مُغيرة عن إبراهيم في هذه القصة: «فنزلت الآية فقالوا: هكذا نجده عندنا»، ورجاله ثقات، إلا أنه سقط من الإسناد علقمة.

قوله: (﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾) هو استثناءٌ من العلم أي: إلا علماً قليلاً، أو من الإعطاء أي: إلا عطاءً قليلاً.

وفي الحديث من الفوائد: جواز سؤال العالم في حال قيامه ومَشْيه إذا كان لا يَثقُل ذلك عليه. وأدب الصحابة ﷺ مع النبي ﷺ. والعمل بما يَغلب على الظن. والتوقف عن الجواب بالاجتهاد لمن يَتَوَقع النص. وأنَّ بعض المعلومات قد استأثر الله ﷻ بعلم حقيقته. وأنَّ الأمر يَرِدُ لغير الطَّلَب، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابٌ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾

١٤٨٣ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾؛ أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

٨/ ٤٠٥ [أطرافه: ٤٧٢٢، ٧٤٩٠، ٧٥٢٥، ٧٥٤٧].

١٤٨٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ.

٨/ ٤٠٥ [أطرافه: ٤٧٢٣، ٦٣٢٧، ٧٥٢٦].

❁❁❁

قوله: (نزلت ورسول الله ﷺ مختفٍ بمكة) يعني في أول الإسلام.

قوله: (أنزلت في الدعاء) هكذا أَطلقت عائشة ﵂، وهو أعم من أن يكون ذلك داخلَ الصلاة أو خارجَها.

ورجَّح الطبري حديث ابن عباس ﵄، قال: لأنه أصحُّ مخرجاً، ثم أَسنَدَ عن عطاء قال: يقول قوم: إنها في الصلاة، وقوم: إنها في الدعاء.

ورجح النووي وغيره قول ابن عباس ﵄، كما رجحه الطبري، لكن يحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة، وقد روى ابن مَرْدويه من حديث أبي هريرة ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء، فنزلت. وجاء عن أهل التفسير في ذلك أقوالٌ أُخَر.

قال الطبري: لولا أننا لا نستجيز مخالفة أهل التفسير فيما جاء عنهم، لاحتَمل أن يكون المراد: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: بقراءتك نهاراً، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أي: ليلاً، وكان ذلك وجهاً لا يَبعد من الصحة. انتهى. وقد أَثْبَتَه بعض المتأخرين قولاً.

وقيل: الآية في الدعاء، وهي منسوخة بقوله: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾

❁ ❁ ❁

سُورَةُ الْكَهفِ

بَابٌ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾

١٤٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ**. وَقَالَ: **اقْرَءُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾**.

٨/ ٤٢٦ [طرفه: ٤٧٢٩].

❁❁❁

قوله: (وقال: اقرؤوا ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾) القائل يحتمل أن يكون الصحابي، أو هو مرفوعٌ من بقية الحديث.

❁ ❁ ❁

سُورَةِ مَرْيَمَ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾

١٤٨٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: **يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ[(١)]، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ. (وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ)، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ. (وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ) فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ[(٢)]. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾ وَهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.**

٨/٤٢٨ [طرفه: ٤٧٣٠].

وفِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: **إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ...، وَفِيهِ: فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ.**

١١/٤٠٦ [طرفاه: ٦٥٤٤، ٦٥٤٨].

❊❊❊

قوله: (أملح) قال القرطبي: الحكمة في ذلك أن يَجمع بين صفتي أهل الجنة والنار السواد والبياض.

قوله: (فيشرئبُّون) أي: يَمُدُّون أعناقهم ويرفعون رؤوسهم للنظر.

قوله: (فيذبح) لم يُسمِّ من يذبحه، ونقل القرطبي عن بعض الصوفية أن

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: **كُلٌّ خَالِدٌ فِيمَا هُوَ فِيهِ.**

الذي يذبحه يحيى بن زكريا بحضرة النبي ﷺ إشارةً إلى دوام الحياة، وعن بعض التصانيف أنه جبريل.

قلت: هو في تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء في آخِرِ حديث الصور الطويل، فقال فيه: فيحيي الله تعالى ملَكَ الموت وجبريل وميكائيل وإسرافيل، ويجعل الموت في صورة كبش أملح، فيَذبح جبريلُ الكبش، وهو الموت.

قوله: (ثم قرأ) في رواية سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش في آخِر الحديث: «ثم قرأ رسول الله ﷺ»، فيستفاد منه انتفاء الإدراج.

قوله: (جيء بالموت) قال القرطبي: الحكمة في الإتيان بالموت هكذا الإشارةُ إلى أنهم حصل لهم الفداء به، كما فُديَ ولد إبراهيم عليه السلام بالكبش.

قوله: (خلود) أي: هذا الحال مستمر، ويحتمل أن يكون جمع خالد أي: أنتم خلود في الجنة.

قوله: (حتى يُجعل بين الجنة والنار) وقع للترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار».

❁ ❁ ❁

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾

١٤٨٧ ـ عَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَيْناً، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ. قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾.

٣١٧/٤ [أطرافه: ٢٠٩١، ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥].

❁❁❁

قوله: (قَيناً) قال ابن دريد: أصل القين الحداد، ثم صار كل صائغ عند العرب قيناً.

قوله: (العاص بن وائل) هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور، وكان له قدْرٌ في الجاهلية، ولم يوفَّق للإسلام، قال ابن الكلبي: كان من حكام قريش. وكان موته بمكة قبل الهجرة.

قوله: (دَينٌ) بيَّن في روايةٍ [عند البخاري]: أنه أُجْرةُ سيفٍ عَمِلَه له.

قوله: (حتى تموت ثم تُبعث) مفهومه أنه يَكفر حينئذٍ، لكنه لم يُرد ذلك؛ لأن الكفر حينئذٍ لا يُتصور، فكأنه قال: لا أكفر أبداً، والنكتة في تعبيره بالبعث تعيير العاص بأنه لا يؤمِن به. وبهذا التقرير يندفع إيراد من استَشكل قوله هذا، فقال: علَّق الكفر، ومَن علَّق الكفر كفر، وأجاب بأنه خاطَب العاص بما يَعتقده، فعلَّقَ على مستحيلٍ بزعمه، والتقرير الأول يغني عن هذا الجواب.

[وبوَّب له البخاري: «بابٌ هل يؤاجِر الرجل نفسه من مُشرك في أرض الحرب»] أورد فيه حديث خبّاب ﷺ ـ وهو إذ ذاك مُسلم ـ في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقرَّه، ولم يَجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيَّداً بالضرورة، أو أنَّ جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم، وقَبْلَ الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه.

وقال المهلب: كَره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين: أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر: أن لا يُعينَه على ما يعود ضرره على المسلمين.

وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أنَّ الصُّناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يُعَدّ ذلك من الذِّلة، بخلاف أن يَخدِمَه في منزله وبطريق التبعية له، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

سُورَةُ الْحَجِّ

بَابٌ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾

١٤٨٨ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ يُقْسِمُ قَسَماً إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةَ، وَعَلِيٍّ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.

٧/ ٢٩٦ [أطرافه: ٣٩٦٦، ٣٩٦٨، ٣٩٦٩، ٤٧٤٣].

(وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٧/ ٢٩٦ [أطرافه: ٣٩٦٥، ٣٩٦٧، ٤٧٤٤].

❁❁❁

قوله: (باب: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾) الخصمان: تثنية خَصْم، وهو يطلق على الواحد وغيره، وهو من تقع منه المخاصمة.

وقد روى الطبري من طريق العَوْفيِّ عن ابن عباس ﷺ: أنها نزلت في أهل الكتاب والمسلمين، ومن طريق الحسن قال: هم الكفار والمؤمنون، ومن طريق مجاهد: هو اختصام المؤمن والكافر في البعث. واختار الطبري هذه الأقوال في تعميم الآية، قال: ولا يخالف المروي عن علي وأبي ذر ﷺ؛ لأن الذين تبارزوا ببدر كانوا فريقين: مؤمنين وكفار إلا أن الآية إذا نزلت في سبب من الأسباب لا يَمتنع أن تكون عامة في نظير ذلك السبب.

قوله: (مَن يجثو) أي: يَقعد على ركبتيه مخاصماً، والمراد بهذه الأوَّلية تقييده بالمجاهدين من هذه الأمة؛ لأن المبارَزة المذكورة أول مبارزة وقعت في الإسلام.

قوله: (حمزة وعلي) أي: ابن عبد المطلب بن هاشم، وعُبيدة بن الحارث: ابن عبد المطلب.

وفي الحديث جواز المبارَزة خلافاً لمن أنكرها كالحسن البصري، وشَرَط

الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق للجواز إذن الأمير على الجيش. وفيه فضيلةٌ ظاهرةٌ لحمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم.

❁ ❁ ❁

سُورَةُ النُّورِ

بابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ الآيَةَ

١٤٨٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يَثْقُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرْ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا. فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ

رَاحِلَتَهُ ـ وفي رواية: حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ ـ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْراً، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: **كَيْفَ تِيكُمْ**؟ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ! أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ! أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضاً عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: **كَيْفَ تِيكُمْ**؟ فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ. قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ! هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟ (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ. وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَنَزَلَ، فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ

مِنْ شَأْنِهَا. فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ أَيْ بُنَيَّةُ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ! فَرَجَعْتُ). قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ؛ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللهِ إِلَّا خَيْراً. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يُضَيِّقْ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: **يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئاً يَرِيبُكِ**؟ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْراً أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ! حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ ـ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): خَطِيباً، فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُه ـ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْراً، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي** ـ وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): **وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي** ـ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا وَاللهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنْ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنْ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ (قَبْلَ ذَلِكَ) رَجُلاً صَالِحاً، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ! لَعَمْرُ اللهِ

لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ! وَاللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْ يَقْتَتِلُوا ـ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ. وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْماً، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذْ اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْراً لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: **يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ! قَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ! قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لَا أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ الْقُرْآنِ: (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللهَ، وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ!) إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ ـ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ ـ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ ـ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ ـ لَتُصَدِّقُنِّي! وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾. ثُمَّ

تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْياً، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ، فَوَاللهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: **يَا عَائِشَةُ! (احْمَدِي اللهَ)** - وَفِي رِوَايَةٍ: **أَبْشِرِي** -؛ **فَقَدْ بَرَّأَكِ اللهُ**. فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ الْآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ -: وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: **يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟** فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْراً. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ! قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ.

٢١٨/٥ [أطـرافـه: ٢٥٩٣، ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥].

(وَفِي حَدِيثِ أُمُّ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَخَرَّتْ مَغْشِيّاً عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، فَطَرَحْتُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، فَغَطَّيْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **مَا شَأْنُ هَذِهِ؟** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخَذَتْهَا الْحُمَّى بِنَافِضٍ. قَالَ: **فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ).

٤١٧/٦ [أطرافه: ٣٣٨٨، ٤١٤٣، ٤٦٩١، ٤٧٥١].

***

قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يَخرج سفراً) أي: إلى سفر، فهو منصوب بنزع الخافض، أو ضُمِّن (يَخرُج) معنى: يُنشئ، فيكون: «سفراً» نصباً على المفعولية.

قوله: (أَقرع بين أزواجه) فيه مشروعية القرعة، والرد على من منع منها.

قوله: (في غزاةٍ غزاها) هي غزوة بني المصطلق.

قوله: (بعد ما أُنزل الحجاب) أي: بعد ما نَزل الأمر بالحجاب، والمراد: حجاب النساء عن رؤية الرجال لهنَّ، وكنَّ قبل ذلك لا يُمنَعْنَ، وهذا قالته كالتوطئة للسبب في كونها كانت مستترةً في الهودج حتى أفضى ذلك إلى تحميله وهي ليست فيه وهم يظنون أنها فيه، بخلاف ما كان قبل الحجاب، فلعل النساء حينئذٍ كنَّ يَركبن ظهور الرواحل بغير هوادج، أو يركبن الهوادج غير مستترات، فما كان يقعُ لها الذي يقع، بل كان يَعرفُ الذي كان يَخدم بعيرها إن كانت رَكِبَت أم لا.

قوله: (فأنا أُحمَل في هودجٍ وأُنزل فيه) الهودج: مَحمِلٌ له قُبَّةٌ تُستر بالثياب ونحوه، يوضع على ظهر البعير، يَركب عليه النساء ليكون أسترَ لهنَّ.

قوله: (فسِرنا، حتى إذا فرغ) كذا اختَصرت القصة؛ لأن مرادها سياق قصة الإفك خاصة، وإنما ذَكرت ما ذَكرت من ذلك كالتوطئة لمَا أرادَتِ اقتصاصَه، ويحتمل أن تكون ذَكرت جميع ذلك فاختصره الراوي للغرض المذكور، ويؤيده

أنه قد جاء عنها في قصة غزوة بني المصطلق أحاديثُ غير هذا، ويؤيد الأول أن في رواية الواقدي عن عبّاد: قلت لعائشة: يا أمتاه حدِّثينا عن قصة الإفك، قالت: نعم، وعنده: فخرجنا فغنَّمه الله أموالهم وأنفسهم ورجعنا.

قوله: (وقَفَل) أي: رَجَع من غزوته.

قوله: (ودنونا من المدينة) أي: أنَّ قصتها وقعت حال رجوعهم من الغزوة قُربَ دخولهم المدينة.

قوله: (آذن) بالمد والتخفيف، وبغير مد والتشديد، كلاهما بمعنى: أَعلَمَ بالرحيل.

قوله: (فمشيتُ حتى جاوزتُ الجيش) أي: لتقضيَ حاجتها منفردة.

قوله: (فلما قضيتُ شأني) أي: فرغتُ من قضاء حاجتي.

قوله: (أقبلتُ إلى الرحل) أي: رَجَعَت إلى المكان الذي كانت نازلةً فيه.

قوله: (عِقْدٌ) قلادةٌ تعلَّق في العنق للتزين بها.

قوله: (من جَزْع) خَرَزٌ معروفٌ في سواده بياضٌ كالعُروق.

قوله: (جَزْع أظفار) كذا في هذه الرواية أظفار بزيادة ألف، لكن في رواية الكُشْمِيهَنيّ: «ظَفَارِ»، فأمَّا «ظَفَارِ» فهي مدينةٌ باليمن، وقيل: جبل، وقيل: سُمِّيت به المدينة وهي في أقصى اليمن إلى جهة الهند. وإن ثبتت الرواية أنه أَظفار، فلعل عِقدها كان من الظُّفْر: أحدُ أنواع القُسط، وهو طيب الرائحة يُتبخر به، فلعله عُمِلَ مثل الخَرَز فأَطلقت عليه جَزْعاً تشبيهاً به ونظمته قلادةً، إما لحسن لونه أو لطيب ريحه، وقد حكى ابن التين أنَّ قيمته كانت اثني عشر درهماً، وهذا يؤيد أنه ليس جَزْعاً ظَفاريّاً، إذ لو كان كذلك لكانت قيمته أكثر من ذلك.

قوله: (قد انقطع) في رواية ابن إسحاق: «قد انْسَلَّ من عنقي وأنا لا أدري».

قوله: (فحبسني ابتغاؤه) أي: طَلَبُه.

قوله: (يَرحلون) رحلتُ البعير: إذا شَددتَ عليه الرَّحْل.

قوله: (فرَحَلُوه) أي: وضعوه، وفيه تجوُّز وإنما الرَّحْل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه.

قوله: (وكان النساء إذ ذاك خفافاً) قالت هذا كالتفسير لقولها: وهم يَحسَبون أني فيه.

قوله: (لم يَثْقُلْنَ ولم يَغشهنَّ اللحم) قال ابن أبي جمرة: ليس هذا تكراراً؛ لأن كلَّ سمين ثقيل من غير عكس؛ لأن الهزيل قد يمتلئ بطنه طعاماً فيثقُل بدنه، فأشارت إلى أن المعنيين لم يكونا في نساء ذلك الزمان.

قوله: (العُلْقة) أي: القليل.

قوله: (فلم يستنكر القوم ثِقَلَ الهودج) [وفي رواية: خِفَّة الهودج، والثاني] أوضح؛ لأن مرادها إقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه، فكأنها تقول: كأنها لخفة جسمها بحيث إن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها، ولهذا أردفت ذلك بقولها: (وكنت جارية حديثة السن) أي: أنها مع نحافتها صغيرة السن، فذلك أبلغ في خفتها. وقد وُجِّهت الرواية الأخرى بأن المراد: لم يستنكروا الثقل الذي اعتادوه؛ لأن ثِقَله في الأصل إنما هو مما رُكِّب الهودج منه من خَشب وحِبال وستور وغير ذلك، وأما هي فلشدة نحافتها كان لا يَظهر بوجودها فيه زيادة ثِقَل، والحاصل أن الثقل والخفة من الأمور الإضافية فيتفاوتان بالنسبة.

ويستفاد من ذلك أيضاً أن الذين كانوا يَرحلون بعيرها كانوا في غاية الأدب معها، والمبالغة في ترك التنقيب عما في الهودج، بحيث إنها لم تكن فيه وهم يظنون أنها فيه، وكأنهم جوَّزوا أنها نائمة.

قوله: (وكنت جاريةً حديثة السن) هو كما قالت؛ لأنها أُدخلت على النبي ﷺ بعد الهجرة في شوال ولها تسع سنين، وأكثر ما قيل في المُرَيسيع [كما] عند ابن إسحاق [أنها] كانت في شعبان سنة ست، فتكون لم تُكْمِل خمس عشرة، فإن كانت المُرَيسيع قبل ذلك فتكون أصغر من ذلك.

وقد أشرتُ إلى فائدة ذكرها ذلك قبل، ويحتمل أن تكون أشارت بذلك إلى بيان عذرها فيما فعلته من الحرص على العقد الذي انقطع، ومن استقلالها بالتفتيش عليه في تلك الحال، وتَرْكِ إعلام أهلها بذلك؛ وذلك لصغر سنها وعدم تَجارِبها للأمور، بخلاف ما لو كانت ليست صغيرة لكانت تَتَفطَّن لعاقبة ذلك. وقد وقع لها بعد ذلك في ضياع العقد أيضاً: أنها أعلمت النبي ﷺ بأمره فأقام

بالناس على غير ماء حتى وَجَدَته، ونزلت آية التيمم بسبب ذلك، فظهر تفاوتُ حال من جَرَّبَ الشيء ومن لم يُجَرِّبه.

قوله: (فبعثوا الجمل) أي: أثاروه.

قوله: (بعد ما استَمرَّ الجيش) أي: ذهب ماضياً.

قوله: (فجئت منزلهم وليس فيه أحد) فإن قيل: لِمَ لم تستصحب عائشة ﵂ معها غيرها فكان أدعى لأَمْنها مما يقع للمنفرد، ولَكانت لمَّا تأخرت للبحث عن العِقد تُرسِل مَن رافَقَها لينتظروها إن أرادوا الرحيل؟ والجواب: أن هذا من جملة ما يستفاد من قوله: (حديثة السن)؛ لأنها لم يقع لها تَجرِبةُ مثلِ ذلك، وقد صارت بعد ذلك إذا خرجت لحاجتها تَستصحب كما سيأتي في قصتها مع أم مسطح.

قوله: (فأَمَمتُ منزلي) أي: قَصَدتُ.

قوله: (وظننتُ أنهم سيفقدونني فيرجعون إليَّ) هذا ظاهرٌ في أنها لم تَتْبَعْهُم، ووقع في حديث ابن عمر ﵄ [عند الطبراني في الكبير] خلافُ ذلك، فإن فيه: «فجئتُ فاتَّبعتهم حتى أَعيَيت فقمت على بعض الطريق، فمر بي صفوان»، وهذا السياق ليس بصحيح لمخالفته لمَا في الصحيح وأنها أقامت في منزلها إلى أن أصبحت. وكأنه تعارض عندها أن تتبعهم فلا تأمن أن يَختلف عليها الطريق فتَهلِك قبل أن تدركهم، ولا سيما وقد كانت في الليل، أو تقيم في منزلها لعلهم إذا فقدوها عادوا إلى مكانها الذي فارقوها فيه، وهكذا ينبغي لمن فقد شيئاً أن يرجع بفكره القهقرى إلى الحد الذي يَتحقق وجودَه فيه، ثم يأخذ من هناك في التنقيب عليه.

وأرادت بمَن يَفقدها من هو منها بسببٍ كزوجها أو أبيها، والغالب الأول؛ لأنه كان من شأنه ﷺ أن يساير بعيرها ويتحدث معها، فكأن ذلك لم يَتَّفِق في تلك الليلة، ولمَّا لم يَتَّفِق ما توقعته من رجوعهم إليها ساق الله ﷻ إليها من حَمَلَها بغير حول منها ولا قوة.

قوله: (فبينا أنا جالسةٌ غلبتني عيناي فنمت) يحتمل أن يكون سببَ النوم شدة الغم الذي حصل لها في تلك الحالة، ومن شأن الغم ـ وهو وقوع ما يُكرَه ـ غلبة النوم، بخلاف الهم ـ وهو تَوقع ما يُكره ـ فإنه يقتضي السهر، أو لمَا وقع

من برد السَّحَر لها مع رطوبة بدنها وصغر سنها وعند ابن إسحاق: «فتلففت بجلبابي ثم اضطجعت في مكاني»، أو أن الله ﷻ لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل.

قوله: (وكان صفوان بن المعطل) كان صحابيّاً فاضلاً، أولُ مشاهده عند الواقدي: الخندق، وعند ابن الكَلْبي: المُريسيع. ويأتي قول عائشة ﵄: «إنه قتل شهيداً في سبيل الله»، ومرادها أنه قُتل بعد ذلك لا أنه في تلك الأيام، وقد ذكر ابن إسحاق أنه استشهد في غزاة أرمينية في خلافة عمر ﵁ سنة تسع عشرة، وقيل: بل عاش إلى سنة أربع وخمسين فاستُشهد بأرض الروم في خلافة معاوية ﵁.

قوله: (من وراء الجيش) وقع في حديث ابن عمر ﵄ بيانُ سببِ تأخر صفوان ﵁، ولفظه: «سأل النبيَّ ﷺ أن يجعله على الساقة، فكان إذا رَحَلَ الناسُ قام يصلي ثم اتَّبعهم، فمن سَقَطَ له شيءٌ أتاه به».

قوله: (فرأى سوادَ إنسان نائم) السَّواد بلفظ ضد البياض، يُطلَق على الشخص، أيِّ شخصٍ كان، فكأنها قالت: رأى شخصَ آدمي، لكن لا يَظهر أهو رجل أو امرأة.

قوله: (وكان يراني قبل الحجاب) أي: قبل نزول آية الحجاب، وهذا يدل على قِدَم إسلام صفوان ﵁، فإن الحجاب كان في قول أبي عبيدة وطائفة في ذي القعدة سنة ثلاث، وعند آخرين: فيها سنة أربع، وصححه الدمياطي.

ومما يؤيد صحة ما وقع في هذا الحديث ـ أن الحجاب كان قبل قصة الإفك ـ قول عائشة أيضاً في هذا الحديث: «أن النبي ﷺ سأل زينب بنت جحش عنها»، وفيه: «وهيَ التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ»، وفيه: «وطَفِقَت أختها حمنة تحارب لها»، فكل ذلك دال على أن زينب كانت حينئذ زوجتَه، ولا خلاف أن آية الحجاب نزلت حين دخوله ﷺ بها، فثبت أن الحجاب كان قبل قصة الإفك، وقد كنت أمليتُ ـ [أي: في الفتح ٢٤٩/١] ـ في أوائل كتاب الوضوء أن قصة الإفك وقعت قبل نزول الحجاب وهو سهو، والصواب: بعد نزول الحجاب فليُصلَح هناك.

قوله: (فاستيقظت باسترجاعه) أي: بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون، وكأنه

شق عليه ما جرى لعائشة ﵂، أو خَشيَ أن يقع ما وَقَع، أو أنه اكتفى بالاسترجاع رافعاً به صوته عن مخاطبتها بكلامٍ آخَرَ صيانةً لها عن المخاطَبة في الجملة، وقد كان عمر ﵁ يستعمل التكبير عند إرادة الإيقاظ، وفيه دلالة على فطنة صفوان ﵁ وحسن أدبه.

قوله: (فخمَّرت) أي: غطيت وجهي.

قوله: (بجلبابي) أي: الثوب الذي كان عليها.

وهذا يُشعر بأن وجهها انكشف لما نامت؛ لأنه تقدم أنها تلفَّفَت بجلبابها ونامت فلما انتَبَهَت باسترجاع صفوان ﵁ بادرت إلى تغطية وجهها.

قوله: (فوطئ يدها) أي: ليكون أسهل لركوبها ولا يحتاج إلى مسّها عند ركوبها، وفي حديث أبي هريرة ﵁: «فغطى وجهه عنها ثم أدنى بعيره منها».

قوله: (معرِّسين) التعريس: نزول المسافر في آخر الليل، وقد استُعمل في النزول مطلقاً، وهو المراد هنا.

قوله: (في نحر الظهيرة) نحرُ الظهيرة: أوَّلُها وهو وقت شدة الحر، ونَحْرُ كل شيء أوله، كأن الشمس لمَّا بلغت غايتها في الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر الذي هو أعلى الصدر.

قوله: (فهلك من هلك) وفي رواية أبي أويس: «فهنالك قال فيَّ وفيه أهل الإفك ما قالوا» فأبهمت القائل وما قال، وأشارت بذلك إلى الذين تكلموا بالإفك وخاضوا في ذلك وأما أسماؤهم فالمشهور في الروايات الصحيحة عبد الله بن أبي، ومسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش.

قوله: (وكان الذي تولى كِبْره) أي: تصدَّى لذلك وتقلَّده. و**(كِبْره)** أي: كِبْر الإفك، وكِبْر الشيء: معظَمُه.

قوله: (والناس يُفيضون) أي: يَخوضون.

قوله: (اللُّطْف) بضم أوله وسكون ثانيه، وبفتحهما، لغتان، والمراد: الرفق.

قوله: (إنما يَدخل فيسلِّم ثم يقول: كيف تيكم؟) في رواية ابن إسحاق: «فكان إذا دخل قال لأمي وهي تمرِّضني: كيف تيكم»، وهي للمؤنث مثل «ذاكُم» للمذكر، واستدلت عائشةُ ﵂ بهذه الحالة على أنها استَشْعرت منه بعض جفاء،

ولكنها لمَّا لم تكن تدري السببَ لم تُبالغ في التنقيب عن ذلك حتى عَرَفتْه.

قوله: (نقَهْت) الناقِه: الذي أفاق من مرضه ولم تتكامل صحته.

قوله: (قِبَل المناصِع) أي: جهتها، والمناصع: صعيدٌ أفيحُ خارجَ المدينة.

قوله: (متبرَّزنا) موضع التبرز، وهو الخروج إلى البَراز، وهو الفضاء، وكله كناية عن الخروج إلى قضاء الحاجة.

قوله: (الكنف) جمع كَنيف، وهو الساتر، والمراد به هنا: المكان المتخذ لقضاء الحاجة.

قوله: (وأَمْرُنا أَمْرُ العرب الأُوَل) بضم الهمزة وتخفيف الراء صفة العرب، وبفتح الهمزة وتشديد الواو: صفة الأمر، قال النووي: كلاهما صحيح، تريد أنهم لم يتخلَّقوا بأخلاق العجم. والرواية الأولى أشهر وأقعد.

قوله: (في البرية أو في التنزه) هكذا على الشك، والتنزه: طلب النزاهة، والمراد: البعد عن البيوت.

قوله: (أنا وأم مِسطح) قيل: اسمها سلمى، وفيه نظر؛ لأن سلمى اسمُ أمِّ أبي بكر رضي الله عنه، ثم ظهر لي أن لا وهْمَ فيه، فإنَّ أمَّ أبي بكر رضي الله عنه خالتُها، فسميت باسمها.

والمِسطح: عودٌ من أعواد الخِباء، وهو لقب، واسمه: عوف، وقيل: عامر، والأول هو المعتمد، وقد أخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال أبو بكر رضي الله عنه يعاتِبُ مِسْطحاً في قصة عائشة رضي الله عنها:

يا عوفُ ويحَكَ هلَّا قلتَ عارفةً من الكلام ولم تَبتَغْ به طَمَعا

وكان هو وأمه من المهاجرين الأولين، وكان أبوه مات وهو صغير، فكفله أبو بكر رضي الله عنه لقرابة أم مسطح منه، وكانت وفاة مسطح رضي الله عنه سنة أربعٍ وثلاثين، وقيل: سنة سبعٍ وثلاثين بعد أن شهد صفين مع علي رضي الله عنه.

قوله: (بنتُ أبي رُهْم) بضم الراء وسكون الهاء، واسم أبي رُهم أُنيس.

قوله: (مِرْطِها]) كساءٌ من خزٍّ أو صوف أو غيره.

قوله: (فقالت: تَعِسَ مِسطح) أي: كُبَّ لوجهه، أو هلَكَ، أو لزِمه الشر، أو بَعُدَ، أقوالٌ.

قال أبو محمد ابن أبي جمرة: يُحتمل أن يكون قول أمِّ مِسطَح هذا عمداً لتَتَوصَّلَ إلى إخبار عائشة ﵂ بما قيل فيها وهي غافلة، ويحتمل أن يكون اتفاقاً أجراه الله ﷻ على لسانها لتستيقظ عائشة ﵂ من غفلتها عما قيل فيها.

قوله: (يا هَنْتاه) أي: هذه، وقيل: امرأة، وقيل: بَلْهاء، كأنها نَسَبتْها إلى قلة المعرفة بمكايد الناس.

قوله: (وَضِيئَة) من الوَضاءة أي: حسنة جميلة. وعند مسلم: «حَظِيَّة» من الحَظْوة أي: رفيعة المنزلة.

قوله: (ضرائر) جمع ضَرَّة، وقيل للزوجات: ضرائر؛ لأن كل واحدة يَحصل لها الضرر من الأخرى بالغَيرة.

قوله: (أكثرْن عليها) أي: القولَ في عيبها. وفي هذا الكلام من فِطْنة أمها وحسن تأتِّيها في تربيتها ما لا مزيد عليه، فإنها عَلِمت أن ذلك يَعظم عليها، فهوَّنت عليها الأمر بإعلامها بأنها لم تنفرد بذلك؛ لأن المرء يتأسى بغيره فيما يقع له، وأَدْمَجَت في ذلك ما تُطَيِّب به خاطرها من أنها فائقةٌ في الجمال والحَظوة، وذلك مما يُعجب المرأة أن توصف به، مع ما فيه من الإشارة إلى ما وقع من حمنة بنت جحش، وأن الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها زينب بنت جحش، وعُرف من هذا أن الاستثناء في قولها: (إلا أكثرن عليها) متصل؛ لأنها لم تقصد قصتها بعينها، بل ذكرت شأن الضرائر، وأما ضرائرها هي فإنهنَّ وإن كُنَّ لم يَصدر منهنَّ في حقها شيء مما يَصدر من الضرائر، لكن لم يُعدَم ذلك ممن هو منهنَّ بسبيل، كما وقع من حمنة؛ لأن ورع أختها منعها من القول في عائشة، كما منع بقية أمهات المؤمنين، وإنما اختُصت زينب بالذكر؛ لأنها التي كانت تسامي عائشة في المنزلة.

قوله: (فقالت: سبحان الله) استغاثت بالله متعجِّبة من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحقَّقة عندها.

قوله: (لا يرقأ لي دمع) أي: لا ينقطع.

قوله: (ولا أكتحل بنوم) استعارةٌ للسَّهَر.

قوله: (فدعا رسول الله ﷺ عليّاً) هذا ظاهره أنَّ السؤال وقع بعدما عَلِمت بالقصة؛ لأنها عقَّبت بكاءها تلك الليلة بهذا ثم عقَّبت هذا بالخُطبة، ورواية

هشام بن عروة [عند البخاري] تشعر بأن السؤال والخُطبة وقعا قبل أنْ تعلم عائشة ﵂ بالأمر، فإن في أول رواية هشام عن أبيه عن عائشة ﵂: «لما ذُكر من شأني الذي ذُكر وما عَلِمتُ به قام رسول الله ﷺ خطيباً...» فذكر قصة الخُطبة الآتية، ويمكن الجمع بأن الفاء في قوله: (فدعا) عاطفة على شيء محذوف تقديره: وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليّاً ﵁.

قوله: (علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد) في حديث ابن عمر ﵄: «وكان إذا أراد أن يستشير أحداً في أمر أهله لم يَعْدُ علياً وأسامة»، لكن وقع في رواية الحسن العُرَنيّ عن ابن عباس ﵄ عند الطبراني: أنه ﷺ استشار زيد بن ثابت ﵁ فقال: دعها فلعل الله يحدث لك فيها أمراً، وأظن في قوله: «ابن ثابت» تغيير، وأنه كان في الأصل «ابن حارثة»، وفي رواية الواقدي: أنه سأل أم أيمن ﵂ فبرَّأتها، وأمُّ أيمن هي والدة أسامة بن زيد ﵄، وسيأتي أنه سأل زينب بنت جحش ﵂ أيضاً.

قوله: (حين استلبث الوحيُ) بالرفع أي: طال لبث نزوله، وبالنصب أي: استبطأ النبيُّ ﷺ نزولَه.

قوله: (في فراق أهله) عَدَلَت عن قولها: في فراقي، إلى قولها: فراق أهله؛ لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها.

قوله: (أهلُك) بالرفع، فإنّ في رواية معمر [عند مسلم]: «هم أهلُك»، ولو لم تقع هذه الرواية لجاز النصب أي: أمسك. ومعنى **(هم أهلُك)** أي: العفيفة اللائقة بك، ويحتمل أن يكون قال ذلك متبرِّئاً من المشورة، ووكَل الأمر إلى رأي النبي ﷺ، ثم لم يَكتفِ بذلك حتى أخبر بما عنده فقال: (ولا نعلم إلا خيراً)، وإطلاق الأهل على الزوجة شائع، قال ابن التين: أطلق عليها أهلاً، وذَكرها بصيغة الجمع حيث قال: (هم أهلُك)، إشارةً إلى تعميم الأزواج بالوصف المذكور. انتهى. ويحتمل أن يكون جَمَعَ لإرادة تعظيمها.

قوله: (وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله لم يُضيِّقِ الله عليك، والنساء سواها كثير) هذا الكلام الذي قاله علي ﵁ حَمَلَه عليه ترجيح جانب النبي ﷺ لمَا رأى عنده من القلق والغمّ بسبب القول الذي قيل، وكان ﷺ شديد الغيرة، فرأى علي ﵁ أنه إذا فارقها سَكَنَ ما عنده من القلق بسببها إلى أن

تَتحقَّقَ براءتها فيمكن رَجْعتُها، ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين لذهاب أشدهما.

وقال النووي: رأى ذلك هو المصلحة في حق النبي ﷺ، واعتَقد ذلك لمَا رأى من انزعاجه، فبذَل جَهدَه في النصيحة لإرادة راحة خاطره ﷺ.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: لم يجزم علي ﷺ بالإشارة بفراقها؛ لأنه عقَّبَ ذلك بقوله: (وسل الجارية تصدقْك) ففوَّض الأمر في ذلك إلى نظر النبي ﷺ، فكأنه قال: إن أردتَ تعجيل الراحة ففارقها، وإن أردتَ خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها؛ لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علِمَتْه، وهي لم تعلم من عائشة ﷺ إلا البراءة المحضة.

والعلة في اختصاص علي وأسامة ﷺ بالمشاورة، أن علياً ﷺ كان عنده كالولد؛ لأنه ربَّاه من حال صغره ثم لم يفارقه، بل وازداد اتصاله بتزويج فاطمة ﷺ، فلذلك كان مخصوصاً بالمشاورة فيما يتعلق بأهله، لمزيد اطلاعه على أحواله أكثر من غيره. وكان أهل مشورته فيما يتعلق بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر ﷺ، وأما أسامة ﷺ فهو كعلي ﷺ في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة، ولذلك كانوا يُطلِقون عليه أنه حِبُّ رسول الله ﷺ، وخَصَّه دون أبيه وأمه لكونه كان شاباً كعلي ﷺ وإن كان عليٌّ أسنَّ منه، وذلك أن للشاب من صفاء الذهن ما ليس لغيره؛ ولأنه أكثر جرأة على الجواب بما يَظهر له من المسنّ؛ لأن المسنَّ غالباً يَحسُبُ العاقبة، فربما أخفى بعض ما يَظهر له رعايةً للقائل تارة، والمسؤولِ عنه أخرى، مع أنه ورد في بعض الأخبار أنه استشار غيرهما.

قوله: (وسلِ الجارية تصدقْك) في رواية مِقْسَم عن عائشة ﷺ: «أَرْسِل إلى بريرة خادمتها فَسَلْها، فعسى أن تكون قد اطَّلعت على شيء من أمرها».

قوله: (فدعا رسول الله ﷺ بريرة) قيل: إنَّ تسميتها هنا وهم؛ لأن قصتها كانت بعد فتح مكة، وأنها لمَّا خُيرت فاختارت نفسها كان زوجها يبكي، فقال النبي ﷺ للعباس ﷺ: «يا عباس ألا تعجب من حب مغيثٍ بريرة؟» الحديث.

ويمكن الجواب بأن تكون بريرة ﷺ كانت تَخدُم عائشة ﷺ وهي في رق مواليها، وأما قصتها معها في مكاتبتها وغير ذلك فكان بعد ذلك بمدة، أو أنَّ

اسم هذه الجارية المذكورة في قصة الإفك وافق اسم بريرة التي وقع لها التخيير، وجزم البدر الزركشي في «ما استَدركَتْه عائشة على الصحابة» أنَّ تسمية هذه الجارية ببريرة مدرجةٌ من بعض الرواة، وأنها جاريةٌ أخرى، وأخذه من ابن القيم الحنبلي فإنه قال: تسميتها ببريرة وهمٌ من بعض الرواة، فإن عائشة ﵂ إنما اشترت بريرة ﵂ بعد الفتح، ولمَّا كاتَبَتْها عَقِبَ شرائها وعَتَقَت خُيِّرت فاختارت نفسها، فظن الراوي أنَّ قول علي ﵁: «وسَلِ الجارية تصدُقْك» أنها بريرة فغلِط.

قال: وهذا نوعٌ غامضٌ لا يَتَنبَّه له إلا الحذَّاق. قلت: وقد أجاب غيره بأنها كانت تخدم عائشة ﵂ بالأجرة وهي في رِقِّ مواليها قبل وقوع قصتها في المكاتبة، وهذا أولى من دعوى الإدراج وتغليط الحفاظ.

قوله: (إن رأيتُ منها أَمْراً) أي: ما رأيت فيها مما تسألون عنه شيئاً أصلاً، وأما من غيره ففيها ما ذكرتُ من غلبة النوم لصغر سنها ورطوبة بدنها.

قوله: (أَغْمصُه) أي: أعيبه.

قوله: (جارية حديثة السن تنام عن العجين...) في رواية مِقْسَم: «ما رأيت منها مُذْ كنت عندها إلا أني عجنتُ عجيناً لي، فقلت: احفظي هذه العجينة حتى أقتَبسَ ناراً لأخبزَها، فَغَفَلَت، فجاءت الشاة فأكلتها»، وهو يفسِّر المراد بقوله في رواية الباب: (حتى تأتي الداجن)، وهي: الشاة التي تألَف البيت ولا تَخرج إلى المرعى، وقيل: هي كل ما يألَفُ البيوت مطلقاً شاة أو طيراً.

قال ابن المنيِّر في الحاشية: هذا من الاستثناء البديع الذي يراد به المبالغة في نفي العيب، فغفْلَتُها عن عجينها أَبْعدُ لها من مثل الذي رُميت به، وأقربُ إلى أن تكون من الغافلات المؤمنات. وكذا في قولها في رواية هشام بن عروة: «ما عَلمتُ إلا ما يَعلم الصائغ على الذهب الأحمر» أي: كما لا يعلم الصائغ من الذهب الأحمر إلا الخُلوص من العيب، فكذلك أنا لا أعلم منها إلا الخُلوص من العيب.

وفي رواية ابن حاطب عن علقمة [عند الطبري]: فقالت الجارية الحبشية: «والله لَعَائشةُ أطيب من الذهب، ولئن كانت صَنَعَت ما قال الناس لَيُخبرنَّك الله، قالت: فعَجِبَ الناس من فقهها».

قوله: (حتى أسقطوا لها به) حتى صرَّحوا لها بالأمر فلهذا تَعجَّبَت.

قوله: (فاستَعْذَرَ من عبد الله بن أبي) أي: طَلَبَ من يَعذِرُه منه أي: يُنْصِفه.

قال الخطابي: يحتمل أن يكون معناه: مَن يقوم بعُذْره فيما رمى أهلي به من المكروه، ومَن يقوم بعذري إذا عاقبتُه على سُوء ما صدر منه؟ ورجح النووي هذا الثاني، وقيل: معنى (مَن يَعذِرُني): مَن يَنصرُني. وقيل: المراد من ينتقم لي منه، وهو كالذي قبله، ويؤيده قول سعد ﷺ: «أنا أعذِرك منه».

قوله: (إن كان من الأوس) يعني: قبيلة سعد بن معاذ ﷺ.

قوله: (ضربنا عنقه) قال ذلك لأنه كان سيدهم، فجَزَم بأن حكمه فيهم نافذ.

قوله: (وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً) أي: كامل الصلاح، في رواية الواقدي: «وكان صالحاً لكنَّ الغضب بَلَغَ منه»، ومع ذلك لم تَغمَصْ عليه في دينه.

قوله: (ولكن احتَمَلَتْه الحمية) أي: أغضَبَتْه.

قوله: (كذبتَ لَعَمْرُ الله، لا تقتُلُه) العَمْر: هو البقاء، وهو العُمر بضمها، لكن لا يستعمل في القسم إلا بالفتح.

قوله: (ولا تَقْدِر على [ذلك]) فَسَّرَ قوله: (لا تقتله) بقوله: (ولا تقدر على قتله)، إشارةً إلى أن قومه يمنعونه من قتله. [وزاد البخاري في رواية: ولو كان من رهطكَ ما أحبَبْتَ أن يُقتل] وهو من تفسير قوله: (كذبت) أي: في قولك: «إن كان من الأوس ضربتُ عنقه»، فنَسَبه إلى الكذب في هذه الدعوى وأنه جَزَمَ أن يقتله إن كان من رهطه مطلقاً، وأنه إن كان من غير رهطه إن أُمر بقتله قَتَلَه وإلا فلا، فكأنه قال له: بل الذي تعتقده على العكس بما نطقتَ به، وأنه لو إن كان من رهطك ما أحببتَ أن يُقتل، ولكنه من غير رهطك فأنت تحب أن يُقتل، وهذا بحسَب ما ظهر له في تلك الحالة.

ونقل ابنُ التين عن الداوودي أن معنى قوله: (كذبت لا تقتله): أن النبي ﷺ لا يجعل حكمَه إليك، فلذلك لا تقدر على قتله، وهو حملٌ جيد.

وقد بَيَّنَتِ الرواياتُ الأخرى السببَ الحامل لسعد بن عبادة ﷺ على ما قال، ففي رواية ابن حاطب [عند الطبري]: فقال سعد بن عبادة: «يا ابن معاذ، والله ما بك نصرة رسول الله ﷺ، ولكنها قد كانت بيننا ضغائنُ في الجاهلية

وإحَنٌ لم تُحلَلْ لنا من صدوركم، فقال ابن معاذ: الله أعلم بما أردتُ».

قال ابن التين: قول ابن معاذ: «إن كان من الأوس ضربتُ عنقه» إنما قال ذلك لأن الأوس قومه وهم بنو النجار، ولم يقل في الخزرج لمَا كان بين الأوس والخزرج من التشاحن قبل الإسلام ثم زال بالإسلام، وبقي بعضه بحكم الأَنَفة. قال: فتكلم سعد بن عبادة بحكم الأنفة، ونفى أن يَحكم فيهم سعد بن معاذ وهو من الأوس. قال: ولم يُرد سعد بن عبادة الرضا بما نُقل عن عبد الله بن أُبي، وإنما بمعنى قول عائشة: «وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً» أي: لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية، ولم تُرد أنه ناضَلَ عن المنافقين.

وهو كما قال، إلا أنَّ دعواه أن بني النجار قوم سعد بن معاذ خطأٌ، وإنما هم من رهط سعد بن عبادة، ولم يَجْرِ لهم في هذه القصة ذِكْر.

قوله: ([فقام أسيد بن حضير فقال]: كذبتَ لعمر الله، والله لنقتلنَّه) أي: ولو كان من الخزرج إذا أَمَرنا النبي ﷺ بذلك، وليست لكم قدرة على منْعِنا من ذلك.

قوله: (فإنك منافقٌ تجادل عن المنافقين) أَطلق أُسيدٌ ذلك مبالغةً في زجره عن القول الذي قاله، وأراد بقوله: (فإنك منافق) أي: تصنع صنيع المنافقين، وفسره بقوله: (تجادل عن المنافقين)، وقابَلَ قولَه: (لسعد بن معاذ: كذبتَ لا تقتله)، بقوله هو: (كذبتَ لنقتلنَّه).

وقد اعتَذر المازَرِيُّ عن قول أُسيد بن حضير لسعد بن عبادة ﷺ: «إنك منافق» أن ذلك وقع منه على جهة الغيظ والحنق والمبالغة في زجر سعد بن عبادة عن المجادلة عن ابن أُبَيّ وغيره، ولم يُرد النفاق الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر، قال: ولعله ﷺ إنما تَرَكَ الإنكار عليه لذلك.

قوله: (فتثاوَرَ) تَفَاعَل من الثورة، والحيان: تثنيةُ حَيٍّ، والحي كالقبيلة أي: نَهَضَ بعضهم إلى بعض من الغضب.

قوله: (لا يرقأ لي دمع) أي: لا ينقطع.

قوله: (ولا أكتحل بنوم) استعارةٌ للسَّهَر.

قوله: (فأصبح عندي أبواي) أي: أنهما جاءا إلى المكان الذي هي به من بيتهما، لا أنها رَجَعَت من عندهما إلى بيتها.

قوله: (وقد بكيت ليلتين ويوماً) أي: الليلة التي أخبَرَتْها فيها أم مسطح الخبر، واليوم الذي خطب فيه النبي ﷺ الناس، والليلة التي تليه.

قوله: (فالق كبدي) أي: يشقها، ومنه فلق رأسه: شقه.

قوله: (فبينا هما) في رواية الكُشْمِيهنيّ: «فبينما هما».

قوله: (امرأةٌ من الأنصار) لم أقف على اسمها.

قوله: (وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني) حكى السهيلي أن بعض المفسرين ذكر أن المدة كانت سبعة وثلاثين يوماً، فألغى الكسر في هذه الرواية، وعند ابن حزم أنَّ المدة كانت خمسين يوماً أو أزيد، ويجمع بأنها المدة التي كانت بين قدومهم المدينة ونزول القرآن في قصة الإفك، وأما التقييد بالشهر فهو المدة التي أولها إتيان عائشة ﵂ إلى بيت أَبَوَيها حين بلغها الخبر.

قوله: (يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا) هو كنايةٌ عما رُميت به من الإفك، ولم أرَ في شيء من الطرق التصريح، فلعل الكناية من لفظ النبي ﷺ.

قوله: (فإن كنت بريئة فسيبرِّئكِ الله) أي: بوحيٍ يُنْزِله بذلك قرآناً أو غيره.

قوله: (وإن كنتِ ألـمَمْتِ بذنبٍ) أي: وقع منكِ على خلاف العادة، وهذا حقيقة الإلمام.

قوله: (فاستغفري الله، وتوبي إليه) في رواية أبي أويس: «إنما أنتِ من بنات آدم إن كنتِ أخطأتِ فتوبي».

قوله: (فان العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه) قال الداوودي: أَمَرها بالاعتراف ولم يَندُبها إلى الكتمان للفَرقِ بين أزواج النبي ﷺ وغيرهنَّ، فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهن ولا يَكْتُمْنَه إياه؛ لأنه لا يحل لنبي إمساك من يقع منها ذلك، بخلاف نساء الناس فإنهنَّ نُدِبْنَ إلى السَّتْر.

وتعقبه عياض بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك، ولا فيه أنه أَمَرها بالاعتراف، وإنما أمرها أن تستغفر الله ﷻ وتتوب إليه أي: فيما بينها وبين ربها، فليس صريحاً في الأمر لها بأن تعترف عند الناس بذلك، وسياق جواب عائشة ﵂ يُشعِر بما قاله الداوودي، لكنَّ المعترف عنده ليس على إطلاقه فليُتأمَّل. ويؤيد ما قاله عياض أنَّ في رواية ابن حاطب: قالت: «فقال أبي: إن

كنتِ صَنَعْتِ شيئاً فاستغفري الله وإلا فأخبري رسول الله ﷺ بعُذرِك».

قوله: (قَلَصَ دمعي) أي: استَمْسَك نزولُه فانقطَع.

قال القرطبي: سببه أنَّ الحزن والغضبَ إذا أخذا حَدَّهما فُقِدَ الدمع لفَرْطِ حرارة المصيبة.

قوله: (حتى ما أُحس) أي: أَجِد.

قوله: (وقلت لأبي: أجب [عنِّي] رسول الله ﷺ، قال: والله ما أدري ما أقول) قيل: إنما قالت عائشة ﵂ لأبيها ذلك مع أن السؤال إنما وقع عمَّا في باطن الأمر، وهو لا اطِّلاع له على ذلك، لكن قالته إشارةً إلى أنها لم يقع منها شيء في الباطن يخالف الظاهر الذي هو مطَّلِعٌ عليه، فكأنها قالت له: برِّئني بما شئتَ وأنتَ على ثقةٍ من الصدق فيما تقول، وإنما أجابها أبو بكر ﵁ بقوله: «لا أدري»؛ لأنه كان كثير الاتباع لرسول الله ﷺ، فأجاب بما يُطابِق السؤال في المعنى، ولأنه وإن كان يَتحقق براءَتها لكنه كَرِه أن يزكيَ ولدَه، وكذا الجواب عن قول أمها: «لا أدري».

قوله: (فقلت وأنا جاريةٌ حديثة السن، لا أقرأ كثيراً من القرآن) قالت هذا توطئةً لعذرها لكونها لم تستحضر اسم يعقوب ﵇ كما سيأتي.

قوله: (وصدَّقتم به) في رواية هشام بن عروة: «لقد تكلمتم به وأُشْرِبَته قلوبكم»، قالت هذا وإن لم يكن على حقيقته على سبيل المقابَلة لمَا وقع من المبالغة في التنقيب عن ذلك، وهي كانت لمَا تَحَقَّقَتْه من براءة نفسها ومنزلتها تَعتقد أنه كان ينبغي لكلِّ من سمع عنها ذلك أن يَقطع بكذبه، لكنَّ العذر لهم عن ذلك أنهم أرادوا إقامة الحجة على من تكلم في ذلك، ولا يكفي فيها مجرد نفي ما قالوا والسكوت عليه، بل تعيَّن التنقيب عليه لقطع شُبَهِهم، أو مرادُها بمن صَدَّق به أصحاب الإفك، لكن ضمَّت إليه من لم يكذبهم تغليباً.

قوله: (لا تصدقوني بذلك) أي: لا تقطعون بصدقي، وقالت في الشق الآخَر: «لتُصدِّقنِّي» وإنما قالت ذلك؛ لأن المرء مؤاخَذ بإقراره.

قوله: (إلا [أبا] يوسف) زاد ابن جريج في روايته: «واختُلس مني اسمه»، وفي رواية أبي أُويس: «نسيت اسم يعقوب لما بي من البكاء واحتراق الجوف».

قوله: (فوالله ما رام مجلسَه) أي: ما فارَقَ مجلسَه.

قوله: (ولا خرج أحدٌ من أهل البيت) أي: الذين كانوا حينئذ حضوراً.

قوله: (من البُرَحاء) هو شدة الكرب.

قوله: (حتى إنه ليَتَحدَّر منه مثل الجُمَان من العرق...) الجُمَان: اللؤلؤ، فشُبِّهت قطرات عرقه ﷺ بالجُمَان لمشابهتها في الصفاء والحسن.

قوله: (في يوم شات) أي: في زمن الشتاء.

قوله: (فلما سُرِّي) أي: كُشف.

قوله: (فقالت لي أمي: قومي إلى رسول الله ﷺ، فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله) في رواية هشام بن عروة: «وكنتُ أشدَّ ما كنتُ غضباً، فقال لي أبوايَ: قومي إليه، فقلت والله لا أقوم إليه، ولا أحمده ولا أحمد إلا الله الذي أنزل براءتي»، وعذرها في إطلاق ذلك ما ذَكَرَتْه مِن الذي خامَرَها من الغضب، مِن كونهم لم يبادروا بتكذيب مَن قال فيها ما قال مع تحققهم حسنَ طريقتها.

قال ابن الجوزي: إنما قالت ذلك إدلالاً كما يَدِلّ الحبيب على حبيبه. وقيل: أشارت إلى إفراد الله تعالى بقولها: «فهو الذي أنزل براءتي»، فناسب إفراده بالحمد في الحال، ولا يلزم منه ترك الحمد بعد ذلك.

ويحتمل أن تكون مع ذلك تمسَّكت بظاهر قوله لها: «احمدي الله» ففهمت منه أَمْرَها بإفراد الله تعالى بالحمد فقالت ذلك، وما أضافَتْه إليه من الألفاظ المذكورة كان من باعث الغضب.

قوله: (فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُرْ﴾) قال الزمخشري: لم يَقع في القرآن من التغليظ في معصية ما وقع في قصة الإفك، بأوجز عبارة وأشْبَعها، لاشتماله على الوعيد الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف، واستعظام القول في ذلك واستشناعه بطرقٍ مختلفة، وأساليب متْقَنة، كلٌّ واحد منها كافٍ في بابه، بل ما وقع منها من وَعِيدِ عَبَدة الأوثان إلا بما هو دون ذلك، وما ذلك إلا لإظهار علوِّ منزلة رسول الله ﷺ وتطهير مَن هو منه بسبيل.

قوله: (فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر ﷺ) يؤخذ منه مشروعية ترك المؤاخذة بالذنب ما دام احتمال عدمه موجوداً؛ لأن أبا بكر ﷺ لم يَقطع نفقة مسطح إلا بعد تحقق ذنبه فيما وَقع منه.

قوله: (بعد [ما] قال لعائشة) أي: عن عائشة ﵂.

قوله: (﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾) روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﵄ في قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ يقول: لا يُقسم.

قوله: (فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه) ووقع عند الطبراني: أنه صار يعطيه ضعف ما كان يعطيه قبل ذلك.

قوله: (يسأل زينب بنت جحش) أي: أم المؤمنين.

قوله: (أحمي سمعي وبصري) أي: من الحماية فلا أنسُبُ إليهما ما لم أسمع وأُبصر.

قوله: (وهي التي كانت تُساميني) أي: تُعالِيني، من السُّموّ: وهو العلو والارتفاع أي: تطلب من العلو والرِّفعة والحَظوة عند النبي ﷺ ما أَطلُب، أو تعتقد أن الذي لها عنده مثل الذي لي عنده.

قوله: (فعصمها الله) أي: حَفِظها ومنعها.

قوله: (بالورع) أي: بالمحافظة على دينها ومجانبة ما تَخشى سوء عاقبته.

قوله: (وطَفِقَت) بكسر الفاء وحكي فتحها أي: جَعَلَت أو شَرَعت، وحَمنة بفتح المهملة كانت تحت طلحة بن عبيد الله ﵁.

قوله: (تحارِب لها) أي: تجادل لها وتتعصب وتحكي ما قال أهل الإفك؛ لتنخفض منزلة عائشة ﵂ وتعلو مرتبة أختها زينب ﵂.

قوله: (فهلَكت فيمن هلَك) أي: حُدَّت فيمن حُدَّ، أو أثِمت مع من أَثم.

قوله: (حمَّى بنافض) أي: برعدة.

قوله: (ما كشفت [من] كنف أنثى) أي: ثوبها الذي يسترها، وكنَّى هنا بذلك عن الجماع.

وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعيةُ القرعة حتى بين النساء وفي المسافَرة بهنَّ. والسفر بالنساء حتى في الغزو. وجواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مَدْحُ ناسٍ وذَمُّ ناسٍ إذا تضمن ذلك إزالةَ توهُّم النقص عن الحاكي إذا كان بريئاً عند قصد نُصْح مَن يبلغه ذلك، لئلا يقع فيما وَقَع فيه مَن سَبَق. وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الإثم أولى من تركه يقع في الإثم وتحصيل الأجر للموقوع فيه.

وفيه: استعمال التوطئة فيما يُحتاج إليه من الكلام. وأن الهودج يقوم مقام البيت في حَجْب المرأة. وجواز ركوب المرأة الهودج على ظهر البعير، ولو كان ذلك مما يَشُقّ عليه حيث يكون مطيقاً لذلك.

وفيه: خدمة الأجانب للمرأة من وراء الحجاب. وجواز تستُّر المرأة بالشيء المنفصل عن البدن. وتوجه المرأة لقضاء حاجتها وحدها، وبغير إذنٍ خاص من زوجها، بل اعتماداً على الإذن العام المستَنِد إلى العرف العام. وجواز تحلي المرأة في السفر بالقلادة ونحوها. وصيانة المال ولو قلَّ؛ للنهي عن إضاعة المال، فإن عقد عائشة ﵂ لم يكن من ذهب ولا جوهر.

وفيه: شؤم الحرص على المال؛ لأنها لو لم تُطِل في التفتيش لرَجَعت بسرعة، فلما زاد على قدْر الحاجة أثَّر ما جرى، وقريبٌ منه قصة المتخاصِمَين حيث رُفع علم ليلة القدر بسببهما، فإنهما لم يقتصرا على ما لا بد منه، بل زادا في الخِصام حتى ارتفعت أصواتهما، فأَثَّر ذلك بالرفع المذكور. وتوقف رحيل العسكر على إذن الأمير. واستعمال بعض الجيش ساقةً يكون أميناً ليَحمِل الضعيف، ويحفظ ما يَسقط، وغير ذلك من المصالح. والاسترجاع عند المصيبة. وتغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي. وإغاثة الملهوف، وعون المنقطع، وإنقاذ الضائع. وإكرامُ ذوي القدْر وإيثارهم بالركوب وتجشُّم المشقة لأجل ذلك. وحسن الأدبِ مع الأجانب خصوصاً النساء لا سيَّما في الخَلوة. والمشي أمام المرأة ليَستَقِرَّ خاطرها، وتأمن مما يُتَوهَّم من نظره لمَا عساه ينكشف منها في حركة المشي.

وفيه: ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها، والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضي النقص وإن لم يَتحقق، وفائدة ذلك: أن تتفطَّن لتغيير الحال، فتعتذر أو تعترف. وأنه لا ينبغي لأهل المريض أن يُعلِمُوه بما يؤذي باطنه لئلا يزيد ذلك في مرضه.

وفيه: السؤال عن المريض. والإشارة إلى مراتب الهِجران بالكلام والملاطفة، فإذا كان السبب محقَّقاً فيُترَك أصلاً، وإن كان مظنوناً فيُخفَّف، وإن كان مشكوكاً فيه أو محتَمَلاً فيَحسُن التقليل منه لا للعمل بما قيل، بل لئلا يُظَنَّ بصاحبه عدم المبالاة بما قيل في حقه؛ لأن ذلك من خوارم المروءة.

وفيه: أن المرأة إذا خرجت لحاجة تستصحب من يؤنسها أو يَخدمها ممن يؤمَن عليها. وفيه ذَبُّ المسلم عن المسلم خصوصاً من كان من أهل الفضل، وردع من يؤذيهم، ولو كان منهم بسبيل. وبيان مزيد فضيلة أهل بدر. وإطلاق السَّب على لفظ الدعاء بالسُّوء على الشخص.

وفيه: البحث عن الأمر القبيح إذا أُشيع، وتَعَرُّفُ صحته وفساده بالتنقيب على مَن قيل فيه: هل وقع منه قبل ذلك ما يُشبِهُه أو يقرب منه. واستصحاب حال من اتُّهِم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفاً بالخير إذا لم يَظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك. وفيه: فضيلةٌ قويةٌ لأم مسطح ﵂؛ لأنها لم تُحاب ولدها في وقوعه في حق عائشة ﵂ بل تعمَّدت سبَّه على ذلك.

وفيه: تقويةٌ لأحد الاحتمالين في قوله ﷺ عن أهل بدر: «إن الله قال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، وأن الراجح أن المراد بذلك أن الذنوب تقع منهم لكنها مقرونة بالمغفرة تفضيلاً لهم على غيرهم؛ بسبب ذلك المشهد العظيم، ومرجوحيةُ القول الآخر: أن المراد أن الله تعالى عصمهم فلا يقع منهم ذنب، نبَّه على ذلك الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة نفع الله به.

وفيه: مشروعية التسبيح عند سماع ما يَعتقد السامع أنه كذِب، وتوجيهه هنا: أنه ﷻ يُنَزَّه أن يحصل لقرابة رسول الله ﷺ تدنيس، فيُشرع شكره بالتنزيه في مثل هذا، نبه عليه أبو بكر ابن العربي. وفيه: توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها، ولو كانت إلى بيت أبويها.

وفيه: البحث عن الأمر المَقُول ممَّن يدلُّ عليه المقول فيه. والتوقف في خبر الواحد ولو كان صادقاً. وطلب الارتقاء من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين. وأن خبر الواحد إذا جاء شيئاً بعد شيء أفاد القطع؛ لقول عائشة ﵂: «لأسْتَيقن الخبر من قِبَلهما»، وأن ذلك لا يَتوقف على عدد معين.

وفيه: استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذ به بقرابةٍ وغيرها، وتخصيص من جُرِّبت صحة رأيه منهم بذلك، ولو كان غيره أقرب. والبحثُ عن حال من اتُّهم بشيء، وحكاية ذلك؛ للكشف عن أمره، ولا يُعَدُّ ذلك غيبة. وفيه استعمال «لا نعلم إلا خيراً» في التزكية، وأن ذلك كافٍ في حق من سَبَقت عدالته ممن يَطَّلع على خَفِيِّ أمره.

وفيه: التثبت في الشهادة. وخُطبةُ الإمام عند الحادث المهم. والاستنصار بالأخِصَّاء على الأجانب. وتوطئةُ العُذر لمن يراد إيقاع العقاب به أو العتاب له. واستشارةُ الأعلى لمن هو دونه. واستخدام من ليس في الرِّق. وأن من استَفسَر عن حال شخص فأراد بيان ما فيه من عيب فليُقدِّم ذِكر عذره في ذلك إن كان يعلمه، كما قالت بريرة في عائشة ﵂ حيث عابَتها بالنوم عن العجين، فقدَّمت قبل ذلك أنها جاريةٌ حديثة السن.

وفيه: أن النبي ﷺ كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي؛ لأنه ﷺ لم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي، نبه عليه الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة نفع الله به. وأن الحمية لله ورسوله لا تُذم.

وفيه: فضائلُ جمة لعائشة ولأبويها ولصفوان ولعلي بن أبي طالب وأسامة وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير ﵃. وفيه: أن التعصب لأهل الباطل يُخرِج عن اسم الصلاح. وجوازُ سبِّ من يَتعرَّض للباطل ونِسبتِه إلى ما يسوؤه وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه، لكن إذا وقع منه ما يشبه ذلك جاز إطلاق ذلك عليه تغليظاً له. وإطلاقُ الكذب على الخطأ. والقسم بلفظ: لعمر الله.

وفيه: الندب إلى قطع الخصومة. وتسكينُ ثائرة الفتنة. وسدُّ ذريعة ذلك. واحتمالُ أخف الضررين بزوال أغلظهما. وفضل احتمال الأذى. وفيه: مباعدة من خالف الرسول ولو كان قريباً حميماً. وفيه أنَّ من آذى النبي ﷺ بقول أو فعل يُقتل؛ لأن سعد بن معاذ ﵁ أطلق ذلك، ولم ينكره النبي ﷺ. وفيه: مساعدة من نزلت فيه بليَّةٌ بالتوجع والبكاء والحزن.

وفيه: تثبُّت أبي بكر الصديق ﵁ في الأمور؛ لأنه لم يُنقَل عنه في هذه القصة ـ مع تمادي الحال فيها شهراً ـ كلمةٌ فما فوقها، إلا ما ورد عنه في بعض طرق الحديث أنه قال: «والله ما قيل لنا هذا في الجاهلية، فكيف بعد أن أعزَّنا الله بالإسلام؟»، وقع ذلك في حديث ابن عمر ﵄ عند الطبراني. وفيه: ابتداء الكلام في الأمر المهم بالتشهد والحمد والثناء وقولِ: أما بعد. وتوقيفُ من نُقل عنه ذنبٌ على ما قيل فيه بعد البحث عنه. وأن قول: «كذا وكذا» يُكْنى بها عن الأحوال كما يُكْنى بها عن الأعداد ولا تَختص بالأعداد.

وفيه: مشروعيةُ التوبة. وأنها تقبل من المُعترِفِ المُقلِع المُخلِص. وأن مجرد الاعتراف لا يُجزئ فيها. وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز، ولو عَرَف أنه يُصدَّق في ذلك ولا يؤاخَذ على ما يترتب على اعترافه، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت. وأن الصبر تُحمَد عاقبته ويُغبَط صاحبه. وفيه: تقديم الكبير في الكلام. وتوقف من اشتَبه عليه الأمر عن الكلام. وفيه: تبشير من تجددت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة.

وفيه: الضحك والفرح والاستبشار عند ذلك. ومَعذرةُ من انزعج عند وقوع الشدة؛ لصغر سنٍّ ونحوه. وإدلالُ المرأة على زوجها وأبويها. وتدريجُ من وقع في مصيبة فزالت عنه لئلا يَهجُم على قلبه الفرح من أوَّل وهلة فيُهلِكه، يؤخذ ذلك من ابتداء النبي ﷺ ـ بعد نزول الوحي ببراءة عائشة ـ بالضحك ثم تبشيرها ثم إعلامها ببراءتها مجملة ثم تلاوته الآيات على وجهها. وقد نصَّ الحكماء على أنَّ من اشتد عليه العطش لا يمكَّن من المبالغة في الرِّيّ في الماء لئلا يفضي به ذلك إلى الهلكة بل يُجَرَّع قليلاً قليلاً.

وفيه: أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرج. وفضل من يفوِّض الأمر لربه ﷻ. وأن من قويَ على ذلك خَفَّ عنه الهم والغم، كما وقع في حالَتَي عائشة ﵂ قبل استفسارها عن حالها وبعد جوابها بقولها: والله المستعان.

وفيه: الحث على الإنفاق في سبيل الخير خصوصاً في صلة الرحم. ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه، أو صَفَحَ عنه. وأن من حلف أن لا يَفعل شيئاً من الخير استُحب له الحِنث. وجواز الاستشهاد بآي القرآن في النوازل. والتأسي بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم.

وفيه: التسبيح عند التعجب واستعظام الأمر. وذمُّ الغيبة. وذمُّ سماعها. وزجرُ من يتعاطاها لا سيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه. وذمُّ إشاعة الفاحشة. وتحريم الشك في براءة عائشة ﵂. وفيه: تأخير الحد عمن يُخشى من إيقاعه به الفتنة، نَبَّه على ذلك ابن بطال مستَنِداً إلى أن عبد الله بن أبي كان ممن قذف عائشة ﵂ ولم يَقع في الحديث أنه ممن حُدَّ. وتعقَّبه عياض بأنه لم يثبت أنه قَذَف، بل الذي ثبت أنه كان يَسْتَخرجه ويَسْتَوشِيه.

قلت: وقد ورد أنه قَذَف صريحاً، وقع ذلك في مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم وغيره، وورد أيضاً أنه ممن جُلد الحد، وقع ذلك مرسَلاً أخرجه الحاكم في الإكليل، فإن ثَبَتَا سقط السؤال، وإن لم يَثْبُتا فالقول ما قال عياض، فإنه لم يَثْبُت خَبَرٌ بأنه قذف صريحاً ثم لم يُحَدّ.

واستدل به أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب القضاء على منْع الحُكم حالةَ الغضب؛ لمَا بدا من سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وسعد بن عبادة ﷺ من قول بعضهم لبعضٍ حالةَ الغضب حتى كادوا يقتتلون، قال: فإن الغضب يُخرج الحليم المتّقي إلى ما لا يليق به، فقد أَخرَجَ الغضبُ قوماً من خيار هذه الأمة بحضرة رسول الله ﷺ إلى ما لم يَشُكَّ أحدٌ من الصحابة ﷺ أنها منهم زَلَّة إلى آخر كلامه في ذلك.

ويؤخذ من سياق عائشة ﵂ جميعَ قصتها المشتملة على براءتها بيانُ ما أُجمل في الكتاب والسُّنَّة؛ لسياق أسباب ذلك، وتسميةُ من يُعرَف من أصحاب القَصص لما في ضِمن ذلك من الفوائد الأحكاميّة والآدابيَّة وغير ذلك، وبذلك يُعرَف قصور من قال: براءة عائشة ﵂ ثابتةٌ بصريح القرآن، فأيُّ حاجةٍ لسياق قصتها؟

قال ابن بطال: فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء، وبه قال أبو يوسف ووافق محمد الجمهور، قال الطحاوي: التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول، وفي الترجمة ـ [باب تعديل النساء بعضِهنَّ بعضاً] ـ الإشارة إلى قول ثالث: وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال؛ لأن مَن مَنَعَ ذلك اعتَلَّ بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما في حق الرجال.

وقال ابن بطال: لو قيل: إنه تقبل تزكيتهن بقولٍ حسن وثناءٍ جميل يكون إبراءً من سوء لكان حسناً كما في قصة الإفك، ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادةٍ توجِبُ أخذ مال، والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهنَّ فيه.

❁ ❁ ❁

سُورَةُ الفُرْقَانِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾

١٤٩٠ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّداً ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً! فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ وَنَزَلَ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾.

٨/ ٥٤٩ [طرفه: ٤٨١٠].

❁❁❁

قوله: (وَنَزَلَ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾) استُدل بعموم هذه الآية على غُفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها، سواءٌ تعلقت بحق الآدميين أم لا، والمشهور عند أهل السُّنَّة أن الذنوب كلها تُغفر بالتوبة، وأنها تُغفَر لمن شاء الله ﷻ ولو مات على غير توبة، لكنَّ حقوقَ الآدميين إذا تاب صاحبها من العَوْد إلى شيء من ذلك تنفعه التوبة من العَوْد، وأما خصوص ما وقع منه فلا بد له من رده لصاحبه أو محالَلَتِه منه، نَعَم في سَعَة فضل الله ﷻ ما يمكن أن يُعوِّض صاحب الحق عن حقه، ولا يعذِّب العاصي بذلك، ويرشد إليه عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ والله أعلم.

❁ ❁ ❁

سُورَةُ السَّجْدَةِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾

١٤٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى**

قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْراً بَلْهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

٣١٨/٦ [أطرافه: ٣٢٤٤، ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨].

❁❁❁

قوله: (يقول الله تعالى: أعددت لعبادي) وقع في حديثٍ آخر أنَّ سبب هذا الحديث: «أن موسى عليه السلام سأل ربَّه: مَن أعظمُ أهل الجنة منزلةً؟ فقال: غرستُ كرامتهم بيدي وختمتُ عليها، فلا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطَر على قلب بشر»، أخرجه مسلم والترمذي من طريق الشعبي: سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه على المنبر يرفعه إلى النبي ﷺ: «أن موسى سأل ربه» فذَكر الحديث بطوله وفيه هذا، وفي آخره: قال: ومصداق ذلك في كتاب الله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾. والإضافة في قوله تعالى: ﴿لِعِبَادِيَ﴾ للتشريف.

قوله: (ولا خطَر على قلب بشر) زاد ابن مسعود رضي الله عنه في حديثه: «ولا يَعلَمُهُ ملَكٌ مقرَّب ولا نبي مرسل»، أخرجه ابن أبي حاتم وهو يَدْفَعُ قول من قال: إنما قيل: البشر؛ لأنه يَخطُر بقلوب الملائكة، والأَولى حَملُ النفي فيه على عمومه فإنه أعظمُ في النفس.

قوله: (ذُخْراً) أي: جَعلتُ ذلك لهم مذخوراً.

قوله: (بَلْهَ ما أُطلعتم عليه) قال الخطابي: كأنه يقول: دَعْ ما أُطلعتم عليه فإنه سهلٌ في جنب ما ادُّخِر لهم.

❁ ❁ ❁

سُورَةِ الأَحْزَابِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾

١٤٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ قَالَتْ: كَانَ ذَاكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

٣٩٩/٧ [طرفه: ٤١٠٣].

❁❁❁

قوله: (عن عائشة ﵂: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ قالت: كان ذاك يوم الخندق) هكذا وقع مختصراً، وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس ﵄ ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال: عيينة بن حصن، ﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ أبو سفيان بن حرب. وبيَّن ابن إسحاق في المغازي صفةَ نزولهم قال: نزلت قريش بمجتَمَع السيول في عشرة آلاف من أحابيشهم ومن تَبعهم من بني كنانة وتهامة، ونزل عيينة في غَطَفان ومن معهم من أهل نجد إلى جانب أُحد بباب نعمان، وخرج رسول الله ﷺ والمسلمون حتى جعلوا ظهورهم إلى سَلْع في ثلاثة آلاف، والخندق بينه وبين القوم، وجعل النساءَ والذراريَّ في الآطام، قال: وتوجه حييُّ بن أخطَبَ إلى بني قريظة، فلم يزل بهم حتى غَدَروا، وبلغ المسلمين غدرُهم فاشتد بهم البلاء فأراد النبي ﷺ أن يعطي عيينة بن حصن ومن معه ثُلُثَ ثمار المدينة على أن يَرجعوا، فمنعه من ذلك سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ﵄ وقالا: كنا نحن وهم على الشرك لا يطمعون منا في شيء من ذلك، فكيف نفعله بعد أن أكرمنا الله ﷻ بالإسلام وأعزنا بك؟ نعطيهم أموالنا، ما لنا بهذا من حاجة، ولا نعطيهم إلا السيف. فاشتد بالمسلمين الحصار حتى تكلم مُعتِّب بن قُشَير وأوس بن قَيظيّ وغيرهما من المنافقين بالنفاق، وأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ قال: وكان الذين جاؤوهم من فوقهم بنو قريظة، ومِن أسفَلَ منهم قريش وغَطَفان. قال ابن إسحاق في روايته: ولم يقع بينهم حربٌ إلا مراماةٌ بالنَّبْل، لكن كان عمرو بن عبد وُدٍّ العامري اقتَحم هو ونفر معه خيولَهم من ناحية ضيقة من الخندق حتى صاروا بالسَّبخة فبارزه عليٌّ ﵁ فقَتَله، وبرز نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي فبارزه الزبير فقتله، ويقال: قتله علي ﵁ ورجعت بقية الخيول منهزمة.

❁ ❁ ❁

سُورَةُ يس

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾

١٤٩٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قال النبي ﷺ: لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ: **أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟** قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **فَإِنَّهَا تَذْهَبُ**

حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، (وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا)، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾.

٦/٢٩٧ [أطرافه: ٣١٩٩، ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣].

❁❁❁

[فيه] بيان سير الشمس في كل يوم وليلة، وظاهره مغاير لقول أهل الهيئة: إنَّ الشمس مرصَّعة في الفلَك، فإنه يقتضي أنَّ الذي يسير هو الفلَك، وظاهر الحديث أنها هي التي تسير وتجري، ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ أي: يَدُورون.

في الحديث رَدٌّ على من زعم أنَّ المراد بمستقرِّها غايةُ ما تنتهي إليه في الارتفاع، وذلك أطولُ يومٍ في السَّنة، وقيل: إلى مُنتَهى أمرها عند انتهاء الدنيا.

❁ ❁ ❁

سُورَةُ الزُّمَرِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ﴾

١٤٩٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ ـ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: تَعَجُّباً وَ ـ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

٨/ ٥٥١ [أطرافه: ٤٨١١، ٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣].

❁❁❁

قوله: (جاء حَبْر) بفتح المهملة وبكسرها أيضاً، ولم أقف على اسمه.

قوله: (حتى بدت نواجذه) أي: أنيابه.

❁ ❁ ❁

سُورَةُ فُصِّلَتْ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ الآيَةَ

١٤٩٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: خَتَنٌ لَهُمَا ـ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا؛ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَـٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الْآيَةَ.

٨/ ٥٦١ [أطرافه: ٤٨١٦، ٤٨١٧، ٧٥٢١].

❁❁❁

قوله: (باب قوله: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَـٰرُكُمْ﴾ الآية) قال الطبري: اختُلف في معنى قوله: (﴿تَسْتَتِرُونَ﴾) ثم أخرج من طريق السُّدِّي قال: تَستخفون، ومن طريق مجاهد قال: تتقون، ومن طريق شعبة عن قتادة قال: ما كنتم تظنون أن يشهد عليكم... إلى آخره.

قوله: (اجتمع عند البيت قرشيان وثقفي، أو ثقفيان وقرشي) هذا الشك من أبي مَعمر رواية عن ابن مسعود ﷺ، وهو عبد الله بن سَخْبَرة، وقد أخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود ﷺ بلفظ: «ثقفي وختناه قرشيان» ولم يشك، وقد أخرجه عبد الرزاق [في تفسيره] من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود ﷺ بلفظ: «ثَقَفيٌ وخَتَنَاه قُرَشيان»، ولم يَشكّ.

والثقفي هو عبد ياليل بن عمرو بن عُمَير، رواه البغوي في تفسيره، وقيل:

حبيب بن عمرو، حكاه ابن الجوزي، وقيل: الأخنس بن شُرَيق، حكاه ابن بشكوال، والقرشيان: صفوان بن أمية وربيعة، رواه البغوي، وقيل: الأسود بن عبد يَغوث، حكاه ابن بشكوال.

قوله: (اجتمع عند البيت) أي: عند الكعبة.

قوله: (كثيرةٌ شحم بطونهم، قليلةٌ فقه قلوبهم) أَنَّثَ الشحم والفقه لإضافتهما إلى البطون والقلوب، والتأنيث يسري من المضاف إليه إلى المضاف، أو أَنَّثَ بتأويل شَحمٍ بشُحوم، وفِقهٍ بفُهوم.

وفيه: إشارة إلى أن الفِطْنة قلَّما تكون مع البِطْنة، قال الشافعي: ما رأيت سميناً عاقلاً إلا محمد بن الحسن.

قوله: (إن كان يسمع إذا جهرنا، فإنه يسمع إذا أخفينا) أي: لأن نسبة جميع المسموعات إليه واحدة فالتخصيص تحكم، وهذا يشعر بأن قائل ذلك كان أفطَنَ أصحابه، وأخْلِق به أن يكون الأخنس بن شُرَيق؛ لأنه أسلَمَ بعد ذلك، وكذا صفوان بن أمية.

قال ابن بطال: وفي هذا الحديث إثباتُ القياس الصحيح، وإبطال القياس الفاسد؛ لأن الذي قال: «يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا»، قاسَ قياساً فاسداً؛ لأنه شبَّه سمع الله تعالى بأسماع خلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر، والذي قال: «إن كان يسمع إن جهرنا فإنه يسمع إن أخفينا» أصاب في قياسه حيث لم يُشبِّهِ الله ﷻ بخلقه، ونزَّهَهُ عن مماثلتهم، وإنما وَصَفَ الجميع بقلة الفقه؛ لأن هذا الذي أصاب لم يَعتقد حقيقةً ما قال، بل شك بقوله: (إن كان).

❁ ❁ ❁

سُورَةُ الدُّخَانِ

بَابٌ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾

١٤٩٦ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ، فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ

كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، فَفَزِعْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَغَضِبَ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ. فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ وَإِنَّ قُرَيْشاً أَبْطَئُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ (أَعِنِّي) عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ.** فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا؛ فَادْعُ اللهَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتَسْقِ اللهَ لِمُضَرَ؛ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ! قَالَ: **لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ!** فَاسْتَسْقَى؛ فَسُقُوا ـ. فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَآئِدُونَ﴾ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ ـ أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ؟ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ يَوْمَ بَدْرٍ، و﴿لِزَامًا﴾ (يَوْمَ بَدْرٍ). (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعاً، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ؛ قَالَ: **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا.** فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ).

٤٩٣/٢ [أطرافه: ١٠٠٧، ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥].

❁❁❁

قوله: (بينما رجل يحدِّث في كِندة) لم أقف على اسمه.

قوله: (فإنَّ من العلم أن يقول لما لا يَعلم: لا أعلم) أي: أنَّ تمييز المعلوم من المجهول نوعٌ من العلم، وهذا مناسبٌ لمَا اشتَهر من أنَّ «لا أدري» نصف العلم؛ ولأن القول فيما لا يعلم قِسمٌ من التكلف.

وهذا الذي أنكره ابن مسعود ﷺ قد جاء عن علي ﷺ، فأخرج

عبد الرزاق من طريق الحارث عن علي ﷺ قال: «آية الدخان لم تَمضِ بعدُ، يأخذ المؤمن كهيئة الزكام، ويَنفُخ الكافر حتى ينقدَّ».

ويؤيِّد كون آية الدخان لم تَمضِ ما أخرجه مسلم من حديث أبي سَريحة رَفَعَه: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والدابة» الحديث، وروى الطبري من حديث رِبْعيٍّ عن حذيفة ﷺ مرفوعاً في خروج الآيات والدخان: قال حذيفة ﷺ: يا رسول الله وما الدخان؟ فتلا هذه الآية قال: «أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزَّكمة، وأما الكافر فيَخرج من مَنخريه وأذنيه ودبُره»، وإسناده ضعيف أيضاً، [ثم ذَكَر الحافظ عِدّة أحاديث وضعفها ثم قال]: لكن تضافرُ هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلاً، ولو ثَبَتَ طريقُ حديث حذيفة ﷺ لاحتَمَلَ أن يكون هو القاصَّ المراد في حديث ابن مسعود ﷺ.

قوله: (اللَّهُمَّ أَعِنِّي عليهم...) أفاد الدمياطي أنَّ ابتداء دعاء النبي ﷺ على قريش بذلك كان عَقِبَ طَرْحهم على ظهره سَلَى الجزور، وكان ذلك بمكة قبل الهجرة، وقد دعا النبي ﷺ عليهم بذلك بعدها بالمدينة في القنوت كما تقدم من حديث أبي هريرة ﷺ، ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القَصَص، إذ لا مانع أن يدعو بذلك عليهم مراراً، والله أعلم.

قوله: (فجاءه أبو سفيان) يعني: الأُمَويّ والد معاوية ﷺ.

قوله: (فأخذتهم سنة) أي: أصابهم القحط.

قوله: (جئتَ تأمر بصلة الرحم) يعني: والذين هَلَكوا بدعائك من ذوي رَحِمك، فينبغي أن تصل رَحِمك بالدعاء لهم.

قوله: (فقيل: يا رسول الله استسق الله لمضر فإنها قد هلكت) إنما قال: (لمضر)؛ لأن غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز، وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة، فسَرَى القحطُ إلى مَن حولهم فحَسُن أن يَطلب الدعاء لهم، ولعل السائل عَدَلَ عن التعبير بقريشٍ لئلا يَذكرهم فيُذَكِّر بجُرمهم، فقال: لمضر، ليَندرجوا فيهم، ويشير أيضاً إلى أنَّ غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم، وقد وقع في رواية: «وإن قومك هلكوا»، ولا منافاة بينهما؛ لأن مُضَرَ أيضاً قومه.

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: لمضر؟ إنك لجريء) أي: أتأمرني أن أستَسقيَ لمضر مع ما هم عليه من المعصية والإشراك به؟!

قوله: (فلما أصابتهم الرفاهية) أي: التوسع والراحة.

قوله: (﴿لِزَامًا﴾) قال أبو عُبيدة في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ أي: جزاءً يُلزِمُ كلَّ عامل بما عَمِل، وله معنًى آخر: يكون هلاكاً.

قوله: (فسُقوا الناسُ حولهم) كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف، وهو على لغة بني الحارث، وفي رواية البيهقي: «فأُسقيَ الناس حولهم».

❁ ❁ ❁

بَابٌ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾

١٤٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: اللِّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ، وَالدُّخَانُ(١).

٢/ ٤٩٣ [أطرافه: ١٠٠٧، ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥].

❁❁❁

قوله: (اللزام) أي: فَصْلُ القضية، وفسَّره في الحديث بيوم بدر.

❁ ❁ ❁

سورة الأَحْقَافِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾

١٤٩٨ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي

---

(١) وَلِمُسْلِم مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ عز وجل: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾. قَالَ: مَصَائِبُ الدُّنْيَا، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ أَوِ الدُّخَانُ. ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ.

بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ. فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟) قَالَ: **هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ (نَصِيبِينَ ـ وَنِعْمَ الْجِنُّ ـ)، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً**(١).

٢٥٥/١ [طرفاه: ١٥٥، ٣٨٦٠].

❀❀❀

قوله: (اتَّبعت) أي: سرتُ وراءه. والواو في قوله: (وخرج) حالية. وفي قوله: (فكان) استئنافية.

قوله: (ابغِني) أي: اطلب لي.

قوله: (أستنفِض) معناه أستنجي.

قوله: (ولا تأتني) كأنه ﷺ خَشيَ أن يفهم أبو هريرة ﷺ من قوله: «أستنجي» أن كلَّ ما يزيل الأثر ويُنقّي كافٍ ولا اختصاص لذلك بالأحجار، فنبَّهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما يجزئ، ولو كان ذلك مختصاً بالأحجار ـ كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية ـ لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنًى، وإنما خَصَّ الأحجار بالذكر لكثرة وجودها.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَواه مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ! فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْنَاكَ، فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ! فَقَالَ: **أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ.** فَانْطَلَقَ بِنَا، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: **لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ؛ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْماً، وَكُلُّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ.** فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ.** وَفِي رِوَايَةٍ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ.

قوله: (فلما قضى) أي: حاجته.

قوله: (أَتْبَعَه) أي: ألْحَقه، وكُنّيَ بذلك عن الاستنجاء.

قوله: (ما بال العظم والروث؟ قال: هما من طعام الجن) الظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما، نَعَم يَلتَحق بهما جميع المطعومات التي للآدميين قياساً من باب الأولى، وكذا المحترَمات كأوراق كتب العلم.

ومن قال: علة النهي عن الرَّوث كونه نجساً، ألْحق به كل نَجَس ومتنجِّس، وعن العظم كونه لزجاً فلا يزيل إزالة تامة، ألحق به ما في معناه كالزجاج الأملس، ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو بعظم، وقال: «إنهما لا يطهِّران»، وفي هذا ردٌّ على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ وإن كان منهيّاً عنه.

قوله: (وإنه أتاني وفد جِنِّ نَصِيبين) يحتمل أن يكون خبراً عمَّا وقع في تلك الليلة، ويحتمل أن يكون خبراً عمَّا مضى قبل ذلك.

و**(نَصيبين)** بلدة مشهورة بالجزيرة، ووقع في كلام ابن التين: أنها بالشام، وفيه تجوُّز، فإن الجزيرة بين الشام والعراق.

قوله: (فسألوني الزاد) أي: مما يَفضُل عن الإنس.

قوله: (فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طُعْماً) في رواية السَّرَخْسي: «إلا وجدوا عليها طعاماً»، قال ابن التين: يحتمل أن يَجعَل الله ذلك عليها، ويحتمل أن يُذيقهم منها طعاماً. وفي حديث ابن مسعود ﷺ عند مسلم: أن البَعر زادُ دوابِّهم، ولا ينافي ذلك حديث الباب، لإمكان حمل الطعام فيه على طعام الدواب.

وفي الحديث جواز اتِّباع السادات وإن لم يأمُروا بذلك. واستخدام الإمام بعض رعيته. والإعراض عن قاضي الحاجة. والإعانة على إحضار ما يُستَنجى به وإعداده عنده لئلا يَحتاج إلى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن من التلوث، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

سُورَةُ الْحُجُرَاتِ

بَابٌ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾

١٤٩٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[(١)] افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، (فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ)[(٢)]. فَأَتَاهُ، فَوَجَدَهُ جَالِساً فِي بَيْتِهِ، مُنَكِّساً رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ! كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ[(٣)]. فَأَتَى الرَّجُلُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: **اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**[(٤)].

٦/ ٦٢٠ [طرفاه: ٣٦١٣، ٤٨٤٦].

❁❁❁

قوله: (افتقد ثابت بن قيس) أي: ابن شمَّاس خطيبَ رسول الله ﷺ.

قوله: (فقال رجل: يا رسول الله) هو سعد بن معاذ رضي الله عنه.

قوله: (أنا أعلمُ لك علمه) أي: أَعْلَمُ لأجلك علماً متعلِّقاً به.

قوله: (علمَه) أي: خبَرَه.

قوله: (كان يرفع صوته) كذا ذكَره بلفظ الغيبة، وهو التفات، وكان السياق يقتضي أن يقول: «كنتُ أرفع صوتي».

❁ ❁ ❁

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشْتَكَى؟ قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الأَنْصَارِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

سُورَةُ الْقَمَرِ

بَابٌ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾

١٥٠٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَهَلْ مِنْ مُذَّكِرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

٦/ ٣٧١ [أطـرافـه: ٣٣٤١، ٣٣٤٥، ٣٣٧٦، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤].

❁❁❁

قوله: (﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾) تكـرَّرَ في هـذه السـورة قـولـه: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ بحَسَب تكرُّرِ القَصص من أخبار الأمم؛ استدعاءً لأفهام السامعين ليَعتبروا.

❁ ❁ ❁

سُورَةُ الجِنِّ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾

١٥٠١ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ! قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ

إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا﴾ (وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ).

٢/٢٥٣ [طرفاه: ٧٧٣، ٤٩٢١].

❁❁❁

قوله: (انطلق النبي ﷺ) كذا اختَصَره البخاريُّ هنا، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج فزاد في أوله: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم، انطلق... إلى آخره. وهكذا أخرجه مسلم فكأن البخاري حذف هذه اللفظة عمداً لأن ابن مسعود ﷺ أَثْبَتَ أن النبي ﷺ قرأ على الجن، فكان ذلك مقدَّماً على نفي ابن عباس ﷺ، وقد أشار إلى ذلك مسلم فأخرج عقب حديث ابن عباس ﷺ هذا حديثَ ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أتاني داعي الجن، فانطلقت معه، فقرأت عليه القرآن»، ويمكن الجمع بالتعدد.

قوله: (عامدين) أي: قاصدِين.

قوله: (إلى سوق عكاظ) هو موسمٌ معروفٌ للعرب، بل كان من أعظم مواسمهم، وهو نخلٌ في وادٍ بين مكة والطائف، وهو إلى الطائف أقرب، بينهما عشرة أميال، وهو وراء قرن المنازل بمرحلةٍ من طريق صنعاء اليمن.

قوله: (وقد حِيلَ) أي: حُجِزَ ومُنِع.

قوله: (بين الشياطين وبين خبر السماء، وأُرسلت عليهم الشهب) قال عياض: ظاهر الحديث أن الرمي بالشهب لم يكن قبل مبعث النبي ﷺ لإنكار الشياطين له وطَلَبِهم سبَبَه، ولهذا كانت الكهانة فاشيةً في العرب ومرجوعاً إليها في حكمهم، حتى قُطع سببُها بأن حِيل بين الشياطين وبين استراق السمع، كما قال تعالى في هذه السورة: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ۝٨ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾ وقد جاءت أشعار العرب باستغراب رميها وإنكاره، إذ لم يَعهَدوه قبل المبعث، وكان ذلك أحد دلائل نبوته ﷺ، ويؤيده ما ذُكر في الحديث من إنكار الشياطين.

قال: وقال بعضهم: لم تَزَلِ الشهب يُرمى بها مُذ كانت الدنيا، واحتجوا بما جاء في أشعار العرب من ذلك، قال: وهذا مروي عن ابن عباس والزهري،

ورَفَعَ فيه ابنُ عباس ﷺ حديثاً عن النبي ﷺ. وقال الزهري لمن اعترض عليه بقوله: ﴿فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْآنَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ قال: غُلظ أمرها وشدد. انتهى.

وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه مسلم عن ابن عباس ﷺ عن رجال من الأنصار قالوا: كنا عند النبي ﷺ إذ رُميَ بنجم فاستنار، فقال: ما كنتم تقولون لهذا إذا رُمي به في الجاهلية؟ الحديث. وأخرجه عبد الرزاق [في تفسيره] عن معمر قال: سئل الزهري عن النجوم: أكان يرمى بها في الجاهلية؟ قال: نعم، ولكنه إذ جاء الإسلام غُلِّظ وشُدِّد. وهذا جمعٌ حسنٌ.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله ﷺ: «إذا رُمي بها في الجاهلية» أي: جاهلية المخاطَبين، ولا يلزم أن يكون ذلك قبل المبعث، فإن المخاطَب بذلك الأنصار، وكانوا قبل إسلامهم في جاهلية، فإنهم لم يُسلموا إلا بعد المبعث بثلاث عشرة سنة.

وقال القرطبي: يُجمع بأنها لم تكن يُرمى بها قبل المبعث رمياً يقطع الشياطين عن استراق السمع، ولكن كانت ترمى تارةً ولا ترمى أخرى، وترمى من جانب ولا ترمى من جميع الجوانب، ولعل الإشارة إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝٨ دُحُورًا﴾. انتهى.

ثم وجدتُ عن وهب بن منبِّه ما يرفع الإشكال ويجمع بين مختلَف الأخبار، قال: كان إبليس يَصعد إلى السماوات كلِّهنَّ يتقلب فيهنّ كيف شاء، لا يُمنَع منذ أُخرج آدم إلى أن رفع عيسى، فحُجب حينئذٍ من أربع سماوات، فلما بُعث نبينا حُجب من الثلاث، فصار يسترق السمع هو وجنوده ويقذفون بالكواكب.

ويؤيده ما روى الطبري من طريق العَوْفي عن ابن عباس ﷺ قال: «لم تكن السماء تُحرَس في الفترة بين عيسى ومحمد، فلما بُعث محمد حُرست حرساً شديداً ورُجمت الشياطين، فأنكروا ذلك».

وأما قوله تعالى: ﴿فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْآنَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ فمعناه أن الشهب كانت ترمى فتصيب تارة ولا تصيب أخرى، وبعد البعثة أصابتهم إصابةً مستمرة فوصفوها لذلك بالرَّصَد؛ لأن الذي يَرصُد الشيء لا يُخطِئُه، فيكون المتجدِّد دوام الإصابة لا أصلُها.

قوله: (ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا...) الذي قال لهم ذلك هو إبليس كما [عند الترمذي].

قوله: (فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها) أي: سيروا فيها كلِّها.

قوله: (فانطلق الذين توجَّهوا) قيل: كان هؤلاء المذكورون من الجن على دين اليهود، ولهذا قالوا: «أُنزل من بعد موسى».

قوله: (نحو تِهامة) اسمٌ لكلِّ مكانٍ غيرُ عالٍ من بلاد الحجاز، سميت بذلك لشدة حرها اشتقاقاً من التَّهَم: وهو شدة الحر وسكون الريح. وقيل: مِن تَهِمَ الشيءُ: إذا تَغَيَّر، قيل لها ذلك لتغير هوائها.

قوله: (بنخلة) موضعٌ بين مكة والطائف.

قوله: (رجعوا إلى قومهم وقالوا: يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾) قال الماوَرْدي: ظاهر هذا أنهم آمنوا عند سماع القرآن، قال: والإيمان يقع بأحد أمرين: إما بأن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة فيقع له العلم بصدق الرسول، أو يكون عنده عِلْمٌ من الكتب الأولى فيها دلائلُ على أنه النبي المبشَّرُ به، وكِلا الأمرين في الجن محتَمَل، والله أعلم.

قوله: (وإنما أوحي إليه قول الجن) هذا كلام ابن عباس ﷺ، كأنه تقرر فيه ما ذهب إليه أوّلاً أنه ﷺ لم يجتمع بهم، وإنما أوحى الله ﷻ إليه بأنهم استمعوا، ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟﴾ الآية، ولكن لا يلزم من عدم ذِكْرِ اجتماعه بهم حين استَمعوا، أن لا يكون اجتمع بهم بعد ذلك.

وفي الحديث: إثباتُ وجود الشياطين والجن، وأنهما لمسمًّى واحد، وإنما صارا صِنفَين باعتبار الكفر والإيمان، فلا يقال لمن آمن منهم: إنه شيطان. وفيه: أن الصلاة في الجماعة شُرعت قبل الهجرة. وفيه: مشروعيتها في السفر. والجهر بالقراءة في صلاة الصبح.

وأن الاعتبار بما قضى الله ﷻ للعبد من حسن الخاتمة لا بما يَظهر منه من الشر ولو بَلَغ ما بلغ؛ لأن هؤلاء الذين بادروا إلى الإيمان بمجرد استماع القرآن لو لم يكونوا عند إبليس في أعلى مقامات الشر ما اختارهم للتوجه إلى الجهة التي ظَهَرَ له أنَّ الحَدَث الحادث من جهتها، ومع ذلك فغَلَب عليهم ما

قَضَى لهم من السعادة بحسن الخاتمة، ونحوُ ذلك قصة سحرة فرعون.

۞۞۞

١٥٠٢ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ ـ يَعْنِي: عَبْدَ اللهِ ﷺ ـ أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

١٧١/٧ [طرفه: ٣٨٥٩].

۞۞۞

قوله: (مَن آذَنَ) بالمدِّ أي: أعْلَمَ.

۞ ۞ ۞

سُورَةُ الْقِيَامَةِ

بَابٌ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾

١٥٠٣ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنْ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَخْشَى أَنْ يَتفَلَّتَ مِنْهُ ـ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ قَالَ: جَمْعُهُ لَه فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَؤُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ، وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﵇ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ.

١/٢٩ [أطرافه: ٥، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤].

۞۞۞

قوله: (﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾) لم يختلف السلف أن المخاطَب بذلك النبي ﷺ في شأن نزول الوحي كما دل عليه حديث الباب.

قوله: (يعالِج) المعالَجة: محاولة الشيء بمشقة.

قوله: (يعالج من التنزيل شدَّة) هذه الجملة توطئة لبيان السبب في النزول، وكانت الشدة تَحصُل له عند نزول الوحي لثِقَلِ القول كما تقدم من حديث عائشة ﵂ في قصة الإفك: «فأخذه ما كان يأخذه من البُرَحاء». فكان يعالج شدةً من أجل تحفُّظه، فلما نزلت صار يَستمع، فإذا ذهب الملَك قرأه كما سَمِعَه.

قوله: (يحرِّك شفتيه) وقوله: فأنزل الله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ لا تنافيَ بينهما؛ لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا يَنْطِق بها إلا اللسان يَلزم منه تحريك اللسان، أو اكتَفَى بالشفتين وحَذَف اللسان لوضوحه؛ لأنه الأصل في النطق، ولمَّا كان اللسان هو الأصل في النطق اقتَصر في الآية عليه، وفي رواية جرير [عند البخاري]: «يحرِّك به لسانه وشفتيه» فجمع بينهما. وكان النبي ﷺ في ابتداء الأمر إذا لُقِّنَ القرآن نازَعَ جبريلَ ﵇ القراءةَ ولم يَصبر حتى يتمَّها، مسارعةً إلى الحفظ لئلا يتفلَّت منه شيء، قاله الحسن وغيره.

ووقع في روايةٍ للترمذي: «يحرِّك به لسانه يريد أن يحفظه»، وفي رواية الطبري عن الشعبي: «عَجِلَ يتكلم به من حبِّه إياه»، وكلا الأمرين مراد، ولا تنافيَ بين محبته إياه والشدة التي تلحقه في ذلك، فأُمر بأن يُنصِت حتى يُقضى إليه وحيُه، ووُعِد بأنه آمِنٌ من تفلُّته منه بالنسيان أو غيره، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ أي: بالقراءة.

قوله: (﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ أن نُبيِّنه على لسانك) قال [ابن عباس] في تفسير ﴿بَيَانَهُۥ﴾ أي: علينا أن تقرأه، ويحتمل أن يراد بالبيان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته، فاستُدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، كما هو مذهب الجمهور من أهل السُّنَّة، ونَصَّ عليه الشافعي لمَا تقتضيه «ثمَّ» من التراخي.

وأوَّلُ من استدل لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر ابن الطيب وتَبِعوه، وهذا لا يَتِمّ إلا على تأويل البيان بتَبيين المعنى، وإلا فإذا حُمل على أن المراد استمرارُ حفظِه له وظهوره على لسانه فلا.

واحتَج بهذا من جوز اجتهاد النبي ﷺ، وجوَّزَ الفخر الرازي أن يكون أُذن له في الاستعجال إلى وقت ورود النهي عن ذلك، فلا يلزم وقوع الاجتهاد في ذلك.

[وترجَم له البخاري: باب الترتيل في القراءة] وشاهدُ الترجمة منه النهي عن التعجيل بالتلاوة، فإنه يقتضي استحباب التأني فيه، وهو المناسب للترتيل.

[والحديث] من أوضح الأدلة على أن القرآن يطلق ويراد به القراءة، فإن المراد بقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ في الآيتين القراءةُ لا نفسُ القرآن.

۞ ۞ ۞

سُورَةُ المُطَفِّفِينَ

بَابٌ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

١٥٠٤ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ: يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

٨/ ٦٩٦ [طرفاه: ٤٩٣٨، ٦٥٣١].

۞۞۞

قوله: (في رشحه) الرَّشْح: هو العرق، شُبِّه برشح الإناء لكونه يَخرج من البدن شيئاً فشيئاً، وهذا ظاهرٌ في أنَّ العرق يحصل لكل شخصٍ من نفسه، وفيه تعقُّبٌ على من جوَّز أن يكون من عرقه فقط أو من عَرَقِه وعرق غيره.

قلت: واستُشكل بأن الجماعة إذا وقفوا في الماء الذي على أرضٍ معتدلةٍ كانت تغطية الماء لهم على السواء، لكنهم إذا اختلفوا في الطول والقِصَر تفاوتوا، فكيف يكون الكل إلى الأذن؟ والجواب: أن ذلك من الخوارق الواقعة يوم القيامة. والأولى أن تكون الإشارةُ بمن يصل الماء إلى أذنيه إلى غاية ما يصل الماء ولا ينفي أن يصل الماء لبعضهم إلى دون ذلك، فقد أخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر ﷺ رفعه: «تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة فيَعرق الناس، فمنهم من يبلغ عرقه عقبه، ومنهم من يبلغ نصف ساقه، ومنهم من يبلغ ركبته، ومنهم من يبلغ فخذه، ومنهم من يبلغ خاصرته، ومنهم من يبلغ منكبه، ومنهم من يبلغ فاه ـ وأشار بيده فألجَمها فاه ـ ومنهم من يغطيه عرقه»، وضَرَبَ بيده على رأسه، وله شاهدٌ عند مسلم من حديث المقداد بن الأسود ﷺ، وليس بتمامه، وفيه: «تُدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميلٍ،

فيكون الناس على مقدار أعمالهم في العرق» الحديث، فإنه ظاهرٌ في أنهم يستوون في وصول العرق إليهم، ويتفاوتون في حصوله فيهم.

❁ ❁ ❁

سُورَةُ الانْشِقَاقِ

بَابٌ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾

١٥٠٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئاً لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ**. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ ـ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قَالَتْ: فَقَالَ: **إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **عُذِّبَ**.

١/١٩٧ [أطرافه: ١٠٣، ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧].

❁❁❁

قوله: (كانت لا تسمع) أتى بالمضارع استحضاراً للصورة الماضية لقوة تحققها.

قوله: (من حوسب عُذِّب) قال القرطبي في «المفهم»: قوله: (حوسب) أي: حساب استقصاء، وقوله: (عذب) أي: في النار جزاءً على السيئات التي أظهرها حسابه، وقوله: (هلك) أي: بالعذاب في النار. قال: وتمسَّكت عائشة ﵂ بظاهر لفظ الحساب؛ لأنه يتناول القليل والكثير.

قوله: (عُذِّب) قال عياض: قوله: (عُذِّب) له معنيان:

أحدهما: أنَّ نَفْسَ مناقشة الحساب وعَرْض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب.

والثاني: أنه يُفضي إلى استحقاق العذاب، إذ لا حسنة للعبد إلا من عند الله ﷻ لإقداره عليها وتفضُّله عليه بها وهدايته لها؛ ولأن الخالص لوجهه قليلٌ، ويؤيِّد هذا الثانيَ قولُه في الرواية الأخرى: «هلَكَ».

وقال النووي: التأويل الثاني هو الصحيح؛ لأن التقصير غالبٌ على الناس، فمَن استُقصيَ عليه ولم يسامَح هلَك.

قوله: (إنما ذلِك العرض) قال القرطبي: معنى قوله: (إنما ذلكِ العرض): أن الحسابَ المذكور في الآية إنما هو أن تُعرَض أعمال المؤمن عليه حتى يَعرفَ منّة الله ﷻ عليه في سَترها عليه في الدنيا، وفي عَفوه عنها في الآخرة، كما في حديث ابن عمر ﵄ في النجوى. [وهو حديث: ستَرتُها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم].

قوله: (نوقش) من المناقشة، وأصلها الاستخراج، ومنه: نَقَشَ الشوكة: إذا استَخرَجَها. والمراد بالمناقشة: الاستقصاء في المحاسبة، والمطالبة بالجليل والحقير، وتَرْك المسامحة.

وفي الحديث ما كان عند عائشة ﵂ من الحرص على تفهم معاني الحديث. وأن النبي ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم. وفيه: جواز المناظرة. ومقابلة السُّنَّة بالكتاب. وتفاوت الناس في الحساب.

وفيه: أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نُهي الصحابة ﵃ عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ وفي حديث أنس ﵁: «كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء»، وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة ﵂، ففي حديث حفصة ﵂ أنها لمَّا سمعت: «لا يدخل النار أحد ممن شهد بدراً والحديبية قالت: أليس الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ فأُجيبت بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾ الآية، وسأل الصحابة ﵃ لمَّا نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ أيُّنا لم يظلم نفسه؟ فأجيبوا بأن المراد بالظلم: الشرك.

والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم، فأَوضحَ لهم أن المراد في كلٍّ منها أمرٌ خاص، ولم يقع مثل هذا من الصحابة ﵃ إلا قليلاً مع توجه السؤال وظهوره، وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي، فيُحمَل ما ورد من ذمّ مَن سأل عن المشكلات على من سأل تعنُّتاً كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ وفي حديث عائشة ﵂: «فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله

فاحذروهم»، ومِن ثَمَّ أنكر عمر ﷺ على صَبِيغٍ لمَّا رآه أكثَرَ من السؤال عن مثل ذلك وعاقَبَه.

❁ ❁ ❁

سُورَةُ الشَّمس

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا﴾

١٥٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا﴾ **انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ**. وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: **يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ!** ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: **لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟** (وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ).

٦/ ٣٧٨ [أطرافه: ٣٣٧٧، ٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٤٢].

❁❁❁

قوله: (عبد الله بن زمعة) أي: ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزَّى، صحابي مشهور، وأمُّه قريبةُ أخت أم سلمة أم المؤمنين، وكانت تحته زينب بنت أم سلمة. وليس لعبد الله بن زمعة في البخاري غير هذا الحديث، وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث.

قوله: (وذكر الناقة) أي: ناقة صالح، والواو عاطفة على شيء محذوف تقديره: فخَطَب فذَكَر كذا، وذَكَر الناقة.

قوله: (والذي عقر) كذا هنا بحذف المفعول، [وفي] لفظ: «عَقَرَها» أي: الناقة. وعاقرُ الناقة: اسمه قُدار بن سالف، قيل: كان أحمرَ أزرق أصهَب.

قوله: (عزيز) أي: قليل المِثْل.

قوله: (عارم) أي: صعب على من يَرُومه، كثير الشَّهامة والشر.

قوله: (منيع) أي: قوي ذو مَنَعَة أي: رهط يمنعونه من الضَّيم.

قوله: (مثلُ أبي زَمْعة) هو الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى.

وقال القرطبي في المفهم: يحتمل أن المراد بأبي زمعة الصحابي الذي بايع تحت الشجرة يعني: وهو عُبَيد البَلَويّ، قال: ووجه تشبيهه به إن كان كذلك، أنه كان في عِزّةٍ ومَنَعةٍ في قومه، كما كان ذلك الكافر. قال: ويحتمل أن يريد غيرَه ممن يُكْنى أبا زمعة من الكفار.

قلت: وهذا الثاني هو المعتمَد، والغير المذكور هو الأسود، وهو جد عبد الله بن زمعة راوي هذا الخبر. وكان الأسودُ أحدَ المستهزئين [يعني: المُرادين في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ﴾]، ومات على كفره بمكة، وقُتل ابنه زمعة يوم بدر كافراً أيضاً.

قوله: (وذَكر النساء) أي: وذَكر في خطبته النساء استطراداً إلى ما يقع من أزواجهن.

قوله: (جلد العبد) أي: مثل جلد العبد.

قوله: (مما يخرج من الأنفس) يشير إلى الريح الخارجة من الدبر بصوت.

وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد. والإيماءُ إلى جواز ضرب النساء دون ذلك. وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرَين من العاقل: أن يبالِغ في ضرب امرأته، ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامَعَة أو المضاجَعَة إنما تُستَحسن مع ميل النفس والرغبة في العِشْرة، والمجلود غالباً يَنفِر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذمِّ ذلك، وأنه إن كان ولا بُدّ فليكن التأديب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يُفْرِط في الضرب ولا يُفْرِط في التأديب.

وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقاً فعند أبي داود من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب: «لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر ﷺ فقال: قد ذَئِر النساء على أزواجهن، فأذِن لهم فضربوهنَّ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساءٌ كثيرٌ، فقال: لقد أطاف بآل رسول الله ﷺ سبعون امرأة كلُّهنَّ يشتكين أزواجهنَّ، ولا تجدون أولئكَ خيارَكم».

وفي قولِه [في رواية]: «لن يَضْرِب خيارُكم» دلالة على أن ضَربَهُنَّ مباحٌ في الجملة، ومحلّ ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يَكره فيما يجب عليها فيه طاعتُه، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض

بالإيهام لا يَعدِل إلى الفعل، لمَا في وقوع ذلك من النُفرة المضادة لحُسْن المعاشَرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله ﷻ.

وقد أخرج النسائي حديث عائشة ﵂: «ما ضرب رسول الله ﷺ امرأةً له ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله، أو تُنتَهك محارمُ الله، فينتقم لله».

❁ ❁ ❁

سُورَةُ اللَّيلِ

بَابٌ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾

١٥٠٧ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا. قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ قَالَ عَلْقَمَةُ: وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ وَاللهِ لَا أُتَابِعُهُمْ. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَلْقَمَةَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ، فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً. فَأَتَيْتُ قَوْماً فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَيَسَّرَكَ لِي. قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَوَلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ، وَالْوِسَادِ، وَالْمِطْهَرَةِ؟ وَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنْ الشَّيْطَانِ ـ يَعْنِي عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ـ، أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ.. .وَفِي رِوَايَةٍ: صَاحِبُ السِّرِّ ـ يَعْنِي حُذَيْفَةَ ـ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ ـ يَعْنِي عَمَّاراً ـ وصَاحِبُ السِّوَاكِ،

وَالْوِسَادِ، أَوْ السِّرَارِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ...).

٦/ ٣٣٧ [أطرافه: ٣٢٨٧، ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨].

❁❁❁

قوله: (قدم أصحاب عبد الله) أي: ابن مسعود ﷺ.

قوله: (فطلبهم فوجدهم فقال: أيكم يقرأ على قراءة عبد الله؟ قالوا: كلنا، قال: فأيكم أحفظ؟ فأشاروا إلى علقمة) هذا صورته الإرسال؛ لأن إبراهيم ما حضر القصة، وقد وقع في روايةٍ [عند البخاري]: عن إبراهيم عن علقمة، فتبيَّن أن الإرسال في هذا الحديث، ووقع عند أبي نعيم ما يقتضي أن إبراهيم سمعه من علقمة.

قوله: (والذكر والأنثى) هذه القراءة لم تُنقَل إلا عمن ذُكر هنا، ومن عداهم قرؤوا: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ وعليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ﷺ ومن ذُكر معه، ولعل هذا مما نُسخت تلاوته ولم يبلغ النسخُ أبا الدرداء ﷺ ومن ذُكر معه، والعَجَب من نَقْل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود ﷺ وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة، ثم لم يقرأ بها أحدٌ منهم، وكذا أهل الشام حَمَلوا القراءة عن أبي الدرداء ﷺ ولم يقرأ أحدٌ منهم بهذا، فهذا مما يقوِّي أن التلاوة بها نسخت.

قوله: (وهؤلاء) أي: أهل الشام.

قوله: (قالوا: أبو الدرداء) لم أقف على اسم القائل.

قوله: (قال: أو ليس عندكم ابن أم عبد) يعني: عبد الله بن مسعود ﷺ، وكانت أمُّه تُكْنى أمّ عبد. ومراد أبي الدرداء ﷺ بذلك أنه فَهِم منهم أنهم قدموا في طلب العلم، فبيَّن لهم أن عندهم من العلماء من لا يحتاجون معهم إلى غيرهم. ويستفاد منه أن المحدِّث لا يَرحل عن بلده حتى يستوعب ما عند مشايخها.

قوله: (صاحب النعلين) أي: نَعْلَي رسول الله ﷺ، وكان ابن مسعود ﷺ يحملهما ويتعاهدهما.

قوله: (والوِساد) في رواية الكُشْمِيهَنِيّ: «الوسادة»، يقال: وِسادة ووِساد: ما يوضَع عليه الرأس وقد يُتّكأ عليه، وهو المراد هنا. يعني: أن ابن مسعود ﷺ

كان يتولى أمر سواك رسول الله ﷺ وَوِسادِه، ويتعاهد خدمته في ذلك بالإصلاح وغيره.

قوله: **(والمِطْهرة)** بكسر أوله أي: الإناء يَتطهَّر به، وبفتح أوله: المكان.

وأَغْرَب الداوودي فقال: معناه أنه لم يكن يَمْلِك من الجَهاز غير هذه الأشياء الثلاثة، كذا قال، وتَعَقَّبَ ابنُ التين كلامه فأصاب، وقد روى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إذْنُك عليَّ أن ترفع الحجاب وتسمع سَوادي» أي: سِرَاري، وهي خصوصية لابن مسعود رضي الله عنه، والصواب ما قال غير الداوودي: أن المراد الثناء عليه بخدمة النبي ﷺ، وأنه لشدة ملازمته له لأجل هذه الأمور ينبغي أن يكون عنده من العلم ما يَستغني طالبُه به عن غيره.

قوله: **(الذي أجاره الله من الشيطان ـ يعني على لسان نبيه ﷺ ـ)** يشعر بأن له مزية بذلك على غيره، ومقتضاه أن للشيطان تسلطاً على مَن لم يجره الله تعالى منه.

وزعم ابن التين أن المراد بقوله: (على لسان نبيِّه) قولُ النبي ﷺ: «وَيْحَ عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»، وهو محتَمَل، ويحتمل أن يكون المراد بذلك حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «ما خُيِّر عمارٌ بين أمرين إلا اختار أرشَدَهما»، أخرجه الترمذي، فكونه يختار أرشد الأمرين دائماً يقتضي أنه قد أُجير من الشيطان الذي من شأنه الأمر بالغَيّ. ويحتمل أن تكون الإشارة بالإجارة المذكورة إلى ثباته على الإيمان لمَّا أكرهه المشركون على النطق بكلمة الكفر، فنزلت فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ وقد جاء في حديثٍ آخر: «إن عماراً ملئ إيماناً إلى مُشاشه»، أخرجه النسائي بسند صحيح، وهذه الصفة لا تقع إلا ممن أجاره الله من الشيطان.

قوله: **(أو ليس فيكم صاحب سر النبي ﷺ الذي لايعلمه أحد غيره)** المراد بالسر: ما أعلمه به النبي ﷺ من أحوال المنافقين.

❁ ❁ ❁

سُورَةُ الضُّحَى

بَابٌ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾

١٥٠٨ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ قُرَيْشٍ) فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ؛ لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ! فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَالضُّحَى ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾[1].

٨/٣ [أطرافه: ١١٢٤، ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣].

❀❀❀

قوله: (سمعت جندب بن سفيان) هو البَجَليّ.

قوله: (اشتكى رسول الله ﷺ) أي: مَرِض، ولم أقف في شيءٍ من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية.

قوله: (فجاءت امرأة) هي أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهي أخت أبي سفيان بن حرب، وامرأة أبي لهب.

❀ ❀ ❀

سُورَةُ الكَوْثَرِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾

١٥٠٩ ـ (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَسُئِلَتْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ قَالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ)[2].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ! فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَالضُّحَى﴾.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا =

٨/ ٧٣١ [طرفه: ٤٩٦٥].

❁❁❁

قوله: (﴿ٱلْكَوْثَرَ﴾) الكوثر: فَوْعَل من الكثرة، سمي بها النهر لكثرة مائه وآنيته وعِظَم قَدْره وخيره. [وقد روى البخاري عن ابن عباس ﵄] من رواية أبي بِشْر عن سعيد بن جبير عنه أنه قال في الكوثر: «هو الخير الكثير الذي أعطاه الله ﷻ إياه، قال: قلت لسعيد بن جبير: فإن ناساً يزعمون أنه نهر في الجنة، فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه»، وهذا تأويلٌ من سعيد بن جبير جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس ﵃. وكأن الناس الذين عناهم أبو بشر: أبو إسحاق وقتادة ونحوهما ممن روى ذلك صريحاً أن الكوثر هو النهر.

وقد أخرج الترمذي من طريق ابن عمر ﵄ رَفَعَه: «الكوثر نهرٌ في الجنة، حافتاه من ذهب، ومَجراه على الدّرّ والياقوت» الحديث، قال: إنه حسن صحيح.

وفي صحيح مسلم عن أنس ﵁: «بينما نحن عند النبي ﷺ إذ غَفَا إغفاءةً، ثم رفع رأسه متبسِّماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: **نزلت عليَّ سورة،** فقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ إلى آخرها، ثم قال: **أتدرون ما الكوثر؟** قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: **فإنه نهر وَعَدَنيه ربي عليه خيرٌ كثير، وهو حوضٌ تَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة»** الحديث.

وحاصل ما قاله سعيد بن جبير: أنَّ قول ابن عباس ﵄: «إنه الخير الكثير» لا يخالِف قولَ غيره: إن المراد به نهر في الجنة؛ لأن النهر فردٌ من أفراد الخير الكثير، ولعل سعيداً أومأ إلى أن تأويل ابن عباس ﵄ أولى لعمومه، لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي ﷺ فلا مَعدِل عنه.

❁ ❁ ❁

= إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ.** فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾. ثُمَّ قَالَ: **أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟** فَقُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كِتَابُ ذِكْرِ الأَنْبِيَاءِ وَفَضْلِهِمْ	
باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾	٥
باب قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾	٦
بابٌ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾	٩
باب حَدِيثِ الخُضْرِ مَع مُوسَى عليه السلام	١٥
بَابُ فَضْلِ مُوسَى وَيُونُسَ عليهما السلام	٢٨
بَابُ وَفَاةِ مُوسَى وَذِكْرِهِ بَعْدُ	٣٢
بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾	٣٥
بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى»	٤٠
بَابٌ: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾	٤٠
بَابُ قَوْلِ عِيسَى عليه السلام: «آمَنْتُ بِاللهِ»	٤٢
كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ	
مَنَاقِبُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾	٤٤
باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً»	٤٥
بَابُ وَصْفِ النبي ﷺ له بالصديق	٤٨
باب فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ	٤٩
بَابُ إِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اسْتِخْلافِهِ	٥٣
بَابُ مَا فُضِّلَ بِهِ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما	٥٦
مَنَاقِبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: بَابُ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِالدِّينِ	٥٩
بَابُ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِالْعِلْمِ	٦٢

الموضوع	الصفحة
بَابُ إِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِطُولِ اسْتِخْلَافِهِ	٦٥
بَابُ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِالْجَنَّةِ	٦٧
بَابُ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِسُلُوكِ الشَّيْطَانِ فَجّاً غَيْرَ فَجِّهِ	٦٨
بَابُ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِالتَّحْدِيثِ	٧١
بَابُ مُوَافَقَتِهِ لِلْوَحْيِ	٧٢
بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ	٨١
مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: بَابُ مَنْزِلَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ	٨٧
بَابُ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَهُ، وَمَحَبَّتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ	٨٩
بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: «أَبَا تُرَابٍ»	٩١
بَابُ مَنَاقِبِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه	٩٣
بَابُ مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه	٩٤
بابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه	٩٨
بَاب مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه	١٠٠
بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ رضي الله عنه	١٠٢
بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها	١٠٥
بَابُ مَنَاقِبِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: بَابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا فِي الْمَنَامِ قَبْلَ زَوَاجِهَا	١١٠
بَابُ تَلَطُّفِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهَا	١١٢
بَابُ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا	١١٤
بَابُ اسْتِبْطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَوْمِهَا	١١٨
بَابُ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْغَيْرَةِ	١٢١
بَابُ فَضْلِهَا عَلَى النِّسَاءِ	١٢٣
بَابُ إِقْرَاءِ جِبْرِيلَ عليه السلام	١٢٥
بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا: «أَنَا لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ»	١٢٦
بَابُ مَنَاقِبِ خَدِيجَةَ رضي الله عنها بَابُ خَيْرِيَّتِهَا عَلَى غَيْرِهَا	١٤١
بَابُ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا بِالْجَنَّةِ	١٤٢
بَابُ صِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ لأَهْلِ وُدِّهَا	١٤٤

الموضوع	الصفحة

بَابُ حُسْنِ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا ١٤٧
بَابُ مَنَاقِبِ زَيْنَبَ رضي الله عنها ١٤٨
بَابُ مَنَاقِبِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ١٥١
بَابُ مَنَاقِبِ أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها ١٥٢
بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ رضي الله عنهما ١٥٣
بَابُ مَنَاقِبِ بِلَالٍ رضي الله عنه ١٥٦
بَابُ مَنَاقِبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ١٥٩
بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ ١٦٢
بَابُ مَنَاقِبِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ١٦٥
بَابُ مَنَاقِبِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنهما ١٦٧
بَابُ مَنَاقِبِ عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما ١٧٠
بَابُ مَنَاقِبِ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ١٧٢
بَابُ مَنَاقِبِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنه ١٧٤
بَابُ مَنَاقِبِ عبدِ اللهِ بنِ حَرَامٍ رضي الله عنه ١٧٥
بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه ١٧٦
بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه ١٨٠
بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ وَأُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنهما ١٨١
بَابُ مَنَاقِبِ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ١٨٤
بَابُ قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه ١٨٧
بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ١٩١
بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه ١٩٢
بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ١٩٤
بَابُ مَنَاقِبِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه ٢٠٠
بَابُ مَنَاقِبِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ٢٠١
بَابُ مَنَاقِبِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه ٢٠٥
بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْراً ٢٠٩

الموضوع	الصفحة

بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ ٢١٥
مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ رِضْوانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ بَابُ وَلَايَةِ اللهِ ﷻ لَهُمْ ٢١٧
بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ ٢١٨
بَابُ قَولِ النبيِّ ﷺ لَهم: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» ٢٢٠
بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِمْ ٢٢١
بَابُ تَأَكُّدِ إِكْرَامِهِمْ وَخِدْمَتِهِمْ ٢٢٣
بَابُ مَنَاقِبِ الأَشْعَرِيِّينَ ﷺ ٢٢٤
بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ ٢٢٦
بَابُ مَنَاقِبِ دَوْسٍ ٢٢٧
بَابُ مَنَاقِبِ بَنِي تَمِيمٍ ٢٢٨
بَابُ الإِخَاءِ وَالْحِلْفِ ٢٣٠
بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٣١
بَابُ مَنْ حَدَّدَ قَرْنَ النَّبِيِّ ﷺ ٢٣٧
بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٢٣٩
بَابُ النَّاسِ بَعْدَ الْعُصُورِ الْمُفَضَّلَةِ ٢٤٠

كِتَــابُ البِرِّ والصِّلَةِ

بابٌك مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ ٢٤٢
بابٌ: لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ ٢٤٨
بابٌ: تَحْرِيمِ العُقُوقِ ٢٥٠
باب الإحسان إلى البنات ٢٥٤
باب مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ ٢٥٦
باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللّهُ ٢٥٧
باب إِثْمِ الْقَاطِعِ ٢٦٠
باب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيماً ٢٦٠
باب السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ والمسكين ٢٦٢
بَابُ عَلامَةِ حُبِّ اللهِ ٢٦٣

الموضوع	الصفحة

باب الْمِقَةِ مِنَ اللهِ تَعَالَى ٢٦٤
باب الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ٢٦٥
باب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً ٢٦٦
باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ ٢٦٨
بَابُ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ ٢٧٠
باب الْوَصَاةِ بِالْجَارِ ٢٧٠
باب الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ ٢٧٢
باب حُسْنِ الْخُلُقِ ٢٧٥
باب مَا يُنْهَى عَنْ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ ٢٧٧
باب الْهِجْرَةِ ٢٨٠
باب الْحَذَرِ مِنْ الْغَضَبِ ٢٨٣
باب مَا يُنْهَى عَنْ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ ٢٨٥
باب مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ ٢٨٦
باب مَا يُكْرَهُ مِنْ النَّمِيمَةِ ٢٨٧
باب مَا يُنْهَى عَنْ الْكَذِبِ ٢٨٩
بَابٌ: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ٢٩٠
باب مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ٢٩٢
باب لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ٢٩٤
بَابُ تَحْرِيمِ إِشَارَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ ٢٩٥
بَابُ الأَخْذِ بِنُصُولِ النَّبْلِ ٢٩٦
بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً» ٢٩٧

كِتَاب الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ

باب الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٣٠١
باب لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ ٣٠٢
بابُ قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾ ٣٠٣
باب أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً ٣٠٤

بابٌ: لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ٣٠٥
بَابٌ: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟ ٣٠٧
بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٣٠٩

كِتَابُ الْقَدَرِ

بَابُ مَنْ احْتَجَّ بِالْقَدَرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ ٣١١
بابٌ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ ٣١٧
بَابٌ: كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ٣١٩
بَابٌ: الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ ٣٢١
بَابُ مَا كَتَبَ اللهُ عَلَى ابْنِ آدَمَ مِنَ الزِّنَا ٣٢٩
بابٌ: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ ٣٣١
بَابٌ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ٣٣٢
بَابُ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ ٣٣٥

كِتَابُ الْعِلْمِ

باب رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ ٣٣٧
باب: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ ٣٤٢
باب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٣٤٣

كِتَابُ الدُّعَاءِ

بَابٌ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ ٣٤٧
باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ٣٤٩
باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ» ٣٥٠
بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ ٣٥٢
بَابُ دُعَاءِ اللهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ٣٥٣
باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ ٣٥٨
بَابٌ: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ ٣٦٠
باب لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ ٣٦١

الموضوع | الصفحة

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ صِيَاحَ الدِّيَكَةَ ٣٦٣
باب الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ ٣٦٤
باب تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ ٣٦٦

كِتَابُ الـذِّكْرِ

بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ ٣٧٠
بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللهِ ﷻ ٣٧٢
بَابُ قَولِ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَه ٣٧٤
بَابُ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ٣٧٥
باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ ٣٧٧
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ ٣٨١
بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا ٣٨٤
باب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ ٣٨٥
بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ ٣٨٧
بَابٌ: لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدْ اللهَ ٣٩١

كِتَابُ التَّعَوُّذِ

باب التَّعَوُّذِ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ ٣٩٧
باب مَا يُتَعَوَّذُ مِنْ الْجُبْنِ ٣٩٩
باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ٤٠١

كِتَابُ التَّوْبَةِ

باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ٤٠٣
بَابُ فَرَحِ اللهِ تَعَالَى بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ ٤٠٤
بَابُ قَوْلِ الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ ٤٠٧
بَابُ تَوْبَةُ مَنْ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَاناً ٤٢٣
بَابٌ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَت غَضَبِي ٤٢٦
باب جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ ٤٢٦

بَابٌ اللهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا ٤٢٨
بَابٌ: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ ٤٣٠
بَابٌ: مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ ﷻ ٤٣٣
بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ ٤٣٣
بَابُ سِتْرِ اللهِ عَلَى المُؤْمِنِ ٤٣٥
بَابُ سِعَةِ مَغْفِرَةِ اللهِ تَعَالَى ٤٣٦
بَابُ مَنْ أَذْنَبَ فَاسْتَغْفَرَ ٤٣٨
باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ ٤٤٠

كِتَابُ المُنَافِقِينَ

باب قوله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ ٤٤٣
بَابُ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ الإِسْلَام ٤٤٤
بَابُ قِلَّةِ مَنْ آمَنَ مِنَ الْيَهُودِ ٤٤٥

كِتَابُ الْقِيَامَةِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ﴾ الآية ٤٤٧
بَابٌ: إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً ٤٥٠
بَابٌ: كَيْفَ الْحَشْرُ ٤٥١
بَاب قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ ٤٥٥
بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ ٤٥٦
بَابُ طَلَبِ الْكَافِرِ الْفِدَاءَ بِمِلْءِ الأَرْضِ ٤٥٨

كِتَابُ الجَنَّةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ ٤٦٠
بَابٌ: أَهْلُ الجَنَّةِ عَلَى صُورَةِ آدم ٤٦٣
باب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٤٦٦
باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ ٤٦٨
بَابُ نُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ ٤٧٠

بَابُ قوله: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ ٤٧٤
بَابٌ: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾ ٤٧٥
بَابٌ: حُجِبَتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ٤٧٦
بَابُ أَكْثَرِ أَهْلِ الجَنَّةِ ٤٧٧

كِتَابُ النَّارِ

باب صِفَةِ النَّارِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ ٤٨٠
بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً ٤٨٠
بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ ٤٨٢
بَابُ الوَعِيدِ لِمَن سَيَّبَ السَّوَائِب ٤٨٥
بَابُ مَا بَينَ مَنْكَبَي الكَافِرِ فِي النَّارِ ٤٨٦

كِتَابُ الفِتَنِ

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ» ٤٨٧
بَابُ نُزُولِ الْفِتَنِ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ ٤٩١
بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ ٤٩٢
بَابُ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ ٤٩٦
بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ» ٤٩٩
بَابُ نِهَايَةِ كِسرَى وَقَيْصَرَ ٥٠٠
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» ٥٠١
بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ» ٥٠٢
بَابٌ: تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ ٥٠٤
بَابٌ: إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ٥٠٧
بَابٌ: تَقْتُلُ عَمَّاراً الفِئَةُ البَاغِيَةُ ٥٠٩
بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ» ٥١١
بَابُ ذِكْرِ كَذَّابِ ثَقِيفٍ وَمُبِيرِهَا ٥١٣
بَابٌ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ ٥١٥

بَابٌ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ٥١٧
بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الأَوْثَانُ ٥١٨
باب كنز الفرات ٥١٩
بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ ٥٢٠
بَابٌ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ ٥٢٣
بَابُ مَنْ تَقُومُ عَلِيهِمُ السَّاعَةُ ٥٢٣
بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ ٥٢٥
بَابُ الْخَسْفِ بِالْجَيْشِ الَّذِى يَؤُمُّ الْبَيْتَ ٥٢٦
بَاب هَدْمِ الْكَعْبَةِ ٥٢٨
بَابُ مَنْعِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ٥٣٠
بَاب رَفْعِ الأَمَانَةِ ٥٣١
بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ ٥٣٣
بابٌ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ ٥٤٥
بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام ٥٤٩
باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» ٥٥٣
بَابُ قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ ٥٥٤
بَابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِها ٥٥٧
بَابٌ: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ ٥٥٩
بَابُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ ٥٦٠

كِتَابُ الزُّهْدِ والرَّقَائِقِ

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخَلِّيهِمْ مِنْ الدُّنْيَا؟ ٥٦٢
بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا ٥٧١
بَابُ حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ٥٧٣
بَابُ قَوْلِ سَعْدٍ رضي الله عنه: مَا لَنَا طَعَامٌ إِلا وَرَقُ الْحُبْلَةِ ٥٧٦
بَابُ مَا يَبْقَى مَعَ الْمَيِّتِ ٥٧٩
باب لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ ٥٧٩

الموضوع	الصفحة

بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ ٥٨١

كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآن

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ٥٨٣
بَابُ فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٥٨٤
بَاب فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ ٥٨٩
بَابُ فَضْلِ حِفْظِ القُرْآنِ ٥٩١
بَاب نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٥٩٢
بَاب اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ ٥٩٥
بَاب اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ ٥٩٩
بَاب مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ٦٠٢
بَاب حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ ٦٠٤
بَاب الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ٦٠٥
بَابٌ: هَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ ٦٠٦
بَابٌ: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ٦٠٩
بَابُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ القُرْآنَ على غَيْرِهِ ٦١٣
بَابُ اسْتِمَاعِ النَّبِيِّ ﷺ القُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ ٦١٤
بَابُ الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٦١٥
بَابٌ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ٦١٧

كتــاب التفــسير

• **سُورَةُ الْبَقَرَةِ** ٦١٩
بَابٌ: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ ٦١٩
بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ ٦٢٠
بَابٌ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ ٦٢١
• **سُورَةُ آلِ عِمْرانَ** ٦٢٣
بَابٌ: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ ٦٢٣

بَابٌ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا﴾ ٦٢٤
بَابٌ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ ٦٢٧
بَابٌ ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ٦٣٠
بَابٌ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا﴾ ٦٣٠
بَابٌ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ ٦٣١
بَابٌ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ ٦٣٣
بَابٌ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ٦٣٤
• سُورَةِ الْمَائِدَةِ ٦٣٦
بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ٦٣٦
• سُورَةِ الْأَنْعَامِ ٦٣٧
بَابٌ ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ ٦٣٧
• سُورَةُ الْأَنْفَالِ ٦٣٩
بَابُ قَوْلُهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ ٦٣٩
بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ الآيَةَ ٦٣٩
• سُورَةُ هُودٍ ٦٤١
بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ ٦٤١
• سُورَةُ الإِسْرَاءِ ٦٤٢
بَابٌ: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ ٦٤٢
بَابٌ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ ٦٤٣
بَابٌ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ ٦٤٥
• سُورَةُ الْكَهْفِ ٦٤٦
بَابٌ: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ ٦٤٦
• سُورَةِ مَرْيَمَ ٦٤٧
بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ ٦٤٧
بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ ٦٤٨

الموضوع	الصفحة

• سُورَةُ الْحَجِّ ٦٥٠

بَابٌ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ ٦٥٠

• سُورَةُ النُّورِ ٦٥١

بابُ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ الآيَةَ ٦٥١

• سُورَةُ الْفُرْقَانِ ٦٧٨

بَابُ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ ٦٧٨

• سُورَةُ السَّجْدَةِ ٦٧٨

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ ٦٧٨

• سُورَةِ الْأَحْزَابِ ٦٧٩

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ ٦٧٩

• سُورَةُ يس ٦٨٠

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ ٦٨٠

• سُورَةُ الزُّمَرِ ٦٨١

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ﴾ ٦٨١

• سُورَةُ فُصِّلَتْ ٦٨٢

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ الآيَةَ ٦٨٢

• سُورَةُ الدُّخَانِ ٦٨٣

بَابٌ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ ٦٨٣

بَابٌ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ ٦٨٦

• سورة الأَحْقَافِ ٦٨٦

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ ٦٨٦

• سُورَةُ الْحُجُرَاتِ ٦٨٩

بَابٌ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ ٦٨٩

• سُورَةُ الْقَمَرُ ٦٩٠

بَابٌ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ ٦٩٠

الموضوع	الصفحة

• سُورَةُ الجِنِّ ٦٩٠

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ ٦٩٠

• سُورَةُ الْقِيَامَةِ ٦٩٤

بَابٌ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ ٦٩٤

• سُورَةُ المُطَفِّفِينَ ٦٩٦

بَابٌ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ٦٩٦

• سُورَةُ الانْشِقَاقِ ٦٩٧

بَابٌ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ ٦٩٧

• سُورَةُ الشَّمْسِ ٦٩٩

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا﴾ ٦٩٩

• سُورَةُ اللَّيْلِ ٧٠١

بَابٌ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ ٧٠١

• سُورَةُ الضُّحَى ٧٠٤

بَابٌ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ ٧٠٤

• سُورَةُ الكَوْثَرِ ٧٠٤

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ ٧٠٤

* فهرس الموضوعات ٧٠٧